

فتاوى

علماء الحساء

ومسائلهم

جميع وتثبيت

عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز العصفور

تأليف

الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن العمير

استاذ الفقه المساعد بجامعة الملك فيصل بالاحساء

تأليف

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم السيد الكاشم

استاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مجموعة الأولى

دار النشر الإسلامية

فَتَاوَى
عِلْمَاءِ الْإِحْسَاءِ
وَمَسَائِلَهُمْ

١

فَتَاوَى عِلْمَاءِ الْحَبِيبِ وَمَسَائِلَهُمْ

جمع وترتيب
عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور

تَدْرَأُهُ
الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن العمير
أستاذ الحديث المساعد بجامعة الملك فيصل بالاحساء

تَدْرَأُهُ
الشيخ الدكتور عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع الاحساء

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مرفوعات أبي أحمد السريلانكي

٢٠١٦ هـ (ح) عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور ، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العصفور ، عبد العزيز أحمد عبد العزيز

فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم .

٨٨٠ ص : ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك ٩٩٦٠-٢٧-٨٩٦-٤ (مجموعة)

٩٩٦٠-٢٧-٨٩٤-٨ (ج ١)

١ - الفتاوى الشرعية ١ - العنوان

ديوي ٢٥٩

١٦/٠٠٨٢

رقم الإيداع: ١٦/٠٠٨٢

ردمك: ٩٩٦٠-٢٧-٨٩٦-٤ (مجموعة)

٩٩٦٠-٢٧-٨٩٤-٤ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م


دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١

c-mail:

bashaer@cyberia.net.lb

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥



الإهداء

إلى من يريد أن يعرف شيئاً عن علماء الأحساء . . .

إلى من يريد الفقه أصيلاً مسلسلاً إلى كبار الفقهاء ، من أتباع الأئمة المجتهدين الناهلين من الكتاب والسنة ؛ وفق قواعد شرعية منضبطة . . .

إلى من يريد الدليل على الحكم مع أن الخلاف في الرأي لا يفسد للوّد قضية . . .

إلى من يريد صوراً مشرقة للعلماء ؛ الذين استفاد من علمهم الخاص والعام . . .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب . . .

المؤلف

تقديم

الشيخ د/ محمد بن عبد الرحمن بن أحمد العمير
أستاذ الحديث المساعد بجامعة الملك فيصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد رغب إليّ أخي الأستاذ عبد العزيز بن أحمد آل عصفور أن أكتب
أسطراً أقدم بها كتابه الذي سمّاه «فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم»، وقد كنت
اطلعت على مسوّدته الكتاب، وكان لي نوع متابعة وسؤال متكرر للأخ
عبد العزيز عن سيره في ما نذر له نفسه من تتبع تاريخ الأحساء العلمي ومسيرتها
الحضارية.

طلّبت إليّ ذلك فلم أجد بداً من إجابته وإن كنت أرى أن هذا مقام غيري؛
من أساتذتي الذين لهم سبق في العلم والدراية، والمتابعة لتاريخ الأحساء،
وبيوتاتها العلمية، وكنوزها الأدبية.

يعرف الناس الأحساء منذ القديم بأنها واحة خضراء، تتفجر من أرضها
العيون، وتتراقص حول أنهارها النخيل والأشجار، وتزهو حقولها بأنواع
المحاصيل التي أغنت أهلها وكفّتهم - بعد الله - استيراد القوت ممن سواهم،
حتى أنكّر على من ينقل قوته إليها فقيل: «كناقل التمر إلى هجر».

ويعرف المؤرخون الأحساء ببعدهما الحضاري الضارب في أعماق الزمن ، حيث كانت حاضرة قبل الإسلام ، ثم سابقة إليه دون قتال حين وفد أهلها على رسول الله ﷺ مسلمين ، ومدحهم وأخبر أنهم خير أهل المشرق ، وشرفوا بذلك كما شرفوا بإقامة ثاني مسجد صليت فيه الجمعة ، وبقي أهلها على الإسلام إلى يومنا هذا ، ما ارتدوا يوم ارتدت العرب ولا عبدوا وثناً مع ما مرَّ على تاريخ الأحساء من فتن وقلقل ، وما شهدته أرضها من صراعات .

ويعرف أهل اللغة الأحساء بالفصاحة والبيان ووفرة الشعر الجيد ، هذا ابن سلام يقول :

«وفي البحرين شعر كثير جيد وفصاحة»

ولعل طبيعتها كانت من عوامل انسياب الصور ، وانتظامها شعراً مقفياً ، فتغنوا بجمال أرضهم ووصفوا بساكنيها وجداول الماء فيها .

يقول الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك :

بلادي هي الدنيا ومن حلّ سُوحها	هم النَّاس كل النَّاس في البدو والحضر
بلاد كما شاءت نفوس ذوي العلا	أتت وحوت ما لم يكن قطّ في مِصر
فتربتها مسك وسلسل مائها	نمير ومعتلّ النسيم بها يُيري
وأيسر ما فيها جنان تنظمت	من النخل والأشجار والنبت والزهر

ويعرف طلبة العلم الأحساء بمدارسها العلمية وبعلمائها المتفنين .

يقول الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر - رحمه الله - :

قد علم الأقسام أن حمى الحسا	قديماً بأنواع المعارف مخصب
وبالعلم والآداب تزهو ربوعه	يسرّ قلوب الوافدين ويعجبُ

والحديث عن العلم والعلماء في الأحساء قصة لا تكاد تنتهي ، وكلام لا يكاد يُملّ : أحبّ أهل الأحساء العلم ، ونال من نفوسهم محلاً كبيراً رخص في سبيله المال والتعب ففتحت المدارس الأهلية ، وبنيت إلى جانبها الأربطة ،

وأوقفت الأوقاف على ذلك، وتنافست الأسر العلمية في اقتناء الكتب، وتكوين المكتبات الخاصة التي ضمت نفيس المصنفات في الفنون المختلفة. وتقاسمت الأسر العلمية المذاهب الفقهية الأربعة، فانتسبت أسر لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وأخرى لمذهب مالك - رحمه الله -، وثالثة لمذهب الشافعي - رحمه الله -، ورابعة لمذهب أحمد - رحمه الله -، وقامت كل أسرة بالعناية بمذهبها دراسة وتدریساً.

ولم يكن هذا الانتساب للمذاهب الفقهية حائلاً دون دراسة العلوم الشرعية الأخرى من التفسير والحديث وعلومهما، أو علوم اللغة وفنونها، بل كانت هذه العلوم جميعاً محل عناية واهتمام.

ولم يكن الانتساب للمذاهب الفقهية سبباً في التعصب أو الفرقة والنزاع، بل كان داعياً للتعاون والتكامل، وهذا ما سيجده القاريء لهذه الفتاوى من عبارات إطراء المشايخ والعلماء بعضهم بعضاً وإن اختلفت مذاهبهم. ووضح جانب التكامل في أسلوبهم البديع في الفتاوى الجماعية على المذاهب الأربعة في المسألة الواحدة.

ولم يكن ذلك التواصل بين العلماء عازلاً لهم عن غيرهم من الناس وعن شؤون الحياة، بل كانوا مع تميزهم الفكري والأدبي قريبين من المجتمع يتعاهدونه بالإصلاح والتوجيه؛ فكانت إلى جانب دروس العلم المتخصصة دروس الوعظ والإرشاد، والسيرة والسلوك التي يحضرها الكبار والصغار من الرجال والنساء.

وكانوا ملمين بشؤون واقعهم المحلي معنيين بحل مشكلاته، وهذا ما سيجده القاريء لهذه الفتاوى واضحاً من انصباب كثير من الفتاوى والإفادات على فقه المعاملات في أبواب النكاح والطلاق والرضاع والمزارعة والأوقاف ونحوها.

إن هذه البيئة العلمية الفريدة التي أنتجت علماء متفنين في اللغة والأدب، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، والتفسير، وغيرها مع استقامة وعبادة، وسعة صدر وحسن خلق أينعت في ظلها مذاهب العلماء الفقهية وتعايش أتباعها وتجاوزت مدارسها دون أن يعرف الصراع المذهبي إليهم طريقاً، تتقاسمهم مدارس العلم وحلقه في الصباح، وتجمعهم مجالس الإخاء والمذاكرة والسمر في المساء.

وإن هذه البيئة العلمية الرائدة كانت سبباً في جعل الأحساء محط الأنظار، ومقصد الرحلة لطلب العلم من نجد، وعمان، ومُدن الخليج، وفارس، والهند، وحضرموت، والصومال، وزنجبار، وغيرها، وكانت سبباً في تنصيب جملة من علمائها للقضاء والإفتاء والتدريس في بلدان أخرى كالإمارات العربية في الخليج، والبحرين، والكويت، ونجد، وغيرها، ورحلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الأخذ من علماء الأحساء وانتداب الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود للشيخ حسين بن غنام للتدريس في الدرعية من الأدلة الواضحة على تلك المكانة المرموقة لبيئة الأحساء العلمية.

إن معرفة الناس بهذه الجوانب وغيرها من مميزات الأحساء تكاد تستقى من جانب الشهرة إذ الدراسات والأبحاث الجادة عن هذه المنطقة الثرة لا تتناسب مع مكانتها، وتضييق الدائرة حين يبحث الإنسان عن النتاج العلمي لعلماء الأحساء فلا يكاد يراه.

ففي تاريخ البلد وجدت بعض المؤلفات ككتاب «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد» للشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر، وتلاه بعض الكتابات لبعض المهتمين والباحثين كالأستاذ عبد الرحمن بن عثمان الملا والدكتور عبد الله السبيعي وغيرهما.

وفي الأدب خرج ديوان «شعراء هجر» للأستاذ عبد الفتاح الحلو
— رحمه الله — ، ونوقشت رسالة ماجستير للأستاذ خالد بن سعود الحلبي
بعنوان: «الشعر في الأحساء في القرن الرابع عشر الهجري».

أما الفقه والتفسير والحديث وغيرها من العلوم الشرعية فلم يظهر منه إلا
النزر مع وفرته في المكتبات الأهلية الخاصة بأبناء أولئك العلماء وأحفادهم.

وللأسف الشديد أن هناك ضموراً في همة المتخصصين في العلوم
الشرعية نحو إخراج نتاج علماء هذا البلد، فلم أعلم أحداً أخرج من ذلك شيئاً
محققاً إلا الأخ الدكتور علي بن سعد الضويحي الذي خدم كتابين في أصول
الفقه أحدهما للشيخ عبد الله بن محمد آل عبد اللطيف، والآخر للشيخ
محمد بن أبي بكر الملا.

إن هذا الواقع قد أثار حمية الأخ الأستاذ عبد العزيز آل عصفور وهو من
غير المتخصصين في العلوم الشرعية لكن لديه همة عالية وعزم لا يعرف
البرود، ونفسٌ طويل في البحث لا يمل، فيصدق عليه قول الشاعر:

صابر الصبر فاستغاث به الصبرُ فقال الصبورُ يا صبرُ صبراً

فبدأ منذ سنوات يبحث عن هذا التراث، ويتتبع ما تناثر منه في المكتبات
الخاصة و العامة في الأحساء وفي غيرها فطوّف ببلدان الخليج من عُمان إلى
بغداد، وفي بلدان الجزيرة من الحجاز إلى الخليج وفي غيرها، وقابل العارفين
من الكبار ومن دونهم فدوّن وجمع أشياء كثيرة ونوادير نفيسة. وهذا الجمع بذاته
عمل جبار يعجز عنه كثير من الباحثين ولا يقدره قدره إلا من عاناه:

لا يعرفُ الشوقَ إلا مَنْ يُكابِدُهُ ولا الصَّبابَةَ إلا مَنْ يُعَانِيهَا

ثم خطأ الأستاذ عبد العزيز خطوةً جريئةً في إخراج شيء مما جمعه هو
هذه الفتاوى التي بين يديك أخي القارئ، علّ ذلك يكون سبباً في استشارة

الهمم لخدمة ما خرج دراسةً وتحقيقاً وتقويماً. . . وعَلَّه يكون سبباً في التوجه
لباقى الموضوعات والمصنفات لتخرج مدروسة محققة، لتسدّ ثغرة في المكتبة
الإسلامية ويُنشر علمَ علّ الله أن ينفع به عباده.

فللأستاذ عبد العزيز الشكر والتقدير على ما بذل وقدم.

والحمدُ لله أولاً وأخيراً.

وكتبه

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد العمير

١٨ / ٢ / ١٤١٦ هـ

تقديم

الشيخ د/ عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
فرع الأحساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف العلماء بالعلم، وقواهم بالعقل والنسك وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وآله وصحبه، وبعد:

فإنه ليشرمني أن أقدم لهذا الكتاب «فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم»، الذي حوى ثلة من الفتاوى الشرعية، لقليل من علماء الأحساء - شرقي الجزيرة العربية - وإني وإن كنت أهلاً لمثل هذا، في مقام أرباب الفتاوى المدونة فيه، لكن دعاني إلى ذلك مؤلف الكتاب المذكور الأستاذ عبد العزيز بن أحمد العصفور. بعد أن تفضل عليّ بطلبه الكريم قراءة ومراجعة هذا الكتاب؛ بحسن ظن منه أني ممن هم مختصون بهذا الفن - الفقه - .

وبعد قراءتي لجميع الفتاوى المدونة، ازددت غبطة وسروراً بعدة أمور:

الأمر الأول: جهود المؤلف الذي صبر وصابر في التنقيب عن تلك الفتاوى في غضون المخطوطات والوثائق وغيرها، والتي يعسر الوصول إليها، لا سيما بعد أن طال الزمن على أربابها، وتقاعس الناس عن حفظها بل عن حسن الحفاظ عليها.

وكذا جهده المشكور في حسن ترتيبها وتبويبها .

ولا عجب فإنه ممن ضحى بوقته وماله وراحته وراحة أهله في سبيل نفع المسلمين وأبناء الأحساء ، بحفظ فتاوى العلماء من آبائهم ؛ ليحذوا حذوهم ، وينتفعوا بعلمهم .

الأمر الثاني : تميز أصحاب هذه الفتاوى بسلامة المعتقد ، والذي برز في فتاويهم . ولا عجب فإن عقيدة أهل السنّة والجماعة في هذه المنطقة أخذوها ممن استقوا العقيدة الصافية من رسول الله ﷺ من أجدادهم وفد عبد القيس الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ في المدينة المنورة ؛ ليعلنوا إسلامهم على يديه ، فدخلوا في دين الله تعالى ، رغبة فيه وطوعاً وبلا سلاح فتشرب الإيمان في قلوبهم ، فلم يرتدوا حين ارتد كثير من العرب بعد موت رسول الله ﷺ ؛ وذلك لكونهم قبل إسلامهم كانوا أهل كتاب وعلم يعرفون أوصاف هذا الرسول الكريم ﷺ وحسن دينه الذي جاء به .

الأمر الثالث : تميز كثير من أصحاب تلك الفتاوى بالمنهج العلمي الذي كان عليه محققو علماء هذه الأمة كالطحاوي ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم . فإن القارئ في تلك الفتاوى يشعر حين قراءته لها كأنه يقرأ لأولئك العلماء الأجلاء . وفي هذه الفتاوى ما يدل على بعد النظر لأصحابها ، وحسن استنباطهم ، ومعالجة القضايا الروحية بأسلوب علمي دقيق ، كما في مسألة تفضيل العلم والتعليم على الذكر ، ومسألة التصوف المنحرف ومجانبته ما كان عليه السلف الصالح ، وفي مسألة الحكم في المولد النبوي .

هذا وقد اتصف أصحاب هذه الفتاوى بأخلاق الرعيل الأول ، في التعامل مع المخالف في الرأي من أهل السنّة والجماعة ، فإنهم مع اختلاف مذاهبهم فمنهم الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، تجدهم يحترم بعضهم رأي

بعض ، ولا ينكر عليه إلا إنكار البحث العلمي ، وذلك كما في مسألة في توريث ذوي الأرحام .

وقد شاع أن التقليد وعدم الترجيح هو السائد في هذه البلاد لدى علمائها ، وبالنظر في كثير من هذه الفتاوى يتضح أن الأمر ليس كما شاع ، بل المنهج المتبع لدى محققي علماء هذه البلاد ، هو النظر في أدلة الأقوال المختلفة والترجيح بينها ، وأن هذا المنهج هو الذي ينبغي السير عليه .

وأدع التعرف على ما ذكرته إلى القارئ الكريم الذي يقصد الانتفاع وحسن الظن بالعلماء .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجزي علماءنا أصحاب هذه الفتاوى خير الجزاء ، كما أشكر مؤلف هذا الكتاب على حسن ظنه في طلبه مني مراجعة هذا الكتاب والتقديم له ، وأدعو المخلصين من أبناء هذه البلاد وغيرها من العالم الإسلامي أن يحذوا حذو المؤلف في جمع شتات علم العلماء وأن يظهره للأجيال لينتفعوا به ويحذوا حذوهم ، كما أسأل الله تعالى أن ينفعي وسائر العلماء بهذه الفتاوى وغيرها . آمين ، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم

الأحساء - البندرية ، ٢٢ / ٩ / ١٤١٩ هـ

المقَدِّمَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد اشتهرت بلاد الأحساء والمعروفة قديماً بالبحرين، بمركزها الحضاري وتراثها العلمي، وكان لها الصدارة في ذلك على فترات طويلة من تاريخ الجزيرة العربية، فكانت أحد أهم مناهل العلم والأدب لأهل الخليج والجزيرة ومن قصدها من أهل المشرق والمغرب وغيرهم، ولتراث علمائها العلمي دور بارز له قيمته العلمية ونفوذه في أكثر بلدان الخليج ونجد والحجاز، يقابل بالإجلال والقبول عند علماء عصرهم.

وفي عصرنا الحاضر تضاءلت المعرفة بهم والتعريف بآثارهم ونشرها؛ لفتور العلماء، ونشاط ساحة الأدب، وما أفرزته من تصور عام عن علماء الأحساء في أكثر الأوساط العلمية، بأنهم شعراء وأدباء، مما أثار عتب النابهين من العلماء: كأمثال الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك الأحسائي المالكي - رحمه الله - رئيس القضاء الشرعي سابقاً بالإمارات العربية المتحدة إذ عبر عن ذلك بكلمة كتبها في كتاب «شعراء هجر» - الطبعة الثانية نشر دار القلم بدمشق - وطلب تغيير اسم هذا الكتاب إلى «مِنْ شِعْرِ علماء هجر»؛ لأنهم - رحمهم الله - علماء قبل أن يكونوا شعراء وأدباء، وكانوا فقهاء محققين، لهم إسهاماتهم العلمية في مجالات العلوم المختلفة من نقلية

وعقلية؛ خدموا بها التراث الإسلامي، خدمة علمية جليلة، والتي – للأسف – لا نعرف عن إسهاماتهم هذه إلا النزر اليسير، ولهذا كان على عاتق الباحثين ورواد التاريخ، دور ينبغي أن يقوموا به؛ لتدارك ما يمكن تداركه من تراث علماء الأحساء، ومآثرهم العلمية، ودراسة وتأصيل الحياة العلمية الرائدة بالمنطقة، في الماضي وإلى عصرنا الحاضر، ويذكروا لنا عن دور وأخبار وآثار العلماء ورجالات العلم والفضل، في دراسة توثيقية على غير عادة من سبق بالبحث والكتابة عنهم؛ لأن ما كتب لا يتناسب في الحقيقة مع مكانة الأحساء، ولا يُصَوِّرُ تاريخ العلماء على حقيقته، خاصة وأن تراث العلماء وثقافة الأجيال السابقة لكل بلد، هي في الحقيقة الوجه الصحيح لتاريخه، فما تراثنا وثقافتنا المعاصرة، إلا امتداد لتاريخ وتراث وثقافة من سبقنا. ولقد كان المفكر الإسلامي مالك بن نبي، على حق حين قال:

«الشَّعْبُ الَّذِي يَفْقَدُ ثِقَاتَهُ يَفْقَدُ تَارِيخَهُ».

ويُعَدُّ البحث في تاريخ الأحساء، وتراجم رجاله، ومعرفة أحواله، من الأمور الصعبة البحث والتفسير، ويعلل ذلك حمد الجاسر بقوله:

«وقد خيم على تاريخ الأحساء منذ آخر القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن العاشر ظلام من الجهل لا يتبين الباحث فيها معالم سيره»^(١).

ولذا نجد اهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة، بتاريخ وآثار هذه المنطقة التي ظلت مهملة من البحث والدراسة، لعلهم يزيحون عن تاريخها ظلام الجهل، ويحمد الله إذ كنت منذ أكثر من خمسة عشر عاماً مضت وفي سن مبكرة من عمري، قد شاركت بالكتابة عن بعض العلماء في كتاب نشره مكتب الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالأحساء تحت عنوان «لمحات أدبية لشباب الأحساء»

(١) مجلة العرب (جمادى الأولى والآخرة ١٣٩١هـ ص ٨٩).

وذلك في موسمه الثقافي لعام (١٣٩٧هـ) وكتبت في مجلة «مارد الدهناء» أيضاً، ولم يَدُرْ في خَلْدِي يوماً ما، أني سأسعى في تقديم المزيد والجديد من التراجم في ماضي الأحساء وحاضرها، وأتشف بالتعريف بأثارهم وتوثيقها، إذ كان ما كتبه عن العلماء في حداثه سني، قريب العهد بالبحث، ودافعه ملء الفراغ وتزجية الوقت، وبعد أن أدركت أهمية ما كنت بدأت من الكتابة عنهم، صار فكري منشغلاً بإعداد تراجمهم، وتعداد فضائلهم، وجمع آثارهم ومحاسنهم، واهتمامي مسخراً لتحقيق هذا الطموح خاصة، وقد قدر الله لي الوقوف على بعض الخزائن العلمية الخاصة فاعتنيت بأمرها، واستظهرت نفائسها، وقمت بتصويرها وترميمها، بالتعاون مع جامعة الملك فيصل بالأحساء وبعض مراكز البحث والمخطوطات بالمملكة، ولقد كسبت من تلك التجربة ثقة عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك فيصل؛ فقلدني المسؤولون بها وعلى رأسهم الأخ الدكتور سعد البراك - عميد شؤون المكتبات حينذاك - شرف القيام بفهرسة مخطوطات الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر - رحمه الله - صاحب كتاب «تحفة المستفيد» فكان لي حافزاً في تتبع آثار علماء الأحساء العلمية ومنطلقاً لتأليف هذا الكتاب وغيره، وكان لاتصالي بكثير من العلماء والأدباء والرواة أثر في حياتي العلمية، واهتماماتي التاريخية إذ أفدتُ من لقاءاتي بهم كثيراً من الأخبار والآثار العلمية والأدبية لبيوتات العلم، ودَعَوْنِي للاستمرار في رحلتي العلمية، والجد في البحث عن آثارهم، فأعاد كلامهم وتشجيعهم لي الأمل والثقة والاعتزاز بالكتابة عن ماضي علمائنا، وآثارهم العلمية بهمة ونشاط، وتأسفت معه على واقع بيوت العلم وتفريطهم:

ورثنا المجد عن آباء صدقٍ أسأنا في ديارهم الصنيعا

ورأيت أن أغلب الباحثين، ممن تصدَّروا للكتابة عن تراجمهم وآثارهم لم يلقوا لآثار العلماء أي عناية، ولم يصرّفوا همّتهم في البحث عنها وتوثيقها،

ففاتنا بذلك أهم مصدر نتعرف من خلاله على منهجهم ومواقفهم الصحيحة ، ويجلي لنا الحقائق ناصعة لا غبار عليها، ومن هذا المنطلق سعيت جاداً في تتبع آثار العلماء والكتابة عنهم بتحقيق وتوثيق، وكنت أعدُّ الأخوان والمحبين بتأليف كتاب موثق وشامل في التراجم الأحسائية والآثار العلمية، يعلي ذكركم، ويحكي مجدهم، ولكنه قد تكشف لي أثناء البحث أني كلما قطعت شوطاً فيه أجد نفسي وكأنني لم أقطع شيئاً؛ لطول الطريق ومشقته، وأرى نفسي قد عجزت عن إتمامه؛ لأنني كلما فرغت من ترجمة عالم وعدت إليها، أجدها ناقصة تحتاج إلى إتمام، فأقف حائراً إذ ليس بمقدوري إتمامها؛ لأنه في كثير من الأحيان لا تستطيع المصادر ولا الرواة الإفادة عن بعض الحلقات الزمنية الغامضة، أو الإفصاح عن بعض التراجم المنسية والمفقودة لبعض العلماء، ولهذا انطوت السنون وأنا في مد وجزر في كتابتي عن التراجم، وطريقتي على هذه الوتيرة لا تنفك، أكتب تارة وأقف تارة أخرى، حتى أراد الله لي استراحة كاستراحة المحارب؛ إذ كنت أجد في تضاعيف الكتب والمجموعات بعض الرسائل، والتحقيقات المفيدة لبعض العلماء، فأستجلي منها فائدة علمية، وتحقيقات لطيفة، فأحرص على جمعها وترتيبها بين فينة وأخرى حسب ما يتسع له وقت فراغي، فتوفر لي منها مجموعة طيبة جدية بالدراسة والإشادة، خاصة وأن هذه الرسائل والتحقيقات العلمية هي بعض آثار علماء الأحساء العلمية، بل من أهمها؛ لما تجليه من مظهر علمي رائد، وأنموذج واقعي على عطاء علماء الأحساء العلمي، وتمكنهم من التحقيق في العلوم الشرعية، هذا فضلاً عن إلقائها بعض الضوء على كفاءتهم العلمية في كشف عويص المسائل، وموقفهم من البدع التي عاصروها، وتمسكهم بمذهب أهل السنة والجماعة فقهاً ومعتقداً، وتشير إلى قضايا اجتماعية، واقتصادية، وتاريخية كانت تعيشها الأحساء ونجد والحجاز وبعض البلدان المجاورة للأحساء: كالبحرين وعمان

وغيرهما، وتوضح المكانة العلمية التي رقى لها علماء الأحساء في فترة مضت من التاريخ، والثقة الطيبة التي كانوا يتمتعون بها بين علماء عصرهم من علماء نجد، والحجاز، وفارس، وعمان، والبصرة، والبحرين، وغيرهم، إذ كانت تُرْفَع إليهم المسائل والقضايا من تلك البلدان كما هو ماثل في هذا الكتاب في عدة مواضع ضمن فتاوى علماء الأحساء، وكذلك علماء الأحساء يرفعون لإخوانهم من العلماء في الحرمين، ونجد، وعمان يستفتونهم ويتباحثون معهم كما سأوضحه - بإذن الله - في مسائل علماء الأحساء المرفوعة لعلماء الإسلام في الشام، والحرمين الشريفين، ونجد، وعمان، وغيرهم.

وقد تأكد لي أن أكثر علماء الجزيرة، قد خرجت لهم رسائل وأجوبة علمية، تم جمعها على يد بعض العلماء والرجال الغيورين، من أشهرها كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للشيخ أحمد المنقور، وكتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي، وكتاب «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» لبعض علماء نجد الأعلام، وكتاب «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين» للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي، وغيرها من الكتب والرسائل المطبوعة في هذا المجال.

ولما كان إلى وقتنا الحاضر بالأحساء، لم يتصدر أحد من العلماء أو طلبة العلم لجمع هذه الفتاوى والمسائل؛ خاصة وأن الساحة خالية من أمثال هذه الأعمال الجادة، والنفوس متشوقة إليها منذ أمد طويل، ولكن حال دون تحقيقها صعوبة جمعها، واستحالة الحصول عليها مجتمعة هكذا، فضلاً عن عدم أهميتها في نظر البعض؛ لأنها في نظرهم تحكي وقائع وقضايا في الماضي، والناس مجبولون على حب وقائع وقضايا عصرهم، هذا فضلاً عن كون هذه المباحث العلمية لا ترقى في نظر البعض إلى رتبة التحقيق، أو أن بعضها مخالف لما ذهب إليه المحققون، وما عملي في هذا الكتاب إلا جمع

وترتيب وضبط وتوثيق نصوص الفتاوى والمسائل، وليس التتبع والتحقيق؛ لهذا قد لا يعابها، بينما لو عرف أن هذه الفتاوى والمسائل، أجراها العلماء على حسب اصطلاح الفقهاء المدققين، وليس على حسب اصطلاح المحدثين المحققين لعذرهم؛ لأن للفقهاء مجاله ورجاله، وللحديث مجاله ورجاله، ولكن مهما تكن الأسباب ووجهات النظر، فإن ظهور هذه الفتاوى والمسائل الأحسائية كان ولا زال مطلباً هاماً وملحاً.

وقد رأيت أن أعطني بجمع ونشر هذه الفتاوى والمسائل ريثما يكتمل كتابي عن تراجم علماء الأحساء وآثارهم، الذي أشرت إليه من قبل. وقد تحققت سبل إخراجها بحول الله وقوته، وأسماها بـ «فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم» والذي يشتمل على فتاوى ومسائل في الفقه والعقيدة، والتفسير، والحديث، والسيرة، واللغة، وغيرها؛ فهو بذلك شامل لمسائل العلم وأبوابه، ولأهمية العقيدة في حياة العلماء الأحسائيين، ومشاركتهم بالتأليف فيها، ضمنت رسالة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي، بعد فتاويه وتحقيقاته الفقهية التي عنوانها يُغني عن التعريف بها؛ إذ أسماها «إعلام المستفهمين عن اعتقاد خاتمة المتأخرين وغيره من العلماء المعاصرين الأحسائيين»، وهذا على سبيل المثال لا الحصر إذ أفردت كتاباً استقصيت فيه مؤلفات العلماء ورسائلهم في العقيدة والدعوة والإصلاح التي تُوضِّح بلا شك مسلكهم السلفي، ومنهجهم الصحيح في اتباع مذهب أهل السنة والجماعة، ومحاربتهم لأهل البدعة والضلالة، بما يثلج الصدر، ويطمئن خاطر، ويدفع جهل من لبس عليهم.



المنهج في جمع الكتاب وإعداده

قبل الشروع في الحديث عن المنهج الذي اتبعته في جمع وإعداد هذه المجموعة، ينبغي أن أذكر القارئ أن ثمة بعض العقبات والصعوبات تكمن وراء البحث في التراث بشكل عام، وبهذا النمط من البحث خاصة، الأمر الذي يلزم الباحث بأن يؤجل عمله إلى بضع سنوات؛ حتى يستكمل مادته، فالباحث الحق من يستقصي ويتأنى، وباحث الشهرة من يتسرع ولا يستقصي، لهذا قيل قديماً: «من تأنى وجد ما يتمنى».

ولله الحمد والمنة أن وفقت في جمع هذا الكتاب بعد أن طال البحث فيه ولهذا أحببت أن أستعرض بعض العقبات والصعوبات في ضوء الواقع والمعاشية لكي يتخذ لنا العذر؛ فالطريق في البحث ليست ممهدة سهلة كما قد يظن البعض، بل دونه خرط القتاد، والله المستعان.

أولاً: الصعوبات والعقبات في جمع الكتاب

بالرغم من الجهود الجادة التي تبذل في جمع ونشر تراجم وآثار العلماء العلمية، وتنامي الوعي بأهمية البحث العلمي في عالمنا اليوم، فإن الباحث يقف حائراً أمام الكثير من العقبات التي لا يجد لها تفسيراً ولا مبرراً، خاصة عندما يكون البحث عن تاريخ بلاد الأحساء، وتراث العلماء، وسيرهم الذاتية، إذ يعتبر البحث في ذلك مثل السؤال عن العنقاء، أو البحث في المحال، وذلك أن أكثر مصادر البحث شبه معدومة أو بعضها موجود، ولكن

يضمن بعض من عنده بالإفادة بها، ولهذا أُعْلِلَّ انصراف الباحثين عن التراث في النقاط التالية:

١ - صعوبة توثيقهم المعلومات عن هذا الجزء الحبيب من بلادنا وبالأخص عن تاريخ وتراث علمائه.

٢ - انعدام الوعي الصحيح لدى كثير من الأفراد بسمو رسالة التراث العلمي، وما يقدمه لهم من منافع دينية ودنيوية.

٣ - قلة الباحثين الوطنيين المتجردين للبحث وتقصي المعلومات بصدق وأمانة وصبر، ويقابله في ذلك تقصير من المسؤولين عن التراث في دعم سُبُل تشجيع الباحثين والمواطنين في العناية بموروثاتهم وتراث آبائهم؛ لأن هذا التراث هو ثروة وطنية ينبغي لها الحماية والحفظ.

ولقد أدركت أن على أجيال هذه البلاد واجباً تجاه تراث علمائهم السابقين، وذلك بالاستفادة منه وعرضه بصورة مشرقة تعطي للناس انطباعات طيبة عن العلماء ودورهم العلمي الرائد في قرون خلت في الخليج والجزيرة، ولهذا بادرت بجمع الكتاب، وما سيتبعه بإذن الله من كتب كشاهد على ذلك، فلم آبه للمثبط، ومن حكم عليّ بالفشل، وأعذرهم في ذلك؛ لقلّة ما يعرفون عن آثار وتحقيقات العلماء، وأنها في ظنهم لن تبلغ مهما اجتهدت في جمعها ما يناسب نشره في كتاب؛ فضلاً عن عدم الجدوى من جمعها خاصة وأنه قد فات الأوان، وضاع أكثر تراث العلماء قبل غربلته والإفادة منه، ولكن كما يقال: «ما لا يُدرك كله لا يُترك جلّه».

وقد ترك الأول للآخر الشيء الكثير، وبعون الله فقد شمّرت عن ساعد الجد احتساباً للأجر والمثوبة من الله، بقصد تعريف الأجيال بآثار العلماء وحفظ مكانتهم العلمية رامياً تبيان علاقتهم بعلماء الإسلام في نجد والحرمين الشريفين وبلدان الخليج؛ خاصة وأن أكثر العلماء الأعلام بنجد والحرمين الشريفين

لهم آثارهم العلمية المنشورة والمبذولة لكل طالب علم وباحث، إلا أنني وجدت التقصير بجانب آثار علماء الأحساء قد بلغ درجة أساءت بحقهم، وغمطت فضلهم، مما أوجب على الدارسين والمهتمين بآثارهم وتراثهم أن يتداركوا هذا التقصير، فقامت بجمع هذه الفتاوى والمسائل، وتحملت متاعب البحث ومشاق السفر، وهان ما لاقيته من عناء عندما قارنته إلى جلد السلف الصالح – رضي الله عنهم – في طلبهم للعلم ورحلتهم للسؤال عن حديث أو مسألة؛ فتجولت في كثير من البلدان بحثاً في خزائن العلم والتراث في الخليج والجزيرة عن البقية الباقية من تراث العلماء وفتاويهم؛ خاصة لما اتضح لي أن ما عرف من تحقیقات وفتاوى علماء الأحساء لم يعرف إلا من حيز بعض كتب الفتاوى المطبوعة لعلماء نجد والحرمين كما سأوضحه في توثيق فتاوى علماء الأحساء في القرن الحادي عشر الهجري، أما ما عدا ذلك فقد كان بعيد المنال عن أيدي الباحثين، وليس في مظانه مرتباً بل أشتات متفرقة ليس باليسير ولا من السهولة بمكان جمعه؛ إذ أن أكثره عبارة عن فتاوى بأقلام العلماء المفتين أو تلاميذهم؛ مكتوبة على أوراق بالية أو متمزقة أو مكتوبة في أعطاف كتب الفقه التي كانوا يدرسونها، إما في طررها أو خواتيمها، أي أنها غير مرتبة ولا مفهرسة، هذا فضلاً عن الصعوبة في قراءة نص منها لقدم الخط ورداءته أحياناً.

وأصعب ما واجهت في ذلك استنساخ مجموعة الفتاوى المحفوظة في مكتبة جامعة البصرة، والتي كان عليها أثرٌ ماءٍ ذَهَبَ بالكتابة في بعض المواضع فلم أتم نسخها إلا بصعوبة بالغة وذلك بمساعدة أخي الشيخ عبد الله اليمني والذي تقاسم معي العمل لإتمامها فجزاه الله خيراً.

وبالرغم من تلك العقبات والصعوبات فإني – ولله الحمد والمِنَّة – استطعت أن أستخرج للكثير من العلماء الأحسائيين فتاوى وتحقیقات علمية نادرة بعد بحث متواصل، وعمل دؤوب، استغرق بضع سنين من البحث

والمراجعة والمقابلة، وأصبح من الممكن إخراجها في كتاب، بعد أن اكتملت
— بإذن الله — مادة الكتاب وفصوله .

ثانياً: المنهج في إعداد الكتاب

بعد جمع مادة الكتاب بصورة نهائية، تحررت اتباع الأسلوب الأمثل في ترتيب
وضبط وتوثيق نصوص الفتاوى والمسائل، وعرضها بصورة شيقة وجديدة، تُسهل
على القارئ والباحث تناولها والبحث فيها، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

١ — أثبت نص الفتاوى والمسائل صحيحة كاملة كما وضعها مؤلفها،
مقابلة مصححة على حسب ما توفر لديّ من المصادر دون حشو الكتاب بالهوامش
والتعليقات، واعتمدت طريقة العلماء السابقين في جمعهم وعنايتهم في نشر فتاوى
العلماء وتحقيقاتهم مجردة من التطويل والزيادات، مما قد يشغل القارئ عن
النص نفسه ويزيد حجم الكتاب بما لا طائل منه، فاقترعت على إثبات النص، وما
استلزم إيضاحه من غامض لفظ، وتعريف مختصر بالعلماء المفتين وغيرهم .

٢ — راعيت في توثيق وإخراج الفتاوى والمسائل ضبطها ومقابلتها على
أصول صحيحة متعددة مطبوعة كانت أو مخطوطة، ضماناً للدقة والضبط،
منوهاً عن هذه الأصول والمصادر وأماكن وجودها، وذكرت ذلك بالتفصيل في
مبحث توثيق «فتاوى علماء الأحساء»، ومبحث توثيق «مسائل علماء الأحساء»
في القسم الثاني من التمهيد .

٣ — خدمت النص بوضع علامات الترقيم، وحرصت أن أكتب النص
خالياً من الأغلاط الإملائية، ملاحظاً قواعد الإملاء الحديث، فتصرفت بتحقيق
الهمزات المسهلة كمسائل، وحقايق، وزايد، ونحوها، فكتبتها: مسائل،
وحقايق، وزائد؛ إذ هذا هو الشائع في لغة الكتابة اليوم، وصححت ما يحتاج
إلى تصحيح، دون التزام بالإشارة إلى التصحيح في الهامش .

٤ — زدت ما كان نقصاً من الأصل من مصدره أو من غيره، ووضعته بين

معكوفتين، وما كان نقصاً أو خرمًا، أو غير واضح، أو قمت بتوضيح لفظ لزيادة بيان، أو كان مشكلاً في معناه ولم أتحقق من صوابه أو الظاهر زيادته، أو كان منقولاً من كتاب وغيره يراد شرحه، أو كلمة عامية، وضعته بين قوسين.

٥ - قسمت هذه المجموعة العلمية إلى بابين، وذلك تسهيلاً للبحث ولكي لا يختلط أو يلتبس على القارئ شيء:

الباب الأول: فتاوى علماء الأحساء

وأعني بها الفتاوى الصادرة من علماء الأحساء على مسائل رفعت إليهم من الأحساء وغيرها من البلدان القريبة والبعيدة، في الفترة من أول القرن الحادي عشر الهجري إلى آخر القرن الثالث عشر الهجري.

مراعياً في عرضها ما يلي:

(أ) ترتيب فتاوى علماء الأحساء في هذا الكتاب على حسب كل عالم، وما توفر لدي من فتاويه وتحقيقاته، آخذاً بالاعتبار تاريخ وفاة العالم المفتي والأقدم في العصر؛ بادئاً بأهل القرن الحادي عشر الهجري ومنتهاً بأهل القرن الثالث عشر الهجري، كل أهل قرن في فصل مستقل، ويندرج في كل فصل مباحث عديدة بحسب عدد العلماء المفتين في كل قرن، ويشمل هذا الترتيب مسائل علماء الأحساء المرفوعة إلى غيرهم باستثناء ترتيب فتاوى أهل القرن الثاني عشر الهجري؛ فإن لها وضعاً خاصاً، وقد وضحت ذلك في التمهيد في مبحث توثيق فتاوى علماء الأحساء.

(ب) عدم ترتيب هذه الفتاوى على الأبواب الفقهية؛ وذلك لأنه قد يتوفر عدد كبير من الفتاوى في أحد الأبواب، بينما قد لا تتوفر فتوى واحدة في أبواب أخرى، هذا فضلاً عن الوقت الذي سيأخذه الترتيب، والجدوى العلمية منه قليلة، بينما المحافظة على نمط هذه الفتاوى هو الأفضل والأتم في الفائدة. وقد قمت بفهرسة للمسائل والفوائد على حسب الأبواب الفقهية وغيرها، وفيه غنى عن ذلك الترتيب.

(ج) إعادة ترتيب ما وجد مجموعاً من فتاوى بعض العلماء وزيادة ما كان ناقصاً منها؛ إذ توجد فتاوى لبعض العلماء، قد تم جمعها على يد تلاميذهم أو غيرهم كفتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم الشافعي وفتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي والمسماة بـ «الفتاوى الإبراهيمية» ولكن لا تخلوان من بعض الملاحظات: إما في الترتيب أو في النقص والكمال، فمن ناحية الترتيب يلاحظ أن «الجامع لفتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم الشافعي» قد ذكر بعد المقدمة مجموعة متناثرة من الفتاوى في الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها، ولم يجعل لها باباً معيناً، بينما التزم بإدراج باقي الفتاوى على أبواب الفقه، فكان من المناسب أن تجمع تلك الفتاوى المتناثرة في مبحث مستقل، وتكون المقدمة متصلة مباشرة بكتاب فتاوى الطهارة؛ ل يتم بذلك الترتيب والتبويب، ومثله في «الفتاوى الإبراهيمية» إذ شرع الجامع بعد المقدمة بسرد رسالة «الأجوبة الإبتسامية عن المسائل البسامية» والمبتدئة بمقدمة أخرى مما قد يشكل على القارئ هل هو يقرأ «الفتاوى الإبراهيمية» أم «الأجوبة الإبتسامية»؟ فدفعاً للإشكال أفردت «الأجوبة الإبتسامية» في مبحث مستقل بعد «الفتاوى الإبراهيمية» من غير أن تخل بأصل الفتاوى.

وأما من ناحية النقص والكمال فذلك مشترك في «الفتاوى الإبراهيمية» و«فتاوى السيد عمر» والذي يتلخص: في أن ما تم جمعه من الفتاوى المجموعة للعلماء ليست هي كل فتاويهم وتحقيقاتهم، بل هناك الكثير من الفتاوى والتحقيقات لم يرد لها ذكر في تلك الفتاوى المجموعة، وقد قمت بجمع بعضها مستدركاً بها ما فات الجامعون لتلك الفتاوى في مبحث مستقل أسميته «بالفتاوى المستدركة»؛ وذلك رغبة في إتمام الفائدة ونوال دعوة الجامع «للفتاوى الإبراهيمية» إذ دعا بالرحمة لمن رأى جواباً له وأضافه إليها، إذ قال ما نصه: «ويرحم الله من رأى جواباً له وأضافه هنا على ما جمعه مما رأته وكتبته، فقد صحّ أن الدال على هدى له مثل أجر فاعله».

(د) المعروف أنه لا ترد في كتب الفتاوى مصطلحات فقهية ؛ لاقتصارها على الإجابة المختصرة دون الخوض في فرعيات وتفاصيل وخلاف، لكون السائلين غالباً من العامة. وإن وردت فإنها قليلة جداً كما في «فتاوى العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن الحنفي»، و «الفوائد المجتمعة» وغيرهما، ولكن يلاحظ في «فتاوى العلامة السيد عمر بن عبد الرحيم الشافعي» كثرة هذه المصطلحات؛ وذلك لأن السائلين من طلاب العلم يريدون توضيح عبارة كتاب أشكلت عليهم فيقتضي هذا أن يبسط لهم القول ويذكر لهم الخلاف ومصطلحات الفقهاء والمفهومه لديهم لممارستهم لها، وأذكر هنا بعض أهم مصطلحات فقهاء الشافعية^(١) الواردة في «فتاويه» مع تفسيرها وذلك لكثرة ورودها وخفائها على كثير من طلاب العلم وهي على النحو التالي:

- (القاضي): ويقصدون به عند الإطلاق القاضي حسين الشافعي.
- (الإمام): ويقصدون به أبو المعالي عبد الملك الجويني (إمام الحرمين).
- (الشيخان): ويقصدون بهما عند المتأخرين من فقهاء الشافعية الرافعي والنووي وعند المتقدمين منهم القفال والمروزي.
- (شيخ الإسلام): ويقصدون به عند الإطلاق القاضي زكريا الأنصاري وربما أطلق عليه بعضهم الشيخ.
- (في أصل الروضة): المراد عبارة النووي في «الروضة» التي لخصها واختصرها من لفظ «العزیز».

(١) انظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز «المنهاج» للسيد أحمد الأهدل، تصحيح وتعليق إسماعيل عثمان زين، ط ١، (١٤٠٦هـ)، ص (٤٤، ٤٥). وانظر: المرشد الوثيق إلى مراجع البحث وأصول التحقيق لجاسم الياسين - الكويت -، ط ١، (١٤٠٧هـ)، ص ٣٥.

- (في زوائد الروضة): المراد الزائد فيها من غير لفظ «العزیز» .
- (من إفتاء الوالد): عند الجمال الرملي يقصد به والده الشهاب الرملي .
- (ش. ع. ٠): ويراد به شرح العباب المسمى «الإيعاب» للشيخ ابن حجر الهيتمي .

(هـ) من فتاوى علماء الأحساء والتي تميزوا بها ووافق أن نسميها «فتاوى علماء الأحساء على قاعدة المذاهب الأربعة» وهي أن يفتي العلماء في مسألة ما، كلٌ بمذهبه المعتبر بما يوافق شبه الإجماع . (انظر: تفصيل ذلك بعد توثيق فتاوى علماء القرن الثالث عشر في القسم الثاني من التمهيد).

أما الباب الثاني: المسائل التي رفعها علماء الأحساء إلى غيرهم . .
وقسمته إلى عدة فصول:

* الفصل الأول: مسائل أهل القرن الثامن الهجري، والتي هي أقدم ما وصل إلينا، والمسماة: «رسالة ابن تيمية إلى أهل البحرين» والمذكورة في «مجموع الفتاوى» وتحتوي على مسألتين: واحدة في الفقه، والأخرى في العقيدة، فجعلت كل مسألة في مبحث مستقل.

* الفصل الثاني: مسائل أهل القرن الحادي عشر الهجري

ويندرج تحته ثمانية مباحث بحسب عدد العلماء المفتين .

* الفصل الثالث: مسائل أهل القرن الثاني عشر الهجري

ويندرج تحته ستة مباحث، وقد وضحت أصول تلك المسائل ومصادرها في مبحث توثيق مسائل علماء الأحساء، وعرضتها مرتبة على نحو خطوات المنهج وعرض فتاوى علماء الأحساء . (انظر: أ - ب).

٦ — من ناحية ترجمة الأعلام والعلماء المفتين من الأحسائيين وغيرهم: ذكرت تعريفاً مختصراً بكل عالم، وذلك في هامش مجموعته من الفتاوى

والمسائل، إلا من اكتملت فتاواهم وتمّ جمعها كالسيد عمر بن عبد الرحيم الشافعي، والشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي، فإني راعيت الإطالة في الترجمة لهما، واضعاً ذلك في أول مقدمة الفتاوى الخاصة بهما، ولم أقتصر في الترجمة على العلماء المفتين، بل ترجمت للعلماء الذي رفعوا المسائل وغيرهم ممن استلزم التعريف بهم، ولم أترجم للمشهورين كأعلام الصحابة والتابعين وأئمة الفقه والحديث. واعتمدتُ في التراجم الأحسائية على «تحفة المستفيد» و«سبائك العسجد» وعلى كتابي عن علماء الأحساء المزمع على إخراجه بإذن الله، وفي تراجم غيرهم على كتب التراجم المشهورة ككتاب «خلاصة الأثر»، و«المختصر من نشر النور والزهر»، و«فهرس الفهارس»، وغيرها.

٧ - الألقاب الواردة في المسائل: وردت عدة ألقاب من بعض التلاميذ، أو النساخ للمشايخ الوارد ذكرهم في هذا الكتاب، وهذه الألقاب صدرت منهم على وجه التقدير والإحترام لأولئك المشايخ وفي بعضها مبالغة وأوصاف لا تنبغي لغير النبي ﷺ كالقدوة الكامل ونحوه.

٨ - ترد بعض العبارات والألفاظ الدالة على التفخيم والتعظيم، مثل قوله «سيدي» و«مولاي» و«سيدنا»، ويجد البعض حرجاً في ذكرها، والحقيقة أنني أبقيتها كما في الأصل؛ اعتماداً على ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المجلد الثالث (ص ١١٨) من جواز التسمي بالاسم المشترك.

٩ - أعددت للكتاب فهارس تفصيلية، وذلك لأسماء الأعلام والكتب والبلدان والشعوب والقبائل، والتي تمت فهرستها وترتيبها دون أن تشمل المقدمة والتمهيد وهوامش الكتاب وتبدأ بفهرس عام للأبواب والموضوعات ثم يليه الفهرس الموضوعي للفتاوى والمسائل على حسب الموضوعات الفقهية وغيرها من الأبواب على الحروف الأبجدية، ورتبت الفتاوى والمسائل داخل

كل باب حسب ورودها في مباحث الكتاب، ملتزماً بذكر أسماء المفتين وعناوين المباحث مختصرة؛ للضرورة مثال ذلك: مبحث فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني، يرمز له بالسيد عمر، ومبحث الفتاوى المستدركة على فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم، ويرمز له بالفتاوى المستدركة [١]، ومبحث الفتاوى المستدركة على «الفتاوى الإبراهيمية»، ويرمز له بالفتاوى المستدركة [٢] . . . إلى آخره كما في الفهرس مع ذكر رقم المسألة، ثم رقم الصفحة؛ ليسهل البحث عن المسائل في الكتاب وذلك إذا كانت المسألة والإجابة في صفحة واحدة، أو جاءت الإجابة متصلة بالمسألة مباشرة، فإني أذكر رقم المسألة ورقم صفحة المسألة كما هو الغالب في مسائل وأجوبة الكتاب على هذا النحو:

المبحث	المسألة	رقم المسألة	رقم الصفحة
السيد عمر	ترك المروءة المسقطه لأهلية الشهادة	٩٣	٢٥٣

وأما إذا وردت المسائل متوالية ثم تلتها الأجوبة مستقلة عنها على ترتيب المسائل نفسها، فإني أذكر رقم المسألة ورقم صفحة الإجابة، كما في حالة إجابة الشيخ عبد اللطيف بن فيروز وإجابة أحد علماء الأحساء المالكية والمسائل المرفوعة إلى الشيخ علي الأيوبي والشيخ أحمد السندوبي والشيخ عبد الله العباسي والشيخ عبد الله البصري. وتنتهي بفهارس أسماء الأعلام والكتب والبلدان والشعوب والقبائل والتي تَمَّت فهرستها وترتيبها دون أن تشمل المقدمة والتمهيد وهوامش الكتاب.

ويشتمل هذا الكتاب على مقدمة وتمهيد وبابين وستة فهارس:

* المقدمة: واشتملت على الخطبة وأسباب الكتابة في هذا الموضوع والأهداف منه ومنهجي في الكتاب وسبق ذكر ذلك.

* التمهيد: وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التعريف بالأحساء وذكر موقعها وفضلها.

القسم الثاني : توثيق فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم .
القسم الثالث : نماذج مصورة لبعض أصول الفتاوى والمسائل .

* * *

* الأبواب :

□ الباب الأول : فتاوى علماء الأحساء

ويحوي فتاوى القرن الحادي عشر الهجري إلى آخر القرن الثالث عشر الهجري .

□ الباب الثاني : المسائل التي رفعها علماء الأحساء إلى غيرهم
ويحوي المسائل المرفوعة من علماء الأحساء إلى علماء الأمصار من أهل
الحرمين الشريفين ومصر ونجد وعمان وغيرهم .

* الفهارس :

واشتمل الكتاب على ستة فهارس : فهرس الأبواب والموضوعات ،
وفهرس موضوعي للفتاوى والمسائل ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الكتب ،
وفهرس البلدان والأماكن ، وفهرس الشعوب والقبائل ، وليس لي فضل إلا في
الجمع والترتيب ، إن صح أن يسمى من باب الفضل ، وإلا فالفضل للمتقدمين
من العلماء العاملين الذين شرفونا بعلمهم ، ولا أدعي لنفسي علماً ولا فضلاً
ولكن كما قيل :

وما أقبح الإنسان يحكي طريقة ولم يك فيها سالكاً مستقيمها
وأنى لمثلي وصفها غير أنه إذا قل نبت الأرض يرعى هشيمها

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل لجميع المؤسسات الرسمية والخيرية
والهيئات العلمية التي أفدت منها في جمع هذا الكتاب وعلى رأسها وزارة
الأوقاف في الكويت وفي العراق وفي الإمارات العربية والجامعات : كجامعة

الملك فيصل بالأحساء وجامعة البصرة والمكتبات : كمكتبة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان بالكويت، ومكتبة مدرسة النجاة بالزبير، ومكتبة جمعية التربية الإسلامية ببغداد، ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومكتبة المخطوطات التابعة لمتحف البحرين الوطني، ومكتبة الأوقاف ببغداد وغيرها، فلكل المشرفين والعاملين على تلك الهيئات كل شكر وتقدير وامتنان على ما لقيته من رعاية واهتمام في تسهيل مهمتي في البحث من خلال المخطوطات والتي لا تبذل عادةً إلا للمتخصصين من حملة الشهادات العليا فلله الحمد والمنة، والشكر موصول لأهل البيوت العلمية الأحسائية الذين أفدت كثيراً من بقية تراث آبائهم العلماء وكذلك لأصحاب الفضيلة والمشايخ الكرام مع الاحتفاظ بمناصبهم العلمية والوظيفية : الشيخ عبد المحسن البنيان، والشيخ أحمد بن عبد الله الدوغان والشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك، والشيخ محمد بن عبد الرحمن السماعيل، والشيخ د/ عبد الحميد آل الشيخ مبارك وغيرهم ممن أهدوني توجيهاتهم ونصائحهم واعتمدتها عند جمعي لهذه الفتاوى والمسائل وأخص بالشاء والشكر الإخوة الأعزاء الأوفياء : الشيخ د/ أحمد بن عبد اللطيف العرفج والشيخ عصام بن عبد العزيز الخطيب والشيخ محمد بن عبد الله الجغيمان والشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن الخثلان لتعاونهم معي في مراجعة الفهارس وتصحيح تجارب الطبع، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن اليمني الذي صحبني في عدد من الرحلات العلمية وخاصة رحلتي إلى العراق قبل أزمة الخليج الثانية بفترة وجيزة .

ولا يفوتني أن أنبه بأني أفدت من صاحبي الفضيلة الشيخين : د/ محمد ابن عبد الرحمن العمير، ود/ عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم حينما طلبت منهما الاطلاع على الكتاب قبل طبعه فأفاداني بتصويبات في منهج البحث، وقدم كل منهما للكتاب بمقدمة، وكان للدكتور عبد الرحيم السيد الهاشم تعليقات على بعض الفتاوى رمزت إليها : د/ الهاشم .

وأملّي كبير أن يكون جمعي وإعدادي لهذا الكتاب قد تم بالصورة اللائقة التي تصورها وأرادها المشجعون على إبراز آثار العلماء وإفادتهم العلمية .

ولا أدّعي أن ما جمعته هو كل ما لعلماء الأحساء من فتاوى ومسائل بل هذا غيض من فيض وإلاّ فهناك الكثير من الآثار المنسية لمن ذكرت من العلماء وغيرهم ممن لم أفق لهم على شيء أو وقفت على النزر اليسير من آثارهم، فلعلي أظفر بها في المستقبل أو يظفر بها الغيورون فيدلوني عليها والّدال على الخير كفاعله، فأنشرها لهم في طبعة قادمة بإذن الله، وإن حصلت هناك أي ملاحظة أو إفادة أو استدراك فلا يتردد الأخوة الأعزاء من إبداء ذلك وطلب العذر لي .

وأخيراً . . .

أسأل المولى العليّ القدير أن يوفقني لإتمام هذا العمل المبارك على الوجه الأكمل وغيره من المؤلفات، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم لا رياء ولا سمعة، كما أرجو أن يجد العلماء والباحثون وطلبة العلم ما ينشدونه فيه من الفوائد والتحقيقات النافعة، وأن يكون حافظاً لهم لاقتفاء آثار السلف وتبعية سيرهم، فإن أحسنت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

وأسأل الله الإخلاص والتوفيق بمنه وكرمه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم .

وكتبه

عبد العزيز بن أحمد آل عصفور

بتاريخ ٥/٣/١٤١٤هـ

الأحساء - الهفوف، ص. ب. ٢٠١٢

الرمز البريدي ٣١٩٨٢

التمهيد

وفيه ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

التعريف بالأحساء، وموقعها، وفضلها

التعريف بالأحساء :

أطلق اسم (الحسا) أو (الأحساء) على هذه المنطقة لكثرة الأحساء فيها، والأحساء هو جمع حِسي، وهو الماء الذي يمكن الوصول إليه على مسافة قريبة في الأرض.

قال المبرد في الكامل: الحساء: جمع حِسي، وهو موضع رمل تتخلله صلابة، فإذا أمطرت السماء على ذلك نزل الماء فمنعته الصلابة أن يغيض، ومنع الرمل السمام أن تنشفه، فإذا بحث ذلك الرمل أصيب الماء، يقال: حِسيٌّ وأحساءٌ وحِساءٌ^(١).

وتعرف الأحساء قديماً باسم البحرين، وبأسماء كثيرة، منها:

هجر البحرين، والعدان، ومجان، وهجر، والخط، وأحساء بني سعد، والجرهاء أو (الجرعاء).

(١) الكامل (١/١٦٨).

وتُطلق أيضاً على المنطقة الممتدة من البصرة إلى عُمان^(١)، وتشمل: الخط، والقطيف، والآرة، وهجر، وبينونة، والزارة، وجواثي، ودارين، والغابة، وقصبة هجر: الصفا، والمشقر، والفرق، والشنون، وعماية، وثعاله، وأحزب، وصاحه، مما يدل على اتساع نطاق إقليم البحرين، والذي مع الزمن غلب عليه اسم (منطقة الأحساء)، وانحصر إطلاق اسم البحرين على مجموعة من جزر الخليج العربي عُرفت حديثاً باسم (دولة البحرين).

موقع الأحساء:

تقع الأحساء في الجزء الجنوبي من المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية، وتعرف بمحافظة الأحساء، وتعد المحافظة الرئيسة في المنطقة، حيث إنها أقدم المحافظات استيطاناً، وأكبرها مساحة؛ إذ تمثل ثلاثة أرباع مساحة المنطقة الشرقية، وحدودها تبدأ شمالاً من هجرة الجوية (تقع على بُعد ٨٠ كم تقريباً جنوب الدمام)، وشرقاً من ساحل الخليج العربي، وتمتد غرباً إلى آبار الوسيح (تقع على بُعد ١٢٠ كم تقريباً شرق مدينة الرياض)، وجنوباً إلى الحدود مع الدول الشقيقة: الإمارات وعمان واليمن^(٢).

وتاريخ المنطقة ممتد في أعماق التاريخ؛ حيث قامت في ربوعها عدة حكومات وممالك، وكان لها شهرة تجارية خاصة في مجال النسيج والتمور، أما واقعها فأكثر شهرة وثراء خاصة على صعيد الموارد الطبيعية كالطاقة البترولية والغاز الطبيعي، إضافة إلى موقعها الجغرافي المتميز فهي المنفذ البري الذي يربط المملكة بمعظم دول الخليج المجاورة^(٣).

(١) معجم البلدان (١/٣٤٧).

(٢) المصدر: خريطة حاضرة محافظة الأحساء (مقياس رسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠) والصادرة من إدارة التخطيط العمراني ببلدية الأحساء.

(٣) مجلة «سواح»، العدد (٣)، ص ١٦: استطلاع عن الأحساء» (بتصرف).

وتشمل الأحساء العديد من المراكز العمرانية الهامة، كالهفوف والمبرز والعيون والجفر وغيرها، إضافة إلى كثير من القرى والهجر.

وتعد مدينة الهفوف قسبة المحافظة ومركزها الإداري والعلمي والاقتصادي منذ زمن بعيد، وتتألف المدينة قديماً من أربعة أحياء هي: الكوت – وفيه مركز الحكم ودار العلم كما اشتهرت بذلك قديماً – والنعائل والرفعة والرقية.

وتأتي مدينة المبرز ثانية مدن المنطقة في الأهمية العلمية والاقتصادية، والتي من أحيائها القديمة: السياسب والعيوني والشعبة والمقابل والقديمات.

وللهفوف والمبرز مكانة علمية في الإقليم، ولعلمائهما وأدبائهما حرمة هناك، وفيهما أسر قديمة توارثت العلم والأدب، وحفظت سنتها في التعلّم والتعليم^(١).

فضل الأحساء:

لهذه البلاد فضل عظيم حيث فاز أهل جواثي^(٢) بالسابقة عند الله والبشارة من رسول الله ﷺ وأهلها إذ ذاك عبد القيس الذين لم تنزل بقيتهم بالأحساء حتى الآن، وهم الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فرحب بهم، وأخبر أنهم خير أهل المشرق، فقد جاء في صحيح البخاري، ومسلم، ومسنَد الإمام أحمد وغيرهم من الأحاديث الصحيحة ما يشهد لأهلها بالبشارة، وحسن السابقة، وأنهم خير أهل المشرق، ومسجدهم ثالث مسجد بني علي وجه الأرض في الإسلام ومنبرهم ثاني منبر أقيم لخطبة الجمعة بعد مسجد رسول الله ﷺ، وفي ذلك

(١) عبد الوهاب عزام: مهد العرب (ص ٨٧).

(٢) وهي قرية في شمال الأحساء، شرق قرية الكلابية، غطتها الرمال ولم يبق منها إلا بعض رسوم المسجد المشار إليه في حديث ابن عباس رضي الله عنه وبعض آثار من قبور الصحابة وتبعد (٢٠ كم) عن مدينة الهفوف من جهة الشمال.

يقول الشاعر الأعور الثريني :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
أيام لا مسجد لله نعرفه
والمنبرين وفصل القول في الخطب
إلا بطيبة والمحجوج ذو الحجب
وذلك أنهم وافق قدومهم على رسول الله ﷺ فرض الجمعة عليه فصلوها
مع رسول الله ﷺ فلما عادوا إلى بلدهم بنوا مسجدهم ، وأقاموا الجمعة فيه ،
فثاني جمعة أقيمت على وجه الأرض كانت بمسجد عبد القيس في (جواثي) من
أرض الأحساء .

ومن فضائلهم وعظيم كرامتهم أنهم ثبتوا على الدين لما توفي رسول الله ﷺ
وارتدت جميع العرب ما عدا أهل مكة والمدينة والطائف وجواثي من بلاد عبد
القيس بالأحساء ؛ فلم يُسجد في مسجد غير هذه البلاد الأربعة حسب ما ذكره شراح
الأحاديث وعلماء التاريخ ، وإن هذه البلاد لم تزل — بحمد الله — تزدهر بالعلماء
المتمسكين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما عليه سلف الأمة عقيدة وأخلاقاً ،
يعظمون علماء الدين ، ويدرسون مذاهبهم ، ويعملون بما يعضده الدليل من غير
تعصب ، ولا غلو ، ولا جفاء ، ولا بدعة ، وفيها مدارس لتدريس العلوم الشرعية ،
وما تستلزمه من لغة ، وسيرة وتاريخ مع وعظٍ للعامّة وإرشادهم إلى معالم الدين
وبنى تلك المدارس المحسنون من أهل الخير حبسوها على أهل العلم كآل مبارك ،
وآل غنام ، وآل عبد القادر ، وآل عمير ، وآل نعيم ، وآل عبد اللطيف ، وآل كثير ،
وآل الملا ، وآل فيروز ، وآل عثمان ، وآل مطلق وغيرهم .

كما أنهم — بحمد الله تعالى — يُجلّون سلف الأمة عموماً فهم يخصون
أصحاب المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد بتقليدهم فيما
قصرت عنه مداركهم من الفروع الظنية الاجتهادية ويعتقدونها مع ترجيحهم ما
هو الأسعد بالدليل^(١) ، وقد أشاد بفضل هذه البلاد وأهلها من الإعتصام بالسنة

(١) محمد بن إبراهيم بن مبارك : توجيهات دينية (ص ٧٠ — ٧٢) (بتصرف) . وانظر أخبار =

والجماعة والإلتزام بشرع الله الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموعة فتاويه» في رسالته إلى أهل البحرين (الأحساء) والموجود نصها كاملاً في هذا الكتاب في أول المسائل الأحسائية التي رفعها أهل الأحساء إلى علماء الإسلام.

ولعلماء الأحساء صفحات مشرّفة من الجهاد، والدعوة إلى الله، والمحافظة على دعائم العقيدة وثوابت الأمة، والسبق في مناصرة حركات الإصلاح والتجديد، ومنها: مناصرتهم لحركة داعية التوحيد المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية إذ برز من علماء الأحساء من أرخ لها بقلمه وشعره وناقح عنها بلسانه وسنانه وأصبح منهم قادة وسفراء وقضاة وعلماء وظلت علاقة حفدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب متصلة بعلماء الأحساء لم تنقطع من المراسلة والنصيحة والمشاورة وقد بينت هذه الفضيلة وغيرها من الفضائل التي تشكر فتذكر في كتابي (رسائل علماء الأحساء في العقيدة والدعوة والإصلاح)^(١).

ولو أخذنا نعدد فضائل البلاد وعلمائها وما لها من السوابق الخيرية والمآثر قديماً وحديثاً لطلال بنا الحديث وكل من قرأ أحاديث الرسول ﷺ وكان له إمام بعلم التاريخ والأدب عرف ذلك وكفاه والحمد لله أولاً وآخراً.



= وفد عبد القيس في كتاب (سبل الهدى والرشاد) للإمام الصالح الشامي (٦/٣٦٧ - ٣٧٤) ومن عبارته قوله: «أن الرسول ﷺ أخبر بطلوعهم قبل قدومهم وأنهم سبقوا جميع القرى في الإسلام».

(١) وأثبت في آخر هذا الكتاب الذي بين يديك جملة من المسائل في العقيدة والفقهاء رفعها بعض أهل الأحساء إلى أحد علماء الدعوة الإصلاحية في نجد (انظر: التمهيد ص ٧٣).

القسم الثاني توثيق فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم

أولاً :

مبحث توثيق فتاوى علماء الأحساء

في أثناء تبقي لفتاوى علماء الأحساء في بطون كتب الفتاوى المطبوعة قديماً وحديثاً، والمخطوطة، ظهر لي أن هناك الكثير من المصادر الدالة على وفرة المادة العلمية لعلماء الأحساء، مما حفزني أكثر لتأليف هذا الكتاب وتوثيقه، وكان من بين أهمها كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للشيخ أحمد بن منقور، قاضي سدير والمتوفى عام (١١٢٥هـ)، وكتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي، وكتاب «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» لبعض علماء نجد، وكتاب «قرّة العين في فتاوى الحرمين» للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي، وبعض فتاوى علماء عُمان وفارس وغيرها من المصادر، وقسمت هذا الباب من الفتاوى إلى أربعة فصول:

- الفصل الأول: فتاوى علماء الأحساء في القرن الحادي عشر الهجري.
- الفصل الثاني: فتاوى علماء الأحساء في القرن الثاني عشر الهجري.

الفصل الثالث : فتاوى علماء الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري .

الفصل الرابع : فتاوى علماء الأحساء على قاعدة المذاهب الأربعة .

وفي هذا المبحث أستعرض توثيق الفتاوى الأحسائية، وحال الأصول والمصادر التي عثرت عليها، وأماكن وجودها في العالم، منوهاً إن كانت مطبوعة أو مخطوطة، ذاكراً من ساهم بجمع وتدوين فتاوى العلماء على النحو التالي :

أولاً : توثيق فتاوى علماء الأحساء في القرن الحادي عشر الهجري يُعدّ علماء القرن الحادي عشر، أكثر حظاً من أهل القرنين الثاني عشر، والثالث عشر؛ لتوفر المصادر المطبوعة والمخطوطة لعلماء ذلك القرن، والتي أفادت عن الكثير من فتاويهم وتحقيقاتهم، ولكن الحصيصة العلمية التي اجتمعت لديّ من فتاوى العلماء، هي فتاوى علماء الشافعية والحنفية، أما فتاوى علماء المالكية والحنابلة، فلم أعر لهم على شيء في وقت كنت أتوقع أن أجد الكثير من فتاويهم، خاصة وأن الأحساء فيما مضى مذهبها القديم مذهب الإمام مالك^(١)، والذي عليه ترتبت البلاد، ولعل لذلك سبباً قد حير من قبل ابن منقور في كتابه «الفواكه العديدة» والذي جمع فيه فتاوى العلماء من أهل القرن الحادي عشر ومن قبلهم، فالتقط فتاوى الشافعية، والحنفية لعلماء الأحساء، ولم يلتقط فتاوى المالكية، ولا الحنابلة مما يؤكد ندرة تلك الفتاوى قديماً، وإلا فما المانع من ذكره لها؟ ولعل صلة شيوخه بعلماء الأحساء من الشافعية والحنفية كانت أوثق، فكان ينقل عنهم ما وصلهم منهم، وما بقي من تراث العلماء من المالكية والحنابلة في الأحساء، فإنه من تراث علماء القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وهذا ما سأوضحه - إن شاء الله - لاحقاً.

(١) انظر مبحث «المالكية في الأحساء» من كتاب «تسهيل المسالك» (١/١٧٥ - ١٨٢).

أما تراث الشافعية والحنفية بالأحساء، فإن حصيلته العلمية كثيرة جداً، وقد أمدتني كثير من المصادر المطبوعة والمخطوطة بما يضمن تحقيق الفتاوى على الوجه المطلوب، وأستعرض أصول الفتاوى ومصادرهما، مع بيان أماكن وجودها وعددها، على حسب ورود وترتيب فتاوى العلماء في الكتاب، وذلك فيما يلي:

١ - فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الأحسائي ثم المكي الشافعي والشهير بالسيد عمر بن عبد الرحيم البصري

للسيد عمر - رحمه الله - فتاوى وتحقيقات كثيرة قام بجمعها وترتيبها تلميذه الشيخ علي بن أبي بكر الجمال الأنصاري المكي الشافعي^(١)، وذلك عام (١٠٣٨هـ)، وقد تبين لي أن هناك خمس نسخ في داخل الأحساء وخارجها؛ الأولى نسخة مكية ناقصة محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (١٦٧٨)، والنسخة الثانية في مكتبة المتحف العراقي في بغداد تحت رقم (٤١٤) وكتبها خضر بن يوسف النابلسي سنة (١٢٠٥هـ)، والنسخة الثالثة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم [(١٩٩٨) عام] بخط علي بن محمد الخياري الشافعي المدني سنة (١١٣٣هـ) وهي من الكتب التي أوقفها الوزير أسعد باشا على مدرسة والده إسماعيل باشا.

وأما النسختان الأخيرتان فعثرت عليهما في الأحساء، وهما من أتم النسخ وأهمها، وذلك للإضافات والاستدراكات الموجودة في آخرهما، ومكتوب في طرتهما: (فتاوى العلامة المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسيني

(١) ولد في سنة (١٠٠٢هـ) بمكة ومات والده صغيراً، فتربى يتيماً، واحتفل بتربيته الشيخ أبو الفرج الزين الشافعي، فكان يلزمه بالاشتغال قراءة ومطالعة، ولازم غيره كالسيد عمر والشيخ محمد بن أحمد بيري الحنفي، والشيخ أحمد بن علان، وله تصانيف كثيرة أكثرها في فن الفرائض والحساب، توفي سنة (١٠٧٢هـ) ودفن بالمعلاة «مختصر نشر النور والزهر» (٣٠٥/٢).

الأحسائي ثم المكي - تغمّده الله برحمته - . والنسخة الأولى منهما ليست مؤرخة النسخ، وهي بخط الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان المتوفى عام ١٢١٣هـ، والمنسوخة أصلاً من نسخة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ محمد بن ناصر الشافعي، وهو من علماء آخر القرن الحادي عشر، وهو الذي حرر بعض الاستدراكات في نسخته، وهي عبارة عن مجموعة المسائل التي رفع بعضها الشيخ إبراهيم بن حسن المفتي الحنفي بالأحساء إلى السيد عمر .

أما النسخة الأخرى فهي بخط الشيخ أحمد بن عبد الرحمن العرفج ومؤرخة سنة (١٢٤٥هـ) ومنسوخة من النسخة السابقة، ولما تمتاز به هاتان النسختان من ناحية التمام والوضوح والزيادات، وتعذر الحصول على النسخة التي في المتحف العراقي، والنسخة التي في الظاهرية، وحصول النقص في النسخة المكية، فقد اعتمدت عليهما في النقل والمقابلة والتصحيح، وكذلك قابلت بعض فتاوى السيد عمر وقارنتها بفتاوى مشابهة لها وردت في «الفواكه العديدة» وذكرت أوجه الاختلاف في «الفواكه» عن الفتاوى في الهامش (انظر: المسائل ٣١، ٥٣، ٨١).

والجامع للفتاوى - رحمه الله - رتبها على أبواب الفقه إلا بعض مسائل لا يجمعها باب معين من أبواب الفقه قد نشرها بعد المقدمة، وقبل كتاب الطهارة، وتشتمل على فتاوى في الحديث، والتفسير، ومصطلحات الفقهاء، ورأيت أن أجعلها في مبحث مستقل في آخر الفتاوى وأسميته «الفتاوى المنثورة» من فتاوى السيد عمر، وأتبعته بمبحث جمعت فيه جملة من الفتاوى التي لم أرها في الأصل، وغابت عن الجامع، وأسميته «الفتاوى المستدركة» على فتاوى السيد عمر، وذلك من عدة مصادر متنوعة، منها «الفواكه العديدة» ونقلت منه المسألة (١١١)، وفتاوى لمسائل رفعها الشيخ إبراهيم بن حسن المفتي الأحسائي وغيره من العلماء، وذلك من آخر النسختين الأحسائيتين التي

أشرت إليهما فيما مضى (انظر: المسائل ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) وفتاوى لمسائل رفعها إليه بعض علماء نجد، إذ له بنجد تلاميذ: أشهرهم الشيخ مرشد بن علي بن دبيان، والشيخ أحمد بن موسى الباهلي الشافعي؛ وتشتمل على ثلاث مسائل، وقد أورد ابن منقور في كتابه «الفواكه العديدة» جواباً مقتضباً للمسألتين الأولى والثالثة^(١)، ولم أقف فيه على جواب للمسألة الثانية؛ وبفضل الله وقفت على الجواب كاملاً للمسائل الثلاث في مكتبة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان بالكويت ونقلت المسائل والأجوبة من ذلك الأصل (انظر: المسائل ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) من فتاوى السيد عمر، ونقلت من كتاب «حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين» للسيد علوي السقاف مسألة رفعت إلى السيد عمر من الأحساء (انظر: المسألة ١٠٧ من الفتاوى المستدركة للسيد عمر) وقد ورد نظير هذه المسألة في الأصول المعتمدة لفتاوى السيد عمر وبها نقص كبير (انظر: المسألة ٢٩) فأثبت المسألة وجوابها من «الحاشية» في المستدركات ليعرف الاختلاف.

٢ — فتاوى الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ المفتي الحنفي

وحصيلتي من فتاويه — رحمه الله — قليلة جداً، وأهم مصدر نقلت منه كتاب «الفواكه العديدة» (انظر: المسائل ٢، ٣، ٤، ٦)، وله من تحقیقاته رسالة مختصرة في الدخان أورد طرفاً منها الشيخ أحمد بن منقور في «الفواكه العديدة»^(٢) وعثرت على عدة نسخ من هذه الرسالة المختصرة؛ إذ توجد نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد تحت رقم (١٢٣٢٨/٥٦ مجاميع) وهي لا تتجاوز ورقتين من القطع الصغير، ونسختان في مكتبة الأوقاف بالموصل إحداهما تحت رقم (٢٤/٧٣ مجاميع) والأخرى تحت رقم (٢٤/١٩) وقمت بتصوير

(١) «الفواكه العديدة» (٢/١٤٤ - ١٤٧).

(٢) (٢/٧٨، ٧٩).

النسخة البغدادية، ولم أتمكن من تصوير نسختي الموصل للظروف الصعبة التي مرت إبان أزمة الخليج الثانية؛ إذ انقطعت بسببها الرحلة إلى الموصل، وتوجد في هوامش النسخة البغدادية تعليقات للشيخ عبد الفتاح العمري، مما يدل على اهتمام العلماء بها نقلاً وتعليقاً، وقد ضمنت هذه الرسالة المختصرة في الدخان إلى فتاويه لقصرها (انظر: المسألة ١).

٣ - فتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن الملا المفتي الحنفي

وقد تم جمع أغلب فتاويه - رحمه الله - على يد أحد تلاميذه فيما يظهر، وسماها: «الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية» وجاء في طرة الفتاوى ما نصه: (هذه فتاوى العالم العلامة، والبحر الذي لا يحتاج إلى علامة، الشيخ إبراهيم بن حسن - تغمّده الله برحمته وأسكنه فسيح جنّته - أمين المسماة: «الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية»، ولم أعثر إلا على نسختين من هذه الفتاوى:

النسخة الأولى بخط الشيخ عبد الله بن أبي بكر بن عمر الملا سنة (١١٤٦هـ).

والثانية بخط الشيخ محمد بن حمد بن أبي السعود الملا سنة (١١٧٠هـ)، وقد اعتمدت على النسخة الأولى لقلّة ما بها من أخطاء إملائية وخلوها من النقص، فضلاً عما تحويه من إضافات وتعليقات بخط الشيخ محمد بن عمر الملا، وأخيه الشيخ عبد الرحمن، ولأن الجامع لم يقم بترتيب الفتاوى على أبواب الفقه، وإنما اكتفى بسردها مبتدئاً بالرسالة المسماة بـ «الأجوبة الابتسامية على المسائل البسامية» كان من المناسب فصل هذه الرسالة عن أصل الفتاوى، من ناحية الترتيب والتبويب، من غير الإخلال بالأصل كما وضحت ذلك في المنهج المتبع في إعداد الكتاب، في حين أن علماء الأحساء درجوا على نسخها كرسالة مستقلة، إذ عثرت على نسخة منها

بخط الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان، وما ذلك إلا لأهميتها العلمية؛ لاشتمالها على مسائل في العقيدة والفقه مرفوعة من الشيخ أحمد بن محمد بن بسام الحنبلي قاضي العيينة المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) وما تؤكد هذه الرسالة من الثقة الطيبة المتبادلة، وطلب النصيحة والمشاورة في العقيدة بين علماء نجد وعلماء الأحساء، ولهذا ختم الشيخ إبراهيم بن حسن جوابه على مسائل العقيدة بقوله: «هذه نصيحتي لك؛ فإن الدين النصيحة خصوصاً بعد أن استنصحتني، وإلا فقبل ذلك لم أتعرض لسؤالك عن اعتقادك وأظنك تقبل نصيحتي - إن شاء الله تعالى - إذ لم يظهر لك عليّ أمارات الغش شيء أو عسى أن تحمد غب ذلك في الآخرة».

ولما رأيت أن المفتي - رحمه الله - في جوابه على تلك المسائل قد طرق باباً هو مادة الخلاف بين العلماء - ومعلوم أنه لا مصلحة ترجى من إثارة مادة الخلاف - آثرت الاستعاضة عنها برسالة لأحد علماء أسرته، وهو الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي المتوفى سنة (١٣٠٩هـ) والتي سماها «إعلام المستفهمين عن اعتقاد خاتمة المتأخرين وغيره من العلماء المعاصرين الأحسائيين» والتي وضح فيها - رحمه الله - منهج علماء الأحساء في العقيدة من استمساكهم بمذهب السلف في الأسماء والصفات^(١) واتفاقهم في المجمع عليه عند جميع العلماء والمتعين في الاتباع، ولقد ذكرت في كتابي (رسائل

(١) وفي الرسالة دعوة صريحة للوحدة بين علماء السنّة والجماعة على مقتضى العقيدة الصحيحة ونهج السلف الصالح، وأن ما جرى بين بعض علماء السنّة من رد واعتراض فإن الخلاف لا يفسد للود قضية، وليس على الأجيال تبعته ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] وذلك من قول صاحب الرسالة: (وإن جرى من علماء السنّة اعتراض على أحد منهم، فالذي لأمثالنا التسليم والكف عنهم، وأن نكل أمرهم إلى من يعلم السر والنجوى).

علماء الأحساء في العقيدة والدعوة والإصلاح) كثيراً من الشواهد على سلفية عقيدة العلماء الأحسائيين وثناء مشاهير العلماء عليهم بما لا مزيد عليه، وما بقي من مسائل تلك الرسالة فهي من مسائل الفقه، (انظر: المسائل ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠).

وتبين لي أن هذه الفتاوى الإبراهيمية ليست هي كل ما أفتى به، بل إن هناك الكثير من الفتاوى له لم تجمع، فقامت بجمع بعضها في مبحث أسميته «الفتاوى المستدركة على الفتاوى الإبراهيمية» جمعتها من عدة مصادر أهمها: «المجموع الفقهي» بخط الشيخ صفي الدين بن سليمان الحنفي قاضي الأحساء، والمحفوظ بمكتبة جمعية التربية الإسلامية في بغداد تحت رقم (١٦١) وساعدني في تصويره الشيخ عبد الوهاب السامرائي رئيس الجمعية المذكورة - فجزاه الله كل خير - (انظر: المسائل ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، والمجموع يحتوي أيضاً على مجموعة من فتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن قابلتها على النسخة التي اعتمدها، وأشارت في الهامش إلى الزيادات والاختلاف التي امتازت به نسخة صفي الدين بن سليمان، وكذلك الاستدراكات والإضافات التي بقلم الشيخ عبد الرحمن بن عمر الملا، على النسخة الأولى التي أشرت إليها سابقاً (انظر: المسائل من ١٠٧ إلى ١١٣)، وكذلك نقلت من كتاب «الفواكه العديدة» (انظر: المسألتين ١٠١، ١٠٢).

٤ - فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الحكيم المفتي الشافعي

اعتمدت في جمع فتاويه - رحمه الله - على ما أورده ابن منقور في كتابه «الفواكه العديدة» (انظر: المسائل من ٢٣ إلى ٣١)، والذي يشتمل أيضاً على المسائل التي رفعها إليه الشيخ عبد الله بن ذهلان النجدي وإجابته عليها (انظر: المسألة ٣٠)، والتي وردت أيضاً في كتاب «مجموعة الرسائل والمسائل

النجدية ١/٦٤٧»، وعثرت على «مجموع فقهي» محفوظ في المكتبة المركزية بجامعة البصرة تحت (رقم ٢٧٤)، وهو من إهداء السيد محمد أحمد بهادر المحامي عام (١٣٩٦هـ) ويحتوي على جملة من فتاوى علماء الأحساء واليمن، وهو بقلم الشيخ عثمان بن جار الله بن أحمد اليماني الشافعي نزيل البصرة، وعليها مقابلة للشيخ شمس بن ملا جمعة عام (١٠٨٨هـ) في بقعة بندر ريغ المحروسة، من بلاد ساحل فارس، ونقلت من هذا المجموع (انظر: المسائل من ١٥ إلى ٢٢)، وعثرت في الأحساء على فتاوى له بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن يحيى الشافعي، وقابلتها بنسخة أخرى عثرت عليها في آخر كتاب «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة» (انظر: المسائل من ١ إلى ١٤)، ونقلت من آخر التعليقات على كتاب «الفوائد» (المسألة ٣٢).

٥ - فتاوى الشيخ محمد بن عثمان الشافعي

له فتاوى وتحقيقات كثيرة لم تجمع من قبل، وكان لها انتشار واسع في كثير من البلدان، كفارس، وعمان، ونجد، ومما يؤكد انتشار آثار الشيخ ابن عثمان في تلك الأوساط العلمية، تقرير الشيخ حسين بن جمعة الكنكوني البغدادي العماني في فتاويه، فتوى للشيخ محمد بن عثمان في حكم تخلل التمر، كما أورد الشيخ عبد الله بن محمد صالح العماني الفارسي في كتابه «مطلع الأنوار البهية ومنبع الأسرار الفقهية»^(١) الصادر من إدارة التراث والتاريخ بالإمارات العربية، نظماً في شروط التقليد ونسبه لبعض العلماء دون أن يحدد، والصحيح أنه للشيخ ابن عثمان، وقد أورده أيضاً الشيخ ابن منقور في كتابه «الفواكه العديدة»^(٢).

(١) انظر: ص ٢٠، ط ١ (١٤١١هـ).

(٢) (١٥٩/٢، ١٦٠).

واعتمدت في جمع فتاوى الشيخ ابن عثمان، على «الفواكه العديدة» والذي ذكر جملة من فتاويه (انظر: المسائل من ١ إلى ٧)، وكذلك كتاب «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (انظر: المسألة ٨)، ونقلت من المجموع الفقهي، المحفوظ بجامعة البصرة، ما يتعلق بفتاوى الشيخ محمد بن عثمان (انظر: المسألتين ١٢، ١٣).

وكذلك نقلت بعض الفتاوى المحررة بقلم بعض أحفاده من بعض الكتب الفقهية المخطوطة والموجودة عند أحد أحفاده بالأحساء (انظر: المسائل ٩، ١٠، ١١).

وله بعض التحقيقات الفقهية التي تدل على طول باعه في علم الفرائض، وتأهله للتأليف فيه، من ذلك رسالته المسماة (الإسعاف بكشف الحال عن توريث بني العمّة وابن الخالة مع الخال) والتي عارض فيها جواب الإمام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – في فتاويه في توريث المذكورين، وهذه فريدة لعلماء الأحساء الشافعية، إذ اشتهر عنهم اسم «العلماء الحجريون» لمعرفتهم التامة بمؤلفات ابن حجر، واعتمادهم مؤلفاته وفتاويه، ولكنه بهذا الرد أبان عن ملكته العلمية، وبراعته في خوض غمار البحث الدقيق؛ طلباً للحق والدليل، من غير تقليد أعمى أو تعصب، وذلك بقوله في أول الرسالة:

«وكنت من مدة أقدم في الإقدام على ذلك رجلاً وأؤخر أخرى، وأبرم الأمر تارة وأنقضه طوراً، لما أعلم في نفسي من العجز والقصور، عن معارضة مثل هذا الإمام الجليل المشهور، وأني لست من أهل هذا الميدان، ولا ممن يدين ويدان، إذ ليس لي في ذلك يدان، غير أنني رأيت أن اتباع الحق أحق، والواجب أن يعطى كل مقام ما استحق، وأن الرجوع إلى الحق البين والركون إليه متحتم متعين، وأن السكوت في مثل ذلك نوع من الكتمان وتسويل من الشيطان، ومؤد إلى الإضاعة والحرمان، وإن جلاله الإنسان لا تمنع عن

معارضته ونسبة الغلط إليه أو السهو في مقالته، فقد أبى الله أن يصح إلا كتابه وأن يسلم من النقص إلا خطابه» .

وعثرت على نسخة فريدة من هذه الرسالة بقلم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير قاضي الأحساء المتوفى عام (١٣٠٧هـ) وأصل هذه الرسالة موجود ضمن فتاوى والده الشيخ عبد الله، إذ استشهد بها في جوابه على مسألة مشابهة لمسألة ابن حجر (انظر: المسألة ١٠)، وقد وضعت هذه الرسالة في مبحث مستقل بعد فتاويه، وله جواب في إباحة وطهارة خل التمر، وألف فيه رسالة لم أقف عليها، ولكن اعتمدها الشيخ حسين بن جمعة الكنكوني العماني الشافعي في بعض فتاويه (انظر: المسألة ١٤).

٦ — فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي

اعتمدت كتاب «الفواكه العديدة» كمصدر لفتاويه (انظر: المسائل ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩)، إلا مسألة رقم (٣) فإنها من أصل مخطوط، وتتضمن فتاويه أجوبة على مسائل الشيخ سيف بن محمد بن عزاز الحنبلي (خال الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، وله بعض التحقيقات الهامة كرسالته المختصرة في زكاة الثمار بمعيار الأحساء (القياسة) والتي حقق فيها مقدار النصاب، ورد على من أخطأ في تقديرها فسامها (عجالة المقالة في تحرير الغلط وقدر النصاب والرد على من قاله)، وجعلتها في مبحث مستقل بعد فتاويه، وقد عثرت على نسخة من هذه الرسالة في مكتبة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان بالكويت .

٧ — فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن ناصر الشافعي

لتوليهِ الإفتاء والقضاء في عصره، رُفِعَت إليه العديد من المسائل والاستفتاءات من الأحساء، ونجد، وغيرهما من البلدان، وحصيلتنا من فتاويه

أكثرها من تلك المسائل التي رفعت إليه من نجد، والتي عثرت عليها في مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد العبد الرحمن العرفج، وهي بقلم جده الشيخ أحمد بن عبد الرحمن العرفج (انظر: المسائل من ١ إلى ٧)، وهناك فتوى هامة في التقليد والاجتهاد وقفت عليها في «المجموع الفقهي» المحفوظ في مكتبة جامعة البصرة (انظر: المسألة ٨).

* * *

ثانياً: توثيق فتاوى علماء الأحساء في القرن الثاني عشر الهجري

يعد القرن الثاني عشر من أزهى الفترات التي مرت بها الأحساء وانتعشت فيها الحركة العلمية في شتى مناحي الحياة ومظاهرها، وفيه رقت الأحساء إلى مصاف حواضر العلم المشهورة، وأصبحت مناراً هادياً ومنهلاً عذباً، يرتاده أهل الخليج، ونجد، والبصرة، وفارس، وعمان؛ لطلب العلم والمعرفة؛ لما بها من مدارس العلم والعلماء المحققين على المذاهب الأربعة بصورة محببة، خالين من التباغض والحسد، وليس بينهم تعصب، ولا تنافر مما رغب أهل البلدان في قصدها لطلب العلم، ولكن كما يقال: (دوام الحال من المحال)، إذ شهدت الأحساء في آخر حكم بني خالد من الخراب والمحن ما قلب موازينها، وضعضع مكانتها، وذهب بالكثير من تراث علمائها وأخبارهم، وما تبقى لا يمكن الحكم عليه أو قياسه لما عرف عن علم علماء هذا القرن ومكانتهم.

وللأسف إن المصادر المطبوعة من الفتاوى لا تمدنا بشيء من الفتاوى والتحقيقات الخاصة بهم، ولهذا كان اعتمادنا في استجلاء فتاوى وتحقيقات علماء القرن الثاني عشر الهجري، على كتاب مخطوط عثرت عليه في الأحساء بمدينة المبرز سماه مؤلفه «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة» والذي يعتبر بحق فريداً من جنسه، وشاهداً على ما بلغته الأحساء من ازدهار علمي في التأليف والتحقيق في تلك الفترة، وما عثرت عليه من فتاوى العلماء ولم أجد لها

في ذلك الكتاب جمعته ورتبته في مبحث مستقل على نسق ترتيب المذاهب في ذلك المخطوط ، ولهذا فإن فتاوى القرن الثاني عشر قسمت إلى مبحثين :

المبحث الأول : الفتاوى المنقولة من كتاب : «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة»

في هذا المبحث تم عرض الكتاب بنصه كما ألفه ذلك العالم الأحسائي ، الذي لم أتأكد بعد من اسمه ؛ لكون النسخة التي عثرت عليها ليس في أولها أي ذكر للمؤلف ، وناقصة من آخرها^(١) ، وأظنه لأحد تلاميذ الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي ، وممن بلغ درجة العلماء المحققين في المذهب الحنفي ، إذ كثيراً ما ينص في تقريراته بقوله : (قال محرره) وقد ألف هذا المجموع إشارة لطلب الشيخ محمد حسن بن عبد الرحمن العدساني قاضي الأحساء آنذاك كما أشار لذلك في مقدمته ، وقد رتبته على النحو التالي :

القسم الأول : ما تحصل عليه من الفتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ).

القسم الثاني : ما تحصل عليه من الفتاوى على مذهب الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ).

القسم الثالث : ما تحصل عليه من الفتاوى على مذهب الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ).

القسم الرابع : ما تحصل عليه من الفتاوى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ).

(١) وهي من مجموع فقهي لعلماء الأحساء وغيرهم ، آخره رسائل للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي والمجموع بخط الشيخ حسين بن عبد الله بن أحمد بن عبد القادر فرغ منه سنة ١٢٢٩هـ ، والنسخة محفوظة في مكتبة الشيخ حسن بن حسين آل عبد القادر رحمه الله .

ولا اعتراض على منهجه في ترتيبه واصطلاحه، ولا أعتقد أنه بترتيبه ذلك قصد التفاضل، فقدّم مذهب على مذهب من المذاهب المعروف تقدمها، بل لعله رتب ذلك حسب ما تحصل عليه من الفتاوى من ناحية الكم لا المفاضلة، لهذا جاءت فتاوى علماء الحنفية والشافعية أكثر من فتاوى علماء المالكية والحنابلة، ولعل ذلك يعود لاطلاعه على فتاوى علماء الحنفية والشافعية؛ باعتبار أن شيوخه من الحنفية والشافعية، فهذا أجاد فيها، بينما يظهر أنه ليس له اطلاع على فتاوى العلماء المالكية والحنابلة إلا ما بلغه من شيوخ المذهبيين في زمنه، وهما الشيخ علي بن حسين بن كثير من علماء المالكية، والشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز^(١) من علماء الحنابلة، وهذا يدل على فقه المؤلف وحسن تبصره، وكفاه نبلاً وفضلاً جمعه هذا الأنموذج من الفتاوى، والذي كنا لا نتوقع أن يصل إلينا يوماً ما البتة شيء من آثارهم وتحقيقاتهم، سواء أللحنفية أم للشافعية أم غيرهم، فكيف بهذا الكتاب الذي يجمع فيه فتاوى مذاهب الأئمة الأربعة معاً، هذا فضلاً عما حواه من فتاوى لبعض علماء نجد من الحنفية كالشيخ أحمد بن عتيق قاضي الحريق، والشيخ راشد بن خنين قاضي الخرج.

وقد أكد هذا الكتاب منقبتين هامتين تميز بهما علماء الأحساء:

المنقبة الأولى: أنك لا تجد فيهم من ينكر فضل علماء مذهب بعينه بقصد الانتصار لمذهبه، وتمجيد علمائه وشيوخه، كما كان سائداً في غير بلادهم من التعصب والتنافر؛ وهذه «الفوائد» أكبر برهان على استقامتهم وتميزهم بذلك.

(١) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عن فتاويه في كتابه «علماء نجد»: «وأجاب على أسئلة عديدة في الفقه بجوابات مسددة بديعة لو جمعت لجات في مجلد ضخمة، ويا أسفاً عليها فإن فيها من التحقيق والتدقيق ما لا يكاد يوجد في غيره» «علماء نجد» (٨٨/٣).

المنقبة الثانية: الاحترام والأدب المتبادل بين علماء الأحساء وإخوانهم من المستفتين من أهل الأحساء وغيرهم، وذلك بصورة تذكرنا بما كان عليه السلف الصالح - رضي الله عنهم - من ذلك مكاتبة الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي إلى الشيخ محمد سعيد بن عبد الله بن عمير الشافعي، (انظر: المسألة ٥٥ من «الفوائد المجتمعة») وانظر إلى أدب العلماء في الجواب، وكذلك مكاتبة الشيخ علي بن حسين بن كثير المالكي إلى الشيخ محمد حسن العدساني (انظر: المسألة ٤٨ من «الفوائد المجتمعة»).

ولم أعر على نسخة أخرى لهذا الكتاب للمقابلة وإتمام النقص الحاصل في آخر القسم الرابع عند ذكر المؤلف ما تحصل عليه من الفتاوى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولكن عثرت على جملة من فتاوى الشيخ ابن فيروز بخط الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عرفج فقامت بمقابلتها وإتمامها (انظر: المسألة ٥٥ من «الفوائد») وذكرت الاختلاف بين نسخة «الفوائد» ونسخة ابن عرفج في الهامش (انظر: المسألتين ٥٢، ٥٣).

المبحث الثاني: الفتاوى المستدركة على كتاب «الفوائد المجتمعة»
جمعت في هذا المبحث مجموعة من فتاوى ومسائل العلماء التي لم أجد لها أصلاً في كتاب «الفوائد المجتمعة»، وتم نقلها من هوامش المخطوطات الفقهية، والتعليقات المذيلة في آخر كتاب «الفوائد»، وبعض المجاميع الفقهية لبعض علماء عُمان واليمن وغيرها، وإليك تفصيلاً بذلك مراعيًا ترتيب فتاوى العلماء على حسب المذاهب كما في كتاب «الفوائد»:

١ - فتاوى الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي، وعثرت له على جملة من فتاويه عند بعض حفدته مؤرخة سنة (١٢٠٣هـ)، ووردت الأسئلة والأجوبة جملة واحدة، وتسهيلاً على القارئ قمت بفصل كل سؤال وجواب على حدة. (انظر: أنموذج الأصل ص ٨٤) و (انظر: المسائل من ١ إلى ٥)، وتوجد فتاوى

نقلتها من أصل محفوظ عند بعض أهل الأحساء، ومن التعليقات المذيلة آخر كتاب «الفوائد» أفاد بها الشيخ محمد حسن بن عبد الرحمن العدساني ونقلت من خطه وأولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فقد رأيت بخط الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي . . .» (انظر: المسألتين ٦، ٧).

٢ - فتوى الشيخ علي بن أحمد بني النجار الأنصاري الشافعي، وأصلها ضمن مجموعة رسائل وفتاوى متنوعة لعلماء حضرموت، واليمن والأحساء في مكتبة المدرسة المحمودية تحت رقم (٢٦٧٨) والمحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

٣ - فتاوى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي، وعثرت له على مجموعة يسيرة من فتاويه من أصل مخطوط في متحف البحرين الوطني تحت رقم (١٦٢) ورقم (٦٣٤) (انظر: المسألتين ١٠، ١١) وأما المسائل (٩، ١٢، ١٣، ١٤) فهي من أصول مخطوطة محفوظة عند بعض أهل الأحساء.

٤ - فتوى الشيخ أحمد بن حسن بن عامر الشافعي، وأصلها ضمن مجموع فقهي للشيخ محمد بن صالح المنتفقي العُماني الشافعي، وهو مخطوط محفوظ في مكتبة الشيخ عبد الله بن خلف بالكويت.

٥ - فتوى الشيخ محمد سعيد بن عبد الله بن عمير الشافعي، وأصلها مخطوط في مكتبتي، بقلم ابن حفيده الشيخ عبد الرحمن بن عمير.

٦ - فتوى الشيخ محمد حسن بن عبد الرحمن العدساني الشافعي، ونقلتها من التعليقات المذيلة آخر كتاب «الفوائد».

٧ - فتوى الشيخ عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي، ويوجد أصلها في آخر نسخة «شرح الزرقاني على متن خليل» بخط الشيخ عبد الله بن سالم آل عبد القادر المالكي، والمحفوظة في مكتبة آل عبد القادر بالمكتبة المركزية لجامعة الملك فيصل بالأحساء.

٨ - فتوى الشيخ علي بن حسين بن كثير المالكي، ويوجد أصلها في التعليقات المذيلة آخر كتاب «الفوائد».

٩ - فتوى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي، ويوجد أصلها في كتاب مخطوط في فقه الحنابلة قريء على الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز، محفوظ في مكتبة مدرسة النجاة بالزبير.

١٠ - فتوى الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الحنبلي ويوجد أصلها في المرجع السابق.

* * *

ثالثاً: توثيق فتاوى علماء الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري:

لم يتبين لي بعد من خلال البحث والاستقراء، أن هناك جهوداً علمية قد بذلت من أحد علماء هذا القرن لجمع فتاوى وتحقيقات أهل زمنه، مما يسامي هممة السابقين من العلماء في حرصهم على تراث من سبقهم وأهل عصرهم، كحال أهل القرنين الحادي عشر والثاني عشر، ولعل قلة انتشار وشهرة فتاويهم في كثير من البلدان، وقلة ما وصل إلينا من فتاويهم؛ يعود إلى أسباب تاريخية مرت بها الأحساء وأشدّها السنة التي عرفت بفضية الأحساء أو نهية الأحساء^(١) عام (١٢٩١هـ) واستباحتها على يد ناصر باشا السعدون رئيس المنتفق^(٢)، وهجرة الكثير من العلماء عن الأحساء إلى البحرين وغيرها، ونهب مكاتب العلماء من أهل الرفعة، والنعاثل ثم بيعها في بغداد.

(١) راجع «تحفة المستفيد» (ص ١٧٥).

(٢) أي: عشائر المنتفق والكائنة مساكنها في الجانب الغربي من مدينة البصرة. انظر كتاب: «تاريخ المنتفق» لسليمان فائق.

وما قمت بجمعه من فتاوى هذا القرن، كان على شكل فتاوى مجموعة يهتم بجمعها المفتي أو أحد أبنائه، أو على شكل فتاوى غير مجموعة ومتفرقة، ولهذا حصلنا من فتاوى وتحقيقات أهل هذا القرن تأتي في مبحثين :

المبحث الأول: فتاوى مجموعة لبعض علماء القرن الثالث عشر وتشمل الآتي :

أولاً: فتاوى الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي

له - رحمه الله - مجموعة فتاوى لأحد عشر سؤالاً جاءته من بعض البلدان كما أشار إلى ذلك ابنه الشيخ عبد الله في ترجمته بقوله :

«وسئل - رحمه الله - عن مسائل متنوعة عديدة فأجاب عنها أجوبة حافلة مفيدة، منها أنه ورد عليه أحد عشر سؤالاً من بعض البلدان فأجاب عنها جواباً شافياً بأوضح بيان»، والنسخة التي عثرت عليها، واعتمدها كانت نسخة بخطه - رحمه الله - ، هذا فضلاً عن المسائل التي ترفع إليه ويشترط فيها المسائل الجواب على مذهب الإمام مالك، أو مذهب الإمام أحمد، مثاله تلك المسائل التي رفعت إليه ثم بعث بها إلى أبرز علماء عصره في الأحساء في مذهب الأمام أحمد وهو الشيخ عبد اللطيف بن أحمد بن فيروز، وفي مذهب الإمام مالك يختار أحد العلماء البارزين أيضاً، ولكنني لم أستطع التعرف عليه لنقص بالأصل المنقول منه تلك المسائل والفتاوى، وتوجد فتوى للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الوهبي الحنبلي قاضي الأحساء في مسألة في الطلاق، راجعه فيها وكتب في ذيل جوابه رسالة تدل على أدب العلماء، وتحريهم في الفتوى، وتأنبهم.

ثانياً: فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد سعيد بن عمير

الشافعي

اعتنى بجمع فتاويه وتحقيقاته ابنه الشيخ عبد الرحمن قاضي الأحساء،

وانقسمت فتاويه إلى مجموعتين حسب تاريخ الجامع لها، المجموعة الأولى سنة (١٢٧٤هـ) ورمزت لها برقم (١)، والثانية سنة (١٢٧٨هـ) ورمزت لها برقم (٢) ويوجد أصل هذه الفتاوى في مكتبي الخاصة.

ثالثاً: فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك المالكي

النسخة الفريدة التي حصلت عليها من فتاويه وتحقيقاته هي من جمع وتحرير أحد أبنائه فيما يظهر؛ لأنه كثيراً ما يرد في المسائل عبارة: (ورد سؤال لشيخنا الوالد - رحمه الله -)، وتشتمل على مسائل وردته من الأحساء، وعمان، والبحرين، ولنجة (من بلاد فارس) وغيرها من البلدان، وأصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل مبارك.

المبحث الثاني: فتاوى متفرقة لبعض علماء القرن الثالث عشر

هذا المبحث يعرض مجموعة من فتاوى جملة من العلماء لم أتحصل عليها مجموعة مرتبة كما في المبحث السابق، وإنما ظلت فتاوى العلماء في أغلب الأحيان بخطهم، حتى شرفني الله بفضلته ومنته بجمع شيء منها في هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً وثانياً: فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي ورسالته في

العقيدة

له الكثير من المسائل التي رفعت إليه فأفتى فيها وأفاد بها أهل عصره، وما جمعته من فتاويه كان بعضها بخطه - رحمه الله - ومحمفوظ في مكتبة أحد أبناء حفدته، والبعض الآخر فتوى لمسألة رفعت إليه من أهل عمان في شروط صلاة الجمعة في بلادهم، ونقلتها من آخر كتاب «جواهر المسائل» لوالده مخطوط محفوظ في مكتبة الأوقاف ببغداد تحت رقم (٢٣٢٠٣/٣) مجاميع، ورسالة «إعلام المستفهمين» وهي من تحقيقاته العلمية الهامة والتي تبحث في

العقيدة السلفية وأشرت إلى أهميتها في بيان معتقد العلماء الأحسائيين ، وذلك في المقدمة والتمهيد في توثيق فتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن الحنفي ، فناسب وضعها بعد فتاويه .

ثالثاً: فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن مبارك المالكي

وهذه الفتاوى في حكم المولد، وما استحدث الناس فيه من البدع، رفعت إليه من أهل البحرين إبان توليه القضاء والإفتاء بها، وأصلها مخطوط بمتحف البحرين الوطني تحت رقم (١٦٣).

رابعاً: فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا الحنفي

له - رحمه الله - فتاوى وتحقيقات كثيرة لمسائل وردته من الأحساء، والهند، وبعض البلدان، والخليج، لكنها لم تجمع؛ لأنه فيما يظهر اعتاد أن يحرر الجواب على ورقة السؤال التي عادة يأخذها السائل معه، ومن جراء ذلك ذهب أكثر تراثه من الفتاوى، ولهذا لم أعثر إلا على القليل من فتاويه ومسائله. ومن ذلك سؤال رفعه إليه علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان الحنبلي، أورد مصورته الشيخ محمد بن ناصر العجمي في دراسته عن الحياة العلمية في الكويت في مقدمة كتاب «روضة الأرواح» ص ٣٨ والتي يظهر في أولها سؤال ابن دحيان وفي آخرها جواب الشيخ عبد اللطيف الملا.

خامساً: فتاوى الشيخ عبد الله بن علي آل عبد القادر الشافعي

له فتاوى كما وقفت عليها تسمى بـ «الأجوبة العبدلية لذوي العلوم النقلية» التي بين فيها - رحمه الله - الحكم على أهل الأهواء والفرق بين السني والبدعي، وله أجوبة على مسائل في اللغة.

* * *

رابعاً: توثيق فتاوى علماء الأحساء على قاعدة المذاهب الأربعة

إن لهذا النوع من الفتاوى والتي يشترك فيها جملة من علماء المذاهب نمط معتبر اعتمده علماء الأحساء، متابعين في ذلك علماء عصرهم من علماء الحرمين ومصر، باعتبار وجود العلماء الذين يفتون ويقررون على المذاهب الأربعة كل بمذهبه المعتبر، بمثابة ما يُعرف اليوم بهيئة كبار العلماء، أو هيئة الإفتاء، مما يدل على وعي العلماء، وحضورهم العلمي، واجتماع كلمتهم، وأن وحدة المسلمين لم يؤثر فيها اختلاف مذاهب الأئمة بل زادهم ذلك ألفة بينهم، ولم يفسد اختلافهم للود قضية، وأثبتت هذه الطريقة تورعهم في الفتوى، وعدم جرأتهم، وتسرعهم فيها فضلاً عن تعضيد بعضهم لبعض في الحكم الذي انتهوا إليه، فلا يعارض، ولا يظن بهم ظان أنهم قد تواطؤوا بالإضرار بأحد، أو تحيزوا لمذهب دون آخر، فالمسألة قد جرى النظر فيها على المذاهب الأربعة المعتبرة طلباً للحق، والمصلحة العامة على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» كما أنها أيضاً توضح مدى الرابطة العلمية والسماحة بين العلماء مع اختلاف مذاهبهم، وتحليلهم بأدب الخلاف فيما أشكل عليهم، وذلك نستفيده على سبيل المثال من جواب العلماء على مسألة توزيع الماء في الماضي، والذي اجتمع جوابهم على متابعة مذهب الإمام مالك، والذي ترتبت عليه بلد الأحساء بشهادة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي، وذلك بقوله:

«فلما تعذرت هذه المسألة على مذهب الإمام الشافعي، تعين السلوك في طريقة ذلك الألمي – ويقصد به الإمام مالك – لكونه الذي ترتب عليه البلد وجرى عليه العمل (انظر: المسألة رقم ١ من فتاوى علماء الأحساء في القرن الثاني عشر على قاعدة المذاهب).

والحقيقة أن ذلك النمط من الفتاوى ورد كثيراً في كتب الفتاوى المعتبرة

ككتاب «الفواكه العديدة» إذ أورد فتوى الشيخ سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتحت موافقة له بخط جماعة من فقهاء مكة، وهم عبد الله بن سعيد باقشير، وأبو الكرم محمد الزنجبيلي الحنفي، وعبد الله بن محمد المكي الحنفي، وأحمد بن تاج الدين المالكي، وجمال الدين بن ظهيرة الحنبلي^(١)، إلى غيرها من المسائل التي تدل على وجود هذا النمط من الفتاوى، والمتعارف عليه قديماً عند العلماء.

وقد تبين لي أن من دواعي رفع هذه المسائل والإجابة عليها بهذه الطريقة؛ كون تلك المسائل شائكة يتضرر بعدم تداركها بالحلول الناجعة قطاع كبير من المجتمع، وتترتب عليها في أغلب الأحيان مصلحة عامة، ولهذا اعتاد أهل الأحساء أن يسألوا العلماء في مسائل المياه وما يتعلق بها، وعقود البيع والشركات، والأوقاف، والولاية، وغيرها من المسائل الهامة، والتي تجري بين الناس ويحصل فيها الخلاف والنزاع، فيجدون في أجوبة العلماء ما ينصفهم فلا يستطيع أحد أن يخالف بعد ذلك، ومما يؤكد أهمية هذه الفتاوى لقطاع كبير من المجتمع، أنها كانت ترفع تلك المسائل الهامة عادة إلى الإمام، فيدفع بها إلى العلماء؛ ليفتوا فيها بحكم الشرع كل على حسب مذهبه المعتبر، ثم يصدر أمره للناس بأن لا تعارض (انظر: المسألة رقم ١ من فتاوى علماء القرن الثالث عشر على قاعدة المذاهب)، وما كتبه الإمام فيصل بن تركي — رحمه الله — خلف العريضة على أجوبة العلماء.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر ما للفتوى الشرعية من دور في حياة المسلمين، وذلك من إرجاع الحق إلى نصابه وأهله، وفض النزاع والخصومة بين الناس، وإذعانهم حاكماً ومحكوماً لأمر الشرع والله الحمد والمنة.

(١) «الفواكه العديدة» (١/٥١١).

وقد زودتنا هذه الفتاوى بحصيلة طيبة من تراث جملة من العلماء الأحسائيين، ممن لا نعرف عن آثارهم العلمية الشيء الكثير، ولم ترد لبعضهم أي فتوى مستقلة في هذا الكتاب، ومن أولئك الشيخ عبد الرحمن بن خليفة بن نعيم، والشيخ عبد العزيز بن مبارك الغنام، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحمن آل مبارك، والشيخ أحمد بن محمد بن عثمان وغيرهم.

وحصيلتنا من هذه الفتاوى قليلة جداً؛ إذ عثرت على فتوى واحدة لأهل القرن الحادي عشر، وهي مثبتة في فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين (انظر: المسألة رقم ٣٢)، وأربع فتاوى لأهل القرن الثاني عشر، وثمان فتاوى لأهل القرن الثالث عشر، ويظهر أن هذه المسائل ليس لها حد، وما ذكرناه إنما هو على سبيل المثال؛ إذ لم أتمكن إلا من جمع ما ذكرت، وذلك لأنها متفرقة عند الكثير من الناس، يحتفظون بها مع وثائق أجدادهم القديمة، وتزودت بأكثرها من بعض بيوتات العلم بالأحساء، وقد أوردت هذه الفتاوى في هذا القسم بعد فتاوى علماء القرنين الثاني عشر والثالث عشر، إذ أصبحت لهما بمثابة الفتاوى المستدركة على فتاوى علماء القرنين المذكورين تضاف إلى ما لهم من فتاوى وتحقيقات.

وقد راعيت في هذه الفتاوى الترتيب التالي :

المبحث الأول : فتاوى علماء القرن الثاني عشر على قاعدة المذاهب الأربعة

وتشمل :

١ - فتوى بين العلماء في مسألة الماء المشترك بين مُلاكه، والتي أفادتنا عن قدم مذهب الإمام مالك في الأحساء، وأن عليه العمل وترتب البلاد، وأفتى فيها الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي من علماء الهفوف،

والشيخ عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي، والشيخ عبد العزيز بن مبارك بن غنام المالكي، والشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي وهم من علماء المبرز.

٢ - فتوى بين العلماء في مسألة من نازع من تحت يده وفي تصرفه ماء من نهر مدة طويلة فمن منهما تطلب منه الدعوى؟ وأفتى فيها الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي، والشيخ أحمد بن محمد المصري الشافعي، والشيخ علي بن حسين بن كثير المالكي من علماء المبرز.

٣ - فتوى بين العلماء في مسألة الولاية على الوقف، وأفتى فيها الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي، والشيخ علي بن حسين بن كثير المالكي من علماء المبرز.

٤ - فتوى بين العلماء في مسألة الدعوى في الأوقاف، وأفتى فيها الشيخ عبد الرحمن بن خليفة بن نعيم الشافعي، والشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي من علماء الهفوف، والشيخ علي بن حسين بن كثير المالكي من علماء المبرز.

المبحث الثاني: فتاوى علماء القرن الثالث عشر على قاعدة المذاهب الأربعة

وتشمل:

١ - فتوى بين العلماء في مسألة سقي الأرض ولو أضر بالبعض، وأفتى فيها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير الشافعي من علماء الهفوف، والشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر الشافعي من علماء المبرز، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الحنبلي مفتي الديار النجدية، وكتب على هذه الأجوبة الإمام فيصل بن تركي أمره: بأن لا تعارض وذلك تعضيداً للحكم، وأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وذلك بقوله:

«من فيصل بن تركي إلى من يراه، السلام، بعدها المذكور باطنه عليه كتب المشايخ فلا يعارض فيه والسلام» ثم ختمه بـ «فيصل بأمر الله».

٢ – فتوى بين العلماء في مسألة من كان له نصيب من ماء مشترك وصرفه إلى أرض له أخرى، وأفتى فيها الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير الشافعي، والشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الشافعي وهم من علماء الهفوف، والشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر الشافعي من علماء المبرز.

٣ – فتوى بين العلماء في مسألة تزويج الصغيرة من غير ولي، وأفتى فيها الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير الشافعي من علماء الهفوف، وَوَرَدَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْبَحْرَيْنِ؛ عِنْدَمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ.

٤ – فتوى بين العلماء في مسألة دخول أولاد البنات فيمن أوقف على أولاده من صلبه، وأفتى فيها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير الشافعي والشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد اللطيف الشافعي من علماء الهفوف.

٥ – فتوى بين العلماء في مسألة من استولى على يتيم بغير ولاية، وأفتى فيها الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير الشافعي، والشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مبارك المالكي من علماء الهفوف.

٦ – فتوى بين العلماء في مسألة من تصرف في ملك مشاع بغير إذن شريكه، وأفتى فيها الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير الشافعي، والشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي من علماء الهفوف.

٧ – فتوى بين العلماء في مسألة إذا كان المبيع بيع من غير تعيين ولا

رؤية، وأفتى فيها الشيخ أبو بكر بن محمد بن أبي بكر الملا الحنفي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير الشافعي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحمن آل مبارك المالكي وكلهم من علماء الهنوف.

٨ - فتوى بين العلماء في مسألة حكم العمل بالوصيتين؛ أحدهما: متقدمة، والثانية: متأخرة، فعلى أي منهما يكون العمل؟ أفتى فيها الشيخ علي بن محمد آل عبد القادر من علماء الأحساء، والشيخ محمد بن عبد الله العدساني من علماء الكويت.



ثانياً:

مبحث توثيق مسائل علماء الأحساء

قد ذكرت فيما سبق أن مسائل علماء الأحساء، أقصد بها تلك المسائل الأحسائية المرفوعة إلى علماء الإسلام في شتى البلدان والأمصار، والتي تفيد عن صلة علماء الأحساء بغيرهم من علماء البلدان، وحواضر العلم، وحرصهم الشديد على طلب العلم، وأخذه عن أهله ممن يمرون البلاد في طريق رحلتهم، كأمثال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن القاضي الفاسي المغربي، والشيخ راشد بن محمد بن خنين قاضي الخرج، وقد أفادت تلك المسائل عن اهتمام عامة الناس بهذا الدين واستمساكهم به، الأمر الذي يشهد لهم بالخيرية والفضل، إذ لا يظن أن تلك المسائل المرفوعة قد صدرت كلها من علماء، هذا فضلاً عما تثبته من استشارة العلماء منهم اقتداءً بصحابة رسول الله ﷺ في مشاورتهم العلماء من الصحابة في الحكم على الحوادث والنوازل.

وإن أقدم ما وصل إلينا منها ما رفعه وفد أهل الأحساء^(١) إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في القرن الثامن الهجري من المسائل في العقيدة والفقه، ولم أعثر على شيء من مسائل أهل الأحساء في القرن التاسع،

(١) وذلك إبان وفادتهم على السلطان الناصر محمد قلاوون، كما ذكر ذلك ابن فضل الله العمري في كتابه «مسالك الأبصار» والقلقشندي وغيرهما وكان الإمام ابن تيمية آنذاك في مصر، وله اتصال بذلك السلطان ومواقف مشرفة. (انظر: ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» ص ٢٨٢).

وأما القرن العاشر فهناك مسائل رفعت إلى الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المصري المتوفى سنة (٩٧٣هـ) وأشار إليها الجامع لفتاويه بقوله:

«فإنه لا سيما حين اتخذ مكة وطناً انتشر صيته في الآفاق، ووقع على سعة علمه، وحجة استنباطه، وباهر فهمه الاتفاق، فقصدته الأئمة وغيرهم بالفتاوى من سائر الأقاليم المشهورة، لما اشتهر من حديث فضله عندهم من كل طريق صحيحة مأثورة، كمصر، والشام، وحلب، وبلاد الأكراد، والعراقين، والبصرة، ونجد، والحسا، والبحرين، واليمن . . .»^(١)، وللأسف أنني لم أجد لتلك المسائل أثراً في مجموعة فتاويه المطبوعة والمتداولة.

وأما المسائل المرفوعة من أهل القرن الحادي عشر، والثاني عشر فالحصيلة منها أوفر حصيلة، وذلك يعكس مدى ازدهار الحياة العلمية بالأحساء، وتنافس العلماء في طلب العلم والرحلة إليه بصورة تميز بهما علماء القرنين الماضيين عن غيرهم، إذ لا وجه للمقارنة بين ما توفر لدي من مسائلهما، ومسائل أهل القرن الثالث عشر، التي كانت حصيلتها أقل مما توقعته، إذ عثرت على مسألة منظومة في الفقه لبعض علماء الشافعية رفعها إلى بعض علماء الشافعية بالحجاز، أورد طرفاً منها الحلوف في كتابه «شعراء هجر»^(٢) ومسائل في الفقه، والنحو، والبلاغة، رفعها الشيخ عبد الله بن مبارك بن بشير المالكي إلى الشيخ محمد بن علي الشوكاني اليماني، فألف جواباً عليها رسالة سماها «فائق الكسا في جواب عالم الحسا»، وباعتبار نشرها على يد الشيخ محمد بن عبد الرحمن السماعيل وقت إعداد هذا الكتاب فأكتفي هنا بالإشارة إليها.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/١).

(٢) (ص ١٧٢) طبعة دار القلم.

وفي هذا القسم ذكرت المسائل المرفوعة إلى العلماء بدءاً بمسائل أهل القرن الثامن الهجري، ثم مسائل أهل القرن الحادي عشر الهجري، ثم مسائل أهل القرن الثاني عشر الهجري، وذلك مرتبة على حسب تاريخ وفاة العالم المفتي والأقدم في العصر، موضحاً هنا طبيعة تلك المسائل والموضوع التي تتكلم فيه من فقه أو عقيدة، أو غيرهما، ومصدر وجودها وعدد النسخ، وموضحاً أيضاً العلماء الذين رفعت إليهم المسائل سواء من علماء الحرمين، وعمان، ونجد، والمغرب، ومصر، وغيرهم وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الثامن الهجري
وتجمعها رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ) إلى أهل البحرين (الأحساء) وتحوي على مسألتين قام جامع «فتاوى ابن تيمية» الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي بفصلهما عن بعض، فجعل مسألة الرؤية وهل يرى الكفار ربهم؟ في الجزء المتعلق بالعقيدة، ومسألة حكم صلاة الجمعة في القرى ولو كانت البيوت مقامة من جريد النخيل وغيره في الجزء المتعلق بالفقه، ولكنني في هذا القسم ذكرت الرسالة كاملة كما حررها ابن تيمية - رحمه الله -؛ إتماماً للفائدة وتسهيلاً للمراجعة وذلك في مبحثين.

ثانياً: المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الحادي عشر الهجري

١ - مسألة مرفوعة إلى الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي المخزومي الحنفي المكي (١٠٠٠ - ١٠١٠هـ).

وقد رفعها إليه تلميذه الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ المفتي الحنفي الأحسائي، وهي بخط الشيخ محمد بن عثمان، نقلها من خط أحد أحفاده الشيخ محمد بن عمر الملا والمسألة في الفقه.

٢ - مسائل مرفوعة إلى الشيخ عبد الرحمن بن علي الخياري المصري
نزيل المدينة (١٠٠٠ - ١٠٥٦هـ).

وقد رفعها إليه الشيخ عبد الله بن محمد بن حسين الحكيم الشافعي ،
وهي بخط أحمد بن عبيد الله بن حمد سنة ١١١٥هـ وهي من نسخة فريدة في
مكتبة آل عبد القادر ، والمحفوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك فيصل
بالأحساء ، وكذلك مسألة رفعها إليه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين
الحكيم ، والمسائل كلها في الفقه .

٣ - مسائل مرفوعة إلى الشيخ محمد علي بن علان الصديقي المكي
الشافعي (٩٩٦ - ١٠٥٧هـ).

وقد رفعها إليه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الحكيم الشافعي ،
وهي بخط أحمد بن عبيد الله بن حمد سنة (١١١٥هـ) وهي من نسخة فريدة في
مكتبة آل عبد القادر بجامعة الملك فيصل بالأحساء ، والمسائل كلها في الفقه .

٤ - مسائل مرفوعة إلى الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي المكي
الشافعي (٩٧٧ - ١٠٧٢هـ).

وقد نقلتها من نسخة محفوظة في مكتبة آل عبد القادر بالجامعة ، وهي
بخط الناسخ المذكور سابقاً ، ومن نسخة محفوظة بمكتبة الشيخ عبد الله بن
خلف بالكويت ، والمسائل كلها في الفقه .

٥ - مسائل مرفوعة إلى الشيخ علي بن محمد الأيوبي الشافعي
(١٠٢٠هـ - ١٠٨٦هـ).

وتوجد نسخة فريدة في مكتبة آل عبد القادر بالجامعة ، وكل المسائل
المرفوعة في الفقه ، وقد وجه السائل هذه المسائل أيضاً إلى الشيخ عبد الله بن
محمد طاهر العباسي الشافعي المكي ، ورمزت لهذه المسائل برقم (٢) .

٦ - مسألة مرفوعة إلى الشيخ محمد بن عبد العزيز بن القاضي الفاسي المالكي المغربي (٠٠٠ - ١٠٩٠هـ تقريباً) وذلك وقت مروره بالأحساء .

وتوجد نسخة فريدة بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن يحيى الشافعي ، وأصلها من كتب آل الشيخ عبد اللطيف ، وهي مسألة في العقيدة .

٧ - مسائل مرفوعة إلى الشيخ عبد الله بن محمد طاهر العباسي الشافعي (١٠٢٣ - ١٠٩٥هـ) .

وقد رفعها إليه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي الشافعي ، وتوجد نسخة في مكتبة آل عبد القادر بالأحساء ونسخة أخرى بخط الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عرفج - رحمه الله - توجد في مكتبة حفيده الشيخ عبد الله بن محمد العرفج ، واعتمدت النسخة الأولى ، وقابلتها وأشرت في الهامش إلى الفرق بين النسختين ، وكل المسائل في الفقه ، ورمزت لهذه المسائل برقم (١) .

٨ - مسائل مرفوعة إلى الشيخ أحمد بن علي السندوبي الأحمدي المصري الشافعي (٠٠٠ - ١٠٩٧هـ) .

وتوجد نسخة بخط الناسخ المذكور سابقاً بمكتبة آل عبد القادر بالأحساء ، وكل مسائلها في الفقه .

ثالثاً : المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الثاني عشر الهجري

١ - مسائل مرفوعة إلى الشيخ المحدث عبد الله بن سالم البصري (١٠٤٩ - ١١٣٤هـ) ، وهي من أشهر المسائل المرفوعة من علماء الأحساء في القرن الثاني عشر ، وقد أحالها - رحمه الله - إلى تلميذه الشيخ عيد النمرسي المصري المكي ؛ للإجابة عليها نيابة عنه ، ووقفت على نسختين خطيتين من

هذه المسائل الأولى بخط الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عرفج - رحمه الله - وهي من مكتبة حفيده، ونسخة من آخر كتاب «الفوائد المجتمعة» واعتمدت النسخة الأولى؛ لأنني لم أعثر على النسخة الثانية إلا بعد صف الكتاب، فاكتفيت بالمقابلة، وأشرت في الهامش إلى الفرق بين النسختين، والمسائل كلها في الفقه.

٢ - مسألة مرفوعة إلى الشيخ محمد بن صالح المنتفقي العُماني الشافعي (١١٦٠هـ - ١٠٠٠هـ)، وقد أتى الجواب في رسالة كاملة عن مسألة الحيلة الشرعية المسماة في الأحساء بـ «العِرْق» أو بـ «العِرقة» أيضاً كما جاءت في الأصل، وهي تختلف في صورتها تماماً عن مسألة العِرْق والمعروفة اليوم عند أهل الأحساء^(١)، وكانت تعرف في بلد فارس ببيع النذر وُعُمان ببيع الإقالة، (والرسالة بخط الشيخ محمد بن عبد الله العدساني قاضي الكويت)، محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الله بن خلف بالكويت.

٣ - مسألة مرفوعة إلى الشيخ محمد بن عبد السلام البناني المالكي المغربي (١١٦٣هـ - ١٠٠٠هـ)، وقد رفعها إليه تلميذه في الأحساء الشيخ حسين بن عبد الرحمن بن كثير المالكي، والد الشيخ علي بن حسين بن كثير مفتي المالكية في عصره، ونقلتها من آخر نسخة مخطوطة «الشرح الزرقاني على خليل»، محفوظة في مكتبة آل عبد القادر بالجامعة.

٤ - مسألة مرفوعة إلى بعض علماء الحرمين. وهذه المسألة رفعها بعض علماء الأحساء عن مدرسة القبة التي أوقفها علي باشا والي الأحساء عام (١٠١٩هـ)، وحبسها على الشيخ محمد بن ملا

(١) وقد بحث هذه المسألة باستقصاء وأوضح صورتها وشبهتها وحكم الشرع فيها فضيلة الدكتور الشيخ عبدالرحيم الهاشم في رسالة: «الدرة الحسناء بأحكام عقدي العِرْق والدفن في الأحساء».

علي الواعظ وإخوته وأولاده من الحنفية، وملخص المسألة هل يجوز تحويلها إلى غيرهم؟

فأجاب عليها الشيخ علي بن عبد القادر الصديقي المفتي من علماء الحرم المكي (١١٤٩ - ١١٨٧هـ)، والشيخ يوسف بن عبد الكريم الأنصاري (١١٢١ - ١١٧٦هـ) من علماء الحرم المدني، والشيخ محمد سعيد سنبل المكي (١١٧٥ - ١٢٠٠هـ)، والشيخ عطاء الله بن أحمد الأزهري المكي، والشيخ خليل المالكي الأزهري، ونقلت المسألة وفتاوى العلماء من وثيقة الوقف، والمحفوظ أصلها عند أحد متولي المدرسة من آل ملا.

٥ - مسألة مرفوعة إلى الشيخ راشد بن محمد بن خنين النجدي الحنفي قاضي الخرج (١٢٠٩ - ١٢٠٠هـ).

وهذه المسألة رفعها إليه الشيخ أحمد بن محمد المصري الشافعي، إبان إقامته بالأحساء، وتصدره للتدريس والإفتاء بها وذلك عام ١٢٠٠هـ.

ونقلت أصلها من نسخة من كتب آل الشيخ عبد اللطيف بخط الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف الشافعي، وتوجد له مسائل مرفوعة من الأحساء والقطيف. انظرها في «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة». المسائل (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

٦ - مسائل مرفوعة إلى أحد علماء الدعوة الإصلاحية في نجد.

وهي مسائل مرفوعة إلى عالم لم يذكر اسمه، بل ورد مبهماً بالصيغة التالية: «وهذا السؤال سئل عنه بعض العلماء...».

ولا يقلل من أهمية هذه المسائل إبهام العالم الموجهة إليه؛ إذ المقصود كون الأسئلة مرفوعة من أهل الأحساء.

ويتضح من طبيعة الأسئلة، وصيغة الإجابة أن هذا العالم أحد أئمة الدعوة

الإصلاحية التي أسسها الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (١١١٥هـ) -
١٢٠٦هـ)، يجيب فيها على مسائل في العقيدة والفقہ والتصوف، ويردّ على ما
أثير حول الدعوة من شبهات، ويوجه بعض الوقائع التي حصلت عند دخول
الأحساء في الحكم السعودي الأول.

وأصل هذه المسائل المرفوعة محفوظ في مكتبة الشيخ المؤرخ يوسف بن
راشد المبارك - رحمه الله - .



القسم الثالث
نماذج مصورة
لبعض أصول الفتاوى والمسائل^(١)

(١) تمَّ إيراد هذه النماذج بحسب ترتيب الفتاوى والمسائل في الكتاب .



فتاوى العلامة المحقق السيد عمر بن
عبد الرحيم الحسيني الشافعي
الأحسائي توفى في
تفاهير العراق
برجسته

رصدني ابي عبد الله سيدنا محمد وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
هذا الكتاب وقف عليه السيد عمر بن الحسيني الشافعي
توفي الاقلاصه في محرم سنة ١٢٤٠ هـ على ما تناسل منه
بطنه بعد بطنه في سنة ١٢٤٠ هـ

تملكه الاقل اصغر بن محمد بن احمد بن عثمان
بالقاهرة المصرية

أنموذج لطرة النسخة الأحسائية الأولى
لفتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي رحمه الله

وغيره من

هذه فتاوى العالم العلامة والبحر
الذي لا يحتاج الى علامة الشيخ

ابراهيم بن حسيبي
نعمه الله تعالى برحمته وكرمه
فسيح جنات عنده وكونه
امير السالكين الفاضل
ابراهيم بن علي

سائل
المنفعة
اللهم
عليه

في سلك الفقير الحقير المتق
بالتقوى والتقصير
عبد المولى العبود
محمد بن محمد بن ابراهيم
ابا الحسن عظم الله
له ولوالديه وجميع
المؤمنين
امين

اجابها
الحمد لله الفقير الحقير المتق على نفسه
والتقصير الى عفو المولى عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن علي بن محمد بن عبد المولى
عنه عنهم المولى امين

و صلى الله عليه وسلم و آله و صحبه و سلم

أنموذج لطرة النسخة الثانية لفتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي رحمه الله

بعدم حجة العمة لبعثي الاخر بما يمدد من عدم حجة الخال لابن الخال لانه ان يفرق بما اشار اليه من ان العمة تعارض فيها مذهب اهل
التقليد والعلمية قالوا ولها بغير ثبوتها وحدها واهل القومية يورثون بعثي الاخر وحدها فلما نادى المذهبين هذه قالوا بالاشراك الثلاثة
في مسئلة السؤال مذهب اهل العمة ليجب الخال لابن الخال وكذلك مذهب اهل التنزيل على ما بينا درسته بما ويقره ابناء الخال اقرت
الى الوارث فلابد ما بيننا مذهب اهل المصالح وما قد منه في صورة السؤال بل ما ذكرته في رده من حجة العمة لبعثي الاخر يويد حجة الخال
لابن الخال الا ان يفرق بأنه العمة تدل في غير ما تدل في بيته بنت الاخر لما مر ان العمة تدل في الاب وبنت الاخر تدل في الاب وبنت الاخر غيره ونصوا لاخر
ولذلك كتنا في مسئلة لان الخال يدل في الام وابن الخال لا يدل في الوارث غير الام انما يدل في ابها ايضا بعد تنزيله منزلة امه الذي هو
طرية اهل التنزيل فاستويا هنا في الادلاء، الي وارث واحد فلم يجب احدهما الاخر واسما العمة وبنت الاخر فلم يتويا في ذلك بل ادليا
بواشرين مختلفين فنظرنا في احدهما الاخر وعلنا بذلك فقلنا يجب العمة لبنت الاخر فان قلت يورثها الخال لابن الخال قول التصريف
في كما قيد بنت خال وخالة ام المالك الخال الام الا ان لا يورثها درجة صارت جدة وبنت الخال اذا ارثتها درجة صارت خالا ولم يتصل الي
الوارث قلت الفرق بين هذه وصورة السؤال ظاهر لان بنت الخال بعد تنزيلها منزلة اصلها الا ان خالة الام في درجتها قبل تنفي
بعد التنزيل علاقتها بدرجة فتلك نزنا خالة الام منزلة الجدة عملا بسبقها لبنت الخال بدرجة بعد تنزيلها منزلة ابها وصو
الخال كما ما في مسئلة فان الخال بعد تنزيله منزلة امه يساوي الخال في درجته وحسبنا فقلنا استويا كل منهما في القرب الى الام في
سوء الخال في مسئلة فانما استويا في درجة فانك توارث كل واحد ميوات من يد بيته وان سبق بعضهم الي الوارث بدرجة انما يجمع المال فان كان
بهم من حجب حجة كما قيل في مسئلة اصل فتأمل كونها عتيق الاستواء في الدرجة والتحق الي الوارث بعد تنزيل الفروع منزلة اصله
لا قبله حجة شاهدا ما ذكرته من عدم حجة الخال لابن الخال لاستوياهما بعد تنزيل ابن الخال منزلة امه والخال اصله ان المسئلة مشكلة وان
في كلامهم طواير متقضى حجة الخال لولا الخالة وظهور احد متقضى حجة وان الاورث اقرت الي مداركهم بما في الراي فتأمل وانه في
اعلم التسويات منهم جواب الشيخ ابا جعفر رحمه الله وقد صدق الشيخ العلامة محمد بن عثمان الاحسايني رسالة في رده هذا الجواب المذكور فقال
لشيخنا الشريف الزبير بن عيسى الخال لا يدل في الفروع التسويات ابدأ على نتائج الهدى بما وجدناه في هذا خطاب احمد بن علي بن زيد
لقد تم واكثروا على من ينسبها الكفر شيئا واسمه ان لا الله وحده لا شريك له شهدا ومن اعترض بالبحر والتعصير يعلم
هو المذهب الخبير واستبدان شيخنا محمد بن عبيد بن يوسف المعرف رحمة لانام المغفوت بالمغفوت الكاملة العظام جعلت امه عليه وعلى
الرد الكفر من برئته سره وحججه انفا في بي باسماع فيه ومنه صلاة وسلاما في ربه قال سماه بنيل التسول وتلقاها بغير مقتد والمقول
وبعد فقدر سئل العلامة الواحد منهما المذود خاتمة المتأخرين عيسى اعيان العلماء والارثيني شهاب الملة والدين الشيخ احمد بن
الحسين الكوفي طيب الله ثراه ويجعل الجنة قرانه من شخصيات وخلف بني له وخالا وابن خالته وقلنا توارث ذوي الارحام ممن الوارث
من هؤلاء فاجاب بقره ببي العمة الثلاث والثلث الاخرين اخال وابن الخال اثنتا عشرة له ولابن الخال ثلثة هذا ما يجوز من
مذهب اهل التنزيل لاننا اذا نزلنا كل فرع منزلة اصله كان هو العمة بمنزلة العمة كوني بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وابن الخال
بمنزلة امه التي هي بمنزلة الام فيتمد بالخال والخال كانه ابنا وراثتها فتأمل فيكون اللان اثنتا عشرة ولما كان احد ولدها
فمن جعلنا كالان الاب والام موجودان فما تلاب ونسب اثنتان يكونون لبس العمة وما للام وهو الثالث يكون لمن تنزلها ولما خالف
وابن الخال اما الخال فواجب ما ابنا الخال فقلنا بمنزلة امه في مسئلة الخال فلم يجب له فان نتجت القبا من حجب الخال له لانه ارث
منه الي الوارث المتولين منزلة وهو الام قلت انما ينال هذه على مذهب اهل التقوية اما على مذهب اهل التنزيل فلا لان على مذهب
تنزيل الفروع منزلة اصله لم يمتد حيزها سبق الي الوارث واما حيزها السابق اليه قول التنزيل فغير مقيس على مذهب اهل التنزيل
واطلاق في بيان ذلك وقع السؤالا مما اجاب به العلامة المذكور صلا بمنوعه متجاوزا على قواعد اهل التنزيل وتوافق لما قروا
من اعتبار النسب الي الوارث الذي عليه عندنا انتهى بل ما شاهدته من انه ذكره وسبقها على الشرح الذي استبره فاستبره الله
تعالى بعد من ربه الانسان ومراجه كالتفرضين منجمدة مدة من الزمان في بيان ما هو المعتمد المعتمد في ذلك وخيبنا ما بين
سلوكه في الفتوى من المتأخرين والمنانك وكنت من عدة اقدم في الاقدام على تذكر رجلا واخرى وابدم الا برئاة وانتم بطول
لما علم في نفسه من العجز والعنصر عن معارضة مثل هذا الامام الجليل المشهور والي كنت بنا اهل هذه الميادين والامان بدينه ويدان
اوليس لي في ذلك يدان عن اني مرتان ان اتباع الحق والواجب ان يعطى كل مقام ما اسحق وان الرضى على التساقا البين وان يركن
اليه معتمدين وان التلوت في مثل ذلك نوع من الكتمان وتوسل من ابي ابي ابي من ابي ابي ابي من ابي ابي ابي من ابي ابي ابي
لانص عن معارضته ونسبة الفطوريه والشيخ في مقابلة فقدمنا انما ابي ابي من ابي ابي من ابي ابي من ابي ابي من ابي ابي من ابي ابي
واجبة الا للبيبي او المالك المصنف بنى دون غيره من سائر الخواصين فشرعت في بيان ما انما يصدده من الملام وانتمت على ما لا بد
منه في نقل العبارات والا مشنة الخبا في البيان في تحقيق هذه النقام وتسمية الاسما في كشف الخاب عن تورثه ببي الوارث الثاني مع

الخال

أنموذج للورقة الأولى من رسالة «الإسعاف» للشيخ محمد بن عثمان الشافعي رحمه الله

المستغنى عن العلم بقوله تعالى *وَمَا يَخْرُجُ فِي هَذَا الشَّكِّ فَاصْطَوْصِ الْأَعْمَى*
 العامة بهذه المسألة فالنزي يلقى بها عدم التفتيش على أن من يأتيه
 بالعلم الزبني فيتم المخرج عليهم مع أن القول الذين به التوسعة فخلص هذا
 إن شاء الله تعالى وهذا كما يفرض ثبوت قول معتبر فماني لكلام ابن
 ابن حجر فمن استفادوه مما هو أوضح من كلام النهاية فليفضل بافاوته
 لهذا الفقير الحقير وحيث إنه من تصديق للافتقار إلى الحق على عادة
 أهل العسر من التزام الغشوى بترجيح العام بخصوصه من الأعمى من
 أن يخرج فادنى مراتبه ان يثابته بلفظ الاصلين من العلم بترجيح
 اشهاب ابن حجر اذ هو المعقول عليهم من زمن رحمه الله اليه
 الاعصار في غير اهل مصر من ساير اهل الاصطلاح والنظر في
 الرقيق ينظر يقين التفتيش وانه وهو السوفيق والنزي جرتا في
 الكلام في طهات المفتين ما بلغ سمع هذا الفقير من ان هذه الغشوى
 كما وثق ان ثبوتها الى الامر بارادة المثلوث وحقا في الكلام في تقدير
 هذا البحث ايم مباحثه كثره اختلفت من زيد الخالم الا انها لا تخلو
 من فائده او عايره لمن التزم الشرح وباته اعتصم بما يقم وجمع الله
 على سيدنا محمد وعلمه وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين تاليف احمد
 لطيف وجمع شريف في معرفة استنباط نزكاة النثار بالعينار
 المعروف بالقياس للشيخ النياض الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ علي بن
 بن ناصر السفيان اولاد الله بجان آمين بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي انعم على من اكرم بفهم المنصوص وتكرم على من انعم عليه
 بتركه فلا بد ان يواحق فيهم المنصوص او على انه الزبني فالعلم بالمشايخ
 اليه فاية العسر ونهاية الشرف وعلماهم المهددين الهداه الذين
 لم يسلكوا في سنة طريق الحيا بماه وعلماهم من ائمة الامم عصا
 الهداية فلام ضلال النعم بما بعد فليعلم سيدنا كرامه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي انعم على من اكرم بفهم المنصوص وتكرم على من انعم عليه
 بتركه فلا بد ان يواحق فيهم المنصوص او على انه الزبني فالعلم بالمشايخ
 اليه فاية العسر ونهاية الشرف وعلماهم المهددين الهداه الذين
 لم يسلكوا في سنة طريق الحيا بماه وعلماهم من ائمة الامم عصا
 الهداية فلام ضلال النعم بما بعد فليعلم سيدنا كرامه

أنموذج للورقة الأولى لرسالة «عجالة المقالة»

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي رحمه الله

بجفيف

بسم الله الرحمن الرحيم آمين ولدت في العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 أما في سنة ١٢٠٠ هـ بمصر على يد سيدينا وكرمتنا الصالح الصالح المصطفى
 المرحوم الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن ناصر الشافعي لطف الله به
 فنقول سادتنا الشافعية لا زالت خلالهم مرضية والارض بقوله هـ ٢٢
 سميته آمين ثم تعاطى عقود اقسنة هل يطالب بها في الدنيا والآخرة
 ام في الدنيا فقط وما قولهم في الفسيل اجامل في الايض الموقوفة وما
 جيز التفرقة فيه للموقوف عليه يسج وخوه ام لا ولذا لا تحت والفيل
 اذا سقطا وقت منقصة هل يجوز التفرقة فيه وكذا لا سقط في الدار الموقوفة
 اذا خربت وهل يجوز للموقوف عليه الاخذ من جريد الخيل الموقوفة عليه
 ليحفظه سخلة كذا تحت السلوى بد الله عند امره ان قدم لا تحت
 له قوله في اصل الوقف فدل عليه علم الموت بل عند الموت لم ينص
 عليه اذ لا يهل يجوز الاخذ من الارض الموقوفة المرغعة للضرورة اشبه
 فاذا جاز فهل جعله في ملته او لا بد من جعله في ذمته اذ اذا خربت
 في ارض موقوفة بغيره جتمع من الذوات المخرج منها ضيق الظير يسقط
 فهل يتوجه اخذه كما اذا لم لا وهل يصح بيع الاثر وشراؤه بغيره
 ام لا واذ اختلفت رجل بطلاق زوجته على امره وبذلك فعله وضايتها
 تبطل في عدم وقوع الطلاق الثلاث ويجوز اكله فصل ما حلف عليه
 ثم عقد على زوجته فهل ما فعله من التحلل باخلوه صحيح وعلى صحته
 اذ اقبل ما حلف عليه بعد العقد هل يحث ام لا يتوابعها الوجه
 لا زلت ايهما للتفحح ~~تحت~~
 قديركم العلماء الشافعية رحمهم الله تعالى المتبوضين بالعقد القاسد
 حكم المفضول في طلبت كلمة المتعاقد الاخر يتعين ما دفعه له ان سقي
 ويجهله ان تلف مثلا في المشي وقية في العقوم وهذا معنى المطالبة بغيرها
 وانما المطالبة بها في الاخر كما قاله
 وعلا ذلك لا يطيب نفسه
 بها واختلف العلماء فيها واقره الامام النووي في المجموع والذي اخذه
 الصلابة ابن حجر المطالبة في الاخر بالعقود القاسدة من حيث ان تعاطى

العلامة القائل

أنموذج للورقة الأولى من فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن ناصر الشافعي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمدية وكفيها وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما كانت هذا
 المسائل اخلاطاً منفردة وافراد متفقة وغير متفقة ومسائل شتى كل مسألة
 منهما في ورقة وصارت مكتوبة على فوائدها وشملت على مطالب جميعه ونصرت
 على اهل المذاهب الاربعة وفروع غضة من جهات المسائل الباسقة مقطعة
 اشار من اشارته فضل مرغوب وطاعته من تقيه التي مرتبة الوجه خاتمة
 من قضاة الاسلام وناصرة الزمان من ولاية الاحكام مولانا الاجل الشيخ
 محمد حسن بن المرحوم الشيخ عبدالرحمن الغاضي جلال قدره في المستقبل ارفع
 من الحال والماضي ان انعمه لي جمع شملها وان لم يكن من اجلها وذلك بحسن ظنه
 بلغية وصفا وسريته من الكدر والتغييره متفقا ان نغالبها يد البصاغ
 او تنجي اية يلها من فلاك تلك الرقاع لان معادل التلق في نقص بيانها
 ونظا اول الامة اديم وجهها امرته فعند ذلك قابلت امره بالامتنان
 نحو اشارته حسب الطاقة على غير مثال ومهيمته الفوائد المجمعة من
 المذاهب الاربعة ولنقدم ما تحصل من المسائل الشريفة على مذهبا لا مل في
 رضى الله عنه فنقول باب النكاح كتب فيه الغاضي سابقا سبيل الحريق الشيخ
 احمد بن عتيق عن ابي طيب الشيخ المنوي باسمه اعلاه ما صورته اعلم سيدي ومولاي
 من طرف تزويج الصغيرة الثيب انه قلنا في صدر الشريعة ولا يجبر ولي بالغة
 ولو بكر اقل في الشرح اعلمان ولا يتر الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة
 عندنا فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والبكر البالغة تجبر عندنا وعند الشيخ
 الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولا يتر الاجبار وعند
 المولي المجبر ليس الا بال وجد الى ان قال ولولي النكاح الصغيرة والصغيرة
 ولو ثيب قال في الشرح اي مع الاجبار عندنا خلافا لث في حرمه انتهى

صوابه
لا يجبر

في الاشياء

أنموذج من أول مخطوط «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُهْرُ سَبْتُ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 فِيهَا سَمَلَةٌ لَمْ يَخْتِمْ إِلَى سَيْدِنَا الْأَجَلِ الْحَقِيمِ وَبُرُكْنَا الْمَوْلَى الْأَعْظَمِ مِنْ أَشْرَقِ الْأَرْضِ إِلَى غَرْبِهَا
 الْمَوْلَى الْمُجْتَبَى لِلْعَالَمِينَ الْحَقِيمِ الْمَشَارِقِيِّ مِنْ غَايَةِ وَحُضْرِ الْمَوْلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَلَا الْحَقِيمِ الْحَقِيمِ عَنِ اللَّهِ عَالِي دَرَجَاتِهِ بِأَمْرِهِ
 الْعَلِيِّ وَجَعَلَ هُوَ مِنْ بَرٍّ وَهَادِيَةً إِلَيْهِ وَوَالِحَهُ آمِينَ وَصَوْرَةً مَسْئَلَةً عَنْهُ الشَّيْخُ الْمَشَارِقِيُّ الرَّابِعُ صَاعِفَةً كَانَتْ
 عَلَيْهِ فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ بَنَانٌ أَنْهَا خَابِلٌ مِنَ الْبَايَعِ وَقَلَّمَ أَنْ الْعَرَابِيَّةَ يُزَوِّجُ بَرِّهَا وَقَدْ رَكَرَ وَهِيَ مِنْهُ وَأَوْفَقَ مِنْهَا
 فَيُحَكِّمُ وَطَبَّهَا لِأَنَّتَ مِنْهُ بَوْلِدٌ وَمَا حَكَرَهُ وَمَا الطَّرِيقَ الْمَشْرُوعَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ زَوْجٌ مِنْهُ مِنْ مَهْرٍ بِأَمْرٍ وَالنَّكَاحُ بَانَ
 فَيُحْتَرِكُ بِذَلِكَ فَسَلَّ مِنْ حَيْلَةٍ فِي الْفُسُخِ عَلَيْهِمْ لَا وَبِمَنْ أَرَادَ طَرَفًا يَتَوَقَّعُ لَهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ فَتَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْرَاءٍ
 فَسَلَّ مِنْ حَيْلَةٍ مَوْصُولٌ بِدُونِ اسْتِخْرَاءٍ أَمْ لَا وَبِمَنْ أَهْتَمَّ سَعْرُ لَدُنْهُ سَمَّ أَنْزَلَ نَوْكَاهُنَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ
 اسْتِخْرَاءٍ أَمْ لَا بَدَّ مِنْهُ وَفِيهَا اشْتَرَى طَرَفٌ مِنْكُمْ فِي الْكَهْفَاءِ وَبِتَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ الْعَصْبَةِ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ بِنَا شَأْنًا وَفِيهَا
 وَأَوْفَقُوا لَنَا الْأَجْرَةَ أَيْضًا خَاوِئِينَ لِأَنَّكُمْ سَلَّمُوا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ كَمَا بَانَ تَمِيمٌ

وَمَنْ لَهُ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْعِدَّةُ الَّتِي بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْدًا مِنَ الصَّلَاةِ وَجَعَلَ أَسْمَاءُ تَوْبًا بِهَذَا
 بِهَمٍّ فِي غِيَابِ لَيْلِي الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا عَلَّمَنَا مِنْهُ وَمَا عَلَّمَنَا مِنْهُ وَمَا عَلَّمَنَا مِنْهُ مَا دَارَتْ بِنُفْسِ
 هَالِكَةٍ وَصَحَّتْ مَقَالَةٌ وَأَوْفَقَ بِحُبِّ طَوْلِكَ إِنَّمَا بَعْدَ فَنَاقَةَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ فَتَشَلَّتْ عَلَى عِدَّةٍ مَسْأَلَةٌ وَقَدَارًا الْكُفْرَ
 مِنْ بَنَانٍ بِهَذَا الشَّيْخِ الْمَشَارِقِيِّ فِي الْبَيْتِ سَمَّ مِنْ مَنَاتِ تَارِكٍ كَمَا صَدَّقَ صَوْبَ الْقَضَائِبِ إِنَّمَا السَّمَلَةُ الْأُولَى فَالْعَرَابُ
 هُنَا لِأَنَّهَا أَنْتَ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ فَظَنُّوا أَنَّهَا خَابِلٌ مِنْهُ وَهَذَا عَلَى الْبَايَعِ لِأَنَّ الْعَرَابِيَّةَ كَانَتْ زَوْجًا لَهَا شَيْخًا فَإِنْ كَانَ الْبَايَعُ
 حَالِمًا أَوْ هَاؤُلَاءِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالْمَنْ وَكَانَ الْبَايَعُ غَائِبًا عَنْ الْبَلَدِ وَرَفَعَ الْمَشْرُوكَ إِلَى الْبَايَعِ أَوْ كَانَ مَوْجُودًا وَارْتَجَعَ إِلَى الْبَايَعِ
 الشَّكُّ وَنُصِبَتْ مِنْهُ عِدَّةٌ فَلَوْ رَجَعَتْ مِنَ الْقَابِلِ إِلَى الْبَايَعِ وَنَدَّ عَلَيْهِ وَنَاتَتْ مِنْهُ فَسَلَّ بِحَيْثُ الْبَايَعِ فَإِنْ قَضَى لَتَأْتِي وَالْحَاكِمُ
 بِالْوَدْعِ عَلَى الْبَايَعِ فِي خَالَ عِدَّتِهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْبَايَعِ وَيَسْتَرِدُّ الشَّيْءَ الَّذِي نَسِيَ مِنْهُ أَوْ حَضَرَ مِنْهُ وَأَنْ يَسَلَّمَ
 يَقْضَى الْبَايَعُ وَالْحَاكِمُ بِالْمَنْ عَلَى الْبَايَعِ وَهَذَا عَلَى الْبَايَعِ وَنَدَّ عَلَيْهِ وَنَاتَتْ مِنْهُ فَسَلَّ بِحَيْثُ الْبَايَعِ فَإِنْ قَضَى لَتَأْتِي وَالْحَاكِمُ
 لَدُنْ الْبَايَعِ وَالْحَاكِمُ لَمْ يَقْضِ بِالْمَنْ عَلَى الْبَايَعِ لَكَانَ هَذَا كَالْأَمْرَةِ عَلَى الشَّرْتِ وَلَمْ يَكُنْ حَسْبًا لِلرَّجْعِ عَلَى الْبَايَعِ فَإِنَّهُمْ
 وَجَعَلَ لَوْ أَنَّ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُونَ بِالْحَسْبِ وَالرَّجْعِ عَلَى الْبَايَعِ بِالْمَنْ حَسْبٌ لَمْ يَخُذْ مِنَ الشَّرْطِ مَا يَدَّ عَلَى الرِّجْسِ
 بِذَلِكَ السَّبِّ فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدَّ عَلَى ذَلِكَ كَوَيْلٍ وَتَقْبِيلٍ لِلنَّسْرِ لَدُنْهَا عَلَى الْبَايَعِ حَسْبٌ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ وَأَمَّا لَدُنْ
 فِي الْهَكْمِ وَطَبَّهَا إِلَى الْبَايَعِ لِأَنَّ الْبَايَعِ لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُونَ بِالْحَسْبِ وَالرَّجْعِ عَلَى الْبَايَعِ بِالْمَنْ حَسْبٌ لَمْ يَخُذْ مِنَ الشَّرْطِ مَا يَدَّ عَلَى الرِّجْسِ
 هَذَا لَمْ يَسَلِّمْ لَدُنْ كَوَيْلٍ وَلَا طَبَّهَا حَسْبٌ نَضَعُ مَا فِي الْبَلَدِ لِأَنَّ اسْتِخْرَاءَ الْأَمْرِ الْحَامِلِ وَنَعْنُ الْعَرَابِيَّةَ وَالْأَسْمَاءُ وَاحِدَةٌ مَعْتَرِ
 عَلَيْهِمْ فَسَلَّ الْوَضْعُ فَإِذَا طَبَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ وَطَبَّهَا لَهَا بِكُلِّ الْبَيْتِ وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُ بَوْلِدٌ كَانَ حَسْبًا لِذَلِكَ
 وَجَمُونَ أَمْ وَكَيْدٌ حَسْبٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُونَ بِالْحَسْبِ وَالرَّجْعِ عَلَى الْبَايَعِ بِالْمَنْ حَسْبٌ لَمْ يَخُذْ مِنَ الشَّرْطِ مَا يَدَّ عَلَى الرِّجْسِ
 تَبَعًا لَهَا وَأَمَّا السُّؤَالُ الْثَانِي فَالْمَوْلَى سَمَّ أَنْ طَرَفٌ مِنْ خَلَاصِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوكِ وَحَسْبٌ مِنَ الْعِدَّةِ الْمَوْكُودِ وَتَدْبِيرًا مِنْهُ لَدُنْ هُنَا
 أَنْ يَقْتَضِيَ لَهَا فَتَحْتَارُ نَفْسُهَا بِأَنْ تَقُولَ بَعْدَ مَقُولِ الْمَوْلَى إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ نَفْسِي فَأِذَا اشْتَرَيْتَ نَفْسِي فَتَسْمَى الْفُسُخُ الْمَطْلُوعُ
 وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَا لَهَا وَنَهَى هَذَا الْبَايَعُ عِنْدَ نَاحِيَةِ الصَّحْتِ وَلَا تَتَوَقَّعُ صِحَّةَ الْفُسُخِ مِنْ هَذَا الْبَايَعِ هُنَا عَلَى قَضَائِهِ قَائِمٌ
 وَأَمَّا قَسَاتُ الْفُلُصِّ يَمِينًا وَكُنَّا لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يَبْصُرُ أَيْضًا الْبَلَدَ مِنْ عَلَى جِدَّةِ الْحَسْبِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ وَالنَّظَرُ لَمْ يَخُذْ مَا شَافَ
 وَأَمَّا الْبَايَعُ عَنِ الْمَسْئَلَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ نَصَّرْنَا نَارِيَهُمْ إِسْمَاعِيلَ أَنْ مِنْ تَكَلَّمَ اسْتِخْرَاءً أَمْ يَبْصُرُ مِنْ أَوْعَاءِ الْمَلِكِ
 كَمَا بَانَ مِنْهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ أَنْ اسْتِخْرَاءُهَا وَاجْتِزَاءُهَا عَلَى مَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ الْأَمْرَةَ كَمَا اسْتِخْرَاءُهَا مِنْ أَمْرَةٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ مِنْ مَالٍ صَبِيحٍ
 فَيُحَكِّمُ عَلَى الشَّرْطِ وَطَبَّهَا قَدْ وَافَقَ مِنَ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْأَجْرِ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُونَ بِالْحَسْبِ وَالرَّجْعِ عَلَى الْبَايَعِ بِالْمَنْ حَسْبٌ لَمْ يَخُذْ مِنَ الشَّرْطِ مَا يَدَّ عَلَى الرِّجْسِ
 حَسْبٌ فِيمَنْ حَسْبٌ فَيَنْتَهَى مِنْ حَسْبِ الْبَايَعِ أَوْ يَأْتِي مِنَ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْأَجْرِ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُونَ بِالْحَسْبِ وَالرَّجْعِ عَلَى الْبَايَعِ بِالْمَنْ حَسْبٌ لَمْ يَخُذْ مِنَ الشَّرْطِ مَا يَدَّ عَلَى الرِّجْسِ
 يَفْعَلُ بِحَيْثُ مِنْهُ لَهَا أَيْضًا وَلَا بِالْحَيْضَةِ الَّتِي بَعْدَ الشَّرْطِ وَقَدْ أَنْ يَقْبَضُهَا مِنَ الْبَايَعِ وَلَكِنْ لَا بِسَبَبِ اسْتِخْرَاءِ الْأَسْمَاءِ

أنموذج للورقة الأولى من فتاوى الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي رحمه الله

وقف هذه أسئلة سُئل عنها شيخنا مع انه بوجوده فاجابها واجادا ومؤورا تسمع الاجوبة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصل التحية على من اتبع الهدى والصلوة والسلام
 على النبي وآله الطيبين الطاهرين من بعد النبي اجمعين انما جاء في الحديث ان من سئل عن رجل
 الكعبة قبل سبها بعد اثنى عشر يوما او بعد ثمانين يوما او بعد اربعين يوما او بعد اربعين يوما
 الكعبة عن الحاج فهو من طيها لانه شبيهها عنه في وجهه بجماله امة وهي اعظم الهار محرمة
 في اعظم مكان محرمة على ان النبي في فعل هذه القام اشهر في عرف بلدنا في تجماع اشهر اهلها وجميع
 اهلها لم تعرف الا هذه الامة لا تختلف فيما تثنان وتصدر من العلم والدين في اشهر لفظ
 للطلاق كالملاذ او حلاله على حرام او حرام على حرام او حرام على حرام او حرام على حرام او حرام على حرام
 انه من طلاق لفظه الاستحلال وهو النكاح كمن سئل عن النكاح النكاح انما هو ما بين الرجل والمرأة
 بعد كل ما هو الذي يحرم على كل من طهره الله الذي يعرف بله عالم بكل مقدره عندهم وبأنه
 جادهم انتهى فقه من يتكلم عليه له كالمظهار ومنها تزويج الكفار في الكفار والمسلمين في الكفار
 بعد فراجه من كل انظار من امكن الفرقه قبلوا نصفها بفرقة بورت ليعلموا انهم من اهلها
 معتنبيهم او انفسهم بغير ردة او طلاق ولو رجعوا لم يرجع ولا هو ولا الكفارة ومنها انه يحرم
 عليه قبل اكتمال الوطء وله الاستمتاع قبله بما بين الشرة والردة كالمالك في ولما السور الطائفة
 وهو قول السائل لو روي له على يمينه ونكح له بعد من الموكب به وعينهم لا يجوز لانهم من كلام
 ابراهيم في الخصية في اول فصل الاصل كونهما نكاح من القاصي اي البيت ولهم لا يجوز هذا ايضا عن نه
 كالمصالح يكونونها على الباقي حتى لا يلزم النكاح القاصي والتبني فهو المستحب ان العباد المذنبين
 نكحها قال القاصي ابو الطيب ولو قال صح في حديثه لم يجرده اخذ لنفسه اي ولد نكح له
 ذكر النكاح القاصي والمعتن قال الدرر في وقلمه لا تقبل بها من له اي اوان ينكح له عليه
 يستعمل اذا انما لا ياتهم حينئذ انتهى امرها منها اكتبك على العلامة الاستمارة فوالله
 اي وادعته له عليه جعل ما قبل ولله ان يفتقر كما اعتقر فيما من انما رجع عليه انما فان الذي
 ظهر من سيات كلامه هنا ان وجه المنع التفرقة بين من نكح من المسلمين يتما مع نصيبها المقدس
 انتهى كلام السيد في نكاح المفسر فيمن نكح من الكفار فيمن نكح من الكفار فيمن نكح من الكفار فيمن نكح من الكفار
 عليه من الذين على النظر او يكون وصيا ومفسر ما ذكره انما لا يجرى به وكان سبب افتتاحه في
 القاصي والمعتن هنا بقدر ان الفراق وكلاهما كما تقر بان المعتن من وكلاهما في اذن المفسر
 لشاره في الجملة انتهى المراد وكتب على السيد المختار الحسنة بعد ان كثر وكلاهما الخ

عَدَانَا

الفتاوى

أنموذج للورقة الأولى

من فتاوى الشيخ عبد الله بن محمد بن الشيخ عبد اللطيف الشافعي رحمه الله

وَقَالَ جَامِعٌ مَوْلَى شَيْخِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَلَى الْمَجَامِعِ مَا يُوَسِّعُ الْبِحَاجِ مَوْئِبُهُمُ الْمَرَامِ مَوْذُوكٌ لِيُشْرَعَ
 الْخَطْبَةُ وَبَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّعْطُ يُطْفِئُ فِيهِ حَرُّ الْقَضَاءِ وَيُوسِّعُ فِيهِ كَلِمَةُ الْعَدْلِ وَالصَّحَابَةُ خَلْقُ
 الْجَنَّةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ نَقَصٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَمُرْكِبٌ كَتَبَ خَادِمٌ لِمَنْ يَعْلَمُ الشَّرْفُفَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ الشَّافِعِيِّ كَسَامِهِمْ اسْتَعَالَى وَالْعَالَمِينَ وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ طَلَبُوا وَالْمَهْرَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْتَقِي وَأَسْعَتُمْ نَقْدًا مِنْ حَيْكَةِ الْعَبْدِ الرَّاجِعِ مَوْ
 رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْلطِيفِ شَامِرٍ اسْتَعَالَى وَالْمُسْلِمِينَ وَخَفَّ فِكْرُهُمْ

بلغ بحمد الله

اَصْحَابَهُمْ يَوْمَ يَلْعَبُونَ النَّاسِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَى آتَابِعِهِمْ بِأَحْسَنِ

الْوَسْمِ الْبَرِّ وَالْحَقِّ

كَمَا يَحْتَضِرُونَ

٥

وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّبِّ

لغا الجواب للجدد الفاضل العالم العلامة الشيخ محمد سعيد بن هادي كان قوله

الجدد اقرحواكم برفع المقام من اصلها للعلم واختاروا جعل سلكهم اقرارا يستضي بهم من مدخله الجبل استارة والصلاة والام على سبيل
 تحت البعوض حتى وصله وصله وعلى انه وصحبه الذين زالت بهد انهم كل عضلة انا العبد فاحتمت الكلاب فالجراحه والمرجوعين الذين الوهاب
 السيد والكسوة اذا وضع رجله ارضه الى اخره على ان يفرسها بخلافه عنده على ان تكون الارض والغراس بينهما بحده صورته بيع فيها
 شرب جهالة ولا ينبغي بطلان ذلك لغرض ما يعتبر فيه فالارض لما لكها والغراس للغراس وما جعل له المالك من الارض مقبوض بالبيع القاسد
 كما انه ما جعله صوته الخلل المالك الارض كذلك حتى انه لو رعت ما في يدك من مال الاخر ضمنه نظير ما قاله في شاة قال ما كرمها الرجل ضمن هذه
 الشاة وكذا ضمنها ان نصف الذي ستمه ذلك الرجل لنفسه مقبوض بالبيع القاسد لغرضه من غير علمه وله اجرة المثل في النصف الذي ستمه لان ذلك
 جزيا وفي النصف الذي ستمه لنفسه على الصحيح فللغراس اجرة عمله جميعه في الارض كلها على المالك ومثله ما اخذته من الخلل في عام او اعوام
 وللمالك عليه اجرة مثل ارضه ولا يلزم الفارس تلغ الغراس بحا اى ملا عوض الا اذا سارت قيمته مقلوها قيمتها فائما سمحت الثلغ بالارض
 فيلزمه حينئذ ولا يشترط له وكذا ان اختار الثلغ اذ لم يختره وكانت قيمته تتفاوت بين كونه مقلوها قيمتها فائما سمحت الثلغ بالارض
 فان اتفق هو والمالك على ابقاء الغراس بالاجرة فنفاك واضح وان لم يتفقا وقال المالك اقلع غراسك وعلى الارض وقال الفارس ابقه
 بالاجرة على بتول المالك وتوفاك الفارس اقلع وعليك الارض وتوفاك المالك ابقه بالاجرة عمل بتول الفارس وتوفاك المالك ان اختارت ان
 تبقه بغراسه والانا تلغ وعليك الارض وتوفاك المالك اعطيك قيمة الغراس وقال الفارس اقلع وعليك الارض على بتول الغراس
 وتوفاك اعطيك قيمة غراسي وقال المالك اقلع وعلى الارض عمل بتول المالك وتوفاك الفارس ابقه بالاجرة وقال المالك
 حذ القيمة ليكون الخلل في وتوفاك الفارس بل ببقية بالاجرة او تترك المالك اعطيك الاجرة وبقية وتوفاك الفارس بل اعطيك القيمة يكون
 الكل لك لم تجز واحد منهما على ما يطلبه الآخر في القوتين واذ اذ لم الفارس اقلع ما جاز المالك او يطلبه هو كما في القوتين التي
 فلا يجز على الثلغ حتى يسلم اليه المالك الارض وله الاستناع حتى يتفضه او يكون على يد من يرضى عليه والارض هي التناوت الحاصل بين قيمة
 الخلل متلوها وتا ساحتها تلغ بالارض فاذا كان تساوي متلوها مائة مثلا وتا ساحت الثلغ مائتين فالارض مائة وانا تفتا على
 الالباء بالاجرة فاقرب ما يمكن سلوكه فيها انه ينظر لما شغله الخلل من الارض وتوفاك لواجب هذا للغراس دائما بعوض حال كما في
 يساوي فاذا قيل ثلثا مائة مثلا او جنبها ولا يشترط لفظ وانما يكون حكمه حكم الاجارة وحينئذ فللغراس عرض موضع المعقر لان جد
 عنده لم يكن ولا ان يزرع بين الخلل بخلاف المالك فان ذلك كما لو حوّل في الارض مطلقا الا اذا نزع الغراس ولم ياتمه على تخله فانه
 لا يدخل الحاجة تتعلق بالارض كما ان الفارس كذلك اي لا يدخل الحاجة تتعلق بالخلل وتوفاك الفارس المالك في التملك بالقيمة فلا بد
 من لفظ يشمل على الاجابة والقبول كسائر البيوع وعلى الفارس في مسألة الثلغ المؤنة مطلقا اي سواء اختاره الفارس او اجز عليه
 بشرطه وتوفاك على الفارس كل منهما فان كان لاحدهما قيمة عمل بهما وليكفيهما قيمة صا حيب اليد فامكاه لكل يد فتخرج بتسوية النسبة
 لما في يده وان لم تكن قيمة اصلها لئلا يان يملك كل منهما مما يجمع فنيا واثباتا فيعبرك الفارس وانه ان الغراس الكائن في ارض
 فلان لم يكن من عنده وانما هو من عندي ويترك المالك كذلك واذ اتى لنا جعل بينهما واما اذا اختلفا في العمل فتوفاك الفارس ان الذي
 سددت السدود وربطت السور وغرست الغراس وغير ذلك من العمل فان صدقه المالك فذلك وله الاجرة وان اترك المالك ما ادعاه
 فعلى الفارس البينة وله تحليل المالك قبل اقامتها فان لم تكن بينة فليس له الا يمين المالك على نفي ما ادعاه ولا معنى لدعوى المالك انه هو
 الذي عمل ذلك العمل لان دعواه اياه لا تزيد على انكاه في حصول الفائدة التي هي برأئته من الاجرة واما من قال ان للغراس من الارض
 بقدر حصته من الخلل في اهل لا يملك اليد ولا يعبرك عليه فليعلم على هذا الجواب من وقت عليه ولا يملك من قال بخلافه فقد
 كان صا ذراعين فقط هذه المسئلة بعينها ولولا التصرف في العبارة لغرضنا كل نفس التي قائله والله سبحانه وتعالى اعلم وصرحنا ونعم الوكيل
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اهل العرة والنجاة

هـ

أموذج لفتوى الشيخ محمد سعيد بن عبد الله بن عمير الشافعي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله مجيد من سأله والتسليمة والسلام
على سيدنا ونبينا محمد الذي أرسله وعشر كفاية الخلق فضله وعلى أسرته
والصحابه والتابعين له أما بعد فالجواب دونه سبحانه الهادي
للصواب أما السؤال الأول وهو ما إذا اجتمع من غنة وقف مسجد
نصاب أو أكثر زائد على معلوم الإمام فالمؤذن ومعالج المسجد بعد
يلزم الإمام فيه الزكاة أو إنفاقه على الفقراء فجوابه إذا كان الموقف
سابق للإمام أو المؤذن شيئاً معلوماً من غنة الوقف وفضل منها
ما يزيد على ذلك لا يوجب فيه الزكاة بل يثبت عند القول بالوقف الحاجة
لأنه ربما تنفق الغلة عن المعين في بعض السنين المستقبلة فيكمل
منها ما عينه الموقف لمن ذكر أو يحدث في الموقف أو في المسجد خراب
فيعمد كره وأما ما يقبضه الإمام من المعلوم فإن كان من جنس
الثمار والزرورع فلا يوجب عليه فيه زكاة إذا أدى من العشر أو الخراج
وإن كان من الدرهم أو الدينار رجال سليم الجور وهو من يوجب
عشر زكاة التجارة وهو ربع العشر وأما السر المأثور وهو ما إذا كان
عند رجل قدر نصاب يوجب فيه الزكاة ويريد أن يهبه عند وجوبها
لا قبل الحمله على أسفا والزكاة جوابه أن بعد الفعل حرام الإيجور
الإقدام عليه ولا الاقتابه ولا عبرة بما فعله ممن يدعي العلم بل
يجب على كل ذي مال من تعذيب من اقتابه إذ هو من فعل من لا خلق له
تعود بآدم من ذكره من الوقوع في سائر الممالكة وأما السؤال الثالث
وهو ما إذا كان في رجل نصاب تمخ زكاة ثم بقي عنده حتى حال عليه الجور
هل زكاته ثانياً فالدرهم لأن قلتم لأن الفرقه بينه وبين الدرهم جوابه
أن كان القمح استراه بنية التجارة وملكه الذي يوجب عليه زكاة كل واحد ما دام
عنده كالدراهم فإن كان القمح المذكور من غلة أرضه لا يوجب عليه زكاة
ولو بقي عنده سنين إذا أدى العشر منه بعد استغلاله والفرقة بينه وبين الدرهم

أنموذج للورقة الأولى من فتاوى الشيخ أبي بكر بن محمد الملا الحنفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله رحمة للعالمين
 وفضل على جميع الانبياء والمرسلين وانزل عليه كتابه وطمأنت به القلوب
 ورحمته الكريمة واهل بيته الطاهرين من الارواح والذرية والقابر
 اما بعد فيقول الفقير الكون الى رحمة ربه العلي عبد اللطيف
 المسئله هذه فقينه كل عنها وحيد دهره وفريد عصره
 المعظم والجميد المعجز الشيخ ابو بكر بن الشيخ محمد بن عبد الملا وذلك الاستدلال
 بلامس جوارها على مقتضى مذهب الانام احد وليه عن المسؤل لكنه
 لم يكن نعم منسب الى اجابة الاستدلال ممن هو على مذهب الامام
 عين في فتعين على الجواب فاقول والله الموفق للصواب اما قوله
 ما حكم عقار موقوف او موهب به شرط واقعه على سوية العماره
 فحل بحولته او عين عليه اعما لامها كطعم راحية او نحوها فحل بحولته
 له التصرف في جميع العلم وينفق ما شرطه الوقف من وجه اخر من الارض
 العمل بما شرطه الواقف بحيث ينفق ما شرطه من غلة الوقف فان كان في الاقاع
 وشرحه فان عن الواقف الانفاق عليه من غلته او من غيرها عمل به رجوعا
 الى شرطه المسئله الثانيه قوله وهل الحكم فيما اذا اطلق الواقف في احد
 الجوارز لانه لم يخالف شرطه الواقف كما استغربه كلام صاحب الافتاء
 المسئله الثالثه قوله وهل يجوز قسمه ارض الوقف على الموقوف عليهم
 الظاهر الجواز اذا كانت القسمة قسمة براض ولم يحصل ضرر للوقف
 ولا رد عوض قال المتن في شرحه وانما يصح قسمه الوقف اذا كان على جهة
 او اكثر بل ارد عوض من احد الجانبين المسئله الرابعه قوله وهل يجوز

أنموذج للورقة الأولى من فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن أحمد بن فيروز الحنبلي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا سَوْءٌ خَطٌّ مَتَضَمِّنٌ سَوَإِلَ شَيْخِنَا أَبُو عَبْدِ
 الْحَدَّادِ الَّذِي جَعَلَ السَّلَامَ حَيْثَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي دَارِ السَّلَامِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 بَعَثَهُ اللَّهُ هَادِيًا لِلْإِنَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ الْحَافِظِينَ لِتَرْغِبَةِ
 الْإِسْلَامِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِأَحْسَنِ الْحَيَاتِ يَوْمَ الْقِيَامِ ثُمَّ أَهْدَى
 جَزَلَ السَّلَامِ التَّامِ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الدَّوَامِ الْجَنَابِ
 عِلْمُهُ الزَّمَانِ وَصَفْوَةُ الْمَجْتَمِعِ وَالخَلَاتَانِ الشَّيْخِ الْمَكْرَمِ وَالْعَالِمِ الْمُعْتَمَرِ
 مَوْلَانَا عَبْدِ اللطيفِ بْنِ مَوْلَانَا الْمَرْهُومِ الشَّيْخِ مَبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ
 اللَّهُ تَعَالَى لِمَا بِهِ فِي الدَّارَيْنِ يُعَدُّ بِجَاهِ سَيِّدِنَا وَبَيْنَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا مَوْجِدٌ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبَعْدُ فَالْوَأَصِلُ
 كِتَابُكَ الْكَرِيمِ سَوَإِلٌ إِذَا أَخْرَجَ الْوَصِيُّ زَكَاةَ مَجْجُورٍ
 السَّفِيهِ الْعَالِغِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ السَّفِيهِ بِلِ بِنِيَّةٍ الْوَأَفْقَطُ هَلِ
 تَكْفِي نِيَّةَ الْوَصِيِّ عَنِ السَّفِيهِ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلِ السَّفِيهِ الْمَذْكُورِ
 لَهُ فِي النِّيَّةِ عَنْهُ فِي أَخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ أَمْ لَا وَجِبَ أَخْرَاجُهَا
 ثَانِيًا وَإِذَا قَاتَمَ لَا تَكْفِي نِيَّةَ الْوَصِيِّ عَنْ مَجْجُورٍ الْبَالِغِ الْغَنِيِّ
 مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلِ السَّفِيهِ لَهُ فِيهَا وَآخَرَ جَرَّهَا هَلِ يَلْزَمُ غَرْمَهَا مِنْ
 مَالِ نَفْسٍ بِالْغَنَى مَا بَلَغَتْ وَنِيَوِي عَلَيْهَا السَّفِيهِ وَتَدْفَعُ
 لِمَحْتَقَرِهَا أَمْ لَا يَلْزَمُ الْوَصِيَّ غَرْمَهَا مِرَاعَاةَ لَطْفِهِ جَوْزِ مَا فَعَلَهُ
 وَالْحَاصِلُ تَفْضُلُ بِتَحْقِيقِ هَلِ تَكْفِي نِيَّةَ الْوَصِيِّ فِي أَخْرَاجِ زَكَاةِ
 مَجْجُورٍ بِنَفْسٍ مُطْلَقًا وَلَوْ سَيَّرَهَا بِالْغَنَى أَوْ لَا تَكْفِي إِلَّا عَنِ الصَّغِيرِ
 وَالْمَجْنُونِ فَقَطْ وَبِمَا يَصِحُّ عَنْكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ لَا تُعْرَضُ
 أَذْكَرُهُ لَنَا وَهَلِ إِضَا إِذَا لَمْ تَكْفِ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ الْغَرْمَ مِنْ مَالِهِ
 أَمْ تَخْرُجُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ ثَانِيًا تَفْضُلُ جَوَابِ عَنْ ذَلَالِكَ

كلام

أُتَمَوِّذُ مِنْ فِتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ مَبَارَكِ بْنِ حَمْدِ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

ما تور العلماء للاغلا الجها بنه الكرام حصون الاسلام وحفظه شرعيه سيد الانام محمد صلى الله عليه
 و عليه وآله وصحبه وسلم في شرف المشرطه واوله دارا و جنبها اخرى واشترى التي جيبه ولقد
 بعضها واتباع باقية على اجنبي والى انك في اسقفه الذي اخذه بلاعه ولم يشرطها المشر
 عليه وحضر المشرطه في داره تسنانا وصار خلابا را ولم يكن له من غيره من مقدار
 سبعه سنه ومات التابع والمشرط واستمر اولاد المشرط على ذلك مدة طويله وسلم
 ان ابنت البايع المذكور صارة البلاعه من جملت حصتها من اركانها من اهلها واتباعه على
 انها وفي هذا الاثناء ادعوا اولاد المشرط بان لهم استحقاق في البلاعه المذكوره فاكثروا
 البايعه بان لم يمس فيها حق ولا محقق ولم تلتفت الى دعواتهم لطلول المده وعدم استحقاق
 لها فطلبها الحضور عند احد المشايخ فخره هو وابنت المشرط وادعتي وطلبت من ابنت المشرط
 البينه بانها تنجح فيها لم يوافقها في ثمره عشرة سنه فاحصلت بها بينه على ذلك فطلبه من
 البايعه بنتا فابت كعوك الذي استحقاق لانها والفتوى عليه فطلقت ابنت المشرط على ذلك
 ولم تعلم انها قد ابنا عنه في انهما فبعد ذلك جعل المشرط يدعوها فطلبها الحضور عند صاحب
 الفتوى في فخره وادعى انه قد اشترى الدار التي فيها البلاعه من والده فطلبه صاحب الفتوى
 عليه البينه فلما اراد حضور بينه قال له صاحب الفتوى كنت عندي اهلك فخره فانكر
 المشرط الشيخ وطلبه حضرا والشهود على فخره لبيعتها ذمها هل هما عدلين او قسم
 اوضحا ولم يلبثت المفتي الى قوله بل يحكم على فخره يجوز لك ان ياخذ منها ذمها هذا
 من دوله حضور الخصم المزمع عليه اهلا او سونا ما جوز به لاذ لم تؤيدك فتصرونه والر
 عليكم ووجهه امر وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤيد اما بعد فالجواب والله الذي لا يثبت حق المدعي الذي ادعى الابنيه شرعيه
 وصح شهاده رجلين اور جلا اسرا يتبون بان المضي المذكور حق المدعي فان لم يثبت المدعي
 بيقينه لم يثبت كونه المدعي فخره حقا ووجب على المدعي عليه الخلف اذا انكر باله تعالى ان صفرا المدعي
 به ليس حقا لك فان نكر عنه ثبت عليه الحق والديعه من الحق سمع ولم يعد خصم محض وسنة
 الا ان اثنى الخوالي عن سماعها بعد صفه المده ولا سمع الخصم في دعوى الاقاله والشهاده
 الا بحضور الخصم المدعي بكونه النفس لان القضاء على الغائب غير جائز سواء كان غائبا
 عن مجلس الحكم او عن البلد فعلا ما يكره والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 حرره الاقلا الراعي محمد ربه الاعلا عبد اللطيف
 ابن عبد الرحمن الملا عني عنهم المولى
 امين



أ نموذج من فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا الحنفي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ما قول العلماء يقع الله بقلوبهم فيمن تحت يده طمعه وفي تصرفه ماء من زمهر مدة طوبه
 فنازعه فيه رجل آخر زاعما ان له فيه حق ووصل امرها الى قاضي للسلي من مناهن الطلبي
 منه الدعوى ويلزم بها افتونا ما جاوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بسم الله الرحمن الرحيم احمد ساد الذي وهب من اكرم نافع العلوم ووقفه للعمل بما علم
 فصار بسمه العلماء العاملين موسوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاضل
 بين الحق والباطل وعلى آله الامثال وجهه الافاضل وبعد فاقول في اجواب
 مستد امر مولاي الصواب اذا كان الامر كما ذكر فللدي على المنازع هو
 ذوالدعوى لا غير من تحت يد الماء هو المدعي عليه لان العلماء رحمهم الله
 تعالى عرفوا المدعي عليه بانه الساكت اذا سكت عنه وحيث حضر المجلس
 احكم فادعى المنازع فذاع وان لم يدعي قال له القاضى من ان كان لك حق لعل
 هذا فاذكره فانه ابى حكم عليه الا ان يطلب من احكام انظاره لينظر في امره
 او يوكلم من يخافهم صم عنه فله انضاره والله اعلم املاه الاول محمد بن عبد الله بن
 عمى الله عنه وعز سلفه بمنه وكرمه وصل الله على سيدنا محمد وحل الله وجهه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن عبد الله بن عبد السلام على
 سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فاجواب مع فصل
 الخطاب ان الامر اذا كان كذلك فالمقر عند اهل الشرع قاطبه ان القاضى
 يطلب من المنازع الدعوى والذي تحت يد الماء ساكت حتى يتم دعواه
 ثم يقول لمن تحت يد الماء اهد دعواه لان العلماء رحمهم الله تعالى قد
 عرفوا المدعي بانه لو سكت لسكت عنه وعرفوا المدعي عليه ان لو سكت لم يتركه
 المدعي فالدعوى تطلب من يدعي انه ما خوذ حقه واجواب يطلب ومن تحت يد
 الماء فان لم يدع للمنازع في مجلس احكم قال له القاضى ان شر دعواك فان امتنع
 حكم القاضى عليه الا ان طلب الالمه لاعد ذكره للقاضى انظره لذا كان الله اعلم
 كتبه واملاه العبد الفقير الخفوا الله وكرمه احمد بن محمد بن المصطفى الشافعي غفر الله له ولوالديه
 وجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بسم الله الرحمن الرحيم احمد بن عبد الله بن عبد السلام على سيدنا محمد وحل الله وجهه وسلم
 اقول وانا الاقل الفقير على حسين بن كثير ما قلته الشحان الوقعان المسددان
 حق صحيح موقوف لما نص عليه ائمة اباكيتهم فيتعين حال ولي الامر العربي في جوارحه
 ابى من قبوله

أنموذج (١) من الفتاوى على قاعدة المذاهب لبعض علماء أهل القرن الثاني عشر الهجري

ان يدبره ما قول العادة الشافعية روي الله عنهم في رجل في يده ضيعة يدعي ملها وقد استفاضت منها وقد
 من مدة طويلة لشخص آخر يعني غير المستولي عليها الا انه كان لطول الله جهلت وقفتها ثم علم به الكاذب بعض
 الواقف فاراد ان يدعيها مستأجرا على ثلثه الا استفاضت فهل له ذلك او لا وقد اقلتم له ذلك فهل يكون في بيته
 اعتقادها على ثلثه الاستفاضة فان قلتم نعم فما ضابط الاستفاضة التي يجوز للشاهد الاعتقاد عليها وما يليه
 ما يقوله الشاهد المقدم عليها في حال شهادته وهو يفتي في ذلك الشاهد ان ولا بد من اكثر مما عدد الاكثريات
 ما جاوز ان ياتى الله اجتهاد **سبب الشيخ عبد الرحمن بن خليفة بن حسين بن نصيم الشافعي بقوله**
احمد الله على نعمه التورات واشكره على ان جعل الصم نورا لغيرهم في بركات الظلمات واصلى واسلم على سيدنا
محمد صلاوة وسلاما عسيان عن فاعلمها عنه السؤالات وعلى الله واصحابه الذين حوردهم بالسيف والرمح
وبعد فاذا نمان السؤالات كما زبرنا الدعوى في الاوقاف لا يقطعها طول المدة والذي يدعي في ان كان من الموقف
عليه فذاك والا فالدعوى حصة بالوقفية والشاهد اذ اسمح من جمع لا يفتي في احوالهم على الكذب
فله الشهادة به لكنه لا يقول ان شهده له تعالى بان فلانا وقف العقار الفلاني على كذا ومستندي على
السماح دعوى في ذلك الشاهدك والله اعلم **واجب سبب الشيخ محمد بن الفتيح محمد الملا اعني بقوله**
بسم الله الرحمن الرحيم اعي له منزلة الكتاب ومعلم الصواب والهدى والسلام على من اوتي الحكمة وقيل
وتعلمه واصحابه خير الهم واصحاب صلاة وسلاما دامين متلازمين ما هطل سمعهم وتوارت ذكرا
بالحجاب اما بعد فان هذا السؤال قد اشتمل على عدة مسائل عتني بالكشف عنها هذه المسائل
ولولا خوف الاطالة لافردنا هذا الجواب برسالة وحاصل الجواب والله الهادي لسبوك الصواب
ان يدعى عندنا في صحة دعوى وقفية العقار لتوليته القاضي الذي في الدعوى او الاذن منه
له يفتي في ذلك ولو ادعى مستحقا للوقف على ما عليه الفتوى ويشترط صحة دعوى ذلك الغير بان
حالة العقار وحده من جميع الجهات الاربع ونسبته اصحاب اجدود واسماء اباؤهم ولا بد من
ذكر اجد لكل واحد منهم ان لم يكن الرجل مشغولا والاكتفى بذلك اسمه لمحصول المقصود ولا بد ان يذكر المدعي
ان العقار جريد الذي عليه ليصر خصما في ذلك ويشترط لصحة الدعوى بيان الواقف للصهار ولو كان
الوقف قد عيما في الصحيح كسلا يكون اثباتا للمهور ويشترط ايضا بيان مصرفه الوقف كقولهم على مسجد كذا
وعوه واتا الشهادة يشترط ان تكون موافقة للدعوى لانها اذا لم تكن مطابقة لها لا تقبل وتكن تقبل
الشهادة على الوقف ولو انا الشهرة ولا بد من رجل او رجل وامرأتين لان شهادة النساء مع الرجال
مقبولة في الوقف عندنا وتقبل الشهادة عن الشهادة في الوقف ايضا عندنا فاذا اخرج من يده الشهادة
على الوقف في الصورة المذكورة من يتوهم من خبر جماعة لا يتصور شواظهم على الكذب بلا شرط عدالة
فيهم او شهد عند من يشهد عدلان جازله ان يشهد على الوقف ولو صرح من يريه الشهادة على الوقف
في شهادته على السماع فانها صحيحة على المختار كان يقول انصاي ذلك وتكن اشهر عندنا او خبرنا من شؤ به
فانها تقبل على الراجح والله اعلم **واجب سبب الشيخ علي بن حسين الملا الذي بقوله**
بسم الله الرحمن الرحيم

أنموذج (٢) من الفتاوى على قاعدة المذاهب لبعض علماء أهل القرن الثاني عشر الهجري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
 أتانا بعد ما قول العلماء رحمهم الله في رجل استولى على يتييم بغير ولاية صحاب ولا إذن من القاضي واشترى الرجل
 المذكور عقارا بنفسه وصدر منه أقله في آخر الحج ان ذلك العقار يخص اليتيم المذكور وان الثمن من عين ماله وصور في كيفية
 قبض البائع للمؤمن ذلك العقار هو انه قد تبين رجل عنده ذراع نفود امانة لهو اليتيم المذكور فاستحقها اليتيم بعد انتقال عمته
 وبيع باقية عندها صاهيا بطريق الأمانة وبما يظهر للمتولي الأمانة وللعاقد ان الرجل المشتري للعقار المذكور استولى على ذلك اليتيم
 من قبل أبيه وانه تصرف في ماله فحينئذ احوال المشتري المذكور تلك الأمانة الى البائع من عن عقاره قبضها البائع بنفسه يد
 ذلك الرجل الأيمن وبقيته الثمن قبضه البائع بنفسه يد المشتري من مال اليتيم ايضا واما المشتري المذكور انتقل الى حرة امة تعلى
 وبقى وكذا العقار سيور الآن قد حصل من الذي اشترى به سابقا فصل ببيع مشتري ذلك العقار لليتيم او لا يبيع - فتراه الا للرجل
 المذكور وهل يصير لليتيم الرجوع على البائع في جميع الثمن او لا يرجع له على البائع الا فيما قبضه يد صاحب الأمانة ويرجع
 اليتيم في بقيته الثمن على المشتري المذكور والمشتري حينئذ لم يوجد له مختلفات بعد انتقال ذكرا لغيره فاما فصل يكون البائع ذلك
 العقار من حلقته وانه يتحصن برجوع عقاره عليه دون الغرماء ويقبض منه جميع الثمن وكذا كما اليتيم هل يصير من حلقته
 الغرماء فيما ثبت له عند المتولي عليه (وانه يقبض عليهم فيما كان له افتونا ما يجوز من حركه عناه من عاتمة السليمان حليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فالجواب وانه العادي
 للقصاص اعلم ان ما اشتراه ذلك الشخص اليتيم بغير ولاية شرعية يكون له لا اليتيم وان اليتيم مطالبة الامين
 بالامانة لتقصيره بدفعها لغيره شرعي ولا يصح مطالبة البائع بما دفعه له واليتيم مطالبة البائع بما دفعه
 له المشتري من عين ماله والباقي حينئذ الرجوع على المشتري بالثمن فان مات وكان منسلا او حيا عليه بئس
 فللمناخ الحار ثورا بغير الفسخ واسترد اذ المبيع وبين مضاربه الغرماء بالثمن وما التفتة ذلك الشخص من
 مال اليتيم يكون دينا عليه وتصير اليتيم به جملة الغرماء وانه اعلم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 كذا لا تقل جملته من بعد اتمه



المقدمه وحسن الصلوة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فاجواب واستحسانه الموفق
 للقصاص اذا كان الامر كما ذكر فلا يجوز التول على اليتيم الا من جهة اب او قاض ما تصرف له
 ماله فهو غير صحيح فيكون الشراء للمشتري لا لليتيم لعدم الولاية عليه ولليتيم بعد رشده مطالبة الامين
 بالامانة لوصفها غير موصفها وكذا لو تولى ان يكون له ولي المطالبة وللامينة مطالبة البائع بما دفعه له من مال اليتيم
 ولليتيم ايضا ولو تولى على البائع بما دفعه له المشتري من عين ماله وللبيع الرجوع على المشتري بالثمن فان مات
 ولم يخلف شيئا سرى العقار المذكور يباع ويكفون استحقاق الغرماء واليتيم ان اتلف له ذلك الشخص شيئا من ماله
 يكون من يلقه حتى يخرج الارق عبد الله بن ابي بكر المصطفى عن النبي صلى الله عليه وسلم



المسلم له حبيب من سائله والصلوة والسلام على سيدنا محمد اشرف نبيا ارسله وعلو رويحة الذين اوضحوا كل مشكله وحفظه
 ورضي الله عن التابعين وتابعيهم الذين قالوا بالحق فما احسن قولهم وما اعدل اما بعد فالجواب والله الهادي الى الصواب
 - - - - -
 وصاحبه له يكون الشراء للمشتري لعدم الولاية عليه ولليتيم بعد رشده مطالبة الامين
 بالامانة وكذا لو تولى ان يكون له ولي المطالبة وللامينة مطالبة البائع بما دفعه له من مال اليتيم
 وكذا لو تولى على البائع بما دفعه له المشتري من عين ماله ايضا وللبايع الرجوع على المشتري بالثمن فان مات
 الا العقار يباع ويحاصره الغرماء واليتيم ان اتلف له ذلك الشخص شيئا من ماله يكون من يلقه حتى يخرج الارق عبد الله بن ابي بكر المصطفى عن النبي صلى الله عليه وسلم



أ نموذج (1) من الفتاوى على قاعدة المذاهب لبعض علماء أهل القرن الثالث عشر الهجري

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. انما نكتب هذا الكتاب للاعلام على ان يعلى الله به الامم بما ادى اليه من اشتراك متعددة
 وبينهم وبينكم ما اظلم ابلست ان منها عددا منكم فما نذكره من اربط اربطكم به من غير ما ادرنا وانما نذكره من اربط اربطكم به من غير ما ادرنا وانما نذكره من اربط اربطكم به من غير ما ادرنا
 وروى بته كل من المسابقة والاشرك مع متخفا والشرك المذنب بطلت بعقوباته واخذ من سبيلنا على اذن بان البيع انفذنا اليه فاشركه وبسبب ثمانية اشركه
 المزبور باي ذلك ولقد فيه وروى به فيما اذن منه له في ذلك قبل البيع الاول صحى والاول فان قلتم بطلان كل منهما فخل للملك ان ذلك مطالبة المحترمة فخله
 معتدة ذلك او المذنبين وحسن لانه المحترمة فيه والمطلوب له وهل اذا اقرتم البيع المسمى بالاذن فتمت ذلك يرجع الى تشكيك بعضنا غرره ولو كانت الشركة غير صحيحة وبقوة
 فيه بغير اذنها ولا افتقارها ما جازى بل اقرتمها دين معتدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وعلى الوصي وعلى
 سيد المرسلين

الوجه في كل سطر ما في شريك من اشركه وانما نذكره في الامم بما ادى اليه من اشتراك متعددة
 وشركه في البيع واضعها على مبطنة ومعضلة الما تجسد في الجواب والاشرك المتعدد في الجواب
 فيقول في صحة البيع من غير اشتراك اشركه في البيع فماذا اشركه في الجواب مما لا يشركه
 واشركه من غير اشتراك في البيع واشركه في البيع واشركه في البيع واشركه في البيع واشركه في البيع
 او بعد فانه تصرف في الشركة في البيع او غيره تصرفه باطل فان اشركه في الجواب اشركه
 بما لا يشركه في الشركة الا ان كان الاول مطلة ان كان سلكا كما ذكرنا بالسؤال فان اشركه
 الثاني على ما ذكرنا في الشركة فليس له مطالبة الشركة في البيع انما اختلفت في صحة كتاب وانما
 كل منهما اشركه في الشركة الا ان كان الاول مطلة ان كان سلكا كما ذكرنا بالسؤال فان اشركه
 بالطلوع وان كانت بعد التصفى وكل منهما اشركه فان اشركه في الشركة في صحة كل منهما
 بعد ان يشركه في صحة كل منهما اشركه في الشركة فان اشركه في الشركة في صحة كل منهما
 بطلان الشركة لا لا في جميع العون والغير يرجع على شركته بصحة ابيته في مطالب الشركة
 شرهوا اشركه الثاني في تصحيحه مما ليس له ان اشركه في الشركة لان اشركه في الشركة
 معه البيع كونه مشتقا والاشرك في الشركة الثاني لانه المختلف له ايضا فله انما اشركه
 واشركه في الشركة واصلها من غير اشتراك في الشركة واشركه في الشركة واشركه في الشركة
 من غير اشتراك في الشركة

سنة اربع مائة
 الحمد لله الذي جعل السائل وبيننا سخطا والاشرك وانصاة والسلام
 على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. انما نكتب هذا الكتاب للاعلام على ان يعلى الله به الامم بما ادى اليه من اشتراك متعددة
 وبينهم وبينكم ما اظلم ابلست ان منها عددا منكم فما نذكره من اربط اربطكم به من غير ما ادرنا وانما نذكره من اربط اربطكم به من غير ما ادرنا
 وروى بته كل من المسابقة والاشرك مع متخفا والشرك المذنب بطلت بعقوباته واخذ من سبيلنا على اذن بان البيع انفذنا اليه فاشركه وبسبب ثمانية اشركه
 المزبور باي ذلك ولقد فيه وروى به فيما اذن منه له في ذلك قبل البيع الاول صحى والاول فان قلتم بطلان كل منهما فخل للملك ان ذلك مطالبة المحترمة فخله
 معتدة ذلك او المذنبين وحسن لانه المحترمة فيه والمطلوب له وهل اذا اقرتم البيع المسمى بالاذن فتمت ذلك يرجع الى تشكيك بعضنا غرره ولو كانت الشركة غير صحيحة وبقوة
 فيه بغير اذنها ولا افتقارها ما جازى بل اقرتمها دين معتدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وعلى الوصي وعلى
 سيد المرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السائل وبيننا سخطا والاشرك وانصاة والسلام
 على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. انما نكتب هذا الكتاب للاعلام على ان يعلى الله به الامم بما ادى اليه من اشتراك متعددة
 وبينهم وبينكم ما اظلم ابلست ان منها عددا منكم فما نذكره من اربط اربطكم به من غير ما ادرنا وانما نذكره من اربط اربطكم به من غير ما ادرنا
 وروى بته كل من المسابقة والاشرك مع متخفا والشرك المذنب بطلت بعقوباته واخذ من سبيلنا على اذن بان البيع انفذنا اليه فاشركه وبسبب ثمانية اشركه
 المزبور باي ذلك ولقد فيه وروى به فيما اذن منه له في ذلك قبل البيع الاول صحى والاول فان قلتم بطلان كل منهما فخل للملك ان ذلك مطالبة المحترمة فخله
 معتدة ذلك او المذنبين وحسن لانه المحترمة فيه والمطلوب له وهل اذا اقرتم البيع المسمى بالاذن فتمت ذلك يرجع الى تشكيك بعضنا غرره ولو كانت الشركة غير صحيحة وبقوة
 فيه بغير اذنها ولا افتقارها ما جازى بل اقرتمها دين معتدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وعلى الوصي وعلى
 سيد المرسلين

أنموذج (٢) من الفتاوى على قاعدة المذاهب لبعض علماء أهل القرن الثالث عشر الهجري

بسم اسم الرحمن الرحيم ما قولكم في السلم هل يصح . في الحثيث والحطبت والو
حرض ام لا الجواب الحمد لله العباد من الصواب يقول كانت هذه الاحرف
الفقيه عبد الرحمن بن علي الخياري الشافعي تزيد خير الورى بطيبة عفا له دينه وسر
عيبه فجميعا عن السولات المسئلة من ناحية المشرق ومستعينا باسمه تعالى ومصليا وسلم
على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين امين الجواب السلم في الحثيث والحطبت -
لا يصح لعدم انقباضه فان ضبط صح فيه وزنا وفي الوضوء ان كانت مملوكة ولا يعز
وجودها صحيج والافلا السوال وما قولكم في القرعة اذ لم تقع في القسمة بين الشركا
ووقع الرضا بينهم فهل تصح القسمة وتلزم وليس لاحد مطالبة فيها بعد القسمة في
طول المدة او قصرها او لا الجواب القسمة صحيحة لانقبض مطلقا السوال وما قولكم
في زوجه العين اذا مات وهي حامل فهل تعتد بالاشهر او يوضع الحمل الجواب وزوجه البع
الحامل تعتد بالاشهر لا يرضيه الحمل السوال وما قولكم في رجلين ادعرا احدهما ان هذه
الارض له قبضها من ابيه وان اياه قد اجرها واكلاجرها في حياته واتى على ذكره والى
الاخر انه قبضها من اخيه وان اخاه اجرها في حياته فما الحكم بينهما وما ادعرا القبض هل
عليه بينه انه قبضها عند الموت ام غير ذلك الجواب وسئلة الارض المدعاه ان اتام
كل منهما بينه وليس لاحد يد فينبط هل ليه احدها من حج او لا فان كان من حج لاحدهما
قدت ارضه لم يدقدت ايضا والاعتراضا ويعلم بعد ذلك باحكام التقارض
المذكورة في محلها ولا بد من بينه على القبض ان لم يصدق الا في السوال وما قولكم في
القبض المعتبر في الرهن هل هو القبض باليد في المنقولات والمواشي وغير المنقولات
او غير ذلك الجواب وقبض المرهون كقبض المبيع وغيره سواء استو السوال وما
قولكم في رجل قال في مرضه مائة انتقرا على فلان مدة حياته فهل يصح ذلك او لا الجواب
والوعية بالانفاق المذكور صحيحة لانها تصح بالجهول السوال وما قولكم في رجل
استاجر من اخر دارا معلومة باجرة معلومة المدة معلومة واراد المتاجر ان يتحول
عن تلك الدار قبل استيفاء المدة او اراد المجر ان يجد لا عنها فهل يتحد المجر في
العورتين ينسطن الاجرة او لا الجواب وسئلة الاجارة يستخذ فيها الاجرة
كلها وان حصل التحول الا ان يحصل فتح للاجارة بطريق شرعي السوال وما قولكم
بكم في الام هل قبض للطفل عطيتها له مع وجود الاب او يجد او لا الجواب ولا يعبر
الام عطيتها للطفل بل قبض وليه السوال وما قولكم في رجل اراد ان يار الرجل في عشرة

أنموذج للورقة الأولى من المسائل المرفوعة

للشيخ عبد الرحمن بن علي الخياري المدني الشافعي رحمه الله

ينادي على الاصح قال كذا ذكره السيد السهمودي في الخلد الفريد مثل ذلك عبر به الولي العبادي في شرح جمع الجوامع
وعلمه بجزء تجزى التقليد وفعل جماعة من العلي المعبرين له الذين هم اصحاب الوجوه فضلا عن غيره قال ابن
زياد ومن شرط التقليد لمذهب الغير ان لا يكون موثقا او مبرح على بللانه امامه الاول وامامه الثاني وقال
الاسخوي في آخر شرح منهاج البيضاء اذا قل مجتهدا في مسئلة فليس تقليد غيره فيها اتفاقا ويجوز ذلك
في حكم اخر على المختار وقال الجلال المحلي في شرح الجمع اذا عمل بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع اليه
في مثلها لا لغيره ذلك القول بالعمل به والاصح الرجوع اليه في حكم اخر وقال شيخ الاسلام زكريا يجوز له
التقليد في المسؤل عنه لانها حادثة اخرها والمنوع انما هو التقليد في تلك الحادثة بعينها بعد العمل كما
صرح به جمع وان كان كلام الجلال يشعر ببللانه في ساق الكلام ال ان قال والاصح المختار ما حكاه الاسخوي في
ان جواز التقليد معلق بكونه غير ما عمل به حتى اذا التزم مذهبها وعمل به في حادثة لا يجوز له الرجوع في تلك
الحادثة ومقتضى ما نقل عن القاضي ابن الطيب من انه زرع عليه طير عند ارادته التكبير فقال انا حنبلية
فاحرم فدخل في الصلاة مع حكم امامه الشافعية فمخا سمة الفرق المذكورة الصلاة فقتية والوضوء كرتك
اذ لم يتقل ان وضوءه كان جاريا على مذهب الحنبلية ايضا لكن تعني قوله من قلدا با ضيف في عدم
الوضوء بالمسئلة صلح صحت الصلاة ان كان وضوءه صحيحا على مذهب ذلك الامام جعل المجرد
فيها شيئا واحدا فلا بد من ان تكون الصلاة المقلد فيها امام الوضوء عنده والا فالمتقضى
بما وقع فيه تجس وهورون التقليدين ولم يتغير حقل الاما ذكره صلح عليه تاركا ان كان الصلاة على مذهب
اوفا علاميطلك عنده آية بتقليد مكب من اختها دين ثم رايته في التخميد لابن حجر ما ذكره
اخرا قال وقول ابن الحاجب كالا مدين من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها يقول اخر اتفاقا
ينتهي حكم على ما اذا بين من انار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كما من
الامامين بتقليد الثاني في بعض الراسد ما كذا في طهارة القلب في صلاة واحدة ثم رايته السبكي
في الصلاة من قناروسه ذكره ذلك مع زيادة البسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع عليه تقليد غيره
بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها ان خلافا للجلال المحلي انتهى فهو ظاهرا ان الوضوء
والصلاة قضية واحدة فما حدث في ذلك تلقينا هه هذا ما لم يعمى القاصد ذهن الناظر فان اصاب
الصواب ناكله لمنع الوهاب والافلاكيام منه بذر جهده في اسم بانه وقع اعلم بالصواب بتبعه الفقيه ال اسم
سجانه وقع محمد علي بن عمارة الصدوق الثاني في لطف اسم تكا هه واليه المسلمين نقلت من خطه عليه
الاجل الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين برجمه اسم تكا وصفا اسم على سيدنا محمد وعلى الوصية

أنموذج للورقة الأخيرة من المسائل المرفوعة

للشيخ محمد علي بن علان الصديقي المكي الشافعي رحمه الله

وكفر في عذبه وفي العصر لغي خسر يعفا ثم يبدي
 الالذبت امنو وفي ارايت الذي فويل للرصليين
 يعفا ثم يبدي الذينهم في كل هولاء لوقف اذا
 وقف القاري تبطل صلاته ويكفر واذا وصل فلا
 مثاله اذا وصل الى من تولى وكفر في عذبه فلا يكفر
 وكذا جميع هذ لوقف
 والله اعلم

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
 الحمد لله وحده والصلوات والسلام على من لا
 نبي بعده اما بعد يقول شيخنا الشيخ محمد ابن
 صالح المنتفقي في حمله الشرعيه الشهيرة بالعرق
 في بلد الاحسا وهو ان يقصد صاحب الدراهم
 ربح الدراهم وصاحب النخل عنده انه لو باع
 باقل من ثمنه اهذ اتا له مثل الثمن فسبح لعقد
 لانه يندره

أنموذج من المسألة المرفوعة للشيخ محمد بن صالح المنتفقي العماني الشافعي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم واليه استعيني هذا السؤال يسأل عنه بعض العلماء
المؤمنين والعالمين واستهدانا لا اله الا الله وهو لا يشركه شيء فانما
عبد عبود رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمان مسائل في قوله
وهي الا برهمن القاب منقولا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه يشركي بالرب لا يزل ملكك في السموات والارض فما لك من
شركها وشانك آلائه والعرش منقار والارض منقار في قوله
انا متعبد بعبادها ومن هو هدها واجبه وذلك ان الله الراجح
لا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم الى الهياج قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما تعبدون من اولاد الله صلى الله عليه وسلم
لا تنزع ثمن الا لثمنه ورواه مشرق السنن في قوله صلى الله عليه وسلم
ع وكلمة من ههنا في حق الحديث وجاهد بلفظ التكرار وفي قوله صلى الله عليه وسلم
سواء كان ملكا ملكا او حي او متحررا المبيد في حديث جابر بن عبد الله
ان من سأل الله عن امره فله اجره انفقوا ان يفتروا ان يفتروا عليه وفي قوله
ع الا حاد في غاية ملك كما في قوله صلى الله عليه وسلم
ثان ثمانه وهي سورة التوبة من التوبة ففعل هو
تقوله صلى الله عليه وسلم في سكر خمره في الغل كل سكر خمره
في لفظ ما استكر كثيره في قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عام في كل
سكر فانه النبي صلى الله عليه وسلم خمر او كفا في معانيه وقد يفتن
للعلماء في ذلك المسئلة التكرار وفي قوله صلى الله عليه وسلم
النفق انفق في ههنا بعبادته صلى الله عليه وسلم
ولم يفتن في ههنا ولا في ههنا بعبادته صلى الله عليه وسلم
احاديث كثيرة في ذلك ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
قال من سألني عن ههنا ما هو ههنا بعبادته صلى الله عليه وسلم
عليه السلام في ههنا وفي حديث العرب بن ابي رباح انه سئل
سئل عن ههنا بعبادته صلى الله عليه وسلم الخلفاء والامم
بعدي عن ههنا بعبادته صلى الله عليه وسلم وحدثنا ال

أ نموذج للورقة الأولى

للمسائل المرفوعة إلى أحد علماء الدعوة الإصلاحية في نجد رحمه الله

فتاوى علماء الأحساء
ومسائلهم

الباب الأول
فتاوى علماء الأحساء

الفصل الأول

فتاوى علماء القرن الحادي عشر الهجري

المبحث الأول: فتاوى العلامة السيّد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الأحسائي ثم المكي الشافعي رحمه الله .

المبحث الثاني: الفتاوى المنشورة من فتاوى السيّد عمر .

المبحث الثالث: الفتاوى المستدركة على فتاوى السيّد عمر .

المبحث الرابع: فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ملأ علي الواعظ المفتي الحنفي رحمه الله .

المبحث الخامس: فتاوى العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن الملا المفتي الحنفي رحمه الله .

المبحث السادس: الأجوبة الابتسامية عن المسائل البسامية .

المبحث السابع: الفتاوى المستدركة على «الفتاوى الإبراهيمية» .

المبحث الثامن : فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن
عبد الله بن حسين الحكيم الشافعي
رحمه الله .

المبحث التاسع : فتاوى العلامة الشيخ محمد بن عثمان بن
جلال الحكيم الشافعي رحمه الله .

المبحث العاشر : رسالة «الإسعاف بكشف الحال عن توريث
بني العمّة وابن الخالة مع الخال» .

المبحث الحادي عشر : فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن
عبد الله بن ناصر المفتي الشافعي رحمه الله .

المبحث الثاني عشر : رسالة «عجالة المقالة في تحرير الغلط
وقدر النصاب والرد على من قاله» .

المبحث الثالث عشر : فتاوى العلامة الشيخ عبد اللطيف بن
محمد بن ناصر الشافعي الأحسائي
رحمه الله .

المبحث الأول^(١)

فتاوى العلامة السيّد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الأحسائي ثم المكي الشافعي

ترجمة العلامة السيّد عمر بن عبد الرحيم البصري الأحسائي ثم المكي

الإمام المحقّق، الفقيه العارف، المرّبّي الكبير القدر، العالي الصيت، حسن السيرة، كامل الوقار، السيّد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الأحسائي ثم المكي^(٢) ذكره الشلي، والمجبي في «خلاصته»، وأطالا في وصفه بما لا مزيد عليه، وقد اختلف المؤرخون في نسبه؛ فبعضهم ينسبونه إلى الحجاز، وبعضهم إلى البصرة لشهرته بالبصري المكي، ولكن الشيخ المحقق المؤرخ حسن بن علي العجيمي في كتابه «خبيا الزوايا» - وهو أدرى بعلماء الحرمين وغيرهم - يقول في ترجمة ابنه السيّد علي بن السيّد عمر البصري: «والشهير نحو والده بالبصري المكي، مع أنه بالنسبة إلى الأحساء أخرى؛ لكونها دار توطن والده وجده، وجده السيّد عبد الرحيم قد رحل من الأحساء إلى مكة وتوطنها، وصحب السيّد زكريا بن أحمد البهاري الحنفي،

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٤٣ - ٤٥).

(٢) وجد هذا السياق لاسمه على طرة بعض مؤلفاته. (انظر في المنهج ما جاء في الألقاب

ص ٣١).

وسافر معه إلى المدينة، واستصحب معه ولده مولانا السيّد عمر^(١).

أخذ الفقه والحديث، وغيرهما من العلوم النافعة عن والده، والشيخ بدر الدين البرنباري، والشمس محمد الرملي، والشهاب أحمد بن قاسم العبادي وغيرهم.

قال ابن الهمام: «قال شيخي السيّد عمر بن عبد الرحيم - قدس الله سره - في يوم من الأيام: ما ندمت على فعله، الدخول في الفتوى، وما ندمت على تركه، الأخذ عن السيّد بادشاه، فإنني أدركته ابتداء الاشتغال لكن - بحمد الله - انتفعت على معظم تلامذته الكبار كالشيخ عبد الله السندي، والقاضي علي العصامي، والقاضي علي بن جار الله بن ظهيرة».

وقال المحبّي في «خلاصته»: «وأنجب تلامذة أفاضل، وألحق الأواخر بالأوائل»^(٢)، من أشهرهم العلامة الشيخ محمد علي بن علان الصديقي، والشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري، والشيخ عبد الله بن سعيد باقشير، والشيخ إبراهيم بن حسن المفتي الأحسائي، والشيخ أحمد بن موسى الباهلي النجدي وغيرهم.

قال الشلي: «وأما علمه فناهيك به أنه قد وصل لرتبة الاجتهاد، وانخرط في سلك أهله الأمجاد، ولكنه مع ذلك متعبد بمذهب الإمام الشافعي في الفتوى، والتدريس، ونشر العلم»^(٣).

له من المؤلفات حاشية على «التحفة» و«المنهج»، وشروحه للشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ جلال المحلي، وحاشية على «شرح الألفية» للسيوطي. وقد جمع حاشية البصري على «تحفة المحتاج» من هامش نسخته

(١) عبد الله أبو الخير: مختصر نشر النور والزهر (٢/٣٠٤)، (بتصرف).

(٢) خلاصة الأثر (٣/٢١٠).

(٣) المرجع السابق.

جمال الدين محمد أبو طاهر بن الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني الكردي
المدني سنة (١١٣١هـ)^(١).

وجمع أكثر فتاويه، تلميذه الشيخ علي بن الجمال الأنصاري المكي في
مجلد، رتبها على أبواب الفقه، والتي نشرها في هذا الكتاب بعد استدراك
الكثير من المسائل عليها من «الفواكه العديدة» وغيرها من المصادر التي أشرنا
إليها في توثيق فتاوى علماء القرن الحادي عشر بالتمهيد.

توفي - رحمه الله - ظهر يوم الخميس ثامن عشر ربيع الثاني، سنة سبع
وثلاثين بعد الألف، ودفن في المعلاة بمكة.



(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية. (المجاميع ٥٥/٢).

فتاوى العلامة المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسيني الأحسائي ثم المكي (تغمده الله برحمته)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه أجوبة أسئلة وردت على سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العالم العلامة، الهمام البحر الفهامة، خاتمة المتأخرين والمحققين، زبدة الورعين والمدققين، شيخ الإسلام والمسلمين، جيران بلد الله الأمين، محيي سنة سيد المرسلين، قانع أهل الأهواء والمبتدعين، السيد الجليل والسند المثيل، المجمع على إمامته وولايته، المتفق على زهده وديانته، الغني عن الإطناب بما حباه مولانا الأكرم الوهاب، المرحوم المبرور^(١)، فقير عفو ربه الغني، السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسيني الشافعي، سقى الله عهده، ونور لحدّه، وأفاض عليه من بركاته.

(١) انظر ما تقدم في «الألقاب» (ص ٣١).

في أزمنة متفرقة من أماكن مختلفة، أحببت في هذه الأوراق نظم درها المنتشر وجمع شملها المنتشر؛ صوناً لها عن الضياع؛ وليعم بها إن شاء الله تعالى الانتفاع، مرتبة على ترتيب أبواب الفقه؛ ليسهل مطالعتها؛ ولتيسر مراجعتها، وبالله سبحانه التوفيق والهداية إلى أقوم طريق^(١).



(١) هذه المقدمة من كلام «الجامع للفتاوى» الشيخ علي بن الجمال الأنصاري رحمه الله.

كتاب الطهارة

مسألة (١)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن (ما قف) البئر والسواني التي تساق، ولا بد أن يتناثر من الحبال شيء من النجاسة؛ لملاقاتها للأرض المتنجسة من زبل البقر وغيرها إلى الماء، فهل إذا أراد المتوضيُّ أن يتوضأ منه يجوز ذلك حيث إن المتناثر لم يغير الماء؟ وهل له ذلك بغير تقليد، أم يتعين تقليد الغير؟ فإن قلتم يتعين التقليد، فبينوا كيف حال التقليد لمن لا يعرف حكمه؟

جواب (١)

أجاب: المعمول عليه في الإفتاء من مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة، ومذهب الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لا ينجس إلا بالتغير، فينبغي للمحتاج إلى استعمال الماء المذكور تقليده، ومعنى التقليد الأخذ بقول المجتهد والعمل به، فمتى استشعر العامل أن عمله على وفق قول الإمام، فقد قلده، ولا يحتاج إلى لفظ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (٢)

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن قول الجلال السيوطي في «شرح التنبية»، عند قول صاحب المتن: (وما تطهر به) من حدث كالغسلة الأولى حسا ولو من

صبي، (فهو طاهر) في أظهر القولين» هل لقوله: «حسا ولو من صبي» مفهوم يخرج به، أو هو مثال لا مفهوم له؟ بينوا ذلك.

جواب (٢)

أجاب: لم نر للقييد المذكور أصلاً في الكتب المتداولة من كتب المذهب، بل رأيناه ساقطاً من أصل صحيح من الشرح المذكور، فلا يعول على صحته، وبفرض صحته وثبوتها؛ فمحتززه غير ظاهر بالنظر لمدرک هذا الحقییر القاصر. والله تعالى أعلم.

باب الاجتهاد

مسألة (٣)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عما لو اجتهد مريد الطهارة في إنائين، فغلب على ظنه طهارة أحدهما، فصب الآخر، ثم استعمل ما ظنه الطاهر، وبقي منه بقية، هل له استعمال تلك البقية؟

ثانياً: إذا لم يتغير ظنه أولاً فإن عبارة «الإسعاد على قول الإرشاد»: «ونذب صب الآخر» بعد كلام يتعلق بالمسألة: «فإنه إذا صبه، ثم أراد الطهارة ثانياً، وليس عنده إلا بقية ما تطهر به، لم يجتهد، بل يتيمم ويصلي ولا قضاء عليه، فنقول: سواء تغير ظنه أو لم يتغير، المفهوم من قوله: أو تغير ظنه فله التيمم؛ لأنه لم يكن عنده ماء طاهر بيقين، ولا مظنون الطهارة خاصة، أو له التيمم، ولو لم يتغير ظنه» وعبارة بعض نسخ «الإمداد»: «لئلا يغلط فيستعمل النجس، أو يتغير ظنه فيقع في الاشكال، وإذا صبه، وليس عنده إلا بقية ما تطهر به، لم يجتهد ويصلي، ولا قضاء عليه». فلعل «بل يتيمم» ساقط من «الإمداد»، بينوا ذلك جزاكم الله تعالى الجنة.

جواب (٣)

أجاب: الظاهر من تتبع الأصول ما اقتضته عبارة «الإسعاد» من جواز التيمم مطلقاً، وعبارة «الإمداد» على طبقها، وما نقله السائل - زاده الله توفيقاً - عن نسخة منه فإسقاط من الناسخ. وقد يستشكل جوازه مع بقاء ظنه كما أفاده السائل فيقوى الإشكال بفرض بقاء ظنه مع تذكر دليله الأول، وإطلاقهم المذكور شامل له أيضاً، وقد يوجه إطلاقهم بأنهم لما أوجبوا إعادة الاجتهاد لكل حدث يتجدد عُلِمَ منه أن ثمرة الظن المترتب على الاجتهاد وأثره لا يتجاوز طهارة واحدة لضعفه، بل ينتهي أثره بانتهاء تلك الطهارة، وإلا لم يكن لإيجاب الاجتهاد بانتهائها معنى، وحينئذ لا فرق في انتهائها بين وجود متعدد الجائز معه الاجتهاد - بل الواجب - وبين عدمه الممتنع معه الاجتهاد، وتوجيه صحة التيمم حينئذ أنه ليس معه طهور بيقين، وإن كان معه طهور بالظن المستند إلى الاجتهاد السابق، كما ذكروه في مسألة الخلط المجوّز للتيمم بلا قضاء، أن من صورها: أن يصب من أحدهما شيئاً في الآخر، فإطلاقهم المذكور صادق بما إذا خلط من المظنون طهارته على المظنون نجاسته، وحينئذ فقد جوزوا له التيمم مع قدرته على مظنون الطهارة بالاجتهاد الأول، وسرّه ما تقرر من ضعف الظن المستند إلى الاجتهاد وانتهاء أثره بانتهاء الطهارة، وإن كان الماء المظنون الطهارة يمنع صحة التيمم في غير الصورة المشروحة، كواجد ماء طهور شك في ملاقة النجاسة له، ويكون عدم نظرهم للظن المذكور نظيراً لما أشير إليه في هذا الباب نظيره عدم نظرهم في هذا الباب لأصل طهارة الماء، وإلا فهي الأصل المعول عليه فيما عدا هذا الباب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإحداث

مسألة (٤)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن قول «الإمداد» في شرح قول «الإرشاد»: «وزاد حيض ونفاس منع نفل قراءة، وخرج بنفل القراءة والتقييد به من زيادته فرضها كالفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين، فإنه يجب عليه قراءتها للضرورة؛ إذ لا تصح صلاته بدونها، ومنه يؤخذ أن مثلها في ذلك قراءة آية خطبة». انتهى.

وقد سبقه إلى ما ذكر في آية الخطبة صاحب «الإسعاد» إلا أنه قال: «آية خطبة الجمع» وكيف يسوغ ذلك مع أن الذي يوميء إليه كلامهم أن المراد بالفرض العيني وليست الخطبة كذلك؛ ولهذا حذفه في «فتح الجواد» و«التحفة»، ووقع فيها في خطبتي العيدين ما لفظه: «نعم لو كان في حال قراءة الآية جنباً بطلت خطبته؛ لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها». انتهى. ما الذي يظهر لكم في ذلك؟

جواب (٤)

فأجاب بقوله: ما أفاده في «الإمداد» تبعاً «للإسعاد»؛ لأنه الذي يتضح فيه القياس على قراءة الفاتحة في المكتوبة، وقد جرى عليه الكمال الرداد في «كوكبه»، وعبارته كـ «الإسعاد»: «ويدخل في عموم مفهوم قوله: «نفل قراءة» آية خطبة الجمعة لفاقد الطهورين». انتهى.

وعدم التعرض له في «فتح الجواد» و«التحفة» لا يقدر، وما وقع في «التحفة» في العيدين لا إشكال فيه؛ لأن العيد صلاة نفل على أنه إطلاق لو فُرِضَ ذكره في خطبة الجمعة قبل التقييد بغير فاقد الطهورين.

وأما قول السائل: الذي يوميء إليه كلامهم أن المراد الفرض العيني وليست الخطبة كذلك، وكلامهم - أعني الباحثين - مفروض في قراءة مفروضة أي مشروطة في صحة عبادة مفروضة، ولا ريب أن الآية بالنسبة إلى الجمعة كذلك مشروطة فيها؛ فتوقف صحة الجمعة عليها كما تتوقف صحة الصلاة المفروضة على قراءة الفاتحة، وإن كانت الخطبة فرض كفاية إلى القيام بها.

وأما بالنسبة لتوقف صحة الجمعة عليها فمتعينة؛ إذ هي مبتدؤها كما أن صلاة الجنائز فرض كفاية، وقراءة الفاتحة فيها فرض عين شرط في صحتها. ونظير ما تقرر في قراءة الآية في خطبة الجمعة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، إن قلنا إن فاقد الطهورين يأتي بها إن تعينت عليه، كما مشى عليه الأذرع في الجنائز بعد تقريره المنع في باب التيمم، قال في «التحفة»: «وهذا التفصيل له وجه ظاهر، فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز، بل مسألة الخطبة أولى من الجنائز إذا تعينت؛ لأن تعينها عارض وتعين الجمعة المشروطة فيها الخطبة المشروط فيها القراءة أصل، ولإمكان التدارك للجنائز بعد الدفن بخلاف الجمعة، نعم لا يبعد تقييد مسألة الخطبة بما إذا تعينت عليه، وإلا فأي ضرورة يغتفر لها ما ذكر فبحثهم في معنى المنقول».

باب أدب الخلاء

مسألة (٥)

سئل بما لفظه: جعل طائفة من المتأخرين كشيخ الإسلام^(١) ومن تبعه من جملة مهب الريح الذي يكره قضاء الحاجة فيه: المراحيض المشتركة. ما

(١) ويقصد به القاضي زكريا الأنصاري الشافعي من علماء القرن التاسع والمعروف بذلك في مصطلح فقهاء السادة الشافعية المتأخرين وكثيراً ما يرد في هذه الفتاوى فليعلم.

المراحيض المشتركة؟ وما وجه الكراهة فيها؟ وهل سبق أولئك غيرهم إلى ذكرها؟ ونقل بعضهم عن «حاشية العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة على الأسنى» ما صورته: «لعل مراده بالمشتركة المشتركة للبول والغايط، فيكره البول فيها حال هبوب الرياح فليتأمل». انتهى. ولم يسكن القلب إليه، فأجيبوا ونقحوا.

جواب (٥)

فأجاب بقوله: المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد والجوامع، من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ في البناء المعد لاستقرار النجاسة، فيبنى بناء واسع مسقوف، يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة، بباء موحدة وتحتية مشددة، وتفتح إليه منافذ متعددة، ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الأعين، له باب يختص به، فالواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها متحد، تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الأقدار، وهذه صورته على التقريب بالهامش^(١). وأما وجه الكراهة، فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستقلاً، فإذا برز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضي القاضي^(٢).

وأما قول السائل: وهل سبق أولئك... إلخ؟ فلا حاجة إلى معرفة السبق، لأن هذا أمر مرجعه إلى الحس، وهو قاض بأن ما ذكر من أفراد مهيب الريح، وأن المفسدة المترتبة متحققة فيه.

وأما التفسير المذكور المنقول عن الحاشية المذكورة، فمحل تأمل؛ لأنه

(١) همش الشيخ - رحمه الله - في أصل كتابه المخطوط رسم لصورة المراحيض على



(٢) يقصد: موضع خروج الخارج من قاضي الحاجة.

إذا قيد بوقت هبوب الرياح لكل مرحاض، بل كل محل من جملة مهب الرياح، وأيضاً فأى مرحاض لا يكون كذلك إذ لم يسمع بمرحاض يخص في العرف بالبول فقط أو بالغائط فقط، وفسره في «القاموس»: بالمغتسل، قال: «وقد يكنى به عن مطرح العذرة». انتهى.

وظاهر أنه لم يرد تخصيصه بها؛ إذ هو شيء لم يعهد عرفاً فيما نعلم، بل أراد أنه لا يختص بالبول كما في البالوعة، حيث خصت بالبول وموضعها لغة أعم منه، وعبارة «القاموس»: «بئر تحفر ضيقة الرأس، يجري فيها ماء المطر ونحوه». انتهى.

وقد وقع في الحاشية المذكورة بعد ما نقله السائل عنها ما نصه: وقال في «شرح مسلم»: «المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان إلى التغوط». انتهى.

وكأن تخصيص الحاجة بالتغوط، هو الذي حمّله - تغمّده الله تعالى برحمته - على تجويز التفسير المذكور، وإن أوهم ظاهرها التخصيص، والحق أحق بالاتباع، وإلا فجلالته في تحقيقه أشهر من أن تذكر.

باب الغسل

مسألة (٦)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عن قول «التحفة» في شرح قول «المتن»: «وأكمّله إزالة القدر»: «قال المصنف: وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي: أنه...» إلى آخر الدقيقة المشهورة، ثم قال: «وهنا دقيقة أخرى وهي: أنه إذا نوى كما ذكر، ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه

بنية رفع الحدث الأصغر؛ لتعذر الاندراج حينئذٍ». انتهى. فما حاصل هذه الدقيقة؟ فإن وجوب غسل اليد عن الأصغر بنيته واضح لا غبار عليه؛ لما أشار إليه من تعذر الاندراج، وأما كونه بعد رفع حدث الوجه، فما وجهه؟ مع أن غسله عن الأكبر المضمحل معه حكم الأصغر، فأنى يراعى فيه ترتيب، وقد أفتى شيخ الإسلام زكريا والمُزجّد بجواز رفع حدث اليد قبل رفع حدث الوجه؟ وهل وافقه أحد على ذلك؟

جواب (٦)

فأجاب بقوله: اعلم - وفقك الله تعالى لإصابة الصواب، وأهلك لفهم دقائق الخطاب - أن الفقير لم يزل مستشكلاً لما وقع في هذه الدقيقة من اعتبار الترتيب بين الوجه واليد، ولما تفرع عليها من قول «التحفة» بعد أسطر: «نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه؛ لزمه الوضوء مرتباً بالنية؛ لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب، أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفاً». انتهى، وقد وقع التنبيه على ذلك فيما فتح الله به من تعليقات رقت بهامش «التحفة»، وسأسرده لك بعبارتها فمنها في باب الوضوء قبيل السنن: «قوله: (أو إلّا رجليه مثلاً، ثم أحدث، كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها... إلخ. فيه منافاة ورد لما سيأتي له في الغسل من الدقيقة التي ذيل بها دقيقة الإمام النووي - رحمه الله تعالى - فإن ما عدا الرجلين هنا نظير اليد ثمّ، وما وقع له هو الموافق للمنقول في كلام الشيخين كما يعلم بمراجعة أصل «الروضة» في الفرض الخامس من فروض الوضوء، وبه أفتى شيخ الإسلام زكريا في غسل اليد بخصوصها الواقع له، ثم ما يقتضي اعتبار الترتيب فيه، وما أفتى به شيخ الإسلام هو الموافق للمنقول».

ومنها في باب الغسل في بيان تلك الدقيقة: «قوله: (بعد رفع)... إلخ

مناف لما سبق في الموضوع قبيل السنن، وقد سبق ثمَّ ما يشعر بأنه خلاف المنقول. وقوله: (ما تأخر حدثه في محله)، التقييد بقوله: (في محله) مبني على ما تقدم له في الدقيقة، وقد علم ما فيها وقول «الأسنى» هنا ظاهر في عدم اعتبارات الترتيب، وقد تقدم في الموضوع أنه أفتى به شيخ الإسلام، وأنه الموافق للمنقول ولكلام الشيخين». انتهى ما في تعليقات «التحفة».

وقول السائل: وهل وافقه أحد؟ لم نعر على من وافقه على ذلك.

نعم وقف الفقير بعد رقم ما وقع التنبيه عليه، على ما رقمه المحقق ابن قاسم بهامش نسخته من «التحفة» فوجد فيها ما نصه «قوله: (بعد رفع حدث الوجه) في الأول و (في محله) في الثاني، هل فيه مخالفة لقوله في باب الموضوع قبيل السنن: (أي لو اغتسل جنب إلاً رجليه مثلاً، ثم أحدث... إلخ؟ فإنه يدل على نفي الترتيب». انتهى. وقوله: (في محله) في الثاني، إشارة إلى ما تقدم في القولة الثالثة.

باب النجاسة

مسألة (٧)

سئل عن قولهم: «يكره رفع اليد المتنجسة»، هل ذلك ولو كانت النجاسة معفوا عنها، كما شمله إطلاقهم؟ أو محله في غيرها؛ لتقييدهم حرمة مس المصحف بالنجاسة الغير المعفو عنها، خلافاً لبعضهم، وتصحيحهم الصلاة بنجاسة معفو عنها، وغير ذلك، فإن قلتم بالإطلاق، فما الفرق؟

جواب (٧)

فأجاب بقوله: في «النهاية» للجمال الرملي - رحمه الله تعالى - إشارة إلى رد احتمال للرويانى بعدم الكراهة مع الحائل، وينبغي بغير المعفو، قيدوا تلك بما ذكر؛ مع أن الحكم فيها التحريم، وفي هذه الكراهة، فتقييد هذه

أولى ، وأيضاً فواضح أن حرمة مس المصحف آكد من حرمة السماء ؛ لكونها قبلة الدعاء وفضاعة مس المعظم بمستقدر أشد من فضاعة توجيه اليد المتلوثة به إلى معظم .

مسألة (٨)

سُئِلَ ما المحقق في خل الزبيب ، الذي صورته : أن يؤخذ الزبيب وينقع في الماء إلى أن يتخمر ، ثم ينزع منه الزبيب وتعصر مائته على الماء الذي بُلَّ به ، ثم يصير خلّاً . هل هو بهذه الصفة طاهر ، أو لا ؟ فإنني رأيت كلام الشيخ شهاب الدين ليس فيه ما يفصح عن هذه الصورة ، فلعل سيدنا يحقق للمملوك حكم ذلك ، فإن الحاجة داعية إليه . لا زلتُ معدناً لحل المشكلات ، ومقصداً لإزالة الشبهات .

جواب (٨)

فأجاب : المذهب المعول عليه في نحو خل الزبيب الذي أطبق عليه المتأخرون في كتاب الطهارة واقتضاه تصريح الأصحاب بحله في بابي الربا والسلم هو الطهارة ، واغتفار مصاحبة الماء وإن كان عيناً أجنبية ؛ لأنه لا سبيل إليه بدونه ، والصورة التي أشار إليها شيخنا من جملة أفرادها ؛ لأنه ليس فيه غير مصاحبته الماء ، وهو مغتفر فيما ذكر .

باب الحيض

مسألة (٩)

سُئِلَ عن قولهم في مبحث المتحيرة واللفظ «للإرشاد» : «فتصلي كل فرض» إلى آخر المسألة ، فلو لم تقض على الطريقة الأولى حتى مضى لها أربعة عشر يوماً وأرادت القضاء . ما الذي تخرج به عن العهدة . قضاء أربعة عشر يوماً كما يوميء إليه كلامهم ، أم قضاء يوم ؟ حَقَّقُوا البناء والمحل ، وبينوه .

جواب (٩)

فأجاب: كلامهم كالمصرح بأن من تريد القضاء قبل خمسة عشر يوماً تقضي جميع الصلوات، وإنَّ الاكتفاء بقضاء صلوات يوم وليلة، إنما هو في حق من أعرضت عن القضاء إلى تمام خمسة عشر يوماً بلياليها، وكانت تؤدي الصلوات في أوائل أوقاتها، وتوجيه كل من الشقين في غاية الوضوح.



كتاب الصلاة

مسألة (١٠)

سُئِلَ عن صبي لم يعلمه وليُّه ما يجب عليه تعليمه من العلم الشريف، فلما بلغ الصبي حد التكليف، عرض له عن التعلم طلب النفقة له، ولمن تلزمه نفقته، فماذا يجب عليه تقديمه؟ طلب العلم، أم النفقة؟ وإذا ضاق الوقت، فهل يؤمر بالصلاة مع جهله؟ فإن قلتُم يؤمر بها مع جهله، وصلاها، فهل تسقط عنه الإعادة، أم لا؟

جواب (١٠)

فأجاب بقوله: الذي يفرض على الإنسان تعلمه فرض عين تعلم الفروع الظاهرة المتعلقة بشروط الصلاة، وأركانها. دون الفروع الدقيقة فإنَّ تعلُّمها فرض كفاية، فإن نزلت بشخص تعينت عليه حينئذ. إذا تقرر ذلك، فالغالب أن تعلم ما هو فرض عين، يتيسر الجمع بينه وبين الاكتساب للمؤن المحتاج إليها له ولمن يمونه، خلافاً لما يتوهمه كثير من العامة من امتناع الجمع بينهما؛ فإن المكتسب لا يخلو من أوقات استراحة يصرفها في لهو، ونحوه، مع إمكان صرفها في تعلم ما يتعين تعلمه؛ إذ لا يتعين في التعلم الانقطاع له بالكلية.

وأما قول السائل: (يؤمر مع جهله)، فالظاهر أنه إن كان جاهلاً بأصل الكيفية؛ فهذا يتعذر إتيانه بها، فكيف يؤمر بها؟ وإن كان عالماً بها وجاهلاً

بأحكام تفاصيلها وأجزائها فإن اعتقد جميع أفعالها مفروضة، أو البعض مفروضاً، والبعض مندوباً، ولم يقصد بفرض معين كالركوع النفلية، فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. وإن اعتقد الجميع نفلاً أو البعض فرضاً والبعض نفلاً وقصد بفرض معين كالركوع النفلية، فصلاته غير صحيحة، لكن يحتمل أن يؤمر بها عند ضيق الوقت عن التعلم؛ لحرمة الوقت، كصلاة فاقد الطهورين ونحوه. والله تعالى أعلم.

مسألة (١١)

سُئِلَ عن قول «التحفة» في مبحث طرؤ العذر من كتاب الصلاة: «ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وأدرك قدرها أيضاً دون ما بعدها مطلقاً...» إلخ.

أفتى بعض: بأنه سهو من الشيخ، وبعض بأنه صحيح مقرر، ولم يبين المراد منه، فإن كان وجوبها بسبب طرؤ العذر في الثانية، فكيف يقال بذلك، وهي قد وجبت لوقتها أصالة لا تبعاً؟ وإن كان التنبيه على أن شرط وجوبها التمكن من فعلها؛ لأنها وجبت - أعني الأولى - بسبب الطرؤ في الثانية فما الفائدة في ذكرها في مبحثه؟ مع أنه قد عُلِمَ حكمها في زوال المانع. وهل وافقه على ذلك أحد، أو خالفه؟ حققوا النظر في ذلك وبينوه.

جواب (١١)

فأجاب بقوله: اعلم يا أخي - وفقني الله تعالى وإياك لإصابة الصواب - أن منشأ الاشتباه الواقع فيه كل من الفريقين هو أن الشيخ - تغمده الله تعالى برحمته - بالغ في اختصار هذا الكتاب؛ إثارةً للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد وتكثير الفوائد والفرائد، إلا أنه بلغ من الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين، ومناقشات المتأخرين، إذا تقرر ذلك فاعلم - يا أخي - أن لمسألة وجوب

الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء حاليتين، فحالة ذكرت في مسألة زوال العذر، وأخرى ذكرت في مسألة طرؤ العذر.

فالحالة الأولى: فيما إذا أدرك من وقت الثانية بعد زوال العذر بقدر تكبيرة، واستمر سليماً من الأعذار قدر زمن يسع العصرين، أو العشانين مع صاحبة الوقت.

والحالة الثانية: فيما إذا طرأ العذر في وقت الثانية، بعد مضي زمن يتسع الصلاتين التابعة والمتبوعة، والحال أنه لم يدرك من وقت الأولى زمناً خالياً من الموانع، أو أدرك زمناً لا يسع تكبيرة.

وعبارة أصل «الروضة» في بيان هذه الحالة في آخر مبحث طرؤ العذر ما نصه: «وقد تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر، كما تلزم بآخره، بأن أفاق مغمى عليه، بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر، فإن كان مقيماً، فالمعتبر قدر ثمان ركعات، وإن كان مسافراً يقصر كفى قدر أربع ركعات، ويقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر». انتهى.

وعبارة «الروض» و «شرحه» بعد الفراغ من مبحث زوال المانع وطرؤه لبيان هذه الحالة ما نصه: «(ولو زالت) أي الموانع (في وقت العصر) أوله، أو وسطه، (ولبث) الشخص بلا مانع (ما يسع الطهارة)، إن لم يمكن تقديمها على الوقت في صورة أوله، (و) ما يسع (أداء الظهر والعصر، ثم جن، لزمته) كما يلزمه بآخره، وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشاء». انتهى.

وقول الشارح: «هذا...» إلخ هو كما قال، بل قد يقال: علم بالآتي؛ لأنه قد علم من مبحث زوال العذر في آخر وقت العصرين بزمن يسع تكبيرة لزوم الظهر معها، إذا خلا من الموانع في وقت المغرب الأجنبية عنهما زمن

يسعهما معاً، فبالأولى من أدرك من زمن العصر ما يسعهما؛ لأن وقتها بمثابة الوقت الواحد باعتبار جواز الجمع فيه تقديماً وتأخيراً للعدر، فتبين أنه لا إشكال في عبارة «التحفة» بوجه، وأن الذي أفاده هو منقول المذهب الذي لا يرتاب فيه، وإن لذكره في هذه المسألة في مبحث الطرء سلفاً وأي سلف، وإن كان ذكرها في مبحث زوال العذر أنسب؛ لأنها من مسائله، وعليه جرى المزجد في «عبابه»، وليس في عبارته هنا ما يقتضي أن لزومها بسبب الطرء، وقد تقدم فيها في مبحث زوال العذر التنبيه على إتيان هذه المسألة، إلا أن عبارته ثم لا تخلو عن أدنى مناقشة نبهنا عليها في التعليقات التي في الهوامش، وعبارته ثم: «وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بإدراك دون تكبيرة إذا لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزم معها إن خلا من الموانع قدرهما». انتهى.

وعبارة التعليقة قوله: «(بإدراك دون تكبيرة) يعني في مسألة طرء المانع في العصر، وقد أدرك من وقت الظهر دون تكبيرة، وحينئذ فقد يقال: إن كانت الباء في كلامه للسببية؛ فمحل تأمل، فإنها لم تجب ثم بإدراك دون التكبيرة، بل بالتبعية للعصر، وإن كانت الباء للمعية؛ فلا يصلح ذلك تقييداً لما هنا على أن الأولى أن يقول: (عند عدم إدراك تكبيرة) ليشمل من لم يدرك دونها، فإنه سيأتي أنه يجب عليه الظهر أيضاً». انتهى.

وممن ذكر المسألة في مبحث الطرء شيخا الإسلام الشربيني والرملي كما مر فيما إذا عم العذر وقت الأولى، أو إلا قدر تكبيرة، وطرأ عذر في أثناء الثانية بعد مضي زمن يسعهما.

مسألة (١٢)

سئل عن محل الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ وتكره فيه الصلاة، هل هو معروف؟ وهل نبه عليه أحد من المحدثين، أو غيرهم؟

جواب (١٢)

فأجاب بقوله: اختلف في ليلة التعريس الواقع فيها نومه ﷺ بالوادي؛ فعند مسلم رجوعه ﷺ من خيبر، ولفظه كما في «المواهب»: أنه ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليلة حتى أدركه الكرى، عرس وقال لبلال الحديث، وعند أبي داود في الحديبية، وعند مالك في طريق مكة، وهي تجماع ما قبلها؛ لأن قصة الحديبية في طريق مكة، وروى عبد الرزاق مرسلًا أنه بطريق تبوك.

قال السيوطي - رحمه الله تعالى - : وذهب جماعة إلى تعدد الوقوع؛ ليحصل الجمع بين الروايات، واقتصر الشهاب ابن حجر في «شرح العباب» على أنه في غزوة خيبر.

باب الأذان

مسألة (١٣)

سئل عن قولهم: «لو ترتب مؤذنون أجب الكل مطلقاً، وإن أذنوا معا كفت إجابة واحدة» ما المراد بالمعية والترتيب؟ وهل الأفضل أن يجيب كلا منهم في المعية كما يومئ إليه قولهم: (كفت) ونظراً لتعدد السبب؟

جواب (١٣)

فأجاب: المراد كما هو ظاهر بالمعية أن يؤذنوا في زمن واحد بمحل واحد، أو بأماكن متعددة وبالترتيب تعاورهم للأذان، بأن يؤذن واحد، ثم آخر، وأما ما أفاده السائل، فمحمتم، ويحتمل خلافه؛ نظراً لاتحاد النداء؛ وإن تعدد المنادي والنداء الواحد لا يستحق أكثر من إجابة واحدة، فلا تعدد في السبب.

مسألة (١٤)

سُئِلَ بما لفظه: لو كان الإنسان في محل مشترك بين التطهر والبول كالسحور في الجهة. هل يكره إجابة المؤذن فيه، أم لا؟ وهل يفرق بين كونه مخصوصاً بشخص، أو أشخاص، أو عاماً كمقالد المساجد؟ وهل يفصل فيقال: إذا قصد الشخص البول فيه، كرهت الإجابة له فيه كالذكر، وإن لم يقصد ذلك لم تكره له؟ وهل يلحق فيه ما في الخلاء، أو يقال: الخلاء أفحش حالاً منه؟ أجيئوا جواباً شافياً.

جواب (١٤)

فأجاب: حيث فرض أنه معد للبول ولو مع التطهر، صار له حكم الخلاء المعد، ولا يظهر تفاوت بين الخاص والعام؛ لأن الاستقذار مشترك بينهما، ولا يتوقف الحكم فيه على قصد؛ لأن المفروض أنه في الأصل للبول في الجملة، ولا يقدر فيما ذكر كون الخلاء أفحش منه كما هو ظاهر.

باب الاستقبال

مسألة (١٥)

سُئِلَ بما لفظه: ما قولكم - رضي الله عنكم - في الأعمى إذا صلى بالمسجد الحرام بعيداً عن الكعبة، بحيث يشق عليه مس جدارها. هل له أن يأخذ بقول من يخبره عن علم، أم لا؟ وهل مطلق الذهاب، واختراق الصفوف يعد من المشقة المجوزة للأخذ بقول المخبر عن علم؟

جواب (١٥)

فأجاب بقوله: الجواب عنها يعلم مما أورده عليك عن «المغني» للشمس الخطيب - قدس الله روحه - وهو: «فلا يجوز للأعمى، ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين بالمس، نعم إن حصل له

بذلك مشقة؛ جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم، كما يؤخذ من الجواب المتقدم». انتهى، والجواب المشار إليه ما سبق في قوله: «ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه. فإن قيل: يشكل بمن بمكة، وبينه وبين القبلة حائل، فإنه لا يكلف الصعود، أجيب: بأن السؤال لا مشقة فيه بخلافه، فإن فرض أن عليه مشقة في السؤال لنحو بعد مكان، كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي». انتهى. ومنه يؤخذ الجواب حتى عن قول السائل: «وهل مطلق الذهاب... إلخ؟ لأنه قد أفاد أن المدار على حصول المشقة وانتفائها، فقد يحصل مع ما ذكر لكثرة ازدحام، أو مزيد بُعد لكونه بأخريات المسجد، أو شدة حر وسموم، أو شدة برد، أو حصول مطر، وقد لا يحصل بانتفاء ما ذكر، ثم ظاهر إطلاقه - رحمه الله تعالى - الاكتفاء بمطلق المشقة، ولا يشترط حصول مشقة لا تحتل عادة نظير ما اعتبروه في إسقاط القيام في الفريضة، ولعل وجه تسهيل الشارع في شأن استقبال القبلة في نحو نفل السفر؛ لشرطيته بخلاف القيام لركنيته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صفة الصلاة

مسألة (١٦)

سئل بما لفظه: وقع في «التحفة» في شرح: «وافتراشه أفضل من تربعه». ما نصه: «وينبغي أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش، ولم يجر ذلك في التورك». انتهى. فهل يجري ذلك في كل جلوس الأفضل فيه الافتراش؟ ولو تعارضا في حق المتورك الافتراش والتربع يقدم التربع، أو الافتراش؟ وهل العذر الذي يعدل معه عن الأفضل إلى المفضول ما يسلب الخشوع، أو يشوشه؟

جواب (١٦)

فأجاب بقوله: لا يجري ذلك في كل افتراش مفضل، بل هو مقصور على جلوس نائب عن القيام في الفرض عند العجز، وفي النفل مطلقاً؛ لورود التربع فيه عن فعله ﷺ، وجريان القول المقابل للأظهر على أفضليته حتى على الافتراش؛ لما روى أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع، ويروى هذا عن أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى - ولنا وجه بأفضلية الافتراش مطلقاً؛ لأنه قعود لا يعقبه سلام، فأشبهه التشهد الأول، ووجه بأن الأفضل أن يجلس على رجله اليسرى ناصباً ركبته اليمنى؛ لتفارق هيئته هيئة الجلوس للتشهد، والتربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العبادة، وتأويل الخبر الوارد به أنه لتعليم الجواز، أو لتعذر ما عداه، وهذا حاصل ما في «الروضة» وأصلها، وبه يتضح قول «التحفة»: «لجريان الخلاف...» إلخ.

وأما ما عدا هذا الجلوس من جلسات الصلاة، فلم يرد فيه التربع، ولم يقل بمشروعيته وندبه فيه، أما الجواز، فلا كلام فيه، وقول السائل: ولو تعارضاً في حق المتورك... إلخ؟ الظاهر أنه إذا تعارض عليه التورك يفترش لا غير، لما تقرر من عدم ورود غير التورك والافتراش في بقية الجلسات، وإنما اختلف الأئمة - رحمهم الله تعالى - فيهما، فذهب أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - إلى نذب الافتراش في التشهدين، ومالك - رضي الله تعالى عنه - إلى نذب التورك فيهما، والشافعي - رضي الله تعالى عنه - إلى التفصيل المعروف، وسبر الأحاديث يقتضيها لورود كل من الثلاثة، إلا أن كل واحد منهم - رضي الله تعالى عنهم - اقتصر على مقتضى رواية منها؛ ولعله لعدم ثبوت ما سواها عنده، وإلا فاللائق بكلامهم في الأصول أن الجمع بين الروايات بحسب الإمكان أولى من ترجيح بعضها، وإلغاء الأخرى، لما فيه من أعمال الدليلين، والجمع بين اختلاف الروايات على اختلاف الحالات على أنه يمكن

أن يكون اقتصار من اقتصر منهم على كيفية واحدة؛ لبيان الأفضل منها على ما سواها لما قام عنده؛ لا لأنه لا تتأدى السنة لما عداها، وهذا الاحتمال وإن بُعد بالنسبة إلى ظاهر إطلاقهم إلا أنه أنسب بقاعدتهم الأصولية، وأمكن في سلوك الأدب مع الأحاديث النبوية، ولها نظائر في كتب أصحابنا - رضي الله تعالى عنهم - كمسئتي التشهد والافتتاح، وهيئة الكف اليمنى في جلسة التشهد، ففي تنبيههم وتنبههم على ما ذكر منها إرشاد إلى طرده فيما عداها مما يشاركها في المعنى، وهذه النكته ينبغي أن يتفطن لها في مواطن كثيرة نظائر لما نحن فيه، اقتصر أصحابنا - رحمهم الله تعالى - منها على ذكر كيفية من كفيات وردت الرواية بكل منها، فليتفطن لذلك من يربأ بنفسه عن الجمود على الظاهر.

وفي «التحفة» في مبحث كون القنوت بعد الركوع، لا قبله ما نصه: «فإن قلت: قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا، بحمل ما قبل الركوع على أصل السنة، وما بعده على كمالها، وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب. قلت: إنما خرجوا عن ذلك؛ لأنهم رأوا مرجحاً للثانية وقادحاً في الأولى... إلى آخر ما أفاده، ففيه تنبيه على أنه حيث لا قادح، لا محيص عن الجمع، ولنا في التعليقات بعض تنبيه على ما ذكر، وإن ما أفاده هل يصلح قادحاً أو لا؟»

وقول السائل: وهل العذر... الخ؟ جوابه: أنه وقع في مبحث استلام الحجر من الحج ما نصه: «ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله». انتهى. فيحتمل القول به، ويحمل ما أشار إليه السائل - زاده الله تعالى تنبيهاً لدقائق العلوم - وهو الاختصار على تشويش الخشوع؛ لأنه إخلال بما هو روح الصلاة وعمادها؛ حتى قيل بشرطيته فيها، فهو أولى بالمراعاة من العدول عن هيئة فاضلة إلى أخرى دونها في الفضيلة؛ لرجوع ذلك إلى تفاوت

في صورة الصلاة، وظاهرها وما ورد في شأن الخشوع والحضور بالقلب مع الله سبحانه وتعالى أشهر من أن يذكر .

مسألة (١٧)

سُئِلَ عن قول «التحفة» في مبحث التأمين: «نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن» هل المراد بـ(نحوه) كل دعاء قصير كـربِّ ارحمني واجبرني، فلو زاد عليه فات التأمين، وهل الإتيان بالوارد أفضل؟

جواب (١٧):

أجاب: من الواضح أن المراد بـ(نحوه) نحوه في القصر وأن الإتيان بالوارد أولى، بل الظاهر أن الوارد هو المندوب، نعم غيره مما هو بنحوه في القصر لا يضر كما هو قياس كل دعاء ورد بخصوصه في محل مخصوص من الصلاة. وأما المحل الذي ورد فيه الحض على الدعاء مطلقاً، كحالة السجود ودبر الصلاة فتحصل السنة فيه بأدنى دعاء، والوارد أفضل، ومما رقم في التعليقات بهامش «التحفة»: «قوله: (رب اغفر لي)، ينبغي ندبه للحديث المذكور. وعليه فينبغي أن يفصل بينه وبين الفاتحة لما مرّ من التمييز». انتهى.

مسألة (١٨)

سُئِلَ عن قولهم: «تكره القراءة في غير محلها؛ لصحة النهي عنه». هل هو على الإطلاق، كما في عبارة الشيخين وغيرهما، أو محله إذا لم ينو الدعاء، أو الثناء كما بحثه الزركشي، وأقره في «الأسنى» في مبحث الركوع، وفيه في قنوت الوتر من صلاة النفل قال الروياني: قال ابن العاص ويزيد فيه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة، واستحسن نقله الأصل ولم يتعقبه، وتعقبه في «المجموع» فقال: «وما قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام، قال الأذرعى: قلت إنما يأتي على قصد

الدعاء لا على قصد القراءة، فلا يحسن ما ذكره». انتهى. وتعقب «المجموع» سكت عليه جمع متقدمون وذكر في صلاة الجنازة من «الأذكار» أنه يأتي بعد الأول ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، وجزم به العلامة بحرق في مختصره «الأسرار» وزاد بعده ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾ الآية [الحشر: ١٠] وقال في «الأسرار»: يأتي في الشاهد الأخير ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، وسئل الشهاب ابن حجر عن قراءة ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا... ﴾ الآية [الحشر: ١٠] في رابعة الجنازة وقراءة ﴿ وَالْبَقِيَّةُ الصَّلِيحَةُ... ﴾ الآية [الكهف: ٤٦] عند المرور على القبر، وكونها كفارة لإثم مروره على القبر. هل لكل منهما أصل؟ فأجاب: «بأن جميع ذلك لا أصل له، بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات». انتهى. فما التحقيق في جميع ذلك؟ وهل لما ذكره بحرق في «شرح الأسرار» مستند أو قال به غيره؟ أجيئوا جواباً شافياً.

جواب (١٨)

أجاب بقوله: في «شرح الروض» ما تقدم ذكره في السؤال، وفي «شرح العباب» ما نصه: «بعد نقل تقييد الزركشي وفيه نظر، ويفرق بين ما هنا وما يأتي من أن القصد من القنوت الدعاء، وهو لا يتعين له لفظ، فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود، وممانعة لجرح الترك المقتضي لسجوده السهو تسهياً على المكلف وأما غير محل القنوت، فليس القصد فيه ذلك، فكان القياس ما يصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقاً، ثم كلامه منافٍ في حالة الإطلاق والوجه فيها الكراهة بناءً على اعتماد تقييده وعليه أيضاً فمحلله أخذاً مما يأتي في آية فيها ثناء ودعاء». انتهى. ولك أن تقول غاية ما تحصل من هذا الفرق بتقدير تمامه، وإلا فسيأتي ما فيه أن قراءة الآية المتضمنة للدعاء فيه

بقصده محصلة للسنية مسقطة لسجود السهو، وهذا ليس له كبير دخل في التقييد المذكور؛ لأن حاصله في أن كلامهم ومورد النهي في الخبر مسمى القراءة في غير القيام، وعند قصد الدعاء بنظم موجود في القرآن يخرج عن كونه قراءة، وهو مع وضوحه في حد ذاته، وكلامهم في الحدث الأكبر مُصرِّح به، وإذا ارتفعت الحرمة التي هي أشد من الكراهة بقصد نحو الدعاء، فارتفاع الكراهة التي هي أخف من باب أولى، ولهذا أقر تقييد شيخ الإسلام في «الأسنى»، ونقل الشهاب المحقق ابن قاسم في «حاشية شرح المنهج» كلام «الأسنى» ولم يتعقبه، وأما قوله: (وأما غير محل القنوت . . .) إلخ. كيف يصح بإطلاقه، والسجدتان، والجلوس بينهما، والتشهد الأخير، كلها مما يشرع فيها الدعاء مشروعية متأكدة بآثار كثيرة شهيرة، لا سيما في السجود والتشهد الأخير، بل قال الإمام — رحمه الله تعالى — : بوجوبه في التشهد الأخير بالمأثور، وإن تركه عمداً تبطل صلاته، وصرِّح أئمتنا بكراهة ترك الدعاء فيه، وقد أفاد الشارح في شرحه المذكور في مبحث التشهد: أن من جملة المأثور فيه ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الْوَدْعَةِ الْغَيْرِ الْغَيْرِ الْمُبْرَحِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ﴿ رَبَّنَا وَاعِدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٤]، ولم يستندوا فيما علمت في مبحث أجزاء الآية في القنوت إلى حديث. نعم نقل البلقيني عن طاووس، أنه يقنت بأربع آيات وهو مما [ليس] للراوي فيه مجال، فلا يعطى حكم المرفوع عند أحد، وستأتي الإشارة إليه.

وأما المنقول عن ابن العاص . . . إلى آخر ما أفاده السائل، فقد نقل في «شرح العباب» المقالة المذكورة، وتعقب «المجموع»، ثم عقبه باعتراض الأذرعي، ثم قال: «واستشهد له البلقيني بفعل طاووس؛ فإنه كان يقنت بأربع آيات». انتهى.

والحاصل أنه أقر الأذرعي على اعتراضه، وقد يقال كلام الأذرعي وإن

كان بصورة الاعتراض، يصلح أن يكون بياناً لمراد «المجموع» فإن قوله: (والمشهور كراهة القراءة... .) إلخ فيه إشعار ظاهر بالتقييد الذي أفاده الأذرعى لما سلف لك آنفاً، من أن نظم القرآن بقصد نحو الدعاء يخرج الإتيان به عن مسمى القراءة، وكيف يحمل على إطلاقه، والأئمة — رحمهم الله تعالى — ومنهم الإمام النووي في «زوائد الروضة» مصرحون بحصول سنية القنوت بآية فيها دعاء قصده بها؟

وأما تعقب «المجموع» للمقالة المذكورة بنحو الغرابة والضعف فأمر آخر لسنا بصده؛ إذ مرجعه إلى النقل، وقوله فيه قول حذام؛ إذ هي واسطة عقد النظام، وما نقله السائل عن «الأذكار» ومختصرها في التكبير الأولى من الجنازة، فمحل تأمل؛ إذ التعرض لذلك في «الأذكار» ومختصرها المذكور، إنما هو في الرابعة، فلعل لفظة الأولى من سهو القلم، وما نقله في الرابعة عن العلامة الشهاب ابن حجر في «الفتاوى» بأنه حكم بأنه لا أصل له، وبكراهة القراءة للآية، إلى آخر ما أفاده السائل، فحكمه بأنه لا أصل له، لا محيد عنه؛ لأن الظاهر أنه لم يقله إلا عن تتبع تام.

وأما حكمه بالكراهة، فمحمول على ما إذا لم يقصد الدعاء، كما تبين لك مما تقدم أيضاً، ثم رأيت في «الجواهر» ك «الأذكار» في الرابعة ما نصه: «قال ابن أبي هريرة كان المتقدمون يقولون: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا كُنَّا مِنَ الْبِقَرَةِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولم يرو عن الشافعي، ومن فعله كان حسناً». انتهى.

وروايته في «شرح العباب» جزم بسننه، وبه يتضح ما تقرر من عدم الكراهة نظراً للدعاء، وفي كلام الأئمة الإشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصانيف قدم الثاني؛ لأن الاعتناء بتحريرها أتم، وقول الشهاب في «الفتاوى»: «كما تكره القراءة في غير القيام». قد يشعر بأن محل كراهتها في غير محلها، وإنما يتعين لها محل في صلاة الجنازة؛ بناء على تعيين الأولى

للفاتحة، أما على مقابله، فجميع التكبيرات محل للقراءة في الجملة، فلو قال: بکراهة قراءة غير الفاتحة فيها كان أولى، وما أشار إليه بحرق في «سر الأسرار» من قراءة الآية المذكورة في التشهد الأخير، ذكره الشهاب ابن حجر في شرح من جملة الأذکار المذكورة فيه كما ذكرت.

مسألة (١٩)

سُئِلَ عما أفاده الشهاب ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» تبعاً لغيره من استحباب قراءة (الجمعة) و (المنافقين) في عشاء ليلة الجمعة، وزاد أو (سبح) و (هل أتاك)، فهل قال بهذا الأخير غيره؟

جواب (١٩)

فأجاب: الموجود في نسخة المؤلف من «الفتاوى الكبرى الجامعة» في اقتصار عشاء ليلة الجمعة على (الجمعة) و (المنافقين)، وأفاد أنه صح من فعله ﷺ، وأن التاج السبكي كان يداوم عليه مدة إمامته بالجامع الأموي، وأن أبا عثمان الصابوني من أئمتنا، كان لا يتركه سفرًا، ولا حضرًا، وكذلك اقتصر عليها في «شرح العباب» ووقع في أجوبة له - رحمه الله تعالى - عن حوادث متعددة ما أشار إليه السائل، ولم نعر على ذكر ما فيها لأحد.

مسألة (٢٠)

سُئِلَ بما لفظه: أفاد الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» وغيرها أن المتجه في قنوت النازلة الإتيان بقنوت الصبح، ثم الختم برفع النازلة، فهل يأتي بجميع قنوت الصبح، أو يقتصر على الدعاء، ويسقط الثناء؟ وإلى متى يقنت للنازلة؟ وهل مشروعية القنوت لنازلة الغير إذا علم بإخبار، أو استفاضة؟ وهل يأتي المنفرد في قنوت النازلة له أو لغيره بالإفراد أو بالجمع؟ وفي «فتاوى الشيخ عبد الرؤوف المكي» ما هو معلوم.

جواب (٢٠)

فأجاب بقوله: إنه يأتي بجميع القنوت كما هو ظاهر «العباب» وصريح صنيع شرحه، فإن الماتن قرر ندب القنوت في ثانية الصبح وآخره الوتر في جميع النصف من رمضان، وأخيرة باقي المكتوبات لنازلة، ثم قال: «ولفظه: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي . . .) إلخ.

قال شارحه: «(ولفظه) أي القنوت في الصبح وغيره كالنازلة، لكن يعقبه فيه بالدعاء بما يناسبها: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي . . .) إلخ. انتهى.

وهو أيضا مقتضى عبارة «التحفة» التي نقلها السائل — زاده الله تعالى توفيقاً — فإن اسم قنوت الصبح شامل للثناء، وهذا بناء على ندب الإتيان به قبل الدعاء برفع النازلة، وهو ما اقتضاه صنيع «العباب» المتقدم، ومشى عليه شارحه في شرحه وغيره من تصانيفه، وكأن الوجه فيه التيمن به لثبوته عنه بالتحفة في النازلة، بل ظواهر الأحاديث الواردة في قنوت النازلة، ربما تشعر بالاقتصار على الدعاء برفعها كما قال به بعضهم، فهو وإن أشار إلى رده في «التحفة» أوفق بظواهر الأحاديث المذكورة، وجرى عليه الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون» والوجيه ابن زياد في «الفتاوى».

وقوله: وإلى متى يقنت . . . إلخ؟ الظاهر استمراره مدة بقائها.

قوله: وهل مشروعية القنوت . . . إلخ؟ ظاهره أنها متوقفة على حصول علم، أو ظن إلى نحو ما أشار إليه.

قوله: وهل يأتي المنفرد . . . إلخ؟ أما القانت لنفسه بأن تكون النازلة مختصة به، وقلنا: يقنت للخاصة كالعامه، فواضح أنه يفرد في الجميع، وأما القانت لغيره، ففي «الفتاوى» المشار إليها — رحم الله تعالى راقمها — المنفرد يأتي بلفظ الواحد في ألفاظ القنوت المشهورة، وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي . . .»

إلخ، وبلفظ الجمع في ألفاظ الدعاء العام فيه، كَاللَّهُمَّ اكشف ما بنا، وارفع عنا الغلا. انتهى.

وهو محتمل، وتوجيه أفراد نفسه في الأول أنه منفرد، وقد أطلق الأصحاب - رحمهم الله تعالى - أنه يفرد الألفاظ، وأن الجمع خصيصة الإمام، وجمع نفسه معهم؛ لأن المؤمنين كالبنين إذا تداعى بعضه سرى إلى الباقي، ويحتمل أن يكون لفظ الدعاء لرفعها، نحو: اللَّهُمَّ اكشف ما بهم، وارفع عنهم، يعني المنزول بهم نظراً إلى الحقيقة، ولفظ القنوت على ما تقدم، ويحتمل أيضاً أن يجمع في ألفاظ القنوت المفتوح به؛ نظراً إلى أن قنوته في الحقيقة لهم وعلى لسان حالهم، فهو وإن كان منفرداً عنهم بالنسبة لصورة الصلاة، لكنه كالإمام لهم بالنسبة لمقام الدعاء. وعليه فيكون ما ذكر تقييداً لإطلاقهم المتقدم، وصنيعهم خرج مخرج الغالب.

مسألة (٢١)

سُئِلَ عن قولهم: «يندب للمصلي إذا أراد القيام أن يعتمد على يديه...» إلى آخر المسألة، هل يعكر عليه قول «التحفة» عقب إبطال زيادة ركوع، أو سجود ما نصه: «ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب، ولا ينافيه ما سيأتي في قتل الحية؛ لأن ذلك لخشية ضرره صائر بمنزلة الضروري...» إلخ؟ استشكله جمع من المصريين فقالوا: إما أن يكون مباحوث الشيخ ضعيفاً، وإما أن يكون يخصص إطلاقهم ندب الاعتماد؛ بأن لا يؤدي إلى الانحناء المذكور، حتى إن بعضهم ربما أفتى يبطلان صلاة المنحني كذلك، ولو في مسألة الاعتماد المشار إليها، وظهر للفقير تقرير المحلين، ويفرق بأن الانحناء اللازم للاعتماد وسيلة لسنة، ولنحو الافتراش وسيلة لمندوب، فاغتفر في الأول ما لا يغتفر في الثاني، ألا ترى إلى كلامهم

في نحو التشهد الأول وتركه، والعود له، والمقصود بيان الحق الواضح في ذلك.

جواب (٢١)

فأجاب بقوله: اعلم يا أخي - وفقني الله تعالى وإياك لإصابة الصواب - أن هذا الفقير أدرك المشايخ المعول عليهم في الاقتداء على فرقتين، فطائفة تقيدت بما بحثه الشيخ وطرده في مسألة الانحناء؛ لأن الجامع يلزمهما في التورك؛ لأن كلا منهما من الهيئات المقابلة للأبعاد المتأكدة المحتاجة للجبر بسجود السهو، حتى إن أحدهم إذا همَّ بالقيام، يكون قيامه مشوباً بنوع انحناس، وأخرى وقفت مع إطلاق الأصحاب ندب التحول والاعتماد؛ لأنهما لا سيما الثاني لا يكادان يتيسران إلا مع ملابسة الانحناء المذكور، وسكوت الناس المقتدى بهم عليه قديماً وحديثاً مما يقرب اغتفاره؛ لما في التحرز عنه من الحرج المنفي عن هذه الشريعة السمحة، وربما يشهد تعليل أصل المسألة المفرع عليها، قال في «العزیز» معللاً لها: «إنها تلاعب بالصلاة، وإعراض عن نظام أركانها» وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : «لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمداً وإنما تبطل بزيادة ركعة». انتهى.

فمن أنصف من نفسه، عَلِمَ هل المنحني في الصورتين تتصور فيه العلة المذكورة؟ ومن الأصول المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً، وعدمًا، مع ما في القيام المتقدم المشوب بالانحناس من ابتكار هيئة خاصة في أمر عام مشتهر تتوفر الدواعي على نقل ما يتعلق به، فلو كانت هيئة معروفة عن بعض من يقتدى به لم تخل الدفاتر عن التعرض لها، وما أشار إليه السائل - زاده الله تعالى توفيقاً - فقد يتوقف فيه بما قرر في تضاعيف الكلام السابق من أن التحول والاعتماد من الهيئات، وأما التشهد فمن الأبعاد المتأكدة المحتاجة إلى الجبر، بل ذهب الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - فيه بخصوصه إلى

الوجوب، وأن من تركه عمداً بطلت صلاته، فليتنبه لذلك كل محتاط لنفسه، مستعد لاستضاءة رسمه، وقد ذهب إلى التفرقة بين مسألة الشيخ ومسألة النهوض بعض المتأخرين من علماء اليمن، مستنداً إلى أن الانحناء داخل في حقيقة النهوض، وأنه لا يتحقق إلا به، فلا يقال له ركوع زائد، وقد يتوقف في عدم تحقق النهوض بدونه، نعم هو أحد فرديه، فدخل في إطلاق (نهوض) النهوض، بل هو الفرد الغالب الواقع فيه أكثر الناس، حتى حملة العلم المقتدى بهم، الجاري على الحركة الطبيعية المألوفة، والصورة الأخرى، لا تقع إلا بتكليف، وخروج عن مقتضى السجية، كما تقدمت الإشارة إليه، وفي مبحث القيام من «شرح المنهاج» للجمال الرملي – رحمه الله تعالى – : وهل تبطل صلاة من يصلي قاعداً بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه، أم لا؟ قال أبو شكيل: «لا تبطل إن كان جاهلاً، وإلا بطلت». انتهى.

وظاهره اغتفار ذلك للجاهل، ولو لغير مقتضى، وعدم الاغتفار لغيره مطلقاً، ولا يخلو عن تأمل؛ ومع ذلك فلعل الأقرب أخذاً من التعليل المتقدم عن «العزیز» عدم الإضرار، حتى في مسألة التحول. والله تعالى أعلم بحقائق الأحوال.

مسألة (٢٢)

سُئِلَ هل الأفضل للإمام أن يقوم عقب السلام، كما عليه جمع محققون، أم الأفضل له أن يبقى جالساً في محرابه (المذكور)^(١) والدعاء، كما عليه جمع؟ وهل يستثنى على الأول قوله: أستغفر الله ثلاثاً، وقوله: اللّهُمَّ أنت السلام إلى... والإكرام؟ وهل ينحرف الإمام إلى المصلين، أم لا؟ وهل استثناء الدميري صحيح، فقد نقله عنه جمع وأقروه؟ وهل تستثنى العصر والمغرب،

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: (للذكر).

حتى يأتي بلا إله إلا الله ، والجمعة حتى يأتي بالفاتحة والمعوذات سبعا سبعا؟ وما تحقيق القول في الروايات في قراءتها، ووجه الجمع بينهما، وما مراد الأذرع بالقيام فيما حكاه عنه الفاكهي في «شرح البداية» ونصه قال الأذرعى: «إن قام الإمام ثم جلس يدعو مستقبلاً لهم كان حسناً، وبه تجتمع الأحاديث، أي المتعارضة». انتهى. هل هو القيام في محله، ثم يجلس فيه، أو غيره؟ وهل هو مقرر، أجيبوا متعرضين لما أغفل في السؤال؟

جواب (٢٢)

فأجاب: في «شرح العباب» للشهاب ابن حجر - تغمده الله تعالى برحمته - ما نصه: «ويقبل الإمام ندباً عليهم - أي المأمومين - فيهما إلى الذكر والدعاء حال كونه جالساً بعد الصلاة لهما؛ بأن لم يرد الأفضل من القيام عقب السلام، والأفضل يسار المحراب أي النبوي، وغيره خلافاً لمن فرق، فيدخل يساره فيه، وحينئذ تكون يمينه إلى الناس المؤتمين به، للاتباع؛ لما رواه مسلم، وهذا أخذه من قول «المجموع» وغيره: «ولو أراد أن ينتقل في المحراب، ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما، جاز أن ينتقل كيف شاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب؛ لخبر مسلم، وقيل: عكسه، وقال الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم من آداب الدعاء استقبال القبلة، مرادهم غالباً لا دائماً». انتهى.

واستدل لهذا الأخير - الذي هو مذهب أحمد - بأحاديث كثيرة كخبر البخاري: «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه». قال في «الخادم» عن بعض مشايخه: «وهو قوي لما بينه وبينهم من الطلقة المقتضية لإقباله عليهم بوجهه؛ ولأنه معلم، ومن شأن المعلم ذلك، ولأمور أخرى ذكرها. وقيل: بقاؤه مستقبلاً القبلة أولى، ونقله ابن العطار عن الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - لحثه ﷺ على نوع من الذكر، وهو ثان رجله على هيئة الجلوس في

الصلاة قبل أن يقوم، وحمل خلاف ذلك على بيان الجواز، أو حاجة دعت إليه، وبما قررته في شرح قوله: (جالساً)، يعلم أنه لا ينافي ما يأتي من أنه يسن للإمام إذا سلم أن يقوم ويستقبل الناس ويدعو لهم، ثم قال: وما ذكره من الدعاء قائماً غريب، وأما قيامه، ثم جلوسه مستقبلاً للناس، فحسن وبه تجتمع الأحاديث، ثم يدعو جالساً». انتهى.

واعترض الروياني بما ذكر ظاهره، وإن أقره الزركشي، وجزم به في «الأنوار»؛ فقال في السنن: «وأن يدعو قائماً، وسبق الروياني الى ذلك الماوردي، وتبعهما الجيلي». انتهى.

وفي الشرح المذكور بعد ذكر ما تقدم، وهو ما أشار إليه بقوله هنا: (يعلم أن هذا لا ينافي ما يأتي . . .). إلخ ما نصه: (فرع) إذا سلم الإمام والمأموم، فإن تمحضوا رجالاً قام الإمام ندباً عقب سلامه، قال الأصحاب: لئلا يشك هو، أو من خلفه، هل سلم الإمام، أو لا، ولئلا يدخل غريب، فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به». انتهى.

ولا ينافيه ما تقدم من ندب الإقبال عليهم بوجهه؛ لأن محل ذلك فيما إذا لم يؤد الأفضل من القيام عقب السلام كما مر، ولا ينافيه أيضاً ما مر من طلب الذكر حتى من الإمام مطلقاً؛ لأنه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه، ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه، على أن الأذرعى، وغيره تعقبوا تلك العلتين، بأنهما تنتفيان بتحويل وجهه إليهم، أو انحرافه عن القبلة فالأولى الاستدلال بالاتباع في ذلك مما صح من فعله ﷺ.

وقال جمع: صحت الأحاديث أيضاً بندب الجلوس، والذكر عقب الصلاة؛ فيحصل ندب قيام الإمام عقب السلام، على أن المراد عقب السلام والذكر اليسير بعده؛ لخبر كان ﷺ إذا سلم، لم يقعد إلا مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

ويدل له خبر في مسلم؛ ومن ثم قال النووي في «شرح» : «فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد السلام شيئاً يسيراً في مصلاه». وقال آخرون : ما ورد من جلوسه ﷺ في مصلاه يسيراً، ومن نهوضه عقب سلامه محمول على اختلاف الأحوال والحاجات له، أو للمؤمنين .

وأما قول بعضهم : يكره أن يثب المصلي من موضعه عقب سلامه؛ ليكون كالبعير المعقول يحل؛ فمردود بأن ذلك صح من فعله ﷺ وبأن أبا بكر، وعمر، وغيرهما، كانوا يفعلون ذلك، بل في حديث : «إذا لم يتم إمامكم فانخسوه»، نعم يستثنى من ذلك، أعني قيامه بعد سلامه بعد الصبح؛ لما صح : «كان ﷺ إذا صلى الصبح، جلس حتى تطلع الشمس». واستدل في «الخادم» بخبر : «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . .» الحديث، ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجله، ويأتي مثله في المغرب والعصر؛ لورود ذلك فيهما». انتهى .

وقد تحصل من تفاريق كلامه – رحمه الله تعالى – الجواب عن كثير من الفصول المرموز إليها في هذا السؤال، وتبين لك أن في الفصل الأول منه آراء متعددة تفضيل إلا ما استثناه في آخر كلامه من المغرب وما ألحق بها، وينبغي أن يلحق بها أيضاً ما أشار إليه السائل من الجمعة؛ لقراءة السورة الواردة عقبها، ففي «شرح العباب» في الجمعة ما نصه : «ويتأكد أن يقرأ عقب سلامه من الجمعة، وقبل أن يثني رجله (الفاتحة)، و(الإخلاص)، و(المعوذتين)، كلاً منها سبعا»، فقد أخرج المنذري وغيره حديث «أن من فعل ذلك؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر»، وروى ابن السني حديث : «أن من قرأ هذه أعاده الله – عز وجل – بها من السوء إلى الجمعة الأخرى» ندب الجلوس اليسير مطلقاً اختلاف الأحوال؛ لاختلاف الدواعي والبواعث، بالنظر لمصلحة الإمام، والمؤمنين، أو غير

ذلك ، والأول أوفقها بمنقول المذهب ، والثالث أوفقها بالمنقول من أحواله عليه السلام لما عرفت من غضون الكلام السابق من اختلاف الأحاديث في صنيعه عليه السلام فتارة نهض مبادراً ، وتارة جلس يسيراً ، وتارة جلس ولم يقيد جلوسه عليه السلام باليسير ثم إنه عليه السلام اختلفت كيفية جلوسه من استقبال القبلة ، أو القوم ، أو الانحراف يمناً أو يسرة ، فليجمع بحمل اختلاف الروايات على اختلاف الشؤون والحالات .

وقد سلف لك في جواب السؤال السادس عشر ، أن الجمع بين الأحاديث بحسب الإمكان متعين ، وقد صرح بذلك المحدثون في أصول الحديث ، وأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع ، وهذا هو الراجح عند الأصوليين أيضاً ، وعبارة «جمع الجوامع» و «شرحه» للمحقق المحلي : «والأصح أن العمل بالمتعارضين ، ولو من وجه ، أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه» . انتهى .

وفي «الكوكب» نقلاً عن «الخادم» بعد حكاية نحو ما تقدم ذكره من الخلاف : «والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة إن كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال أكثر ؛ كان أفضل ، أو في الانفتال ؛ فهو أفضل» . انتهى .

ونقل في «الكوكب» عن «الخادم» في مبحثنا هذا مواضع متعددة وقع فيها الخلاف ، ويشير في جميعها إلى الجمع بينها بنحو ما تقدم ، وفي «الكوكب» بعد بيان اختلاف الروايات في إبتاره عليه السلام وجمع مجمله على جواز كل ذلك من غير تضييق . قال البيهقي في «المعرفة» : «وهذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات ، ووتره عليه السلام لم يكن في عمره مرة واحدة ، حتى إذا اختلفت الروايات كانت متضادة ، والأشبه أنه كان يفعل على ممر الأوقات ، فنأخذ بالجمع كما قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فهذا الرأي الأخير بفرض أنه مقابل للأول ، المتقرر أنه أقرب إلى منقول الأصحاب ، هو الحرّي بأن يعمل به الإنسان في خاصة نفسه ، وتقليد الوجه المقابل ؛ لما عليه الأكثر بالنسبة لعمل

الشخص به في خاصة نفسه سائغ عندنا مطلقاً، فكيف به إذا كان أوفق بالحديث؟ وقد قرر بعض المحققين في الأصول، أنه يحسن من الإنسان العمل بخلاف مذهبه، وتقليد إمام آخر في صورتين:

إحدهما: أن يكون الاحتياط في مذهب المخالف.

الثانية: أن يكون فيه قوة الدليل، وموافقة السنة النبوية، والله در القائل:

ومذهبي هو ما صح الحديث به ولا أبالي بصلاح فيه أوزار

وأما الجمع الذي أشار إليه الإمام الأذرعي - رحمه الله تعالى - وتقدم نقله عنه في «شرح العباب»، فقد علمت من سرد ما تقدم، أنها مقالة له، وهي غير وافية بمقصود الجمع بين جميع الروايات، وظاهر إطلاقه القيام شامل لعوده لغير محله الأول، ولما قرب منه؛ بحيث يكون مستقبلاً والقيام المجرد، قد يقال إنه لا يعقل معناه؛ فلا ينبغي الإقدام على القول به إلا عند تصريح النقل عنه عليه السلام بخصوصه، وأتى به، وبفرض وقوعه مما تتوفر الدواعي على نقله لمسحه عليه السلام دبر الصلاة جبهته بيده اليمنى، أو رأسه، أو جبهته، ثم أمرها على وجهه على اختلاف الروايات فيه أيضاً، وإدارة ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - بذي طوى^(١) راحلته ثلاثاً قبل إناختها، فسئل عن ذلك، فقال: لا أعلم ما هو إلا أنني رأيت رسول الله عليه السلام فعله ففعلته. فالانفتال مع الجلوس، هو المعروف المألوف، فلو خالفه عليه السلام وقام، ومعلوم أنه لا يكون إلا لحكمة، وسر يعجز عنه درك العقول القاصرة؛ لنقل التصريح به كما في نظائره، بل الظاهر المتبادر من قيامه عليه السلام المروي مبادرته إلى مهم يكون الوقت به أهم من صرفه إلى الاشتغال بالذكر والدعاء مع الجمع، وإن كان في حد ذاته من أعظم المهمات، وهذا هو المعروف من هديه عليه السلام من صرف الوقت إلى ما هو أهم،

(١) موضع بمكة ذكره الهمداني في «صفة جزيرة العرب» (ص ٣٢٩).

وهذا الخلق هو المشار إليه بقول بعض الكمل العارفين: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمنافق يبقى، أو يثبت على حالة واحدة أربعين سنة، أي شأن أهل الصدق، النظر فيما يقتضيه الوقت، وصرفه إلى ما هو أهم، ومن لازمه ستر الحال، والانغمار في زمرة العامة، ومن شأن غيرهم حب المثابرة على حالة واحدة، وهي مع ما فيها من تفويت كثير من الكمالات التي لا تكتب إلا في هذه النشأة مظنة لحصول الشهرة التي لا تحصل السلامة معها إلا لمن عصمه الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والإمام الأذرعي - رحمه الله تعالى - من أجل المتأخرين الذين أكثروا من التنقير والتخريج، والتفقهات الحسنة الباهرة للعقول؛ ولهذا اقتدى به المتأخرون عنه في أكثر تخريجاته، ولكن الحق أحق بالتباع.

ثم ما تقرر من بيان وجه الجمع على سبيل الإجمال، فإن رمت التفصيل فقيامه ﷺ محتمل أن يكون كما تقرر لمعارضة ما هو أهم من هذا الأمر الذي هو من أعظم المهمات كما مر، ثم إن كان مما يخشى فوته حصلت المبادرة التامة، أو مما يمكن تداركه، اشتغل بيسير من الذكر، ثم توجه لتحصيله، وحيث انتفت المعارضة اشتغل بما هو الأهم في هذا الوقت بخصوصه، فإن الاشتغال بالذكر والدعاء عقب الانفصال من التجليات الواردة في الصلاة لا سيما مع الجمع الكثير الموافقين في المشرب ما لا يحصيه عد ولا يحيط بكنهه حد، وأما اختلاف الجلسات؛ فيحتمل أن استقبلهم بوجهه عند تكافؤ الجهتين في الكثرة، وللتوجه بالوجه بالكلية مع استيفاء الجمعية إلى الجمع المراد ترتيبه وتكميله ممن هو واسطة في الفيض الإلهي الرفيع ﷺ ما يدره من يدره، وأن جعل يمينه، أو يساره إليهم عند قيامهم بإحدى الجهتين، وإن البقاء على حاله لقوة وارد منعه عن التحول، أو رعاية لشرف القبلة، فقد ورد عنه ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» أو قياماً في مقام الشفاعة لمن خلفه، والشفيع

يتقدم المشفوع له، مع ما في أصل التنوع للهيئات من التوسعة للأمة بنفي الحرج، وهذا كله على سبيل الاحتمال والتجوز العقلي، وإلا فذُرُّ بحار أسرار النبوة، لا يطمع في دركها غواص، ولا يحوم حول حماها كل جهبذ فحاص، وفي «الكوكب» للكمال الرداد، نقل توجيهات متعددة كالاستقبال، ونحوها للالتفات. فعليك به إن أردت استيعابها فإن فيها فوائد جليلة، يتنبه بها من نور الله تعالى بصيرته؛ لما تقدم من أن اختلاف الشؤون النبوية لحكم وأسرار، وأن تنوعها بتنوع الأوقات؛ لبواعث تختلف باختلاف مقتضياتها، لا لمجرد التشريع وبيان الجواز، وإن كان من جملة مقاماته الشريفة ﷺ.

مسألة (٢٣)

سُئِلَ عن قولهم: «لا يطيل الإمام الذكر والدعاء». ما حد الطول؟ وجرت عادة طائفة باستفتاح الدعاء بالصلاة عليه ﷺ عشراً ليلة الجمعة ويومها، هل ورد فيه بخصوصه خبر؟ وهل هو من التطويل؟

جواب (٢٣)

فأجاب: قال في «العباب»: «(فرع) يُسن بعد السلام إكثار ذكر الله تعالى والدعاء». قال شارحه الشهاب ابن حجر - تغمّده الله برحمته - : «للمصلي إذا كان منفرداً، أو مأموماً كما في «المجموع» عن النص. لكن قال الإسني: الحق أنه يُسن للإمام أن يختصر من الذكر والدعاء بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طوّل، أي فما يفعله جهلة الأئمة من اطالتهما غير مشروع؛ لما فيه من إلحاق عظيم الضرر بالمأمومين. انتهى. ويؤخذ منه أن حد الطول ما يلحق الضرر بالمأمومين، لكن يظهر أخذاً من التعليل أن فرض كلامهم في غير محصورين راضين بالتطويل، أما المحصورون المذكورون، فلا مانع من التطويل فيهما معهم لا سيما بالوارد، وإذا ساغ ذلك أثناء الصلاة مع احترام



النفوس مفارقة الأئمة فيها واستعظام ذلك فتجويزه بل طلبه بعد الفراغ منها أولى؛ لأنه لا يتعظم المفارقة نحو المفارقة فيها. نعم ينبغي له أن يقف عند الحد الذي يعلم بقرائن أحوالهم رضاهم، وهذا يختلف باختلاف أحوال المأمومين، وتفرغهم واشتغالهم». وقول السائل: وجرت. . إلخ؟ لم نقف على خبر فيه بخصوصه، وأما عموم ما ورد في استفتاح الدعاء، وختمه بالصلاة عليه ﷺ وفي إكثارها في ليلة الجمعة ويومها، فهو معلوم كافٍ في الشهادة بحسن صنيعهم، وإن لم يثبت فيه بخصوصه شيء. وقوله: هل هو من التطويل؟ جوابه يعلم مما تقرر.

مسألة (٢٤)

سُئِلَ عن قولهم: «يكره للمأموم الانصراف قبل إمامه». هل المراد من موضع جلوسه كما يوميء إليه كلامهم، أو من المسجد كما أفتى به الشيخ عبد الرؤوف؟ وهل المكروه أن ينصرف فوراً، أو ولو جلس مع الإمام للذكر والدعاء؟ وعليه، فهل يفرق بين أن يطيل الإمام القعود، أو لا؟

جواب (٢٤)

فأجاب: في «شرح العباب» للشهاب ابن حجر - رحمه الله تعالى - ما نصه: «وانصرافهم - أي الرجال - بعد الإمام، أو معه أحب كما فيه - يعني «المجموع» - عن الإمام ومنه يؤخذ ما صرح به بعضهم أنه يُسن له إذا ثبت إمامه، أن يثبت معه قليلاً؛ لاحتمال أنه يذكر سهواً فيتابعه». انتهى.

وفي «الكوكب» نقلاً عن الماوردي: «يستحب للمأموم أن لا يخرج من المسجد قبل إمامه». انتهى.

ويؤخذ مما تقرر أن الانصراف قبله خلاف الأولى، لا مكروه كما فرض في السؤال، فإن فرض تعبير الكراهة، فليحمل عليه على اصطلاح المتقدمين

من عدم التفرقة ، وأن الانصراف هو الانصراف عن المسجد ، كما افتي به الشيخ عبد الرؤوف – رحمه الله تعالى – وأن النهي عن الانصراف على سبيل خلاف الأولى يستمر يسيراً؛ لاحتمال أن يتذكر سهواً كما تقدم ، ثم له أن ينصرف سواء اشتغل بذكر ، أو لم يشتغل .

مسألة (٢٥)

سُئِلَ بما لفظه : أشار الشيخ ابن حجر في «شرح المختصر» إلى ترتيب الذكر المندوب عقب الصلاة ، وأنه ذكره في «شرح مختصر الروض» ما الترتيب الذي أشار إليه؟ وما الذي أشار إلى بيانه في «شرح العباب» كما أحال عليه في «التحفة»؟

جواب (٢٥)

فأجاب بقوله : الوقوف على ما أفاده في «شرح مختصر الروض» كالمعتذر ، نعم وقع في «شرح العباب» وهو من جملة الفروع المهمة التي أشار في «التحفة» إلى بيانها فيه ما نصه : «قال في «المجموع» عن القاضي أبي الطيب : يُسن أن يقدم من ذلك الاستغفار» انتهى .

وأقول : ينبغي أن يقدم بعده من الأذكار ، ثم الدعوات ما كان معناه أجل ، ثم ما كان أصح ، ثم ما كان أكثر رواة ، ثم رأيت بعضهم رتب شيئاً مما مر فقال : يستغفر ثلاثاً ، ثم اللَّهُمَّ أنت السلام إلى الإكرام ، إلى آخر ما أفاد نقله في «شرح العباب» ، ثم قال فيه بعد استيفاء ما نقله : والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتباً كذلك إلا بتوقيف ، أو عملاً بما قدمته . انتهى .

ولعل ما أشار إليه في «شرح مختصر الروض» هو ما أفاده في «شرح العباب» ؛ فهي فوائد جلية ، وفروع مهمة ، وجزئيات متكاثرة من أنواع الذكر والدعاء ، يوقف عليها بمراجعة «شرح العباب» .

مسألة (٢٦)

سُئِلَ — رضي الله عنه — عن قوله في «الأذكار»: «يكون بالقلب واللسان والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما، فالقلب أفضل». ثم قال بعده في فصل آخر: «اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت، أو مستحبة، لا يجب منها شيء، ولا يعتد به، حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له». فكيف الجمع بين المسألتين؟

جواب (٢٦)

فأجاب: الجمع بين المقالتين، أن الأولى في الذكر المطلق الصادق، بذكر القلب واللسان، والثانية في الذكر الخاص المقيد، وهو ذكر اللسان، وقرينة السياق ترشد إلى ذلك، والأمر في كل منهما على النهج الذي أفاده — قدس الله تعالى روحه — وجعل من رحيق السلسبيل غبوقه وصبوحه. والله أعلم.

باب شروط الصلاة

مسألة (٢٧)

سُئِلَ عن قول «التحفة»: «ولو تنحج إمامه فبان منه حرفان، لم تجب مفارقتة؛ لاحتمال عذر. نعم إن دلت قرينة حاله على عدم العذر؛ تعينت مفارقتة...» إلخ. وقولها في صفه الأئمة، في شرح: «ولا قارىء بأمي، وقضيته أنه متى تردد في مانع اقتداء، وقامت قرينة ظاهرة على وجوده، لزمته المفارقة». ما المراد بقرينة حاله في الأول وبالقرينة في الثاني؟

جواب (٢٧)

فأجاب بقوله: المراد بالقرينة، أمر يدل على آخر دلالة غير مستندة إلى الوضع، بل إلى عادة، أو نحوها، كما إذا روي شخص لبس زي المسافرين ويزاول أعمالهم، فشاهدة تلك الحال عنه تدل على قصده، وتلبسه به وتوضيحه فيما نحن فيه بالنسبة إلى المسألة من إمام تنحج بان منه حرفان، ودلت حاله، وصفته حالة الصدور، أنه لم يصدر عن غلبة، أو جهل، أو نسيان، أو غيره من الأعذار المذكورة، بل عن علم، وتعمد، وقصد، ويظهر تصويره فيما إذا كان معروفاً بالخلاعة، وعدم التقيد بالدِّين، والعياذ بالله تعالى، وبالتأمل فيه، يعلم تصويره في المسألة الثانية.

باب سجود السهو

مسألة (٢٨)

سُئِلَ بما لفظه: اختلف المتأخرون، هل يسجد للسهو فيما لو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر، وفيما لو بسمل أول التشهد، فما حاصل المعتمد منه؟

جواب (٢٨)

فأجاب بقوله: أما نقل الذكر، فقد اعتمد شيخنا الإسلام الشمس الشربيني، والجمال الرملي، في شرحيهما على «المنهاج» عدم السجود خلافاً لبحث الإسنوي، ونقلاه عن شيخهما، شيخ الإسلام الشهاب الرملي، وجزم في «التحفة» بالسجود، وأما البسملة أول التشهد ففي «شرح المنهاج» للجمال الرملي — رحمه الله تعالى — ما نصه: «ولو صَلَّى على الآل في التشهد الأول، أو بسمل، أول تشهده، لم يسن له سجود السهو، كما اقتضاه كلام الأصحاب، وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم، ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه

إلا ما استثني منها، والاستثناء معيار العموم... إلخ ووقع لهذا الفقير نقل كلامه في التعليقات بهامش «التحفة»، ثم عقبه بقوله: «قد يقال: ما أفاده في الصلاة على الآل قريب، وأما البسملة، فإنما يتجه ما ذكره فيها، حيث قصد بها الذكر، أو البعضية لسورة غير الفاتحة، أو أطلق، وإلا ففي الإتيان بها نقل بعض الفاتحة إلى غير محلها، وقد تقدم أنه مقتضى للسجود، فليحمل كلامه على ما عدا هذه الصورة، ثم وقفت على كلام للشهاب ابن قاسم تنبيه على ما ذكر في الجملة، وعبارته قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد، لأن البسملة آية من الفاتحة، فقد نقل بعض الفاتحة». انتهى.

وقد عرفت مما تقرر ما في إطلاقه، وإنما الوجه التفصيل المتقدم، وجرى في «التحفة» على السجود في البسملة أول التشهد، فإن حمل على ما إذا قصد بها جزء من الفاتحة كما يشعر به كلامه، فإنه ذكر مسألة نقل الذكر لغير محله بنية أنه ذلك الذكر، ثم قال: «ويؤخذ أنه لو بسمل أول التشهد... إلخ، تبين أنه لا خلاف بين الفريقين بناء على ما تقدم من تقييد كلام القائل بعدم السجود، وإن بقى على إطلاقه، فيبعد كل البعد، هذا حاصل ما يتحصل في مسألة البسملة أول التشهد. وأما مسألة الذكر السابقة، فقد تعارض فيها ترجيح فئتين من المتأخرين، وحاصل ما يقال فيها، وفي نظائرها أن المتأهل للترجيح بما منحه الله تعالى من التبحر في المذهب والإحاطة بقواعده، وحصول الملكة التامة من العلوم الآلية المحتاج إليها في ذلك يبذل جهده، ويستفرغ وسعه، ومن عداه يتخير في الإفتاء بين كل من المقالتين؛ لأن إفتاءه رواية لا غير، وحكمه بأن أحدهما الراجح، والآخر مرجوح محض عصبية يبرأ إلى الله تعالى منها كل ذي نفس أبيه، ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ﴾ ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرُهُ ۙ﴾ ﴿[القيامة: ١٤، ١٥].

ولله در القائل: حرر المنقول، واعرف ما تقول، فإن الناقد بصير،
والحساب عسير.

مسألة (٢٩)

وسئل أيضاً بما له تعلق بهذا الجواب، وهو: ما قولكم في المسائل التي
يختلف فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر، والشمس الرملي؟ ما المعول عليه
من الترجيحين؟

جواب (٢٩)

فأجاب عنها بقوله: إن ذلك يختلف باختلاف الطبقات، فإن كان المفتي
من أهل الترجيح، والقدرة على التصحيح، افتى بما ترجح عنده بمقتضى أصول
المذهب وقواعده، فيعترف من البحر الذي اعترف منه السيدان الجليلان المشار
إليهما، وغيرهما من الفحول، وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه
الأعصار المتأخرة، فهو راوٍ لا غير، فيتخير في رواية أي الترجيحين شاء،
أو كليهما، أو ما بينهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين، مع تنبيه المستفتي
على جلالة كل من المرجحين، وجواز العمل بترجيحه، وتأهله للاقتداء به،
حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه، وكان بعض مشايخنا - تغمده الله
برحمته - يجري على لسانه كثيراً عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في
مجلس الدرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الترجيحات من شاء
يقرأ لقالون، ومن شاء يقرأ لورش، نعم يظهر أن الأولى بالمفتي التأمل في
طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الذين يتحرون الأخذ بالعزائم،
وما فيه الاحتياط؛ اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد... (١) أهملوه،

(١) نقص في الأصل وفي «حاشية ترشيح المستفيدين» ما نصه: «وإن كانوا من الضعفاء
الذين تحت أسر النفس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد». اهـ.
(انظر المسائل المستدركة على فتاوى السيد عمر المسألة رقم ١٠٧).

ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم التشريع على سبيل التساهل ، روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك ، لا تساهلاً في دين الله عز وجل ، أو لباعث فاسد ، كطمع في حطام ، أو رغبة أو رهبة ، والله يعلم المفسد من المصلح ، فهذا الذي تقرر في التخيير على النمط المشروح هو الذي نعتقده ، وندين الله تعالى به ، وأما التزام ترجيح إمام واحد على التعيين من كتاب الطهارة إلى أمهات الأولاد ، وتضعيف مقابله ، فالحامل عليه محض التقليد كما هو الغالب الآن .

باب صلاة النفل

مسألة (٣٠)

سُئِلَ عن قول «التحفة» : وبحث فوات سنة الوضوء بالإعراض إلى آخر ما أفاده . مما حاصله حكاية إفتاءات ثلاثة ، أولها بالإعراض ، ثانيها بالحدث ، ثالثها بطول الفصل ، ثم استوجه الأخير ، وفي «النهاية» مثل ما فيها من غير تفاوت ، فلم لم يستوجه الثاني ؛ لأنه الذي يلائم الحديث المستدل به؟ وفي «فتاوى السيد السمهودي» ما هو معلوم فما التحقيق المفتى به؟ ووقع في «زوائد الروضة» : أنه يصلي عقيب ركعتين في أي وقت كان . ما المراد بقوله في أي وقت كان؟

جواب (٣٠)

فأجاب بقوله : قول السائل : فما التحقيق المفتى به . . . إلخ؟ يعلم الجواب عنه مما مر آنفاً من التفصيل بين المتأهل للترجيح وغيره ، وهذه من جملة النظائر التي مرت الإشارة إليها ، قوله : فلم لم . . . إلخ؟ جوابه : أن المرجح الأهل يجب عليه القيام عندما اعتقده مرجحاً ، وما أشار إليه السائل هو ملخص الإفتاء الثاني ، ومما رقم بهامش «التحفة» هنا في آخر الوضوء ، أنه

وجيه من حيث المدرك؛ لأنه أوفى بالحديث، وأن المحقق السيد السمهودي أفتى به، وأن الفقيه عبد الله بامخرمة مال إلى تصحيحه. انتهى.

مسألة (٣١)

سئل: حيث قيل بجواز جمع نحو الضحى بتسليمة - كما هو المعتمد - فهل الحكم كذلك؟ ولو كان البعض أداءً والآخر قضاءً، والذي ظهر لهذا الفقير أنه لا يجوز؛ إذ لا نظير له. وفي «التحفة» و«الفتاوى» في جمع القبليّة والبعديّة ما هو معلوم.

جواب (٣١)

فأجاب بقوله: في «التحفة»: «وبحث بعضهم أنه لو أحر القبليّة إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعديّة بسلام واحد، وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين، بأن الصلاة ثمّ يصير نصفها أداءً، ونصفها قضاءً، ولا نظير له»، ثم قال: «وما بحثه أولاً فيه نظر ظاهر؛ لاختلاف النية... إلخ، وبه يعلم امتناع جمع صلاتين أداءً وقضاءً كما فهمه السائل، أما عند الباحث فلما أشار إليه في امتناعه في العيدين، وأما عند صاحب «التحفة» فبالأولى من منع القبليّة والبعديّة، مع أن سياقهم معهم موافقة الباحث، وتقريره على ما أفاده في العيدين.

مسألة (٣٢)

سئل عن قول «التحفة»: «يستحب سورتا الإخلاص^(١) في سائر السنن» هل هو مقرر؟ وهل للرأي فيه مجال؟

(١) وهما سورتا الكافرون والإخلاص.

جواب (٣٢)

فأجاب بقوله: ما أشار السائل إلى نقله عن «التحفة» عبارتها: «ويسن هذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث». انتهى.

فقوله المذكور فيه إشعار بأنه لم يتقدمه نقل من المتقدمين، وأنه لم يرد فيه خبر، بل ذكر على سبيل الرأي، وواضح أن مراد قائله بقوله: يسن... إلخ. أنه مما له ترجح على غيره، ويكفي في توجيهه ما ورد لهاتين السورتين من الفضائل، وما ورد من الإتيان بهما في نوافل متعددة، وعبارة «الفتاوى الجزئية»^(١) المتقدم ذكرها: «تسن قراءة السورتين المذكورتين في سنة المغرب، والطواف، والاستخارة، والركعتين عند إرادة السفر، وسنة الإحرام، وقيس بها التحية والضحية، وسنة الزوال ونحوها». انتهت. فصرح فيها أيضاً بهذا التعميم على سبيل القياس، ووجهة فيما يظهر ما تقدمت الإشارة إليه، ووقع في «العباب» أنه يسن في الجلوس بين الخطبتين قراءة سورة الإخلاص.

قال الشهاب في «شرحه»: «لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن كما تدل عليه رواية ابن حبان كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرأ في جلوسه من كتاب الله، وإذا ثبت أن السنة ذلك، فهي أولى من غيرها؛ لمزيد ثوابها، وفضائلها، وخصوصياتها». انتهى، وبه يتضح توجيه السنة بما أشرنا إليه لوجود ما أفاده مع مزيد ورود ندب الإتيان بهما في جنس النوافل في الجملة.

مسألة (٣٣)

سُئِلَ عن قول «الروضة»: «وأما رحبة المسجد فعدها الأكثرون منه»، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينه وبينها طريق، أم لا، فهو للشيخ شهاب الدين في

(١) لعله: (الفقهية) من هامش الأصل.

«التحفة». و«الفتاوى» ولغيره فيها ما هو معلوم، فما حقيقتها؟ وما (التحجر) المذكور في بيانها؟ وهل المراد بالطريق الفاصلة بينهما كونه شارعاً، أو أعم؟ وهل يفرق بين المجصصة بالنورة وغيرها؟ وهل منها ما يسمى عندنا بالقصبي ملصقاً بجداره من كل الجوانب، أو من بعضها مجصصاً وغير مجصص؟ وما وجه كراهة الصلاة فيها الذي حكاه الشهاب ابن حجر وغيره عن حجة الإسلام، وأقره؟ وعبارته في «الإحياء»: «تكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد؟ وكان بعض الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - يضرب الناس، وقيمهم من الرحاب». ما الحكمة في فعل الصحابي المذكور؟ وما السبب لعدم ذكر الشيخين لهذه المسألة؟

جواب (٣٣)

فأجاب بقوله: قد تطلق ويراد بها صحنه، كما وقع للرافعي، وغيره في إحياء الموات، وأكثر التعبيرات الواقعة في كلامهم في (الرحبة) المرادة هنا ما حجر عليه خارجها لأجله، وهي عبارة مجملة غير وافية بكشف المقصود، وفي الحريم الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته، كانصباب الماء، وطرح القمامات فيه، وهي عبارة وافية بتمييزه، وبذكرة مقابلاً للرحبة مغايراً لها في الحكم بإعطائها حكم المسجدية دونه يعلم أن مرادهم بقولهم في تفسير الرحبة لأجله - أي لأجل المسجد - من حيث كونه مسجداً، أي فتكون داخله في مسمى المسجد. وعبارة (ش. ع) ^(١) لأجله زيادة في صيانه واتساعه بخلاف الحريم، ومن ثم أفصح العلامة ابن حجر في «الفتاوى» عن حقيقتها فقال: «وصورتها أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجداً، ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئاً لم يكن له رحبة وكان له حريم، ولو وقف داراً محفوفة

(١) يعني به شرح العباب للعلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله.

بالدور مسجداً، فلا رحبة ولا حریم، وإذا كان بجانبها موات فإنه يتصور له رحبةٌ وحریم؛ ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه؛ وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبالات». انتهى.

وهو بيان وافٍ في تحقيق الرحبة المرادة هنا، وأنها كجزء من المسجد لتحقيق المسجدية فيها، نعم تصويرها في الموات الذي أفاده بأن يحيي بقعة منه مسجداً ملحقاً بمسجده، كما يؤخذ مما قدمه، وصرحت به عبارة «شرح العباب» نقلاً عن الماوردي وقوله في الحریم: ما يحتاج إليها لطرح القمامات... إلخ. أي مثلاً، والمراد: سائر مرافقه، وأما (التحجر) فالمراد به — فيما يظهر من بيانهم —: التحويط، أو نحوه مما يشعر بإلحاقها بالمسجد كي تحترم باحترامه. و(الحجر) لغة: المنع، وأما الطريق الفاصلة بينها وبين المسجد، فظاهر إطلاقهم لها أنه لا فرق بين النافذة المسماة بالشارع وغيرها، وهو ظاهر من حيث المعنى، إذ المدار على ما يجعلها مع المسجد كمسجد آخر، فالمتحصل من كلام المتأخرين من شراح «المنهاج» وعليه مشى الشهاب ابن حجر في «التحفة» و«الإيعاب»^(١) أن القديم منها يعد فاصلة لها عن المسجد؛ فتكون معه كمسجد آخر بخلاف الحادثة.

قول السائل: وهل يفرق بين المجصصة وغيرها؟ ظاهره أنه لا فرق. قوله: وهل منها... إلخ؟ قد علم مما تقرر من نقل كلامهم تحقيق حقيقتها، فإن كان ما أشار إليه السائل من جملة ما يصدق عليه ضابطهم؛ فهو منها وإلا فلا.

نعم ينبغي أن يتفطن لما هو ظاهر في حد ذاته، ونبه عليه في «شرح العباب» وهو أن لا يُعلم كونها في الأصل مقتطعةً من الشارع، فليست لمسجد

(١) وهو شرح العباب. لابن حجر الهيتمي رحمه الله.

قطعاً. أي وإن جعلت بصورتها وحجر عليها لأجله، وأما وجه ما حكى عن حجة الإسلام، وعن الصحابي - رضي الله تعالى عنهما - فيحتمل أن يكون عند عدم اتصال الصفوف. ووجهه ظاهر كمال الظهور، وتزيد الأسواق على ذلك بكونها مظنة اشتغال القلب بنحو مرور المارة، وكونها مأوى الشياطين، وعدم ذكر الشيخين غير قادح؛ لأنهما لم يلتزما استيعاب المذهب، وكم من فرع في كتب المتقدمين خلت عنه كتب الشيخين.

مسألة (٣٤)

سُئِلَ بما لفظه: ما قولكم - رضي الله عنكم - في الجماعة لو كان المأمومون بصحن المسجد، والإمام بمقصورة فيه أن القدوة صحيحة، وإن أغلقت المقصورة ما لم تسمر، ما معنى (التسمير) و (الإغلاق)؟ وما الفرق بينهما؟

جواب (٣٤)

فأجاب عنه بقوله: إن الفرق بينهما واضح؛ إذ (التسمير) أن يضرب مسمار على باب المقصورة، و (الإغلاق) منع المرور بقفل أو نحوه، فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكاناً واحداً، الذي هو مدار صحة القدوة بخلاف الإغلاق، لا يخرجهما عن كونهما محلاً واحداً.

مسألة (٣٥)

سُئِلَ بما لفظه: ما يقول مولانا في شخص وقف في شبك من الشبايك التي على الحرم، كمدرسة القاضي الخواص الشريفة، والباسطية - رحم الله تعالى بانيهما - والبيوت التي لها شبك في حائط المسجد مقتدياً بإمام المسجد الحرام، هل تصح قدوته، سواء أكان الشباك مفتوحاً، أو مغلقاً مثبتاً، أو لا؟ وإذا صحت قدوته هل تصح صلاة من وقف وراءه في أرض المدرسة، أو البيت

وهو ناوٍ القدوة بإمام المسجد، فتكون صلاته مرتبطة بصلاة إمام المسجد، أم لا؟ بينوا لنا ذلك، وأوضحوه إيضاحاً شافياً، ومن نقل ذلك من أئمة المذهب.

جواب (٣٥)

فأجاب بقوله: اللّهُمَّ الهم الصواب، الاقتداء بمن هو في المسجد لمن هو في شبك حائط المسجد صحيح؛ لما تقرر من أنه إذا جمع الإمام والمأموم مسجد صح الاقتداء، ولا يضر أن يكون بينهما باب مغلق، وكلام «الروضة» تبعاً لأصله يחדش ما ذكرنا؛ لأن لفظه وشرط في البنائين في المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً.

وقد سأل شيخنا الإمام شيخ الإسلام حمزة بن ظهيرة شيخ الإسلام البلقيني عن معنى كلام «الروضة» فقال: إنه تابع في ذلك لكلام الرافعي والرافعي ليس له سالف من الأصحاب في ذلك، ثم ذكر كلاماً طويلاً تتعين مراجعته من «الفتاوى المكية»، فالمفتى به، والذي أدركنا عليه الجملة من مشايخنا الاقتداء بإمام المسجد في جدار الحرم؛ ونقله جماعة. وإذا صلى في جدار المسجد، صحت صلاة من خلفه، واقتداؤه بمن في المسجد، وصلاته مرتبطة بصلاة الإمام، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى، أبو السعادات بن محمد بن أبي البركات بن ظهيرة الشافعي كان الله تعالى له — أمين — ثم بعد ذلك رفع السؤال مع الجواب للسيد عمر — رحمه الله تعالى — وقال السائل: هكذا نقل من خطه ما القول فيه؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة.

فأجاب — رحمه الله تعالى — بقوله: حاصل ما أفاده العلامة المشار إليه ذكر خلاف في صحة الاقتداء بالأماكن المذكورة، وهو كما قال، فالذي اقتضاه كلام الشيخين عدم الصحة على تفصيل يعلم ما سنحكيه من كلام المتأخرين

المعتمدين لمقالتهم المذكورة، والذي حرره السراج البلقيني والجمال الإسنوي الصحة مطلقاً، ومنشأ الخلاف، الاختلاف في أنه هل يعتبر في أبنية المسجد الواحد التنافذ، أو لا؟ فمن شرطه منع الصحة مطلقاً، ومن لم يشرطه، قال بالصحة، فمن اعتمد الأول من المتأخرين، مشايخ الإسلام الشهاب ابن حجر، والشمس الخطيب الشربيني، والجمال الرملي في شروحهم على «المنهاج»، فعبارة الأول ما نصه: « (فإن حال ما) أي بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان)، أصحهما في «المجموع» وغيره البطلان، وقوله الآتي والشباك يفهم ذلك، فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه. وبحث الإسنوي أن هذا في غير شبك بجدار المسجد، وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحة قدوة الواقف فيها؛ لأن جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضر رده جمع، وانتصر له آخرون، بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر، فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه، فالصواب أنه لا بد من وجود باب، أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كما مر في غير المسجد، ويظهر أن المدار على الاستطراق العادي». انتهى.

وعبارة الثاني: «واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع، فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه، أو لم يكن التنافذ على العادة لم يعد الجامع لها مسجداً واحداً، وإن خالف فيه البلقيني، فيضر الشباك، فلو وقف وراءه بجدار المسجد ضرر، ووقع للإسنوي أنه لا يضر. قال الحصني: وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه يضر – أي أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المسجد –». انتهى.

وعبارة الثالث نحوها، فإن أريد السؤال عما يسوغ إطلاق الإفتاء به للمنتسب إلى مذهب الشافعي – رضي الله عنه – فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في الترجيح، فالأول بناء على ما أطبق عليه أكثر المتأخرين، من أن المعول عليه في الإفتاء ترجيح الشيخين ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو. قال في

«التحفة»: «وأنى به»، أما من بلغ المرتبة المذكورة، فلا حجر عليه كالإمام البلقيني وغيره، وإن كان السؤال عن جواز العمل للإنسان في خاصة نفسه، فالجواب جوازه بكل منهما، وإن قلنا: المعتمد في الإفتاء. الأول فقد صرح التقي السبكي وغيره من أجلاء المتأخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة إلى العمل دون القضاء والإفتاء، والمراد بمنع الإفتاء به إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي بحيث يوهم السائل أنه معتمد المذهب، فهذا تغرير ممتنع، وهكذا حكم الإفتاء بمذهب المخالف من أئمة الدين – رضي الله تعالى عنهم – حيث أتقن الناقل نقله؛ يجوز إخبار الغير به وإرشاده إلى تقليده لا سيما إذا دعت إليه الحاجة أو الضرورة؛ فإن أخبار الأئمة المذكورين لنا بذلك وبجواز تقليده إفتاء منهم لنا بالمعنى المذكور، وفي «فتاوى الفقيه ابن زياد» بعد مزيد بسط^(١) في المسألة ما نصه: «وقد أرشد العلماء – رضي الله عنهم – إلى التقليد عند الحاجة، فمن ذلك ما نقل عن الإمام ابن عجيل أنه قال: ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها بخلاف المذهب، وقد سئل السيد السمهودي عن ذلك فأجاب بما حاصله: أن المذهب فيها معروف، وأن من اختار الإفتاء بخلافه وهو مجتهد جاز^(٢) تقليد ذلك العمل، وقد كنت أرى^(٣) شيخنا العارف بالله تعالى أبا المناقب شهاب الدين الأبشيبي يأمر من استفتاه – وإن كان شافعيًا – بتقليد غير الشافعي؛ حذرا من المشقة لتكرار الفدية بتكرار اللبس^(٤)، وليس هذا من تتبع الرخص في شيء، وفي «فتاوى السبكي» ما يشير لذلك، ومنه ما حكى عن الإمام ابن عجيل».

(١) في الفواكه العديدة: (وسط) (١٦١/٢).

(٢) في الفواكه العديدة: (ساغ) (١٦١/٢).

(٣) في الفواكه العديدة: (وقد أرشدني) (١٦١/٢).

(٤) في الفواكه العديدة: (تكرار الفدية بتكرار اللبس) (١٦١/٢).

وقد حكى الفقيه ابن زياد عن الإمام الإصطخري، والهروي، وابن يحيى، وابن أبي هريرة، والفخر الرازي، جواز دفع الزكاة إلى آله عليه السلام عند انقطاع خمس الخمس عنهم، ثم قال: وقد سألتني عنه جماعة من الأشراف العلويين عن ذلك؛ فأجبتهم بجواز الأخذ بعد تقليد القائل بذلك، فهذا الصنيع من هؤلاء الأئمة مصرح بجواز العمل بالوجه المرجوح في المذهب، والإفتاء به بمعنى روايته مع التعريف برتبته وبجواز العمل به، أما إطلاق الإفتاء به ونسبته للمذهب ممن لم يتأهل للاجتهد في الترجيح فممتنع^(١)، هذا والأحوط الأحرى ترك الاقتداء بالأماكن المذكورة، والانخراط في سلك جماعة المسجد الداخلين فيه؛ لما يلزم عليه من ارتكاب مكروهات متعددة، كالخلاف في صحة الاقتداء، وارتفاع المأموم على الإمام، وعدم اتصال الصنفوف؛ فإن ارتكاب مكروه من حيث الجماعة يفوت أصل ثوابها عند جماعة كثيرة من المتأخرين تبعاً للجلال المحلي وكمالها عند آخرين، منهم: الطبلاوي والبرلسي. كما نقله الشهاب ابن قاسم عنهما في «حاشيته على شرح المنهج»، ولعله الأقرب — إن شاء الله تعالى — نعم إن خشي الخارج إلى المسجد الوقوع في غلبة محرمة لفظية أو قلبية، أو رؤية منكر يتأذى بمشاهدته، ويعجز عن إزالته، أو نحو ذلك مما تترجح مفسدته، فربما يترجح جانب عدم بروزه، وفي «شرح العباب» الإشارة إلى عدّ ما ذكر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، فإذا جاز ترك أصلها لذلك؛ جاز ترك كمالها له بالأولى، وقد حكى الإمام الغزالي عن بعض العلماء المجاورين بمكة المشرفة تركه للجماعة سنين عديدة، وأنه سأله عن السبب في ذلك؟ فأجاب بأنه يخشى على دينه عند البروز إليها ما لا يرجو جبره بثواب الجماعة بتقدير توفر شروطه من إخلاص وغيره. ونقل عن بعض العارفين أنه مكث سنين يقتدي بإمام المسجد الحرام، وهو بأبي قبيس، إما

(١) في الفواكه العديدة: (فممتنع والله أعلم) (١٦١/٢).

لنحو ما ذكر، أو لتوفر جمعية قلبه على مولاه الذي هو روح الصلاة وقوامها .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

مسألة (٣٦)

سُئِلَ عن الإمام، إذا أحدث بعد إتمامه الفاتحة، ثم استخلف مقتدياً به مسبقاً قبل قراءته لها. فهل له أن يركع، وتسقط عنه الفاتحة، أو لا؟

جواب (٣٦)

فأجاب - رضي الله تعالى عنه - بقوله: اعتبر الأئمة - رحمهم الله تعالى - في سقوط الفاتحة عن المسبوق أن يدرك مع الإمام ركوعاً محسوباً للإمام، فإذا لم تسقط الفاتحة عن مدرك ركوع غير محسوب مع إدراكه صورة الركوع معه، فكيف تسقط عن من لم يدرك معه صورة الركوع بالكلية؟ ولا يخرج منه تأخره لإتمام الفاتحة عن رعاية نظم صلاة المستخلف، هذا ما يقتضيه قياس كلامهم المذكور، فإن ظهر نقل بخلافه؛ عمل به . والله أعلم .

وأجاب العلامة محمد بن عبد الله الطبري المعاصر للسيد^(١) - رحمهما الله تعالى - بما نصه: «هذا السؤال مسطر في «فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر». وأجاب بقوله: (الذي دلّ عليه كلامهم، أن يقرأ الفاتحة، وتحسب له، وهذا ظاهر من قولهم: لا تلزمه قراءة التشهد إذا جلس بهم؛ لأنه لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة، وهو لو بقي لم يجب على هذا المسبوق قراءة التشهد. انتهى. فكذا يقال هنا، أنه لو بقي إمامه قرأ الفاتحة خلفه، فكذا إذا خرج عن الصلاة؛ فقراءتها في محلها بفرض بقاء الإمام لما علمت أنهم مصرحون برعاية هذا الفرض، أعني فرض بقائه). انتهى ما في «الفتاوى». والله أعلم .

(١) يقصد بالسيد «المحقق السهودي» رحمه الله .

مسألة (٣٧)

سُئِلَ عن قول «التحفة» في صفات الأئمة: «ولا قاريء بأمي»، وقضيته أنه متى تردد في مانع اقتداء، أو قامت قرينة ظاهرة على وجوده؛ لزمّت المفارقة. ما المراد بالقرينة؟

جواب (٣٧)

فأجاب: بالتأمل في تصوير المسألة المارة^(١)، أي: في شروط الصلاة يعلم تصويرها هنا. والله أعلم.

مسألة (٣٨)

سُئِلَ لو كان بين المأمومين دكة^(٢) تسع واقفاً، أو أكثر لو صلى عليها حصل الارتفاع المكروه، أو تركت بقيت فرجه في الصف. فما الأولى؟ وهل لناظر المسجد أن يزيلها؛ ليحصل التساوي، واتصال الصفوف؟ وما المراد بقول الشهاب ابن حجر كغيره: والظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسناً، وإن قل؟ وهل يجوز لناظر المسجد تسويتها حيث كانت به؟

جواب (٣٨)

فأجاب بقوله في «شرح العباب» للشهاب ابن حجر: «وإن اختلف الموضوع ارتفاعاً وضده، بأن لم يكن مستويًا، فلا كراهة؛ لأنها إنما تكون في المستوى، وحينئذ فالإمام أولى بالمرتفع». انتهى.

وقيد الكراهة في «التحفة» بقوله: «إذا أمكن وقوفهما بمستو». فعلم منه

(١) المسألة رقم (٢٧) في شروط الصلاة (ص ١٥١).

(٢) الدكة: ما استوى من الرمل وبناء يسطح أعلاه للجلوس عليه. «المعجم الوسيط» (٢٩٢/١).

أنه لا كراهة في الصلاة على الدكة المذكورة؛ فيصلي عليها من غير كراهة صيانة للصف عن القطع. نعم في التعليقات المرقومة بهامش «التحفة»: «هل من الإمكان المذكور ما لو كان المكان غير مستو، وأمكن المصلي تسويته من غير كلفة لها وقع؟ الظاهر نعم». انتهى.

وقول «التحفة»: «وظاهر... إلخ»، مراده فيما يظهر ما يظهر لحسن البصر بأن يدركه، فإنه قد يكون في المحل مسجد أو غيره تَصَعَّدُ أو تَنْزُلُ تدريجي في نفس الأرض المستوية في نظر البصر، فلا يدرك البصر التفاوت وإن كان في نفس الأمر محققاً؛ لأن المصلين به لا يُعَدُّ أحدهما مرتفعاً على الآخر عرفاً، واعتبار العرف في ذلك هو ما ارتضاه في (ش.ع)^(١)، فقال الأوجه اعتبار العرف العام، فما عُدَّ عند أهله ارتفاعاً وتميَّزاً كره، وما لا فلا. بعد أن حكى ضبطه عن «الحاوي»، والشيخ أبي حامد بقدر قامة، وعن غيرهما بما وجد منه وإن قل، وعن المحب الطبري ما عُدَّ في العرف ارتفاعاً يعتمده أرباب المناصب، وارتضى اعتبار العرف، واعترض تفسيره بما ذكر مستوجهاً ما تقدم، نعم قد يقال: اعتبار العرف قد يشمل ارتفاعاً يسيراً يدركه الحس، ولا يعدّه العرف ارتفاعاً لأحدهما لقلته جداً. قول السائل: وهل يجوز تسويتها... إلخ؟ ظاهر أنه كذلك؛ حيث لم يكن لبقائها بالمسجد مصلحة، كتبليغ يحتاج إليه.

مسألة (٣٩)

سُئِلَ بما لفظه: لو تخلل الصف أو الصفوف سَوَارٍ هل يقف مسامتاً لها كشخص؟ أم كيف الحال؟ وهل محل كراهة البعد عن الإمام، أو الصف المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لم يكن، أو حيث لم يشق؟ ولو تخلل جدار لو

(١) شرح العباب لابن حجر.

صلى أمامه لم يتمكن المصلي فيه من السجود مطلقاً، أو إلا بمشقة، أو خلفه حصل البعد بأكثر من ثلاثة أذرع فما يصنع المصلي؟

جواب (٣٩)

فأجاب بقوله: يؤخذ من تقييدهم السابق في الارتفاع بالإمكان، ومن التأمل في تضاعيف كلامهم في أحكام الموقف، أن يقف مسامتاً لها، ولا يعد فاصلاً؛ لاتحاد الصف معها عرفاً؛ كما صرحوا به في الفرجة التي لا تسع واقفاً بناء على الطريقة المشتركة لاتصال صف البنائين بصف الآخر. قوله: وهل محل... إلخ؟ الظاهر الثاني وعبارة «التحفة»: «نعم إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام؛ فلا كراهة، ولا تقصير كما هو ظاهر» قوله: ولو تخلل جدار... إلخ؟ يؤخذ مما تقرر، أنه يصلي خلفه، ولا يضره البعد المذكور لعذره.

باب صلاة الجمعة

مسألة (٤٠)

سئل بما لفظه: إذا جلس الخطيب بين الخطبتين، وقلتم بندب الدعاء للحاضرين. فهل ورد فيه دعاء بخصوصه؟

جواب (٤٠)

فأجاب بقوله في «شرح العباب»: «قال القاضي: والدعاء في هذه الجلسة مستجاب». انتهى.

ولم يتعرض للدعاء بخصوصه، نعم وقع في المتن أن الخطيب يقرأ سورة الإخلاص، واعترضه بأنه لم ير من تعرض لندب خصوصها، ثم وجهه بما حاصله أن السورة وردت بالقراءة في الجملة، وهي أولى من غيرها؛ لما لها من المزايا.

مسألة (٤١)

سُئِلَ بما لفظه : قال في «التحفة» : «ويلزمه أن يقتصر فيهما أي ركعتي التحية على أقل مجزىء، على ما قاله جمع، وبينت ما فيه في (ش.ع)^(١)». وقوله فيها : «وإن كان بغير محلها . . . إلخ . فهل ما أفاده فيها معتمد، وإن ذكره بصيغة التبري؟ وما الذي بينه في «شرح العباب»؟ وما تحقيق قوله : «وإن كان بغير محلها»؟ وعلى قول الجمع واعتماده هل يقتصر على فعلها جالساً؛ لأنه أقل مجزىء؟ بينوا ذلك بياناً شافياً.

جواب (٤١)

فأجاب بقوله : عبارة «المغني» للشمس الخطيب الشربيني - تغمّده الله تعالى برحمته - : «ويخففهما وجوباً، والمراد به كما قاله الزركشي : الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع. قال : ويدلّ له ما ذكره أنه إذا ضاق الوقت، فأراد الوضوء، اقتصر على الواجبات». انتهى . وذكر حاصلها في «النهاية»، ثم قال : «وفيه نظر . والفرق بينه وبين ما استدل به واضح، وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً». انتهى .

فقد جزما بوقوع التخفيف، وإن اختلفا في المراد به، وإنما وقع في صنيع «التحفة» ما يشعر بالتبري لما أشار إليه في «شرح العباب» من أن عبارة «شرح مسلم» صريحة في استحباب التخفيف، وعبارة «شرح المهذب» ظاهرة فيه، ونصها : «يستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما». انتهى .

قال في «شرح العباب» : «وكأنه أخذ الاستحباب من الأمر في : (ليركع) للندب اتفاقاً فكذا في حيزه». انتهى . وهذا هو الذي أشار إلى بيانه في «شرح العباب» .

(١) يعني به «شرح العباب» للعلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله .

وقول السائل : وما تحقيق قوله : وإن كان بغير محلها . . . إلخ؟ ما المراد به؟ إذ صورته أن يكون في حال خطبة المسجد الذي يريد فعل الجمعة فيه بداره أو بمدرسة أو بمسجد آخر أو غير ذلك؟ وإنما الكلام في اعتماد ما بحثه بإطلاقه؛ إذ من الواضح أن حرمة الصلاة إنما هو لإعراض المصلي بالاشتغال بها عن التوجه إلى الخطبة والإصغاء إليها، والمذكور ليس من جملة المقصودين بتبليغ الخطبة إليهم؛ لانفصاله عن محله، وخروجه عرفاً عن عداد المخاطبين بها، فأنى يطلب منه الإصغاء؟ وأنى يكون اشتغاله بالصلاة حينئذ يعدّ به معرضاً عنها؟ نعم إن فرض تعيين حضوره لتتميم العدد، فذاك شيء آخر، ولا يختص باشتغاله بالصلاة بخصوصها.

قوله : وعلى قول الجمع . . . إلخ؟ الظاهر أنه لا يكلف فعلها جالساً، أما على ما مرّ عن «النهاية» فظاهر، وأما على ما مرّ عن «المغني» تبعاً للزرکشي فلأن القيام إذا أتى به وقع ركناً، وإن كان مخيراً بينه وبين الجلوس، وأيضاً إطلاق قوله ﷺ: «فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» صادق بالقيام، فأنى يليق القول بمنعه؟ ولو كان مراداً لكان خير القرون – رضي الله تعالى عنهم – أولى بفهمه، وأشدّ اعتناء بالعمل به، ولنقل إلينا هديهم فيه.

مسألة (٤٢)

سُئِلَ ما المراد بثني الرجل في قراءة السور المندوب الإتيان بها عقب الجمعة، سبعاً سبعاً، وفي غيرها من الأذكار المذكور فيها ما ذكر. هل المراد الإتيان قبل تغيير جلسة سلم وهو عليها، أو الإشارة إلى المبادرة، وبكل تقدير قد تتفق صلاةٌ على جنازة حاضرة، أو غائبة قبل إتمام ما ذكر كما ذكر، أو قبل شروعه فيه، فهل يغتفر اشتغاله بها، أو لا؟ وماذا يفعل؟

جواب (٤٢)

فأجاب بقوله: تقدم في جواب السؤال الثاني والعشرون^(١) عن «شرح العباب» ما يصرح بتفسير ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها، وهو ظاهر الروايات، ولا ينبغي العدول عن الظاهر بتأويله، إلا لدليل يدلّ عليه، وقد يكون للهيئات الظاهرة ارتباط بأسرار باطنية يعجز العقل القاصر من حيث نظره القاصر عن العثور عليها، وفتح باب التأويل في النصوص، حيث لا قاطع يدعو إليه يجرّ إلى مفسد كثيرة - أعاذنا الله تعالى وإياكم منها - .

وقول السائل - زاده الله تعالى - : وهل يغتفر... إلخ؟ محل تأمل، والذي يظهر بناءً على ما مر من الحمل على الظاهر، عدم الاغتفار بالنسبة إلى ترتب ما ترتب عليه؛ لأن المشروط يفوت بفوات شرطه، وأما حصول الثواب في الجملة، فلا نزاع فيه .

وقوله: وماذا يفعل؟ يظهر أنه يشتغل بصلاة الجنائز؛ لكونها فرض كفاية، ولعظيم ما ورد فيها وفي فضلها، وقد تقدم في جواب الثاني والعشرون: أن الفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الأهم، ومعلوم أن محله حيث لم يكن معلوماً بالحال، والقصد من التنبيه على هذا القيد التنبيه لحسن الظن بمن ذكر عنه، أو شوهده منه السلوك على خلاف مقتضى هذه القاعدة.



(١) انظر (ص ١٤١).

كتاب الجنائز

مسألة (٤٣)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه : ما يقول السادة الأعلام - نفع الله تعالى بهم الأنام - ، في امرأة ماتت ، وفقدت محرماً يكون أولى بالدخول بها القبر ، ولها بنت صغيرة ، فتزوجها شخص بعد موتها ، وقبل دفنها ليكون أولى بالدخول بها في القبر من غيره . فهل يصير محرماً؟ ويكون أولى من الأجنبي أم لا؟ وما يحصل من حصول المحرمية؛ نظراً لعموم الآية الكريمة : ﴿ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فقال : الآية دالة على المحرمية ، وإنما هي صريحة في تحريم الأعيان فحمل ذلك على تحريم النكاح ، وتحريمها النكاح لا يدل على حصول المحرمية بدالاتها ، بل العلة المقتضية لتحريم الأم بنفس العقد مفقودة في الأم الميتة ؛ لأن العلة حاجة الزوج إلى محادثة الأم مفقودة في الميتة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، ويكون نظير ذلك الموطوءة بشبهة ؛ فإنها لا تحصل المحرمية ، وإن حرم نكاحها ، فلا يجوز مسها ، والخلوة بها ؛ لعدم الحاجة إلى محادثتها ، وأيضاً إذا دخلت في عموم الآية ، فالآية تخصص بالقرينة الحالية العامة ، وبالفعل أيضاً ، أفتونا مأجورين^(١) .

(١) بخط جامع الفتاوى تلميذه الأجل الشيخ علي بن الجمال على هذا السؤال ما نصه : هذا السؤال فيه تحريف وسقط وخلل فليحرر . - والله أعلم - . اهـ . من هامش الأصل .

جواب (٤٣)

فأجاب: المسألة ذات احتمال، ولعل الأقرب فيها ثبوت المحرمية لدخولها في إطلاق الأصحاب مع قولهم: إن ما يصدق به إطلاقهم، منزل منزلة المنصوص، ما لم يوجد في كلامهم ما يخرجهم، والفرق بينها وبين أم من وطئت بشبهة غير بعيد؛ فإن الابتلاء فيها بالخلوة ونحوها من دواعي المحرمية لصيرورتها أم زوجة واقع ولو في هذا الزمن اليسير، الذي يحتاج فيه للتجهيز بخلاف أم الموطوءة بشبهة، لا احتياج لما ذكر فيها بوجه هذا ما ظهر بباديء النظر، وحقيقة الأمر فيها موكول إلى خالق القوى والقدر. والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الزكاة^(١)

مسألة (٤٤)

سُئِلَ بما لفظه: قال في «الأسنى» في فصل (ما يحل، وما يحرم من باب الزكاة): «(لا يحل تمويه) أي تغطية (سيف وخاتم) وغيرهما (بذهب، وإن لم يحصل منه شيء) بالنار. كذا ذكره كأصله هنا، وتقدم في الأواني أنه يحل المموه إن لم يحصل منه شيء، قال السبكي: فليحمل الحل على استعمال المموه، والمنع على نفس التمويه، أو يحمل الحل على الأواني، والمنع على الملبوس أي لاتصاله بالبدن، وشدة ملازمته له، بخلاف الأواني، وحمله الأول هو ظاهر كلامهم في الموضوعين، ويناسبه قول «المجموع»: وتمويه بيته وجداره بذهب، أو فضة حرام قطعاً، ثم إن حصل منه شيء بالنار حرم استدامته، وإلا فلا». انتهى.

وتبعه تلميذه، الشهاب ابن حجر في «الإمداد» ورجح جمع الثاني كابن عيسى، وابن زياد، وعبد الله بن عمر بامخرمة، واستدلوا بجواب الرافي عن قول الإمام: لا يبعد إلحاق قليله، يعني سن الخاتم بصغير ضبة الإناء بأن الخاتم أدوم استعمالاً من الإناء.

وقال الأزرق في «نفائس الأحكام» بعد نقل كلام الشيخين في المحلين:

(١) لم يورد الجامع هنا إلا مسائل الآنية. انظر: الفهرس الموضوعي للفتاوى، «باب الآنية».

«قال الإسنوي: أي لدفع التناقض، إلا أن يقال كلامهم في التحريم على نفس الفعل، وفي الجواز على الاستعمال، لكن هذا التأويل بعيد، وكلام «التنبيه» يدفعه، وقد أقره عليه في التصحيح». انتهى.

وما حقيقة الحظاية التي تقع على الثياب؟ وما المعتمد الذي يفتى به؟

جواب (٤٤)

فأجاب بقوله: جرى شيخ الإسلام على ما أشار إليه السائل، والشهاب ابن حجر في «التحفة» و«شرح الإرشاد» وجرى جمع من المتأخرين على الجميع الآخر، منهم الوجيه ابن زياد، فإنه أفتى بحرمة ثوب حظي بحريز وجعل فيه شيء من الذهب، لو عرض على النار لم يتحصل منه شيء، والفرق بينه وبين الأواني كما أشار إليه البلقيني وغيره، أن الثوب ملبوس متصل بالبدن، وفي كلام الرافعي ما يشير إلى الفرق. والحظاية المشار إليها تطريف العمامة والرداء ونحوهما بآلة نسيج متعارفة مشهورة، وقد تكون بالحريز الصرف، وقد يضاف إليه شيء من القصب المجلوب من بلاد الروم، وقد عمت البلوى بلبس كثير من الرجال لنحو الأردية المحظية به، وهو مشتمل على ذهب وفضة، فذهبه يسير جداً بما لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار؛ لأنه تمويه صرف، وأما فضته فمتجسدة يتحصل شيء منها بالنار من غير شك، وحينئذ فيكون استعماله محرماً باتفاق المتأخرين، وليس من محل الخلاف، وقول السائل: ما حقيقة الحظاية؟ قد علم بيانها قوله: وما المعتمد... إلخ؟ قد تقدم في نظيره ما يغني عن الإعادة.



كتاب الصيام

مسألة (٤٥)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن معنى قوله ﷺ: «للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه». فما التي عند إفطاره؟ وما التي عند لقاء ربه؟ وفي أي آن تكون؟

جواب (٤٥)

فأجاب: الحمد لله، الله أعلم بمراد رسوله المخصوص بجوامع الكلم ﷺ - وعلى كل منتسب إليه - ولكن الذي يظهر أن الفرحة الأولى يحتمل أن يراد بالفطر فيها الواقع في انتهاء كل يوم، وهذا عام يشمل الصوم المتحد والمقيد بعدد مخصوص، كرمضان، وصوم الكفارات، والأيام المنذور صومها، وأن يراد به الفطر الذي ينتهي به ما خوطب به من الصوم المتعدد كيوم عيد الفطر لرمضان، واليوم الذي ينتهي به صوم ما عداه مما ذكر، وهذه الفرحة أتم من الأولى؛ لأن تلك مثوبة بالاهتمام بما يعقبها من الصوم، وهذه خالصة، ولذا جعل يومها يوم عيد بالنسبة لرمضان الذي يعم تشريف كل مكلف، وعلى كل من التقديرين، فيحتمل أن تكون الفرحة طبيعية لوصول النفس إلى حظوظها الممنوعة منها، وأن تكون دينية لسرور الروح بالخروج عن عهدة ما كلفت به، والثانية أشرف وأوفق بقرينتها، وهي فرحة اللقاء، وأن الفرحة الثانية تحتمل أحد ثلاثة مواطن، وجميعها بناءً على حمل اللفظ على معانيه المتعددة عند من

يجوزة من الأصوليين، أو على عموم المجاز عند من يمنعه منهم .

الأول: حالة الاحتضار، فإن كل إنسان يكشف فيها بعالم الملكوت ويعاين ما قدمه من خير أو غيره، ويظهر في أساريه ما انطوت عليه حقيقة سريره، وأبرزها إلى الوجود كسب قدرته . فنضرع الى الله سبحانه وتعالى أن يمنحنا بفضله وجوده سبيل التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

الموطن الثاني: أول آن يعقبه الموت، فإن الإنسان ينزل فيه جزاء ما

قدمه .

الموطن الثالث: بعد طي بساط الحشر، ووراء هذه المواطن موطن أتم،

الله به أعلم والسكوت عنه أسلم .



كتاب البيوع

باب الاختلاف في كيفية العقد

مسألة (٤٦)

سُئِلَ رضي الله تعالى عنه بما لفظه: إذا باعت امرأة شيئاً وقبضت ثمنه، ووضع المشتري يده على المبيع نحو عشر سنين، ثم ادعت عند القاضي: أني سفيهة. فهل يقبل قولها بغير بينة على سفيهة أنه مستدام إلى الآن، أم لا؟

جواب (٤٦)

فأجاب: اختلف الأئمة في هذه المسألة إذا ادعى أحد العاقدين أنه كان محجوراً عليه عند العقد، وعرف له ذلك، قال بعضهم: يصدق بيمينه، وقال آخرون: يصدق غريمه؛ لأنه مُدَّعي الصحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحجر

مسألة (٤٧)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص مكلف ثبت سفهه عند القاضي فحجر عليه. فهل إذا قبض من أحد شيئاً بعقد من العقود الشرعية كسواء وقرض ونحوهما، يكون ضامناً له؟ وهل يفترق الحال؟

جواب (٤٧)

أجاب: لا ضمان وإن كان معاملته جاهلاً بالحجر عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

باب الضمان

مسألة (٤٨)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص له على آخر دين مقسط كل عام قدرًا معلومًا ، وله أولاد ضامنوه في الدين المذكور ، فمات وخلف ورثة . هل يكون الدين مقسطًا ، أم يحل بالموت؟

جواب (٤٨)

فأجاب: يحل بالنسبة للميت ، ويبقى مقسطًا على الضامن . والله تعالى أعلم .

باب الوكالة

مسألة (٤٩)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن رجل وكَّلَ آخر في شراء عبد ، فاشتري عبداً مجروحاً ، وأرسل إلى الموكل . فهل الجرح عيب ، أم لا؟ وإذا قلت أنه عيب ، فماذا يفعل الموكل؟ هل يجب عليه أن ينفقه إلى أن يأتي الوكيل ، ويرجع عليه لكونه غير مأمور بذلك ، وإنما أمره بعبد سليم من العيوب؟ وهل إذا تلف العبد ، ما الحكم فيه؟

جواب (٤٩)

فأجاب: إن نص له على السليم وقع للوكيل لا للموكل ، وإلا فإن اشتراه جاهلاً بالعيب ، وقع للموكل ، أو عالمًا به ، وقع له إن كان في الذمة ، وإن كان بعين مال الموكل ، فباطل ، والعبد على ملك بائعه .

قول السائل : هل الجرح عيب؟

جوابه : أنه إن نقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو القيمة نقصاً لا يتغابن به فهو عيب، وإلا فلا .

قوله : وإذا قلت . . . إلخ؟ جوابه : أنه قد علم أنه تارة يكون للموكل ، وتارة يكون للوكيل ، وتارة للبائع ، فإن كان الأول فطريقه المبادرة بعد الاطلاع إلى رفع الأمر إلى الحاكم ، ويقول اشتراه وكيلي من فلان بثمان كذا ، ثم ظهر به عيب كذا ، وقيم البيّنة على ذلك كله ، ويحلف أن الأمر جرى كذلك ، ثم يفسخ ويحكم له بذلك ، فيبقى الثمن في ذمة الغائب حيث قبضه ، ويأخذ العبد ويضعه عند عدلٍ ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان له ثمن ، وإلا باعه منه ، ونفقتة عليه إلى الفسخ ، ثم يتولى إنفاقه الحاكم ، وحيث تلف في يده قبل الفسخ بطريقه المشروح تلف على مالكة ، ثم إن تلف مع تقصير في الرد كأن استعمله ، أو أخرج في الرفع بغير عذر ، فلا شيء عليه له ، وإلا فله الأرش ، وهو جزء من الثمن ، نسبه إليه نسبة ما نقص بسبب العيب من قيمته لو كان سليماً ، وإن كان الثاني راجع وكيل الوكيل بالبلد إن كان ليقبضه وينفق عليه ، فإن لم يكن له وكيل ، فالحاكم ليفعل فيه ما تقتضيه المصلحة من إنفاق مالٍ حاضر أو بيع لبعضه أو كله فإن فقد الحاكم تولى الإنفاق عليه وأشهد إن أراد الرجوع ، ووجب عليه المبادرة بالإعلام بصورة الحال ليأتي أو يوكل من يستلمه ؛ لأن حكمه في حكم الأمانة الشرعية فيما يظهر ، كثوب طيرته الريح إلى داره ، فإن تلف من غير تقصير في الإعلام لم يضمه ، وإلا ضمنه كما هو قياس ما ذكر ، وإن كان الثالث فحكم تسلمه وإنفاقه ما ذكر ، وأما حكم تلفه تحت يد الموكل فالضمان ، كما صرحا به في «الروضة» وأصلها في الوكالة . والله أعلم .

باب الإقرار

مسألة (٥٠)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن مستندٍ صورته تصادق زيدٌ وبكر على أن الجاري في ملكهما في حكم الشيوخ، والتسوية بينهما من غير مزية لأحدهما على الآخر جميع الدار الكائنة بمكة المشرفة، بالشبيكة عن يمين البارز من بابها المشتملة على مسكن ومنافع، وهي المعروفة بسكن بكر المذكور، وعلى أنه حصل بينهما قسمة تراضٍ في الدار المشتركة بينهما المحدودة الموصوفة، وأعلل بطيب نفس، وعلى أن الذي اختص به زيد في نظير النصف الخاص به من الدار المذكورة جميع المخزنين، وجميع المقعد ذي الشباك المطل على الشارع، وجميع صفة المقعد المذكور، ومنافع ذلك مع علو ذلك، وجميع الصهريج الذي هو بالحوش، وعلى أن الذي اختص ببكر جميع السيب، وجميع المخزن الذي هو بأوله، وجميع الدرجة المتوصل منها إلى علو ذلك، وجميع العلو، وهو المجلس إلى أن قال: وجميع الحوش المتوصل إليه من السيب المذكور، وهو الذي بباطنه الصهريج مدمول بتخوم أرض الحوش الذي هو من جملة ما اختص به بكر، ولم يكن لزيد المشار إليه مع بكر في الحوش المذكور أصلاً سوى الصهريج المذكور إلى آخر المستند. فهل إذا كان لصفة المقعد المذكور ميزابٌ، وبالوعة يصب ماؤها في الحوش المذكور قبل القسمة، وبيارة لمطهرة في الحوش المذكور لبكر الذي صار إليه الحوش منعه من إبقاء ذلك الصب من الميزاب والبالوعة بحوشه، ورفع ذلك الميزاب والبيارة الكائنين قبل القسمة، حيث قال: ولم يكن لزيد مع بكر من الحوش إلى آخره، أو ليس له ذلك، بل يلزمه إبقاء الميزاب والبالوعة، ولا يمنع زيد من استعمالهما ونزول مائهما بحوشه؟ أم كيف الحال؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه .

جواب (٥٠)

أجاب: الحمد لله، الذي يتبادر إلى الذهن بعد التأمل في السابق واللاحق من عبارة المستند المذكور، ويغلب على الظن بالنظر إلى قصد المكلف الرشيد من أنه لا يرضى في قسمته بمسكن مسلوب منفعة ضرورة لا غنى للساكن عنها أنه ليس لبكر النفع^(١) مما ذكر، وأن إقرار زيد المذكور كما خص بالصهريج صريحاً، يخص أيضاً بمنافع قسمته التي تقدم إقرار بكر له باستحقاقها بقوله: جميع المقعد، وجميع الصفة، ومنافع ذلك. وإجراء ماء الميزاب والبالوعة من جملة المنافع، بل من أهمها ونقل عن «فتاوى البغوي» أنه قال: «إذا باع داراً، وجعل ماءها في دار له أخرى، أو في خربة له يدخل المسيل في البيع؛ لأنه من حقوقها، وكما يكون للمشتري حق الممر إلى الدار المشتراة يكون له حق إرساله الماء حيث كان. كما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها يبقى له حق المرور، أو باع داراً أو ممر دار أخرى للبائع على هذه الدار يبقى له الممر، إلا أن يكون قد حول مسيل مائه من موضعه إلى الخربة أياماً معدودة لعمارة الدار على عزم أن يرده إلى مكانه إذا فرغ من العمارة فلا يدخل في بيع الدار، وإذا باع الخربة، لا يبقى للبائع حق إرساله الماء في الخربة». انتهى.

فإذا كان البيع الذي هو إنشاء ناقل للملك ظاهراً وباطناً يخصص فيه المعقود عليه بما عدا الاستحقاقات المتعلقة به التابعة للغير منفصلة حتى صارت كأنها داخلة في مسمى متبوعها خارجة عن مسمى ما هي موضوعه فيه، فكيف بالإقرار الذي هو دونه في القوة؟ لأنه إخبار عن حق سابق مفيد للملك ظاهراً فقط، وليس بناقل للملك، والذي مبناه على اليقين كما أشار إليه الشافعي - رضي الله عنه - لا سيما وقد وقع في سياقه ومجلسه ما يصرح بهذا

(١) لعله: (المنع) من هامش الأصل.

التخصيص، كما تقدمت الإشارة إليه من ذكر لفظ المنافع في قسم زيد. والله تعالى أعلم.

مسألة (٥١)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن رجل باسط في أرض فأراد مالها رفع يده عن أرضه، فادعى الباسط أنه مرتهن للأرض منه. فهل يكون بدعوى الارتهان مقراً له بالملك؟ فإذا قلت نعم، ورفع يديه من الأرض بسبب عدم الإثبات لمدعاه، فنازع في الأرض المذكورة شخص آخر غير مدعي الارتهان، وأقام المنازع الثاني من المنازع الأول - وهو مدعي الارتهان - فشهد له بالملك. فهل تقبل شهادته؟ ولا يكون متهماً، أم لا ويكون بدعواه الارتهان قادحاً في شهادته؟ وفي «التحفة» ما لفظه: «ولو شهد الاثنان بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى، وأخذ منه أنه لو كانت عين بيد اثنين، فادعاها ثالث فشهد كل للأخر أنه اشترى من المدعي قبل إذ لا يدعى على [ما ادعى به على] غيره حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه، بخلاف من ادعى عليه بشيء، فشهد به لآخر». انتهى. فهل يؤخذ جواب السؤال من قول الشيخ - رحمه الله تعالى - بخلاف من ادعى عليه بشيء إلى آخره، أم لا؟ وفي «فتاوى الكمال الرداد» ما صورته سؤالاً وجواباً: «مسألة رجل بائع آخر في دار مثلاً، بأن قال له: بعني دارك هذه. فقال صاحب الدار: لا رغبة لي في بيعها. ثم بعد ذلك شهد بالدار لآخر، فهل يكون ذلك قادحاً في شهادته أم لا؟»

أجاب: لا تقبل شهادته على المعتمد؛ لأن إطلاقها وإن أمكن انتقال الدار من زيد إلى عمرو لا يقبل؛ لأن ذلك يورث ريبة عند الحاكم - أصلحه الله تعالى - . فالمستول من سيدنا الجواب بما منَّ عليه الكريم الوهاب.

جواب (٥١)

أجاب قول السائل: فهل يكون بدعوى الارتهان مقراً... إلخ؟ جوابه: يعلم من حكاية «الروض» و«شرح» ونصه: «(و) قوله في جواب دعوى عين بيده (اشتريتها أو تملكتها) أو ملكتها (منك أو من وكيلك إقرار) لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفاً، ولم ينظروا إلى احتمال كون المخاطب وكياً في البيع ولا احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام». انتهى. إذ من الواضح عدم الفرق بين اشتريتها منك وارتهنتها منك.

قوله: فإذا قلت... إلخ فهل تقبل شهادته؟ إلى آخر ما قاله السائل. جوابه: الظاهر عدم قبول شهادته نظراً لكونه متهماً بدفع الضمان الذي يدعي به الأول عليه مدة وضع يده على منافع الأرض المذكورة، كما يؤخذ من مسائل كثيرة نص عليها أئمة المذهب، كالشيخين وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين. وعبارة «التحفة» المشار إليها من جملة ذلك، وهي أنسب بما نحن فيه من عبارة الكمال الرداد في «فتاويه»، فإن منشأ الرد فيه الذي أفاده هو مجرد التناقض، لا دفع الضمان؛ إذ لا ضمان فيها. والله أعلم.



كتاب الإجارة

مسألة (٥٢)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه : ما قولكم - رضي الله عنكم - في رجل أجر من آخر جملاً على حمل (قشر) إلى مكة بأجرة معلومة، واستوفاهما ثم حمل القشر، وصاحب المال معه ويده عليه، وفي الدرب المعتاد كراع بحر معروف، لا تمر القوافل إلا منه، فلما صار الجممل بالكراع وليس بدعي ولا ضعيف سقط في الكراع المذكور، والقشر عليه، فاستغاث كل من صاحب الجممل والقشر بالمارة؛ ليعينوهما، فلم يفعلوا، لاشتغالهم بأنفسهم، فمر بهما جماعة، فأعانوهما، وأخرجوا الجممل والقشر إلى شفير الكراع اليماني فإذا بصارخ يصرخ بقوله: جاءكم القوم، فأرادوا حمل القشر، ومجاوزه الكراع المذكور، فلم يستطيعوا، ففر صاحب الجممل والحمل ومن معهم خوفاً حتى وصلوا الركب، والتزموا بالدولة؛ ليعينوهم، فلم يفعلوا، وتلف بعض القشر بسبب البحر، وما بقي أخذه القوم. فهل يجب لصاحب الجممل أجرة المحمول إلى محل ضياعه، أو لا يستحق شيئاً؟ وهل يضمن القشر والحال أن صاحبه معه، أم لا؟

جواب (٥٢)

أجاب: لا ضمان على مؤجر الجممل؛ لأن القشر في يد مالكة، وبفرض كونه في يده لم يقع منه تقصير، ثم إن مات الجممل انفسخت الإجارة واستحق

المؤجر من المسمى بقسط ما حمل، وإن كان باقياً كان للمستأجر إبدال الجمل بمثله، وإن لم يفعل دفع للمؤجر القسط المشار إليه. والله أعلم.

باب إحياء الموات

مسألة (٥٣)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه: ما قولكم - رضي الله تعالى عنكم - في المكس المأخوذ من جُذّة مثلاً من التجار بغير طيب نفس، هل يُفصّل فيه بين أن تجهل مُلّاكَه، ويحصل اليأس من معرفتهم؛ فيصير من أموال بيت المال فيحل لمن رتب له فيه شيء أخذه، والانتفاع به إذا كان ممن يستحق في بيت المال وبين أن لا تجهل مُلّاكَه، أو تجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم فلا يصير منها^(١)، ولا يحل لمن رتب له فيه شيء^(٢) أخذه، ولا التصرف فيه؟ وهل من القسم الثاني - وهو الحرام - ما لو أمكن معرفتهم بسؤال متولي قبض المكس، أو شهود القبض، أو مراجعة دفتر القبض إذا حصل العلم بهم بواسطة ذلك، ولو بالقرائن؟ وهل منه أيضاً ما لو شك؟ هل حصل اليأس من معرفتهم، أو لا؟ لأن الأصل احترام مال الغير، وحرمة التعرض له حتى يعلم مسوغه. وهل إذا علم بعض ملاكَه، أو أمكن علمه، وأيس من علم الباقيين ودفع متولي قبضه لمن له فيه شيء ما رتب له فيه^(٣) يمتنع عليه التصرف في جميعه ويلزمه^(٤) اجتناب قدر حصة من علمه منهم^(٥) أو أمكن علمه وحيث حرم أخذه، فأراد رجل رتب له فيه قدر معلوم، أن يتورع عن أكله،

(١) في الفواكه العديدة: (من أموال بيت المال) (٣٧٧/١).

(٢) في الفواكه العديدة: (شيئاً) (٣٧٧/١).

(٣) في الفواكه العديدة: (لمن رتب له فيه ما رتب له) (٣٧٨/١).

(٤) في الفواكه العديدة: (أو يلزمه) (٣٧٨/١).

(٥) في الفواكه العديدة: (من علم) (٣٧٨/١).

فاقترض مبلغاً من شخص ليأكله، ثم قضاه مما قبضه من مرتبه هل ينفعه ذلك وتبرأ ذمته من دين القرض بهذا القصد^(١)؟ وهل يلزمه عند القضاء منه إعلام المقرض بأن هذا المدفوع من المكس، وأنه حرام إذا كان المقرض يجهل^(٢) حرمة المكس ويظن جوازه، ولو علم المال^(٣) ما قبله، أم لا؟ وهل تبرأ ذمته^(٤) إذا طابت نفس المقرض^(٥)، أو لا تبرأ، أو لا عبرة برضاه مع حرمة المأخوذ؟ وهل يحرم على من رتب له القبض منه، ويصير غاصباً بوضع يده عليه ضامناً ضمان المنصوب، أم لا؟ وهل إذا قبض شيئاً منه، وعلم أربابه، أو بعضهم، أو أمكن علمهم بالسؤال والبحث يلزمه البحث والسؤال؛ ليتخلص من عهدة ما قبضه بدفعه إلى مُلّاكِهِ؟ أو ضحوا لنا الجواب مفصلاً عما في السؤال ببيان شافٍ كافٍ بصريح المقال. أثابكم الله تعالى الجنة، وحسن المآل.

جواب (٥٣)

أجاب: في «شرح المنهاج» للشمس الشربيني ما حاصله: خربت قرية وتعطلت، ولم يعرف مالكها، هل للإمام إعطاؤها لمن يعمرها؟ وجهان: أوجههما نعم! أخذاً من قول السبكي: «كل مال لا يعرف مالكة، ولا يرجى ظهوره فلبيت المال، ويجوز للإمام التصرف فيه كسائر أموال بيت المال، ويؤخذ منه ما عمت به البلوى من أخذ العشور، والمكوس، من نحو جلود البهائم التي تذبح وغير ذلك، تؤخذ من ملاكها فهو إثم^(٦) بحيث لا يعرف

(١) في الفواكه العديدة: (القضاء) (٣٧٨/١).

(٢) في الفواكه العديدة: (ممن يجهل) (٣٧٨/١).

(٣) في الفواكه العديدة: (الحال) (٣٧٨/١).

(٤) في الفواكه العديدة: (بهذا الأعلام) (٣٧٨/١).

(٥) في الفواكه العديدة: (بهذا الأخذ من ذلك) (٣٧٨/١).

(٦) في الفواكه العديدة: (قهرأثم تصير) (٣٧٨/١).

ملاكها^(١)، أي فتصير لبيت المال». انتهى .

وقوله: ويؤخذ... إلخ في «شرح المنهاج» للجمال الرملي أيضاً، ثم عقبه بقوله: «وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - إذا تقرر ذلك فحكم المال المفروض في السؤال أخذاً مما ذكر، أن ما أيس من معرفة أربابه صار لبيت المال، فيحل لمن هو بيده التصرف فيه^(٢) وتناوله بالشرط المشار إليه، وما لم يحصل فيه اليأس من معرفتهم فموقوف إلى تحقق معرفتهم، أو اليأس؛ حيث لم يعلموا في الحالة الراهنة وواجب الدفع إليهم حيث علموا فيها.

قول السائل - كثر الله فوائده - وهل من القسم الثاني^(٣)... إلى آخره؟ جوابه: إن اعتراف من بيده مال المكس يثبت به؛ لأنه إقرار بمن له اليد، وهو مقبول عدلاً كان أو فاسقاً، وأما ثبوت استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس، فلا يتخرج على أصل المذهب من اعتبار العدالة في الشهود والرواية، نعم إن حصل العلم بإخبارهم لوصولهم عدد التواتر، وحصول الوثوق بقولهم ووقوع صدقهم في القلب، وجب على من حصل له العلم بخبرهم العمل بقضية علمه والثبوت في دفاترهم أولى بعدم القبول؛ لأن خط العدل لا يثبت به حكم فكيف بغيره، وهذا بالنسبة لظاهر الحكم، وإلا فالورع غير خاف لا سيما عند توفر القرائن، ووجود مخائل الصدق.

قوله: وهل منه... إلى آخره؟ هو كذلك لما أشار إليه السائل؛ لأن المسوغ للتصرف فيه صيرورته لبيت المال، وإنما يتحقق عند العلم باليأس أو غلبة الظن الملحقة بالعلم حكماً، وإما عند الشك والتردد - ولو كان ناشئاً

(١) في الفواكه العديدة: (مالكها) (٣٧٨/١).

(٢) في الفواكه العديدة: (حيث صرفه في مصارفه مراعيًا محل الاستحقاق وقدره، ويحل لمن دفع له) (٣٧٩/١).

(٣) في الفواكه العديدة: (من القسم) (٣٧٩/١).

عن نحو إخبار من تقدم، ممن لم يثبت بقوله في ظاهر الحكم – فالأمر فيه الوقف كما علم مما تقدم.

قوله: وهل إذا علم بعض ملاكه... إلى آخره؟ جوابه: ينبني^(١) على تفصيل متفرع على اختلاف أحوال العمال، فقد يجمعون المتحصل^(٢) في وعاء واحد، وقد يوزعونه على أوعية متعددة، بحيث لا ينتقلون إلى الوعاء الثاني إلا بعد استيفاء الأول، ما جرت به عادتهم من المقادير، وهكذا. وهذا القسم هو الواقع في المأخوذ بالبندر المذكور من المراكب الهندية، كما هو المسموع من أهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال، فإن كانت صورة السؤال في القسم الأول أو الثاني، وقد علم اشتغال كل وعاء على ما أيسر من معرفة أربابه، وما لم يُيأس، فهي مسألة من خلط المغصوب^(٣) بمال آخر، ولم يتميز والمعتمد فيها أنه يمتنع على الغاصب التصرف في الجميع، فيحجر عليه فيه^(٤) حتى يوصل القدر المستحق إلى مستحقه. هذا ما أطبقت عليه كلمتهم، وإن حصل بينهم اختلاف في حصول الملك^(٥) أعرضنا عنه خوف الإطالة، وأفتى الإمام النووي – رحمه الله تعالى^(٦) – بأنه يكفيه عزل قدر الحرام، ثم يجوز له التصرف في الباقي، وإن كانت صورة السؤال في الثاني، ولم يعلم الحال، بل يجوز في بعض الأوعية أن يكون جميع ما فيه من الميؤوس من معرفة أربابه، فهي مسألة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام، والمذهب المعتمد المعول عليه في

(١) في الفواكه العديدة: (ينبغي) (٣٨٠/١).

(٢) في الفواكه العديدة: (جميع المتحصل) (٣٨٠/١).

(٣) في الفواكه العديدة: (المال المغصوب) (٣٨٠/١).

(٤) في الفواكه العديدة: (في الجميع) (٣٨٠/١).

(٥) في الفواكه العديدة: (الملك بالخلط) (٣٨٠/١).

(٦) في الفواكه العديدة: (فيمن خلط الحرام بماله) (٣٨٠/١).

الإفتاء جواز معاملته، والأخذ منه، وإن كان أكثر ماله الحرام ما لم يعلم
المعامل إن المأخوذ من عين الحرام، وقد أشار إليه السهمودي - رحمه الله
تعالى - في كتابه «شفاء الأشواق في بيان حكم ما يباع في الأسواق» إلى مزيد
بسط فيها، ومنه ما حاصله: «وإذا اشتمل السوق على حلال وحرام، واشتبه،
ولم يتميز عين الحرام، لم يحرم الشراء منه - وإن كنا نعلم أن الكثير في
الأسواق الحرام؛ لفساد المعاملات - وإهمال شروطها، وكثرة الربا والنهب،
والظلم، وغير ذلك، ففي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي
على شعير لأهله». ومعلوم أنهم لا يحترزون عن الربا وثمرن الخمر،
والمعاملات الفاسدة، مع أن الأصح أنه إذا رأى ذمياً باع خمراً مثلاً، وقبض
ثمرتها وأراد دفعه عما عليه لا يحل للمسلم؛ لبطلان اعتقادهم؛ وإن كانوا يقرون
عليه كما قاله الشيخان. ونقل في «الخادم»: «والتعقبات»^(١) عن النص موافقة
ذلك بخلاف ما إذا لم يعلم المسلم حال ما أتاه به. وقد روى الترمذي - وقال:
حسن غريب - عن علي - رضي الله تعالى عنه - : «أن كسرى أهدى إلى سيدنا
رسول الله ﷺ هدية، فقبل^(٢) منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم» وقد
اشتهر أن مارية - رضي الله تعالى عنها - كانت من هداياهم، فلم يجتنب
ذلك ﷺ مع العلم بعدم تحرزهم عما ذكر، وكان الصحابة - رضي الله تعالى
عنهم - في زمنه ﷺ لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين، ولم يخل عصرهم
من السرقة، والغلول في الغنيمة، ولم يجتنبوا لأجل ذلك الشراء من أسواقهم،
وقد روى جماعة^(٣) من حديث معمر عن سلمان - رضي الله تعالى عنه - قال:
«إذا كان لك صديق عامل، فدعاك إلى طعامه، فاقبله؛ فإنه مهناه لك، ومأثمه

(١) في الفواكه العديدة: (التعقيبات) (٣٨١/١).

(٢) في الفواكه العديدة: (فقبلها) (٣٨١/١).

(٣) في الفواكه العديدة: (جماعات) (٣٨١/١).

عليه». قال معمر: وكان عدي بن أرطأة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان من ثريد، فيأكل منها، ويطعم أصحابه قال: وسئِل الحسن عن طعام الصيارفة، فقال: قد أخبركم الله سبحانه وتعالى عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا، وأحل لكم طعامهم. وقال منصور قلت لإبراهيم النخعي: عرِّيف لنا يصيب من الظلم فيدعوني؛ فلا أجيبه^(١). فقال إبراهيم: للشيطان غرض في هذا؛ ليوقع عداوة^(٢)، وقد كان العمال يهملون - أي يظلمون - ثم يدعون، فيجابون وسألته عن صاحب الربا، فقال: أقبل منه ما لم تره بعينك. وفي «فتاوى قاضي خان» عن بعض المشايخ: الأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان، فإن كان له أموال ورثها؛ يجوز أخذ جائزته. قيل له: لو أن فقيراً أخذها مع علمه بأنها غصب تحل له؟ قال: إن كان خلط بعض الدراهم ببعض، فلا بأس، وإن دفع عين الغصب من غير خلط، لم يجز. قال أبو الليث: هذا الجواز مستقيم على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، فإن عنده إذا غصب الدراهم من قوم، وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب. أما على قولهما فلا يملكها، وتكون^(٣) على ملك صاحبها. انتهى. ورأيت في «تذكرة السراج بن فهد» أن القطب القسطلاني استفتي عن قوم من المسلمين عرفوا بعدم توريث البنات. ما الحكم في تناول ما بأيديهم؟ فأجاب بما حاصله: إن لهم أحوالاً منها: أن يكون لهم أموال اكتسبوها بوجه حل، فلا يحكم على ما بأيديهم بالحرمة للاختلاط، فهو كمعاملة آكلي الربا من المسلمين وأهل الذمة الذين يستحلون بيع الخمر. قال الميورقي: إنه رأى هذه الفتيا، ثم شافه^(٤) فيها

(١) في الفواكه العديدة: (أجيب) (٣٨١/١).

(٢) في الفواكه العديدة: (العداوة) (٣٨١/١).

(٣) في الفواكه العديدة: (بل تكون) (٣٨١/١).

(٤) في الفواكه العديدة: (شافه) (٣٨١/١).

صاحبها القطب، قال: فزادني بسطاً ورخصة في الدين أحوال الزمان، وقال: متى ضاق الأمر وسعه الدين إذ لا حرج في الدين، وأنه رأى في «تاريخ البلاذري» أن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه من الأموال التي باع بها عقار عبد الله بن الحسين وأثائه^(١)، فإنه كان قد اصطفى أمواله». انتهى كلام السيد السمهودي، تغمده الله برحمته.

وأما ما أشار إلى ما نقله عن «فتاوى قاضي خان» فيه سعة زائدة على ما عند الشافعية، فينبغي لمن ابتلي وخاف على نفسه الوقوع في ورطة الحرمة على طريق الشافعية في بعض الصور التي تقدمت الإشارة إليها أن يقلد هذا الإمام الجليل بعد البحث والفحص عن صحة هذا النقل بمراجعة أئمة المذهب المعول عليهم في إتقانه؛ فإن المذاهب لا ينبغي أخذها إلا عن أربابها ويخلص نفسه عن اقتحام الحرام في معتقده، وأما ما نقل عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – على تقدير صحته، وكونه أخذه لنفسه، لا ليعيده لأربابه كما يقضي به حسن الظن اللائق برفعة مقامه، فلعله محمول على أن الأثمان خلطت، وأن رأيه فيها بعد الخلط كرأي الإمام النعمان – أفاض الله تعالى على ضريحهما شأبيب الرحمة والرضوان – ولعل هذه السعة المفهومة مما حكي عن هذين الإمامين الجليلين محمل^(٢) قول «التحفة»: «قيل: كيف يستبعد القول بالملك – يعني في مسائل الخلط – وهو موجود في المذاهب الأربعة، بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية». انتهى.

هذا وجميع ما تقرر من البسط في هذه المسألة، إنما هو لبيان الحل الذي يخرج الإنسان من ورطة الفسق والعصيان، وإلا فاجتنابه من أجل القرب وأعظم الوسائل في امتطاء سنيّ الرتب، وفي شهرة ما ورد من الأحاديث والآثار ما

(١) في الفواكه العديدة: (ماله) (٣٨١/١).

(٢) في الفواكه العديدة: (محمل) (٣٨٣/١).

يغني عن التطويل بإيرادها، وأما ما ورد مما تقدم الاحتجاج به عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، وورثته كالحسن وأضرابه – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – فخارج^(١) مخرج التشريع وبيان الأحكام التي قد يصير بها المكروه واجباً، وأما غيرهم من عامة الخلق الذي لم يكلف إلا بإصلاح خويصة نفسه كأمثالنا، فالحكم في حقه إنما هو الكراهة، وتأكد ندب الاجتناب ففي «التحفة» في صدقة التطوع: «(فرع) قال في «المجموع»: «عن الشيخ أبي حامد وأقره: يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر، وتختلف الكراهة بقله الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا أن يتيقن أن هذا من الحرام الذي تمكن معرفة صاحبه». انتهى.

وفي «الرسالة السمهودية» المشار إليها سابقاً ما ملخصه: «ولاتقاء الشبهات أثر عظيم في صلاح القلب وتنويره، كما أن تناولها يكسب إظلامه وإليه يشير قوله ﷺ في الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة» الحديث، ولذا كان الأرجح لمن في يده مال في بعضه شبهة أن يصرف لقوته ما لا شبهة فيه، ويجعل الآخر لنحو كسوته إن لم يف الأول بالجميع؛ لما في أكل الشبهة من التأثير في قساوة القلب؛ لامتزاج القوت باللحم والدم، فليحذر سالك طريق الآخرة الشبهة ما أمكنه». انتهى.

قول السائل – كثر الله تعالى فوائده – : وحيث حرم أخذه، فأراد رجل رتب له . . . إلخ؟ جوابه: لا تبرأ ذمته به.

وقوله: وهل يلزمه الإعلام . . . إلخ؟ جوابه: أنه إذا أعلمه بحقيقة الحال وأبرأه براءة إسقاط لا براءة استيفاء؛ برئت ذمته من دين القرض لا من دين الغصب، وحاله حينئذ شبيهة بحالة من أصابته نجاسة مخففة، فحاول إزالتها

(١) في الفواكه العديدة: (فخرج) (٣٨٣/١).

بملاسة ما هو أغلظ منها، لأن دين القرض ثبت برضى مالكة، بخلاف دين الغصب، فإنه بوضع يده يصير ضامناً ضمان الغصب.

قوله: وهل إذا قبض شيئاً، وعلم أربابه . . . إلخ؟ جوابه: إنه حيث علم وجبت المبادرة بالدفع لهم، وحيث رجي العلم وجب البحث عنهم حسب الطاقة؛ لأنه طريق إلى براءة ذمته الواجبة عليه، وللوسائل حكم المقاصد، هذا ونسأل الله تعالى التوفيق لمزاولة مفاضحة^(١) النفس قبل مشاركة الحلول بالرمس والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

باب الوقف

مسألة (٥٤)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عن شخص قال: جعلت عقاري هذا طعاماً لوجه الله تعالى، أو على يد فلان مثلاً، وكان عرف محل القائل جارياً باستعماله في الوقف، بحيث لا يباع ولا يوهب. فهل تصح هذه الصيغة ويكون وقفاً، أم تبطل؟

جواب (٥٤)

أجاب: الأقرب بحسب ما يقتضيه قواعد المذهب، عدم صحة الوقف بما ذكر؛ لعدم التعرض للمصرف، فهو منقطع الأول وجريان العرف بما لا يساعد عليه مدلول اللفظ ينبغي أن لا يعول عليه، وإذا قيل يبطلانه فمرجه وريثة القائل من خاص، أو عام^(٣).

(١) في الفواكه العديدة: (مناصحة) (٣٨٤/١).

(٢) هذا السؤال والجواب وردا في الفواكه العديدة: (٣٧٧/١ - ٣٨٤) بتصرف.

(٣) في هذا الجواب نظر وتأمل فلي تأمل وليراجع - والله سبحانه أعلم - كذا بخط بعض العلماء. اهـ من هامش الأصل.

مسألة (٥٥)

سُئِلَ عن شخص أوقف وقفاً على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على بناته، وهن صفية، وسيدة الكل، وليلى وشامة، وعلى من يحدثه تعالى له من الأولاد ذكوراً، وإناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين ومن مات من الذكور من أولاد الواقف المذكور، ولدأ كان، أو أكثر كان نصيبه لأولاده ذكوراً، أو إناثاً ومن مات من غير ولد كان نصيبه لإخوته، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، ونسلهم، وعقبهم بطناً بعد بطن، ونسلاً بعد نسل. الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، ومن مات من بنات الواقف فنصيبها لإخوتها الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، مضافاً إلى ما يستحقه في الوقت أصالة وليس لأولادهن حظ، ولا نصيب في الوقف أصلاً إلا عند عدم وجود أولاد الصلب للواقف من الذكور والإناث، ثم إن لم يوجد للواقف أولاد، ولا لأولاد أولاد الذكور أولاد؛ كان وقفاً على أولاد بناته، ثم على أولادهم على الحكم والترتيب المشروح أعلاه، فمات الواقف عن بناته المذكورات، وعن بنت ولد انتقل والدها في حياة والده بنحو ثلاث سنوات، وقبل صدور الوقف من والده، فوضعت البنات أيديهن على الوقف نحو ثلاثين سنة، ولم يبق منهن الآن غير واحدة، ولها ولد ذكر، وهي واضعة يدها عليه. فهل بعد وفاتها يستحق الوقف المذكور ولدها، أم تستحقه بنت أخيها؟ فإذا قلت تستحقه بنت أخيها، فما المراد بقول الواقف: ومن مات من الذكور من أولاد الواقف ولدأ كان أو أكثر كان نصيبه لأولاده؟ هل يكون راجعاً إلى قوله: وعلى من يحدثه الله تعالى من الأولاد ذكوراً، وإناثاً، أو إلى بنت ولده الموجودة الآن؟ وما المراد بقوله: ثم إن لم يوجد أولاد، ولأولاده الذكور أولاد؟ هل يكون راجعاً أيضاً إلى قوله: وعلى من يحدثه الله تعالى... إلخ. أم يستحقه ولد البنت المستحقة للوقف الآن بعد وفاة والدته، وتكون هذه العبارة مبنية على من يحدثه الله تعالى له من الأولاد، أم لا؟ أفتونا مأجورين.

جواب (٥٥)

أجاب في «تحفة المحتاج» لشيخ الإسلام خاتمة النظام الشهاب الهيثمي
— قدس الله تعالى روحه، وجعل من رحيق السلسبيل غبوقه وصبوحه — ما
نصه: «ولو قال: وقفته على أولادي، فإذا انقضوا وأولادهم، فعلى الفقراء
كان منقطع الوسط كما في «الروضة» كأصلها؛ لأنه لم يشترط لأولاد الأولاد
شيئاً، وإنما شرط انقضاهم لاستحقاق غيرهم». انتهى.

وقد يؤخذ منه القول بالانقطاع في صورة السؤال عند موت بنت الواقف؛
لأنه يمنع من صرفه لبنت الابن فقط ما أشارت إليه عبارة «الروضة» من أنه
لا يلزم من شرط انقراض طبقة؛ لاستحقاق أخرى استحقاق المشروط
انقضاه، ويمنع من صرفه لابن البنت قول الواقف: ثم إن لم يوجد للواقف
أولاد... إلخ. ولا يوجد شرط استحقاق أولاد البنات مع وجود بنت الابن
المذكورة، فهي وإن لم يحكم باستحقاقها لما تقرر، ولتنصيب الواقف في
صدر كتابه على ما يخرجها لا يمنع من كون وجودها مانعاً من استحقاق أولاد
البنات لما تقرر من أنه لا تلازم بين الجهتين، وإذا جعلناه في حكم منقطع
الوسط، صرف إليهما بالسوية إن اشتركا في وصف الفقر، وإلا فلمن اختص به
وصف الفقر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (٥٦)

سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — عن أوقاف مخصوصة لجماعة من الفقراء،
لكل شخص شيء معين من غلالها، فقبض ناظرها تلك الغلال، وخص بعض
المستحقين بحقه كاملاً، وأعطى بعضهم دون حقه. فهل لمن أعطاه دون حقه
رجوع على من خصه بحقه كاملاً أم يكون رجوعه على الناظر لظمانه وظلمه له
بنقصه عن مستحقه؟ أم كيف الحال؟

جواب (٥٦)

أجاب: إن كان الوقف على وظائف، فإن قصرت الغلة عن الوفاء بجميع ما عين لأربابها؛ وجب على الناظر التسوية بين المستحقين بنسبة استحقاقهم، فإن ميز بعضهم لغى تمييزه، ووجب على المميز رد ما زاد على ما يخصه بالتوزيع إلى بقية المستحقين، وإن وفت الغلة بالجميع، وصرف الناظر لبعضهم جميع استحقاقه، ونقص الباقي رجعوا على الناظر؛ لأنه الظالم لهم والمظلوم إنما يرجع على من ظلمه، وإن كان على أشخاص، فإن كانوا غير محصورين كأهل بلد كذا لم يجب استيعابهم والتسوية بينهم. والله سبحانه أعلم.

مسألة (٥٧)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عن رجل وقف أرضاً على ذريته الذكور والإناث، ولم يكن له ذكور، وإنما ذريته خمس بنات، وقال في الوقف: ومن مات منهن فنصيبه لأولاده، فمات منهن أربع، وأخذ كل من الأولاد نصيب أمه، ثم ماتت الخامسة بعد الأربع، ولم يكن لها أولاد، وإنما لها عصبه. فماذا يكون في حصتها؟

جواب (٥٧)

أجاب: يؤخذ جواب المسألة من قول «الروض» وشرحه ما نصه: (ولو وقف عليهما، وسكت) عمن يصرف إليه بعدهما، (ثم مات أحدهما، فهل نصيبه للآخر، أم لأقرباء الواقف؟ وجهان) أوجههما أنه للآخر. وهو قضية كلام القمولي، وصححه الأذرعي». انتهى.

وتابع شارحه على ترجيحه تلامذته من شراح «المنهاج» كالشهاب ابن حجر وغيره، وقضيته أنه ينتقل ما يخص

الخامسة إلى بقية الشركاء . والله أعلم^(١) .

مسألة (٥٨)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن أرض موقوفة على مسجد ومصالحه، والأرض بعيدة عن المسجد، بحيث يشق الاختلاف إليها إذا كان فيها زرع وعلى الناظر على الأرض مضار (في وعلى الأرض)^(٢) كالسيل وما يقع فيها. فهل يجوز بيعها، ويشتري القيم بثمنها أرضاً أخرى قريبة من المسجد على مذهب الشافعي، أو غيره حتى يقلد؟ وهل يجوز التقليد في هذه المسألة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

جواب (٥٨)

فأجاب: بيع الوقف لا سبيل إليه بحال، وإن أفتى أحد من أتباع الأئمة الذين يجوز تقليدهم؛ جاز لناظر الوقف المذكور تقليده، فإن الأئمة كلهم على هدى من ربهم.

مسألة (٥٩)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص وقف وقفاً على نفسه، ثم على أولاده، ثم أولادهم، وهكذا، فمات أحد أولاده في حياته، ثم مات الواقف، ثم أولاده، فانتقل الوقف إلى أولاد الأولاد. فهل لأولاد الولد الذي مات في حياة أبيه في الوقف شيء أم لا؟

(١) بخط جامع هذه الفتاوى وهو تلميذ مؤلفها شيخ مشايخنا الشيخ علي بن الجمال الأنصاري ما نصه: ينبغي أن ينظر في جواب هذا السؤال ويحرر وقد رأيت بغير خطه - رحمه الله تعالى - هكذا. انتهى من هامش الأصل.
(٢) كذا في الأصل، ويقصد بذلك: (في الأرض وعليها).

جواب (٥٩)

أجاب : نعم هم مثلهم . والله تعالى أعلم .

مسألة (٦٠)

سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — بما ملخصه : ما قولكم — رضي الله تعالى عنكم — في رجل قرره السلطان في وظيفة، فباشر فيها، فأنهى شخص إلى باشة مصر، وتقرر فيها، واستمر بمصر وأرسل تذكرة الباشا إلى مكة، والمقرر الأول ملازم الوظيفة، وقائم بها فرفع الأمر على الشرع الشريف، فأمر الشرع الشريف للمقرر الأول بمعلوم الوظيفة بموجب تقرير السلطان. فهل يستحق الوظيفة ومعلومها، أو يستحقها الغائب المذكور الغير المباشر؟ أفتونا أثابكم الله الجنة .

جواب (٦٠)

أجاب : الوظيفة مستحقة للأول، وكذا المعلوم المعين لها، بل نص أئمتنا على حرمة السعي في وظيفة المتولي المتأهل، وأنه لو عزل وُوَلِّي الساعي، لم ينفذ العزل، ولم تصح التولية . والله تعالى أعلم .

باب الجعالة

مسألة (٦١)

سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — عن رجل أُعطي مالا كثيرا، أو قليلا لأجل أن يضمن صلح قبيلتين؛ حتى لا تنقضه أحدهما فتكبر الحرب بينهما. فهل يحل له ذلك، ولو كان الصلح فيه فساد؟

جواب (٦١)

أجاب : ما يدفع للشخص في مقابلة دفع مفسدة جعالة جائزة يحل تناول الجعل فيها .

مسألة (٦٢)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص فرغ لآخر بجزء، وما يتعلق بالجزء من المعلوم، ودفع المفروغ له في مقابلة ذلك دنانير معلومة، وقرر ولي الأمر المفروغ له في الجزء ومعلومه، ثم اتفق أنه لم يأت معلوم الجزء في هذه السنة. فهل للمفروغ له الرجوع على الفارغ بما دفع له من الدنانير؟ وهل إذا كان للمفروغ له دين في ذمة الفارغ، وجعل الفارغ في مقابلة الدين يسقط الدين عن الفارغ، وليس للمفروغ له الرجوع بعد ذلك، أم لا؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة.

جواب (٦٢)

أجاب في «تحفة المحتاج» لشيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله تعالى - آخر الجعالة ما نصه: «أفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجعالة، فيستحق النازل ويسقط حقه، وإن لم يقرر الناظر المنزول؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره». وفي «نهاية المحتاج» للجمال الرملي نحوه، إلا أن عبارتها: «وأفتى الوالد - رحمه الله تعالى - بحل النزول...» إلى آخره، فيؤخذ منه بالأولى أنه ليس للمفروغ له الرجوع بالعوض المنزول في مقابلة الفراغ عيناً كان أو ديناً عند تخلف وصول المعلوم؛ لأنه إذا استحق العوض مع عدم تقرير المتولي؛ لكونه في مقابلة نزول الفارغ له عن استحقاقه لا غير وقد تحقق فلان [يستحقه] مع تقرير المتولي وعدم حصول المعلوم لعارض بالأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الوصية

مسألة (٦٣)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن رجل مات، وخلف زوجة وبتناً وابن ابن، وأوصى لابن ابنه بمثل ميراث أبيه لو كان حياً. فهل تصح هذه الوصية لابن

الابن لكونه وارثاً؟ فإذا صحت، فمن كم تصح هذه المسألة مبسوطه ومختصرة؟ وكم نسبة ما يستحقه الموصى له من المال وصية وإرثاً؟ بينوا ذلك بياناً شافياً مبسوطاً، وحققوا وجه العمل في ذلك؛ لنهتدي به إلى ما يشاكل من هذا الفن؟ وما قولكم في رجل له أولاد ذكور وإناث، وله أولاد ابن فقال في وصيته: أقمتم أولاد ابني مقام أبيهم، أو في مقام أبيهم في الميراث. فهل يكون ذلك وصية صحيحة؟ وماذا يستحقه ابن الابن مثلاً إذا كان أولاد الموصي ثلاثة؟ بينوا ذلك بياناً شافياً.

جواب (٦٣)

أجاب: أما المسألة الأولى: فقول السائل - زاده الله تعالى توفيقاً - فهل تصح الوصية... إلى آخره؟ فجوابه: أن الأصح في الوصية للوارث أنها موقوفة على إجازة الورثة، فإن ردوها جميعهم بطلت، وإن أجازوها نفذت، وإن أجازها البعض نفذت بالنسبة لما يخصه فيها، وحيث صحت فمعرفة تصحيحها في السؤال موقوفة على ذكر كلام الأئمة - رحمهم الله تعالى - في أصل المسألة التي ينبنى عليها مسألة السؤال ونحوها. قال في أصل «الروضة» ما نصه: «(فرع) أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فالوصية في الأولى بالثلث، وفي الثانية بالربع. وقال الأستاذ أبو إسحاق: في الأولى بالنصف وفي الثانية بالثلث، والصحيح الأول. وهل يفرق بين قوله: بمثل نصيب ابن ثان، أو ثالث لو كان، وبين أن يحذف لفظة (مثل)، فيقول: بنصيب ابن؟ القياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود، وحكى الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب أنهم فرقوا فقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه دفع إليه نصيبه لو كان زائداً على أصل الفريضة، وإذا أوصى بنصيبه دفع إليه نصيبه من أصل الفريضة. فعلى هذا لو أوصى، وله ابنان بنصيب ثالث لو كان، فالوصية بالدفع كما سبق، ولو أوصى

وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت، فالوصية بالثمن، وعلى قول الأستاذ أبو إسحاق بالسبع». انتهى.

وقوله: (القياس أنه على الوجهين . . .) إلى آخره إشارة إلى قوله قبيل ذلك: «إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن، فالوصية بالنصف فإن لم يُجز ردت إلى الثلث وكذا لو كان له ابنان أو بنون، فأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم، فهو كابن ولو لم يكن له ابن، أو لم يكن وارثاً؛ لرق أو غيره، فالوصية باطلة. ولو قال: أوصيت بنصيب ابن، فوجهان أصحهما عند العراقيين والبخاريين بطلان الوصية، وأصحهما عند الإمام والرؤياني صحتها، والمعنى بمثل نصيب ابن فإن صححناه، فهو وصية بالنصف على الصحيح، وقيل بالكل حكاية البخاري». انتهى. وحاصل ما ذكر أن الابن الممثل نصيبه: إن كان موجوداً يزداد للموصى له على أهل الفريضة بمقدار نصيبه، وإن كان مفروضاً يزداد له قدر نصيبه بعد فرضه موجوداً على الصحيح السابق عن أصل «الروضة» وبدون فرضه موجوداً على مقالة الأستاذ أبي إسحاق، ثم لا فرق على الصحيح بين أن يكون المثل ملفوظاً، أو مقدراً خلافاً لما مر عن الأستاذ أبي منصور، وقد وقع في أثناء القرن العاشر اختلاف بين علماء حضرموت في نازلة صورتها: شخص له ابن وبنت وأولاد ابن، وأوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حياً، أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حياً، أو قال: هم على ميراث أبيهم لو كان حياً، أو جعلتهم على ميراث أبيهم لو كان حياً فكيف القسمة بينهم هل لأولاد الابن خمسان؛ لأنه ميراث أبيهم لو كان حياً، أو سبعان كما يؤخذ من كلام «الروضة» وغيرها؟ وعرف البلد أنهم ينزلون منزلة أبيهم من غير فرض زيادة، ومن ثم أفتى جماعة من الفقهاء باستحقاقهم الخمسين وآخرون باستحقاقهم السبعين، وحصل بينهم النزاع وخطأ كل من الصنفين الآخر، ثم رفعت صورة الحادثة مع الإفتاء المتباينة لشيخ الإسلام ابن حجر

المكي - رحمه الله - فألف في ذلك رسالة متضمنة لترجيح الإفتاء باستحقاق السبعين، وتخطئة الإفتاء المقابل وأكثر التفتيش والتنقير فيما وقع في جميع الإفتاءات المشار إليها من المؤاخذة، والحاصل أن ما أشار إليه - أفاض الله تعالى شآبيب رحمته عليه - من ترجيح استحقاق السبعين، هو المنطبق على ظاهر المنقول المتقدم حكايته عن الشيخين إلا أنه - رحمه الله تعالى - بالغ في التشنيع على المفتي بالخمسين، وإن اقتضاه عرف البلد، وأنه غير صحيح نقلاً ومعنى .

والذي يعتقده هذا الفقير الحقير مع اعترافه بالتحقق بالقصور والتقصير أن الإفتاء بالسبعين أقرب إلى ظاهر المنقول، فإن إطلاقه صادق إذا اقتضى عرف البلد إرادة الخمسين، وأن الإفتاء بالخمسين مما يحتمله اللفظ كما قال به الأستاذ أبو إسحاق، ونقل عن نجم السنة الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وأنه إذا اقتضاه عرف بلد الموصي، يقوى من حيث المدرك؛ إذ لا يرتاب منصف أنه مراد الموصي فيما يغلب على الظن خلافاً لما وقع في الرسالة المذكورة من التحامل الكلي على المفتي بالخمسين، ثم محل ما تقرر عند الإطلاق، وعدم العلم بإرادة الموصي، ويبقى التردد فيما لو ادعى الموصي ما اقتضاه عرف البلد وعلمت إرادته، فهل يعول عليها؛ نظراً لكونها مما يحتمله اللفظ، أو لا؟ أفتى بعض من تقدم ذكرهم بالتعويل عليها، وباستحقاق الخمسين وإن قلنا ظاهر المنقول المتقدم من استحقاق السبعين وهو متجه جداً خلافاً لما وقع لشيخ الإسلام المشار إليه في الرسالة المذكورة من المبالغة في تزييفه والتنظير فيه، وحيث اعتمدنا الإفتاء المذكور، فإن ادعى الموصي له إرادة الموصي ذلك حلف الوارث على نفي العلم بإرادته، فإن نكل عن اليمين حلف الموصي له على البت، وقضى له بالخمسين. إذا علمت جميع ما تقرر فلنرجع إلى صورة الحادثة المفروضة في السؤال، ونقول: الوصية المذكورة وصية لوارث فإن

ردها^(١) الورثة جميعهم صحت بجميع الموصى به، أو بعضهم صحت بالنسبة لما يخصه، ويعرف تصحيح مسألة إجازة البعض في المسألة المفروضة في السؤال بمعرفة تصحيحها على تقدير إجازة الجميع، حاصله: أنا نفرض الابن الممثل به موجوداً على ظاهر المنقول المتقدم ذكره، ثم نزيد للموصى له قدر نصيب الابن المفروض، فنقول: المسألة - بتقدير وجود الابن - من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين، للابن منها أربعة عشر، نزيد نظيرها على ما صحت منه المسألة للموصى له تبلغ ثمانية وثلاثين، فيكون الموصى به أربعة عشر سهماً من ثمانية وثلاثين، ويخص ابن الابن من أربعة وعشرين تسعة أسهم بالتعصيب بعد إخراج ثمن الزوجة ونصيب البنت، فيكون مجموع ما يخصه إراثاً ووصية ثلاثة وعشرين سهماً من ثمانية وثلاثين سهماً.

وعلى مقالة الأستاذ أبي إسحاق: نقيم ابن الابن مقام الابن، ويجعل له ما يخصه على تقدير وجوده فيكون له أربعة عشر من أربعة وعشرين فيقسم الباقي بعد إخراج ما ذكر للوصية بينه وبين بقية الورثة، فيكون للزوجة سهم وربيع سهم، وللبنات خمسة أسهم، والباقي لابن الابن مضافاً إلى ما يخصه بالوصية، فيكون مجموع ما يخصه سبعة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم من أربعة وعشرين سهماً.

وأما المسألة الثانية: فالذي يظهر فيها أن الصيغة المذكورة كناية في الوصية أخذاً مما ذكر بعض المفتين في الحادثة الحضرمية، ووافقه عليه الشهاب ابن حجر في الرسالة المذكورة في صورة جعلتهم على ميراث أبيهم لو كان حياً، وأما مقدار استحقاقه حيث نويت الوصية، فغير خاف على السائل بعد معرفة ما سبق، والنظر في عدة سهام الأولاد. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل ولعله: (رضيها). د/ الهاشم.

مسألة (٦٤)

سُئِلَ – رضي الله تعالى عنه – عن رجل قال: أوصيت بربع مالي لفلان، ثم مات وعليه دين يستغرق ربع ماله، وماله أربعمائة، فهل يكون للموصى له مائة باعتبار لفظ الموصي في قوله: ربع مالي، أو يكون له ربع الباقي بعد إخراج الدين؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة آمين.

جواب (٦٤)

أجاب: عبارة أصل «الروضة» ما نصه: «ثم الثلث الذي تنفذ فيه الوصية، هو ثلث الفاضل عن الدين، فلو كان عليه دين يستغرق، لم تنفذ الوصية في شيء، لكن يحكم بانعقادها في الأصل حتى ينفذها لو تبرع شخص بقضاء الدين، أو إبراء المستحق». انتهت.

فقد يؤخذ من الحكم بانعقاد الوصية في صورة الاستغراق، أن تَعَلَّقَ الدين بالتركة، وتقديمه على الوصية، وإنها إنما تنفذ من الفاضل لا ينافي تعلقها بجميع التركة، إذ لو كان محمل قول الموصي: (بربع مالي) ماله بعد أداء دينه لكانت لاغية في صورة الاستغراق لأنه لم يبق ما يصلح لتعلق الوصية به، وملحظ التنفيذ غير ملحظ التعلق، كما يظهر بالتأمل الصادق، ومما يستأنس به أيضاً لما ذكر قول أصل «الروضة»: «أوصى بثلث عبد معين، أو دار، أو غيرهما، فاستحق ثلثاه نُظِرَ إن لم يملك شيئاً آخر، فللموصى له ثلث الثلث الباقي وإن ملك غيره واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي فطريقان أصحهما على قولين أظهرهما يستحق الثلث الباقي وعَلَّه في «العزیز» بما نصه: «لأن المقصود من الوصية إرفاق الموصى له إذا أوصى بما احتمله الثلث، وأمکن رعاية غرضه منه فتصار إليه». انتهى.

فقوله: (وأمکن رعاية غرضه . . .) إلى آخره فيه نوع استئناس لما نحن فيه، وإن كانت المسألة المعللة ليست مما نحن فيه هذا ما ظهر بباديء النظر، فإن

ظفر بنقل خاص على خلاف ما أشير إليه، فالمعول في الحقيقة عليه، فإن المسألة ذات احتمال. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأحوال.

باب النكاح

مسألة (٦٥)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن المصلحة التي اشترطت في صحة تزويج الأب لولده الصغير، ما مثالها وهل التقييد بها شرط حتى في تزويجه بواحدة أو لا يكون التقييد بها شرطاً إلا في أكثر منها كما يفهمه كلام «التحفة»؟ وإذا مات الأب، ولم تعرف المصلحة التي زوج الصغير لأجلها، وأنكر وجود المصلحة؛ ليبطل العقد هل يقبل قول المنكر أو الأصل مضي النكاح على الصحة، حتى يثبت عدمها؟ وهل رضاها به مع عدم الكفاءة، ورضى وليها يكون من المصلحة؟ يتنوا ذلك فإن الحاجة داعية لذلك، ولم أر تصريحاً يؤخذ منه الحكم، لا زلت مرجعاً يستضاء بأنواره عند اصطكاك غياهب المشكلات، وغوثاً يستمطر سحابه ذوو الحاجات.

جواب (٦٥)

فأجاب: الذي يظهر من كلامهم في الحجر نصاً وإلحاقاً، أن منها ما لو كان تزويجه بها سبباً لحفظ أمواله من نهب، أو تعرض يد عادية، أو نحو ذلك وينبغي أن يكون منها ما لو احتاج لخدمة، وتوقع حصول الكفاية فيها بالزوجة لجريان عاداتهن بذلك، وإن لم تجب عليها وكانت (موان)^(١) الزوجة دون الأمة، ويتصور في قطر اعتيد فيه تخفيف الأصدقة، وما لو تعينت مميزة بنحو عفة، وحسن خلق، وقناعة واحتياجه للتبعل وخشي فوتها، وأما مجرد تميزها عليه في الكفاءة، فكونها منها محل توقف وتأمل، فإن الرجل لا يُعَيَّرُ بافتراش

(١) كذا في الأصل ويعني بها مؤن.

من هي دونه، والغالب على المتميزة في الكفاءة ارتكاب ما ينافي المصلحة، وارتكاب النسبة على سبيل الندب لما ورد فيه من الترغيب، هل يسوغ لأجله إتلاف ماله المحقق محل تأمل، ورعاية المصلحة معتبرة ولو في الواحدة؛ لأن قوة كلامهم في النكاح تفهمه وكلامهم في الحجر يصرح بأن الولي إنما يتصرف في ماله بالمصلحة، وأما إنكاره المصلحة فإن كان في حياة الأب فالقول قول الأب بيمينه كما صرحوا به في الحجر أو بعده فالقول قول بقية الورثة بيمينهم جرياً على قاعدة المذهب في قيام الوارث مقام المورث؛ ولأنهم صرحوا في الحجر بأنه لو ادعى تبرع الأب عليه بالنفقة، وإن لم ينفق عليه من ماله، وادعى بقية الورثة الإنفاق من ماله حلفوا على ذلك، وما أشير إليه من جعل الاحتياج إلى الخدمة بشرطه من المصلحة يؤيده تصريحهم في النكاح بجعله من أمثلة الحاجة في تزويج المجنون، والمصلحة أوسع من الحاجة، فإذا كانت من مثل الحاجة، فكونها من مثل المصلحة أولى، وما أوهمه صنيع «التحفة» من اعتبار المصلحة في الأكثر فقط ليس مراداً فيما يظهر؛ لأنه إنما وقع تبعاً لتصوير المتن بالأكثر، وتصوير المتن بذلك لوقوعه في مقابلة التقييد بالواحدة في مسألة المجنون المذكورة قبيله، وللإشارة إلى رد وجه ضعيف حكاه في أصل «الروضة» من وجوب الاقتصار على واحدة في الصغير العاقل. والله أعلم.

مسألة (٦٦)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما صورته: ما قولكم - رضي الله تعالى عنكم - فيما جرت به العادة في بلدنا إذا أراد شخص أن يتزوج امرأة توسط بين الولي والزوج شخص أجنبي بقوله للولي: قل زوجتك موليتي فلانه . . . إلخ. فإذا فرغ قال للزوج: قل تزوجتها، أو قبلت نكاحها فهل يصح النكاح، أو لا؟ كما أخذه بعض المحققين من قول الإمام ابن حجر في «التحفة»: «ولا يصح أيضاً قل تزوجتها، أو قل زوجتها؛ لأنه استدعاء للفظ دون التزويج»، وعبارة

الأخذ المذكور عموم هذا التعليل ظاهر في أن القائل للأجنبي كالمتوسط والمبتدئ من العاقدين، سواء في ذلك الحكم وهذا مما يخفى حتى على مخالط الفقهاء وبعضهم، ولا يكاد أكثر العوام يجيب إلا بقول القائل له: (قل) لعموم الجهل، وألف ذلك من المتوسط والآخر فيه سهل بأن يقال له: إذا قيل كذا فقل كذا فوراً ويحفظ ما سيقوله. انتهت. فإن قلت بعدم الصحة، فما حكم من جرى نكاحهم على هذه الصفة أفاسد من أصله أم شبهة وما يترتب على ذلك من الأحكام والإرث وغير ذلك مما لا يكاد يتدارك؟ أفنوناً مأجورين لا عدمكم المسلمون.

جواب (٦٦)

أجاب: الجواب عن هذه المسألة صحة النكاح المذكور ففي الباب ما نصه: «(فرع) يشترط أن يقبل فوراً، فيضر تخلل لفظ أجنبي، وإن قال: زوجتك ابنتي فاستوصي بها خيراً، بخلاف: فاقبل النكاح، أو فقل: قبلت نكاحها؛ لأنه من مصالحه». انتهى.

ويؤخذ منه الصحة في مسألة المتوسط المذكورة وفي «الروض» وشرحه ما نصه: «(ولو قال المتوسط) للولي: (زوجته ابنتك؟ فقال: زوجتها)، ثم قال للزوج: قل: قبلت نكاحها فقال: قبلت نكاحها انعقد) النكاح؛ لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قال، أو أحدهما: نعم وقوله: (قل) من زيادته، ولا حاجة إليه». انتهى.

فتأمل قوله: (ولا حاجة إليه) فإنه محتاج إلى التأمل؛ لأنَّ قبلت إن قرىء بصيغة المتكلم؛ تعين الإتيان بـ (قل)، أو بصيغة المخاطب، تعين ترك لفظة (قل)؛ إذ لا معنى لها، بل الإتيان بها يحيل المعنى ويفسده، فالأولى قراءته بصيغة المتكلم صوتاً له عن الخطأ، فهو نص في مسألة السؤال وبفرض قراءته

بصيغة الخطاب فيما سبق^(١)، ويأتي إن شاء الله تعالى غنية عن الاستناد إليه، وأما ما نقله السائل - وفقه الله تعالى - عن بعض المحققين، فهو محل تأمل يظهر لك بالتدبر فيما سأمليه عليه من المسطور، قال في «التحفة» ما نصه: «(ولو قال) الزوج للولي: (زوجني بنتك، فقال) الولي: (زوجتك) بنتي، (أو قال الولي) للزوج: (تزوجها) فقال الزوج: (تزوجت)ها، (صح) النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضى وخرج بـ (زوجني) (تزوجني، أو زوجتني، أو زوجتها مني) وبـ (تزوجها) (تزوجتها)؛ لأنه استدعاء للفظ دون التزويج». انتهى.

قال العلامة المحقق ابن قاسم في «حاشيته» عليها قوله: «(ولا يصح أيضاً) أي ولا يكفي هذا من الولي كما كفى منه (تزوجها)، فلو قال: (قل) تزوجها، فقال: (تزوجتها) لم يكف كما كفى (تزوجها) فقال: (تزوجتها)، وقوله: (أو زوجتها) أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى زوجني، فلو قال الزوج: (قل: زوجتها) لم يكف كما كفى (زوجني) فقال: زوجت أي إلا أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول، ويقبل الزوج في الثاني بعد ذلك، كما يؤخذ من قول «الكنز»، قال الشيخ أبو محمد: (ولو قال الزوج: قل زوجتكها فليس باستيجاب، فإذا تلفظ اقتضى القبول) انتهى كلام المحقق. ومراده «بالكنز» «كنز المحتاج بشرح المنهاج» لشيخ الإسلام أبي الحسن البكري، وما نقله عن «الكنز» مصرح به في أصل «الروضة»، وعبارته بعد ذكر نحو ما تقدم من «المنهاج»: «هذا كله إذا كانت الصيغة (زوجني) أو نحوها، فلو قال الزوج

(١) بخط جامع الفتاوى المذكورة شيخ شيوخنا العلامة علي بن الجمال الأنصاري تلميذ مؤلفها ما نصه قوله: (وبفرض قد أتى بصيغة الخطاب كذا في الأصل المنقول منه بغير خطه ويظهر أن بعده كلاماً فليُنظر ولعل العبارة: ففيما عوض وفيما سبق فيستقيم) كذا بالأصل.

(زوجتها) قال الشيخ أبو محمد: ليس هو باستيجاب لأنه استدعاء للفظ دون التزويج، فإذا تلفظ، اقتضى القبول». انتهت.

فتأمل قوله... إلخ الصريح في الاعتداد باللفظ الصادر من الخاطب، وإلا فأى قبول لاغ لا اعتداد به. ومن أهل لاقتناص شوارد المدارك لا يتوقف فيما هنالك هذا ما ظهر لهذا الحقير المتحلي بالقصور في الحال والمقال. والله أعلم بحقائق الأحوال.

مسألة (٦٧)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عن رجل تزوج امرأة فكرهته؛ فقال أبوها له: اجعل لي صبر شهرين حتى نحصل دراهمك، وتطلقها، فقبل والزوج قد وطئها، ثم مات قبل تمام الشهرين فما حكمها في الميراث والمهر؟ فإن قلت يثبتان لها، فقد أصلح بينهما ناس صلحاً قطع الفتنة، ومقصود من أصلح سدها الله تعالى، ولو نقص على المرأة بعض الحقوق، فهل يآثم من أصلح على هذه النية، أم لا؟

جواب (٦٧)

فأجاب: تستحق الزوجة المهر والإرث، فإن صالحت عنه بنفسها، أو بوكيلها صلحاً مستوفياً للشروط المعتبرة شرعاً في صحته، صح وحل التوسط، لكن الأعيان من التركة طريق نقل ما يخصها منها النذر به، أو غيره من طرق التملك. والله تعالى أعلم.

مسألة (٦٨)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عن اشتراط حرية أولاد الأمة المزوجة هل هو مخالف لمقتضى العقد الذي هو إرقاقهم أو لا، ونقول المقتضى له إنما هو مملوكية الأم؟ وإذا قلت بالأول، فهل هو مخل بمقصود النكاح الأصلي فيبطله

إذا وقع في صلب عقده، أم لا؟ وإذا قلت بالإخلال، فهل يفترق الحال بين صدوره من الزوج، أم لا؟ وعلى كل الأقوال فهل يختلفان في لزوم عقد العتق إذا أتيا بالشرط بأداة تعليق، أم لا؟ وإذا قلت بالاختلاف، وقلتم بعدم اللزوم في جانب الزوج، فقول الشيخ شمس الدين محمد الرملي في «نهايته» آخر الكلام على نكاح الأمة: «ولو نكح فاسداً فكالصحيح في كون ولدها رقيقاً ما لم يشرط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقاً، كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - في «فتاويه» . ما يقال فيه: يُعاد فاعل (يشرط) إلى (السيد) المفهوم من العام، على خلاف الظاهر الذي هو عوده على فاعل (نكح) أو يقرأ مبنياً للمفعول؟ أوضحوا لنا الجواب عن جميع ذلك. أثابكم الله الجنة آمين.

جواب (٦٨)

فأجاب: في «التحفة» ما نصه: «(فرع) نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشرط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقاً». وفي «النهاية» نحوه مع زيادة نقله عن والده في فتاويه كما أشار إليه السائل - زاده الله توفيقاً - ، وفي قولهم: ك (الصحيح) تصريح بأن الشرط المذكور لا يفسد العقد وإلا فأنى يتصور فرض ما ذكر في الصحيح؟! وتوجيهه يؤخذ مما ذكره في الصداق من أن الشرط الذي لا يخل بمقصود النكاح الأصلي لا يبطل العقد، والذي يظهر أن الشرط المشار إليه في الفرع المذكور كذلك، فقد فسر في «التحفة» المقصود الأصلي بالاستمتاع بصيغة تؤذن بالحصص، وحكى خلافاً في الإرث والنفقة، ورجح أنهما ليسا منه، ووقع في «النهاية» بعض مخالفة «التحفة» في ذلك، لكنها لا تضر بالنسبة لما نحن بصدده؛ لأن كلامها المذكور في الفرع السابق مصرح بإخراج ما ذكر من المقصود الأصلي كما تقدمت الإشارة إليه.

ولفظ (يشرط) في الفرع السابق الذي يظهر فيه أنه بالبناء للمفعول، وأنه

لا فرق فيه بين أن يكون الابتداء به من جانب الزوج أو السيد، واحتمال بنائه للفاعل، وإرجاع الضمير للسيد المفهوم من السياق خلاف الظاهر المتبادر، فلا وجه لارتكابه من غير ضرورة تدعو إليه، وأيضاً فالأصل في الشروط المعتبرة في القيود صحة وفساداً، استواء العاقدين وإن خولف في بعضها لمدرّك يخصه. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

باب الطلاق

مسألة (٦٩)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن رجل سمى عصاته باسم زوجته، وهو عامي، ثم قالوا له طلق فلانة. فقال: فاطمة بنت أحمد مطلقة منه بالثلاث. فهل تكون العصاة فاطمة بنت أحمد، ويقبل قوله، أم لا؟

جواب (٦٩)

أجاب: المعتمد وقوع الطلاق ففي «فتاوى العلامة ابن زياد» ما نصه: «سُئِلَ رجل له زوجة اسمها حسان، فسافرت إلى بيت الله تعالى مع امرأة اسمها حسان أيضاً، ثم إن زوجها واطأ شاهدين أنه إذا قال حسان طالق، إنما يريد حسان رفيقتها، ثم قال: اشهدوا أن حسان طالق ثلاثاً. فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟ أجاب - رضي الله تعالى عنه - بما صورته: المعتمد كما قرره السيد السمهودي في «فتاويه» وقوع الطلاق، ولا نظر إلى المواطأة المذكورة». انتهى.

مسألة (٧٠)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما نصه: ما قول السادة العلماء - رضي الله تعالى عنهم - عن رجل كتب كتاباً إلى صديق له مضمونه: إذا

أبرأتني زوجتي فلانة عن مهرها، فهي طالق، وكان غائباً عن بلد الزوجة المذكورة ببلد أخرى، فلم يطلب صديقه من المرأة المذكورة البراءة لكونه تحقق أنها حامل بحمل حادث له لم يعلم به الزوج ثم إن الزوج المذكور عن له السفر إلى بلد الزوجة، وله زوجة في بلده الذي هو فيها، فحصل بينه وبينها مشاجرة ونزاع وطلبت طلاقها، أو طلاق زوجته التي علق طلاقها بالبراءة. فقال: كل امرأة لي طالق مني الثلاث، فلما وصل إلى بلد الزوجة التي علق طلاقها، سأل صديقه فقال له: لما تحققت أنها حامل لك، لم التمس منها البراءة. ماذا يكون حكم المسألة، هل تطلق ثلاثاً؛ لكونه ما أوقع الطلاق إلا وهي في عصمة نكاحه، أم لا تطلق؛ لكونه ادعى أنه إنما أوقع الطلاق ظاناً أنها أبرأت من المهر؟ وبالبراءة يقع الطلاق، فإنه اختلف فيها فقهاء جهتنا، فمنهم من أفتى بوقوع الطلاق الثلاث، ومنهم من أفتى بعدمه. انتهى.

جواب (٧٠)

أجاب: الحمد لله، في «شرح المنهاج» لشيخ الإسلام ابن حجر — تغمّده الله برحمته — ما نصه في شرح قول «المنهاج»: «ولا يصدق إلا بقرينة»: «وجعل البلقيني في «فتاويه» من القرينة ما لو قال لها: أنت حرام عليّ، وظن أنها طلقت ثلاثاً. فقال لها: أنت طالق ثلاثاً ظاناً وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فإنه سُئِلَ عن ذلك، فأجاب بقوله: (لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانياً على الظن المذكور). انتهى.

ويأتي في الكتابة في أعفتك، أو أنت حر عقب الأداء المتبين فساد، أنه لا يعتق به؛ لقرينة أنه إنما رتبته على صحة الأداء قالوا: ونظير ذلك من قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. طلقتها. ثم قال: ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه، فلا يقبل منه إلا بقرينة. انتهى.

وفيه تأييد لما قاله البلقيني؛ لأنه جعل ظنَّه الوقوع بأنَّ حرام عليّ قرينة صارفة للإخبار ثانياً عن حقيقته، كما جعلوا الأداء قرينة صارفة لأنَّ حر، أو أعتقتك عن حقيقته، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه، قرينة صارفة له كذلك». انتهى المقصود نقله من الشرح المذكور، ثم قال بعدما ذكر بأسطر ما نصه: «إن قلت ما ذكر من أن القرينة تفيد، إنما يتأتى إذا أخبر مستنداً إليها، أما إذا أنشأ إيقاعاً ظاناً أنه لا يقع فإنه يقع ولا يفيد ذلك الظن شيئاً كما يعلم مما يأتي وهو يظنها أجنبية ومسألة البلقيني من هذا. قلت: ممنوع، بل هي من الأول كما يصرح به قول البلقيني بما أخبر به بانياً على الظن المذكور». انتهى.

ثم قال بعد أسطر في تتميم مسألة ما لو خاطبها بطلاق، وهو يظنها أجنبية: «(وقع) ظاهراً لا باطناً، كما اقتضاه كلام الشيخين، وجزم به بعضهم لكن نقل الأذرعى ما يقتضي خلافه، واعتمده؛ وذلك لأنه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر، وقضية هذا الوقوع باطناً، لكن عارضه ما عهد من تأثير الجهل في إبطال الإبراء من المجهول المشابه لهذا». انتهى.

إذا تقرر ذلك وفهمه المتأمل حق التأمل، فلنعد إلى ما يقال في جواب السؤال بما حاصله، أن المذكور إن قصد به الإخبار، لم يقع عليه شيء، ويقبل منه ظاهراً لوجود القرينة، وهو تعليقه لطلاقها بالبراءة مع كتابته له لصديقه المغلب على الظن وقوع الطلاق بإعلام الصديق لها، والتماسه البراءة منها له، وهي حينئذ نظير مسألة البلقيني المصدر بها، وإلا بان قصد الإنشاء، أو أطلق وقع الطلاق، وهي حينئذ من قبيل من خاطبها بالطلاق، وهو يظنها أجنبية، أو من الواضح أن خصوص الخطاب لا مدخل له، وإنما المدار على إيقاع الطلاق في محل قابل له في نفس الأمر، والعبرة به في العقود ونحوها كما تقرر. نعم اختلف المتأخرون في الوقوع باطناً، فمقتضى كلامهما عدمه كما

أشار إليه كلام «التحفة» المذكور. قال الشمس الشربيني في «شرح المنهاج»: «وهو الظاهر، وإن نقل عن قضية كلام الروياني أن المذهب الوقوع باطناً» وأشار الجمال الرملي في شرحه على «المنهاج» إلى اعتماد قضية الروياني من الوقوع باطناً ونقله عن جزم «الأنوار»، وأن الأذرعى اعتمده، ثم ما تقرر من إلحاق صورة الطلاق بقصد الإنشاء منشأه أن الصيغة موضوعة شرعاً للإنشاء فتحمل عليه ما لم يدع الآتي بها إرادة الإخبار مخرجاً لها عن ظاهرها لقرينة تشعر بصدقه. هذا، ومما يبعد إرادة الإخبار في صورة الحادثة المشروحة في السؤال قول الشخص: إنما أوقعت... إلى آخره، فإنه ظاهر في قصد الإنشاء، اللّهُمَّ إلا أن يؤول بأن مراده بأوقعت: تلفظت بصيغة الطلاق، مع إرادتي بها الإخبار عن الطلاق الذي أظن أنه وقع، ووجه تفرقة الأئمة - رحمهم الله تعالى - بين الإخبار والإنشاء فيما تقرر، هو أن الإخبار يؤتى به لقصد حكاية نسبة إيجابية أو سلبية موجودة في الخارج، فتحتمل مطابقة النسبة المشتمل عليها كلامه لتلك النسبة الخارجية فيكون الخبر صادقاً، وعدم مطابقتها لها؛ فيكون الخبر كاذباً إذا تبين عدم مطابقته للواقع، وأما الإنشاء، فالنسبة فيه إيقاعه، فإذا صدر من أهل الصدور شرعاً في محل قابل لتعلق تلك النسبة شرعاً رتب عليه حكمه، ويكتفى في قبول المحل لها شرعاً بما في نفس الأمر في العقود ونحوها، أعني رفع العقود كالطلاق، لا يقال: زيادة الثلاث فيما أوقعه ثانياً تمنع الحمل على الإخبار، لعدم تعرضه له في طلاقه المعلق بالإبراء؛ لأننا نقول: لا يمنع لجواز نية الثلاث في الأول، أو ظنه أنه ذكر الثلاث، أو ظنه وقوع الثلاث في طلاقه السابق. ألا ترى إلى قبول الإخبار في مسألة البلقيني المذكور فيها لفظ الثلاث في الثاني دون الأول؛ لظنه وقوع الثلاث فيها؛ أو لسبق اللسان إليها، أو غير ذلك، فإنها على حدتها ليست صيغة مستقلة، وما تقدمها قد أخرج عن حقيقته بقصد الإخبار. وأما ما أشار إليه السائل من أن من

المفتين من أطلق الإفتاء بالوقوع، فليس ببعيد؛ لأن قوله المحكي في السؤال :
إنما أوقعت... إلى آخره ظاهر في قصده الإنشاء والإيقاع إن لم يؤول كما
تقدمت الإشارة إليه، وأما من أطلق عدم الوقوع، فلم يظهر وجه تخريجه بناء
على ما تقرر من المسطور، ولعل له مخرجاً صحيحاً منعنا من العثور عليه عدم
الاستطاعة، وقصور النظر، وقلّة البضاعة. والله سبحانه وتعالى أعلم،
وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم.

مسألة (٧١)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص قال لزوجته أنت شيخة نفسك .
ما حكمه؟

جواب (٧١)

فأجاب: الأقرب أنه كناية في الطلاق كقول القائل: أنت ولية نفسك،
فإنهم عدوه في كنيات الطلاق.

مسألة (٧٢)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص اشترى أمتعة من آخر بثمن
معلوم حالاً، واستلم الأمتعة المذكورة منه، ولم يسلمه الثمن، ثم إن البائع
المذكور سأل المشتري عن الأمتعة المذكورة، فامتنع من الأداء إليه فرفع أمره
إلى الحاكم الشرعي، وأراد حبسه، فحضرهما جماعة، فدخلوا على البائع أن
يصبر على المشتري إلى أجل معلوم، فامتنع، فحلف المشتري بالطلاق الثلاث
من زوجته بأنه يدفع له ثمن أمتعته في جمعة معينة من شهر معين فخلّى سبيله،
ثم مضت الجمعة والشهر، ولم يدفع له شيئاً من الثمن المذكور مدعياً بأنه عجز
عنه. فهل يقع الطلاق الثلاث حيث مضت المدة، ولم يدفع الثمن إليه؟ وهل
القول قوله بيمينه في عجزه عن ذلك أم لا بد من بينة تشهد بالعجز؟ وما حد

العجز؟ وهل إذا لم يكن قادراً على نقد ثمن الأمتعة، ولكن له أملاك يقدر على بيعها، أو رهنها، وكذلك له ثياب وكتب ومعالم يقدر على دفع ثمن الأمتعة منها يعد عاجزاً مع وجود ما ذكر، أم لا؟ وهل إذا دفع أكثر الثمن عند حلول الأجل، أو بعده، وبقي شيء حقير من الثمن نحو عشرة ملحقة بعد الأجل، ومضى عليه أشهر، ولم يدفع ذلك القدر الحقير مع قدرته عليه يقع الطلاق، أم لا؟ وإذا قلت بأن القول قوله بيمينه في العجز. هل تغلظ عليه بالزمان والمكان في اليمين؛ لكون ذلك استباحة فروج، أم لا؟ أفتونا مأجورين وبينوا ذلك بياناً شافياً، لا عدمكم المسلمون.

جواب (٧٢)

أجاب: الحمد لله، إن كان الحالف المذكور معسراً في المدة المحلوف على الأداء إليها، لم يقع عليه الطلاق، والقول قول الحائز بيمينه في إعساره. بالنسبة لعدم وقوع الطلاق، أما بالنسبة لسقوط مطالبة رب الدين بدينه، فلا بد من البينة، وأما حد الإعسار، فلم أرَ لأئمتنا - رحمهم الله تعالى - تصريحاً به في هذا المقام؛ ولكن الظاهر أخذاً من كلامهم في «باب الحجر» أن يقال فيه: هو أن لا يملك زيادة على ما يبقى للمفلس بعد الحجر عليه، وما يبقى للمفلس المذكور هو نفقة يوم وليلة، ودست ثوب يليق به حال الفليس، ما لم يعتد دونه، وهي كسوة كاملة، ولو غير جديدة لرأسه وبدنه ورجليه، كقميص ودرعة فوقه، وسراويل وتكة، وعمامة وما تحتها ومنديل، وكل ما يخل ففقه بمروءته، ولبد وحصير وإناء أكل وشرب تافه القيمة، فلا يبقى له زيادة على ما ذكر من الملبوس والفرش والآنية، ولا يبقى له مسكن وخادم، وإن احتاج إليهما، وأما الكتب، فإن كان ممن لا يحتاج إليها، أو ممن يحتاج إليها، ولم تتعلق بعلم شرعي، أو آلة له، أو تعلقت بما ذكر، وأمكنه الاستغناء عنها بنحو كتب موقوفة، لم تبق له، وإلا بقيت إذا تقرر ذلك فحيث كان قادراً على أداء ما ذكر

ولو يبيع مما لا يبقى له، ولو كان محجوراً عليه وأمكن البيع بوجود راغب، فلم يفعل، وقع الطلاق المذكور، وإلا لم يقع، وترك أداء البعض مع القدرة عليه كترك أداء الكل، ويسن للقاضي إذا حلفه أن يغلظ عليه اليمين بالزمان والمكان، وزيادة الأسماء والصفات، وإن لم يطلبه الخصم، بل وإن أسقطه الخصم؛ لأن التغليظ لحق الله تعالى. والله أعلم.

مسألة (٧٣)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن رجل سألته زوجته الطلاق، والحال أنه قد استقرض منها مسكة من أوقيتين، فقال إن أبرأتني من المسكة؛ فأنت طالق. فقالت له: أنت البريء. فهل يقع، أم لا؟ بينوا جزاكم الله خيراً.

جواب (٧٣)

أجاب: في «التحفة» للشهاب ابن حجر - رحمه الله تعالى - ما نصه: «وفي «فتاوى أبي زرعة» في إن أبرأتني من صداقك؛ فأنت طالق فقالت له: أبرأتك، يشترط علمهما، وأن تريد الإبراء من الصداق المعلق به فحينئذ يقع بائناً. فإن قالت: لم أرد ذلك لم يقع انتهى. والذي يظهر أن الشرط عدم الصارف، لا قصد ما ذكره؛ لأن الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به». انتهى ما في «التحفة». ومنه يؤخذ جواب المسألة المذكورة، فعلى كلام أبي زرعة، يقع بشرط البراءة من المسكة. وعلى كلام «التحفة»، يشترط عدم الصارف. والله سبحانه أعلم.

مسألة (٧٤)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - فيما إذا اتفق الزوجان على أصل الطلاق، واختلفا في عدده، بأن ادعت الثلاث وادعى واحدة، فمن المصدق؟ فإذا قلتم بتصديقه. فلو كانت متحقة وقوع الثلاث. فهل يجوز لها من الوطاء وسائر

الاستمتاع، أم لا؟ وإذا قلت لا . فهل لها حيلة في دفع الزوج بطريق شرعي ،
وإن ادعى الدفع إلى تلفه ، أم لا؟

جواب (٧٤)

أجاب: المصدق الزوج بيمينه، وقول السائل: وإذا قلت بتصديقه .
فهل... إلخ؟ إن أراد الجواز ظاهراً، وعدم التعرض لها عند منعه، فلا يجوز
لها ذلك، وإن أراد الجواز باطناً فيما بينها وبين الله تعالى، حيث تمكنت من
ذلك، فيجوز لها، بل يجب عليها، ويكون حكمه معها حكم أجنبي صائل على
بضعها، فتدفعه بما يدفع به الصائل، هذا بالنسبة للباطن. أما بالنسبة للظاهر،
فقد سبق ما فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النفقات

مسألة (٧٥)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عما إذا غاب زوج المرأة غيبة طويلة؛
فادعت الإعسار عند القاضي؛ فطلقها من غير شهود بذلك، وزوجها من غير
عدة. هل تطلق، ويصح النكاح أم لا؟ وماذا يجب على من يوقع المسلمين في
هذا؟

جواب (٧٥)

أجاب: الفسخ - والحال ما ذكر - غير صحيح، وكذلك النكاح
المرتب عليه، ويستحق فاعل ذلك، والساعي فيه، والمعين عليه بوجه من
الوجوه التعزير البليغ الرادع له، ولأمثاله عن هذا الأمر المنكر الفظيع . والله
تعالى أعلم .

باب الجنائيات

مسألة (٧٦)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن مملوك سرى مندوباً لسيده ليلاً؛ فتعرض له ناس، وقالوا: أنت شارِد. فقال: إنما أنا مندوب، فضموه وضربوه ضرباً عنيفاً، وكتفوه، وقلعوا من أسنانه ثلاثة، وكسروا الرابع، وضلعين، فأراد سيده المطالبة بما فعلوه بعبد، فقالوا: هذا مملوك، ودمه وأسنانه لا قيمة لها. فهل له المطالبة بذلك، أم لا؟ وهل إذا كون العبد المتعرض له كاتبه وأثرت فيه. هل له مطالبة سيده أم لا؟

جواب (٧٦)

أجاب: الحمد لله، أما الجناية على العبد، فمضمونة بإجماع المسلمين، وإنما الخلاف بينهم فيما تضمن به، فذهب بعضهم إلى أنها تضمن بما نقص من قيمته مطلقاً، سواء أكانت مما تتقدر في الحر، كقلع الأسنان وكسرها أو مما لا تتقدر، ككسر الأضلاع. وذهب آخرون إلى أن الأول يضمن بنظر نسبة المقدر إلى دية الحر من قيمة العبد، وأن الثاني يضمن بما نقص من قيمته، وهذا هو المعول عليه عند الشافعية - رحمهم الله تعالى - وسائر أئمة المسلمين، وعليه فتضمن أسنان العبد الأربعة: الثلاثة المقلوعة والرابع المكسور بخمس قيمته؛ لأن نظيره من الحر خمس دية، ويضمن كسر أضلاعه بما نقص من قيمته؛ لأن نظيره من الحر لا يتقدر إرشه، وأما جناية العبد فإن كانت لدفعه عن نفسه، وكان لا يتمكن من دفعهم إلا بارتكابها؛ فليست مضمونة عليه؛ لأن الأمر المترتب على دفع الصائل غير مضمون، وإن لم يكن الأمر كذلك، بأن أمكنه التخلص بدون الجناية المذكورة؛ فهي مضمونة عليه في رقبته، لا على سيده، فيتخير سيده بين بيعه في الجناية، وبين فدائه بأقل الأمرين من الأرش وقيمه هذا، وصدور هذه النازلة المعضلة، فمن صدرت

عنه مشعر بمزيد جرأته على إنتهاك حرمت الدين ، وانقياده لوسوسة المريد اللعين ، فعلى ولي أمر المسلمين ، ومن اختاره الله تعالى للذب عن بيضة الدين — سلك الله تعالى بآرائه مناهج السداد ، واستأصل بسهام عدالته دامر الفساد — زجرهم زجراً يردع الأمثال ، ويحمدون عاقبته في المآل .

باب ما تتلفه الدواب

مسألة (٧٧)

سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — عن شخص على ماء في أسفل جبل ، وبهائم في أعلاه ، فسقط حجر كبير من أرجل بعض البهائم فأصاب الشخص ؛ فقتله . فدية ذلك الميت من الحجر تجب على من ؟ فإن أهل الميت أخذوا البهائم كلها ، فهل تحل لهم ، أم لا ؟

جواب (٧٧)

أجاب : الشخص التالف بجناية الدابة على ما ذكر الأئمة — رحمهم الله تعالى — مضمون على عاقلة الراعي إن كان معها راع هي تحت يده ، وإن كانت مرسلة ، فإن إرسالها فيه ؛ فلا ضمان ، وإلا فالضمان على عاقلة مرسلها ، وأما البهائم ، فيجب إعادتها إلى مالِكها . والله أعلم .

باب السَّيْرِ^(١)

مسألة (٧٨)

سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — عن المشي أمام الوالدين للولد إذا كان عالماً . هل يجوز ، أم لا ؟

(١) وهو «باب الجهاد» جاء في «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٥٣) : السَّيْر بكسر أوله وفتح ثانيه جمع سيرة ؛ الطريقة واصطلاحاً : نظام الجهاد في سبيل الله . اهـ .

جواب (٧٨)

أجاب: يجوز المشي أمام الوالدين، ولو كان الولد غير عالم، فإن قصد به الإضرار لتمييزه عليهما بالعلم، لم تبعد كراهته لمضادته لما هو مأمور به من المبالغة في برهما، وإكرامهما واحترامهما. والله أعلم.

مسألة (٧٩)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عما إذا رأى الإنسان من المصائب التي وقع فيها كثير من الناس وابتلي بها وهو إما وجود شيء محرم في داره يعاينه من مكحلة فضة، أو ذهب، أو مزبدة، أو مطبقة، أو طبلية محرمة، أو آلة تنباك، أو تكاسل من فريضة حتى يخرج وقتها، وهو وإن لم يعاين ذلك، يظن ظناً غالباً يترتب من معاينته لذلك، وذلك لا يسعنا فيه إلا محض الفضل مع نسبتنا للتقصير والتغافل عن إزالة ذلك فعلاً، أو قولاً خشناً أبلغ منه لكن إذا تنبه لذلك من نبهه الله تعالى على نفسه، وفعل ذلك أي من الإزالة الفعلية، أو القولية المذكورة، يغلب على ظنه، أو يكاد يقرب من الجزم أن لو فعل ذلك، لا على وجه الحيلة والتدريج؛ لأدى إلى الوقوع في عرضه مجابهة، أو في غيبته ويصل إليه، أو إيذائه في ماله، بل ربما مع المخالطة يخشى مع قيام النفس وتعتتها التطرق إلى النفس؛ لما يقع للإنسان من مخامرة الشيطان خصوصاً مع النساء نقول بلزوم ذلك، وإن أدى إلى عداوة دينية وله الوقاية عن نفسه إذا كانت زوجة يفارقها، وإن ظن أنه يفسد حالها مع غيره أعظم منه، أو لا يتيسر من يصونها، أو يتيسر، لكن هو لا يجد من يسلم من شيء من ذلك إلا من رزقه الله تعالى، فلم يزل يفعل ما ذكر حتى يصيب، أم كيف الحال مع العيال والأقارب والأخدام إذا كانت أحوالهم لا تخلو عن شيء من ذلك، فيترك، أم يطلب منهم ومن نفسه الميسور، مع الاعتراف بالذنب والتقصير؟ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم.

جواب (٧٩)

أجاب: نص أئمتنا - رحمهم الله تعالى - على أنه يشترط للوجوب في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الأمن على النفس والمال والعضو والعرض، وأن لا يزيد المنكر عليه عناداً، أو ينتقل إلى ما هو أفحش منه، ولم يفرقوا في ذلك بين البعيد والقريب من زوجة وغيرها، وأما هجران أرباب المخالفات، ومفارقتهم، فمطلوب بلا شك، لكن إن غلب على ظنه ترتب شيء من المفساد على ذلك، فيمكن الترخيص في ذلك بقدر الضرورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (٨٠)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عن الأمة الصغيرة كتابية وغيرها، إذا سبها كافر. فهل تتبعه في الدين، أم لا؟ فإن قلت نعم. فهل لمشتريها المسلم منه وطؤها حال صغرها؟ وهل تكون باقية على دين السابي أم لا؟ وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها؟ وهل له والحالة هذه بيعها من كافر؟ وهل يصح شراء الكافر الرقيق المسلم، أو المحكوم بإسلامه، أم لا؟

جواب (٨٠)

أجاب: قول السائل: فهل تتبعه في الدين؟ قال في أصل «الروضة»: «فلو سباه ذمي، فوجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه؛ لأنه من أهل دار الإسلام، وأصحهما، لا لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه، ولا في أولاده فغيره أولى؛ فعلى هذا لو باعه الذمي لمسلم، لم يحكم بإسلامه». انتهى.

وكتب الزركشي في «الخادم» على هذا الحل ما نصه: «ومقتضى كلام الجمهور، أنه يتبع السابي في دينه، وبه صرح الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والقفال في «فتاويه»، والدارمي». انتهى.

وعبارة «التحفة» ما نصه: «(ولو سباه ذمي) قال الإمام: قاطن ببلادنا،
والبغوي: ودخل به دارنا، والدارمي: وسباه في جيشنا، وكل إنما هو قيد
للخلاف في قولهم: (لم يحكم بإسلامه)، بل بكونه على دين سايه، لا أبويه
(في الأصح)». انتهى.

ثم قال فيها بعد أسطر: «وخرج (بسباه في جيشنا) سرقة له، فإن قلنا
(يملكه) كله، وهو الأصح، فكذلك، (أو غنيمة)، فهو مسلم؛ لأن بعضه
للمسلمين». انتهى.

وما أشار إليه من تصحيح ملكه لكليه وقع في «شرحي المنهاج»
للخطيب الشربيني، والجمال الرملي تصحيح خلافه من أنه غنيمة، فيكون
مسلماً.

إذا علمت ما تقرر، تبين لك أن الأمة الصغيرة إن كان الكافر السابي لها
حربياً فهي على دينه كتابياً، أو غير كتابي، وإن كان ذمياً، وكان سبيه لها في
جيشنا، فكذلك في الأصح ومسلمة على مقابلة، وإن كان سبيه بنحو سرقة،
فكذلك على تصحيح «التحفة» ومسلمة على مقابلة المحكي تصحيحه عن
الشارحين المذكورين، وحكم وطؤها يتفرع على ما تقرر، فحيث حكم بإسلامها
حل وطؤها، وكذا يحل وطؤها حيث كان السابي لها كتابياً، ويحرم إن كان
وثنياً لما تقرر أنها على دين سايها، وحكم الوطاء بملك اليمين حكم النكاح
كما صرحوا به في نكاح المشرك. قول السائل: وهل تكون باقية على دين
السابي؟ جوابه: نعم، كما تقدم التصريح به عن أصل «الروضة». قول السائل:
وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها؟ جوابه: أنه مبني على ما تقرر في إسلامها
فحيث حكم بإسلامها، وجبت فطرتها، وحيث حكم بكفرها، فلا فطرة. قول
السائل: وهل له بيعها، والحالة هذه من كافر؟ جوابه: أنه مبني على نظير ما
تقرر في الفطرة، فحيث حكم بإسلامها، امتنع بيعها من الكافر وحيث حكم

بكفرها، فلا منع؛ لأنه لا يمتنع على المسلم بيع قنة الكافر، أو المحكوم
بإسلامه جوابه: لا يصح الشراء المذكور. والله أعلم.

باب الأظعمة

مسألة (٨١)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه: ما الذي تدين الله تعالى به في
حكم تعاطي دخان التبناك؟ القول بالجواز أو القول بالحرمة لكونه؛ جزء من
الدخان يجتمع منه هباب^(١)، أو رماد يشبه التراب؟ أم القول بالوقف عن حكم
ذلك؟ وما الأولى لمن يلوح له جواز استعماله، إذا دلت له دلائل بحسب نظره
الإفتاء بمعتقده، وهو يشاهد ما يترتب عليها من إضاعة المال وغير ذلك؟ أم
الإفتاء بالحرمة لما يشاهد من أحوال أهل زمانه، ولا يقال في حقه أنه محرم
حلال، بل أنه يعتقد الجواز؛ حيث قلنا: إنه من أهل النظر في ذلك، لكنه يفتي
بالحرمة لما يعرض لها من الانهماك عليها، وضياع المال الذي له وقع لما يؤول
إلى طرح بزقة من فيه؟ نسأل الله العافية والسلامة في ديننا ودينانا، مع السلامة
في عاقبتنا، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

جواب (٨١)

أجاب: التوقف في هذه المسألة عن القطع بأحد الطرفين، أسلم للدين
وآمن من الخطر عند المحاسبة في يوم الدين، لكن الذي يقتضيه قواعد أئمتنا
- رحمهم الله تعالى - في باب الأظعمة: حرمتها: إن أدى إلى الإسكار،
أو إضرار بالعقل، أو بالبدن، لأن استعمال المسكر حرام لإسكاره، واستعمال
المضر بالعقل، أو بالبدن محرم، لإضراره، وكذا لو اعترف شخص بأنه لا يجد
فيها نفعاً بوجه من الوجوه، فينبغي أن يحرم عليه لا من حيث الاستعمال، بل

(١) في «الفواكه العديدة»: (هباء) (٧٩/٢).

من حيث إضاعة المال؛ إذ لا فرق في حرمة إضاعة المال بين إلقائه في البحر، أو حرقه بالنار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، وحلها فيما عدا ذلك؛ لأن المعتمد: أن الأصل في الأعيان الحل، لا سيما من استعمالها لتداوٍ. نعم يقال إن منه نوعاً مستقذر الرائحة، فيحتمل حرمة لاستقذاره إلا لتداوٍ ما أشار إليه السائل من اجتماع شيء كالهباب^(١). فإن فرض اجتماع شيء له جرم في كل مرة، فيحتمل القول بالحرمة فيه إلحاقاً له بالتراب والفحم، حيث لا تداوي، ويظهر أيضاً في عالم يقتدى به يتناولها لنحو تداوٍ وأنه يجب عليه إخفاء التناول إذا خشى وقوع العامة على تقدير علمهم به في إطلاق التناول واعتقاد الحل المطلق المؤدي إلى احتمال الوقوع في الحرمة، ثم مما ينبغي التنبيه عليه، ما يكاد أن يغفل عنه، وهو أنه لا فرق في حرمة المضر سواء أكان مما نحن فيه، أو من غيره بين كون ضرره دفعياً، أو تدريجياً، فإن التدريجي هو الأكثر وقوعاً؛ ولذا عمت الابتلاءات باستعمال المضر بالعقل، أو البدن وبالجملة، فاللائق بذوي المروءة والدين اجتنابه، حيث لا ضرورة تدعو إليه اقتداء بقول نبيه ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وما أظن عاقلاً يرتاب فيما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

باب النذر

مسألة (٨٢)

سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — عن شخص نذر لأخته بالسكنى والانتفاع بجميع داره مدة حياتها. فهل النذر صحيح لازم؟ وإذا قلت بصحته، يسري على ورثته من بعده، وتستحق المنذور لها السكنى والانتفاع مع وجود ورثة الناذر، أم لا؟

(١) في «الفواكه العديدة»: (هباء) (٧٩/٢).

(٢) السؤال والجواب وردا في «الفواكه العديدة» (٧٩/٢، ٨٠) بتصرف.

جواب (٨٢)

أجاب: نعم يصح النذر المذكور، وتستحق المنذور لها المنفعة المنذور بها، ولا يبطل النذر بموت الناذر، وليس بحال للورثة الاعتراض عليها مدة حياتها. والله تعالى أعلم.

مسألة (٨٣)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عما إذا اشترى شراءً صحيحاً ثم قال للبائع: لله عليّ إن جئتني بهذا الثمن، أو مثله، أقيلك في المشتري فمات البائع. هل يجب على المشتري إقالة الوارث بهذا النذر، أم لا؟

جواب (٨٣)

أجاب: في «فتاوى ابن زياد» ما يقتضي بطلان النذر المذكور، وأن الوارث لا يستحق المطالبة بالإقالة المنذورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (٨٤)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه: ما قولكم - رضي الله عنكم - في قول «الإسعاد» في الزكاة عند قول «الإرشاد»: «وما جعل نذراً، أو أضحية»: «الدال على أنه لو قال: إن شفى الله مريضى فهذا المال صدقة يزول ملكه عنه، ويمتنع تصرفه فيه إذا حصل الشفاء...» إلخ ما في «الإسعاد». هل يؤخذ منه عدم جواز تصرف المشتري الناذر بعد الابتياح الإقالة به إذا رد البائع مثل ثمنه وإذا قيل بامتناعه؟ فهل هو تصرف مخصوص أو يعم الوقف والبيع من ثان؟

جواب (٨٤)

أجاب: هذه المسألة مما تعم بها البلوى في النوازل؛ روماً للتخلص من ورطة بيع العهدة الممتنع على أصول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فينبغي

تحريرها بالتكلم على أصل الصحة وما يعتبر فيها، ثم على ثمرتها من امتناع التصرف في البيع، هل هو عقب التلف بصيغة النذر، أو بعد إحضار مثل العوض؟ أما أصل الصحة فقد اختلف فيها، فمن المتأخرين من أطلق البطلان، وأطال في التباين، ومنهم من أطلق الصحة، ومنهم من فصل وهو الأقرب؛ فقال ما حاصله: إن نذبت الإقالة لندم البائع، أو كان المشتري يحب إحضار مثل عوضه؛ انعقد النذر، وتعين الوفاء به؛ لأنه حينئذ تبرر إذ الأول التزام قرينة، والثاني تعليق بمرغوب فيه، وإلا كان لجأجأ؛ فيتخير المشتري بين الوفاء به وكفارة اليمين على المعتمد، ثم مما ينبغي التنبيه له أن يكون صدور النذر المذكور بعد لزوم العقد، فإن وقع قبل لزومه في زمن خيار، أو شرط لم ينعقد، وأفسد البيع لما هو مقرر في المذهب من الشرط المفسد الواقع في زمن الخيار، كالواقع في صلب العقد في الإفساد به على ذلك العلامة ابن زياد في «فتاويه» وهو كما قال، وأما امتناع التصرف في العين التي نذرت الإقالة فيها حيث كان النذر نذر تبرر، فإن كان بعد إحضار العوض، فلا كلام فيه، وإن كان قبله، فهو محل التوقف والتأمل؛ لاختلاف عباراتهم فقضية كلام «الإسعاد» الذي أشار إليه السائل امتناع التصرف فيه، إذ نص عبارته: «وأما النذر إذا لم يحصل الشفاء إلا بعد الحول؛ فلأنه وإن حال الحول، والمال في الملك، فتعلق النذر بعينه يمنعه من التصرف فيها» فصرح بأن النذر المعلق يمنع من التصرف في العين المنذورة قبل وجود المعلق عليه. ووقع في «التحفة» لشيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: «وينعقد معلقاً في نحو إذا مرضت؛ فهو نذر له قبل مرضي بيوم، وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ». انتهى.

وقضيته جواز التصرف هنا قبل إحضار مثل العوض؛ لأنه نذر معلق. ووقع في «فتاوى» العلامة المشار إليه عين هذا السؤال المتكلم عليه أو نظيره،

فأجاب بما يؤخذ منه جواز التصرف، وإن لم يصرح به كما ستحيط به علماً وصورته: «سُئِلَ - نفع الله تعالى به - عما في «الإسعاد» في باب الزكاة عند قول «الإرشاد»: (وما جعل نذراً، أو أضحية) مما يدل على أنه لو قال: إن شفى الله مريضى؛ فهذا المال صدقة لله، زال ملكه بهذا القول، وامتنع تصرفه فيما عينه للصدقة إذا حصل الشفاء، فهل يؤخذ منه عدم جواز تصرف المشتري الناذر بعد إيقاع الإقالة إذا رد البائع مثل ثمنه، أم لا؟

أجاب بقوله: ما أفاده كلام «الإسعاد» من زوال ملك المنذور المعين بالشفاء، فيمتنع تصرف الناذر فيه بعد الشفاء [صحيح]، فقد صرحوا بأنه لو قال: عليّ أن أتصدق بهذا المال، أو بهذه الدراهم تعين ذلك للصدقة، ولو لم يقل لله، وزال ملكه عنهما بمجرد قوله ذلك، بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فانه وإن تعين عتقه، لكن لا يزول ملكه عنه إلا بعتقه؛ لأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية، وفيما مر ينتقل إلى المساكين؛ ولهذا لو تلف يجب تحصيل بدله بخلاف العبد، لأنه المستحق للعتق وقد تلف، ومستحق ما ذكر باقون، ولو التزم بنذر، أو غيره التصديق بدراهم في ذمته، ثم عتق عنها دراهم لم يتعين، وألحق بها كل ما لا يصلح للأضحية والعتق؛ وذلك لأن تعيين كل من نحو الدراهم عما في الذمة ضعيف، فلم يؤثر في زوال الملك بخلاف ما لو التزم أضحية أو عتقاً، ثم عين عن ذلك شاة، أو عبداً؛ فإنه يتعين كما لو عين ذلك ابتداءً هذا ما يتعلق بما في «الإسعاد»، وأما ما أراد السائل - نفع الله به - أن يأخذه منه بقوله: فهل يؤخذ منه... إلى آخره؟ فلم يظهر من عبارته الذي أراد به بذلك فليبين مراده حتى يعرف، فإن أراد أن المشتري نذر التصديق بعين المبيع إن شفى مريضه، فشفي، ثم أراد التقايل فيه هو والبائع فهل يجوز ذلك؟ قلنا: نعم تجوز الإقالة حينئذ، وإن كان المبيع قد زال ملكه عنه بالشفاء كما لو أُلِف المبيع، أو تلف، فإنها تجوز بعد تلفه، ويلزم البائع رد عين الثمن إن بقي وإلا

فرد بدله، ويلزم المشتري رد بدل المبيع، ولا تقاس الإقالة على امتناع التصرف فيه بعد الشفاء؛ لأنها ليست تصرفاً فيه، بل في بدله كما علمت من أنها إذا وقعت بعد الشفاء تصح، وفائدتها رجوع البائع عليه ببده من مثل، أو قيمة، وإن أراد المشتري الناذر ما مر [أراد] أن يتصرف فيه قبل الشفاء. فهل يجوز له ذلك؟ قلنا: هذا السؤال لا يتقيد بالمشتري، وإنما يجري في أصل المسألة فيقال: من نذر التصدق بعين مال إن شفى الله تعالى مريضه. هل له أن يتصرف قبل الشفاء؛ لأنه إلى الآن لم يزل ملكه، أو ليس له التصرف فيه؛ لتعلق حق النذر بعينه؟ والذي صرحوا به هو الثاني، حيث قالوا: إن تعلق النذر بعينه يمنعه من التصرف فيه، وإن أراد غير ذلك فليبين وعبارته على غلاقتها التامة لا يمكن أن يتخيل فيها غير ما ذكر. انتهى.

فقد استفيد من قوله في الشق الأول: وإن كان المبيع قد زال ملكه عنه بالشفاء جواز التصرف في العين المنذور فيها الإقالة، والظاهر أن هذا هو مراد السائل المذكور بسؤاله أعني هل يجوز التصرف فيها بعد صدور نذر التقايل، أو يمتنع كما دلت عليه عبارة «الإسعاد»؟ وإن كانت عبارته قاصرة عن مراده، فلو صرح ببقية عبارة «الإسعاد» أو قال إلى آخره لوفى بالمقصود. ثم إن العلامة المشار إليه صرح في بيان الشق الثاني بغير عبارة «الإسعاد» التي يتخيل أنه يؤخذ منها منع تصرف الناذر للإقالة في العين المشتراه وعلى تقدير الجمع بين المقالتين، فيحتاج إلى فرق بين الصورتين، ويمكن أن يقال: إن تجويز التصرف لناذر التصدق إن شفى مريضه قبل الشفاء يلغي حكم النذر بالكلية، إذ لا بدل يرجع إليه لوجود التصرف بخلاف تجويزه لناذر الإقالة لا يلغي حكمه؛ لإمكان الإقالة المنذورة، وتعلقها بالبدل كما أفاده في بيان الشق الأول، وهو أمر مقرر في محله لا نزاع فيه. نعم يبقى النظر في الجمع بين ما أفاده كلام «الإسعاد» في مسألة الناذر التصدق إن شفى مريضه، وبين ما تقدم نقله عن

«التحفة» من جواز التصرف في النذر المعلق لضعفه يعني بالتعليق بخلاف النذر المنجز إذا تعلق بالعين، ووقع أيضاً في فتاوى الجمال محمد بن أبي بكر الأشخر، تلميذ العلامة ابن حجر المتقدم ذكره ما ملخصه: «مسألة: اشترى شخص من آخر داراً، ولزم البيع، ثم إنه نذر إن أتاه بمثل الثمن نادماً وطلب منه الإقالة أن يقيله. فهل للناذر التصرف في الدار المذكورة ببيع، أو غيره سواء وقع قبل طلب الإقالة أو بعده؟ أجاب - نفع الله تعالى به - بقوله: إن صح النذر، لزم الوفاء به عيناً لكونه تبرراً، فأما أن يبيعه قبل طلب الإقالة المندوبة، أو بعده، فإن باعها قبل الطلب أو بعده، ولم يكن البائع نادماً بأن اعترف بذلك، أو دلت القرينة الحالية عليه، كحقارة المبيع بالنسبة إلى الثمن المقبوض، فالبيع صحيح؛ لاستجماع ما يعتبر فيه، ولا يقدر فيه احتمال مجيء البائع نادماً طالباً للإقالة، كما لو قال: إن شفى الله مريضى فله عليّ أن أعتق هذا العبد، فباعه قبل شفاء المريض، ثم لو جاء بعد ذلك لم يبطل؛ لسبق تعلق حق المشتري، نعم لو فرض عوده إلى ملكه ثم جاء البائع طالباً للإقالة نادماً، لزمته فيما يظهر؛ لتمكّنه من الوفاء بالنذر، فإن باعه بعد طلب البائع الإقالة المندوبة، لم يصح؛ لأنه بالطلب المذكور تعين الوفاء بالإقالة الملتزمة، وإن لم يلزم الوفاء بالإقالة عيناً، بل إما بها، أو بالتكفير لكون النذر لجاجاً فيعه قبل طلب، وبعده وقد اختار أداء الكفارة صحيح، وكذا بعده قبل أن يختار شيئاً فيما يظهر؛ عملاً بأصل بقاء الملك وسلطنة التصرف حتى يتحقق خلافه». انتهى.

وفيه التصريح بجواز التصرف في العين المذكورة قبل طلب الإقالة، وفيه الإشارة إلى أنه لا فرق بين البيع وغيره كما فرض في السؤال، وصرح بما يقتضي هذا التعميم العلامة ابن زياد في «فتاويه» فقال: (بيع، أو وقف). إذا تقرر ما ذكر فلا فائدة للبائع في هذا النذر بالنسبة للموثوق بعود عين مبيعه إليه، وإن قلنا بأن فائدة الإقالة ترجع إلى البدل؛ لأنه قد يكون له غرض في خصوص

عين المبيع هذا، والمسألة بعد تحتاج إلى مراجعة ومزيد تأمل وإمعان في النظر، فإن ظفر بنقل يعول عليه يصرح بمنع التصرف قبل طلب الإقالة فذاك، وإلا فينبغي التحذير للعامّة عن صورة هذه المعاملة فإنهم لولا أنهم يتوهمون امتناع التصرف لم يحصل منهم إقدام على ذلك، فليتنبه له ولينبه عليه كل متنبه حريص على النصح لعباد الله عز وجل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (٨٥)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عما إذا باع شخص أرضاً من آخر، ثم بعد تمام البيع ولزومه، قال البائع للمشتري: نذرت عليك بما يستحق عليك بوجه الشرع في صالح أملاكي الشبر بالشبر والذراع بالذراع. فهل يصح هذا النذر؟ وهل هذه الصيغة صيغة تنجيز لا تعليق؛ لعدم وجود حرف من حروفه فيها، ويلزم الناذر المنذور به كما ذكر نظير ذلك في «التحفة» في قوله: «نذرت بمثل نصيب ابنه»، وقوله: «نذرت بما سيحدث من ثمرة»، وغير ذلك مما ذكر في «التحفة» مما يعطي أن هذا نظيره، ويكون ذلك غير معلق بالاستحقاق المكروه للبائع، المبطل للنذر، أو ليس في هذه الصيغة أداة تعليق بحرف من حروفه بخلاف مسألة الغزالي المصرح بالبطلان فيها؟ فإنّ مسألة الغزالي: إن خرج المبيع مستحقاً؛ فقد نذرت عليك بكذا، ففيها تعليق على الاستحقاق المكروه للبائع؛ فيبطل النذر لوجود حرف التعليق فيها، وهو وإن عدمه في مسألتنا المسئول فحققوا لنا أنها مثلها، أم تخالفها؟ فإن قلت: إنها مثل مسألة الغزالي. فأين صورة التعليق الموجودة فيها؟ بينوا ذلك وأوضحوه إيضاحاً شافياً، بالنقل والنظائر. جزاكم الله خيراً.

جواب (٨٥)

أجاب: الصيغة المذكورة صيغة تعليق في المعنى وإن لم يكن فيها شيء

عن أدوات التعليق النحوية، ولذلك نظائر كثيرة مسطورة في كتب الفقه؛ لا سيما في تفاريع كتاب الخلع على اتفاق في البعض واختلاف في البعض، ومن ذلك قول القائل: «طلاقك بصحة براءتك»، فقد ذهب طائفة من المحققين إلى أنه في قوة قوله: «إن صحت براءتك فأنت طالق»، فإن صحت وقع، وإلا فلا، وغير ذلك مما يحصل التطويل بإيراده، ولا يرتاب منصف أن قائل هذا اللفظ إنما يريد إيقاع النذر له بما ذكر عند ظهور الاستحقاق، وعلى تقديره. وأمّا ما أشار إليه السائل - كثر الله تعالى فوائده - من المنقول عن «التحفة»، فليس فيه شائبة من تعليق أصل إيقاع النذر، بل هو جازم فيه بإيقاعه في الحال، غاية الأمر أنه في المسألة الأولى يتوقف معرفة القدر المنذور به على أمر مستقبل، وفي الثانية أوقع النذر بمعدوم، وقد تقرر في النذر أنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره من أنواع الغرر. والله أعلم.

مسألة (٨٦)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - هل يصح نذر الرجل لأجنبي بقصد حرمان ورثته أو لا يصح، وهل فيه خلاف؟ وهل يصح نذر الأب لبعض أولاده ببعض ماله، أو كله بقصد إثارة وتخصيصه وحرمان الباقيين أو لا؛ لأن النذر شرطه القربة، ومعلوم أنه يكره إثارة بعض الأولاد، وقيل يحرم، ورجح العلامة ابن زياد البطلان فيه، وفي الوقف، والحالة هذه؟ وهل تجب الإجابة على من دُعِيَ إلى الشهادة تحملاً وأداءً فيها، أو في مثلها من مسائل الخلاف، أو لا يجب إذا كان يعتقد عدم الصحة؟

جواب (٨٦)

أجاب: أما المسألة الأولى: فجوابها يؤخذ من إفتاء الفقيه، وجيه الملة والدين عبد الرحمن بن زياد في نظير الحادثة المسئول عنها وصورته: في النذر

لأجنبي بقصد حرمان الوارث، هل يصح أو لا؟ فإن قلت يصح، فما الفرق بينه وبين النذر لبعض الأولاد، حيث قلت بعدم صحته؟ وهل النذر لبعض الأولاد غير صحيح، أو يفصل بين قصد المساواة بينهم وعدمه؟ وهل صورة الإطلاق كقصد المساواة؟ فإن قلت لا يصح في صورة قصد الحرمان، فذاك لا يطلع عليه إلا من جهته، وهو لا يقبل قوله فيه لتضمنه رفع تصرف صحيح صدر منه، وقد رأيت فتوى للقاضي العلامة الطيب الناشري صورتها: «امرأة نذرت على أولادها بما تملكه نذر تبرر بشروطه في حال صحة عقلها، ونفوذ تصرفها مع وجود والدها وكمالها، ثم أقامت مدة وماتت، فادعى والدها أنها أرادت بهذا النذر الفرار عن ميراثه. فهل تسمع الدعوى أم لا؟ وهل النذر - والحالة هذه - مكروه لوجود والدها حتى يحكم ببطالانه، أم لا؟»

أجاب: نعم يصح النذر - والحالة هذه - إذا صدر منها في حال صحتها قبل مرض موتها، ولا تسمع الدعوى، ولا كراهة في ذلك وإنما الكراهة في تخصيص بعض الأولاد دون بعض. انتهى جوابه - رحمه الله تعالى - ورأيت فتوى الفقيه العلامة محمد بن عمر باقضام لفظه: أما النذر لأجنبي بقصد حرمان الورثة، فإنه يصح، لكن لا يكاد يعرف إرادة الحرمان إذا صلح اللفظ كما قاله الفقيه أحمد بن محمد الأشخر، ومقتضاه أنه إذا عرف الحرمان، عدم صحة النذر، وقد يعرف نية الحرمان إما بإقرار المنذور عليه، وإما باليمين من الورثة بعد نكول المنذور عليه كما في نظائره، ومن أجاز بصحة النذر فيما إذا قصد بنذره الحرمان، فمحمول على عدم ثبوته، أما إذا ثبت بطريق شرعي فالوجه عدم صحة النذر. والله أعلم. انتهى جوابه - رحمه الله تعالى - .

وفي فتوى الفقيه العلامة أبي العباس الطنبداوي ما لفظه: «مسألة: نذرت امرأة على أولاد بناتها بملكها، ولها بنات صلب وأخوات، فهل يصح النذر، أم لا؟»

أجاب بما لفظه: الذي يظهر أن المرأة إذا قصدت حرمان الورثة من الإرث، لم يصح النذر، ويعرف ذلك بالقرائن، فإن القرائن تقام في الشرع الشريف مقام النطق في بعض الأحكام وهذا منها، وقد قال جمع من علمائنا كالشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره: إن الشرع مبني على درء المفساد وجلب المصالح، ولا شك أنا لو فتحنا باب صحة النذر؛ لأدى ذلك إلى منع كثير من الورثة ممن نص الله - سبحانه وتعالى - على إعطائه، ولا يقال هنا لا تهمة؛ لأنها لم تنذر لأحد من الورثة؛ لأننا نقول النذر لأولاد البنات دليل على التخصيص؛ إذ الأولاد غالباً لا يستأثرون على أمهاتهم، وللوسائل حكم المقاصد، ولأن النذر شرطه القرابة، وأي قرابة في منع الورثة وفي هذا درء مفسدة الحرمان، وقد قال ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها» ومعنى جملوها بالجيم أذابوها، أي: جعلوا ذلك ذريعة إلى جواز الانتفاع. فدل على أن الذرائع قد تحسم، وأن إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لا يقول بقطع الذرائع في كثير من المسائل فقد قال هو وأصحابه: بقطعها في مسائل كثيرة، منها عدم جواز وطء الراهن الأمة المرهونة، قالوا: ولو كانت صغيرة لا تحبل ولا يخشى نقصان الرقيقة، وعللوا ذلك بحسم الذريعة، فدل على أنهم يقولون بذلك في بعض الأحكام لمعنى يخصه. وإن علم بالقرائن أنها لم تقصد الحرمان، صح النذر قطعاً. والله أعلم. انتهى.

فالمسؤول بيان المعتمد أثابكم الله الجنة.

أجاب - رضي الله تعالى عنه - بقوله: «إعلم أنه لا يتبين لك المعتمد من هذه الأجوبة المذكورة، ما لم يتبين حقيقة الحاصل من المنقول في ذلك وها أنا إن شاء الله تعالى اكشف لك قناع التحقيق فيها بمعونة الله تعالى وتوفيقه، فأقول: اعلم أن من فضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه نفقته، وعن وفاء دينه الحال شيء، وهو يصبر على الإضاعة استحباب له التصديق بجميع الفاضل وإلا

فلا، وهو الأصح عند الشيخين وغيرهما، وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر. كخبر أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وتصدقه بجميع ماله «رواه الترمذي» وغيره، وخبر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بمثل البيضة من ذهب فقال: خذها فهي صدقه وما أملك غيرها، فأعرض عنه إلى أن أعاد القول عليه ثلاث مرات، ثم أخذها ورمها بها لو أصابته لأوجعته، ثم قال: يأتي أحدكم بما يملك، ثم يقول هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». رواه أبو داود والحاكم، وخبر كعب بن مالك - رضي الله عنه - في «الصحيح»: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك حين قال للنبي ﷺ انخلع من مالي صدقة» وليس في كلام الأصحاب إيماء إلى تقييد كون المتصدق، لا ورثة له، وأن من له ورثة يمتنع عليه التصدق بما ذكر في حال صحته ولما قال في «الروضة»: إن كلمت فلاناً، أو فعلت كذا، فمالي صدقة، فالمذهب والذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه بمنزلة قوله: فعلي أن أتصدق بجميع مالي وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله، قال السيد السمهودي في «حاشيته»: قضية قوله: وطريق الوفاء... إلخ لزوم التصدق بالجميع في نذر التبرر وفي «القوت» للأذرعى: ولو نذر تبرراً محضاً، أو مجازاة التصدق بجميع أمواله؛ لزمه ذلك حتى ثياب بدنه. كذا أطلقه كثيرون، وحكى الماوردي في آخر الأيمان فيما يستر عورته وجهين أحدهما: يتصدق به؛ لأنه من ماله والثاني: لا يجوز له التصدق به؛ لاستثنائه في الشرع من حقوق الله تعالى فخرج من عموم نذره. واعلم أن إطلاقهم هنا يقتضي أنه لا فرق بين من عليه دين لا يرجو له وفاءً، أو له من تلزمه نفقته، وهو محتاج إلى صرف ماله في الدين والنفقة، وقد حكى النووي في آخر صدقة التطوع: أن الأصح تحريم الصدقة بما يحتاج إليه؛ لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجو له وفاءً. وحينئذ ففي صحة انعقاد نذر من هذه حالته بماله، ولزوم التصدق به نظر للمتأمل». انتهى.

وفي «الخادم» هذا أخذاً من «الوسيط»، أن الأثبه تخصيص ما هنا بغير من ذكر؛ فإنه يحرم التصدق بما يحتاج إليه؛ لما ذكر، فلا ينعقد نذره بذلك لأنه معصية، فتفتن لما فيه. قال السيد السمهودي: «وعندي فيه نظر آخر وهو أنا إذا قلنا بالتحريم. فهل يملك ذلك المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون على الوجهين، فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن حق الغرماء، وحق عياله لم يتعلق بعين ما معه في هذه الحالة، وإلا لم يتوقف عدم صحة هبته ونحوها على الحجر عليه كما هو قضية كلامهم في الفلاس، بخلاف الماء بعد دخول الوقت يتعلق حق طهارته بعينه، وتحريم الصدقة ليس راجعاً إلى حقيقتها، بل لأمر خارج وهو تقديمه لها على ما اشتغلت به ذمته من واجب في الحال، فلا يقتضي ذلك عدم صحة نذره». انتهى كلام السيد السمهودي.

قلت: وفيه محاولة لصحة النذر بجميع ماله لمن عليه دين لا يرجو له وفاء، أو له من تلزمه نفقته، ويملكه المنذور له إن كان النذر حراماً، والظاهر بل المتعين كما قال شيخ مشايخنا العلامة الكمال الرداد: عدم انعقاده في القدر الذي يحتاج إليه لما ذكر وبه أفتيت مراراً، وأنت إذا تأملت ذلك وأعطيته حق التأمل والإنصاف، علمت أنهم لم ينظروا إلى حرمان ورثته، ولم يجعلوا وجود ورثته كمن عليه دين، أو له من تلزمه نفقته، إذ لا تعلق للورثة حالاً، بخلاف الدين والنفقة؛ لأن الحرمان موهوم عند التأمل؛ فلا يقدر في الانعقاد، وسيأتي تحقيق ذلك من كلام الولي أبي زرعة: إذا علمت ذلك، وأن الحاصل من كلامهم، إنما هو النظر إلى الدين والنفقة المذكورين؛ لتعلقهما بالمال، وأنه لا نظر إلى الحرمان، فلم يبق إلا قصد الحرمان. هل هو مؤثر أم لا؟ ويعرف ذلك مما نورده عن الولي أبي زرعة، فإنه قال في «فتاويه»: «في صحة إقرار

المريض مرض الموت: قولان للشافعي - رضي الله تعالى عنه - أحدهما الصحة. قال: ولا تقدر في صحة إقراره قيام بينة، بأن المقر قصد بإقراره ضرر وارثه، أو حرمانه، لأن مثل هذه الشهادة لا تسمع، إذ لا سبيل للشهود إلى ذلك، وحاصل كلام هذه البيعة أن الشهادة بنفي الدين المذكور والشهادة على النفي في مثل هذا لا تسمع، فإذا جزم بالإقرار على نفسه، فكيف الطريق إلى أن ينفي غيره ذلك؟ بل لو صرح بعد إقراره بذلك، وقال: لم يكن إقراري عن حقيقة، وليس لوارثي الذي أقررت له عندي شيء، وما قصدت بهذا الإقرار إلا نفعه، وحرمان بقية الورثة، لم يقبل ذلك منه، فإن إقراره المتقدم صحيح لازم، وقد تعلق به حق المقر له على ذلك فحينئذ يرتفع الإقرار المذكور؛ لأن الحق له، لا لغيره، وقد ظهر بذلك أنه ليس لحاكم شافعي وغيره الإصغاء إلى هذه البيعة ولا العمل بها، وليس لها فائدة». انتهى.

قلت: أما حكمه ببطلان الإقرار بتصديق المقر له على قصد الحرمان فلأن الإقرار إخبار لا إنشاء فهو كما لو قال بعد الإقرار: كذبت في إقراري وصدقه المقر له على أنه كاذب ولا شك في عدم صحته، ولا يأتي ذلك في النذر؛ لأنه إنشاء، والإنشاء أقوى من الإخبار، على أن الحرمان في النذر غير محقق، بل هو موهوم، فقد يموت الورثة قبل مورثهم، وقد يتلف المال، فقصد الحرمان غير مستند إلى أصل، بخلاف وجود الدين ومن تلزمه كفايته، فالذي نعتقه من الأجوبة المذكورة جواب القاضي أبي الطيب، وهو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، كما قررناه، والمعتمد أن النذر لبعض الأولاد من غير مسوغ لذلك غير صحيح إلا بقصد المساواة بخلاف ما إذا قصد عدم المساواة، أو أطلق؛ فإنه لا يصح، ولبعضهم إفتاء بالصحة في صورة الإطلاق، وقد نبهت عليه في بعض أجوبتي والله عز وجل أعلم». انتهى ما أجاب به العلامة ابن زياد في المسألة المذكورة، وفيه أتم بيان لاستيفاء اختلاف المتأخرين فيها.

وأما المسألة الثانية: فقد أشار إلى الراجح عنده فيها في آخر المسألة المذكورة آنفاً، ونص بعض أجوبته المفصلة فيها بخصوصها كما هو مسطر بفتاويه ما صورته: «مسألة: في امرأة لها ولدان، كل ولد من زوج، ونذرت على أحدهما بشيء. هل يصح النذر، أم لا؟ أجاب - رضي الله تعالى عنه - : اعلم أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة ينبني عليها، وهي أنه يندب للشخص العدل في عطية الأولاد، فإن فضل، كره كراهة شديدة، وهو الذي أورده كثيرون، أو الأكثرون. وفي «تنقيح الوسيط» للإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - أنه الصواب، وأن قول «الوسيط» كان تاركاً للأحب عبارة ناقصة والصواب ما قاله الأصحاب، فإن الحديث مصرح بشدة كراهته. انتهى ما في «التنقيح»، ونقل ابن الرفعة عن النص ما يوافق الغزالي أي في «الوسيط». وصرح ابن حبان من أئمتنا في «صحيحه» بعدم الجواز، وأطنب فيه وهو معذور؛ لظاهر قصة النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنهما - مع ابنه، وهي في «الصحيح» أن أباه نحله، فقالت أمه: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «أكل أولادك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، فرجع فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال: «لا تشهدني إذاً فإنني لا أشهد على جور»، وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري»، وقال الدميري - رحمه الله تعالى - : وبقولنا قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء. وقال أحمد وابن حبان يجب العدل بين الأولاد في العطية، إلا إذا اختص أحدهم بما يبيح التفضيل؛ كحاجة وزمانة أو كثرة عائلة، أو اشتغال بعلم ونحوه. وقال ابن دقيق العيد: اختلف الفقهاء في التفضيل. هل هو حرام، أم مكروه؟ فذهب بعضهم إلى أنه محرم؛ لتسميته إياه جوراً، وأمره بالرجوع فيه. لا سيما إذا أخذ بظاهر الحديث، إن كان صدقة، وأن الصدقة على الولد لا تجوز الرجوع عنها

على القول به، يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي، حتى نقضت بعد لزومها، ومذهب الشافعي أن هذا التفضيل مكروه لا غير، وربما استدل الشافعي على ذلك بالرواية التي فيها «أشهد على هذا غيري»، فإنها تقتضي إباحة إسهاد الغير، ولا تباح الشهادة إلا على أمر جائز؛ ويكون امتناع النبي ﷺ عن الشهادة على سبيل التنزه، وليس هذا بالقوي عندنا؛ لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد من ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير. ومما يستدل به للمنع أيضاً قوله ﷺ: «اتقوا الله» فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى الله، وأن التسوية تقوى. انتهى.

قال في «الخادم» بعد إيراد الخلاف السابق: «ولا ينبغي قصر هذه الهبة بل سائر التملكات كذلك، كالوقف وغيره، ولا يجري هذا في الأصول، بل تفضيل الأم على الأب أولى من التسوية. وفي الحديث ما يقتضي أن لها ثلثي البر». انتهى.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن النذر المذكور لا يصح لانتفاء القرية فيه وكونه ليس بتقوى الله كما أشعر به الحديث السابق، وإشعاره بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة؛ معللاً بأنها جور، وممن أفتى ببطان النذر المذكور، العلامة الفتى وتلميذه العلامة الكمال الرداد، والعلامة محمد بن حسين القماط، وشيخنا الشهاب البكري والطنبداوي وغيرهم، وهو الراجح المفتى به، هذا إذا لم يكن في المنذور له ما يبيح تفضيله كما قدمناه عن الديميري. وقال القاضي بدرالدين ابن قاضي شعبة في «فتاويه»: لما سُئل عن النذر لبعض الأولاد دون بعض ما لفظه: لم أقف على نقل في المسألة، فإن كانت الصيغة: لله عزَّ وجلَّ عَلَيَّ أن أتصدق على ولدي فلان،

وكان الولد فقيراً دون إخوته، والأب غير محجور عليه صحَّ، وهو شاهد للتفصيل المتقدم عن الدميري، وقد أفتى بصحة النذر المذكور في السؤال، جماعة منهم: العلامة نجم الدين يوسف بن يونس المقرئ الجابري، والفقهاء عبد الله بن أحمد بامخرمة واقتضاه كلام السيد السهمودي في «فتاويه» والراجح المعتمد المفتى به ما قدمناه، وهو بطلان النذر المذكور. والله أعلم، ثم رأيت فتوى لأبي قضام فيها نسبة المقرئ إلى بطلان النذر، فلعل فتواه اختلفت، والله — عزَّ وجلَّ — أعلم. انتهى ما في «فتاوى الوجيه العلامة ابن زياد».

وفي «التحفة» للعلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: التصريح بصحة النذر في المسألة المذكورة. وأيده بما عرضنا عن تسطيره لشهرة الكتاب المذكور مع خشية التطويل، وكذا رجع صحته أيضاً في «فتاويه» ونصها: «سُئِلَ هل يصح النذر على بعض الأولاد دون بعض؟ وإذا أراد النذر على جميعهم فنذر للأول، ثم الثاني، إلى آخرهم. ما حكمه؟ أجاب: اختلف المتأخرون من أهل اليمن في النذر على بعض الأولاد، فقال جماعة منهم، كالفتى وتلميذه الرداد، والجمال محمد بن حسين القماط، واقتضاه كلام البدر ابن شهبة: إنه باطل، لأن شرط النذر القرية، ولا قرية في ذلك، بل هو مكروه كما صوبه النووي في «تنقيح الوسيط». قال: وقول «الوسيط» كان تاركاً للأحب عبارة ناقصة، والصواب ما قاله الأصحاب، فإن الحديث مصرح بشدة كراهته، بل صرح ابن حبان في «صحيحه» بعدم جوازه، وأطنب فيه؛ لخبر «الصحيحين» أن أبا النعمان بن بشير — رضي الله تعالى عنهما — نحله شيئاً دون إخوته، فطلب من النبي ﷺ الإشهاد على ذلك. فقال النبي ﷺ: «فلا تشهدني إذاً فإنني لا أشهد على جور» والحرمة مذهب أحمد، وقال أكثر العلماء بالكراهة فحسب؛ لقوله ﷺ فأشهد على هذا غيري، ولو كان محرماً؛ لم يأذن في شهادة غيره ﷺ والجور: الميل والمكروه مائل عن سنن الاستقامة، فلا دليل للحرمة

في الحديث . وقال آخرون يصح النذر، منهم : الشيخ يوسف المقرئ ، والشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وهو الذي يتجه ترجيحه ، لأنه الذي دل عليه كلامهم في باب النذر، أن مرادهم بقولهم : لا ينعقد نذر المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج عن ذاته ، بأن تكون ذاته قربه وإنما اقترن بها أمر خارج عنها صيرها مكروهاً ، فهذا ينعقد نذره ، كما صرحوا به في مسائل منها : صوم الدهر ، فقد أطلق في «الروضة» انعقاد نذره مع أنه قدم في باب الصوم كراهته في بعض الصور ، وأبلغ من ذلك قوله في «شرح المذهب» : «لا خلاف في انعقاد نذره ولزوم الوفاء» ، وكلام الرافعي صريح في صحة نذره وإن قلنا بكراهته على توقف فيه ، وعبارته : «إذا نذر صوم الدهر ، انعقد نذره ، وقد ذكر في باب الصيام أن منهم من أطلق القول بكراهته ، ولا يبعد أن يتوقف على ذلك التقدير في صحته ؛ لأن النذر تقرب ؛ والمكروه لا يتقرب به والمذهب انعقاده» . فتأمل قوله : «والمذهب انعقاده» بعد ذكره التوقف ؛ وعليه فقد أجاب المحقق الشمس الجوجري في «شرح الإرشاد» عن ذلك بكلام حسن فقال : «فإن قلت : فهل للتوفيق بين ما في «الروضة» و«المجموع» والشرح هنا من الانعقاد ، وبين ما ذكر في صوم التطوع من كراهته مطلقاً ، أو على التفصيل وجه ، أم لا ؟ قلت : يمكن أن يقال في وجه التوفيق : إن ما ذكر هنا لأجل أن الصوم في نفسه قربة وطاعة ، فصح التزامه بالنذر ، ووجب الوفاء به مطلقاً من غير تفصيل . وما ذكره هناك من الكراهة ليس راجعاً إلى الصوم من حيث ذاته ، بل باعتبار ما يعرض له من خوف الضرر والفوت ، فالمكروه هو التفويت ، والتعرض للضرر لا نفس الصوم ، ويؤيد ما ذكرته أن البغوي صرح بالكراهة وبانعقاد النذر ، وحينئذ نقول : المطلوب أن كلام «التنبيه» صريح في عدم الصحة لأنه قال : لا يصح النذر إلا في قربة غير ظاهر ، ومثل عبارته في ذلك عبارة «الحاوي» : النذر التزام قربة» . انتهى .

فتأمله تجده صريحاً في صحة النذر في مسألتنا، فإن إعطاء بعض الأولاد صدقة، وهي من حيث ذاتها قرابة، وإنما كرهت في هذا الفرد الخاص؛ لما يترتب عليها من التخصيص المؤدي إلى العقوق، وحينئذ فالصدقة والصوم قربتان في ذاتهما، وقد يعرض لهما ما يصيرهما مكروهين لأمر خارج عنهما. فإذا قالوا: بانعقاد النذر لصوم الدهر، وإن قلنا بكرهته؛ فليقولوا: بانعقاد النذر في صورتنا، ولا نظر إلى الكراهة لما علمت. وبما تقرر يندفع ميل الأذرعى للأخذ بقضية توقف الرافعي وتعجبه من جمع البغوي بين القول بالكراهة وانعقاد النذر، وإن تبعه غيره على ذلك، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح العباب» وبينت رد ما وقع للزركشي وغيره هنا، ومما يؤيد ما قلته، بل هو أصرح في المراد مما سبق، تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المرأة المزوجة بغير إذن زوجها، ومن الرقيق بغير إذن سيده، ولم ينظروا إلى حرمة الصوم عليهما بغير إذن الزوج والسيد، فإذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فأولى أن تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقادها، فاتضح ما ذكره من انعقاد نذر صوم الدهر، وما ذكرناه من انعقاد نذر إعطاء بعض الأولاد، وأصرح مما قلنا في نذر صوم الدهر مع كراهته، تصريح الشيخين بصحة نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته، فإنهما وغيرهما صرحوا بأنه لو نسي اليوم المعين من الأسبوع صام الجمعة، وعللوه بأنه آخر الأسبوع، فإن كان اليوم المعين غيره، فهو قضاء، وإن كان هو المعين فهو أداء، فقولهم: (فهو أداء)، صريح في صحة نذره، وإذا صح نذره مع كراهته؛ لأنها لمعنى خارج عن ذات الصوم وهو الإضعاف عما فيه من الوظائف الدينية، فكذلك يصح نذر إعطاء بعض الأولاد مع كراهته، وإذا تأملت ما ذكرته من كلامهم في هذا، ظهر لك أن ما مر عن الأذرعى وغيره من النزاع في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته، وكذلك ظهر لك أيضاً أن من قال: في نذر إعطاء

بعض الأولاد بالبطلان، غفلة عما قالوه في صوم الدهر وصوم الجمعة. ونظراً إلى مجرد قولهم: (لا يصح نذر المكروه) فتأمل ذلك، ولا تغتر بخلافه، ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن للمندور إعطاؤه من الأولاد صفةً تُميّزه، كفقير وصلاح، واشتغال بعلم، وإلا انعقد النذر اتفاقاً؛ إذ لا كراهة فيه حينئذ، وعلى ما رجحته، فلا فرق إذا أراد النذر لجميعهم بين أن ينذر لكل معاً، أو واحداً بعد واحد». انتهى ما في «الفتاوى» المشار إليها.

وقولها: (ومما يؤيد ما قلناه، بل هو أصرح في المراد مما سبق)، تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المرأة المزوجة والعبد، تعقبه العلامة المحقق ابن قاسم المصري بقوله: «لك أن تمنع التأييد بما ذكر، بأن نذر المرأة والعبد ليس نذراً لمحرم؛ لأن الصوم منهما يقع جائزاً إذا أذن الزوج والسيد، وإطلاقهما النذر لا يقتضي أن النذر الحالة المحرمة، وإنما يتجه التأييد لو صح نذرهما مع ما ذكر مع تقيدهما بكون الصوم بغير إذن والكلام في ذلك فليتأمل، وقولها: (ظهر لك أن ما مر عن الأذرعى وغيره من النزاع في انعقاد نذر صوم الدهر إذا قلنا بكراهته غفلة عن كلامهم . . .) إلخ تعقبه المحقق المشار إليه بقوله: لك أن تمنع كونه غفلةً عن كلامهم، بأن للأذرعى أن يقول: إن صوم يوم الجمعة ليس مكروهاً مطلقاً، بل يكره إفراده، ومجرد نذر صومه ليس نذراً لصومه منفرداً لإمكان أن ينضم إليه يوم قبله، أو يوم بعده، وإنما يرد ذلك على الأذرعى وغيره لو صرحوا بأنه ينعقد نذر صومه منفرداً؛ بأن يقيد صومه المندور بكونه منفرداً، ولم يصرحوا بذلك». انتهى ما أفاده المحقق المشار إليه.

وما اختاره العلامة ابن حجر، من تصحيح انعقاد صوم الدهر مع كراهته، خالفه فيه الجمال الرملي، وعبارته في «شرح المنهاج»: «وكالمعصية المكروه لذاته، أو لازمه، كصوم الدهر لمن يتضرر به». انتهى. وخالفه فيه أيضاً العالم

الفاضل الخطيب الشربيني، وعبارته في «شرح المنهاج»: «(تنبيه) سكت عن المكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً، أو فوت حق. هل ينعقد، أو لا؟ قال في «المجموع»: «ينعقد ويلزم الوفاء به بلا خلاف. قال الزركشي: وليس كما قال، بل كلام المتولي يفهم عدم الانعقاد، وأشار إليه الرافعي تفقهاً، لأن النذر يتقرب به، والمكروه لا يتقرب به، وهذا هو المختار». انتهى.

وهذا ظاهر؛ لأن المباح لا ينعقد، فالمكروه بطريق الأولى». انتهى كلام العلامة الشربيني. فقد تعارض في مسألتى النذر المذكورتين، أعني النذر لأجنبي بقصد الحرمان، ولبعض الأولاد إفتاء طائفتين متكافئتين، أو متقاربتين. والمعول عليه في نحو ذلك، ما نص عليه الأصحاب — رحمهم الله تعالى — ففي أصل «الروضة»: «(فرع) إذا وجد مفتين فأكثر. هل يلزمه أن يجتهد؟ فيسأل أعلمهم، وجهان: قال ابن سريج: نعم، واختاره ابن كجّ والقفال؛ لأنه سهل عليه، وأصحهما عند الجمهور: أنه يتخير، فيسأل من يشاء؛ لأن الأولين كانوا يسألون علماء الصحابة — رضي الله تعالى عنهم — مع تفاوتهم في العلم والفضل، ويعملون بقول من سأله من غير إنكار. انتهى.

وفيه أيضاً بعد أسطر ما نصه: «(فرع) لو اختلف عليه جواب مفتين فإن أوجبنا البحث، وتقليد الأعم اعتمده، وإلا فأوجه، أصحهما يتخير، ويأخذ بقول أيهما شاء، والثاني: يأخذ بالأغلظ، والثالث: بالأخف، والرابع: بقول من ينبنى قوله على الأثر، والخامس: بقول من سأله أولاً، وحكى وجه سادس: أنه يسأل ثالثاً، ويأخذ بفتوى من وافقه. وهذا الذي صححه من التخيير هو الذي صححه الجمهور ونقله المحاملي في «المجموع» عن أكثر أصحابنا؛ لأن فرضه أن يقلد عالماً؛ وقد فعل. والله أعلم». انتهى كلام «الروضة».

وفي بعض رسائل الفقيه العلامة الوجيه ابن زياد ما نصه: «وإذا تعدد من يصلح للتقليد؛ بأن وجد مفتيين فأكثر، فالذي حرره السيد السمهودي وحققه في كتابه «العقد الفريد» أنه لا يجب تقليد الأعلّم، وأنه يجوز تقليد المفضول مع علم الفاضل. قال: والذي يتضح لك من كلام الأصحاب، ترجيح التخيير. ومن استدلالهم عليه بسؤال المفضول من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – مع وجود الفاضل، ومما صرحوا بتصحيحه في نظير ذلك، وهو تقليد العاجز في أمر القبلة، أي لأن الصحيح، أنه إذا اختلف عليه اثنان، قلد من شاء منهما، والأولى الأعلّم ومما في «شرح المذهب» فيمن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين: أن الأظهر من حيث المذهب جواز تقليد المفضول من المجتهدين مع اعتقاد غيره فاضلاً». انتهى.

فالحاصل أن ما تقرر من التخيير، مع أنه المعتمد عند أئمة المذهب كما تقرر، لا محيد عنه في عصرنا بالنسبة إلينا، وإلى أمثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح، على أنا ولو قلنا بالمرجوح من وجوب البحث عن الأعلّم، لعسر الوقوف عليه جداً بالنسبة لمن يروم التحلي بحلية الإنصاف، والتبري عن امتطاء كاهل الاعتساف، فإن التمييز بين الحيين المربيين في غاية العسر. فكيف بين الميتين؟ وبالجملة فالمعتمد، وهو الأحوط الأورع ما تقرر من التخيير، وهو الذي درج عليه السلف الصالح المشهود لهم أنهم خير القرون – رضي الله تعالى عنهم – والله أعلم.

مسألة (٨٧)

سُئِلَ – رضي الله تعالى عنه – عن شخص نذر التصدق بعين من أمواله على الفقراء والمساكين. فهل يجوز صرف ذلك إلى أحد من قرابته عليه السلام ممن تحرم عليهم الزكاة؟ حيث قلت يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع؟ أجيبوا وإن كان ثم نقلٌ فينبوه.

جواب (٨٧)

أجاب: نص جماعة من المتأخرين على حرمة النذر عليهم، وعبارة الشهاب ابن حجر - رحمه الله - في «التحفة»: «وكالزكاة كل واجب كالنذر...» إلخ. وعبارة الجمال الرملي في «شرح» بنحو ما عبر في «التحفة»، ثم زاد ما نصه: «بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين، كما يؤخذ جميع ذلك من إفتاء الوالد - رحمه الله تعالى - بأنه تحرم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع». انتهى.

وفي شرح الخطيب الشربيني ما نصه: «وكذا يحرم عليهم المال المنذور صدقة، كما اعتمده شياخي؛ لعموم قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات...» إلخ. انتهى.

هذا ما رأينا للأئمة المذكورين، والمسألة ذات احتمال، وللنظر فيه مجال فإن قول القائل: «بناء...» إلخ. يرد عليه ما نصه الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في «الروضة»: «إن هذه من المسائل التي لا يطلق القول فيها بترجيح أحد القولين». وقول الآخر: «لعموم...» إلخ. إنما يتضح إن كانت الإشارة في الحديث المذكور لعموم الصدقات الواجبة، وهو محل تأمل؛ لجواز أن تكون الإشارة إلى الزكاة خاصة بقريظة المقام، أو نحوه، ثم يتردد النظر بناءً على ما ذكره الأئمة المشار إليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين، أو لشخص معين منهم. فهل يصح النذر، أو يلغو ولا ينعقد؟ لم نر من تعرض لخصوص هذا التصوير، وإن كان إطلاق المذكورين صادقاً به، وهذه المسألة مما تعم بها البلوى في سائر الأعصار والأمصار، ولم يحفظ من أحد من الأئمة نكير في ذلك فيما نظن. والله سبحانه وتعالى أعلم. وللشيخ ناصر الدين المعروف بابن الطحان الشافعي في كتاب له سماه: «الفوائد المشتملة على فوائد البسمة»

حيث تكلم على آله عليه السلام ورضي عنهم ما نصه : وقوله عليه السلام في حديث الطبراني :
«ولا غسالة الأيدي» تأكيد للمنفي قبله إذ المراد بهما تحريم الزكاة على آله
وتعليقه عليه السلام بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم، ظاهر في أنه إذا
انقطع سهمهم منه فلم يعطوه كما في هذا الزمان، أن يحل لهم الأخذ؛ لفقد
العلة، ولكن إطلاق المنقول المناسب لتنزيههم عن أوساخ الناس استمرار
التحريم، وله في المسألة ما يشفي العليل . والله الرزاق الجليل أعلم .

مسألة (٨٨)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً وأربعة
أولاد، ثم مات اثنان من الأولاد بعد موت أمهما فحصل من الأب نذر للولدين
الباقيين، وصيغة نذره: نذرتُ عليكما بما جره الإرث من طين أمكما. فهل
يشمل النذر ما ورثه من زوجته، وما ورثه من ابنه لانجراره بالإرث إليه، أم لا؟

جواب (٨٨)

أجاب: المسألة محل تردد واحتمال، والأقرب قصر النذر على فريضته
من الأم فقط؛ لأنه حقيقة الإضافة، وأما ما جره الإرث من الابنين من طين الأم،
فهو في حال جر الإرث له من طين الابنين حقيقة وتسميته حينئذ من طين الأم
مجاز باعتبار ما كان، نعم إن ادعى الابنان المنذور لهما إرادة الأب الناذر له؛
كان لهما تحليف بقية الورثة على نفي العلم بالإرادة؛ لأنه مما يحتمله اللفظ ولو
مجازاً. والله أعلم.

باب القضاء

مسألة (٨٩)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه: بينوا لنا ما يجب على القاضي
في أحكام الضلال؟

جواب (٨٩)

أجاب: فتح باب الكلام على هذا السؤال يؤدي إلى تأويل من غير حصول شيء يروي الغليل، أو يشفي العليل، فالرأي في حق من يريد التصدي للقضاء مع عدم التأهل له، بذل الوسع والطاقة في شد العيس والرحال، وتلقي العلم وتلقنه من أفواه الرجال؛ إن كان ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، وأنه إلى شديد العقاب سريع الحساب صائر، وليتدبر في قوله ﷺ: «من تولى القضاء، فقد ذبح بغير سكين». وقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار» وفسر الأول بمن عرف الحق وقضى به، والأخيرين بمن عرفه وجار، ومن قضى على جهل. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وأحوالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (٩٠)

سئل - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه: هل علم مولانا - متع الله الأنام بحياته، وأزال غياهب المشكلات بنور إفادته - بأن أحداً من أهل المذهب منع سماع الدعوى بعد مضي نحو العشرين السنة، أو أكثر، أو أقل؟ فإن كان لذلك أصل فلعله يعرف المملوك بنصه. ومن هو القائل به؟ وهل أحد من المتأخرين اعتمده؟ فإن الحاجة داعية لذلك.

جواب (٩٠)

أجاب: ما أشرت إليه لم يعثر المملوك فيه على مسطور لأئمة المذهب، وإنما هو في فروع المالكية على تفصيل مخصوص. نعم يخطر بالبال أن قضية قولهم: يجوز نصب قاضيين ببلد، يخصص كل منهم بطرف منها، أو زمان، أو نوع من الخصومات، أو طائفة أنه لو منعه موليه كما اشتهر في هذه الأزمنة عن سماع الدعوى بعد مدة كذا، لم يكن له سماعها؛ إذ حاصله تخصيص

ولايته بفصل خصومات لم تبلغ ذلك التاريخ، فهو من جملة مصادقات المسألة المذكورة، وطى هذا الحصر أنه لا يرتاب فيه بعد إمعان النظر. والله أعلم بحقائق الأحوال.

مسألة (٩١)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه: هل ما ذكره الناشري في «إيضاحه»، ونقل عنه في «آداب القضاء» وهو ما نصه: «ويروى أن ابن دقيق العيد كان يأكل الأشياء الطيبة، وينكح الحسان، ويلبس الثياب الخشنة، فقيل له في ذلك فقال: إنما آكل الطيبات؛ ليشغل الذهن لتحصيل الإعانة على العلم، وأنكح الحسان لغض الطرف عن النظر إلى غير المحارم لا سيما القضاة فإن النساء تأتيهم كثيراً لحوائجهم، وأما اللبس فلأجل السترة والخشن منه كالرفيع في ذلك». وما ذكره في «مختصر بافضل» مع شرحه، وهو ما نصه: «ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في «المجموع» أنه خلاف السنة، ويقاس بذلك أكل الخشن» انتهى. هل يكون هذان النقلان من سؤال هذا العالم المداوي نفسه وما في «مختصر بافضل» مما يتضمنه مسألة السائل أم كل من واد؟ والله لطيف بالعباد.

جواب (٩١)

أجاب: ما نقل عن العلامة الوحيد «تقي الدين ابن دقيق العيد» - قدس الله تعالى روحه - فليس فيه إشكال؛ لأنه قد أشار إلى عذره في مواظبته على تناول الأشياء الطيبة، وإلا فأصل تناول الطيبات أحياناً لا على سبيل التقييد بها، ليس منابذاً للسنة وسيرة السلف، بل هو من جملة ما وردت به السنة في السيرة المحمدية - على المتحلي بها أفضل الصلاة والسلام والتحية - لكن الغالب عليه ﷺ التقشف في المأكل والمشرب فالأولى بالكيس العاقل الاقتداء بهديه ﷺ اللهم إلا لعارض يكون مصلحته في نظر صاحب

الشرع الشريف ﷺ أتم من مصلحة الاقتداء المشار إليه، كما لو علم عالم من علماء الشريعة، كالعلامة المشار إليه أنه لو ترك المواظبة على تناول الطيبات، واقتدى بالسنة في المأكل والمشرب لأدى ذلك إلى غلبة اليبس على مزاجه واختلاف قواه الجزئية التي خلقها المولى تعالى آلات لاقتناص المعارف السنية، فلا يعد حينئذ أن يكون ذلك في حقه عذراً مرخصاً لترك الاقتداء المذكور، ومبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفسدات. وأما عذره عن نكاح الحسان فلعله؛ لما اشتهر عند الجمهور من أن الزهد محمود حتى في النساء، أو على سبيل التنزل، وإلا فقد أفاد بعض العارفين أن الميل إلى النساء والاستكثار منهن ليس مخرجاً عن حقيقة الزهد؛ ولذا مات سيد الزاهدين ﷺ عن تسع نسوة غير الميثة في حياته، والمفارقة. والتشريع لا يتوقف على كل ذلك وكذلك الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - الذين هم رؤوس الزهاد حُفظ عن كثير منهم الاستكثار منهن، مع مزيد التقشف في بقية الشؤون الدنيوية حتى رُوي أن علياً - رضي الله تعالى عنه - مات عن أربع نسوة وسبع عشرة سرية مع أن تقشفه وخشونته في الملبس والمأكل أشهر من أن تذكر. والله أعلم.

باب التسوية بين الخصمين

مسألة (٩٢)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص له دروس متعددة بحضرة شيخ من أهل العلم. هل له بالسبق استيعاب تلك الدروس طالت، أم قصرت وإن تضرر منه غيره من الطلبة، أو ممن أراد الاستفتاء منه في مسألة حاجية، أو ليس له الاستيعاب، بل يقتصر على واحد، أو اثنين منهما إلى أن يقوم في نفسه أن الغير يتضرر بالزيادة على القدر الذي استوفاه مما هو له؟ ما الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ وما الأولى الذي يقتضيه الإنسان للعمل به في نفسه لو أراد حقيقة الإنصاف مع أخيه منه وإعطائه حقه؟

جواب (٩٢)

أجاب: اعلم - أمدني الله تعالى وإيّاك بلطفه والتوفيق وهداني وإيّاك إلى أسوى طريق - أن الأئمة - رحمهم الله تعالى - أطلقوا التقديم بالسبق؛ ووجهه أن الاجتماع في الزمن متعسر، أو متعذر، وتأخير السابق بالزمان منابذ لنص الأمر بالعدل والإحسان، غير أنه ينبغي أن ينبه على أمور يزول بعد تقررها اللبس والإشكال، وتنزاح الشبهة التي أشير إلى تحريرها في تفاصيل هذا السؤال، منها أن الخطاب متوجه إلى الشيخ المفيد لا إلى التلميذ المستفيد، ومنها أن إطلاق التقديم صادق بما يصدق به اسم التعليم والإفادة ولو لمسألة، ومنها أنه لا يبعد أن محل إطلاق التعلم عند تساوي المتعلمين في مطلوب ما يرومان تعلمه بالنسبة لغرض الشارع ﷺ حتى لو فرض أن مطلوب أحدهما خوطب به من قبل الشارع ﷺ خطاب فرض العين الذي يأثم المخاطب به بمرور الزمان عليه مع إمكان التعليم، ومطلوب الآخر من فروض الكفايات التي يندفع الحرج من المتلبس بها بقيام غيره بها، فينبغي أن يقدم الأول كما لو كان عند شخص فضل من الماء فسبق إلى سؤاله محتاج، وعقبه مضطر لا سيما إن كان فرض الكفاية المذكور مما يندر الاحتياج إليه كبعض دقائق العربية، أو الفروع الغريبة من أحكام الإيلاء والظهار والكتابة، والحاصل أن الخطاب حيث تقرر توجهه إلى الشيخ فعليه أن يبذل جهده فيما هو الأرجح في نظر الشارع ﷺ والأصلح في حق الطالب، فإن كثيراً من الطلبة بتكثير الدروس يفوت على نفسه الانتفاع الذي له وقع، ويثمر تعدي النفع إلى الغير الذي هو أعظم نتائج التعلم لا سيما في هذا الزمان الذي اندرست فيه رسوم العلم وأطلاله ولم يبق من حقيقة شاخصة إلا فيؤه وظلاله. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب الشهادات

مسألة (٩٣)

سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — عن حكم من خرج من مباحات الشريعة ورخصها وتزيّياً بغير زي أمثاله قائلاً: بأني فاعل ذلك للسنة والافتداء بالسلف الصالح، ونحن بظاهر الشريعة ومحاسنها الظاهرة، بأن من قال ذلك لا نسيء الظن به ونصدقه؛ لكونه من أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ لا سيّما من قال ذلك وهو ممن شيمته الصلاح، وظاهره اتباع الفلاح، لكن لو كان لمن قال هذه الدعوى أخ في الله — عزّ وجلّ — ينظر إليه بنور الله — عزّ وجلّ — وأدت فراسته إلى أن هذا الزي ليس حقيقته من الخير، وأنه ينقاد إليه لو أرشده إلى محاسن الشريعة الباطنة بأن يفطنه إلى دقائق الأنفس خشية عليه من الآفة، وهي الدسيسة التي يرى العبد الإقدام عليها من تغير زي، وما أشبهه من الأمور التي تحت ظلها عامة الخلق وأنه يترقى بذلك إلى المقصود الأعظم من حقيقتها، وهو التشبه بالسنة ظاهراً وباطناً والحال أن التشبه، إنما هو في الظاهر والباطن خلافه، بل يقع منه خلاف ما يقتضيه تشبهه، وطال به الزمن والأمل وهو يرى أنه على شيء، ويعتقد أن ذلك يكون طريقاً إلى الوصول، ولولا الإقدام ابتداءً لم يتوصل إلى المقصود ولكن له استصحاب ذلك ودوامه، حتى ركنت نفسه إلى ما تراه حسناً، وهو عند الله — عزّ وجلّ — غير حسن. هل يجب على الأخ بالشروط المذكورة الاستفهام وبذل النصيحة فيمن حالته ما ذكر ويقول له: يا أخي ما قصدت بتغيير زيك عن حالتك التي كنت عليها مما لا تنكره الشريعة المحمدية — أماتنا الله تعالى تحت ظلها — خصوصاً إذا كنت متحملاً لشيء من أحكامها من شهادة ونحوها، والأولى إن لم تتصف بحقيقة ما انتقلت إليه فلترجع إلى ما انتقلت عنه، وتستقيم بها، وتكون على ما قاله العارف ابن رسلان:

والحق أن تمكث حيث أنزلك حتى يكون الله عنه نقلك

أم يدعه على حاله، ويكل أمره إلى الله - عزَّ وجلَّ - ولا يتجسس عن حاله ولا يتفرس فيه بتلك الفراسة، ولا يكون حينئذ مصاحباً له مع الغش، بل يعرض له ويبقى هو مشتغلاً بذاته، ويتحرر على نفسه من أن فراسته تلك تؤدي إلى إساءة ظن؟

جواب (٩٣)

أجاب: في أصل «الروضة» ما نصه: «ومنه يعني من ترك المروءة المسقط لأهلية الشهادة، أن يتذل الرجل المعتر نفسه بنقل الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح، فإن فعله استكانة، واقتداءً بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروءة، وكذلك لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد؛ لتعلله وبرائه عن التكلف المعتاد، وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الأعمال والأخلاق، وظهور مخايل الصدق فيما يديه وقد يؤثر فيه الزي واللبس». انتهى.

فقولهما: (وهذا يعرف . . .) إلى آخره مشعر بأن من توفرت القرائن على صدقه لا يكون تلبسه بذلك مخلاً بمروءته ومسقطاً لشهادته، وبالعكس من توفرت القرائن على أن الحامل له على ذلك الشح، أو غيره. وهذا التفصيل واضح لا غبار عليه أنه محمول كما هو ظاهر على الحاكم؛ لأن حفظ الحقوق قد يدعو إلى تحكيم قرائن الأحوال، وأما الآحاد، فالأولى بهم والأحرى تحسين الظن بالمسلم بحسب الإمكان سيما في أمر مرجعه إلى القصد والنيات. نعم إن علم منه الأخ المذكور بلسان المقال، أو بلسان الحال أنه يحكمه على نفسه، فلا بأس بتنبهه عند توفر القرائن على فساد القصد بدلاً للنصيحة، والنصيحة في الأصل غير مقيدة بما ذكر، غير أن فساد الزمان وعدم الوثوق بإخاء أخوة هذا العصر والأوان حامل على اعتبار ما ذكر، وإلا لأدت النصيحة إلى زيادة في الفساد، وتماد في مجاوزة العباد للحدود على سبيل

العناد، وفي حديث الحاكم وغيره عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله تعالى عنه – سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فقال: «إتَمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك» كذا أورده الجلال السيوطي – رحمه الله تعالى – في «تفسير الجلالين» وأما قول العارف: والحق أن تمكث حيث أنزلك . . . إلى آخره، فليس على إطلاقه وإلا لاقتضى أن كل من تفقد أحوال نفسه فوجدها متلبسة بالبدع ومخالفات السنة الغراء، وسيرة السلف الصالح، كان له تركها على حالها وهذا لا يقوله مسلم، فضلاً عن العارف المذكور؛ لما في هذا الإطلاق من لوائح الإباحة، وروائح الزندقة، وإنما محل قوله فيمن تعارض في حقه أمران لا يلحقه مذمة شرعية في التلبس بهما لوجود صورة مراعاة الأمر المشروع فيهما، والحال أنه قد أقامه الله تعالى في أحدهما إقامة مقرونة بصورة الاستقامة، ثم تعرضه الوسوس بذكر فضائل الأمر الآخر المقابل لما أقامه الحق تعالى فيه، فالأولى لهذا حيث لم يجمعه الله تعالى على شيخ مرشد كامل، أن لا ينقل نفسه على إقامة الحق تعالى فيه الإقامة المشار إليها، لأنه إذا انتقل بنفسه يخشى عليه عدم الثبات عليه، أو عدم الاستقامة فيه وذلك كالتجريد والدخول في الأسباب، أو النفر والإقامة، أو الخلطة والعزلة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

مسألة (٩٤)

سُئِلَ – رضي الله تعالى عنه – هل تجب الإجابة على من دُعي إلى الشهادة تحملاً، أو أداء فيما إذا نذر الأب لبعض أولاده بماله، أو ببعضه، بقصد إثارة وتخصيصه وحرمان الباقيين، وفيما إذا نذره لأجنبي بقصد حرمان

ورثته، وفي أمثالهما من مسائل الخلاف، أو لا تجب إذا كان يعتقد عدم الصحة؟

جواب (٩٤)

أجاب: في أصل «الروضة» في باب تحمل الشهادة وأدائها ما نصه: «وحكى ابن كجّ وجهين في أنه هل للشاهد أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقد الشاهد، كالبيع الذي يرتب عليه شفعة الجوار، والشاهد لا يعتقدها؟». انتهى.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «أفقههما الجواز أخذاً مما سبق في باب أدب القضاء، من أنه تقبل شهادة الشاهد عند القاضي بما يعتقد دونه كشفعة الجوار»، وتبعه على ترجيح ذلك تلميذه الخطيب الشربيني في «شرح المنهاج» وتلميذه الشهاب ابن حجر في «شرح المنهاج» أيضاً وعبارته: «لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا غير؛ ولذا جاز للشافعي طلبها والأخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهراً وباطناً؛ فلأن يجوز للشاهد تحمل ذلك وأداؤه بالأولى. فإن قلت إنما يظهر ذلك أن تحمله اتفاقاً، لا قصداً إذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده؟ قلت: قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز له الإنكار على متعاطي غير اعتقاده؛ فجاز له حضوره إلا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه، كما مر في الوليمة. نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة، أو استحقاق ما يعتقد فساده، ولا أن يتسبب في وقوعه إلا إن قلد القائل بذلك». انتهى.

وفي أصل «الروضة» أيضاً بعدما سبق نحوه ورقة، ما نصه نقلاً عن «مختصر الصميري»^(١): «وإن أتى بكتاب أنشئ على خلاف الإجماع فكذلك — أي لا يلتفت إليه — ويبين فساده، وإن أنشئ على مختلف فيه بين العلماء

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: «الصميري».

وهو لا يعتقدده. فهل يعرض عنه أو يشهد ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده؟ وجهان سبقا». انتهى. وبالجملة فقد صرح كثير من المتأخرين بترجيح الثاني بل جزم به بعض مختصري «الروضة»، كصاحبي «الروض» و «العباب»، وأفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ففي المسطر من «فتاويه»: «مسألة: سُئِلَ — رضي الله تعالى عنه — عن الشاهد: هل يسوغ له تحمل ما لا يسوغ في مذهبه، وهو جائز عند غيره وتأديته؟ أو لا يسوغ تحمله، وتسوغ تأديته؟ لأن التحمل فيه إقرار المشهود له على ذلك الشيء المحرم وإعانتة على ما لا يجوز في عقيدته كالوطء في نكاح بلا ولي، لا سيما إذا كان المشهود له في ذلك شافعيًا، ولم يحكم له به حاكم، والشاهد شافعي من حقه أن ينكر؟ فكيف يعينه عليه، ويكون جزء علة في ارتكابه وقد وقع بين الطلبة اختلاف في ذلك؟ فقال بعضهم: إنه يجوز له تحمل ذلك، وتمسك بما قاله في «الروضة» في الشهادات في فصل عقده لآداب تحمل الشهادة فيه، أن الشاهد إذا أتى إليه بصبي، أو مجنون، أو أتى إليه بكتاب أنشئ على خلاف الإجماع، أعرض عن ذلك، ولا يتحمل. وإن أنشئ على مختلف فيه بين العلماء وهو لا يعتقدده. فهل يعرض عنه، أو يشهد ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده؟ وجهان: سبقا، وقال بعضهم: إن التحمل لذلك لا يجوز، وأجاب عما تمسك به الأول، فقال: كلام «الروضة» مع أن لا ترجيح فيه لا يصح التمسك به للمسؤول عنه، لأن كلامها في شيء أنشئ وانبرم وهل يعرض عنه كالذي قبله، أو يتحمله؟ وتحمله في الحقيقة سعي في درء مفسدة برفع ذلك إلى من يحكم بصحته، فيوافق عقيدته بالحكم، أو يبطله وإنشأؤه في الأصل لا مدخل له فيه، بخلاف المسؤول عنه، فإن الشاهد يريد إنشاءه، ويكون جزء علة فيه، وله مدخل في إنشاء ما هو مأمور بعدم إنشائه فمن المصيب منهما الأول، أو الثاني؟ وما المعتمد الذي يعول عليه في المسؤول عنه؟

أجاب: بأن المعتمد ما قاله الأول، فيجوز الأداء والتحمل بقصد الأداء عند حاكم يراه بناء على الأصح من أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقدُه الحاكم دونه لشفعة الجوار؛ لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا بعقيدته هو؛ ولأن ذلك مجتهد فيه؛ والاجتهاد إلى الحاكم لا إلى غيره، وأفقُه الوجهين المذكورين الجواز بناءً على الأصح المذكور». انتهى. وأفتى به أيضاً شيخ الإسلام الشهاب الرملي، ففي «فتاويه» ما نصه: «سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن الشاهد هل يجوز له أن يشهد ويؤدي في واقعة مخالفة لمذهبه، ولم يقلد، ولم يحضر الواقعة اتفاقاً حتى لو سمع إذنَ صغيرة لحنفي في التزويج، وأداه عنده وحضر في العقد وشهد به وأداه يجوز له، أم لا؟

أجاب: بأنه يجوز له أن يشهد، ويؤدي في الواقعة المذكورة، ولو لم يقلد، ولم يحضر الواقعة اتفاقاً، وإن اقتضى كلام بعض المتأخرين المنع حينئذ». انتهى. وله إفتاء آخر يؤخذ منه، تقيد الجواز هنا بحقوق الأدميين دون الحدود، وكان وجهه أن حقوق الأدميين مبنية على المسامحة وعدم التساهل في إسقاطها، وأن الحدود مبنية على الدرء بحسب الإمكان فنظر فيها لاعتقاد الشاهد، ومنع من الشهادة بما يؤدي إلى خلاف معتقده وصورته: سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - هل يجوز للشافعي أن يشهد بالكفر عند من لا يقبل التوبة، أو بالتعريض بالقذف عند من يرى الحد بالتعريض أو بما يوجب التعزير عند من يعزر بما لا يجيزه الشافعي قياساً على ما لو طلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفي؛ حتى يكون الأصح الجواز، أو لا يجوز كما استظهره بعض مشايخ مشايخنا قال: ويؤيده قول ابن سراقه في «التلقين» لو شهد على مسلم أنه قتل كافراً، والحاكم عراقي^(١) لم يجز له

(١) يعني به القاضي على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - لشهرة مذهبه بالعراق.

الأداء لما فيه من قتل المسلم بالكافر .

فأجاب : بأنه لا يجوز للشافعي أن يشهد بما ذكر وقد قال الزركشي وغيره عقب كلام ابن سراقه : ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز للشافعي أن يشهد بكلمة الكفر ، أو بالتعريض بالقذف ، أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ، ويحده بالتعريض ، ويعزره أبلغ مما يوجب الشافعي ولا ينبغي أن يأتي فيه الوجه الذي في طلب الشافعي ، نحو شفعة الجوار من الحنفي ؛ لأن ذلك في حق الآدمي . انتهى .

وما أجاب به العلامة الرملي مقيد لما سبق ، والفرق ما أشار إليه وتقديم تفصيل . إذا علمت ما تقرر ؛ تبين لك أن الحكم في المسألة متضح ؛ لأنها وإن كانت ذات خلاف بين المتقدمين ، فقد أطبق المتأخرون على ترجيح مقابله أي في حقوق الآدميين كما تقرر . والله أعلم .

مسألة (٩٥)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن أهل بلد أكثرهم قاطع للصلاة والصيام ، يأكلون الميتة وهم مديمون على ذلك . فهل تصح شهادتهم منهم وعليهم ، ويقضي بها إذا عمت بها البلوى فيهم ، ويقبل قول بعضهم على بعض ، أم لا ؟ وإذا ورد شاهدتهم على من يصلي ويصوم وجرحه بمثل ما ذكر . فهل له ذلك ؟ فإن قلت : نعم ، فهل على القاضي الذي يقبل شهادتهم وهو عالم بحالهم أثم في ذلك ، أم لا ؟

جواب (٩٥)

أجاب : مذهب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - اشتراط العدالة في الشهود مطلقاً فيحرم على القاضي الشافعي الحكم بشهادتهم ، ولا ينفذ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الدعوى والبيئات

مسألة (٩٦)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن شخص ادعى على آخر بقدر معلوم، فأنكر بالجملة، فوجه عليه اليمين، فردها على المدعي المذكور فحلف، ثم بعد حلفه ادعى المدعى عليه بأنه دفع. هل تسمع دعواه وبينته، أم لا؟ وهل لو ادعى شخص على شخص بدين، وأنكر وأقام المدعي بينة شهدت له بدينه، ثم ادعى المدعي عليه بعد إنكاره أولاً، أنه دفع القدر المدعي به. فهل تسمع دعواه؟ وإذا أقام بينة تسمع، أم لا؟ أفتونا مأجورين، وأوضحوا الجواب إيضاحاً شافياً. أثابكم الله الجنة.

جواب (٩٦)

أجاب: تسمع دعوى المدعى عليه المنكر أداءً، أو إبراءً وتقبل بينته بعد إقامة المدعي بينته بالمدعى به، وهل تقبل بينة الأداء، أو الإبراء بعد حلف المدعي اليمين المردودة، أو لا؟ فيه خلاف وتناقض للشيخين - رحمهما الله تعالى - في التصحيح، وصحح البلقيني وغيره السماع والإسنوي وغيره عدمه ومشى عليه طائفة من المتأخرين. والله أعلم.

باب العتق

مسألة (٩٧)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن قول ابن شعبة في «شرح الصغير على المنهاج» في باب العتق، وتقع السراية بنفس الإعتاق قال الشيخ المذكور: «لظاهر الحديث المذكور نعم يستثنى ما لو كاتبه الشريك، ثم أعتق أحدهما نصيبه، فإنه يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك على الصحيح، فإنَّ في التعجيل ضرراً على السيد لفوات الولاء بالمكاتبة؛ لانقطاع الكسب عنه». انتهى.

وعن قول «الإسعاد» على قول «الإرشاد» في فصل «أحكام الكتابة الصحيحة»: «وبهما، أي بالإبراء من النصيب، وبإعتاقه حال صدورهما من شريك، بأن ظهر عند عجز المكاتب سريان إلى نصيب الآخر بفسخ أي معه منه، فإذا كان بين اثنين عبد، فكاتباه على مال، فقد مر أنه يصح، وأنه إذا أدى نصيب أحدهما لم يعتق في الحال؛ لأن في عتقه ضرراً على الشريك بإبطاله الولاء، وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه، فإذا اعتقه أحدهما وأبرأه من نصيبه عتق نصيبه، ثم ينظر فإن أبرأه الآخر، أو اعتق نصيبه، أو قبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه أيضاً، وكان الولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق، تبينا أن العتق سرى إلى نصيبه من يوم اعتاق الأول نصيبه». انتهت.

أما تفويت الولاء، فظاهر، وإنما المسئول عن قولهم: لانقطاع الولد والكسب عنه وقد قالوا: إن المكاتب يتبعه كسبه وولده، فلعل العلة في عدم التبعية للولد والكسب كونه عتق لا بجهة الكتابة، بل بعتق الشريك، أو إبرائه. بينوا لنا ذلك بياناً شافياً واضحاً كافياً.

جواب (٩٧)

أجاب: التعليل بالولد ظاهر، وكذا بالكسب كما فهمه السائل — زاده الله توفيقاً — من أن العتق حينئذ بالسراية فتنفسخ الكتابة في حصة الشريك، ويرجع إليه ما اكتسبه المكاتب قبل ذلك التاريخ، نعم التعليل بعدم تبعية الولد وقع في كلام الشيخين وغيرهما واستشكله الجلال البلقيني في «حواشي الروضة» وعبارته: «أن ما ذكره في الكسب، فصحيح من جهة أنه إنما يعتق عن جهة السراية لا عن جهة الكتابة، فلا يستتبع الكسب وأما الولد ففيه نظر، وذلك أنه إذا عتق نصيب الأب، تبعه نصف الولد، فإذا سرينا في الأب؛ سرينا في الولد أيضاً، ولا يقال لا سراية في الوالد، لأنه تابع وهو إنما عتق المتبوع، ولم يعتق التابع فاعتقنا التابع بقضية الكتابة، ولم تثبت السراية؛ لأننا نقول عتقه صدر

بالاختيار، لأنه اختار عتق أبيه، وكل عتق يصدر على المكاتب، يكون من جهة الكتابة والاستتباع فعلى هذا عتق الابن وقع اختياراً، فيسري». انتهت. ولعل ابن شهبة وغيره ممن أسقط ذكر الولد لمح هذا الإشكال. والله أعلم.

مسألة (٩٨)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن قول الناس: «شيء الله يا فلان». هل هذه اللفظة عربية، أم عجمية؟ وهل نهى عنها الشافعي في بعض كتبه، أو بعض أصحابه؟ وهل هي حرام، أم مكروه، أو لا؟

جواب (٩٨)

أجاب: قول العامة «شيء الله يا فلان» عربية لا عجمية؛ لكنها من مولدات أهل العرف، ولم تحفظ لأحد من الأئمة نصاً في النهي عنها، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام والمكروه؛ لأنهم إنما يذكرونها استمداداً، أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

هذا ما يسره الله تعالى من جمع الأجوبة المذكورة من كلامه - رضي الله تعالى عنه وجمعنا به - ووافق ذلك بعد عشاء الليلة المسفر صباحها عن يوم الجمعة ثامن جمادى الثاني أحد شهور سنة ١٠٣٨ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.



المبحث الثاني^(١)

الفتاوى المنشورة من فتاوى

السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني

مسألة (٩٩)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - هل فرق بين عبارة «شرح المختصر» لابن حجر من قوله: «وأتى بالرحيم إشارة إلى ما دل عليه من دقائق الرحمة. وإن ذكر بعدها ما دل على جلائلها، الذي هو المقصود الأعظم مقصود أيضاً؛ لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه فلا يسأل، ولا يعطى». وبنحوه عبر في «الإمداد»، وبين عبارة الخطيب الشرييني، وهي: «فقدم ما يدل على جلائل النعم؛ لأنه المقصود الأعظم، ثم ذكر ما يدل على دقائقها؛ لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليها»؟

جواب (٩٩)

أجاب: مؤدى العبارتين واحد، واختلافهما بالتذكير في طرفي الجملة

(١) وهي من أصل الفتاوى المجموعة للسيد عمر، وقد أوردتها الجامع في مقدمة فتاويه متناثرة لا يجمعها باب معين من أبواب الفقه، فأثبتها في هذا المبحث كما ذكرت ذلك في توثيق فتاوى السيد عمر في المبحث الأول من القسم الثاني للتمهيد (ص ٤٤).

كما في العبارة الأولى، أو به من أحد الطرفين، وبالتأنيث في الآخر، كما في الثانية لا ينافيه، وتوجيه التذكير بتأويل ما ذكر، وإلا فكان الظاهر التأنيث فيهما، لأن مرجعه دقائق الرحمة، ولهذا كان التأنيث في الطرف الثاني من العبارة الثانية على الأصل، وأما التفرقة بين جلائل النعم ودقائقها بحد فاصل، وضابط لأفراد كل منهما شامل، فلم يقف عليه هذا الحقير، فيحتمل أن يراد بجلائل النعم، بما يعظم وقعه بالنسبة لما عداه، وتجري مجرى الأصل والعماد لما سواه، فجلالته نسبية وسمو رتبته إضافية؛ نظراً إلى الآثار المترتبة عليه والمصالح المضافة إليه، وإلا فما من نعمة من نعمه جل وعز إلا وهي بالنسبة إلى مفيضها حرية بأن توصف بالجلالة، منزهة عن أن توسم بسمة لا تلائم كماله، فمن جملة النعم المميزة بسني الآثار الجديرة بصرف الهمة إلى واجب شكرها في دقائق الليل والنهار، نعمة الإخراج من ظلمة العدم بإشراق نور الإيجاد، ثم نعمة الإمداد الحسي والمعنوي والتوفيق لسلوك سبيل الرشاد، ثم ما يتفرع على ذلك مراعى فيه تفاوت الرتب وتباين النسب، فأعلاها نعمة الإسلام والإيمان، والتحقق بحقائق مقامات الإحسان ثم ما وسمه الشرع بالمباني، ونوه بعلو شأنه في صحاح الأخبار وآيات المثاني، وهلم جرا إلى بقية النعم الدينية، وما يكون عوناً عليها من النعم الدنيوية، وثم توجيه آخر لم يعثر عليه هذا الحقير لأحد، مع تجويز السبق إليه، وهو أن الرحمن فيه غلبة العلمية وشائبة الوصفية الأصلية؛ فلذا جوز في إعرابه النعت والبدليه فناسب توسطه بين اسم الله تعالى المختص للعلمية واسم الرحيم المختص بالوصفية؛ ليكون برزخاً بين اللفظين، وجامعاً بين الملحظين، وأشار محقق من المتأخرين إلى توجيه آخر، وهو أنه في الفاتحة لرعاية الفواصل، ثم طرد فيما عداها تيمناً بالاعتداء بهداها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (١٠٠)

سُئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عن قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. هل بهذه الصعقة تفنى الجن والإنس والملائكة والأرواح؟ فإن قلت بذلك، فما معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾؟ [الزمر: ٦٨]، وهل يكون الدليل عليه قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ الْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ» أم الدليل غير ذلك؟ وهل هذا الفناء حقيقي، أو مجازي؟ فإن قلت مجازي، فأين تكون الأرواح حين يتجلى الحق سبحانه وتعالى على الأرض قائلاً: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، وإن قلت حقيقي. فهل يخلق الله الأرواح خلقاً آخر عند النفخة الأخرى؟ أم كيف الحال؟ أوضحوا الجواب أثابكم الله الجنة أمين.

جواب (١٠٠)

أجاب: فسر الصعق في هذه الآية بالموت، وفي قوله تعالى: ﴿وَحَرَ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] بالغشي، فعلم منه أن مدار لفظ الصعق على ضعف تعلق الروح بالبدن وإعراضها عن الاشتغال بتدبيره، وذوولها عن الشعور به، وليس بلازم من الصعق الفناء الكلي والعود إلى العدم الأصلي. وعموم الموصول الدال عليه قرينة الاستثناء ظاهر في شمول المذكورين إلا من استثني، وبينهم الجلال المحلي في «تفسيره» بقوله: «من الحور والولدان وغيرهما» وما ورد في بعض الآثار من وصف الأرواح بالفناء يتعين تأويله بما يرجع إلى معنى الضعف لا بالعدم الحقيقي؛ جمعاً بينها وبين الأحاديث الدالة على بقاء الأرواح بعد فناء الأجساد، كالحديث الوارد في خطابه ﷺ لأهل قليب بدر في بعض الآثار الواردة في وصف الأرواح بالفناء ما يشعر بعدم إرادة الفناء الحقيقي، وهو ما ورد في زيارة الموتى بلفظ: «السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية» إذ كيف يحسن توجيه الخطاب إلى معدوم بالكلية، وأما ما أشار إليه

السائل في حديث التجلي المرموز إليه بالآية الشريفة، فلا يلزم منه القطع بعدم الأرواح حينئذ عدماً حقيقياً، بل يحتمل أن يقع ذلك لمحة ثم تعاد، ويحتمل أن يكون المانع لها من المبادرة إلى الجواب، ما يعرض لها من الذهول عن نفسها عند سماع لذيذ الخطاب، فإن ورد قاطع بأحد الطرفين فهو المعول عليه، وإلا فالأمر باق على الاحتمال. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأحوال، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مسألة (١٠١)

سئل - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه: أصلح الله تعالى العلماء، ونفع بهم المسلمين، عن قول شارح «النخبة» في أثناء الكلام على قول الشيخ: «ومن ثم قُدِّم «صحيح البخاري»، ثم «مسلم»، ثم شرطهما»: «قوله: (ثم «مسلم») وكذا قوله: (ثم شرطهما). بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد أعني على مجموع (ومن ثم قدم «صحيح البخاري») لا على (قدم «صحيح البخاري») ، فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي أن قوله: (ثم «صحيح مسلم») عطف على «صحيح البخاري»، فيلزم تقديم «مسلم» من هذه الحيثية، وليس كذلك السؤال عن صورة لزوم التقديم وفائدة العطف على جملة (ومن ثم . . .) إلخ. بينوا ذلك أثابكم الله الجنة.

جواب (١٠١)

أجاب: الحمد لله، عبارة «شرح النخبة»: (ومن ثم) إلى (من هذه الحيثية)، وهي أرجحية شرط البخاري على غيره قُدِّم «صحيح البخاري» على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، ثم «صحيح مسلم» لمشاركته له في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل انتهت. فقوله: (ومن ثم . . .) إلخ. متعلق بتقدم «صحيح البخاري»، فهو قيد في تقديمه مفيداً أن

وجه التقديم أرجحية شرط البخاري على غيره كما أفاده، فلو عطف جملة «صحيح مسلم» بعد ملاحظة الفعل المقدر الدال عليه السياق، أعني قدم على جملة قدم «صحيح البخاري» المقيدة بالقيد المشار إليه، لزم انسحاب القيد على الجملة المعطوفة واعتباره فيها؛ فيصير المعنى: ثم قدم «صحيح مسلم» على غيره من تلك الحثية المقررة وهي أرجحية شرط البخاري على غيره، وليس كذلك، بل اعتبارها بذلك المعنى الذي قدره الشارح في جملة المعطوف على هذا التقدير مفسد للمعنى، فتعين للتخلص من هذه المفسدة أن تكون جملة: (ثم قدم «صحيح مسلم») معطوفة على جملة (ومن ثم . . .) إلخ. أعني مجموع القيد والمقيد. هذا حاصل ما أفاده شارح «النخبة» للحثية المذكورة في المتن بقوله: (وهي أرجحية شرط البخاري على غيره)، وأما عبارة المتن على انفرادها بالنظر لما هو المتبادر في حلها أن يقال: أخذاً من السياق المتقدم، فهي غنية عن ارتكابه هذا التعسف إذ المتبادر في حلها أن يقال: ومن ثم، أي من أجل أن تفاوت رتب التصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح قدم «صحيح البخاري»، ثم «صحيح مسلم»، وحينئذ يصح عطف ثم «صحيح مسلم» على قوله: ثم قدم «صحيح البخاري» من غير إشكال؛ لأن القيد المعبر في الجملة المعطوف عليها بالمعنى المتقرر معتبر في الجملة المعطوفة كما هو واضح جلي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (١٠٢)

سئل — رضي الله تعالى عنه — بما لفظه: ما قولكم — رضي الله عنكم — في رجل كتب إلى من اعتاد شكوى حاله عليه، عارضاً جور زمانه عليه مستجيراً به، وهو من أهل العلم وخدام الشرع ما نصه: وهذا الفقير قد ترك الناس ولزم بيته مع الأولاد والعيال، ومع ذلك لم يخل من الحقد والحسد والغل والقيل والقال؛ حتى أنه تضعع حاله إلى أن صار يسوده أجهل الجهال، وأقل

الأندال؛ حيث لم يجدوا من يردعهم بطواعن المقال ويصفهم بالخفاف
والثقال، لقد صدق من قال:

انقلب الدهر بالبرايا فالناس في غاية العكوس
كأنهم في غدير ماء فالرجل تعلقو على الرؤوس

فزعم بعضهم أن هذا الكلام محتو على سب الدهر المنهي عنه في
الحديث الشريف. فهل هذا الزعم منه صحيح، أم بمعزل عن الصحة؟ وهل هذا
القول سب أم شكاية على طريق الحكاية؟ أفتونا مأجورين، وابتسوا الجواب
أجزل الله لكم الثواب.

جواب (١٠٢)

أجاب: مورد الحديث الشريف من قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو
الدهر» فيمن يتضجر من الحوادث المعتورة عليه مما لا يلائم الطبيعة، معتقداً
نسبتها إلى الدهر على ما كانت عليه الجاهلية من نسبة الحوادث إلى الأوقات
والأزمنة، فأرشدهم ﷺ إلى تركه؛ لأن السب والإساءة ترجع في الحقيقة إلى
من هو مصدر الحوادث التي تجرعوا من مرارة احتساء كؤوسها، ولا فاعل لها
في الحقيقة إلا الله، فترجع إساءتهم المذكورة إلى حضرة الربوبية جل شأنها
وعز سلطانها، وأما المسلم فحسن الظن به يقضي أنه بمعزل عن ذلك وإنما
الحامل له على ذلك جزع الطبيعة المحبول عليها الطبع البشري، وإلا فهو إذا
رجع وجد أنه يرى نفسه مطمئنة قاطعة بأن التأثير في الحوادث لمبدعها، وأن
الدهر والزمان نسبه إليها نسبة الظرفية لا غير، وأن إسناد الحوادث إليه - إن
وقع في تعبير الموحد - خُرِّجَ على الإسناد المجازي كقول الموحد: أنبت
الربيع البقل، وعلى هذا المحمل يُحمل ما ورد عن كثير من الأئمة من منظوم
ومنتور مما يطول ذكره، فمن ذلك ما أنشده العارف الكلاباذي في كتابه
«التعرف» للسيد الجليل سحنون وهو قوله:

تجرّعت من حاله نعماً وأبؤساً زمان إذا أعطى عزاليه احتسى
قال العلامة علاء الملة والدين في شرحه ما ملخصه: النعم ضد البؤس
يقال: يوم نُعم ويوم بُؤس والجمع أنعم وأبؤس، والعزالي بكسر اللام وفتحها
كالصحاري، والعزالي جمع عزلات، وهي الفم الأسفل للمزادة، وحسى
الموت واحتساه بمعنى. وفي بعض النسخ إذا أجرى والضمير في عزاليه
للزمان، وإما بتقدير الشطر الأول من البيت خبراً مقدماً على المبتدأ، وهو
قوله: زمان، وإما بتقدير عود الضمير على زمان متقدم، وقوله: (زمان) خبر
المبتدأ محذوف، أي هو زمان شأنه إذا أعطى أحداً شيئاً استرده، فاستعار
العزالي وأجراها؛ للإعطاء والاحتساء، للاسترداد، وأفرد النعم وجمع البؤس؛
تنبيهاً على أن شدائده ومصائبه أكثر، وأتى بقوله: تجرعت في النعم والبؤس؛
لاستعارة تناوله شيئاً لكرهته له، ووجهه في النعم أن العاقل إذا تصور زوالها لم
يتلذذ بها، بل خاف من مآلها، وأورثه ذلك حزناً ينغصها عليه كما قيل:

أشدُّ الحزنِ عندي في سرورٍ تيقنَ عنه صاحبُه انتقالاً
وأما إضافة الفعل إلى الزمان فعلى الإسناد المجازي، فإن الفاعل الحقيقي
هو الله تعالى، إلا أن الأدب يقتضي ترك التصريح بإسناد بعض الأفعال إليه وذلك
على طريقة قوله تعالى: ﴿صِرْطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف:
٣٠]، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. انتهى.

فلو كان مطلق نسبة ما تتجرع منه النفوس إلى الزمان يقتضي سببه لما وقع
من هذا السيد الجليل وأضرابه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (١٠٣)

سئل - رضي الله تعالى عنه - عن قول بعض المصنفين من المتأخرين:
كذا في أصل «الروضة» أو في «الروضة» كأصلها، أو وأصلها ما المراد به؟

جواب (١٠٣)

أجاب: اعلم - أرشدني الله وإيّاك إلى مناهج السداد - أني وجدت عن بعض الأئمة المحققين من تلاميذ القاضي زكريا بهامش نسخته من «الغرر» لشيخه ما حاصله: أنه إذا قيل في أصل «الروضة» فالمراد منه: عبارة الإمام النووي في «الروضة» التي لخصها واختصرها من لفظ «العزیز» ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عُزِي إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه: لزيادتها على ما في «العزیز»، وإذا لم يقيد لفظ «الروضة»؛ فهو محتمل لترده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السبر، وإذا قيل كذا في «الروضة» وأصلها، أو كأصلها، فالمراد بالروضة: ما سبق التعبير عنه بأصل «الروضة» وهو عبارة النووي الملخص فيها لفظ «العزیز» وبأصلها لفظ «العزیز» في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو، فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى، أو بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والتاسع ومن دناهم من أوائل العاشر، وأما من عداهم، فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لما عرض فيها من التساهل في ذلك، بل هو أهم منه، كتحرير الخلاف. والله سبحانه أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا وآله وصحبه وسلم.



المبحث الثالث^(١)

الفتاوى المستدركة على فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني

الحمد لله سبحانه وتعالى، قال الشيخ الإمام العالم العلامة، الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ محمد بن ناصر^(٢) - عفا الله عنهم بفضله وكرمه - : قد اطلعت على ثلاثة أسئلة رفعت إلى مولانا وسيدنا وشيخ شيوخنا المحقق العلامة السيد عمر بن عبد الرحيم المذكور، وأجاب عليها بما ليس كل من الأسئلة وأجوبتها مسطراً في هذه الفتاوى المذكورة، ولعل جامعها، وهو تلميذه العلامة المحقق شيخ شيوخنا الشيخ علي بن الجمال الأنصاري^(٣) لم يعثر حين جمعه للفتاوى المذكورة وكتابتها، على شيء منها^(٤):

مسألة (١٠٤)

الأول من الأسئلة في حكم نقل تراب الأرض الموقوفة إلى غيرها، وصورة السؤال: ما قولكم في عقار موقوف على الفقراء والمساكين، يزرع فيه

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٤٤).

(٢) انظر: ترجمته (ص ٤١٤).

(٣) انظر: ترجمته (ص ٤٣).

(٤) هذه المقدمة من الأصل.

الرز، فيه تلول في وسطه، آخذة عرض العقار بتمامه ارتفاع كل واحد نحو خمسة أذرع وعرضه كذلك، وفيها نخل، هل لناظر الوقف المنصوب من جهة الحاكم، إزالتها، أو أحدها؛ لأن بالإزالة يحصل توسعة للعقار، وتزيد غلته التي يستأجر بها من الأرز، وفي الإزالة إضرار النخل الذي في التل بتلفه، أو قريب منه، أو ليس له ذلك؛ لأن فيه تغييراً للعقار عما كان عليه زمن الواقف؟ وهل تغيير مثل هذا بإزالته، يدخل في عموم قولهم: لا يجوز تغيير الوقف عما كان عليه في زمن الواقف؟ وإذا قلت بالجواز، فما ضابط التغيير الممتنع؟ بينوه لنا بياناً شافياً؛ فإن المسألة عامة الوقوع عندنا. وهل إذا كان لناظر الإزالة ولا يسمى تغييراً، فهل له أن يصرف عليه من ريع الوقف، أو لا؟ وهل الفسيل الخارج من جذع النخل الموقوف، يجوز قلعه وغرسه في موضع آخر من الأرض الموقوفة، والحال أن بقاءه تحت أصله مضر به وبأصله؟ أفتونا أثابكم الله تعالى الجنة، وجزاكم عنا خيراً آمين.

جواب (١٠٤)

أجاب: الحمد لله، على الناظر العمل بالمصلحة، فإن اقتضت الإزالة وكانت الزيادة أرجح من الضرر في ثمر النخل، كان له ذلك؛ لأن التغيير الممتنع في الوقف ما يغير اسمه عما كان عليه، وهذا ليس فيه ذلك، وحيث جاز، فله صرفه من ريعه والودي^(١) المضر بأصله يجوز قلعه وكذا يجوز قلعه إن اعتيد، أو شرطه الواقف، وإن لم يضر وحيث قلع فهو ملك الموقوف عليه كالأغصان حيث جاز قلعه. والله سبحانه وتعالى أعلم وكتبه الفقير إلى الله تعالى عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي عفا الله تعالى عنه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) فسائل النخل.

مسألة (١٠٥)

والثاني في حكم الأضحية، ولفظ السؤال: ما قول العلماء - رضي الله تعالى عنهم - في رجل اشترى لنفسه أضحية، فعارضه بعض الناس، وسأله: ما هذه الشاة معك؟ فقال: هذه أضحيتي، ومن سأله قال له: هذه أضحيتي. فهل تكون بصورة هذا اللفظ كالمعينة والمنذورة، أم لا؟

جواب (١٠٥)

أجاب بما نصه: الحمد لله، جعل الأئمة - رحمهم الله تعالى - من صورة التعيين الملحق بالندر هذه أضحية ومثله فيما يظهر هذه أضحيتي لكن ينبغي أن محل ذلك حيث لم يقصد الإخبار فإن قصد أن هذه الشاة التي أريد أن أضحى بها فلا تعيين. انتهى جواب السيد - رحمه الله تعالى -، وقوله - رحمه الله تعالى -: لكن ينبغي... إلخ، استظهره الشيخ عبد الرؤوف في حاشية «فتح الجواد» في مسألة هذه أضحية، فقال ما نصه: أي وأراد الإنشاء، أو أطلق لا الإخبار حين سُئِلَ ما هذه؟ بل الظاهر أنها متطوع بها حينئذ، ويثاب عليها ثواب التطوع، نعم هو مؤاخذ بإقراره فليس له التصرف فيها ظاهراً لزوال ملكه عنها. انتهى كلام الشيخ عبد الرؤوف رحمه الله تعالى.

مسألة (١٠٦)

أما المسألة الثالثة، فقد رأيت منقولاً عن خط شيخ شيوخنا العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن^(١) - رحمه الله تعالى - ما صورته: هذه صورة جواب ورد من حضرة مولانا الإمام العالم العلامة الأوحى الفهامة الحسيب النسيب، عمر بن عبد الرحيم عن مسألتين: سأله عنهما العبد الحقير كثير الزلل والتقصير، إبراهيم بن حسن ملخص الأولى: هل يجوز تعدد الشيخ، أم لا؟ أم يفرق بين

(١) انظر: ترجمته (ص ٢٩١، ٢٩٢).

شيخ التربية والترقية والصحة، فيمتنع تعدد الأول دون الأخيرين كما أشعر به كلام بعض الصوفية من المتأخرين؟ وملخص الثانية فيما أظن: ما قولكم في مسألة وحدة الوجود، هل المعروف من صوفية السلف والكملة المتقدمين، القول بها أو هو شيء اطلع عليه المتأخرون فقط؟ وهل التحقيق مع القائلين بها، أو الساكتين عنها؟ وأما ملخص معنى المسألة، أو آخر السؤال فقد زال عن حفظي.

جواب (١٠٦)

أجاب عن الأولى: بأنه لا حجر فيها بسائر أقسامها كما يقضي به سبر أحوال الصدر الأول ومن يليهم الذين هم خير القرون، نعم يظهر أن شيخ التربية بطريق التسليك الذي شأنه إزالة الانحراف عن المزاج الروحاني، وتحصيل صحته، لا ينبغي العدول عنه مادام باقياً إلا بإشارته لعجزه عن بعض العلة كما وقع لبعض الماضين من أهل الصدق، حيث أشار إلى بعض مرديه باللحوق ببعض سادات ذلك العصر، فأزال ذلك العارض الذي عجز عنه شيخه، ثم أعاده عليه، وهذه أحاديثه شؤون قد اندرست رسوماً وأطلالها وانمحق فيؤها وظلالها.

وعن المسألة الثانية: بأن تفصيل الأمر فيها لا تفي به العبارة، بل ولا الرمز والإشارة وكثير من الخائضين فيها لا يعدون شقشقة المقال مع خلو الباطن وإملاقه عن منازل الحال وسبر أحوالهم عند تعاور الحوادث اليومية وتناوب الشؤون الإلهية تفرق لك بين المتحقق والمتشدد، وبين الصديق والمتزندق، وجملة الأمر فيها، الإشارة إلى أعلى مراتب التوحيد، وهو توحيد الذات ودونه توحيد الصفات ودونه توحيد الأفعال، فيا حبيبي وقرة عيني هل رأيت في عصرك من فيه شمة من المرتبة الأخيرة، فضلاً عما عداها أعني على سبيل المنازلة، لا على سبيل المفاوضة والمقاولة، بل أكثر من ترى جبري

المقال قدرى الحال، فمن رام هذا الأمر، فليبذل جهده فى تحقيق مقامات الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان وإلا فليتح على نفسه مع النائحين، ولا يخض مع الخائضين. هذا والله غالب على أمره، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والسلام.

مسألة (١٠٧)

ورُفِعَ للعلامة السيد عمر البصرى سؤالٌ من الأحساء فيما يختلف فيه ابن حجر، والجمال الرملى. فما المعول عليه من الترجيحين؟^(١).

جواب (١٠٧)

أجاب: إن كان المفتى من أهل الترجيح، أفتى بما ترجح عنده، ثم قال: وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة؛ فهو راوٍ لا غير؛ فيتخير فى رواية أيهما شاء، أو جميعاً، أو بأيهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين، ثم قال: الأولى بالمفتى، التأمل فى طبقات العامة: فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم، وما فيه الاحتياط، اختصم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين تحت أسر النفوس، بحيث لو اقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع، روى لهم ما فيه التخفيف؛ شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك، لا تساهلاً فى دين الله، أو لباعث فاسد: كطمع أو رغبة، أو رهبة، ثم قال: وهذا الذى تقرر هو الذى نعتقه وندين الله به، قال: كان بعض مشايخنا يجرى على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين فى الترجيح فى مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأى الروايتين: من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش، وأما التزام واحد على التعيين فى جميع المواد وتضعيف مقابله،

(١) حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين للسيد علوى السقاف (ص ٦)، ط ٢.

فالحامل عليه محض التقليد. اهـ^(١).

مسألة (١٠٨)

الحمد لله، ما قول العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل حنبلي مثلاً، أراد تقليد الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في أكل لحم الجزور مثلاً، فهل إذا كان هذا الذي أراد التقليد قد أصاب بدنه، أو ثوبه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه مما هو طاهر في مذهبه، هل يسوغ له الصلاة من غير وضوء والحالة ما ذكر، أم يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده في مسألة؟ وهل يجب عليه أن تكون الصلاة جارية على مذهب الإمام الشافعي في السؤال المذكور من كل وجه حتى في الشروط والأركان، أم لا؟ وما حقيقة التلفيق التي ذكرها العلماء بتعريف يقاس عليه؟ وما الجواب يا سيدي عن قول من قال: إن قلت: إن التقليد رخصة، والرخصة انتقال من الأشد إلى الأسهل، فإذا فرض أن الحنبلي الذي أراد تقليد الشافعي قد مس المرأة من غير شهوة، وقد أصاب بدنه وملبوسه ما ذكر، فإذا قلت: يجب عليه في السؤال اجتناب ذلك كله، فقد انتقل إلى الأشد عليه، وكلف ما هو الأشق عليه، وأشد من مسألته التي أراد التقليد فيها؟ بينوا لنا الجواب أجزل الله لكم الثواب^(٢).

جواب (١٠٨)

فأجاب: الحمد لله، أما المسألة الأولى: فيعلم الجواب عنها بما نوره من كلام الأئمة - رحمهم الله - في ضابط التلفيق الممتنع، فمن ذلك ما في

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) ورد هذا السؤال والسؤالان التاليان بعده وأجوبتهم مختصرة في كتاب «الفواكه العديدة» (٢/١٤٤ - ١٤٧)، وهي مرفوعة إليه من أهل نجد وقد أشرت إلى ذلك في توثيق فتاوى السيد عمر في التمهيد (ص ٤٥).

خطبة «المنهاج» للشهاب ابن حجر — تغمّده الله برحمته — ونصه: ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب: «من عمل في مسألة بقول، لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً؛ ليقين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي — رحمه الله تعالى — في مسح بعض الرأس ومالك — رحمه الله تعالى — في طهارة الكلب في صلاة واحدة». انتهى.

وفي فتاوى الوجيه ابن زياد — رحمه الله تعالى — ما نصه: «سُئِلَ عمّا إذا قلّد شافعي مذهب غير الشافعي، فهل يشترط أن لا يقع فيما يخالف ذلك المذهب من الأفعال، كما إذا قلّد شافعي الإمام أبا حنيفة — رحمه الله تعالى — في الاكتفاء باستقبال جهة القبلة في الصلاة. فهل يشترط أن يمسح ربع الرأس، وألاً يسيل منه الدم، أو لا؟. أفتونا مأجورين.

فأجاب — رحمه الله تعالى —: اعلم أن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح في التقليد إنما يمنع إذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم، إذا توضحاً ومس تقليداً لأبي حنيفة وافتصد تقليداً للشافعي — رحمهما الله تعالى — ثم صلى، فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته. بخلاف ما إذا كان التركيب في قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كمسألة السؤال فإنها إذا توضحاً ومسح بعض رأسه ثم صلى إلى الجهة تقليداً للإمام أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — فالذي يظهر صحة صلاته؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته؛ فإن الخلاف فيها بحالة لا يقال اتفاقاً على بطلان صلاته؛ لأننا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب من قضيتين، والذي فهمناه من كلامهم أنه غير قادح في التقليد، ومثله إذا قلّد الإمام أحمد^(١) — رحمه الله

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: (الإمام مالك). د/ الهاشم.

تعالى – في أن العورة للسواتين، وترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذي يقول أحمد – رحمه الله تعالى – بوجوبه، فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلده في قدر العورة^(١)؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان صلاته في قضية واحدة، ولا يقدر في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته، فإنه تركيب من قضيتين، وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم، وقد رأيت في «فتاوى البلقيني» ما يقتضي أن التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد». انتهى.

إذا تقرر ما ذكر، فإن فرعنا على الأول، كان قضية اطلاقه منع التقليد في مسألة السؤال، فإنه أطلق منع ما يؤدي إلى التركيب، ولم يقيد بكونه يرجع إلى قضية أو قضيتين يعني إلى حكم، أو حكمين، ولا يرد عليه قول السائل: إن التقليد إنما شرع للترخيص والتخفيف؛ لأن شرط اعتباره عند توفر شروطه وإلا فلا اعتداد به، والتخفيف موجود فيه في الجملة عند توفر شروطه إذا نسبناه إلى من يمنع منه بالكلية، وإذا فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسألة السؤال؛ لأن التركيب يرجع فيها إلى حكمين عدم النقص بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث وطهارة بول ما يؤكل الراجع إلى طهارة الخبث، وهو شرط يغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم، وإن شاركه في اللفظ، ولكل من المقالين وجه، وكفى بكل من القائلين، والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني أوفق بمشارب العامة . . .

مسألة (١٠٩)

وأسأل سيدي عن رجل ذاق حلاوة الأوراد ووظفها على أوقاته النهارية والليلية حسب ما أقامه الله فيه، والعامه يكلفونه الاشتغال بشأنهم والدخول بينهم في تصحيح معاملاتهم وتصحيح عقودهم وفصل خصوماتهم على وجه

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (إذا قلد مالكا في قدر العورة). د/ الهاشم.

الصلح والفتيا، لا على وجه الحكم والإلزام. فما الأولى لهذا الشخص، هل يجب عليه مراعاة حقوق الخلق، ولو تفرق وقته وقلبه؟ أم يراعي وقته ويفرضهم، وإن احتاجوا إليه؟ بينوا لنا هذه المسألة، وما يجب فيها، وما يجوز، وما يستحب؟ ضاعف الله لكم الثواب ورزقنا وإياكم ما رزق الأولياء والأصفياء، والله يرزق من يشاء بغير حساب.

جواب (١٠٩)

وأما المسألة الثانية: فحيث كان الشخص المذكور متأهلاً للدخول في مصالح^(١) بمعرفة ما يحتاج إليه من الأحكام والوثوق من النفس بالسكوت والانقياد لحدود الشرع عند تلاطم أمواج عوارض النقض والإبرام، فانتقاله إلى ما دعي أكمل؛ لأن النفع فيه متعدد؛ لأنه قيام بخلافة الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام؛ ولأن فيه اغتنام اكتساب كمال لا يمكن إلا في نشأة التكليف ويفوت بفواتها، وأما جمعية القلب وحضوره مع الله تعالى، وصفاء الوقت، فمحلّه بطريق الأصالة الدار الآخرة وإن وجد في هذه الدار اختصاصاً إلهياً لمن شاء من عباده، فوجوده فيها بطريق العروض؛ لا بطريق الأصالة، فإن هذه الدار إنما خلقت بالأصالة لاكتساب الكمالات، لا لظهور النتائج والثمرات التي محلها بالأصالة النشأة الأخرى التي أول منازلها الحضرة البرزخية، على أن الله تعالى عبادة لا يلهيهم شأن عن شأن ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

فلقد حكي أن بعض أرباب الأحوال، زار بعض العارفين فرآه جالساً في إيوان مسنى فيه حوض متسع محفوف بالأشجار مشتغلاً بفصل الخصومات بالمراجعة في النوازل الحادثات فاستعظم القادم صورة ما شاهد واستغربها، ثم

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (مصالح الخلق). د/ الهاشم.

بسط سجادته على الحوض، وأخذ يصلي فلما انقضى مجلس ذلك العارف بالنسبة لما يتعلق بالعموم أخذ في مخاطبته وملاطفته قائلاً له علي سبيل التربية، والنصيحة، والتحدث بالنعم: ليس الشأن ما صنعت فإنها صورة موازنة لما يتعاطاه السالك من الرياضات في مبادئ الإرادة، وربما تحقق بها من حيل بينه وبين مراتب السعادة، إنما الشأن فيمن يكون مشتغلاً بما ترى، ولم يغفل طرفة عين عن المولى. ونقل أيضاً عن بعض العارفين أنه قال: رأيت بسوق منى شاباً يعامل في خمسين ألف دينار، وتوجهت إلى قلبه فرأيت لا يغفل عن الله طرفة عين، وحكي أيضاً أن بعض العارفين المستهلكين المهيمين، كلف بمباشرة القضاء ببعض مدن ما وراء النهر، فقام به مع استمرار حالته الشريفة.

وحكي أيضاً أن رويماً البغدادي، أحد أصحاب سيد الطائفة الجنيد بن محمد، باشر القضاء في أواخر عمره، فنقم عليه كثير من القاصرين، وشهد فيه كثير من الكمل بأن ذلك لم ينقص من كماله، ولم يغير عليه في حاله حتى قال فيه سيد الطائفة الجنيد: إني لأعرفه في خرقتين يطوف بالساحل، وإن حاله الآن وحضوره مع الله تعالى أتم من ذلك. واعلم أيها الأخ - وفقك الله تعالى للعروج في معارج التحقيق، ومنحك من رحيق سبيل المتحققين بحقيقة التصديق - أن كثيراً من القاصرين، أو القانعين بسقسقة الرسوم عن جولان بصائر الأسرار في رياض الحقيقة، لا يزالون مشغولين ومشغوفين بتثبيط الهمم، عن الاشتغال بما يتعلق بعلم الشريعة مستروحين إلى أشياء كالسراب، لا حقيقة لها عند تحديق النظر متمسكين بظواهر عبارات صدرت عن بعض الكمل مع الغفلة عن غور حقائقها المجلوة عن لمحتة العناية الأزلية، فوقفوا على حقيقة الأمر، وعبروا عن بعض أرباب الأحوال المسلم لهم حالهم مع عدم الاقتداء بهم، فإن الاقتداء إنما يكون بأهل التمكين والمعروف المألوف، من

سير أحوالهم ومتفرق مقالهم، إنما هو الحض على الاشتغال به قبل الأخذ في السلوك، إذ هي الجادة الذي درج عليه السلف والخلف، والمصباح الذي يستضاء به حتى ينكشف ما اشتملت عليه مفاوز السلوك من جناب البدع والضلالة ومظاهر الخذلان والغواية .

كما حكى عن السيد الجليل، محيي الملة والدين، عبد القادر الجيلي - قدس الله روحه - ما مضمونه: أنه ظهر له في مبادئ إرادته تجل نوري ملاً الأفق، وقال له: يا عبد القادر، أنا ربك، وقد أبحث لك المحرمات، وأسقطت عنك الواجبات، فقال له - رضي الله تعالى عنه - : ألعنك بلعنة الله، فانقلب سواداً، وقال له: نجوت مني بعلمك، ولقد قطعت بما أظهرت لك سبعين رجلاً. وأراد بعض المريدين الأخذ عن بعض الكمل، فقال: اشتغل بالعلم قبل السلوك، فإن الصوفي بلا علم مسخرة للشيطان . . .

فليت شعري أنى يتصور العمل قبل العلم، على أن العلم في حد ذاته من جملة العمل المشروع المعد لتعاطيه بشروطه للتأهب لدخول الحضرة السنية، وقبول الواردات الغيبية، فقد قال بعض العارفين: إنما قال ﷺ حاكياً عن حضرة الربوبية: «ولا زال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل» ولم يخص الأمر بنافلة دون أخرى؛ للاشتغال بأنه ما من نافلة إلا ولها دخل في ترتب الأمر المشار إليه، وهو المشترف بمقام المحبوبة حتى الاشتغال بالعلم. وقال بعض العارفين ما معناه: إنه ما من دقيقة، ولا جليلة وردت الشريعة الغراء بالحض عليها، والترغيب فيها، إلا ولها حضرة خاصة من الحضرات الجنانية، وفتح خاص من الفتوحات الروحانية، ومنحة خاصة من المنح الربانية، فينبغي لمن له عقل وحزم أن لا يغفل شيئاً مما ذكر، ولو مرة في العلم؛ رجاء ترتب الأثر المشار إليه، ولا يرتاب عاقل محيط بموارد الكتاب والسنة أن العلم بشرطه من أعظم ما أشير إليه، بل ربما يكون فتحه مقصوراً عليه فقد روي ما مضمونه: أن بعض

العباد كتب إلى الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - إلى متى وأنت عاكف على الاشتغال بالعلم؟ أما أن لك أن تتوجه إلى العمل؟ فكتب إليه مالك - رضي الله عنه - : أما تعلم أن الفتح لا ينحصر في طريق خاص من أنواع العبادات، فرب عبد قد يكون فتحه في الصلاة، وآخر في الصوم، وآخر في الذكر، أو الفكر، فما يدريك أن الله عبداً يكون فتحهم في الاشتغال بالعلم ونشر الشريعة، وحُكِيَّ أن بعض أرباب الأحوال دخل على بعض العارفين، فرأى في يده كتاباً، فقال الداخِلُ لذلك العارف: ما تروم من هذا - يعني الكتاب - ؟ فقال له العارف: الذي ترومُ أنت من تركه، يعني أن ملاك الأمر تفرغ القلب عن السوى، ودوام اشتغاله بالتوجه إلى المولى مع عمارة الأوقات بالنوازل الشرعية بتنوعها.

مسألة (١١٠)

ما يقول سيدي - متع الله بوجوده - في العامي المنتسب لمذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - إذا حلف بالطلاق على شيء ظنه، فبان خلاف ظنه أفعل المحلوف عليه ناسياً، أو معسراً عند الأجل ونحو ذلك؟ فهل للشافعي إذا سُئِلَ عن مثل هذه المسائل أن يفتيه بعدم الوقوع على قاعدة مذهب المسئول من غير كراهة في ذلك؟ وهل الأولى في مثل ذلك إرشاد الحالف أم تركه؟ وهل يجوز للمسئول ترك الجواب فيما قد علمه من ذلك أم لا؟ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

جواب (١١٠)

وأما المسألة الثالثة، فالجواب عنها: أنه إذا سُئِلَ الشافعي عن مسألة ذات اختلاف بين بعض المجتهدين، وكان السائل يعتقد فيها تبعاً لإمامه خلاف مذهب المسئول، فينبغي للمسئول أن يبين له حقيقة الأمر، ثم هو بالخيار إن

أراد التقليد، وكان من قضية مذهبه جواز التقليد في إمامه قلد، وإلا فلا، وقول السائل: «الأولى له إرشاد الحالف أو تركه . . .» إلخ فالظاهر أنه ينظر في حال الحالف، فإن كان من أهل الورع، ويُرجى منه الوقوف على قضية مذهبه، فالأولى تركه مع اعتقادنا حصول البر ببعض المسالك على قضية مذهبنا، ولا نرتاب في أن الورع لنا تركه خروجاً من الخلاف، وللوائل حكم المقاصد، وإن لم يكن الحالف كذلك، أو يُخشى انتهاك حرمة الشرع من غير استناد إلى تقليد أحدٍ من الأئمة، فينبغي إرشاده إلى التقليد؛ لأن في تقليده نجاة له، إذ الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - على هدى من ربهم - رضي الله تعالى عنهم ورضي عنهم^(١) - والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مسألة (١١١)

سُئِلَ السيد عمر بن عبد الرحيم عن ساقية لأراض متعددة، لكل منها منفذ يجري منه الماء، وبعض منافذها مرصد بوضع أحجار فيه، ولا يسد شيء من المنافذ لشرب الآخر، وأراد صاحب المنفذ الذي لا رصد عليه أن ينحت تراب أرضه وينقله لينخفض، ويأخذ الماء على أصحابه؛ لانخفاض أرضه اللازم معها انخفاض منافذها، فهل لصاحب الأرض المرصدة بالأحجار منعه؟ والحال أن منافذها متساوية الاتساع، أو متفاوتة؟ وهل لو اطردت عادة بأن الذي لا رصد عليه فعل ذلك، هل لهذه العادة أثر أم لا؟

جواب (١١١)

فأجاب بقوله: وقد صرحوا بأن من أراد حفر نهر فوق نهر غيره، إن ضيق

(١) هذا من التوسل الذي وقع فيه خلاف بين العلماء. انظر: تحقيق القول فيه في كتاب «التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

عليه؛ منع، وإلا فلا، وبأنه لو أراد من أرضه أسفل توسيع فم النهر، وأراد الأولون تضييقه، أو أراد أحدهم بناء قنطرة، أو رحي عليه، أو غرس شجرة على حافته، أو تقديم رأس ساقيته، أو تأخيره؛ لم يجز إلا برضى الجميع. وبذلك يعلم أن نحت التراب، ونقله إن كان يضر بأخذه ماءً كثيراً، أو بغيره؛ منع منه مطلقاً^(١).



(١) الفواكه العديدة (١/٣٩٠).

المبحث الرابع^(١)
فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ملا علي
الواعظ المفتي الحنفي^(٢)

مسألة (١)

[رسالة تحريم التبناك (الدخان) بالظن ظناً، وكرهته بالقطع قطعاً]
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين، أما
بعد: قال شيخ الإسلام أبو سهل محمد بن ملا علي الواعظ المفتي الحنفي
— رحمه الله — في شرب الدخان الذي عمّت به البلوى في هذا الزمان: فإنه
لا حول ولا قوة إلا بالله، فأقول وبالله التوفيق: الذي تقويه الأدلة بثبوت كراهته
قطعاً، وحرمة ظناً، فأما كراهته فلا يتوقف فيها إلا مخذول لساطع الحق^(٣)،
معاند للحس، فهل لا ورد في كراهة أكل منتن الريح مما فيه نفع للمكلف

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٤٥، ٤٦).

(٢) ولد في الأحساء وينسب إلى بيت الواعظ، أخذ عن والده، وعن كثير من العلماء في
عصره تصدر للإفتاء والتدريس في مدرسة علي باشا المعروفة بمدرسة القبة سنة
١٠١٩هـ، وله مشاركة في التأليف، توفي في نحو عام ١٠٤٠هـ.

(٣) في الفواكه العديدة (٧٨/٢) ما نصه: «وبدأت بمسألة الدخان الذي عمّت به البلوى في
هذه الأزمان، والذي تفيد الأدلة قطعاً؛ كراهته، وحرمة؛ ظناً وكرهته لا يتوقف فيها
إلا مخذول مكابر لقاطع الحق معاند».

واستبقاء لمهجته لبقاء العالم المقدور ببقائها نوعاً إلى انقضاء أمد التكليف، كالبصل، والكراث، والفجل الحاصل بأكله دفع الهلاك ألا ورد في مثل هذا الدخان الخبيث، بل أولى^(١)، وأيضاً ما في تعاطيه من تشويه صورة الوجه المطلوب صيانتة عن مثل المثلة حتى استحب أيضاً تغطية الوجه عند العطس لتغيير صورته بحركته، واستحب أيضاً نفض اليدين في التيمم قبل مسح الوجه قليلاً للتراب الملتزق؛ لئلا يشوهه الوجه، يفيد ذلك أيضاً.

وبالجملة، فالوجه يجب احترامه؛ حتى حرم ضرب العبد، والدابة على الوجه، وإن جاز ذلك على غيره للحاجة، واقترن اللعن بالوسم، فقد رأى عليه السلام حماراً وسم على وجهه فقال عليه السلام: «لعن الله الذي وسمه» فيمنع شارب الدخان بلا تردد عن دخول المسجد، وحضور الجامع^(٢).

وأما ظنية حرمة:

فلاُمور، الأول: أنه من الخبائث، إذ لا يتوقف ذو طبع سليم عن استخبائه، بحيث لو سُئل عاقل عنه، هل هو من الطيبات أو الخبائث؟ لقال بديهية: هو من الخبائث، والخبائث محرمة بالنص، ولو كان كلام يحتمله المقام لكان بيانه غير مقصود المرام، ولكانت حرمة قطعية.

الثاني: أنه عبث، إذ العبث ما لا يترتب عليه غرض صحيح، وقد صرح علماؤنا، كصاحب «الهداية»، و«الكافي» بحرمة العبث احتجاجاً على الشافعي – رحمه الله – في إباحته الشطرنج بأنه عبث، والعبث محرم لقوله جل وعلا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، أي: تعبثون عبثاً، وهذا

(١) في الفواكه العديدة (٧٨/٢) ما نصه: «فكل متنن مكروه، كالبصل، وهذا الدخان الخبيث أولى».

(٢) في الفواكه العديدة (٧٩/٢) ما نصه: «ومنع شاربه من دخول المسجد وحضور الجامع أولى».

على أحد الوجهين في معنى الآية الكريمة، والاستفهام الإنكاري للتوجه على خلقهم عابثين، أي مطلقاً لهم ذلك يفيد حرمة. فانظر كيف لم يعتبروا ما في الشطرنج من الغرض الذي لأجله أباحه الشافعي من تشحيد خاطر، وتدريب النفس على كيفية الحرب صحيحاً يباح لأجله فعله.

الثالث: ما يترتب عليه من الضرر في البدن والعقل والمال، فقد شوهد موت الكثيرين بسببه، وحصول الغشي لآخرين، وحدوث أمراض عسرة الزوال، كالسعال المدمن المؤدي إلى مرض السل، فقد ذكر الأطباء في كتبهم أنه يحدث من الدخان ضرر كصفرة الوجه، وهذا مشاهد لا شك فيه وتواترت الأخبار بحصول الضرر به. نعم فقد يدعي خصوص ذلك ببعض الأزمنة؛ فلزم العاقل الحذر من مضرات الضرر، وأما إتلافه للمال الكثير الذي من الله تعالى به على الآدمي، وخلق له وسيلة إلى حوائجه الأصلية المتعلقة بقاؤه بها، والزائدة المرتب كماله عليها، فأمر أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

الرابع: أن حقيقة الدخان أجزاء نارية ممتزجة بأجزاء أرضية، ولا قائل بإباحة أكل النار، ولا التراب، إلا حيث ثبت نفع عند بعض الأطباء كالأرمني وقد قال عليه السلام: «إن الله لا يطعمنا ناراً» حين امتنع من أكل الطعام الحار، وقد جعل الله - تعالى - الدخان عذاباً، قال جل ذكره ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١] والحاصل أن القول بحرمة ثبت عن كثير من أكابر العصر المعتمدين في الحجاز واليمن ومصر والروم^(١)، وقد ألفوا في ذلك رسائل، وبعضهم اقتصر على إجابة السائل، وليس لقائل أن يقول: الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت ورود

(١) في الفواكه العديدة (٧٩/٢) ما نصه: «والحاصل أن القول بتحريمه ثبت عن كثير من السلف والمعتمدين في الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، وديار الروم، وألفوا في ذلك رسائل».

دليل غير؛ لأن محل ذلك حيث لم يعلم تناوله عام؛ لذلك انفرد، ولم يثبت حكمه بدلالة النص وثبوت الحكم في غير المنصوص عليه بطريق القياس، والدلالة لا تتوقف على أهلية الاجتهاد تعدية الحكم من الأصل إلى فرع عن منصوص عليه بطريق القياس. وأما الخامس: بدلالة النص، فلا بد حيث كان غير المنصوص عليه في معنى المنصوص من كل وجه، وثبت الحكم فيه دلالة لا قياساً حتى يثبت فيما لا يجري فيه القياس كالحدود، والكفارات، ومحل ذلك أصول الفقه. والله أعلم.

مسألة (٢)

ومن جواب للشيخ أبي سهل بن ملا علي الواعظ: فالدخول في بيت أمراء الزمان والبيتوتة عندهم، والصلاة في تلك الأماكن التي لم تستوعب بإرثها الورثة، فحيث دعت ضرورة إلى ذلك جاز، ولم يزل العلماء سلفاً وخلفاً يدخلون على الملوك مع ثبوت ظلمهم وجورهم، وذلك عند ميسر الحاجة إلى ذلك، إما لشفاعة، أو نصيحة، أو أمر بمعروف، أو دفع ظلم عن نفسه، أو من يتعلق به، أو استدعاء الأمير له. وقد قال سهل بن عبد الله التستري: من لم ير إمامة السلطان حقاً فهو زنديق، ومن دعاه فلم يجب فهو مبتدع، ومن أتاه من غير دعوى فهو جاهل. وقد علم من الشرع وجوب طاعتهم في غير معصية الله. قال بعض أئمتنا الماضين: كنت أفتي بالمنع من ثلاثة أشياء، ثم رجعت، وذكر منها إتيان العالم السلطان، فحيث ترتب على دخوله عليه فائدة دينية، فلا بأس، بل قد يتعين هذا، والسلامة في البعد عنهم، وامتناع كثير من السلف عن الدخول عليهم ورؤيتهم، إما لعلمهم بقيام واجب نصحتهم بغيرهم، فلا يتعرض لخطر الفتنة مع عدم الحاجة، وإما لعلمهم بعدم قبولهم منهم، وواجب الأمر منهم بالمعروف، ومحل النهي عن المنكر الوارد فيه الأحاديث، حيث لا يكون ذلك لغرض ديني، أو مخصوص ممن لا يأمن على نفسه الفتنة والوقوع في

المحذور، أو يكون قصد الاستكثار من دنياهم، والاستطالة بالجاء عندهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأما الصلاة فيها، فعندنا تصح الصلاة في المغصوبة مع الكراهة، والصلاة في أرض الغير بلا إذنه، قيل فيها بالكراهة، وقيل: إن كانت لمسلم، ولم تكن مكروبة، أي محروثة، فلا تكره، إذ الغالب عدم إباء المسلم لذلك. انتهى^(١).

مسألة (٣)

ومن جواب لمحمد بن ملا علي الواعظ: أن الغراس المذكور إن استغنى الوقف عن غرسه فيه، وكان إبقاؤه ربما يضر بالأمهات، لا مصلحة في تركه، يصح للناظر بيعه وصرف ثمنه في مصلحة الوقف، ولا يعطى الموقوف عليه منه شيئاً، إذ لا حق له إلا في الغلة، وليس ذا منها. انتهى^(٢).

مسألة (٤)

ومن جواب لمحمد بن ملا علي الواعظ الحنفي: لا يثبت جرح الشاهد بفعل مختلف فيه بين الأئمة إذا فعله مقلداً لمن يراه، إذ لا يفسق إجماعاً ولو كان لمخالفه ولاية الإنكار عليه على إحدى الروايتين. انتهى^(٣).

مسألة (٥)

ومن جواب له في مسألة رفعت إليه:
شخص له زوجة غاب عنها، ولم يقرر لها نفقة، وهو أيضاً عاجز، واستمرت غيبته أربع سنين فأكثر، ولحق الزوجة ضرورة وطلبت الفسخ، جاز للقاضي الشافعي أن يفسخ النكاح؛ حيث توفرت شروط الفسخ عند الشافعي،

(١) الفواكه العديدة (١/٧٨، ٧٩).

(٢) المرجع نفسه (٢/٤٣٠).

(٣) المرجع نفسه (٢/٢٧١).

وجاز للحنفي أن يبعث على النائب الشافعي ليفعل ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم . وكتبه الفقير إلى الله محمد بن الملا علي المفتي الحنفي .

مسألة (٦)

ومن جواب لمحمد بن علي الواعظ الحنفي – رحمه الله تعالى – :
يصح تزويج المرأة نفسها من كفاء لها ولو كان وليها حاضراً، والمحلل
تحل به المطلقة ثلاثاً، ولا تشترط عدالة الولي والشهود . ومن خطه نقلت^(١) .



(١) المرجع نفسه (٣٢/٢) .

المبحث الخامس^(١)

فتاوى العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن الملا المفتي الحنفي الأحسائي

ترجمة الشيخ إبراهيم بن حسن الملا المفتي الحنفي الأحسائي
(٠٠٠٠ - ١٠٤٨هـ)

«صاحب الفيض الكامل، والفضل الوافر الشامل، الفاضل الفهامة، العالم العلامة، أوحد المدرسين، وأمجد المدققين، الشيخ إبراهيم بن حسن المفتي الحنفي بالديار الشرقية، وناشر لواء الشريعة الشرعية في تلك الأقطار المحمية»، بذلك وصفه أحد أبرز علماء عصره، وهو الشيخ المحقق المحدث، الشيخ محمد علي بن علان الصديقي الشافعي المكي صاحب «دليل الفالحين بشرح رياض الصالحين» وغيرها من المؤلفات النافعة. وكذلك وصفه وترجم له المحببي في «خلاصته»، فقال: «الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي من أكابر العلماء الأئمة المتحلين بالقناعة، المتخلين للطاعة، كان فقيهاً نحويّاً متفنناً في علوم كثيرة، قرأ ببلاده على شيوخ كثيرة، وأخذ بمكة عن مفتيها الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي، وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم، وأخذ عن العارف الشيخ تاج الدين الهندي حين قدم

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٤٦ - ٤٨).

الأحساء، وأخذ عنه الأمير يحيى بن علي باشا، وكان يشني عليه ويخبر عنه بأخبار عجيبة، وله مؤلفات كثيرة في فنون عديدة منها «شرح نظم الأجرومية» للعمريطي، ورسالة سمّاها «دفع الأسي في أذكار الصباح والمساء» وشرحها، وله أشعار كثيرة، وكانت وفاته في اليوم السابع من شوال سنة ثمان وأربعين وألف بمدينة الأحساء^(١)، وتقلد الإفتاء، وتصدّر للتدريس وانتفع بعلمه خلق كثير من أهل الأحساء وغيرهم، وله كثير من المؤلفات المفيدة والنادرة، أتيت على تفصيلها في كتابي عن «علماء الأحساء» وله من الأعمال الخيرية وقف على الفقراء والمساكين، تصرف غلته عليهم يسمى بالمقيرة بطرف أم خريسان، وله هذه الفتاوى، جمعها أحد تلاميذه وسمّاها «بالفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية» والتي نشرها في هذا الكتاب، بعد أن استدركنا عليها كثيراً من المسائل من «الفواكه العديدة» وغيرها من المصادر التي أشرت إليها في توثيق فتاوى علماء القرن الحادي عشر بالتمهيد.



(١) خلاصة الأثر (١/١٨، ١٩).

فتاوى العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن الملا المفتي الأحسائي الحنفي (الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين، عدد ما أحاط به علمه، وجرى به قلمه إلى يوم الدين،
وبعد:

فهذه أسئلة وردت على الشيخ الجليل المثل، شيخ الإسلام، وقدوة
الأنام، والبحر الطمطم، العارف بالله، والمرشد إلى الله^(١)، الشيخ إبراهيم بن
حسن المفتي الحنفي - تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحه جنته مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً - وقد أجاب عنها بما
صورته من خطه الشريف، أو من خط كتبت من خطه بلا زيادة ولا نقصان، مع
إيراد لفظ السؤال بعينه، وما كتبه وأجاب عنه كثير لا يحصى ومنتشر
لا يُستقصى، ولكن هذا ما حضر وقت الكتابة، نقلته خوف ضياعه بغير ترتيب
ولا تبويب، ويرحم الله من رأى جواباً له، وأضافه هنا على ما جمعته مما رأته
وكتبتة، فقد صح أن الدال على هدى له مثل أجر فاعله، والله تعالى هو المعين
بفضله وكرمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) انظر: ما تقدم في هذه الألقاب (ص ٣١).

وقد سميتها: «الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية»^(١).

مسألة (١)

سُئِلَ عن شخص أوصى بثلث ماله في مرض موته على يد فلان، ولم يعين الموصي للموصي فعلاً من الأفعال أصلاً، فلما مات الموصي (فنازعوا)^(٢) الورثة الوصي في الثلث، فأقام الوصي البيّنة على ثبوت ذلك، فصالح الورثة الوصي على الثلث بالربع، فقبل، ثمَّ إنَّ الوصي اقتضى رأيه بحسب فهمه؛ فدفع الربع المذكور إلى قريب للموصي؛ لكونه ذا عيال محتاجاً ودفعه إليه وصرفه القريب على نفسه وعياله، فهل تخلص ذمة الوصي بدفع ذلك كله أو بعضه إلى هذا القريب إن كان بهذه الصفة أم لا؟ وهل يجوز للموصي الصلح من الثلث بالربع بعد ثبوته أم لا؟ وهل يجوز للموصي دفع ذلك إلى غير قريب للموصي، لفقير من المسلمين أم لا؟ وهل إذا عيّن الموصي جهة من الجهات يصرف فيها الثلث، أو بعضه يسوغ للموصي العدول عنها إلى جهة أخرى أم لا؟ فصّل لنا جواب ذلك.

جواب (١)

الجواب: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. الذي يظهر أنه لا يجوز الصلح للموصي المذكور لكونه ولياً على الموصي به؛ أخذاً من مسألة وصي اليتيم، فإنهم قالوا: إذا ادعى لليتيم حقاً وأثبتته بالبيّنة؛ لا يجوز الصلح على أقل منه، بخلاف ما إذا ادعاه ولم يكن له عليه بينة؛ فإنه يجوز إذ ذاك للموصي الصلح على ترك بعض حق الصبي، ودفع الوصي إلى قريب الموصي حسن سائغ مُخَلَّصٌ ذمته؛ إذا جعله المصرف فإن

(١) انظر: ما تقدم (ص ٤٦).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (فنازع).

دفعه إلى غير قريب الموصي؛ جاز أيضاً، ولا يسوغ للوصي العدول عن جهة عيّنهما الموصي لصرف الوصية. والله سبحانه أعلم. (ومن خطه نقلت).

مسألة (٢)

وسئِل أيضاً عن شخص نصراني، أو مجوسي أوقف كَرَمًا، أو داراً، أو حوانيتاً على سقاية، أو مدرسة علم، أو مسجد من مساجد المسلمين، وقضى القاضي بنفاذ الوقف أي حكم بصحته، أو لم يحكم به قاض مثلاً، فهل ينفذ هذا الوقف أم لا؟ وهل يحل للإمام، أو المتولي، أو المدرس التصرف في محصول ذلك، ويجوز لهم أم لا؟ وإن لم يصح هذا الوقف، فهل يجوز للوالي وضع يده عليه، وصرفه إلى مصالح المسلمين أم لا؟

جواب (٢)

الجواب: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قالوا: يجوز وقف الذمي بشرط كونه قرابة عندنا وعندهم، كما لو وقف على أولاده وعلى الفقراء، وأفقر أهل الذمة، فمقتضى هذا أن الوقف على السقاية جائز من الذمي، فالمجوسي إذا كان ذمياً يصح وقفه عليها، وكذا النصراني، وأما إذا وقف على مسجد من مساجد المسلمين، فمقتضى كلامهم أنه لا يصح وقفه إلا على بيت المقدس؛ لأن الوقف عليه قرابة عندنا وعندهم، والذي يظهر أن مدرسة العلم التي تختص بالمسلمين، لا يصح الوقف عليها؛ لعدم كونه قرابة عندهم، فما صح من ذلك فحكمه معلوم، وما لم يصح فالوقف راجع لملك الواقف، أو ورثته، فإن انقضوا، فهو لبيت مال المسلمين. (هكذا أجاب ومن خطه نقلت).

مسألة (٣)

سئِل عن شخص أوقف كَرَمًا أو داراً، أو حانوتاً على مسجد، أو رباط،

أو مدرسة، وبعد مدة مديدة هلك الموقوف عليه، وخرب وتعطل بالكلية؛ فصرف القاضي، أو الوالي ذلك الوقف إلى مسجد أو رباط أو مدرسة أخرى، فهل يصح هذا الصرف، ويسوغ للقائم في المسجد أو الوالي الأكل من ذلك والتصرف أم لا؟ وهل إذا كان الموقِفُ لم يعين الوقف إلى تلك الجهة التي تعطلت، ولم يفصل، يرجع الوقف إلى ورثة الموقوف أم لا؟ فصل لنا الجواب.

جواب (٣)

الجواب: الحمد لله وحده، نعم يصح هذا الصرف، وبه أفتى الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه: أنه تصرف أوقافه إلى مسجد آخر، أو حوض آخر، وكذا ذكر في «القنية»^(١) مثل ذلك، فحينئذ يسوغ للقائم في المسجد الأكل من ذلك، والتصرف فيه كأوقاف المسجد الأصلية، ولا يرجع إلى ورثة الموقوف. والله سبحانه أعلم (هكذا كتب بيده الشريفة، ومن خطه نقلت).

مسألة (٤)

سئل عن رجل بنى في بقعة غيره بإذن منه في البناء، ثم أنكر الإذن وادعى أنه متبرع، فهل على صاحب البقعة تبقية البناء بأجرة، أم البناء يتملكه بالقيمة، أم له أن يأمر صاحب البناء بهدمه؟ وهل إذا طلب صاحب البناء هدم بنائه يجاب إليه أم لا؟

جواب (٤)

الجواب: حيث لم يثبت الإذن؛ فله تكليف صاحب البناء بالهدم، ولصاحب البناء أن يهدم بناءه متى شاء. (ومن خطه نقلت).

(١) يشير إلى كتاب (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة) للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٦هـ. «كشف الظنون» (١٣٥٧).

مسألة (٥)

سُئِلَ فيمن سعى بإنسان عند حاكم ظلماً محضاً، فهل يضمن الساعي؟

جواب (٥)

الجواب: إن كان الحاكم ممن عادته التعزير^(١) بالسّعاية والسعاية ظلم محض، لا لتخليص حق له، أو لدفع أذى يخشى منه؛ فهو ضامن، وإلا فلا. (ومن خطه نقلت).

مسألة (٦)

(وكتب بخطه) امرأة ماتت، وتركت زوجاً وأولاد عمّة شقيقة، وأولاد خالة شقيقة، فللزوجة النصف، والنصف الآخر من التركة يقسم أثلاثاً بين ذوي الأرحام المذكورين، ثلثاه لأولاد العمّة، وثلثه لأولاد الخالة، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

مسألة (٧)

عمّاً إذا كان بالغاً وهو ضعيف العقل، غير رشيد، لا قدرة له على التصرف في ماله، فجعل له ولي شرعي ليحفظ ماله ويقوم بمصالحه، ثم إن الولي يتصرف ويتحرّف في ماله، واستدان أموالاً من الناس وأنفقها على مصالح المولّى عليه، وعلى ضيعاته، وبقي كذلك يأخذ ويعطي زماناً، ثم انتقل الولي إلى رحمة الله، وقد اجتمعت عليه ديون كثيرة، وهو معروف بين الناس أنه ما أخذ الديون إلا لأجل المولّى عليه، فهل لأصحاب الديون والمطالب مطالبة ذلك الرجل المولّى عليه، والرجوع بما استدان وليه منهم أم لا؟ وهل تسمع دعواهم عليه أم لا يلزمه ذلك، بل يرجع أهل الديون على ورثة المولّى المزبور؟

(١) لعله: (التغريم) من هامش الأصل.

جواب (٧)

الجواب: قد ذكر علماؤنا السادة الحنفية في ولي الصغير أنه يجوز أن يستدين عليه ما لا بد منه، كطعام يشتريه، أو كسوة ونحو ذلك للصغير، وما زاد على موضع الضرورة؛ فلا يستدين عليه الا بأمر القاضي، ثم هذا الرجل المذكور الذي ولي عليه ولي إن صدق عليه اسم المعتوه؛ فحكمه حكم الصبي، أو حكم المجنون على الاختلاف فيه، وإن كان أعلى حالا منهما، بأن كان معه العقل الذي هو مناط التكليف، إلا أنه تغلب عليه الغفلة، وقلة الاهتداء في وجوه التدبير، فلا يحجر عليه، إلا عند الصاحبين، وحيث عرف أنه معتوه فمقتضى ما ذكر في الصبي، أن جواز ما استدانه الولي عليه استقلالاً، خاص بما يحتاج إليه. إنه لو استدان الولي عليه لتنمية ماله، أو لإظهار شأنه، وعلو حاله بين أقرانه، أو لمصادرة السلطان للولي المذكور بأمر نسب إليه، أو تعدياً عليه مع أن السلطان لم يطلب منه دفع عين مال المولى عليه، وإنما طلب من الولي مطلقاً، فالذي يظهر أن ذلك لا يلزم المولى عليه في ماله، وإنما يلزم الولي في ماله إن كان له مال وتركه، بل أكثر أولياء الصغار في هذا الزمان، مما لا يمتري عاقل في عدم لزوم للأطفال من التوسع في المآكل والملابس والضيافات، وإقامة ناموس المجالس. هذا ما ظهر من الجواب، والله أعلم بالصواب.

مسألة (٨)

سُئِلَ عن رجل تُوفي وترك زوجة وابناً، وعليه في ذمته دين ومهر للزوجة. هل ينقص من مهر الزوجة شيء أم لا؟ وهل يلزم الزوجة من الدين شيء وللمتوفى مال وعقار أم لا؟

جواب (٨)

الجواب: إذا كان للميت مال يفي بالدين والمهر؛ يوفى دينه ومهر امرأته

على التمام، وما بقي يقسم بين ورثته على الإرث الشرعي (ومن خطه نقلت).

مسألة (٩)

سُئِلَ عن شخص ادّعى على آخر بمائة لاريه^(١)، فأنكر المدعى عليه ذلك؛ فكلف بإقامة البينة؛ فأحضر شاهداً يشهد على المائة، ثم أقر أن المائة أمانة عندي، أمرني أشترى له بها سلعة؛ فشريت له ما أمرني به، وأوصلته أياه فأنكر المدعي ذلك، فهل يضمن ذلك، أم تسقط عنه والحالة هذه؟

جواب (٩)

الجواب: لا يقبل قوله: إنها أمانة عندي؛ حيث أنكّر المدعي إلا ببينة.

مسألة (١٠)

(وكتب بخطه) الحمد لله وحده، حضر الشيخ عبد الواحد وخصماؤه عبد اللطيف ويحيى وإخوتهم، فثبت البيع البات على عبد اللطيف ويحيى وأما إخوتهم من الذكور والإناث، فإن أثبتوا أن المدعى فيه ملك لمورثهم وقت الموت، فمن كان منهم بالغاً حاضراً في البلد مطلعاً على البيع، وتصرف المشتري متمكناً من الدعوى؛ لكون الحاكم منصفاً للمظلوم، فكذلك لا تسمع لسكوته، ومن كان صغيراً أو غائباً، فإن أقام بعد البلوغ والحضور في البلد مدة خمس عشر سنة، فكذلك لا تسمع دعواه، وإن اختل شيء من ذلك سمعت (ومن خطه نقلت).

مسألة (١١)

(وكتب بخطه جواباً للسؤال) المتعين على كل ذي عقل ودين، أن لا يستقر في موضع يختل فيه دينه، وإن استفاضت دنياه، فإن قليل الدنيا

(١) عملة قديمة أصلها من العجم من بلاد (لار).

وكثيرها لا يسوى عند الله جناح بعوضة، فكيف يجوز للعاقل إشار
إصلاحها مع ارتكاب فساد الدين وطائفة التُّرك^(١) ليس لهم دين مرضي، بل
ليس لهم دين يعلم اسمه؛ لأنهم يستحلون الحرمات الفاحشة، ويرتكبون
المنكرات القادحة، وخصوصاً بغض أصحاب رسول الله ﷺ وأحبابه فإن ذلك
معصية كبيرة، لا تنفع معها طاعة أبداً، فإن محبة الله تعالى وطاعته، مشروطة
بحب رسول الله وطاعته، ومن لم يحب أصحاب رسول الله ﷺ ولم يطعهم؛
فليس بمحب لرسول الله، ولا مطيع له، ومن لم يحب محمداً ﷺ ولم
يطعه، كيف يجوز مساكنته وموافقته، لا سيما مع ما تقترفون مع ذلك من
مساعدتهم على مظالمهم، وسعيهم في تدمير السنة والجماعة، وهتك
الشريعة المحمدية وإضاعتهأ وتدمير أهلها، أو من ينتمي إليها، وقد ورد أن
أعوان الظلمة يحشرون معهم إلى النار - أعاذنا الله وإياكم من ذلك - وقال
تعالى: ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصفات: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا
تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسَكُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [هود: ١١٣]، فمن ساكن الترك، أو ركن
إليهم، أو أحبهم؛ فقد تعرض للنار، ولغضب الملك الجبار، بل ورد في
الحديث الشريف أن «من وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» فما
الظن بمن يكرم ويوقر من لا دين له أصلاً؟ فيتعين على من له مسكنة من الدين
ومن يخاف الملك القوي المتين، أن يتجنبهم، ويهجرهم، ويبعد عنهم غاية
البعد، فقد قال الله تعالى في حق قوم أسلموا ومكثوا في مكة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ

(١) لا يحمل هذا على الأتراك العثمانيين بل لعله يقصد طائفة معينة من الشعوب التركية لها
تلك المعتقدات والضلالات. جاء في «القاموس الإسلامي» ما نصّه: «التُّرك اسم يطلق
على شعب أو طائفة من الشعوب الآسيوية التي تتسلسل من أصل واحد، وترتبط بأصول
لغة واحدة، ولا ينصرف هذا الاسم عامة على الأتراك العثمانيين الذين لا يكونون سوى
فرع من فروع أحد الشعوب التركية». (القاموس الإسلامي: أحمد عطية الله ٤٥٨/١).

الْمَلَكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧]، فلم يعذرهم ربهم مع استضعافهم؛ لتمكنهم من المهاجرة عن الكفار إلى محل آخر، فكيف يعذر - سبحانه وتعالى - من يقيم مع هذه الطائفة في بلدهم، ويساعدهم أحياناً على هدم الإسلام وأهله؛ لأجل تحصيل غرض دنيوي أصله حرام؟ وقد قال النبي ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً استوجبت له الجنة وكان رفيق إبراهيم ونبيه محمد ﷺ» فحيث عرفتم ما ذكرنا فلا يجوز موافقتهم في الأذان أصلاً؛ لأن فيه إقراراً لهم على بدعتهم والرضا بها منهم، ومن أذن بأذانهم فهو آثم مستحق للعقوبة، إلا أن يعفو الله تعالى عنه أو يمن عليه بالتوبة، ولا يتعلل متعلل بأن الرزق إنما صار في بلدانهم دون غيرها؛ فإن رزق الله مضمون للعباد، ولا يتقيد بزمان ولا مكان، ومن له قسمة من الرزق؛ فهي تأتي إليه لا محالة في أي مكان كان ضيقاً أو سعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [العنكبوت: ٦٠]، وهذا الذي ذكرناه هو الذي نعتقده وندين الله به، وحيث ورد منكم السؤال أخبرناكم بحقيقة الحال، فقد أخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتموه عنهم، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا وإياكم والحاضرين لطريق الهداية، ويجنبنا وإياكم عن موافقة أهل الضلال والغواية، ويميتنا وإياكم على سنة نبيه، وملة رسوله محمد ﷺ (ومن خطه نقل).

مسألة (١٢)

سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ أَمَّنَ شَخْصاً آخَرَ تَمَرّاً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ لِأَخْذِ التَّمْرِ مِنْهُ، لَكِنْ يَقُولُ أَبُوهُمْ: مَا أَوْصَلُونِي إِلَّا كَذَا وَكَذَا.

ووقع بينهم خُلف، فمن يبقى عليه اليمين والبينة؟

جواب (١٢)

الجواب: إن كان الأب مقراً أنه أمر المودع بالدفع إلى أولاده، أو أمر أولاده بالأخذ من المودع، فالمودع إذا حلف أنه أوصل أولاده كذا؛ فهو مصدق بيمينه فيما ادعاه. والله أعلم.

مسألة (١٣)

سُئِلَ عن شخص مات، وترك ابناً وبناتاً وحماً وزوجة، وترك تركة فباعت الزوجة التركة والأولاد صغار بغير إذن القاضي، وبغير حاجة ونفقة ومضت على هذا سنون (فادعوا)^(١) الأولاد على المشتري عند القاضي، وأفسد البيع. فهل يستحق الأولاد أجره المدة الماضية أم لا؟

جواب (١٣)

الجواب: يستحقون الأجره في مدة كونهم صغاراً (ومن خطه الشريف نقلت).

مسألة (١٤)

سُئِلَ في رجلين لهما حضيرتان، لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث وأرادوا القسمة فهل تصح القسمة في الحضائر المذكورة أم لا؟

جواب (١٤)

الجواب: الحضرات التي في البحر، لا يجزىء فيها القسمة الشرعية، وليس فيها إلا التصالح والتراضي، فينبغي لولي الأمر أن يرضي بينهم.

(١) كذا في الأصل، والصواب: (فادعى).

مسألة (١٥)

سُئِلَ عن رجل طلبت منه زوجته طلاقها، فقال لها: (ابريني)^(١) مما لك في ذمتي؛ فقالت له: أبرأتك. فقال: أنت وكيلة نفسك على طلاقك؛ فقالت: قبلتها عن ثلاث. فهل تطلق أم لا؟

جواب (١٥)

الجواب: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تطلق بذلك، والله أعلم.

مسألة (١٦)

(وكتب بخطه) شخص له امرأة عندها منه ولد رضيع، وهي في عصمته وتزوج عليها، ثم إنه يريد أن ينتزع الرضيع منها، ويجعله عند مرضعة بعيدة عنها، فليس له ذلك، ويجب عليه نفقتها مادامت في عصمته مسلمة نفسها.

مسألة (١٧)

سُئِلَ عن رجل باع عقاراً من رجل، وبعد مدة ادعى وقفية العقار عليه وعلى أولاده من آخر، وأقام البينة، فهل تسمع بينته أم لا؟ وهل لورثته من بعده إقامة البينة إذا لم تسمع بينته أم لا؟

جواب (١٧)

الجواب: تسمع بينته على الوقفية، وكذا تسمع بينة الورثة، ولا يجوز للحاكم ردها.

مسألة (١٨)

سُئِلَ عن رجل دفع إلى آخر عروضاً يسافر بها إلى بلد معينة، ويبيعها

(١) كذا في الأصل، على التسهيل أي: ابرئني.

والدراهم تكون مضاربة، ثم إن هذا الرجل المدفوع إليه أمّنها من رجل آخر قاصداً تلك البلدة المسماة؛ لكونه مع رفقة يطمئن بها القلب عن خطر الطريق، فتلفت في يد المؤتمن، فهل لرب المال يضمن^(١) المضارب أم لا؟ وهل يصدق بيمينه إذا ادعى إذن رب المال في الإيداع، أم لا بد من إقامة البينة على إذن رب المال بالإيداع؟

جواب (١٨)

الجواب: المضارب يملك الإيداع، ولكن في الصورة المذكورة يظهر أنه يضمن لأنه وكيل في بيع العروض، فإذا باعها وقبض الثمن، فمن ذلك الوقت يصير مضارباً، والوكيل لا يملك الإيداع، وكذا لا يصدق في الصورة المذكورة في دعوى الإذن إلا ببينة.

مسألة (١٩)

سُئِلَ عن رجل باع دابة من رجل، وعين له بياضاً في ظهرها مثلاً ورآه المشتري^(٢)، ثم ادعى المشتري بعد مدة أن هذا عيب ولم أطلع على كونه عيباً، (مدعي)^(٣) الجهالة بكونه عيباً، فهل تسمع دعواه إذا أقام البينة على العيب أم لا؟

جواب (١٩)

الجواب: تسمع دعواه العيب المذكور، ودعوى جهالته إياه إذا كان مما يشتهه على الناس.

(١) في نسخة صفي الدين بن سليمان: (تضمن).

(٢) في نسخة صفي الدين بن سليمان: (ورآه المشتري بعد إشارة البائع إليه).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: (مدعي).

مسألة (٢٠)

سُئِلَ عن رجل أقام البينة على أنه عاصب فلان، لا عاصب له غيره ولا وارث سواه، فهل تسمع هذه الشهادة، ويثبت الإرث بها بلا ذكر أجداد المدعي والمتوفى، أم لا بد من ذكر أجدادهما؟

جواب (٢٠)

الجواب: لا بد من تبين البينة جهة العصوبة، وتنسبه إلى جد يلتقي إلى الميت فيه، فإذا ثبت ذلك بالبينة، وأنه لا وارث له سواه؛ يقضى له بالإرث، وإلا فلا.

مسألة (٢١)

سُئِلَ عن شخص أوصى وقال: خُمُسُ أوقاف هذا المسجد المعين في كل سنة في ثلث مالي، وهو عقار. هل يصح ذلك أم لا؟

جواب (٢١)

الجواب: يصح ذلك في الثلث.

مسألة (٢٢)

سُئِلَ عن شخص أوصى على ابن له دون البلوغ، وقال: هذا البستان وهذه البيوت وقف على ابني هذا، وعلى ما تناسل منه، ثم بعد انقراضهم على هذا المسجد، ثم مات الأب والابن، ولم يقبض ذلك الوقف، ولا للابن نسل. فهل يصح ذلك ويرجع للمسجد أم لا؟

جواب (٢٢)

الجواب: نعم يصح ذلك، ويكون وقفاً على المسجد (ومن خطه نقلت).

مسألة (٢٣)

سئل عن شخص أقر في حال حياته بعين من الأعيان لبنت له، وبقي متصرفاً فيما أقر به، ثم مات الأب وهو في يده، وادعت البنت على ورثته في ذلك، وقيل إن بنته ماتت ولها ورثة، فأقام ورثتها البينة على ورثة المقر بما أقر به المقر المذكور لبنته، فهل تسمع^(١) بحيث ينتقل ذلك ملكاً لهم بعد الإثبات أم لا؟ وهل يلزمهم يمين الإقرار أم لا؟

جواب (٢٣)

الجواب: تسمع دعوى ورثة البنت، وتثبت ملكيتهم لتلك العين بعد الثبات^(٢) وليس لورثة المقر أن يحلفوا ورثة البنت المقر لها؛ لأن وقت الإقرار حق الورثة لم يكن متعلقاً بمال المقر؛ فصح الإقرار، وحين تعلق حقهم بما صار حقاً للمقر له، فلا يكون لهم ولاية تحليفه لو كان موجوداً فضلاً عن ورثته.

مسألة (٢٤)

سئل عن رجل خص بعض أولاده بوقف حديقة. هل يكون بعده لأولاده، ويشاركونهم ورثة المحرومين؟

جواب (٢٤)

الجواب: هذا وقف منقطع؛ فيكون بعد أولاد الموقوف عليه راجعاً إلى ملك الواقف؛ فيرثه ورثته، يشتركون فيه بينهم إرثاً.

(١) في نسخة صفي الدين بن سليمان: (فهل تسمع دعوى ورثة البنت... إلخ).

(٢) في نسخة صفي الدين بن سليمان: (الإثبات).

مسألة (٢٥)

سُئِلَ عن رجل زَوَّج بنت عم له من كفاء بمهر أمثالها، فهل لمن هو في درجته الاعتراض وطلب فسخ النكاح أم لا؟ وهل لأخوال الزوجة طلب فسخ النكاح أم لا؟ والحال أن المباشر بالعقد بالغ جائز التصرف وأيضاً المزوجة أقرت بعد دخول الزوج بها بأنها بالغة مجيزة للنكاح راضية بهذا الزوج، فهل للمذكورين، أو لمن هو أقرب إلى المنكوحة نسباً من المباشر للعقد بعد إقرارها بالبلوغ وإجازة النكاح، حق الاعتراض أم لا؟ وعمر المقررة (ثلاثة عشر)^(١) سنة.

جواب (٢٥)

الجواب: ليس لمن في درجة الولي المذكور المزوج الاعتراض، ولا لمن هو أقرب منه ولاية بعد ثبوت بلوغ الزوجة، وإجازتها لعقده عليها، خصوصاً بعد تسليمها نفسها، وقبض مهرها بالغة، والبلوغ متصور في الثالثة عشر بل بعد التسع في حقها، وهذا كله لغرض كفاءة الزوج وبلوغ مهر المثل في السؤال.

مسألة (٢٦)

سُئِلَ عن شخص أوصى على أولاده وصياً قبل موته، ومات وبقي الوصي يتصرف في مال الصغير الآن، وللصغير ابن عم لأبيه يقول: أنا أطعم هذا الصغير الموصى عليه من مال نفسي، وأكسيه، ولا آخذ من ماله شيئاً، ووصي الأب يقول: أنا أنفق عليه من ماله، فهل يكون إنفاق الوصي على الصغير من ماله خيانة بالنسبة إلى الذي يريد أن ينفق عليه من مال نفسه، فيعزله القاضي أم لا؟

(١) كذا في الأصل، والصواب: (ثلاث عشرة).

جواب (٢٦)

الجواب: إنَّ وصي الأب لا يجوز للقاضي عزله أصلاً بغير خيانة تظهر منه في مال الصغير، والإنفاق عليه من ماله، لا يعد خيانة ولو وجد من ينفق عليه من مال نفسه بعد أن يسلم إليه، إذ لولا ظهور المصلحة في توليته للأب، لم يوله عليه مع وفور شفقتة وكمال ولايته.

مسألة (٢٧)

سُئِلَ عن شخص اشترى من شخص عقاراً ببيع الوفاء، وبعد مدة مات البائع، وعليه ديون محيطة بالتركة، وأكثرهم يطلبون الشركة في هذا المبيع المرهون، والحال أنه ليس له تركة غير ذلك، فهل يكون لصاحب الرهن جواز العقار المرهون لنفسه، أم يكون أسوة للغرماء؟

جواب (٢٧)

الجواب: يقدم وفاء دين عقد الوفاء من قيمة العقار، والباقي يقسم بين بقية الغرماء.

مسألة (٢٨)

سُئِلَ عن شخص قال في حياته وهو صحيح العقل والبدن: إنَّ جميع ما عندي، وما تحت يدي من عقار وغيره، فأختي فلانة فيه (خسر). فهل يكون ما خلفه لها نصفه؟ أو ثلثه؟ أو لا يكون لها شيء؟ وعن شخص يريد بيع عقار ووكل شخصاً على بيعه، والحال أن الموكل امرأة، فوكلت المرأة رجلاً على أن يقر عنها في مجلس القاضي: إن فلاناً وكيل عني على بيع حصتي من العقار أو على إقراره بحق سابق، فهل يكون الإقرار عن الموكل في مجلس القاضي نافذ أم لا؟

جواب (٢٨)

الجواب: أما الإقرار بـ (الخسر)، فلم نقف على نص فيه بعينه بهذا اللفظ، وهو لفظ مستعمل في عرف أهل قطرنا الأحساء، وما يتعلق بها، ويستعملونه لإرادة التشريك بينهما أنصافاً، إن كان المقر له واحداً، أو أثلاثاً، أو أرباعاً، إن تعدد المقر له، فينظر القاضي في ذلك ويحكم في كل موضع بحسبه، ولم يظهر لنا في الإقرار للأخت ما يعين به النصف، أو الثلث، فيسأل ورثة المقر عن بيانه وما بينوا به اعتبر، وتوكيل المرأة رجلاً ليقر أن فلاناً وكيلها على بيع حصتها مثلاً من عقار، فتوكيلها بالإقرار صحيح وإذا قبل المقر له وباشر البيع صح، فإن أنكرت التوكيل وأقام المشتري بينة على توكيلها بالإقرار بالوكالة وعلى الإقرار بها من وكيل الإقرار، قضى بها عليها.

مسألة (٢٩)

سُئِلَ عن قاضٍ حكم بحكم، وهو شافعي المذهب بشاهد ويمين، ثم رفع المحكوم عليهما إلى قاضٍ حنفي، فهل للقاضي الحنفي نقضه لما يفهم من مذهبه عدم جواز ذلك؟

جواب (٢٩)

الجواب: الحكم بالشاهد واليمين فيما ذكر، إن صدر من قاضٍ مؤلّي، ففي نفاذ الحكم به خلاف عندنا، فلو بنى القاضي الحنفي على القول بعدم نفاذه وأبطله، ساغ ذلك، وإن بنى على القول بالنفاذ وأمضاه كان أليق، خصوصاً والأئمة الثلاثة غير الحنفية على القضاء بالشاهد واليمين.

مسألة (٣٠)

سُئِلَ عن رجل مسافر عن بلده مدة سنتين، وله فيها زوجة وأولاد ولم يترك لهم نفقة وكسوة، وله عند رجل أمانة دراهم، فهل لزوجته أن تدعي على المؤمن في النفقة والكسوة شرعاً أم لا؟

جواب (٣٠)

الجواب: إن كان المؤتمن مقراً بالأمانة الدراهم، وبأنها زوجته وهم أولاده، يفرض القاضي نفقتهم في الأمانة، وتحلف أنه لم يترك لها نفقة ويؤخذ منها كفيل بذلك.

مسألة (٣١)

سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة بعقد مملك شرعي، إلا أنه خالٍ عن الإِشهاد أصلاً، بعد مدة جاءت المرأة بولد، ثم بعد الولادة بمدة ماتت المرأة المذكورة ولها مال. فهل يجوز للزوج طلب إرثه منها، ويحل له أخذه والتصرف فيه إذا كان بهذه الصفة أم لا؟ وهل يثبت نسب الولد، ويلحق بهما، ويرث من أمه المذكورة، ويحل له أخذ ما يخصه بالإرث؟ وهل هذا الوطاء زنا، أو حرام، أو وطاء شبهة يحد به أم لا؟ وهل إذا حكم الحاكم الشرعي، وقسم التركة بين الزوج والإبن، ثم تبين له ما هو الواقع في أصل التزويج فرد حكمه الأول يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل يفسق الزوج بهذا الوطاء؛ فلا تقبل شهادته أم لا؟ وهل يستحق لبيت المال ما تركته الزوجة إذا لم يثبت إرث الزوج والإبن منها؟

جواب (٣١)

الجواب: النكاح المذكور فاسد عندنا، والنسب يثبت بالنكاح الفاسد إن حمل الوطاء، ونسب الولد ثابت من أبيه إن كان وطئها، وثبوتها من أمه وإرثه منها أمر ظاهر لاخلاف فيه، بل ولد الزنا يرث أمه فكيف ولد الشبهة والوطاء يقال له: وطاء شبهة حرام في أصله، لكن دون حرمة الزنا، ولا يترتب عليه أحكام الزنا؛ فلا حد به، وإن كان الزوج عالماً بالحرمة فسق، وإن فعله على مذهب من لم يشترط الشاهدين لصحة النكاح مقلداً فلا فسق، وحيث تقرر إرث الابن من الأم فليس لبيت المال من الصورة المذكورة شيء من تركة الأم، كما

أنه ليس للزوج منها شيء، والحاكم الشرعي إن كان قسم التركة بعد أن حكم بصحة النكاح على مذهب المالكية وكان مالكيًا، فهو صحيح نافذ، ولا يسوغ له رده، وإن لم يكن مالكيًا، وإنما حكم على ظن من أن الواقع بينهما نكاح صحيح، فظهر بخلاف ذلك لعدم الشهود، وهو ممن يعتقد الفساد؛ لعدم الإشهاد فإنه يسوغ له رد حكم الأول، بل يتعين عليه لظهور خطئه في حكمه بالنسبة لما يعتقدده.

مسألة (٣٢)

سُئِلَ عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، وهو صحيح، ثم مات الزوج وهي في العدة. فهل ترث منه أم لا؟ وهل لو لم يصدقوها ورثته في بقاء العدة يتوجه عليها اليمين، أم تصدق بمجرد قولها إنها في العدة؟

جواب (٣٢)

الجواب: لا ترث منه والحال كما ذكر، ولو مات زوجها في عدتها، ولا تصدق في بقاء العدة إلا باليمين، لكن إنما ينفعها بقاؤها في غير هذه الصورة.

مسألة (٣٣)

سُئِلَ عن رجل أقر لدى شاهدي عدل ببيع حصته في عقار من آخر وقبض ثمنها، فهل تسمع دعواه بعد ذلك أم لا؟ أفوتونا.

جواب (٣٣)

الجواب: حيث ثبت إقراره المذكور بالبينة، لا يبقى له إلا يمين الاستظهار، بأن يحلف المقر له أن المقر صادق فيما أقر به.

مسألة (٣٤)

سُئِلَ عن حكم الشهود، إذا شهدوا على شخص، وأراد المهلة للجرح^(١)
هل له ذلك، أو يتقيد بالمجلس؟

جواب (٣٤)

الجواب: حيث طعن الخصم؛ فلا يحكم القاضي حتى تُعدَّل الشهود^(٢).

مسألة (٣٥)

سُئِلَ عن رجل ادَّعى على آخر، أن هذا البيت الذي أنت ساكنه مالٌ
لأبي، مات وهو في ملكه، والقابض يدعي أن هذا البيت لفلان الفلاني اشتريته
منه، وكل منهما عنده بينة، فمن تقدم بينته وتسمع؟

جواب (٣٥)

الجواب: بينة الخارج – وهو المدعي – على القابض مقدمة^(٣) إن
لم تتعرض البيتان للتاريخ.

مسألة (٣٦)

سُئِلَ عن رجل له زوجة، وتزوج بأخرى، وأقامت عنده سنة كاملة فقالت
زوجته الأولى: إني قد أرضعت زوجتك التي تزوجت ثلاث رضعات متفرقات،
وقال بعض النساء إنها أرضعتها، فليل للزوجة الأولى: لم لا أعلمتينا عند
العقد؟ فقالت: ما أعلم أن الرضاع يحرم. فهل هما حرام، أو تحرم أحدهما؟
أو لا يحرم أحد منهما؟

(١) أي جرح الشهود والطعن في شهادتهم.

(٢) وفي نسخة صفي الدين بن سليمان: (والمهلة على ما رآه القاضي).

(٣) وفي نسخة صفي الدين بن سليمان: (بينة الخارج وهو المدعي مقدمة على بينة
القابض).

جواب (٣٦)

الجواب: إن ثبت رضاعها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، حرمتا عليه كلتاهما، وأما بمجرد قول المرأة فلا يثبت التحريم، وكذلك لا يثبت بشهادة النساء وحدهن عند سادتنا الحنفية - نفع الله بهم - لكن في مثل هذه الصورة تثبت الشبهة القوية القريبة من الحرمة، فالأولى للمسلم توقي الشبهات؛ ليكون أبرأ لدينه وعرضه.

مسألة (٣٧)

سُئِلَ عن دعوى الغبن من العاقل البالغ، هل تسمع، أم لا تسمع إلا من القاصر عن البلوغ؟

جواب (٣٧)

الجواب: (من خطه) لا تسمع دعوى الغبن في مثل البيع والإجارة من العاقل البالغ المتصرف لنفسه.

مسألة (٣٨)

سُئِلَ عن شخص استأجر شخصاً ليحج عنه من أصفهان، والمستأجر تكرر من أصفهان إلى الأحساء مراراً، ويتعذر عليه الحج، وأراد المؤجر انتزاع الأجرة من يده بتمامها، والمستأجر يطلب من المستأجر أجرة المثل من أصفهان إلى الأحساء، ويطلب النفقة. فهل له ذلك أم لا؟

جواب (٣٨)

الجواب: الاستئجار على الحج غير صحيح عندنا، وإذا فسد بقي الأمر بالحج وليس للمؤجر انتزاع الأجرة بتمامها في الصورة المذكورة، بل له نفقة مثله من أصفهان إلى الأحساء؛ لأن فوات الحج لتعذر القافلة لا تعد خيانة من المأمور.

مسألة (٣٩)

سُئِلَ عن شخص ادعى على شخص في دابة ذهب له، وأقام عليها البيعة، وانتزعاها منه بموجب الشرع، ثم بعد ذلك تبين لصاحب الدابة أن لها نتاج في يد شخص آخر بالابتياح، فهل يكلف رب الدابة المشتري لها بإقامة البيعة أنها نتاج دابته؟ أم على القابض يمين إذ عجز عن إقامة البيعة؟

جواب (٣٩)

الجواب: إن أقر صاحب اليد الذي في يده النتاج المذكور أنه نتاج دابة المدعي فهو للمدعي، وإلا كلف إقامة البيعة، فإذا عجز عنها يحلف المدعي عليه على البت أن النتاج الذي في يده ليس بملك المدعي.

مسألة (٤٠)

سُئِلَ عن رجل قال: عليّ الحرام إن بنى زيد مثلاً في بيته في هذا المكان، وأن زيدا بنى في المكان المحلوف عليه، هل تبين زوجة الحالف بهذا، أم لا؟ وهل يصدق الحالف أنني استثنيت بعدما حلفت أم لا يصدق؟ وهل يصدق عليه إقامة البيعة في دعوى الاستثناء أم لا؟

جواب (٤٠)

الجواب: تبين زوجته إن نوى تحريم الزوجة، ويصدق بيمينه في دعوى الاستثناء إن ثبت الطلاق هذا بإقراره، أو قامت به بيعة لم تتعرض لنفي الاستثناء، وإن شهدوا أنه حلف بذلك ولم يستثن، لا تسمع دعواه الاستثناء.

مسألة (٤١)

سُئِلَ عن البائع بيع تطوع، هل يجبر على تسليم الثمن للمشتري أم لا؟

جواب (٤١)

الجواب : يجبر البائع على إعطاء الثمن للمشتري والحال ما ذكر .

مسألة (٤٢)

سُئِلَ عن بيع الوقف . هل يصح أم لا؟ وعن شهادة السماع في الوقف ، هل تثبت أم لا؟ وعن شهادة من اطلع على وثيقة عليه ، هل يصح أم لا؟

جواب (٤٢)

الجواب : لا يصح بيع الوقف ، وتقبل شهادة السماع على أصل الوقف ، لا على جهاته أو شروطه ، ولا يجوز للشاهد أن يشهد بوقف ، أو غيره بمجرد رؤية وثيقة تشعر بذلك أصلاً ، فإن بَيَّنَّ أن شهادته ناشئة عن مجرد رؤية الوثيقة فهي شهادة مردودة .

مسألة (٤٣)

سُئِلَ عن شخص اشترى عقاراً وأوقفه على أولاده بعد موته ، والآن الموقف يريد بيعه . فهل يجوز بيعه أم لا؟

جواب (٤٣)

الجواب : نعم يجوز له الرجوع عن الوقفية وبيعه ؛ لكونه وصية ، وحكم الوصية جواز الرجوع عنها ما دام الموقف حياً .

مسألة (٤٤)

سُئِلَ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تحللت بصبي له أربع عشرة سنة ويطأها ، ولم يحصل منه مني ، والصبي بعد لم يختن . فهل تحل للزوج الأول إذا خرجت من عدة الصبي؟ أم لا بد من خروج المنى؟ وعن قول النبي ﷺ : «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» فهل هو ذوق المنى أو غيره؟ بينوا لنا مأجورين ، وإذا شكك ، هل هو وطأها أم لا؟ ما الحكم؟

جواب (٤٤)

الجواب: الصبي المراهق يقوم في التحليل مقام البالغ، (والأربعة عشر)^(١) سنة مراهق يحلها للأول إذا كان يشتهي ويتأتى منه الوطء، ولا يشترط كونه مختوناً في التحليل، وإنزال المنى أيضاً ليس بشرط في التحليل، بل مطلق الإيلاج كافٍ، والعسيلة في الحديث مفسرة بالجماع عند جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، وإن كان بعض السلف ذهب إلى اشتراط الإنزال ذهاباً منه إلى تفسير العسيلة بالماء، ولكن الأول هو المعول عليه، ولا بد من تيقنها الوطء، حتى لو شكت فيه لا تحل للأول.

مسألة (٤٥)

سئل عن شخص باع عقاراً من آخر، وأقام في يد المشتري يتصرف فيه مدة، ثم ادعاه شخص آخر، والحال أنه حاضر حين البيع، وعلم به ولم يدع، فهل تسمع هذه الدعوى أم لا؟

جواب (٤٥)

الجواب: لا تسمع هذه الدعوى.

مسألة (٤٦)

سئل عن مبيع ادعى فيه رجلان، وأقام كل منهما البينة على أنه اشتراه في وقت كذا من شهر كذا بتاريخ واحد، والبائع مقر بأنه باعه أولاً من زيد، وآخر من عمرو، فهل إقرار البائع بالسبق لزيد يؤيد بينته، ويأخذه أم لا؟ فإن لم تقولوا به ففصلوا لنا الحكم.

(١) كذا في الأصل، والصواب: (والأربع عشرة).

جواب (٤٦)

الجواب : لا ينفع إقرار البائع ، وإنما المعتبر البينة المثبتة للسبق .

مسألة (٤٧)

سُئِلَ عن أخوين لهما عقار، فقسم الأخ الكبير، وخير الأخ الصغير بحضرة جماعة، ووقع الرضا بذلك والبراءة، وبعد ذلك أبى الصغير عن القسمة، هل له ذلك أم لا؟

جواب (٤٧)

الجواب : إن كان الأخ الصغير بالغاً رشيداً وقت القسمة؛ فليس له الامتناع عن القسمة .

مسألة (٤٨)

سُئِلَ عن شخص ادعى قسمة في مال مشترك بينه وبين شركائه والحال أنه إنما وقعت بينه وبين واحد منهم، من غير إذن الباقين، وفيهم أطفال ومنهم من لم يحضرها، فهل تصح في حق القاسم الذي هو واحد منهم، أو تبطل في الجميع؟

جواب (٤٨)

الجواب : تبطل القسمة في حق الجميع .

مسألة (٤٩)

وسُئِلَ عن رجل قال لآخر: أنت وكيل مطلق في بيع مالي، فباع الوكيل عقاراً من ماله، هل يصح بيعه أم لا؟

جواب (٤٩)

الجواب : لا يصح بيعه .

مسألة (٥٠)

سُئِلَ عن رجل قال: إن شربت (التتن)^(١) فهو يهودي نصراني خارج من دين الإسلام داخل في دين النصارى، وبقي أياماً، ثم شربه، فما يلزمه في ذلك من الله تعالى؟

جواب (٥٠)

الجواب: إنه يلزم الحالف كفارة يمين، وتجديد التوبة والإسلام، فإن بعض العلماء ذهب إلى تكفير الحالف بهذه اليمين إذا كان من العوام. والله أعلم.

مسألة (٥١)

سُئِلَ عن رجل اشترى عقاراً بين خمسة شركاء في ذلك العقار واشترى من الخمسة واحداً بعد واحد، وذلك المشتري جار لمن اشتراه، وجاء رجل ثانٍ شافع على ذلك المشتري أنه أيضاً جار، فهل لذلك الشافع شفعة على المشتري أم لا؟^(٢)

جواب (٥١)

الجواب: نعم له شفعة على المشتري، لكن في السهم الذي اشتراه أولاً دونما عده من الأسهم، وحيث كان المشتري أيضاً جاراً فالشفعة بينهما.

مسألة (٥٢)

سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة بصدّاق معلوم في ذمته، وبعد ذلك مرض

(١) وهو المعروف بالدخان.

(٢) في نسخة صفي الدين بن سليمان: (سُئِلَ) عن رجل اشترى نخلاً بين خمسة نفر شركاء في ذلك النخل، واشترى منهم واحد بعد واحد، وذلك المشتري جار لما اشتراه، وجاء رجل ثانٍ فشافع على ذلك المشتري؛ لأنه أيضاً جار، فهل لذلك الشافع شفعة على ذلك المشتري أم لا؟

فسأله جماعة: أصدأقها باق في ذمتك؟ فقال: اشهدوا أنه باق في ذمتي، ثم مات. فهل إقراره بصدأقها في مرضه صحيح فيؤخذ من التركة أم لا؟

جواب (٥٢)

الجواب: إقراره المذكور صحيح، ويؤخذ من تركته.

مسألة (٥٣)

سئل عن رجل باع جارية من رجل، وأبرأه المشتري من جميع العيوب، ثم طالبه المشتري أيضاً بعيب، وأصلح له البائع بدراهم، ورضي المشتري، ثم أراد البائع قبض الثمن من المشتري، فقال المشتري: إني رأيت بها عيباً لم أراه أولاً. أيسوغ له مطالبة البائع، أم يلزمه نقد الثمن؟ بينوا وجه الصواب.

جواب (٥٣)

الجواب: إذا أبرأ المشتري البائع من جميع عيوب البيع برىء، وليس له بعد ذلك المطالبة بشيء من العيوب، ويلزمه أداء الثمن للبائع.

مسألة (٥٤)

سئل عن رجل قال لأم زوجته: عليّ الطلاق بالثلاث لأخرجن من بيتك، وخرج من البيت، وأقام عنه أياماً، وأراد الدخول. فهل تطلق زوجته لو رجع إلى البيت أم لا؟

جواب (٥٤)

الجواب: لا تطلق زوجته والحال ما ذكر.

مسألة (٥٥)

سئل عن شخص اشترى دابة من شخص، وظهر بها عيبٌ بعد مدة قليلة، وأقام البينة على أن عيبها من عندك، وباعها المشتري بقيمة قليلة، ولا باعها

المشتري إلا مخافة أن تتلف . هل يلزم له الثمن الأول ، أو القيمة الذي باعها به بعد إقامة البينة عليه؟

جواب (٥٥)

الجواب : إن كان بيع المشتري لها قبل قبول البائع لها بطلب دعواه في العيب ؛ يلزمه الثمن الأول للبائع على المشتري .

مسألة (٥٦)

سُئِلَ عن شخص لما أراد السفر وكَلَّ شخصين وكالة مطلقة ، كل منهما على حدته ، على أن يدعي منهما من حضر على زيد مثلاً ، فلما حضر زيد وادعى أحدهما عليه ، فغَيَّب وجهه عن المدعي ، فسافر المدعي ، ثم إن الوكيل الثاني ادعى عليه . فهل تسمع دعواه وتصح أم لا؟

جواب (٥٦)

الجواب : نعم تجوز دعواه عليه ؛ بحكم الوكالة .

مسألة (٥٧)

سُئِلَ عن شخص أودع شخصاً إبلاً ، وخلط بهم المودع إبلاً عنده وأمره أن يبيع حصته من الإبل ، ويجعلها عنده أمانة ، إلا أن المودع باع الإبل كلها ، واشترى بجميع الثمن سلعة وباعها . فالمودع الآن يطالب المودع بربح دراهمه هل له ذلك؟

جواب (٥٧)

الجواب : إن كان صاحب الإبل لما أمره ببيعها ، أمره أن يشتري بالثمن سلعة فالربح له ، وإن لم يأمره إلا ببيع الإبل فقط ؛ فليس له مطالبة المودع بربح الدراهم ، ولكن على المودع أن يتصدق بالربح ؛ لأنه ملكه ملكاً خبيثاً فيتصدق به .

مسألة (٥٨)

سُئِلَ عن شخص اختصم مع رجل ، ووقع من أحدهما يمين : إن تكلمت مع هذا الرجل يكون بريئاً من محمد وعلي .

جواب (٥٨)

الجواب : هذا مقال شنيع ، وكلام فظيع يخشى منه على قائله الكفر مع الحنث فإن كَلَّمَ الرجل المذكور يلزمه كفارة يمين ، ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى عن ذلك .

مسألة (٥٩)

سُئِلَ عن شخص أخذ من شخص دراهم على عقار ما يملكه وأعطاه الأجرة . هل يلزمه الأجرة إذا طلبها منه إذا كان العقد فاسداً ؟

جواب (٥٩)

الجواب : لا يصح دعوى البائع على المشتري : عدم ملكية ما باعه ، ولا تسمع منه . فإن أقام البينة شخص آخر ، وأثبت استحقاقه للمبيع سمعت دعواه وقبلت بينته ، وإن أقر المشتري بعدم ملكية البائع للعقار ، وأنه لغيره صح إقراره على نفسه ، ورد على البائع الأجرة التي أعطاه ، إلا أن يكون أعطاه إياها على سبيل الهبة ، وهو يملكها .

مسألة (٦٠)

سُئِلَ عن شخص عقد على امرأة ، ولها ابن عم فقال ابن العم : طلق ابنة عمي ، فقال : هي طالق . والحال أنه مكره ولا دخل بها . فالآن يطلبون الزوج بالمهر ، هل لهم ذلك أم لا ؟ وهل يملك الرجوع في زوجته ؟

جواب (٦٠)

الجواب: يلزم الصّداق^(١) وإن كان مكرهاً على الطلاق، وليس له الرجعة إذا لم يدخل بها.

مسألة (٦١)

سُئِلَ عن الدعوى الصادرة من المدعي بعد مضي خمس عشرة سنة هل تسمع لنهي السلطان - أعزّه الرحمن - عن سماعها؟

جواب (٦١)

الجواب: لا تسمع الدعوى بعد نهي السلطان عنها.

مسألة (٦٢)

سُئِلَ عن رجل مات، وترك ابناً وبنتين، وقبض الابن جميع مخلفات أبيه من عقار وحيوان ونقود وعروض، ولا أعطى أخواته شيئاً مدة حياته أبداً، ومات الابن، والآن الأخوات يطلبون من ورثة أخيهم حصتهم مما قبض لهم. فهل يجوز لهم ذلك الطلب أم لا، وينتزعونه من ورثة أخيهم؟

جواب (٦٢)

الجواب: يجوز لهم ذلك الطلب، وينتزعونه مما تحت ورثة أخيهم، إلا فيما أباحوه له وقت حياته.

مسألة (٦٣)

سُئِلَ عن شخص أرهن شخصاً قطعة أرض بخمس عشرة محمديّة وقيمتها

(١) قوله: يلزمه الصّداق المقرر المحفوظ: أنه إذا طلق امرأة قبل الدخول وكان المهر مسمى أنه يتنصف المهر فلعل هذا تحريف من الناسخ. والله سبحانه وتعالى أعلم. كاتبه محمد بن عمر الملا - عفا الله عنه - . اهـ. من هامش الأصل.

خمسون محمدية، ومات المرتهن، فلما أن أراد الراهن أرضه برد مثل الخمسة عشر من عند وارث المرتهن، فحينئذ يدعون ببيع الفصل. فمن تقدم بينته: رب المال أم القابض بالرهن؟

جواب (٦٣)

الجواب: القول قول رب المال، والحال ما ذكر.

مسألة (٦٤)

سُئِلَ عن صبي وكَلَّ رجلاً ببيع عقاره، فباعه الموكل، فبعد مضي مدة ادعى الصبي أنه غير بالغ وقت البيع. فهل تسمع دعواه من غير بينة أصلاً أم لا؟

جواب (٦٤)

الجواب: إن لم يكن صدر منه إقرار بالبلوغ وقت التوكيل، فالقول قوله في عدم البلوغ يومئذ. وإن كان صدر منه الإقرار بالبلوغ، فإن كان سنه يومئذ يحتمل البلوغ، كأن يكن ابن اثني عشر سنة فأكثر لا يصدق في نفي البلوغ بعد ذلك، وإلا صدق.

مسألة (٦٥)

سُئِلَ عن دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة. هل يجوز سماعها أم لا يجوز؛ لثبوت نهي مولانا السلطان عن سماعها؟^(١)

جواب (٦٥)

الجواب: حيث ثبت نهي السلطان؛ فلا تسمع الدعوى بعد المدة المذكورة.

(١) أورد الجامع - رحمه الله - هذه المسألة وهي تكرار للمسألة (٦١)، وقد أثبتتها كما وردت في الأصل.

مسألة (٦٦)

سُئِلَ عن شخص ادعى على وارث أن في ذمة مورثه ديناً له . فهل تسمع دعواه عليه وبينته ، ويلزمه تسليمه أم لا؟

جواب (٦٦)

الجواب : نعم تسمع دعواه ، وتقبل بينته عليه ، ويلزم في التركة . والله أعلم .

مسألة (٦٧)

سُئِلَ عن المعتدة للوفاة . هل لها نفقة أم لا؟ وهل يؤخذ أخو القاتل في القتل بالأخ ، والأب في الابن ، والابن في الأب أم لا؟ وهل للأبعد القصاص مع وجود الأقرب أم لا؟ والأكل من طعام السلطان أو الحاكم ، أو أخذ شيء من أموالهم إذا دفعوه إلى إنسان . فهل هو حلال أم لا؟ والأكل من عنده حرام ، أو هو حلال ، أم لا؟ ومن كان عنده إلاً حرام . فهل إذا دعاني إلى طعام عنده ، فهل أنا أسأله عن طعامه أهو حلال أم حرام ، أو أتركه ولا أجيبه؟ والواقف إذا وقف فحل نخل على أن يلقح به هذه الحديقة ، فإن بقي منه شيء ، فهو على أقرب الحدائق إليها ، فجاء رجل وقطع الفحل ، يحسبه له فبان أنه وقف ، وهو قد بيع . فهل يتصرف في ثمنه ، أو يؤخذ ثمنه ويشترى به لقمح وتلقح به تلك الحديقة الموقوف عليها ، أم غير ذلك؟ وعن رجل طلق زوجته بالثلاث ، ووطئها وحملت منه ، وندمت بعد ذلك . فهل لزوجته أن تحلل له ، وهي حامل من تلك الوطئة ، وتخرج من العدة بالوضع أم لا؟

جواب (٦٧)

الجواب : ليس للمعتدة عن وفاة نفقة من مال زوجها أصلاً ، وإن كانت حاملاً بل تأكل من إرثها ، ولا يقتل الأخ بأخيه عند جميع العلماء ، وكذلك الأب بالابن ، ولا بالعكس ، ومن فعل شيئاً من ذلك ، فهو آثم مستحق لأن يقتل لتعديه على

من لم يظلمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، والذي له طلب القصاص، كل من يرث من المقتول، حتى الزوجين عند أئمتنا الحنفية - نفع الله بهم - . وطعام السلطان، وما يعطونه من الجوائز إن علم كونها من جهة حلال، كأن يكون من زرع في أرض مملوكة لهم، أو من تجارة بمال حلال، فتناول ذلك جائز لهم، وإلا فإن كان غالب مالهم الحرام؛ فلا يجوز أكل طعامهم، ولا أخذ جوائزهم على ما صرح به أئمتنا، وإن كان غالب مالهم الحلال؛ جاز تناول من أموالهم، ما لم يتحقق حرمة؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل الحرام فالمعتبر الغالب. هذا حكم الفتوى ولا يخفى طريق الورع، وبهذه المسألة يعلم حكم ما بعدها. ومسألة فحل النخل لم تحضرني الآن^(١).

مسألة (٦٨)

سُئِلَ عن القاضي الشافعي، إذا فسخ النكاح؛ بكون الزوج معسراً غائباً وتوفرت الشروط على مذهبه، وفسخه القاضي، وخرجت المرأة من العدة. هل يحل للقاضي الحنفي أن يزوج هذه الحرمة التي فسخ القاضي نكاحها بعدما خرجت من العدة بزواج آخر؛ لما يفهم من مذهبه عدم جواز ذلك أم لا؟ وعن من له تحليف خصمه على البتات، إذا حلفه القاضي على العلم أبقى تحليفه على البتات، أم تنقطع الدعوى بتحليف القاضي له على العلم؟ والمهر وإن ذكر شيء منه حاضر، والباقي في الذمة. هل يكون لفظ الذمة مؤجلاً ليس له طلبه إلا بالموت والطلاق أم لا؟^(٢).

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة صفى الدين بن سليمان: (سئل): عن القاضي الشافعي، إذا فسخ النكاح، بكون الزوج معسراً غائباً وتوفرت شروط الفسخ على مذهبه، وخرجت المرأة من العدة. هل يحل للقاضي الحنفي أن يزوج هذه المرأة التي فسخ القاضي الشافعي نكاحها بعد خروجها من العدة بزواج آخر لما يفهم من مذهبه عدم جواز ذلك =

جواب (٦٨)

الجواب: أما المسألة الأولى: فيحل للقاضي الحنفي تزويج المرأة المذكورة؛ لأن تفريق القاضي بينها وبين زوجها؛ حكم منه، وهو حكم في مختلف فيه فيصح، ومن له حق التحليف على البتات، إذا حلف القاضي خصمه على العلم، يبقى لخصمه حق البتات. وقوله: في الذمة، تأجيل، وحكمه: عدم المطالبة قبل طلاق أو موت. والله أعلم.

مسألة (٦٩)

سئل عن رجل اشترى صوفاً، جزائر معدودة، وباع منها شيئاً كثيراً، ثم تبين له عيب في الباقي، فهل له رد المعيب خاصة بما يخصه من الثمن أم لا؟ والحال أن الثمن مفرق على المبيع في حال الصفقة لكل جزء ثمن معلوم.

أم لا؟ وسئل أيضاً عن من له تحليف خصمه على البتات، إذا حلف القاضي خصمه على نفي العلم، هل يحلف خصمه على البتات، أم تنقطع الدعوى بتحليف القاضي خصمه على نفي العلم وسئل أيضاً عن المهر إذا ذكر منه شيء حاضر والباقي في الذمة بهذا اللفظ هل يكون لفظ في الذمة مؤجلاً ليس لها طلبه منه إلا بالطلاق أو الموت أم لا؟

(الجواب):

أما المسألة الأولى: فيحل للقاضي الحنفي تزويج المرأة المذكورة؛ لأن تفريق القاضي بينها وبين زوجها حكم منه، وهو حكم مجتهد فيه فيصح. وأما مسألة الحكم على الغائب، فيقع في صور جزئية ليس لها ضابط معروف يرجع إليه. وأما المسألة الثالثة: فمن له حق التحليف على البتات إذا حلف القاضي خصمه على نفي العلم؛ يبقى له حق التحليف على البتات، ومن له حق التحليف على نفي العلم، إذا حلف خصمه على البتات سقط حقه في التحليف على العلم. وأما قوله: في المهر بعد تعيين المعجل منه والباقي في الذمة، فهو تأجيل تجري عليه أحكام التأجيل من عدم المطالبة به قبل طلاق أو موت. والله أعلم.

جواب (٦٩)

الجواب : الذي يظهر في هذه المسألة : أن له رد المعيب الباقي بما يخصه من الثمن أخذاً من مسألة ذكرها في «الفصول» على الإطلاق، وهو : ما إذا اشترى ثوبين أو عبايين، وقبضهما، وباع أحدهما، ثم وجد بهما أو بأحدهما عيباً، له أن يرد المعيب إذا كان الباقي المعيب في يده . وكذا من مسألة ذكرها في الطعام الكائن في وعائين، بل يظهر هنا أولوية الرد؛ لوجود تفريق الثمن على أفراد الجميع^(١)، الجاعل له كتفريق الصفقة على أفراد الجميع في بعض الأحكام، وأما لو كان المبيع داراً أو جارية، فباع بعضها، ثم تبين له بها عيب، فالمنصوص أنه لا يرد الباقي، ولا يرجع بالنقصان . والله أعلم .

مسألة (٧٠)

سُئِلَ إذا أقر الراهن بالرهن لأجنبي، وفي مبيع التطوع إذا أقر به أو وهبه لأجنبي . هل يصح ذلك أم لا؟^(٢)

جواب (٧٠)

الجواب : إقرار الراهن بالرهن لغير المرتهن وهبته موقوفان، فإن أجاز المرتهن، أو قضى الراهن الدين نفذ^(٣)، وإلا فما دام الدين باقياً، فالمرتهن أولى بالرهن لحق الحبس، ومبيع التطوع حكمه في ذلك حكم الرهن^(٤) فيما يظهر^(٥) .

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة صفي الدين بن سليمان : (المبيع) .

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة صفي الدين بن سليمان : (سئل) : عن إقرار الرهن، أو هبته الرهن لغير المرتهن، وفي بيع التطوع إذا أقر به، أو وهبه لأجنبي . هل يصح ذلك أم لا؟ أفتونا .

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة صفي الدين : (نفذا) .

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة صفي الدين : (حكمه حكم الرهن في ذلك) .

(٥) كذا في الأصل، وفي نسخة صفي الدين : (والله تعالى أعلم) .

مسألة (٧١)

سُئِلَ عن شخص ادعى عقاراً أنه ملكه بعدما مات أبوه وتركه ميراثاً، وادعت امرأة أيضاً أن نصفه ملك لها، أمهرها إياه زوجها فلان، وهو يملكه وقت الإمهار، وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه، والعقار المدعى في يد ثالث.

جواب (٧١)

الجواب: اعلم أن بينتهما إن لم تؤرخا، أو أرختا وتاريخهما سواء، فهو بينهما أربعاً بطريق المنازعة، أعني أن ربه للمرأة المذكورة، وثلاثة أربعاً للآخر وإن كان تاريخ أحدهما أسبق؛ فهو أولى، ويحكم له بما ادعاه دون الآخر.

مسألة (٧٢)

سُئِلَ عن شخص في يده عقار في قبضته ببيع التطوع، فادعى عليه آخر بالملك المطلق. فهل تسمع دعوى المدعي إذا كان على هذه الحيثية، أم إذا أقام مدعي التطوع بينة أنه عنده تطوعاً لا تسمع دعوى المدعى عليه؟

جواب (٧٢)

الجواب: لا تسمع الدعوى إذا أثبت بالبينة أنه عنده ببيع التطوع من آخر، إلا بحضرة بائعه الذي يدعي تلقي المبيع من جهته، فإذا حضر تسمع. والله سبحانه أعلم.

مسألة (٧٣)

سُئِلَ عن رجل اشترى من آخر عقاراً، ثم نذر له بأنه متى ما أرجع له مثل ثمنه في مدة ثلاث سنين ليفسخن له عقد البيع، ولم يقل إذا مضت ثلاث سنين، ولم يأت له بمثل ثمنه، فالبيع فصل، فهل يكون فصلاً إذا انقضت المدة المذكورة ولم يأت له بالثمن أم لا؟

جواب (٧٣)

الجواب : نعم يكون فصلاً على ما يفهم من عبارات المشايخ ؛ لتقيد النذر بالمدة، فإذا انقضت؛ فالبيع نافذ على أصله، ولا يجبر على الفسخ إلا في المدة، وبعدها لا جبر والله أعلم (ومن خطه نقلت).

مسألة (٧٤)

سُئِلَ ما يظهر لسيدنا الشيخ في واقعة سيدنا عثمان، التي ورد فيها استحياء الملائكة منه، وما سبب ذلك؟

جواب (٧٤)

الجواب : سُئِلَ الإمام السخاوي عن الموطن الذي استحيت فيه الملائكة من سيدنا عثمان، فقال : لم أقف على حديث ثابت في كتاب، ولكن ذكر شيخنا أنه وجدته في بعض «مجاميع الكازروني»، أنه ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة في بيت أنس، كانت الملائكة حاضرة ذلك، فلما تقدم عثمان كان صدره مكشوفاً؛ فتأخرت الملائكة عن محلها فسألهم النبي ﷺ عن سبب تأخرهم، فأجابوا بأن صدر عثمان مكشوف فأمره النبي ﷺ بتغطية صدره؛ فغطاه فعادت الملائكة، ولم يحفظ غيره فاستفيدوه، وفي حفظي وجه آخر من موضع أن سبب ذلك حياء عثمان؛ فلذلك كانت الملائكة تستحي منه لشدة حياءه، - أحيانا الله وإياكم بنوره - وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

مسألة (٧٥)

وسُئِلَ عن رجل استأجر أرضاً من رجل، وزرعها، ثم استحقت الأرض بينة. فهل يكون المستأجر على إجارته، أو له مثل أجره عمله؟

جواب (٧٥)

الجواب: الزرع للزارع، وعليه للمستحق أجر المثل . والله أعلم .

مسألة (٧٦)

سئل عن قول الملك العلام: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧]، ما معنى الآية، وفيم نزلت ومتى نزلت؟ ولكم جزيل الثواب .

جواب (٧٦)

الجواب: ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية: ما روي أنه لما طلعت قريش يوم بدر من الكثيب الذي جاؤوا منه إلى الوادي، قال ﷺ: «اللَّهُمَّ هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك، اللّهُمَّ فنصرك الذي وعدتني» فاتاه جبرائيل، وقال: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فلما التقى الجمعان، تناول كفاً من حصى عليه تراب؛ فرمى في وجوه القوم، وقال: «شاهت الوجوه» فلم يبق مشرك إلا دخل في عينيه ومنخره شيء؛ فانهزموا، وردفهم المسلمون يقتلونهم ويأسرونهم، ثم لما انصرفوا، أقبل أصحاب رسول الله ﷺ يذكر كل ما فعل، فيقول: فعلت كذا وفعلت كذا، فنزل أول الآية خطاباً لهم، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ [الأنفال: ١٧] وأما قوله: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ [الأنفال: ١٧] فهو خطاب لرسول الله ﷺ واختلفوا في معنى الآية، فقليل: المعنى: وما رميت رمياً توصله إلى أعينهم إذ أتيت بصورة الرمي؛ لأنه ليس في وسع أحد من البشر أن يرمي كفاً من الحصبا إلى وجوه جيش، فلم تبق عين إلا ويصيبها منه شيء، فمعنى قوله: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧]، أي: أتى بما هو غاية الرمي، فأوصلها إلى أعينهم جميعاً حتى انهزموا؛ وتمكن المسلمون من قطع دابرهم، وقيل: معناها: وما رميت بالرعب في قلوبهم إذ رميت بالحصبا، ولكن الله

رمى بالرعب في قلوبهم حتى انهزموا، وقيل: معناها: وما بلغت إذ رميت ولكن الله بلغ. وفي سبب الآية أقوال أخرى، ومرجع ذلك إلى أن فعل العبد وإن نسب إليه صورة ومجازاً، فهو منسوب إلى الله - تعالى - خلقاً وإيجاداً. وقال أهل الإشارة - نفع الله بهم - قوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فرق، ﴿وَلَا يَكْرَهُ اللَّهُ رَمْيَ﴾ جمع. يفهم ذلك من كان له إمام بعلومهم. هذا ما ذكر في معنى الآية، فمن تأول فيها برأيه بعيداً عن أصول الشريعة، ولا ارتضع من ثدي الحقيقة؛ فقد قال في القرآن برأيه؛ فضل وأضل. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة (٧٧)

سُئِلَ أَخْبِرْنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ» هَلْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مِنْ لَعْنَتِهِ فَاجْعَلْهَا رَحْمَةً لَهُ» وَأَيُّ نِكَاحِ الْمَتَعَةِ وَنِكَاحِ الْمُحَلَّلِ أَعْظَمُ إِثْمًا، وَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ فَسْقًا وَكِلَاهُمَا مُؤَقَّتٌ مَشْرُوطٌ فِيهِ الطَّلَاقُ؟

جواب (٧٧)

الجواب: لا بد أن نبين أولاً حكم النكاح المحلل على مذهب سادتنا الحنفية - رحمهم الله ونفع بهم وبجميع العلماء العاملين - فنقول: إذا تزوج رجل امرأة من غير شرط طلاقها بعد الوطء لكن من نيته ذلك، أو من نية المزوج له والمرأة، فهذا نكاح صحيح يثبت به حل المرأة للزوج الأول، ولا كراهة فيه، بل قال علمائنا: هو مأجور لقصده الإصلاح، وأما إن شرط ذلك في العقد، فهو عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - نكاح صحيح أيضاً، أعني بعد استجماع بقية الشروط كالصورة الأولى، ويثبت به عنده حلها للأول؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، لكن يتوجه البطلان إلى الشرط. فالنكاح صحيح والشرط باطل، نعم هو مكروه كراهة تحريم، وهو محل اللعن من

الحديث المذكور؛ لأن عمومه غير مراد إجماعاً، بل هو خاص بما ذكر، ودليل صحة هذا النكاح مع الشرط؛ تسميته في الحديث محللاً؛ لو لم يثبت به الحل لما سماه محللاً، وإنما توجه اللعن فيه؛ لمباشرته على الوجه الممنوع شرعاً، وجعله أبو يوسف من علمائنا فاسداً كالمؤقت، ووافقه كثير من الأئمة على ذلك. والجواب عنه أن جعله في معنى المؤقت ممنوع؛ إذ تعيين نهايتها الوطء لا يستلزم تعيين وقته؛ لأن الوطء قد يكون في ليلة الخلوة، أو بعد جمعة، أو بعد شهر، فلا توقيت فيه صريحاً ولا معنى، وأما حديث «لا نكاح إلا نكاح عن رغبة» فإنه وإن استدل به بعض من منع صحة النكاح المحلل، لكن أجاب عنه مشايخنا بأنه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - فلا يعارض الحديث المتقدم المثبت بظاهره للحل، ويمكن أن يجاب عنه بغير ذلك، أي بأن يكون اللازم منه ثبوت الكراهة، كما في كثير من نظائره، ولا يجعل حديث لعن المحلل من متناولات «اللَّهُمَّ من لعنته فاجعل ذلك له رحمة...» إلى آخره؛ لأنه حيث حملناه على صورة ممنوعة شرعاً، فاللعن على بابه؛ لاستحقاق فاعل ذلك اللعن، لأنه أتى بما يعاتب عليه شرعاً، ويعاب به مروءة؛ لأن فيه هتك المروءة وقلة الحمية، وفيه أبلغ دلالة على خسة نفس فاعله ومن فعل له، حتى سمي الرسول ﷺ فاعل ذلك بالتيس المستعار؛ لأنه بمنزلة المعير لنفسه للوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطأها ليعرضها لوطء المحلل له، ولا يشبه نكاح المتعة نكاح المحلل، ولا نسبة بينهما؛ إذ نكاح المتعة نكاح باطل باتفاق العلماء، ونكاح المحلل الذي ذكرناه - أعني المشروط فيه التحليل - منعه بعض العلماء وأجازوه آخرون مع الكراهة، واختلافهم رحمة، ولا ينسب المكروه إلى الباطل؛ إذ المكروه من قبيل الجائز الذي هو ضد الباطل، وإن كان من قبيل الممنوع المقابل للمباح، وقوله في السؤال: كلاهما مؤقت مشروط فيه الطلاق قد علم جوابه مما تقدم فلا نعيده، وهذا كلام واضح لا غبار عليه، وحاصل المسألة أن فيها خلافاً بين الأئمة، ومقامنا مقام التقليد، ومن قلد

واحداً من الأئمة المجتهدين، كالأربعة المعلومين؛ لتقرر مذاهبهم وضبطها، وصحة نقلها عنهم؛ فهو ناج إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، لكن للتقليد شرائط تؤخذ من مظانها. والله سبحانه المسؤول أن يرزقنا وإياكم العلم النافع مع العمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.

مسألة (٧٨)

وقال مجيباً عما قاله بعض الرافضة، معترضاً على أهل السنة والجماعة — حشرنا الله في زمرةهم آمين — من قوله قَبَّحَهُ اللهُ (١):

زعم السفية ومن يضاهاى قوله
إن كان حقاً ما تقول فلم قضى
إن المعاصي من فعّال الخالق
حدّ الزناة وقطع كفّ السارق

جواب (٧٨)

الجواب:

يا مَنْ أتى في دينه بمخارق
إن لم تصدق أن خلاق الورى
وبقول أحقق للأدلة خارق
هو خالق الأشياء فلست بصادق
أصلاً ولا بمصدق لنييه
وكتابه الحق الصريح الناطق

(١) قال العلامة الشيخ صالح بن محمد العدساني الأحسائي الشافعي في كتابه: «الاعتضاد على مبادئ الاعتقاد» (مخطوط): تنفت بعض من طبع الله على قلبه من الرافضة من أهل البحرين فأرسل رسولاً لشيخ العصر شيخ شيوخنا الإمام الحجة العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن المحدث المفتي بالأحساء المحمية — رحمه الله تعالى — بتلك الأبيات، وقد اختلس المنافق الشطر الأول من قول بعض الملاحدة لما سأل الشعبي عن القضاء والمقضي، فأجابه شيخ شيوخنا المذكور مبادرة بقوله: يا من أتى في دينه بمخارق... إلى آخر جوابه — رحمه الله — . وقال بعض مشايخنا الذين أدركناهم: فلما وصلت إلى مرسلها بهت وأذعن أن من أهل السنة والجماعة علماء. اهـ.

الله خالقُ كلِّ شيءٍ جاء في
وذهبت تأتي بالأغاليط التي
سميت ذا القول الصواب تسفها
ونقمت منه مثل ما نقم الألى
لم تدر ما قالوا على نهج الهدى
أو ما علمت بأنهم قد أثبتوا
من حيث جزء الاختيار فإنه
فجزى بحدٍ أو بقطع مثل ما
لما نهاه عن الخيانة والزنا
والربُّ يفعل ما يشاء ولم يكن
قد قال: (لا يسأل) فكن متأدباً
إن كنت تعقل ما أتى في سنة
وإذا عميت فلست تُهدى بالذي
هذا جوابك قد أتاك مدلاً
والحقُّ أبلج كالصباح لمهتدٍ

مسألة (٧٩)

نصَّ الكتابِ فقلت قول المارق
تقضي بشركك في ثياب منافق
باسم السفية وأنت غيرُ موافق
قص الإله على الرسول الصادق
مياً لتزويق المقال الزاهق
للعبد كسباً وهو غيرُ الخالق
للفعل ذو قصدٍ ولا من عائق
سلك الخلاف لأمر رب رازق
فأتاهما جوزي جزاء توافق
للعبد يعترض احتكام الخالق
واحذر مقالاً ليس منك بلائق
أو في كتابٍ بالشرعية ناطق
يهدي الجهول من الكلام الفائق
وهو الحسام لذي الخصام مُشاقق
وأخو الضلالة في الظلام الغاسق

سُئل عن شخص خطب امرأة، وتماثلا على المهر، ثم عند العقد ذكرا
أكثر مما تماثلا عليه؛ طلباً للجمالة بين الناس، والحال إنما تماثلا عليه هو مهر
المثل، فهل يلزم المذكور أم المماثل عليه؟

جواب (٧٩)

الجواب: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم، حيث لم يسبق بينهما عقد على الأقل، فالمهر اللازم هو ما سميا في
العقد، لا غيره مما اتفقا عليه قبل ذلك. (ومن خطه الشريف نقلت).

مسألة (٨٠)

سُئِلَ عن رجل قال له أبوه: طلق زوجتك، فأبى، ثم سافر الزوج فطلقها الأب ثلاثاً بعده، أو طلقه مثلاً، ثم قدم وقد مضت عدتها، ما الحكم في ذلك؟

جواب (٨٠)

الجواب: يصح طلاق الأب إن أجاز له الولد بعد قدومه من السفر، وإلا فهي زوجته، والسكوت ليس بشيء.

مسألة (٨١)

سُئِلَ عن رجل وَكَّلَ شخصاً على طلاق زوجته بلا تعيين، فطلق الوكيل، فقال: لم أوكلك على طلاقها ثلاثاً، فقال: قد فعلت؟

جواب (٨١)

الجواب: يقع بتطبيق الوكيل المذكور طلاقه واحدة، وله الرجوع فيها ما دامت في العدة.

مسألة (٨٢)

سُئِلَ عن رجل قال في مرض موته: ثلث نخلي أو مالي الفلاني طعم لي على يد فلان، ولم يذكر مصرفاً، وكذلك أقر أن الغنم وثلاث النياق التي بيد فلان وفلان وديعة، وإنها مال لزوجتي فلانة، فهل تصح الوصية والإقرار أم لا؟

جواب (٨٢)

الجواب: يكون الثلث طعماً له على يد فلان، وهو وليه على إخراجهِ وصرفه للفقراء والمساكين، وإقراره للزوجة في مرض الموت لا يجوز إلا بتصديق بقية الورثة (نقلته من خط بعض الطلبة نسبه إلى الشيخ المرحوم).

مسألة (٨٣)

سُئِلَ عن رجل قال: ثلث هذه الأرض وقف على المسجد الفلاني تدفع غلته في مصالحه، وسكت، وكانت الأرض حين الوقف مزروعة قثاً^(١)، فهل يكون ثلث العرق تابعاً للثلث الموقوف أم لا؟ أفتونا.

جواب (٨٣)

الجواب: الحمد لله، نعم يكون ثلث العرق تابعاً للثلث الموقوف بناءً على القول بصحة وقف المشاع. (ومن خطه الشريف نقلت).

مسألة (٨٤)

سُئِلَ عن شخص دفع إلى آخر ثياباً قيمتها مائتا درهم مثلاً؛ يبيعها بمكة، وما زاد على ذلك يكون لآخذها نصفه، وأتيا بصيغة قراض علما فسادها أم لا فذهب بها وباع بعضها في بعض البلدان بطريقها، وأرسل ثمنه مع شخص آخر إلى بعضها، مع عدم نص صاحب الثياب على ذلك وباع البعض الآخر حيث أمره، وأتى بثمنه إليه، فهل يضمن ما أرسله إلى بعض تلك البلاد؛ فيطالبه حالاً، أو لا يضمن مطلقاً، أو لا يضمنه إلا إن تلف فيها، أو في الطريق قبل وصوله بلد صاحبها؟ وهل لو خلطه بمال نفسه يضمنه أو لا؟ وهل له تحليفه على عدم الخلط أم لا؟ وهل له تحليفه على عدم التقصير في حفظ ما أتى به؛ لأن بعضه قد تلف أم لا؟

جواب (٨٤)

الجواب: المضاربة المذكورة فاسدة؛ فيكون وكيلاً على البيع، وله أجر مثله على ذلك، وحيث كان مأموراً بالبيع في مكة، فباع في غيرها فهو ضامن فيطالبه صاحب الثياب بقيمة ما باع في غيرها يوم البيع، ولو خلط بمال نفسه ضمنه؛

(١) هو البرسيم وهو معروف بالقت حتى في اللغة.

لأن خلط ما لا يتميز استهلاك وإن ادعى أن ما أتلف منه منسوب إلى تقصيره فله تحليفه، والقول قوله بيمينه في عدم التقصير، وإن ادعى عليه الخلط؛ فله تحليفه عليه. والله سبحانه أعلم.

مسألة (٨٥)

سُئِلَ الشيخ إبراهيم بن حسن، عن شخص أحرم قارناً، ثم لبس ثيابه بعد التجرد، واستمر لابساً، ولم يفعل شيئاً إلا الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة بالمشعر والوقوف والطواف بعد أيام التشريق، والحلق بعد النفر من مكة، ولم يفعل شيئاً غير ذلك، ثم أتى بلده وصام عشرة أيام متوالية عن اللبس، وثلاثة وثلاثة وثلاثة عن طواف القدوم، والوداع، والسعي، وتسعة عن رمي الجمرات ثم تزوج، فهل يصح حجه وعمرته أو أحدهما؟ وماذا يجب عليه من ترك هذه الواجبات من دم، أو صوم؟ وهل صومه في بلده يكفي عما عينه له؟ وهل تزوجه صحيح أم لا؟ وهل عليه إحرام أو تحلل؟ وهل يجب عليه قضاء لأحد نسكيه، أو كليهما أم لا؟ أفتونا.

جواب (٨٥)

أجاب - رحمه الله - : حجه المذكور صحيح ينوب عن حجة الإسلام، لكن فيه إخلال ببعض الواجبات، مع جريان الجبر فيها كما سيأتي، وأما عمرته فقد ارتفضت بوقوفه بعرفة قبل أن يطوف لها، ويلزمه قضاؤها ودم لارتفاضها، وأما الجنائيات التي فعلها في إحرامه، فمنها لبسه لثيابه، والحكم فيه أنه إذا استدام اللبس يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، أو أكثر منها قبل وقوفه بعرفة، فيلزمه عن اللبس جزاءان، لكونه قارناً، والقِران يوجب تعدد الجزاء، وهذا أي كونه قارناً المترتب عليه تعدد الجزاء حكم ثابت له إلى وقت ارتفاض عمرته، وذلك بالوقوف بعرفه في وقته، ولا يخلو لبسه للمذكور، أما إن كان لعذر كمرض

أوبرد ونحوهما، أو لغير عذر، فإن كان لعذر فالجزاء ان اللذان يلزمانه يتخير فيهما بين الذبح، بأن يذبح شاتين في الحرم واحدة للحج، والأخرى للعمرة، وبين الصدقة بأن يتصدق بستة أصع من الحنطة للنسكين على اثني عشر مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وبين الصوم بأن يصوم لهما ستة أيام، والصوم والصدقة لا يختصان بالحرم، وإن لبسه لغير عذر تعين الدمان، ولا يتخير، ويلزمه دم آخر لتأخيره طواف الركن عن أيام النحر، وكذا يلزمه أيضاً دم لتأخير الحلق عنها، وإن كان حلقه في الحل لزمه أيضاً دم آخر، ويلزمه أيضاً لترك الرمي دم، ولترك السعي دم، ولا يجزىء الصوم عن هذه الدماء المذكورة غير اللبس المتقدم بيانه، وصومه العشرة المتواليه عن اللبس إن كان معذوراً؛ أدت ستة منها عن ما عليه من جنيات اللبس، وبقية الدماء ثابتة في ذمته أيضاً، وطواف الوداع باق في ذمته، فإن عاد إلى مكة، وأتى به سقط عنه، وإلا لزمه أيضاً له دم. وتزوجه صحيح ووطؤه حلال، وقد حل من إحرامه في حق كل شيء، والذي يجبر عليه من القضاء قد علم مما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

مسألة (٨٦)

سئل عن رجل مات، وله أولاد، وعليه دين، وله أخ، وولي الأخ التركة وأوفى الدين، وبقي مال من التركة، وللأولاد أم، وهي تريد الأولاد عندها، فهل للعم أن يدفع لهم وهم عندها، ويحسب عليها، أو له أن يستدنيهم عنده؟ أفتونا.

جواب (٨٦)

أجاب: الحمد لله وحده، إن كان العم ولياً شرعياً على الأولاد؛ فهو ينفق على الأولاد عند أمهم ما دام لها حق الحضانة عليهم. (ومن خطه الشريف نقلت).

مسألة (٨٧)

سُئِلَ عن رجل له أخت، ولهم عقار وحيوان وعبيد مشترك بينهم ميراث من أبيهم، ثم إن أخته أقرت واعترفت لأخيها بجميع حقها من العقار والحيوان وغيره مما تركه أبوه، أنه كله لأخيها فلان وعنده حجة من القاضي، وشهد عليها الشاهد، مات المقر ولها أولاد يدعون على خالهم نبغي حق أمنا من أبيها، فهل تسمع دعواهم عليه أم لا؟

جواب (٨٧)

أجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير، إذا ثبت إقرار الأخت لأخيها بشاهدين؛ فهو صحيح، ويبقى لأولادها يمين الاستظهار على الأخ بأن يحلف بالله العظيم أن أخته صادقة في إقرارها له، وليس بمبطل فيما يدعيه. والله أعلم (ومن خطه المنور الشريف نقلت).

مسألة (٨٨)

سُئِلَ عن شخص أذن لعبده في التجارة، واستأجر العبد صاحب سفينة؛ ليحمل له بعض الأمتعة إلى سيده، فخالف صاحب السفينة ودفعه إلى شخص آخر فمن يطالب الوارث منهما؟

جواب (٨٨)

أجاب: الحمد لله وحده، له مطالبة صاحب السفينة؛ حيث دفع بلا إذن إن أراد التضمين، وله مطالبته من المتاع عنده إن أراد عينه وتضمينه أيضاً إن هلك عنده. والله أعلم وكتبه إبراهيم بن حسن (هكذا أجاب، ومن خطه نقلته).

مسألة (٨٩)

سُئِلَ ما قول سادتنا العلماء — رضي الله عنهم — في رجلين بينهما عقار واقتسامه بينهما نصفين بحضور جماعة من المسلمين وشهود، وقبض كل منهما حصته من المقاسمة، وزرعا فيه قثاً، وغرسا فسيلاً، وسلم كل منهما حصته من خمس الديوان، ومضت مدة، والآن يقول أحدهما للآخر: هذا العقار ما لك فيه شيء، ولا لأبيك فيه حق، فهل يكون بعد المقاسمة وقبضهما حصتهما يجوز لهما دعوى فيما اقتسما أم لا؟ أفتونا.

جواب (٨٩)

أجاب: بعد المقاسمة لا تسمع دعوى كل منهما فيما اقتسما فيه. والله أعلم وكتبه إبراهيم بن حسن.

مسألة (٩٠)

سُئِلَ عن شخص ادعى على شخص ميت، أنه أقر في حال الصحة بمبلغ من العيش^(١)، ولم يعين كونه سويداء^(٢) أو نقازه^(٣) أو غير ذلك، فهل يقبل بينته على الإجمال أم لا بد من التفصيل؟

جواب (٩٠)

أجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، تقبل البينة القائمة على الإقرار بدون تعيين، ويقبل في التعيين قول الورثة بيمينهم. والله أعلم، (ومن خطه الشريف نقلت).

(١) يعني الطعام بلغة أهل اليمن والزرع بلغة أهل الحجاز. انظر: الجمهرة لابن دريد (٣/٦٣).

(٢) السوידاء: تصغير سوداء، وهي حبة الشونيز، وهي المعروفة بحبة البركة. «المعجم الوسيط» (١/٤٦١).

(٣) هو نوع من الأرز أحمر اللون يزرع في الأحساء وينسب إليها، وسمي بذلك لأنه ينقز في القدر أي يرتفع.

مسألة (٩١)

سُئِلَ عن رجل وكَّل وكيلاً في دين على آخر، ثم استوفى الوكيل الدين، هل يبقى على المديون شيء أم لا؟

جواب (٩١)

أجاب: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، إن كان وكيلاً بالقبض برئت ذمة المديون. والله أعلم، (ومن خطه نقلت).

مسألة (٩٢)

سُئِلَ إن جميع مدايين رجب، إذا ادعى كل منهم، يثبت لبعضهم بعضاً، فإنهم إذا اشتروا من التاجر ثياباً جعلوها خمسة أسهم، كل منهم يأخذ سهماً، فهذا الحين كل أصحاب سهمين يشهدون للباقي في نفس الثياب وبالعكس، فهل هذه الشهادة لبعضهم البعض على هذه الصورة تنفذ أم لا؟ بين لي الجواب جزيت الجنة والثواب، وهل شاهد الإقرار مع شاهد الأصل يثبت حقاً أم لا؟ عجل لنا الجواب، هكذا سُئِلَ.

جواب (٩٢)

فأجاب: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، أما المسألة الثانية: فإن كان الدعوى في البيع والشراء؛ فيقبل شاهد الإقرار مع شاهد أصل البيع وإن كان غيره فله حكم آخر، والمسألة الأولى: حتى نلاقيكم والسلام.

مسألة (٩٣)

سُئِلَ عن رجل ادعى على آخر: أنه أمنه مائة وثلاثين وعاء تمر، فسأل المؤمن عن ذلك، فأنكر المائة والثلاثين الوعاء، وأجاب: بأن هذا المدعي مع محمد بن عید، أمنوني أربعين وعاء تمر لا غير، وأنهما جاؤوني وأوصلتهما

أربعين الوعاء بالتمام، فيقول المدعي: هات شهود، فهل يكلف المؤتمن بشهود أو هو يصدق بيمينه في دفع الأمانة إلى صاحبها؟ أفتونا.

جواب (٩٣)

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ما أقر به الوديع يصدق في رده إلى المودع إذا لم يسبق منه جحود للأمانة. والله أعلم، (ومن خطه نقلته).

مسألة (٩٤)

سُئِلَ بما صورته: مولانا إن هذه الحرمة صدعتني وصدعتك، ولا أبالي بصداعي أنا، لكن يا مولانا هي تجبر علي أن يعطيها حصته من البيت عن دراهمها، أو لها أن تطلبه الدراهم شرعاً؟ أكتب (ليه) الجواب حتى أمر الجاوش مثل ما تأمر، هكذا صورة السؤال.

جواب (٩٤)

فأجاب: الله يحفظك، (أثر جاهلك) حكم بيع التطوع أن البائع يجبر على إعطاء الثمن، فإن كان زيد موسراً؛ فاستوفوا لها دراهمها. (هكذا صورة خطه الشريف، ومنه نقلت).

مسألة (٩٥)

سُئِلَ عن رجل عنده حصان، وعند آخر مثله، وهم يريدون يسافرون فقال أحدهما للآخر: أنت شريك لي في ربح حصاني، وأنا شريك لك في ربح حصانك، فلما باعا الخيل المذكورة، إذا أحدهما فيه ربح، والآخر خسارة من رأس ماله، فأخذ صاحب الحصان الذي فيه الخسارة من صاحب الحصان الذي فيه الربح ستين لاريه، وقال: هذه خسارة الحصان، فهل هذه شركة صحيحة أم لا؟ وهل صاحب الحصان الذي يأخذ منه الستين لاريه، يلزمه بماله والحال كما ذكر؟

جواب (٩٥)

فأجاب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، هذه شركة فاسدة فإن كان دفع إليه الستين بناءً على القول المذكور استردها منه . والله سبحانه أعلم ، (ومن خطه الشريف نقلته).

مسألة (٩٦)

سُئِلَ ما قولكم - رضي الله عنكم - في شخص صاد سمكاً من موضع من البحر ، وجاء شخص آخر يدعي أن ذلك الموضع ملك له ، فما الحكم في السمك المصيد؟ هل هو ملك للصائد ، أم للمدعي؟ وهل تصح دعوى هذا المدعي بالملكية ، أم لا؟ أفتونا مأجورين .

جواب (٩٦)

فأجاب بما صورته : الحمد لله وحده ، السمك ملك للصائد ، ولا يحل لغير الصياد التعرض له ، ولو كان يدعي الآخر في البحر ، فالسمك لصائده ، والبحر لا يملك ، ومن صاد منه شيئاً فهو له . والله سبحانه أعلم ، قاله وكتبه إبراهيم بن حسن الحنفي ، (ومن خطه نقلته).

هذا ما وقفت عليه من «الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية» وما أجاب به كثير لا يحصى ومنتشر لا يستقصى ، ولكن هذا ما حضر وقت الكتابة ، تغمد الله المجيب برحمته ، وأجزل ثوابه ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ، وكتبه الأقل عبد الله بن أبي بكر بن عمر الملا ، وذلك نهار رابع شهر [ذي] الحجة الحرام عام ستّة وأربعين ومائة وألف (١١٤٦هـ) . وصلى الله على سيّدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلّم .



المبحث السادس^(١)

(الأجوبة الابتسامية عن المسائل البسامية)

[هذه الأجوبة للشيخ إبراهيم بن حسن المفتي الحنفي الأحسائي - رحمه الله - أجاب فيها على مسائل في العقيدة والفقه، وردته من علامة نجد في عصره، العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن بسّام الحنبلي^(٢)]، جاء في أولها: الحمد لله الذي لا غاية لعلّي كماله، ولا نهاية لواسع جوده وأفضاله، الذي حارت العقول في بيداأ أوصاف جماله، فانتهدت إلى العجز عن درك كنه جلاله، جل عن الشبيه والنظير، وتنزّه عن وصف الحادث الفقير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي (جانا)^(٣) بمحكم الآيات، وهدانا بواضح البيّنات، وأزاح عنا شبه المتشابهات، وعلى آله وصحبه الذين هدوا لعين اليقين، وأوضحوا لنا قواعد الشرع المبين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد: فهذه أجوبة مسائل وردت عليّ من

(١) تحدثت في التمهيد في توثيق فتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن عن مناسبة وضع هذه «الأجوبة الابتسامية» في مبحث مستقل. انظر: (ص ٤٦).

(٢) العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالله بن بسّام من آل وهيب من حنظلة من تميم، ولد في اشبقر وتلقى العلم على علماء نجد في عصره، وتولى القضاء في القصب وملهم ثم العيينة، وتوفي حوالي عام ١٠٤٠هـ.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: (جاءنا).

قطر العارض^(١) سألني عنها الشيخ الأجلُّ الأمثل، الأخ في الله - سبحانه - الشيخ أحمد بن محمد بن بسّام في مكتوب أرسله إليّ؛ فجردتها عن جواب المكتوب المرسل وعنوانتها، وقيدتها بأجوبتها في هذه الأوراق لتحفظ وتنقل؛ لاشتمالها على مسائل اعتقادية^(٢) ينبغي أن تعقل، وسميتها: «بالأجوبة الابتسامية عن المسائل البسامية»... إلخ.

مسألة (٩٧)

قال - رحمه الله - : وأما ما ذكرت من مسألة الوقف التي صورتها: رجل وقف ماله على أولاده الذكور، ثم على نسائهم، ولا للبنات شيء إلا من اعتاز، فينزل الدار وله نفقته وكسوته من غلة الوقف، ثم مات الموقوف، وليس له حين الوقف غير بنات وابن، ثم مات الابن عن ابن وبنت، وأنتك أفيتت بخروجها أي بنت الابن المذكورة من الوقف، فاعلم أن الأخ في الله - تعالى - الشيخ أحمد بن موسى^(٣) - كان الله لي وله بما كان لأوليائه - قد أرسل يستفتيني فيها من مدة نحو سنة، وذكر في سؤاله أن الشيخ مرشد بن علي^(٤) قد

(١) العارض تشمل جزءاً كبيراً من منطقة نجد، وتتضمن طويق وقاعدتها الرياض، ومدنها الدرعية والعيينة والخرج وغيرها، وأهم أوديتها وادي حنيفة المشهور.

(٢) وعلى مسائل فقهية أيضاً، ولقد اقتصر على ذكر أجوبته للمسائل الفقهية، وذكرت عن جوابه في العقيدة (في توثيق فتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن في التمهيد فليراجع ص ٤٧).

(٣) هو العلامة الشيخ أحمد بن موسى الباهلي الشافعي من علماء نجد الشافعية، أخذ عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري وغيره من العلماء، وهو معاصر للشيخ إبراهيم بن حسن وبينهما مراسلات علمية لم أجد له ترجمة في كتاب علماء نجد لابن بسّام، ولا في غيره.

(٤) وهو الشيخ مرشد بن علي بن دبيان من علماء نجد الشافعية أيضاً، والمعاصر للشيخ إبراهيم بن حسن لم أجد له ترجمة (في كتب التراجم =

بدخول بنت الابن المذكورة في الوقف لدخولها في النسل، فأجبتة أنا، بأن فهمي فيها على حسب ما فهمه الشيخ مرشد، وحين جاء سؤالك هذا كررت التأمل في صورة الوقف المذكورة؛ فلم يستقر عندي في فهمها إلا ما ظهر سابقاً من أن بنت الابن داخلة في الوقف لدخولها قطعاً في عموم لفظ النسل السابق ذكره على ذكر البنات، فإنهم ذكروا أن لفظ النسل يتناول للذكور والإناث وأولاد كل من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا، وأما قوله: ولا للبنات منه شيء، فالذي يظهر أنه لا يخرجها بعد تحقق دخولها في النسل؛ لأن لفظ البنت حقيقة للبنات الصلبية، وتناوله لبنت الابن مجاز بدليل ما ذكره العلماء في كتب الفرائض، أن جعل بنات الابن كالبنات في إرث الواحدة النصف والثنتين فأكثر الثلثين إنما هو بالإجماع، أو من باب إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حيث أمكن عند من يراه كالإمام الشافعي، فهذا تصريح منهم بأن لفظ البنت غير متناول لبنت الابن لغة بطريق الحقيقة، بل بطريق المجاز، فإذا كان كذلك؛ فالذي يظهر أنه يتعين حمل البنات في لفظ الوقف المذكور على الصليات؛ لأن اللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز، ولم يوجد دليل. لا يقال: دليله أن البنات الصلبية قد أخرجهن الواقف أولاً بتقييد الأولاد بالذكور، وأيضاً فإن التأسيس خير من التأكيد؛ لأننا نقول: إنما ذكر البنات بعد خروجهن ليدخلهن فيما ذكره من نزول الدار والنفقة والكسوة، بل ذكر ذلك مما يريد إرادته الحقيقة أعني الصليات، ولما استمر في عرف كثير من الواقفين أنهم إذا قيدوا أوقافهم بأبنائهم يشترطون لبناتهم في غلة الوقف النفقة والكسوة مدة حاجتهن. بقي أن يقال: نعم لا يحمل لفظ البنات هنا على الإناث حتى يتناول بنات الابن إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه كما ذكرتم، قلنا: جمهور الأصوليين على المنع من ذلك، خصوصاً أئمتنا الحنفية؛ فإنهم متفقون فيما بينهم على منعه، وكذا اتفق

= (النجدية)، وأورد له المنقور بعض الإجابات في كتابه «الفواكه العديدة».

أفتى فيها عليه البيانون . نعم قال به الإمام الشافعي – رحمه الله – وتبعه في ذلك بعض الأصوليين لكنهم لم يطرده في كل صورة، وإنما قالوا بجوازه، أو أنه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن الصارفة له إلى أحدهما، فيمكن أن يقال على مذهبه: القرينة الصارفة هنا الحكم بدخول بنت الإبن أولاً في لفظ النسل ممنوع، وفي كتب الشافعية لو قال: وقفت على بناتي، لم يدخل معهم أولادهم؛ لعدم صدق اللفظ عليه حقيقة، قال القاضي زكريا في «شرح الروض» بعد ذكر المسألة، فإن قلت: (هل لا)^(١) قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؟ قلنا: شرطه إرادة المتكلم له، وكلامنا هنا عند الإطلاق، فظهر من ذلك كله أن الصواب دخولها في الوقف المذكور، بل هو متعين على قاعدة مذهبنا من امتناع العمل بالمعنى الحقيقي والمجازي معاً، وكذا على مذهب الشافعي بناءً على ما ذكره القاضي: أن شرطه إرادة المتكلم؛ لأنها غير معلومة في المسألة مع أن الغالب توافق الشافعية والحنابلة في المسائل الأصولية. وأما قولك: إن قاعدة مذهبك أن الشرط والاستثناء لو تعقب جملاً، عاد إلى الكل وأوضحته في المثال، فمسلّم أنه مذهبك، وكذلك هو مذهب الإمام الشافعي وكثير من الأصوليين، وأما الحنفية فإن مذهبهم اختصاصه بالأخيرة، ومبنى الجواب هو ما تقدم من التقرير. هذا ما ظهر لي من الجواب في المسألة المذكورة من غير تقليد لأحد في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وفوق كل ذي علم عليم.

مسألة (٩٨)

وأما المسألة الثالثة التي صورتها: قرية كانت لعامر مثلاً، واستولى عليها الباشا، وأقامت مدة في يده، ولا يعطيها أهلها، حتى ذهب أهلها إلى رحمة الله

(١) كذا في الأصل، والصواب: (هلاً).

— تعالى — وأعطاهما الباشا شخصاً آخر؛ لكف شره وأراد أحد زرعها وعمارتهما، أو أعطاه المستولي عليها من قبل الباشا بعض مزارعها. فكيف الخلاص لدمته من ذلك؟ فالذي يظهر — والله أعلم بالصواب — أن الطريق في ذلك أن يستأجرها، أو يبتاعها من الإمام، أو من وكيله المأذون له في ذلك؛ لأنها لما غصبت أولاً، ثم انقرض ملاكها التحقت بأموال بيت المال. وأما إعطاء ذلك الرجل المستولي عليها من قبل الباشا، فلا يحلها للقابض لاستيلائه عليها بالطريق المفروض في السؤال، وهو أنه إنما أعطيها من قبل الباشا لكف شره، وذلك لا يحلها له أصلاً فضلاً عن نحله إياها. والله أعلم.

مسألة (٩٩)

وأما ما سألت عنه من جعالة القاضي التي يأخذها على الوثيقة التي تكتب بين الخصمين. هل له شيء معلوم؟ وهل هو حرام أو مكروه؟ فاعلم أن علماء الحنفية — رحمهم الله تعالى — صرحوا بأنه يحل للقاضي أخذ الأجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرهما، لكن اختلفوا، هل ذلك أمر مقدر شرعاً بحيث لا تحل الزيادة عليه، أم المعتبر فيه أجرة المثل؟ فمنهم من قال: إذا كان المال الذي في السجل ونحوه ألف درهم، يحل له أخذ خمسة دراهم، وإن كان ألفين؛ فعشرة، وهكذا إلى عشرة آلاف، حتى يصير خمسين في عشرة آلاف، ثم ما زاد ففي كل ألف درهم، درهم يضم إلى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف، وفيما نقص من كل الألف ينظر إن لحقه من المشقة في الكتابة مثل ما يلحقه في كتابة وثيقة ألف درهم، ففيه خمسة دراهم أيضاً، وإن كان ضعفه فعشرة، وإن كان نصفه فدرهمان ونصف، وفي الزيادة والنقصان بقدر ذلك، ومنهم من قال: يحل له مقدار أجرة مثله بقدر مشقته وبقدر عمله، كما يستأجر الحكاك الثقاب بأجر كبير في مدة قليلة، ولا عبرة بكثرة المال أو قلته، وهذا هو المختار عندنا، وإنما حلت الأجرة على الكتابة؛ لأنها غير واجبة عليه، وإنما

الواجب عليه هو القضاء وإيصال الحق إلى المستحق فحسب، وأما الكتابة فأمر آخر. وقالوا: لو تولى القاضي القسمة، لا يحل له أخذه الأجرة، ولكن تحل له الأجرة على الكتبة، ولا يحل له أخذ شيء على النكاح؛ إن كان نكاحاً تجب عليه مباشرته، وفي غيره يحل، ولا يحل له الأجرة على إجازة بيع مال اليتيم لمصلحة، ولو أخذ لا ينفذ البيع، ويحل للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدر أجرته. ذكر ذلك كله صاحب «الخلاصة»^(١) من علمائنا، وإنما حلت الأجرة للمفتي؛ لأن الكتابة ليست واجبة عليه أيضاً، وإنما الواجب عليه الإجابة باللسان والكتابة أمر زائد على ذلك. فافهم والله أعلم.

مسألة (١٠٠)

وأما المسألة التي ذكرت فيها: أنه إذا كانت الأمثلية والضرورة، هل لقاضي الضرورة الدخول، أو الترك؟ فاعلم أن علماءنا لم يشترطوا الصحة تولية القضاء، إلا أن يكون القاضي المولى مسلماً مكلفاً، غير فاقد السمع والبصر، ولا آخذ القضاء من السلطان بالرشوة، وأما العلم والعدالة والاجتهاد، فهي شروط الأولوية عندنا لا شروط الصحة، فلو ولي الجاهل عندنا صح؛ لأنه يمكنه الحكم بفتوى غيره، وكذا الفاسق أهل للقضاء وإن كان الأولى أن لا يولى، وأما من أخذ القضاء من السلطان بالرشوة، فالأصح عندنا لا يصير قاضياً، فلو حكم لا تنفذ أحكامه، وأما تولي القضاء، فذكر علماءنا أن فيه الأحكام الخمسة، أعني أنه تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون مكروهاً. وهي مبسوطه في كتب المذهب، فلو فرض في بعض البلدان أن هناك رجلاً أحسن من سائر أهل البلدة

(١) كتاب (خلاصة الفتاوى) للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ، وهو كتاب مشهور معتمد «كشف الظنون» (ص ٧١٨).

معرفة بأحكام الفقه، إلا أنه ليس من المجتهدين، ولا من العلماء المبرزين، ولا يوجد هناك مثله، أو أمثل منه في معرفة الفقه، فالذي يظهر أنه يتعين عليه الدخول في القضاء، إذا كُلف ذلك من أمير البلدة، لكن بشرط أن لا يعلم من نفسه العجز، وعدم الإنصاف بالحق لما يعلم من نفسه من مخابرة الهوى، فإن علم ذلك من نفسه، لم يجز له الدخول أصلاً، فإن ضرر مثل ذلك كثير في البلاد والعباد، بل قال علماؤنا: إن الجاهل التقي أولى من العالم الفاسق، والحاصل أن مسألة الدخول في القضاء مسألة طويلة الذيل، بل كل من أرباب المذاهب بسطوا فيها الكلام والدخول مخطر، فقد استوعره السلف الصالحون، وامتنعوا منه مع سعة علومهم، وعظيم ورعهم وبلوغهم مرتبة الاجتهاد، حتى ضرب كثير منهم على ذلك، منهم الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - ولم يقبلوا، فكيف بأهل زماننا؟ فمن لم يوجد فيه واحد من الثلاثة المذكورة، ومن ابتلي به، فعليه في ذلك تقوى الله - تعالى - والتثبت في المسائل العلمية، ومزيد من التحري والتحرز عن اتباع الهوى والميل لأجل الدنيا، وليكثر اللجوء إلى ربه - سبحانه - والاعتراف بذنبه بين يديه والاستغفار مما تعرض له من الأمر المخطر والمسلك الوعر، فإنهم اختلفوا في مستجمع الشرائط، هل له الدخول، أم لا؟ فما الظن بغيره؟ وقالوا أيضاً: القاضي إذا قاس مسألة على مسألة، وحكم، فظهر رواية أن الحكم بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي؛ لأن القاضي آثم بالاجتهاد، لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا، والمدعي آثم بأخذ المال كذا ذكره علماؤنا الحنفية. والله يعلم المفسد من المصلح، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا آخر الكلام على المسائل المذكورة. والله أعلم سبحانه.



المبحث السابع^(١) الفتاوى المستدركة على «الفتاوى الإبراهيمية»

مسألة (١٠١)

في مسألة الوقف على الأولاد، والسكوت عن أحدهم^(٢). قال الشيخ أحمد بن محمد بن منقور - رحمه الله - في كتابه «الفواكه العديدة»^(٣): «ومن سؤال لأحمد بن بسّام، أرسله لأحمد بن محمد بن خيخ^(٤)، ووافق الشيخ منصور^(٥)؛ فأجاب عليه، وصورته: شخص وقف عقاره، وله ثلاثة أولاد على ولديه فلان وفلان، وسكت عن ثالث، ومات الجميع الموقوف عليهم، والمسكوت عنه، وخلف الكل أولاد الموقوف عليه والمسكوت عنه ورفع الأمر إلى خويدم نعالكم، وأفتيت بدخول الجميع المسكوت عنه والموقوف عليه،

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٤٨).

(٢) وقد سبق أن وردت للشيخ مسألة مشابهة لهذه المسألة، ولكن في حالة إذا ما وقف على الأولاد وأهمل البنات. انظر «الأجوبة الابتسامية» مسألة (٩٧).

(٣) الفواكه العديدة (١/٥١٠).

(٤) من علماء نجد المشهورين، ولد في بلدة مقرن، ونشأ فيها وقرأ على علماء نجد أخذ عنه جملة من علماء زمانه منهم الشيخ أحمد بن محمد بن بسّام وبعد أن اشتهر أمره انتقل من العارض في نجد إلى المدينة المنورة، فجاور فيها وأخذ يدرس في الحرم النبوي الشريف، وانتفع بعلمه خلق كثير.

(٥) هو الشيخ منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله.

على ما صرح به في «المغني» و«الإنصاف»، و«الفروع» و«شرح المنتهي»
وخالف في ذلك آخر، ونقل عن «الإقناع» عبارة توهم من ليس له ممارسة
بمذهب أحمد، وأفتاه شافعية بغير الفهم الواضح، حتى إبراهيم بن حسن مفتي
الأحساء فهم كما فهموا، ولما نقلت له العبارة قال: والله فتيا الرجل في غير
مذهبه؛ يؤدي إلى الزلل وأنا راجع، فقد قال عمر على المنبر: أصابت الجارية
وأخطأ عمر، ولم تأخذه العزة».

مسألة (١٠٢)

في مسألة التقليد والتلفيق، قال الشيخ أحمد بن محمد المنقور في كتابه
«الفواكه العديدة»^(١): «ومن جواب الشيخ إبراهيم بن حسن الحنفي: أما مسألة
التلفيق؛ فلم أر لعلمائنا الحنفية فيها كلاماً شافياً، غير أن الكمال ابن الهمام،
من متأخري أصحابنا ومحققهم، ذكر في كتابه «التحرير» في الأصول وفي
«شرح الهداية» في الفقه، تخريجاً منه على ما ذكره في مسألة التقليد، جواز
اتباع رخص المذاهب؛ إذا لم يمنع منه مانع شرعي، ففهم الجماعة من كلامه
الخلاف في ذلك، وإن أدى إلى التلفيق حتى ناقشه ابن حجر في ذلك، ومنع ما
ذهب إليه من جواز تتبع الرخص؛ لأن المذهب عند الشافعية أن تتبع الرخص
حرام، وأحسن ما رأينا في ذلك واسطة كلام شيخنا الإمام عمر بن
عبد الرحيم^(٢)، الوارد على أحمد بن موسى الباهلي^(٣). وأما القول
بالمرجوح، فالمنصوص عليه عند الحنفية: أنه لا يجوز الإفتاء به ولا الحكم،
وإن حكم به القاضي مع العلم؛ فهو آثم، وفي نفاذ حكمه تفصيل، ويؤخذ من
قوة كلامهم وتقييدهم، ذلك بالحكم والإفتاء، جواز العمل به في خاصة

(١) الفواكه العديدة (٢/١٥٤، ١٥٥).

(٢) انظر: ترجمته في أول فتاويه (ص ١٠٧).

(٣) انظر: ترجمته (ص ٣٤٥).

النفس ، لكنه محمول على غير المهجور ، وأما المهجور فلا» انتهى .

مسألة (١٠٣)

وسُئِلَ عن رجل له بنت ، فجلس بين جماعة ، فقال بعض الجماعة لذلك الرجل : لم لا تزوج ابنتك من فلان ، فقال الرجل : استغفر الله لو نزل جبرائيل من السماء يخطبها لرسول الله ﷺ ما زوجتها ، فلو زوجها ممن خطبها ، أو غيره ماذا يلزمه؟ وهل يترتب عليه شيء من العقوبات الشرعية أم لا؟

جواب (١٠٣)

فأجاب : هذا كلام شنيع ، ومقال فظيع ، صاحبه آثم يستحق التأديب والتعزير البليغ من الحاكم ، ليكون زاجراً له ولأمثاله عن اعتياد مثل هذا الكلام على ألسنتهم ؛ فيأمره الحاكم بالتوبة والرجوع عن هذا الكلام ؛ فإنه يخشى عليه الكفر من ذلك ؛ لما يوهمه ظاهره من قصد الاستهانة بحق من ذكر ، ولولا أن المتبادر بحكم الغالب من حال هذا القائل هذا الكلام عدم ذلك القصد ؛ لوقع الجزم بكفره ، وهذا الذي قلنا مترتب في حقه سواء زوجها من الخاطب المعين (. . .)^(١) .

مسألة (١٠٤)

سُئِلَ عن شخص تداعى مع شخص آخر ، وأنكره المدعي عليه ، وأجابه أنه أوصل ما يدعي به ، وأقام عليه شاهدين ، إلا أنهما أرفاض ، فهل تقبل شهادتهما على السني أم لا؟ وهل يكون لو زكوا الشهود ، يشترط كون المزكين سنة أم لا؟

(١) نقص في الأصل : «نسخة صفي الدين بن سليمان» . ولعله من سياق الكلام : «أم لا» .

جواب (١٠٤)

فأجاب : لا تقبل شهادتهما إلا بعد ثبوت عدالتهم بتزكية العدول ، ولو لم يكونوا من أهل السنة . والله أعلم .

مسألة (١٠٥)

وهبت مهرها من زوجها ، على أن يحج بها ، فلم يحج بها عاد عليها المهر ؛ لأنها هبة لشرط العوض ، ولم يوجد .

مسألة (١٠٦)

إذا ثبتت حرية أمة بشهود ؛ فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن إلا بعد حكم القاضي بالحرية ، وإلا فلا قيام له عليه . انتهى .

مسألة (١٠٧)

سؤال رفع للشيخ برهان الدين إبراهيم بن حسن الحنفي المفتي - رحمه الله - الحمد لله ، ما قولكم - رضي الله عنكم - في رجل اشترى عقاراً ، وله شركاء في المشروب ، وشفع أحدهم حال علمه بالشراء ، هل له الشفعة في العقار أم لا؟ وإذا قلت له ، فهل لبقية الشركاء العالمين بالبيع ، ولم يعلموا أن لهم الشفعة بالشركة في المشروب أن يشفَعوا أم لا؟ وهل يمنع الشفيع والحال ما ذكر اشتراء العقار إلا ذراعاً من أربع جهات أم لا؟ وهل يشترط في الشفعة أن يقول الشفيع : شفعت بشركة ، أو جوارٍ ، أم لا يشترط؟ أفوتونا ، أثابكم الله تعالى الجنة .

جواب (١٠٧)

الحمد لله وحده ، نعم له الشفعة بالشركة في المشروب ، وليس لمن علم بالبيع ، وترك الشفعة بجهله بما ذكر أن يشفع بعد ذلك ، والذراع إنما يمنع شفعة

الجوار، وليس على الشفيح أن يصرح بالشركة، أو الجوار. والله أعلم. وكتبه إبراهيم بن حسن الحنفي، حامداً مصلياً مسلماً. نقل من خط عبد الرحمن بن الشيخ عمر الملا.

مسألة (١٠٨)

الذي تحقق كما تصرح به «الفتاوى الخانية»: أن شراء القت بأصله صحيح، سواء كان معه شيء نابت فوق الأرض أم كان مجزوزاً، وشراء ما على الأرض من غير أصل صحيح بشرط القطع في الحال. انتهى. نقل من خط الشيخ محمد بن عثمان، نقلاً عن شيخه إبراهيم بن حسن الحنفي المفتي.

مسألة (١٠٩)

وكذلك سُئِلَ بهذا السؤال، ولم نجده في فتاويه، وصورته: سُئِلَ — رحمه الله — عن رجل مودع مالاً، ومات ولم يبينه، ثم جاء المودع يطلب الأمانة التي عنده؛ فقال الوارث: ردها عليك، ولم تكن هناك بينة، هل يسمع قوله، أم لا؟

جواب (١٠٩)

إذا قالت الورثة للمودع: ردها عليك، ولم يقيموا بينة على ذلك، لا يلتفت إلى قولهم؛ لأن المودع مات مجهلاً لها، فلا يسمع قول ورثته؛ لكونها صارت ديناً في ذمته بخلاف ما إذا قالت الورثة: إنه أقر أنه ردها عليك وأقاموا بينة على أن مورثهم قال في حياته: رددتها على المودع؛ فحينئذ تقبل بينتهم في ذلك؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة انتهى. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبي المولى ونعم الوكيل، كتبه عبد الرحمن بن عمر الملا.

مسألة (١١٠)

هذا سؤال، سُئِلَ عنه العلامة الجَد الشيخ إبراهيم بن حسن، وهو غير موجود في فتاويه هذه؛ فأحببنا إلحاقه فيها هنا؛ حيث كان مناسباً لهذا السؤال المذكور وصورته: سُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن رجل دفع إلى رجل مالاً وادعى الدافع أنه مضاربة، والمدفوع إليه أنه ودیعة. من يكون القول له والحال أنه لم تكن هناك بینة؟

جواب (١١٠)

أجاب: القول قول المدفوع إليه إنها ودیعة مع يمينه. انتهى، والله أعلم.

مسألة (١١١)

هذا سؤال، سُئِلَ به الشيخ إبراهيم بن حسن صاحب هذه الفتاوى أحببنا إلحاقه؛ لأننا لم نجد له فيها بعد التتبع وصورته: سُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن رجل أتلف صوغ فضة، ماذا يلزمه أيصوغ لهم مثله، أم ثمنه؟

جواب (١١١)

الواجب عليه قيمته من الذهب مصوغاً، ويلزمه أن يصوغ مثله، قال بعض شراح «الهداية»: «لأننا لو أوجبنا عليه مثل قيمتها من جنسها؛ أدى إلى الربا، ولو أوجبنا مثل وزنها؛ كان فيه إبطال حق المغصوب من الجودة والصيغة، فلمراعاة حق المالك، والتحريز عن الربا؛ قلنا يضمن قيمته من الذهب مصوغاً». انتهى، ولا نهاية لهذا التحقيق، والله أعلم بالصواب.

مسألة (١١٢)

وكذلك أيضاً سُئِلَ بما صورته، وكتبناه لما ذكرنا من عدم كتابته في هذه الفتاوى وهو: سُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن شخص ادعى على آخر إنك

غصبت جاريتي، وبين سنها واسمها ومحل غضبها، وأتى بشهود شهدوا بالغضب، ولم يبينوا الأوصاف، هل تقبل شهادتهم أم لا؟

جواب (١١٢)

فأجاب: نعم تقبل شهادتهم، ولو جهلوا الأوصاف المذكورة؛ لكونها مما تخفى عليهم وقت غضبها، فتسامح العلماء في جهالة ذلك. انتهى والله أعلم. كتبه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عمر الملا الحنفي عفا الله عنه.

مسألة (١١٣)

الحمد لله سبحانه، هذا سؤال سُئِلَ به العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن وهو غير موجود في فتاويه هذه؛ فأحببنا إلحاقها حيث كان مناسباً لهذا السؤال صورته: سُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن البحر، هل يملك كما يعتاده أهل الجهات في البحر من أخذهم المكوس على الحضرات والجزائر أم لا؟.

جواب (١١٣)

البحر لا يدخل تحت الملك، والحضرات والجزائر التي في البحر إن كانت تحت حماية الإمام، وملكها ملكاً بشرائط الموات عند أهل العلم، وإن لم تكن تحت حماية الملك؛ فإنها في أصل الإباحة يشترك فيها المسلمون والدعوى والبينة في الملك. والله أعلم.



المبحث الثامن^(١)

فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن

ابن عبد الله بن حسين الحكيم الشافعي^(٢)

مسألة (١)

ما قول العلماء الشافعية^(٣) - أحيا الله بهم العلوم السنية - : إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الحيض، وهي شابة مثلاً، وقلتم: إذا لم يأتها الحيض تصبر لسن اليأس، فهل لها من حيلة إذا كانت فقيرة محتاجة للزوج؟ وهل لها أن تقلد؟ وإذا قلدت كذلك يجب على الزوج التقليد، وكذلك الولي والعاقدة أم لا؟ وهل لها أن تستدعي الحيض بدواء ونحوه؟

جواب (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٤٨، ٤٩).

(٢) من أفاضل علماء الأحساء في عصره فقهاً وتحققاً تقلد الإفتاء وله مشاركة في التأليف جاءت له المسائل الكثيرة من شتى البلدان والجهات، ومن أشهرها مسائل الشيخ عبد الله بن ذهلان النجدي الحنبلي، توفي في نحو عام ١٠٨٠هـ.

(٣) المسألة (١) حتى المسألة (١٤) رفعت إلى الشيخ المفتي جملة واحدة وتسهيلاً على القارئ فتمت بفصل كل مسألة وجوابها على حدة. (انظر: أنموذج الأصل ص ٧٩).

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم. أما المسألة الأولى: فجوابها أن الحيلة في ذلك تقليد من يجوز تقليده من الأئمة، كمالك وأحمد - رضي الله عنهما - فإن مذهبهما أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعد بثلاثة أشهر، وما أفتى به البارزي - رحمه الله - من أن ذات الأقرا إذا انقطع حيضها تتزوج بعد أن تتربص تسعة أشهر، لا يجوز تقليده فيه، ولا في غيره، ولا يجوز للزوجين الإقدام على ذلك إذا كان مذهبهما منع ذلك إلا بتقليد صحيح، وليس لشافعي حضوره والتسبب فيه، إلا أن يقلد من يرى ذلك تقليداً صحيحاً، ولها استعجال الحيض بدواء، وتنقضي به عدتها، ومن ثم صرحوا بأنها لو استعجلته، لم تقض صلاة أيامها.

مسألة (٢)

وهل التقليد في تزويج عديمة الولي، أم تركه أيهما أولى، ومن يقلد الزوجان أم الولي والعاقدة أم لا؟

جواب (٢)

وأما الثانية فجوابها: أن فاقدة الولي يزوجه السلطان أو نايبه^(١)، فإن فرض عدمه، ولت مع خاطبها امرءاً عدلاً يزوجه، ولها التقليد، والعمل بالمذهب أولى.

مسألة (٣)

صلاة الظهر يوم الجمعة، متى تُصلى إذا لم يصلوها أهل بلد لعذر أو غيره؟ وإذا صلوها بالتقليد، يكفي تقليد الإمام، أم يجب على جميع الجماعة؟ وهل الأولى لهم التقليد أم تركه؟

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (نايبه).

جواب (٣)

وأما الثالثة فجوابها: أن أهل البلد إن تركوا الجمعة لعذر أو غيره، لم تصح ظهرهم إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين، وإذا فقد بعض شروطها وأرادوا التقليد، فلا بد من تقليد جميع المصلين إذا كان مذهبهم لا يرى صحتها مع فقد الشروط المذكورة، ولا يكفي تقليد الإمام في حق غيره كما هو واضح جلي، والأولى السلامة من التقليد لمشقته.

مسألة (٤)

نذر المورث لبعض الورثة دون بعض يصح، أم لا؟

جواب (٤)

وأما الرابعة: فنذر المورث لبعض الورثة دون بعض صحيح؛ لأن الكراهة لعارض.

مسألة (٥)

وإذا كانت أرض بين اثنين، وفيها بئر، هل لأحدهما أن يمنع صاحبه من سقي غير أرضه، بأن كانت له أرض أخرى غير التي فيها البئر في وقت نوبته أم ليس له المنع؟

جواب (٥)

وأما الخامسة، فجوابها: أن البئر إذا كانت مشتركة بين شخصين مثلاً كان لأحدهما منع صاحبه من سقي غير أرضهما المشتركة، ولو في وقت نوبته.

مسألة (٦)

الزوجة إذا سمعت الطلاق من زوجها بنفسها، وأنكر الزوج هل يصدق بيمينه أم لا؟ وإذا مضت على ذلك مدة، هل يتوارثان أم لا؟

جواب (٦)

وأما السادسة، فجوابها: أن الزوجة إذا سمعت الطلاق من زوجها، ولم يثبت بالبينة؛ كان لها تحليفه، وإذا حلف، فهي زوجته ظاهراً، لكن إذا تحققت ذلك لم يجز لها تمكينه، فله الطلب وعليها الهرب، ويرثها إذا ماتت، ولا ترثه إذا مات؛ ما دامت مصرة على دعوى الطلاق.

مسألة (٧)

إذا حلف بطلاق زوجته إن هذا الشيء له، ثم ظهر لغيره، فادعى الزوج أنه حال حلفه يعتقد أنه له ثم بان لغيره؟

جواب (٧)

وأما السابعة، فجوابها: أنه إذا حلف بالطلاق على شيء أنه له؛ لاعتقاده ذلك، ثم تبين أنه لغيره، لم يحنث ويصدق بيمينه.

مسألة (٨)

وإذا حلف أنه لا يشرب لبن هذه البقرة، فأكل من لبها وسمنها، هل يحنث أم لا؟

جواب (٨)

وأما الثامنة، فجوابها: أنه إذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة مثلاً حنث بالشرب من جميع أنواع لبنها، حتى اللبا إن شربه، لا إن أكله، ولا يدخل السمن^(١) في اللبن كما هو ظاهر.

مسألة (٩)

وإذا حلف أنه لا يأمنها [الزوجة] قدر خمس لاريات مثلاً، فأمنها أكثر يحنث أم لا؟

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (مدخل للسمن).

جواب (٩)

وأما التاسعة، فجوابها: أنه إذا حلف لا يؤمنها خمسة من الدراهم مثلاً فأمناها عشرة لا يحنث.

مسألة (١٠)

وإذا طلبت منه زوجته الطلاق، فقال: أبرئني من صداقك، فأبرأته من الصداق، وهي عالمة به، ولم يعلق الإبراء بالطلاق فطلق، هل يقع بائناً، أم رجعيّاً؟ وهل يبرأ من الصداق إذا لم تبرئه إلا على ظن أنه يقع بائناً؟ وإذا لم يطلقها مثلاً، هل يبرأ منه أم لا؟ وإذا أبرأته زوجته من صداقها فعلق طلاقها على البراءة منه فما حكم هذا التعليق، والصورة أنها أبرأته براءة صحيحة؟

جواب (١٠)

وأما العاشرة، فجوابها: أنه إذا طلبت منه زوجته الطلاق فقال: أبرئني من صداقك، فأبرأته من الصداق براءة منجزة صحيحة، ثم طلقها بريء ووقع الطلاق رجعيّاً، ولو كانت إنما أبرأت على ظن أنه يقع بائناً، ويبرأ وإن لم يطلق، ولا معنى لتعليق الطلاق على البراءة بعد تقدم الإبراء، إلا إن قصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة، فتقع رجعيّاً.

مسألة (١١)

وما حكم ألفاظ استعملها بعض العوام، وهو ما إذا قال لزوجته: طلاقك بطلاق مالك، أو طلاق مالك بطلاقك، وأكثرهم يقصد^(١) بذلك التعليق خوفاً من مطالبتها له بالمال؟

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (يقصدون).

جواب (١١)

وأما الحادية عشرة، فجوابها: أن مجرد قوله: طلاقك بطلاق مالك من غير جواب منها لا يقع به شيء، فإن قال ذلك قاصداً بطلاق مالها البراءة منه وأبرأته براءة صحيحة، كان حكمه حكم قوله: طلاقك بصحة براءتك، فأبرأته فإنه يقع رجعيًا.

مسألة (١٢)

والمرأة إذا كانت صائمة، هل يجوز لها أن تدخل في الماء أم لا؟ مخافة أن يدخل الماء من فرجها إلى جوفها، وهل ذكر هذه المسألة بعض شراح «الحاوي» ومن الذاكر لها منهم؟

جواب (١٢)

وأما الثانية عشر، فجوابها: أن للمرأة إذا كانت صائمة أن تدخل الماء ولا نظر إلى خوف دخول الماء إلى البطن، ولم نقف على من ذكر المسألة من شراح «الحاوي».

مسألة (١٣)

وإذا كان لليتم مال ببلدة بعيدة عن البلدة التي بها اليتيم، وخيف على ماله الضياع والتلف والخراب، وكان عقاراً، هل يجوز لو صيه، أو الوالي^(١) بيعه إذا رأى فيه الصلاح، وخاف عليه التلف؟

جواب (١٣)

وأما الثالثة عشر، فجوابها: أنه إذا كان لليتم عقار بغير بلده، وخيف خرابه، أو احتاج لكثرة مؤنة لمن يوجه لإيجاره وقبض غلته، وضبطت الكثرة

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (القاضي).

بأن تستغرق أجرة العقار، أو قريباً منها بحيث لا يبقى منها شيء إلا مالاً وقع له عُرفاً، جاز لوليه بيعه .

مسألة (١٤)

وهل يجوز لو صيه أن يركب باليتيم البحر أم لا؟ بينوا ذلك بياناً شافياً كان الله لكم آمين .

جواب (١٤)

وأما الرابعة عشر، فجوابها: أنه يجوز لولي اليتيم إركابه البحر إذا غلبت السلامة، بخلاف إركاب ماله، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب من فتاوى شيخ مشايخنا المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين [الحكيم] الشافعي . انتهى [من خط الشيخ محمد بن عبد الله بن يحيى الشافعي] .

مسألة (١٥)

سُئِلَ سيدي وشيخي عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي - رحمه الله - عن قول شيخ الإسلام أحمد بن حجر - رحمه الله تعالى - في «تحفته»: وأقل الركوع أن ينحني انحناء خالصاً لا مشوباً بانحناس وإلا بطلت، وعن قول محمد الرملي في شرحه على «زبد ابن رسلان»: «بالانحناء لظهره لا بالانحناس ولا بهما»، ما المراد بالانحناس؟ هل هو عدم الانحناء لمعتدل الخلقة لو أراد وضع يديه على ركبتيه، كما قال بعض الطلبة فقط؟ أو هو ذلك مع ثني ركبته ومطأطأة عنقه وكف يديه عن اعتدال؟

جواب (١٥)

فأجاب: الانحناء الخالص هو أن ينحني للركوع انحناء خالصاً بأن ينصب الركبتين، ولا يثنيهما بحيث ينحنس، فلا ينصبهما مع القدرة على ذلك وقول

الرملي : (بالانحناء لظهره، لا بالانحناس ولا بهما)، يعني بالانحناء الخالص لا بالانحناس ولا بالانحناء مع الانحناس . والله ولي الهداية بمنه سبحانه .

مسألة (١٦)

سُئِلَ سيدي عبد الرحمن بن عبد الله المذكور ما قولكم - رضي الله عنكم - فيما لو غاب الولي مسافة القصر، وانتقل الأمر للقاضي أو المحكم مثلاً فزوج بولايته أو وكالته الثاني، ثم تبين له فساد العقد في مذهبه مثلاً ففسخ النكاح، والحال أن الزوج يرى صحة النكاح في مذهبه، فهل العبرة بعقيدة الزوج، أو القاضي ومن ذكر؟ أفتونا يرحمكم الله تعالى .

جواب (١٦)

فأجاب: اللّهُمَّ ألهمني الصواب، إذا عقد القاضي، أو من ذكر ظاناً صحة العقد وبيان له فساد على قاعدة مذهبه، فليس له الفسخ، وإن فسخ فلا يثبت الفسخ، والعبرة بعقيدة الزوج دون القاضي ومن ذكر. والله ولي الهداية .

مسألة (١٧)

سُئِلَ سيدي الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الأحسائي - رحمه الله تعالى - ما قولكم - رضي الله عنكم - ما شرط فسخ النكاح في زوجة حرة أو أمة امتنع زوجها من الإنفاق عليها، أو غاب عنها موسراً أو معسراً، فهل ينفذ من محكم، أو سيد أمة فسخ على هذه الزوجة المذكورة، أو لا بد من القاضي؟ وهل لولي السلطان الشافعي الحكم بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة ونحوها؟ وما صفة لفظ الفسخ ممن ذكر؟ أفتونا يرحمكم الله .

جواب (١٧)

فأجاب: شرط الفسخ على المذكور أن تكون الزوجة ممكنة له، وهي ممن يوطأ أيضاً، فحيث فقد، جاز له الفسخ بإذن القاضي على مالٍ ينفق منه ولا

من يستدين منه أيضاً فحيث فقد، جاز له الفسخ بإذن القاضي لا بغيره وسواء كان الزوج موسراً أو معسراً. أما المحكم الصالح للقضاء، فليس له ذلك إلا إن كان الزوج حاضراً ويرضى هو وزوجته بذلك، فسخ يكون للقاضي، وأما سيد الأمة فليس له ذلك؛ لأنه هو المطالب لها، إلا إن رضيت هي، وإن أبت فلا فسخ، وإذا ولى السلطان شافعيّاً؛ ليحكم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نفذ حكمه على المشهور بشرط معرفة مذهب المقلد فيه، وأما لفظه فتقول الزوجة أو وكيلها: فسخت نكاحي - إن كانت هي المخاطبة - من زوجي فلان بن فلان، وأبرأت ذمته من الصداق مما لها عليه. والله ولي الهداية بمنه سبحانه.

مسألة (١٨)

وسئل عبد الرحمن بن عبد الله الأحسائي ما قولكم في رجل قال في مرض موته: ثلث مالي على يد فلان، ولم يذكر ما يفعل به، فهل تصح وصيته أم ترجع للورثة؟ والهبة إذا لم تقبض فهل تلزم أو لا تلزم إلا بالقبض؟ وهل للواهب الرجوع قبل قبض الموهب مطلقاً أم لا؟ وفي رجل قال: إن نخلي هذا وقف على يد فلان، أو على يدك يا فلان، فهل يصح أم لا؟ وفي الجارية إذا كانت بين شريكين، فهل يصح لأحدهما وطؤها؟ وإذا وطئها أحدهما، وأحبها فماذا يلزمه لشريكه؟ وهل تصير أم ولد أم لا؟ والمساقاة هل تصح بدون مساقاة البلد إذا رضي المالك أم لا؟

جواب (١٨)

الجواب: اللّهُمَّ ألهم الصواب، قوله: ثلث مالي على يد فلان. ليس من الوصية في شيء، فيكون المتروك تركة، والهبة إنما تلزم بقبض الأهل للقبض بإذن المالك، وللواهب الرجوع قبل القبض المعتبر، وبعده فلا، ما لم يكن أصلاً وفرعاً. فلأصل الرجوع ما دام في يد الفرع إلا إن أخرجها من يده ثم

أرجعها بوجه آخر، فلا رجوع للأصل، والوقف إذا لم يذكر مصرفه فباطل. والأمة المشتركة لا يجوز لأحد الشريكين وطؤها، فإن وطئها أحدهما فأحبها هو سرى الإيلاد الى نصيب شريكه الذي لم يولد، وتصير بنفس العلوق أم ولد، ويلزم لشريكه قيمة حصته حال العلوق مع حصته من مهر المثل، والمساقاة إن كان مراد السائل بها، أن عادة البلد المساقاة على النخل بنصف ثمره مثلاً، وساقاه شخص بربعها، أو ثلثها، فهو جائز؛ لأن المدار فيها على التراضي، وإن كان مراده غير ذلك فليوضحه بمثال، والله أعلم.

مسألة (١٩)

وسئل العلامة عبد الرحمن بن عبد الله المذكور: في رجل قال لزوجته: إن تزوجت عليك فأنت طالق، أو فهو طلاق، فهل تطلق زوجته أم لا؟ والهيئة هل يكره تركها أم لا؟ والعزل عن الزوجة في المرقد جائز، أم لا، وسب أم المؤمنين عائشة هل يكفر أم لا؟ وكذا والديها - رضي الله عنهم - والنوم في المسجد، هل هو مكروه أم مباح؟ والبيع والشراء فيه، هل يصح مع الكراهة أم هو باطل؟ وهل يجوز الشرب من بئر اليتامى، أم لا؟ وفي رجل استأجر أرضاً بأجرة معلومة، ولم يذكر فيها مدة، فهل تصح الإجارة أم لا؟ وإذا استأجر الرجل أرضاً مع مائها، وأجرى الماء إلى أرض غير مملوكة، فهل يملك تلك الأرض أم لا؟

جواب (١٩)

فأجاب: قوله: إن تزوجت عليك فأنت طالق، يقع الطلاق لوجود التزويج المعلق عليه. وقوله: إن تزوجت عليك، فهو طلاق، كناية الطلاق إن نوى الطلاق طلقت عند وجود المعلق عليه أيضاً، وإلا فلا. والهيئة في الصلاة منها ما يكره تركه، كالسورة والإسرار في محل الجهر، وعكسه أيضاً، ومنها ما لا يكره. والعزل عن الزوجة جائز في المرقد، لكن السنة أن يناما في فراش

واحد حيث لا عذر هناك لهما أو لأحدهما، ولا كفر بسب عائشة ووالديها - رضي الله عنهما - إن خلا عن القذف وتكذيب الصحبة وهو كبيرة. ولا كراهة في النوم في المسجد إلا إن ضيق على المصلين، أو شوش عليهم فيحرم. والبيع والشراء جائز فيه صحيح مع الكراهة. ويجوز الشرب من بئر اليتامى، إن كان على وجه لا يضر اليتيم، إن كان مما يتسامح بذلك. ولا تصح إجارة الأرض إلا إن قدرت بزمان معلوم. والله أعلم، وأما المسألة الأخيرة فلم أجد لها جواباً في الأصل.

مسألة (٢٠)

سُئِلَ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي الأحسائي ما قولكم - رحمكم الله تعالى - في رجلين اتفقا على الاجتماع في النفقة والكسب، وبعضهم يفضل صاحبه في الحال والمحصول، وتزوجا وقبض الحاصل عند أحدهما وعليه شراء ما نابهما من كسوة ونفقة وتصرف في مصالح البيت، ثم إنهما أقاما على ذلك مدة، وأراد أحدهما المفارقة للآخر، ومات أحدهما وعلى المتولي للمصالح المذكورة فيها دين، فهل تثبت هذه الشركة بينهما أم لا؟ فإن ثبتت، فهل للآخر منهما المفارق النصف، أو بقدر عمله، ويلحقه سهم من الدين المذكور، أم يختص أداء الدين بأخذه؟ أفتونا، رحمكم الله.

جواب (٢٠)

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الحمد لله، اللّهُمَّ ألهمني الصواب، هذه الشركة باطلة لا تثبت لها أحكام الشركة الصحيحة، فيقبض كل بما كسبه. ومن اشترى شيئاً فهو له، وعليه خسره، وله ربحه، ويختص الدين بمن أخذه، والله سبحانه ولي الهداية. كتبته من خطه، رحمه الله تعالى.

مسألة (٢١)

ما قول الأئمة - رضي الله عنهم - فيما لو غاب الولي الأقرب إلى مسافة القصر، وانتقل الحكم للقاضي، فزوج القاضي بولايته، ثم تبين له فساد في العقد في مذهبه مثلاً، ففسخ العقد والحال أن الزوج يرى صحة النكاح في مذهبه. فهل العبرة بعقيدة الزوج أو القاضي؟ أفتونا، رحمكم الله.

جواب (٢١)

اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي الصَّوَابَ، إذا عقد القاضي ظاناً صحة العقد، وبان له الفساد في مذهبه على قاعدته، فليس له الفسخ، فإن فسخ، فلا يثبت الفسخ والعبرة بعقيدة الزوج دون القاضي. والله أعلم بالصواب^(١).

مسألة (٢٢)

سئل الشيخ عبد الرحمن الشافعي عن الرجل إذا طلق بالثلاث أنه أوفى صاحب الدين بطلبه الذي يستحقه كله، وأنكر الذي له الطلب إلا خمسة دراهم، وبعد مدة تذكر أنه نسي الخمسة الدراهم، وقوله صحيح.

جواب (٢٢)

فأجاب بقوله: لا يقع عليه طلاق والحالة هذه؛ لأن الناسي لا يقع عليه. والله أعلم.

مسألة (٢٣)

ومن جواب للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الشافعي قوله: بالاستقراء، أي بالتبع وقوله: ما أوجب وضوءاً، أو غسلأ أمر اعتباري. فالحدث يطلق على النواقض، التي هي أسباب الحدث^(٢).

(١) هذه المسألة تكرر للمسألة رقم (١٦) (ص ٣٦٥)، وكلاهما في الأصل.

(٢) الفواكه العديدة (١/٤٢).

مسألة (٢٤)

ووجدت بخط الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الشافعي ما صورته: ما تحت النخلة الموقوفة، إن كان في جذعها، دخل في وقفها، وإن كان نابتاً في حوضها، لم يدخل؛ لاستقلاله، فلا يشمل لفظها. انتهى^(١).

مسألة (٢٥)

من جواب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الشافعي المفتي بالأحساء، وهو عم الشيخ الصوفي محمد بن أحمد، لا هذا المتأخر وذلك في مسألة ناصر بن موسى في معكال، قال من كلام سبق: ولا يخفى عليك أنه لا يلزم محمداً السفر إلى الأحساء، أو إلى مكة مثلاً، إذا كان في قطركم من يكفي، ولا يحل ولا يجوز تكليفه بذلك؛ لأنني سمعت أنهم يريدون أن يحاكموك عند قاضي الأحساء، وهذا لا يلزمك شرعاً؛ فلا توافقهم عليه. انتهى ومن خطه نقلت^(٢).

مسألة (٢٦)

وأجاب عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأحسائي الشافعي: وإذا رأى الحاكم خط حاكم يعتمد عليه في بيع أو نحوه بلا حكم، بل ذكر صحة العقد، وعدالة البيعة، أو كانوا مشهوري العدالة، جاز العمل به كحكمه، لا فرق بين تصحيحه للعقد، وحكم به، وللحاكم الثاني إنفاذه وإن لم يره صحيحاً. انتهى^(٣).

(١) الفواكه العديدة (١/٤٣٢).

(٢) الفواكه العديدة (٢/٢٠١).

(٣) الفواكه العديدة (٢/٢٢٥).

مسألة (٢٧)

وأجاب الشيخ عبد الرحمن المفتي الأحسائي أي الشافعي : تقبل شهادة واحد على وقف، على غير معين، وللمستحق للوظيفة الحلف معه . انتهى^(١) .

مسألة (٢٨)

ما قولكم فيمن له على آخر مطبقة، هل يجوز يأخذ عنها طويلة؟ وهل يجوز كسر الأحمر، أو المطبقة للصياغة؟ وهل يجوز بيع التمر المعجون بنحو وعاء بأصع حب في الذمة؟ وهل يجوز أكل جوزة الطيب، أم لا؟ وهل هي طاهرة أم نجسة، أو تختص النجاسة بعد سحقها وإماعتها؟

جواب (٢٨)

الجواب عن الأولى : إذا لم يكن بلفظ البيع، أو التعويض، فهو جائز؛ لأنه استيفاء لا معاوضة فيه، ولو بلفظ الصلح .

والثانية : إذا أراد بكسره حلياً مباحاً، جاز؛ لأنه يتصرف في ملكه بما يشاء .

والثالثة : لا يجوز بيع التمر بما ذكره؛ لعدم القبض المشترط في الربوي .

والرابعة : أنه لا يحرم من الجوزة إلا أكل القدر المسكر، أما القليل الذي لا يسكر عادة، فلا، وهذا ينبغي إخفاؤه عن العوام، وهي طاهرة لعدم انطباق حد النجاسة عليها وإن أُمِعت، ما لم يصر في ذاتها شدة مطربة، كتبه عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي^(٢) .

(١) الفواكه العديدة (٢/٣١٣) .

(٢) الفواكه العديدة (١/٣٥٢) .

مسألة (٢٩)

وقف شخص على أولاده وأولادهم، وحكم بصحة الوقف ولزومه حنبلي حاكم، ثم عرضت على مرشد بن دبيان الشافعي^(١)، فحكم بدخول أولاد البنات؛ لأن مذهب الشافعية أن أولاد البنات يدخلون في مسمى الأولاد والنسل، إذا لم يحكم بتخصيص خروجهم حاكم. ووقفت على جواب للشيخ محمد بن عبد العزيز الزمزمي، وقد سُئِلَ عن امرأة وقفت على أولاد أختها، وما تناسلوا، وهم موجودون حين الوقف بنين وبنات، وشرطت أن من مات من أهل الوقف، قام وارثه مقامه، فهل يختص بالوقف ذرية البنين؟ أم يشترك فيه ذرية البنين وذرية البنات؟

فأجاب الشيخ المذكور: يدخل في قولها أولاد الذكور وأولاد الإناث، هذا إن حكم بصحة الوقف قاضٍ شافعي. فإن حكم به غير شافعي، فيرجع إلى مذهبه. هذا جوابه بالحرف. فكأن كلامه يخالف قول مرشد.

جواب (٢٩)

فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين المفتي بالأحساء: الجواب: يرجع في حكم الحنبلي إلى مذهبه. والحكم الصحيح بشروطه يرفع الخلاف، ومذهب الشافعي أن الوقف على النسل والعقب والذرية وأولاد الأولاد، يدخل فيه أولاد البنين والبنات، إن حكم به شافعي. وإن حكم بالوقف حنبلي، رجع إلى مذهبه في ذلك، فقول مرشد: إذا لم يحكم بتخصيص خروجهم حاكم، فيه ما فيه، وقول الزمزمي ظاهر. وكتبه عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي ومن خطه نقلت^(٢).

(١) سبقت الترجمة له (ص ٣٤٥).

(٢) الفواكه العديدة (١/٥١٧).

مسألة (٣٠)

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - رحمه الله - في بعض فتاويه: ورأيت جواباً للشيخ عبد الله بن ذهلان النجدي في هذه المسألة: اعلم أن الغراس النابت في الأرض المأجورة، أو الموقوفة، لم أظفر فيه بنص وتعبنا من زمن، وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر، وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي المفتي بالأحساء، فيمن استأجر أرضاً مدة طويلة، فنبت فيها غراس - الظاهر سقوطه في مدة الإجارة - ونما من عمل مستأجر ما حكمه؟^(١).

جواب (٣٠)

فأجاب: إذا استأجر شخص أرضاً مدة طويلة، ووقع منه نوى في الأرض المذكورة، ولم يعرض عنه، كان النبات ملكاً للمستأجر إن تحقق النوى أنه ملكه، وإن لم يتحقق أنه ملكه، أو أعرض عنه، وهو ممن يصح إعراضه، فهو ملك لصاحب الأرض، وإن نما بعمل المستأجر. هذا جوابه^(٢).

مسألة (٣١)

وإذا وقف شخص عقارين له على أولاده مثلاً بلفظة واحدة، وعيّن عليهم في غلته شيئاً معلوماً لجهة بر، فإن استولى على أحد العقارين غاصب، فالظاهر لنا وإليه ميل الشيخ محمد^(٣)، وأجاب به عبد الرحمن مفتي الأحساء: أن

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٦٤٧)، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

(انظر: الفواكه العديدة ١/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) هو الشيخ محمد بن عبد القادر بن بريد من آل مشرف تلميذ ابن عطوة النجدي ومن علماء نجد في القرن العاشر.

الوصية تقسط بينهما، فلا يكون على الأولاد إلا قدر ما بأيديهم فقط؛ لأن كل واحد منهما على حدته واسمه وحده، ولو كانا في وقف واحد. فأما إن كانا وقفين؛ فلا إشكال أن كل عقار وحده، فلا يلزمهم إخراج عما في يد الغاصب بلا تردد. قاله شيخنا^(١).

مسألة (٣٢)

الحمد لله، سُئِلَ الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين: إذا اختلف أرباب الوقف والواقف موجود؟

جواب (٣٢)

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه اللّهُمَّ الهمنا الصواب، إذا تنازع أرباب الوقف في شروطه، والواقف حي عمل بقوله بلا يمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئِلَ الشيخ عبد العزيز الزمزمي وغيره، فأجابوا بمضمون ما تقدم، ثم في أواخر ربيع الثاني من السنة ١١١٩ هـ رفع السؤال مع الأجوبة إلى شيخنا المهَّار من كرم الإحسان غشمشم المضممار، سليل الجهابذة الأكابر الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي فكتب ما صورته: الحمد لله الذي جعل منار علماء الشريعة أعلى منار، وأقام سلفهم لخلفهم قدوة للاعتبار، في اتباعهم فيما صح عنهم من الأقوال والآثار؛ لأن به الفوز بالنجاة في الدار الآخرة، وبه الوصل لعمارة هذه الدار، والصلاة والسلام على النبي المختار وآله الأخيار وصحبه الأبرار وبعد: فقد وقفت على جميع ما في هذه الوثيقة الأنيقة، ولا أقول الورقة، لأنها ذات أوراق، فحق بالحق أنها حديقة فكتبت بعد الحمد لله سبحانه، والاستخارة، وما ظهر لدي على صدق ما فيها من الأمانة،

(١) الفواكه العديدة (١/٤٥٥).

هذه الجماعة المنسوبة إليهم هذه الفتاوى مشايخ أبرار، وعلماء أجلة أختيار، ومرجع من بعدهم من أهل الأمصار، فيما بقي من هذه الأعصار، فالأخذ بقولهم أمر متحتم لازم، وإلزام العمل بفتواهم ينبغي أن لا يأخذ من يخاف ربه فيه لومة لائم، كما يقضي به العارف الحازم، وما ذكره من العمل بقول الواقف بلا يمين عند الرجوع إليه؛ لفقد ثبوت شرطه المخالف صحيح، كما وقع به في عبارات علماء مذهب أئمتنا الشافعية التصريح، وفي هذا القدر من الكلام غنية وكفاية، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهداية. قاله الأقل القاصر، عبد الرحمن بن ناصر الشافعي — سامحهم الله — بمنه حامداً الله ومصلياً على نبيه وآله وصحبه وتابعه وحزبه. انتهى.



المبحث التاسع^(١)

فتاوى العلامة الشيخ محمد بن عثمان بن جلال الحكيم الشافعي^(٢)

مسألة (١)

هل يجوز لمن ينتحل مذهب إمام معين، أن يقلد في بعض المسائل غير إمامه؟

جواب (١)

فأجاب الشيخ محمد بن عثمان الأحسائي الشافعي: إن المعتمد عليه أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة، ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، محمول على ما فقد فيه شرط من ذلك، لكن يشترط لصحة التقليد: أن لا يكون ما قلده فيه ما ينقض فيه قضاء القاضي، هذا بالنسبة لعمل نفسه، أما بالنسبة لإفتاء أو قضاء؛ فيمتنع تقليد غير الأئمة الأربعة فيه إجماعاً؛ لأنه محض شبه وتغريب، نعم قال السبكي: إذا قصد به المفتي

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٤٩ - ٥١).

(٢) من كبار علماء الشافعية في عصره أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حسن المفتي الحنفي، والشيخ عبد الله بن ناصر وغيرهم انتفع بعلمه خلق كثير، تصدر للإفتاء والتدريس، وله بعض الرسائل، توفي في الأحساء سنة ١٠٩٥ هـ تقريباً.

مصلحة دينية، جاز مع تنبيه للمستفتي قائل ذلك ويشترط أيضاً أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه؛ لانحلال ربة التكليف من عنقه حينئذ، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق، وأما ما نقل عن ابن الهمام من الحنفية من جواز التتبع، فمردود؛ لأنه يخالف الإجماع الذي نقله ابن حزم، كما ذكره العلامة ابن حجر، ويشترط أيضاً أن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها، وفي هذا الشرط كلام طويل وتحقيق لأئمتنا ليس هذا محل ذكره، وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين، كأن توضعاً ومس تقليداً لأبي حنيفة، وافتصد تقليداً للشافعي، ثم صلى، فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، وكذلك إذا توضعاً ومس بلا شهوة؛ تقليداً لمالك، ولم يدلك تقليداً للشافعي، ثم صلى، فصلاته باطلة أيضاً؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته أيضاً، وما أفاده كلام ابن الهمام من جواز التلفيق أيضاً مردود مخالف للإجماع؛ فلا تغتر به^(١).

مسألة (٢)

وهل يشترط في التقليد اعتقاد المقلد أرجحية مقلده، أو مساواته لغيره أم لا؟

جواب (٢)

فأجاب: فيه خلاف فقال كثيرون: يشترط ذلك، وقال الشيخان: لا يشترط، فيجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وهذا المشهور، وكنت منذ سنتين نظمت هذه الأبيات فقلت:

الحمد لله وصلّى الهادي على النبي أفضل العبادِ
محمّد وآله وسائر أصحابه الغر ذوي البصائرِ

(١) الفواكه العديدة (٢/١٥٨، ١٥٩).

وبعدُ فاعلمُ أنه يعتبرُ وهو اعتقادُ كون من يقلداً وكونُ ما قلداً فيه مما وعدم التلفيقِ والتتبعِ وخامسُ الشرطِ أن لا يعملَ بضده في عينها وما ذكر وما عليه عوّل الشيخانِ تقليده المفضولَ مع وجدانِ والحمدُ لله على إنعامه

في صحّة التقليدِ ما سيذكرُ أرجح منه أوله مساوياً لا ينقضُ القضاءَ فيه حتماً لرخصِ المذاهبِ الممتنعِ بالقول في مسألةٍ قد عملاً في سابقٍ منها خلافُ المشتهرِ من أنه يجوزُ للإنسانِ أفضلَ منه وهو ذو ربحانِ بنظمِ ذي الشرطِ في ختامه^(١)

مسألة (٣)

إذا جاز لمن ينتحل مذهب إمام معين، أن يقلد في بعض المسائل غير إمامه، هل يجوز له أن يفتي بذلك أم لا؟

جواب (٣)

الذي يقتضيه كلام أئمتنا جواز ذلك، حيث قالوا: ولو حكم قاضٍ مقلد بمذهب غير مقلده، لم ينقض؛ بناءً على أن للمفتي تقليد من شاء من المجتهدين، وهو الأصح، فله أن يقلده في كل مسأله، وله الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، سواء قلنا: يلزمه طلب الاجتهاد في طلب الأعلم أو خيرناه، لكن لا يتبع الرخص لما في تتبعها من انحلال ربة التكليف. انتهى.

فهو كما ترى صريح في جواز الإفتاء بذلك؛ لتساوي الإفتاء والقضاء فيه. انتهى^(٢).

(١) الفواكه العديدة (٢/١٦٠).

(٢) الفواكه العديدة (٢/١٦٠).

مسألة (٤)

أما الودي [الفسيل] الذي ينبت في أصول النخل الموقوف، هل يكون حكمه حكم النخل، أم يكون كالثمرة؟

جواب (٤)

فأفتى جمع متأخرون: بأن الودي الخارج من أصل النخلة، جزء منها؛ فله حكمها كأغصانها، وسبقهم بنحو ذلك السبكي، فإنه أفتى في أرض وقف، فيها شجر موز، فزالت بعد أن نبت في أصولها فراخ، ثم كذلك في الثانية وهكذا؛ بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه. وأفتى آخرون: بأنها للموقوف عليه؛ لأنها من الفوائد الحادثة، فتلحق بالثمرة ونحوها، وكفى بكل من القائلين أسوة^(١).

مسألة (٥)

وأما جريد النخل الموقوف، إذا كان رطباً هل يجوز لمستحقه قطعه، أم لا، إلا بعد يبسه؟

جواب (٥)

أجاب: أنه لا يجوز للموقوف عليه أن يقطع من أغصان الموقوف، إلا ما اعتيد قطعه من الجريد اليابس، الذي هو من جملة فوائد الموقوف التي يملكها الموقوف عليه، كالثمرة ونحوها. والله أعلم. انتهى^(٢).

مسألة (٦)

ومن جواب للشيخ محمد بن عثمان الشافعي: يجوز قسمة الثمار بعد

(١) الفواكه العديدة (١/٤٣١).

(٢) الفواكه العديدة (١/٤٣١).

الجذاذ وقبله على رؤوس الشجر في شماريخه، ودونها ولو مختلطاً من نحو
بسر، ورطب، ومنصف، وتمر جاف، وزناً وكيلاً وخرصاً، ومع التفاوت
برضى المالكين بناءً على أن هذه القسمة إفراز، وهو الأصح، والربا إنما يتصور
جريانه في العقد دون غيره^(١). انتهى.

مسألة (٧)

إذا حلف بالطلاق ليقضي فلاناً دينه في يوم كذا، فأعسر هل يقع الطلاق،
أم لا؟

جواب (٧)

لا يقع عليه طلاق؛ لأنه مكره شرعاً، والإكراه الشرعي كالإكراه الحسي
في عدم وقوع الطلاق معه، فهو كما لو حلف ليطأن زوجته الليلة، فوجدها
حائضاً، أو ليبيعن أمته اليوم، فوجدها حبلى منه، وكما لو حلفت: لتصومن
غداً، فحاضت فيه، فلا حث في جميع ذلك؛ لكونه من قبيل الإكراه الشرعي
وحكاية المزني: الإجماع في الصورة الأولى غير صحيحه، كما ذكر العلامة
الشهاب ابن حجر. قاله محمد بن عثمان الشافعي ومن خطه نقلت^(٢).

مسألة (٨)

ومن جواب لمحمد بن عثمان الشافعي: الودي النابت في الأرض، فهو
لمالكها، لا للمستأجر، وإن حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته.
انتهى^(٣).

(١) الفواكه العديدة (٢/٣٢٨).

(٢) الفواكه العديدة (٢/٣٩، ٤٠).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٦٤٧). انظر الفواكه العديدة (١/٣٦٨).

مسألة (٩)

سُئِلَ العلامة الشيخ محمد بن الشيخ عثمان الشافعي الأحسائي - رحمه الله - عن شخص اشترى شجراً في أرض، وشرط إبقاءه في الأرض مرة كل ثلاث سنين مثلاً، فأبقاه في الأرض أكثر من ثلاث سنين، فهل يستحق البائع أجره المثل للمدة الزائدة على الثلاث السنين، أم لا؟

جواب (٩)

أجاب - رحمه الله تعالى - : بأنه يستحق أجره المثل للمدة التي لم يشترط الإبقاء فيها، وهي ما عدا الثلاث السنين؛ لترك المشتري الوفاء الواجب عليه، ولا فرق في وجوب الأجرة المذكورة، بين أن يطالب بالأجرة لقطع الواجب أو لا. والله أعلم.

مسألة (١٠)

الحمد لله، لا يثبت الطلاق إلا برجلين عدلين يشهدان به، ولا يثبت برجل وامرأتين، ولا برجل ويمين لأنه - تعالى - نص فيه وفي الرجعة والوصاية على الرجلين، إذ لو ادّعت طلاقها قبل الوطاء، وطالبت بشطر صداقها، أو بعده وطالبت بالجميع قبل نحو شاهد ويمين كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره، ولا تقبل شهادة من قال: سمعت الطلاق، ولا أدري هو ثلاث، أم لا. من خط الشيخ محمد بن عثمان.

مسألة (١١)

الحمد لله، اشترى جارية من رجل، وغاب البائع، واطلع المشتري على عيب بالجارية، فرفع الأمر إلى القاضي، وأثبت عنده البيع والشراء، فأخذها القاضي ووضعها عند عدل، فماتت في يده، وحضر البائع. ليس للمشتري أن يسترد الثمن منه؛ لأن الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته، وكان الهلاك على

يد المشتري ، وينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يقض بالرد على البائع ، بل أخذها منه ووضعها على يد العدل ، أما إذا قضى على البائع بالرد ، ينبغي أن يهلك من مال البائع ، ويسترد المشتري الثمن ؛ لأن أقصى ما في الباب أن هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ، ولكن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا . والله أعلم . كذا رأيت بخط الجد الشيخ محمد بن عثمان عفا الله عنه بمنه .

مسألة (١٢)

سُئِلَ سيدي الشيخ محمد بن عثمان الشافعي الأحسائي - رحمه الله تعالى - في سنة ١٠٧٨هـ ما قولكم - رضي الله عنكم - في حبلتي ولدت لشهرين فما فوقها علقه أو مضغه ، هل هو نفاس؟ وما الذي عليها أحكامه من غسل وعدة ووجوب الغرة والأمية في الأمة ، والطلاق لو علق به مطلقاً أو فيه تفصيل؟ وعباراتهم: «النفاس دم يخرج من فراغ الرحم بالكلية ، ولو من نحو علقه ، أو مضغه فيها صورة خفية» وعبارة أخرى في العدة: «وتنقضي العدة بوضع لها علقه ، ولو مضغه لم تتصور». فأوضحوا لنا هذه المسألة .

جواب (١٢)

فأجاب: الحمد لله ، يثبت للدم الخارج بعد فراغ الرحم بالكلية ، ولو من نحو علقه ، أو مضغه هي مبدأ خلق آدمي ، وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة ، جميع أحكام النفاس من اعتبار الأقل والأكثر والغالب ، ووجوب الغسل بعد الانقطاع ، وحرمة الوطاء قبله ، وغير ذلك مما ذكره من الأحكام ويترتب عليه مقتضاه ، وأما العدة ، فلا تنقضي بالعلقه ؛ لأنها لا تسمى حملاً ولا يعلم أنها أصل له ، وتنقضي بالمضغة التي أخبرت بتصورها أربع من النساء ، أو أخبرت بأنها أصل آدمي ، أو لا تنقضي بها العدة ، وعبارة «المنهاج» وشرحه

للشهاب ابن حجر - رحمه الله - في ذلك: «وتنقضي العدة بميت لإطلاق الآية، لا علقه؛ لأنها تسمى دماً، ولا يعلم أنها أصل آدمي وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل؛ لأنها تسمى حملاً، فإن لم يكن فيها صورة خفية، ولكن قلن هي صورة آدمي؛ انقضت العدة بوضعها على المذهب؛ لتيقن براءة الرحم بها كالدم، بل أولى، وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمىة الولد؛ لأن مدارهما على ما يسمى ولدًا». انتهى ملخصاً.

وأما الغرة، فمدار وجوبها على ظهور التصوير؛ بأن تبين الشكل والتقطع الكلبي، وإن لم يتبين آحاد الأعضاء كاليد والإصبع تكفي لإيجابها إبقاء لحم قد تخطت فيه الصورة، وإن خفي التخطيط إن قال أربع من القوابل: فيه صورة خفية، لا إن قلن: لو بقي لتصور، ولا إن شككن في كونه أصل آدمي. . . ومنازعة البلقيني في التخطيط الخفي؛ بأن النص مصرح بأنه لا يجب فيه شيء مردودة؛ بأن النص ليس صريحاً في ذلك، بل ولا ظاهراً فيه إذ تعبيره بالظهور يتناول ظهوره، ولولا هن المفرقة فقط، وعبارة «المنهاج» وشرحه المذكور في ذلك: «وكذا لحم، قال القوابل فيه: صورة آدمي خفية، لا يعرفها غيرهن، فتجب الغرة لوجوده قتيل، أو قلن: ليس فيه صورة ظاهرة، ولا خفية ولكن أصل آدمي، ولو بقي لتصور، والأصح أنه لا أثر لذلك، كما لا أثر له في أمية الولد». انتهى ملخصاً.

وأما أمية الولد، فقد علم مما تقرر أن مدارها على ظهور تخطيط التصوير، ولو للقوابل خاصة، بخلاف من لم يظهر فيه تخطيط، بأن ألفت علقه، أو مضغة، لا تصوير فيها ظاهراً ولا خفياً، فلا استيلاد بها. وإن قال القوابل: لو بقيت لتصور، كما لا يجب بها غرة، وإنما انقضت العدة بها؛ لأنها منوطة بوضع الحمل بنص قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهو يصدق عليها مع تحصيل المقصود منه، وهو براءة الرحم،

وأمية الولد منوطة في الأحاديث باسم الولد، وهو غير صادق عليها، وكانت الغرة مثلها، لا مثل العدة؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها إلا إذا تيقنا اسم الولد، فعلم مما تقرر أن بابي الغرة والاستيلاد متحدان في الحكم المذكور في تعليق الطلاق بالولادة، لا تطلق إلا بانفصال جميع ما تم تصويره، مما يثبت به الاستيلاد، ولو ميتا وسقطاً في حياة الزوجين، فلو انفصل بعضه، أو مات أحد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شيء، وعلى هذا لو خرج بعضه فاسترجع هل تعتد به أم لا؟ وجهان. والله سبحانه ولي الهداية بمنه.

مسألة (١٣)

سئل سيدي محمد بن عثمان المذكور - رحمه الله - ما قولكم - رضي الله عنكم - إذا فقد شرطان من شروط الجمعة المذكورة عند الشافعي - رحمه الله تعالى - وقلنا بعدم الانعقاد، فهل تقليد الشافعي لمن يقول بصحتها بدون الشروط المذكورة كلها، أو بعضها مستحسن؟ فإن قلت: نعم، فهل يلزم أن يأتي بما هو واجب من الأركان للوضوء والصلاة عند المقلد، ويرى على الخلاف، ما دام الخلاف فيها؟ فإن قلت: نعم. فهل إذا فرغ من الاقتداء منها، هل الأولى أن يأتي بالظهر بعدها، كما هو مذكور عن الشافعية؟ وإن كان المقلد لا يقول بذلك، والحال أنه ليس من تعدد جمعه أخرى.

جواب (١٣)

فأجاب: الحمد لله، يجوز تقليد كل الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة، ودون حتى عرفت شروطه، سواء كان ذلك في صلاة الجمعة، أو غيرها، بعذر أو لغير عذر، أو لفقد شرط، أو لوجود مفسد، وغير ذلك مما يقضي بطلان العبادة عند المقلد بالكسر دون المقلد بالفتح، وحيث يوجد تقليد صحيح لإمام من الأئمة، جامع لشروط التقليد

المعتبرة عند العلماء، وجب على المقلد مراعاة جميع المعطرات عند ذلك الإمام في الصلاة التي قلده فيها مثلاً، سواء كانت جمعه، أو غيرها. وأما وجوب مراعاة ما يعتبره ذلك الإمام في الوضوء مثلاً، فيه كلام للمتأخرين حاصله: أن الذي ذكره العلامة الشهاب ابن حجر - رحمه الله - : أنه لا يجوز التقليد إذا لزم منه تركيب حقيقة، لا يقول بها كل من الإمامين ولم يعتبر ذلك؛ لكونه في قضية واحدة، أو قضيتين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، فهو ممنوع إذ كل من الإمامين لا يقول بذلك، وكما لو أفتى شخص بينونة زوجته، في نحو تعليق، فنكح أختها، ثم أفتى بعدم بينونة، فأراد رجوعه للأول وإعراضه عن الثاني من غير إبانته، فهو ممتنع أيضاً؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به.

وحيث، فالذي أفتى به العلامة ابن زياد، وقال: إن الذي فهمناه من كلامهم، أن التركيب القادح في التقليد، إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة كما لو إذ توضأ ومس تقليداً لأبي حنيفة، وافتصد تقليداً للشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فإن ذلك غير قادح، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه تقليداً للشافعي، ثم صلى إلى الجهة تقليداً، لأبي حنيفة، فإن صلاته صحيحة لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، ولا يقدر في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته؛ لأنه مركب من قضيتين، وهو غير قادح في التقليد على ما تقرر.

قال السيد عمر - رحمه الله - : ولكل من القائلين وجه، وكفى بكل من القائلين قدوة، والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني أوفق بمشارب العامة، قاله نعم. انتهى.

قال شيخ الإسلام أحمد بن حجر - رحمه الله - شروط التقليد أربعة:

أحدها: أن يكون مما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وذلك بأن يحكم بغير ما في المذاهب الأربعة.

الثاني: اعتقاد أرجحية مقلده، أو مساواته.

الثالث: عدم تتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل؛ لانحلال ربة التكليف من عنقه؛ لأنه يصير فاسقاً.

الرابع: أن لا يلفق بين قولين يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما، وأن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها، كما هو مبسوط في شرح قوله: «ومنها بيان القولين» في خطبة الجزء الأول من الكتاب، وكذا في الجزء الرابع فيها في «باب القضاء» عند قول الشارح: «فروع يضطر للتقليد...» إلخ فانظره. والله ولي الهداية بمنه.

مسألة (١٤)

من «فتاوى» الشيخ حسين بن جمعة الكنكوني العماني الشافعي^(١) ما نصه:

ما قولكم - أدام الله فضلكم - فيمن يأخذ عناقيد العنب، وحطها في الدن وختم عليها، ثم دفنها قدر أربعين يوماً، ثم كشف عنها فرأى العنب قد صلّ ماءً والعنب على حاله، هل هذا الماء هو خلّ طاهر أم خمر؟ وهذه المسألة خلافية أم لا؟ حققوا لنا ذلك.

جواب (١٤)

الجواب: الحمد لله، يكون ذلك خللاً طاهراً، وكل حبة كإناء وإن لأهل البصرة والحسا في عمل خلهم كيفية، وهو أنهم يأخذون التمر باقٍ في الماء

(١) مخطوط محفوظ في إدارة التاريخ والتراث التابعة لوزارة الأوقاف بالإمارات العربية.

على حاله الأول، غير مصلول أي الماء عن التمر، ومشى على ذلك الشيخ محمد بن عثمان الأحسائي، وصنف فيه رسالة مستقلة، وذكر فيها ما تدل على حله وطهارته، والاعتراض على من قال فيه بالحرمة. أفتونا. الجواب: الحمد لله، قول الشيخ محمد الأحسائي، صحيح ما لم يكن التمر طارئاً عليه وإلا فلا، وأخذت ذلك من مسألة العنب المارة، فإنها منصوص عليها. اهـ.



المبحث العاشر^(١)

رسالة: «الإسعاف بكشف الحال

عن توريث بني العمّة وابن الخالة مع الخال»

للشيخ محمد بن عثمان الشافعي الأحسائي رحمه الله

الحمد لله، الهادي إلى الحق والصواب، الدال على مناهج الهدى بأوضح بيان وأفصح خطاب، أحمدته على نعم يزيد بها الحمد نمواً، وأشكره على منن يفيدها الشكر سمواً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من اعترف بالعجز والتقصير، وعلم أن الله هو اللطيف الخبير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للأنام، المنعوت بالنعوت الكاملة العظام، صلى الله عليه، وعلى آله الذين هم ورثة سره، وصحبه الفائزين باتباع نهيه وأمره، صلاة وسلاماً يفوز قائلهما بنيل السؤل، وبلغانه نهاية المقصود والمأمول، وبعد:

فقد سُئِلَ العلامة الأؤحد، الفهامة المفرد، خاتمة المتأخرين، عين أعيان العلماء الوارثين، شهاب الملة والدين، الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي — طيب الله ثراه، وجعل الجنة قراه — عن شخص مات، وخلف بني عمّة وخالاً، وابن خالة، وقلنا بتوريث ذوي الأرحام. فمن الوارث من هؤلاء؟

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥٠، ٥١).

فأجاب بقوله: لبني العمّة الثلثان، والثلث الآخر بين الخال وابن الخالة أثلاثاً للخال ثلثاه ولابن الخالة ثلثه، هذا ما يظهر من مذهب أهل التنزيل؛ لأننا إذا نزلنا كل فرع منزلة أصله؛ كان بنو العمّة بمنزلة العمّة، وهي بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، وابن الخالة بمنزلة أمه التي هي بمنزلة الأم، فيقدر الخال والخالة كأنهما ورثا أختهما؛ فيكون للخال الثلثان، وللخالة الثلث، ومالها يأخذه ولدها؛ فمن ثم جعلنا كأن الأب والأم موجودان، فما للأب وهو الثلثان يكون لبني العمّة، وما للأم وهو الثلث يكون لمن بمنزلتها وهما الخال وابن الخالة، أما الخال فواضح، وأما ابن الخالة فلتنزيله منزلة أمه في المساواة للخال؛ فلم يحجب به. فإن قلت القياس حجب الخال له؛ لأنه أقرب منه إلى الوارث المنزلين منزلته وهو الأم، قلت: إنما يتأتى هذا على مذهب أهل القرابة.

أما على مذهب أهل التنزيل فلا؛ لأن على مذهبهم نزل الفرع منزلة أصله، ثم نعتبر حينئذ السبق إلى الوارث، وأما اعتبار السبق إليه قبل التنزيل فغير مقيس على مذهب أهل التنزيل، وأطال في بيان ذلك، ثم وقع السؤال عما أجاب به العلامة المذكور، هل هو معتمد جار على قواعد أهل التنزيل وموافق لما قرروه من اعتبار السبق إلى الوارث الذي عليه عندهم التعويل، أم مخالف لما قد ذكروه، وغير جار على المنهج الذي اعتبروه؟ فاستخرت الله - تعالى - بعد مزيد الإمعان، ومراجعة كتب الفرضيين المعتمدة مدة من الزمان في بيان ما هو المعتمد المعتبر في ذلك، وتحقيق ما يجب سلوكه في الفتوى من المناهج والمسالك، وكنت من مدة أقدم في الإقدام على ذلك رجلاً وأؤخر أخرى، وأبرم الأمر تارة، وأنقضه طوراً، لما أعلم في نفسي من العجز والقصور، عن معارضة مثل هذا الإمام الجليل المشهور، وأني لست من أهل هذا الميدان، ولا ممن يدين ويدان؛ إذ ليس لي في ذلك يدان، غير أنني رأيت أن اتباع الحق

أحق، والواجب أن يُعطى كل مقام ما استحق، وأن الرجوع إلى الحق البين، والركون إليه متحتم متعين، وأن السكوت في مثل ذلك نوع من الكتمان، وتسويل من الشيطان، ومؤد إلى الإضاعة والحرمان، وأن جلاله الإنسان لا تمنع عن معارضته ونسبة الغلط إليه، أو السهو في مقالته، فقد أبى الله أن يصح إلا كتابه، وأن يسلم من النقص إلا خطابه، وليست العصمة واجبة إلا للنبين، والملائكة المقربين دون غيرهم من سائر المخلوقين، فشرعت في بيان ما أنا بصده من المرام، واقتصر على ما لا بد منه في نقل العبارات والأمثلة المحتاج إليها في تحقيق هذا المقام، وسميته: (الإسعاف بكشف الحال عن توريث بني العمّة وابن الخالة مع الخال) فأقول مستمداً من ممد الكون، سائلاً من فضله التوفيق والعون: اعلم - أرشدني الله وإياك، وهداني إلى سبيل الخيرات وهداك - أن ما أطال به الشيخ - رحمه الله تعالى - في جواب هذا السؤال مخالف لظاهر كلام الأصحاب، وغير موافق للمنقول في هذا الباب، فإن ظاهر كلامهم، بل صريحه أن كلا من بني العمّة وابن الخالة محجوب، لقربه للوارث، وقد صرحوا بأنه يقدم من كل صنف من سبق إلى الوارث، فإن استوا في السبق إليه قدر كان الميت خلف من يدلون به من الورثة، واحداً كان أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، وبان الأبعد من أولاد الأخوال والخالات والأعمام للأُم والعمات محجوب بالأقرب منهم إلى الوارث، فإذا كان الأبعد منهم محجوباً بالأقرب، وجب بالأولى أن يكون كل من بني العمّة وابن الخالة محجوباً بالخال، وإلا لزم توريث الأبعد بدرجات مع من هو أقرب منه كذلك، ولم يتصور السبق حينئذ فيهم إلى الوارث، وفيه حينئذ مخالفة لكلامهم الصريح في ذلك، ولأن الخال وابن الخالة جهة واحدة، فالقرب أولى وعبارة «الروضة» في ذلك: «أولاد الأخوال والخالات، والعمات والأعمام للأُم عند المنزليين

كآبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع، ومن سفل منهم رفع بطناً بطناً فإن سبق بعضهم إلى وارث قدم، وان استوا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت، فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت. وقال أهل القرابة الأقرب يسقط الأبعد بكل حال، فإن استوا في الدرجة؛ نظر إلى انفراد أولاد الأخوال والخالات، فإن اختلفت الجهة، قدم الذين هم من الأبوين، ثم الذين من الأب، ثم يأخذ الذين هم من الأم، وإن لم تختلف ورثوا جميعاً، ثم النظر عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إلى آبائهم، وعند محمد إلى آبائهم وأجدادهم، كما سبق في أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد العمات عند الانفراد، كأولاد الخالات والأخوال، فإن اجتمع الصنفان؛ فثلثا المال لأولاد العمات، وثلثه لأولاد الأخوال والخالات على ما ذكرنا في آبائهم، ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال، وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين، أو من الأب ولم تختلف الدرجة، فبنات الأعمام أولى لسبقهن إلى الوارث». انتهت.

فتأمل قوله: «فإن سبق بعضهم إلى وارث قدم» مع قوله: «ولم تختلف الدرجة»، وقوله: «لسبقهن إلى الوارث» تجده صريحاً في ذلك عبارة ابن الهائم في «فصوله»: فيقدم من كل صنف من سبق إلى الوارث، وفي «كفايته» بالسبق للوارث قدم مطلقاً. قال الشيخ سبط المارديني في شرحها: «إذا اجتمع أصناف من ذوي الأرحام، ينتهي كل صنف منهم بالتنزيل إلى وارث، فنزلهم درجة بعد درجة، فقد سبق بعضهم إلى وارث دون بعض، وقد ينتهون كلهم إلى وارث، فإن سبق بعضهم إلى الوارث، فقدمه لسبقه على الذي تأخر مطلقاً، ولا يستثنى منه شيء». انتهى.

فهذه العبارة ظاهرة، بل صريحة في حجب الخال لكل من ابن الخالة

وبني العمّة، وقد وقع في كلامهم من الأمثلة ما هو صريح في ذلك، فمما يصرّح بحجب الخال لابن الخالة؛ قولهم في خالة وبنت خال، المال للخالة لأنهما جهة واحدة، فالقرب أولى في قول الجميع، إذ لا فرق بين هذه الصورة وصورة السؤال إلا بالذكورة والأنوثة، وهما غير معتبرين، ومثل ذلك في عمه وابن عمه، فالمال للعمّة عند الجميع أيضاً لما ذكروا قولهم في عمّة وابن خال وابن خالة: المال للعمّة عند عامة المنزلين، فتأمل كونهم لم يعتبروا بنت الخال بمنزلة الأم، وإلا لورثوها مع الخالة، ولا ابن الخال وابن الخالة بمنزلة أيضاً، وإلا لورثوهما مع العمّة المنزلة منزلة الأب، بل اعتبروهما بمنزلة الخالة التي هي بمنزلة الأم، فاستوت الخالة والعمّة في القرب للوارث دون أحدهما مع ابن العمّة أو ابن الخال أو ابن الخالة، ومما يصرح بحجب الخال لابن العمّة قولهم في خالة وابن عمّة المال للخالة في قول الجميع إلا ابن سالم وأصحابه، فأنهم جعلوا للخالة الثلث ولابن العمّة الثلثين، إذ لا فرق بين الخال المذكور في صورة السؤال وبين المذكورة في هذه الصورة في كونهما أقرب للوارث من ابن العمّة، بل الخال أولى من الخالة بالحجب المذكور، لا سيما وطائفة من أهل الحديث كانوا يورثون الخال وحده دون سائر ذي الأرحام للحديث المرفوع: «الخال وارث من لا وارث له»، وإن كان ذلك القول شاذاً فعلم من مجموع هذه الأمثلة أن المال في صورة السؤال للخال وحده، وأنه لا شيء لابن الخالة اتفاقاً من أهل التنزيل وأهل القرابة، ولا لبني العمّة عند عامة المنزلين، وأن كلاً من العمّة والخال والخالة سواء في القرب للوارث دون أحد الثلاثة مع ابن العمّة، أو ابن العم للأم أو ابن الخال أو ابن الخالة، كأخواتهم، بل كل من هؤلاء محجوب بأحد أولئك الثلاثة.

وما قاله عن ابن الصلاح فيمن ترك زوجاً وعمّة وبنتي أخ شقيق من أن للزوج النصف الباقي بين الثلاث أثلاثاً، إلا أن تكون العمّة للأم فحسب فيكون

الباقى بين بنتى الأء، وأن فىما ذكره - يعنى ابن الصلاح - من عدم ءب العمة لبنتى الأء تأىد لما قدمه من عدم ءب ءال لابن ءالة لى فى مءله، إذ المءبءر عند أهل التنزىل أن المال كله للعممة ولو للأم كما ىصرء به كلام ابن الصلاح، وذكره فى ءواب المذكور أنه قىاس مذهبهم لأن العممة منزلة منزلة الأب، وبنتى الأء منزلتان منزلة الأء، والأب ءبب الأء، فكذا المدلى بالأب تنزىلاً لكل فرع منزلة أصله، وذكر فى «شرح المنءاء» أنه الأصء، وأن ما قاله الدمىرى من ءقدم بنت الأء على العممة عند المقربىن والمنزلىن ءلطاً، وعبارته فى ذلك: وقع للدمىرى فى عممة لأم وبنت أء شقىق أن الثانية ءقدم عند ءمىع المقربىن والمنزلىن، وهو ءلطاً منشأء العفلة عما فى «الروضمة» وءبرها وءرىء علىه أنفاً أن العممة ولو للأم تنزل منزلة الأب وهو مقدم على الأء، وءىئذ فالمال كله للعممة على الأصء. انتهى.

وصرء بذلك أىضاً صاحب «البنابىع» فقال: «فى بنت بنت، وبنت أء وعم من الأم أو عممة كىفما كان: النصف للأولى وهى بنت البنت، والباقى للعم من الأم أو العممة، ولا شىء لبنت الأءء؛ إذ العمومة كالأبوة، فىقدم العم من الأم والعمات على بنات الأءوة». انتهى.

فقد علمء ءىئذ أن التأىد بما ذكر عن ابن الصلاح من عدم ءب العممة لبنتى الأءء تأىد بءلاف الأصء، فلا ءببى، بل الذى ىؤىد ذلك كما قاله هو ما ذكره فى رده من ءبب العممة لبنت الأء، وإن ما قاله الدمىرى موافق لما قاله ابن الصلاح، وقد عدّه ءلطاً. فمسألة ابن الصلاح ومسألة السؤال على ءء سواء، فى أن العممة ءاببة لبنت الأء، وءال ءابب لابن ءالة، وما ذكره من الفرق بىنهما من أن ءال وابن ءالة استوىا فى الإءلاء إلى وارء واءء لم ءبب أءءهما الآخر، والعممة وبنت الأء لم ىستوىا فى ذلك بل أدلىا بوارءىن

مختلفين فنظرنا لحجب أحدهما الآخر، وعملنا بذلك فقلنا بحجب العمه لبنت الأخ، مردود بأنه غفلة عن اعتبار السبق في مسألة السؤال، إذ مسألة ابن الصلاح لا سبق فيها إلى الوارث، فالمعتبر الحجب، ومسألة السؤال السابق فيها موجود، فاعتبرناه وإن كان الإدلاء إلى وارث واحد، وامتناع حجب أحد الوارثين للآخر فيما إذا أدليا إلى وارث واحد، إنما يجيء في وارثين مستويين في القرب، وإلا لبطل اعتبار السبق إلى الوارث في كثير من المسائل.

ألا ترى أنه لو اجتمع بنت بنت بنت بنت أربعاً وبنت بنت بنت ثلاثاً، كان المال محله للثانية لسبقها إلى الوارث، وإن كانتا مدليتين إلى وارث واحد إذ بعد تنزيلهما درجتين صارتا بنت بنت، وبنت صلب فهي الوارثة لسبقها، وعمه وبنت عمه، كان المال كله للعمه؛ لأنها أسبق إلى الوارث وإن كان إدلاؤهما إلى واحد أيضاً؛ أو خالة وبنت خال كان المال للخالة عند الجميع لقربها إلى الوارث كما مر نقل ذلك عنهم مع كونهما مدليتين إلى وارث واحد أيضاً، وأما ما أبداه من الفرق بين صورة السؤال وصورة الصيرفي في «كافيته»، وهي بنت خال وخالة أم، حيث كان المال لخالة الأم؛ لأنك إذا نزلتها درجة صارت جدة، وبنت الخال إذا نزلتها درجة صارت خالاً ولم تصل إلى الوارث، وهو أن بنت الخال بعد تنزيلها منزلة أصلها لا تساوي خالة الأم في درجتها، بل هي بعد التنزيل أعلا منها بدرجة، وابن الخالة بعد تنزيلة منزلة أمه يساوي الخال في درجته، وحيثئذ، فيلزم استواء كل منهما في القرب إلى الأم، فلم يبق مسوغ لحجب الخال لابن الخالة فليس في محله؛ لأنك حيث نزلت به الخال درجة فيكون بمنزلة أمه وهي الخالة، لزم أن تنزل الخال درجة أيضاً، فيكون بمنزلة الأم، وإلا كان فيه تنزيل أحد الوارثين بدرجة دون الآخر، وليس ذلك بسائغ في التوريث، بل مهما نزلت واحداً درجة نزلت الآخر كذلك، فلم يستويا في

القرب إلى الأم، على أن ما ذكره عن الصيرفي في تعليل صورته، من أنك إذا نزلت خالة الأم درجة صارت جدة، وبنيت الخال إذا نزلتها درجة صارت خالاً، ولم تصل إلى الوارث ظاهر في عدم إرث ابن الخالة مع الخال؛ لجريان ذلك بعينه في صورة السؤال. وهو أنك إذا نزلت الخال درجة صار أمماً وابن الخالة إذا أنزلته درجة صارت خالة، ولم يصل إلى الوارث، فتأمل قوله: وبنيت الخال إذا نزلتها درجة صارت خالاً تجده صريحاً في ذلك، وأما ما ذكره من أنا ننزل الفرع منزلة أصله، ثم نعتبر السبق الوارث. وأما اعتبار السبق إليه قبل التنزيل فغير مقيس على مذهب المنزليين، ومن كون صاحب «الكافي» اعتبر الاستواء في الدرجة والسبق إلى الوارث بعد تنزيل الفرع منزلة أصله لا قبله، فهو صحيح، لكن لا شاهد فيه لما ادعاه؛ لأن ذلك معتبر في كل من الوارثين فمهما نزلت فرعاً منزلة أصله وجب أن تنزل الفرع الآخر كذلك، فحيث اعتبرت ابن الخالة هنا منزلاً منزلة الخالة اعتبرت الخال منزلاً منزلة الأم، فكأن الميت قد مات عن خالة وأم. وأما اعتبار ابن الخالة منزلاً منزلة الأم ابتداءً ليساوي الخال المنزل منزلتها أيضاً، فهو غير سائغ؛ لأن فيه اعتباراً للأول بدرجتين وللثاني بدرجة وهو إلغاء للسبق المعتبر في جميع الأصناف من غير استثناء كما مر.

والحاصل أن ما ذكره في ابن الخالة مع الخال لا يتمشى على مذهب أهل التنزيل، ولا على مذهب أهل القرابة، بل الخال حاجب لابن الخالة عند الفريقين، وفي بني العمة مع الخالة إنما يتمشى على قول ضعيف، قال به بعض الفرضيين كما تقرر، والمعتمد خلافه. وأصل ذلك: أن المنزليين اختلفوا فيما إذا أدلى ذو الرحم بوارث بينه وبينه بطن أو بطنان أو أكثر، فقال عامتهم: متى أدلى بوارث، وبعدت درجته منه، ونزل درجة درجة هو ومن معه في المسألة من ذوي الأرحام، فأبهم سبق إلى الوارث كان أولى وهذا هو الأصح.

وقال محمد بن سالم، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح: بجعل المدلي بمنزلة من أدلى به وإن بعدت درجته منه، ويسوى بينه وبين القريب الدرجة من الوارث إن كانا من جهتين مختلفتين، فإن كانا من جهة واحدة فالقريب أولى من البعيد، والعجب منه - رحمه الله تعالى - حيث لم يتردد في بني العمّة مع الخال، بل جزم بتوريثهم معه، من غير تردد مع أن قولهم في المثال السابق وهو خالة وابن عمّة، المال للخالة صريح في حجبهم لهم، والظاهر هو أنه لم يقف على هذا المثال في كلامهم، وإلا لم يقل بتوريث ابن العمّة مع الخال، وقد أفتى بهذه الفتوى بعض أهل عصرنا، فأفتى في مسائل كثيرة بما لا يتمشى على قواعد أهل التنزيل، ولا على قواعد أهل القرابة تعويلاً على تلك الفتوى، واستناداً إليها مع الإعراض عن ظواهر نصوص الفرضيين، وصرائح عباراتهم الصريحة في خلافها، فليحذر ذلك فإنّ التحقيق الموافق للقواعد هو ما تقرّر، فاعتمده ولا تغتر بغيره، ومما أفتى به من ذكر أنه قال في عمّة وابن خال: للعمّة الثلثان، ولابن الخال الثلث، وقد علمت مما مرّ أنه لا يتمشى إلا على قول ضعيف قال به بعض أهل التنزيل، وأنّ عامتهم على أن المال كله للعمّة وحدها، وأنه المعتمد فلا تغتر بذلك الإفتاء، ثم رأيت بعض أهل العصر^(١). سُئِلَ عن الجواب السابق. هل هو صحيح موافق عليه أهل التنزيل من تقديم الأسبق للوارث أم لا؟

فأجاب: «بأنه خلاف المنقول، وهو أصوب مما أجاب به بعض آخر من أن جميع الورثة المذكورين ليس فيهم أسبق للوارث؛ لتساويهم في فقد ذلك؛ لأن كلا من العمّة والخالة كصاحبه في عدم الأسبقية». انتهى ملخصاً.

(١) هو الشيخ الأجل علي بن الجمال الأنصاري المكي الشافعي. (من هامش الأصل) انظر ترجمته (ص ٤٣).

وهذا آخر ما أردناه من المقال، وأوردناه من «الإسعاف بكشف الحال عن توريث بني العمّة، وابن الخالة والخال». والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد، وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقع الفراغ من كتابة هذا السؤال وجوابه، وجواب المعارض له نهار الإثنين تاسع رمضان أحد شهور سنة ١٢٧٦هـ، غفر الله للشيخين المذكورين ولكتابته ولوالديه، ولمشايقه في الدين وللمسلمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الحادي عشر^(١)

فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي الشافعي بالأحساء^(٢)

مسألة (١)

ما قولكم في شخص أعطى بعض ولده عيناً في مرض الموت، وأوصى بوقف ثلث ماله على أولاده، وقال: من لا يجيز هذه العطية؛ فلا حق له في الوقف؟

جواب (١)

أجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي المفتي بالأحساء بما ملخصه: الذي يظهر للفقير بعد تأمله لصورة هذا السؤال؛ أن الوصية تفسد في سهم الراد في العين المذكورة؛ لعدم الإجازة فيه التي هي شرط صحة

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥١).

(٢) علامة وقته ومفتي الديار الأحسانية والنجدية، ولد ونشأ بالأحساء أخذ عن والده والشيخ محمد بن عثمان وعلماء الحرمين وغيرهم، تخرج على يده واستفاد جماعة منهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عثمان بن قايد النجدي، والشيخ حسين بن مبارك العدساني وغيرهم. له مؤلفات مفيدة منها: رسالة في بيان مقدار الزكاة بمعيار الأحساء، ورسالة في الخل، توفي بالأحساء حوالي عام ١١٢٠هـ.

الوصية به . وأما استحقاق الراد من الوقف ، فإن كان المقرر في مذهب السائل صحة هذا الشرط ؛ عمل بمقتضاه ، فيلزم من وجود الإجازة وجود الاستحقاق ومن عدمها عدمه ؛ إذ يجب اتباع شرط الواقف الصحيح ولا يجوز إهماله ما أمكن العمل به ؛ لأن نص الواقف كنص الشارع ، كما أشار إليه السائل . وإن لم يكن هذا الشرط صحيحاً ؛ ألغيناه ، فيبقى الوقف مع عدم الإجازة من البعض أو الكل على ما كان عليه معها ، فبعد تحقق النقل الصحيح المنصوص في المذهب في صحة هذا الشرط أو فساده يعلم حكمه ، ويستغنى بذلك عن تقرير أدلة هذه المباحث التي فيها ما فيها مما لا يخفى على محصل ، وحيث كان الشرط صحيحاً ، ثم إنه لم يجز بعض الورثة الوصية بالعين فله سهمه منها ، ولا حصة له في الوقف ، ويبقى الوقف على البقية لخروج من لم يجز ، فينافي شرطه نصه على الجميع ، لكن الأمر فيه سهل إلا أن من البقية الموصي له بالعين ، وهو لم يجز أيضاً لعدم تأتّي إجازته شرعاً لنفسه ، فإن قلنا : يستحق من الوقف ؛ فهو قول بالاستحقاق مع عدم شرطه ، وإن قلنا بعدمه ؛ أشكل الأمر بما إذا لم يجز أحد من الورثة ، ويحتاج إلى السؤال عن حكم هذه الحالة ، إن قلنا بصحة الوقف ، ثم استحقاقهم الوقف مع إلغاء شرط الواقف الصحيح بناء على صحته . وإن قلنا : بفساد الوقف والحالة هذه لزم تحصيل الحاصل إذ مصرفه في حالة الفساد مصرفه لو كان صحيحاً ، غير أنه في الأول إرث ، وفي الثاني وقف ، وهذا بمجرد لا يقتضي أن يكون علة فارقة بينهما ، على أن صورة الوقف متى حققنا النظر فيها من غير نظر إلى الوصية بالعين وجدناه ، إنما يستحقه كل وارث من الوقف المذكور بطريق الوصية له معنى . والوصية للوارث شرط صحتها إجازة البقية ، ولم تشترط الإجازة في هذه الحالة ، فلم لا نقول عدم اشتراط إجازة الوصية للاستحقاق من باب أولى ؛ لأن الشرط الشرعي أقوى من العرفي ، أعني الجعلي ؟ فلعل الظاهر من مذهب السائل فساد هذا الشرط من أصله ؛ فلا

يتوقف الاستحقاق عليه كما هو المتبادر بعد ملاحظة المتأمل للمدارك والنقول ،
فقول السائل : عمل بشرط الواقف ؛ لأن نص الواقف كنص الشارع إلى آخره ،
هذا محله في الشرط الصحيح وقوله : بعد ذلك ، لأنه يجب العمل بشرطه ما لم
يكن محرماً أو مكروهاً .

لعل العبارة السليمة ما لم يكن فاسداً ، وإلا فما كل ما ليس بمحرم ولا
مكروه من شرط الواقف يجب العمل به ، كما لا يخفى ؛ فقد يكون فساد الشرط
لأمر آخر .

وقوله : هذا الشرط ليس بمحرم ولا مكروه .

يقال عليه : ولا بواجب حيث قلنا بفساده ، ثم نقول : هذا الشرط ما مرادك
به في كلامك حتى تنفي عنه الحرمة والكراهة؟

إذا أردت به الاشتراط الذي هو نفس وضعه التعليقي الراجع إلى
نفس الحرمة والكراهة عنه ، إلا أنه لا يحصل مدعاك ؛ إذ هو متوقف على
إثبات صحته بدليلها النقلي ؛ فأتوا به . وإن أردت بكون الشرط ليس بمحرم
ولا مكروهاً وإن العمل به ليس كذلك ، فهذه الإرادة جائزة على طريق
مجاز الحذف ، فيبقى قولك : هذا الشرط ليس بمحرم ولا مكروهاً على معنى
العمل به .

قلنا : كما أنه ليس بمحرم ولا مكروهاً ؛ يقال عليه : ولا واجب كما
أسلفناه غير مرة بناءً على عدم صحته .

وقولك : بل مستحب ، فيه ما فيه ، لأنك إن أردت أنه مع اشتراطه
مستحب ؛ فليس هذا سبيل الشرط ، بل الشرط ما لا بد منه ، ومدعاك توقف
الاستحقاق عليه فينافي كونه مستحباً .

وقولك في الشق الثاني: لأنه ذريعة إلى أن يوصي ببعض ثلثه لبعض ورثته، هذا التعليل مسلم عند من قال بسد الذرائع كمذهب السائل، نعم! تقدم جواز وقف ثلثه على بعض ورثته، ولعلمهم فرقوا بين الوقف ومجرد الوصية بناء على صحة النقل بأن هذه المسألة مصرح بها في كلامهم.

وقول هذا المعلن: والوصية محرمة إلا بالإجازة.

لعله أراد بذلك الأخذ بها لا إيقاعها؛ لأننا حيث قلنا: بأنها موقوفة على الإجازة؛ لا وجه لتحريمها على الموصي، لتمكن بقية الورثة من إبطالها وحاصل هذا الكلام محاولة الفرق بين الذريعة بلا واسطة، والذريعة بواسطة. وخلاصة القول في ذلك: لا فرق.

وقول القائل: لا محذور في ذلك شرعاً.

يقال: لا محذور فيه من حيث كونه إجازة مجردة، بل من حيث كون القول به يجر إلى أن يكون ذريعة للوصية للوارث، ولا شك في ذلك؛ فنشأ المحذور من ها هنا؛ لأن ما كان ذريعة لشيء؛ كان ذريعة كما كان ذلك الشيء ذريعة له لا محالة ووجه تقرير كون صحة هذا الشرط يكون ذريعة إلى الوصية لوارث.

قلنا: هذا الشرط الذي هو ربط الاستحقاق من الوقف على الإجازة للوصية بالعين؛ يتوصل به إلى الوصية لوارث، فيكون القول بجوازه ذريعة إلى صحتها، ألا ترى أنه توصل به إلى الإجازة يستحق المجيز من الوقف، والإجازة توصل بها إلى صحة الوصية بالعين؛ فصار الشرط موصلاً إلى الموصل إلى العين فثبت المطلوب. ونقول: كل من أراد تخصيص بعض ورثته بشيء من ماله؛ يمكنه التوصل إلى ذلك بمثل هذا الشرط؛ بناءً على تسليم صحته، كأن يوصي لزيد من ماله بشيء وهو أجنبي بشرط أن يعطي وارثه فلاناً كذا وكذا،

ويذكر قدراً هو قيمة ذلك الشيء، أو أقل، فلو صححتهم هذا الشرط؛ لأجزتم نظيره في هذه المسألة، وقلتم كما يقول أئمتنا الشافعية بالحيلة، ومن منع الحيل وسد باب الذرائع لا يناسب مذهبه القول بمثل هذا، ولا ما يؤدي إليه. قال ذلك وكتبه عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي سنة اثنتين بعد مائة وألف، ونقلته من خطه ملخصاً^(١) والسائل سيف بن محمد بن عزاز^(٢).

مسألة (٢)

ما قولكم في قوله في اللقطة: ما لا تتبعه همة أوساط الناس ما الوسط هل هو الخيار؟ لقوله ﷺ: «بعثت من أوسط قومي» أي خيارهم؟ أم الذي بين الطرفين، لا شريف ولا وضيع ولا غني ولا فقير؛ لتمثيلهم بالحبل والشسع؟

جواب (٢)

فأجاب عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي بالأحساء: المراد بالوسط — كما هو الظاهر — ما ذكره السائل آخر كلامه؛ لما أشار إليه من تمثيلهم لما ذكر بما ذكره، كثر الله من أمثاله. انتهى^(٣).

(١) الفواكه العديدة (١٦/٢ — ١٩).

(٢) هو العلامة الشيخ سيف بن محمد بن عزاز — وآل عزاز عشيرة من آل مشرف من بني تميم وهو خال الشيخ محمد بن عبدالرهاب — رحمه الله — ولد في بلدة (أشيقر) إحدى بلدان الوشم وشرع في طلب العلم على فقهاؤها، وأخص مشايخه هو الشيخ عبدالوهاب بن عبد الله بن مشرف — قاضي العيننة — وتصدى للإفتاء والتدريس، أخذ عنه جملة من علماء نجد وأشهر تلاميذه الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن فيروز أول قاض لبلدة الكويت والمتوفى عام ١١٣٥هـ، وقد ولي الشيخ سيف — رحمه الله — قضاء أشيقر وتوفي سنة ١١٢٩هـ.

(٣) الفواكه العديدة (١/٣٩٥).

مسألة (٣)

سُئِلَ - رحمه الله - عن شخص قال في وصيته طعمي وأضحيتي في العقار الفلاني، هل تصح وصيته أم لا؟ وهل يجوز التصرف في العقار، أم لا؟

جواب (٣)

لو قال أي شخص في وصيته: طعمي وأضحيتي في العقار الفلاني صححت وصيته، وتعلقت بثمن العقار، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه بنحو البيع. وإذا علمت نية الموصي بذلك: بأن كان مراده كل سنة اتبعت، وإلا فالواجب سنة فقط، وإخراج الطعم يكون على حسب العرف من كونه يصرف إلى الفقراء نيئاً أو مطبوخاً، وإذا لم يعين وصياً على ذلك فالنظر فيه للقاضي أو الحاكم، ولو قال بعده: طعمي وأضحيتي في العقار الفلاني، وهو غير ذلك العقار لم يكن رجوعاً عن الكلام الأول، بل يصح كل منهما ويحسب من الثلث، وتصح التضحية بالشاة والبقرة والبدنة، لا بالسبع من أحدهما. كذا قاله الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي بالأحساء المحروسة.

مسألة (٤)

سُئِلَ - رحمه الله - عن: الهزال، هل هو عيب أم لا؟ والكي في الدابة ولو لم ينقص، هل هو عيب أم لا؟ وإذا خرج المعيب من يد المشتري، وأراد يمين البائع. هل تكون على البت، أم على النفي؟

جواب (٤)

فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر، المفتي بالأحساء: ذكر أئمتنا في ضابط العيب الذي يثبت بظهوره للمشتري الخيار في رد المبيع إذا كان العيب قديماً؛ إذ التعويل في ذلك عليه. قالوا: هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، والمراد بغلبة

ذلك: في العرف العام، لا في محل البيع وحده، كما استظهره الشهاب ابن حجر، وتبعه الجمال الرملي .

ومحل الضابط المذكور؛ فيما لم ينصوا على أنه عيب أو غير عيب، وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقاً، أعني سواء كان العرف عاماً، أو خاصاً بمحل البيع وحده. . . إلى أن قال: إذا تقرر ذلك، فإن كان الهزال مما لا يخفى عند الرؤية غالباً؛ لم يقبل قول المشتري: لم أره، فلا يثبت الرد به وإن كان عيباً في نفسه، وإلا قبل؛ إذ الذي يظهر فيه عيب ظاهر، وقد ذكروا أن المشتري يصدق بيمينه في جهله بالعيب – إذا قال له البائع: أنت علمت العيب – إن أمكن خفاء مثل ذلك عليه عند الرؤية، وأنه يصدق بيمينه أيضاً في أنه ظن أن ما رآه به غير عيب، إن كان ممن يخفى عليه مثله .

الثانية: جوابها يعلم مما قبلها وهو اشتراط نقص العين، أو القيمة على الوجه الذي شمله الضابط المتقدم. فإن كان الكي قد أوجب نقصاً في القيمة، كأن أحدث شيئاً عرفاً؛ ثبت الرد به إذ هو والحالة هذه عيب .

الثالثة: إذا علم بالعيب القديم بعد زوال ملكه عنه بعوض أو غيره إلى غيره، وهو باق بحاله في يد الثاني؛ فلا أرش له لعدم إياسه من الرد؛ لأنه قد يعود له، فإن عاد الملك إليه؛ فله الرد. ولو تعذر عود المبيع إلى المشتري الأول بتلف أو إعتاق؛ رجع المشتري الثاني بالأرش على المشتري الأول، ورجع هو على بائعه. فإن فرض عوده له، فأراد رده بعيبه القديم، أو فرض تلفه، فأراد الرجوع بالأرش، وأنكر البائع قدم العيب حتى لا يستحق المشتري الرد ولا الأرش؛ فللمشتري تحليفه، ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بالعيب؛ لأنه إنما يحلف كجوابه، وهو لا يكفيه في الجواب أنه لا يعلم أنه باعه معيباً؛ إذ لا يستفيد بعدم علمه شيئاً؛ لأن عدم علمه لا يرفع عنه الضمان، فكذا لا يكفيه الحلف على أنه لم يعلم أنه باعه معيباً، أو أنه لا يعلم أن العيب عنده. والله

أعلم . ومن خطه نقلت^(١) .

مسألة (٥)

ما قولكم في وقف على صوَّام في مسجد معين وقت الوقف، وليس فيها غيره وقت الوقف، فحدث فتنة في البلد، وبنى بعضهم لهم مسجداً في ناحية، وجعل فيه إماماً للعدر، فهل يستحق الصوَّام الذين يفطرون في الجديد شيئاً من الوقف المذكور، يفطرون به في مسجدهم، كما قيل؛ بدليل أن الواقف وقفه، والبلد واحد، والجماعة واحدة، والمسجد واحد، ولعل قصده صوَّام البلد لا البقعة؟

جواب (٥)

فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر، المفتي بالأحساء الشافعي: الوقف المذكور يختص به من يفطر من صوَّام رمضان بالمسجد المعين القديم، وليس لأهل المسجد الجديد مشاركتهم في ذلك؛ لاختصاص الوقف بجهته التي عينها واقفه. ألا ترى أنه لو أراد أهل المسجد المعين أن يفطروا به خارجه؛ لا يجوز لهم ذلك، فأولى غيرهم. وليس ما ذكره القائل مستدلاً به صالحاً لما ادعاه من أن قصده على صوَّام البلد، لا نفس البقعة، فلا التفات لذلك، ولا يصار إليه؛ إذ لا اعتبار عليه لعدم مساعدة مدلول اللفظ له، وعدم تعدد المساجد حين الوقف لا يصلح بمجرد أن يكون قرينة على أن مراد الواقف غير أهل البقعة، لا خصوص جماعة المسجد، خصوصاً وللواقف غرض أي غرض في تعيين المسجد، لا يخفى.

والله أعلم . ومن خطه نقلت^(٢) .

(١) الفواكه العديدة (١/٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) الفواكه العديدة (١/٥٣١).

مسألة (٦)

وسئِل أيضاً: إذا كان نخل وقف على الصوّام في مسجد معين، وأتى رمضان وقد بدأ صلاح الثمر، لكن لم يرطب، ولم يأت أوان جذه. هل يجوز بيعه، ويشري به ما يأكلون، أو يستدان عليه ما يفطرون به الآن، أم لا؟ لأنه يؤكل في رمضان المقبل، مع أن بيعه يؤدي إلى الحاجة في المستقبل؟

وإذا انهدمت محلة فيها مسجد، وانتقل أهلها إلى غيرها من البلد وأحدثوا فيها مسجداً، وصلى بهم فيه إمام المسجد الأول، فهل يستحق وظيفة المسجد الأول بلا صرف، وينتقل ما كان عليه بانتقال أهله وإمامه، أم لا بد من صرفه؟ ومن يتولى ذلك؟

جواب (٦)

فأجاب: الذي يظهر أنه حيث كان النخل المذكور وقفاً على من يفطر به في رمضان بالمسجد الذي عينه، وكان الحال كما ذكر؛ تعين حفظه للإفطار به في رمضان الآتي بالمسجد المذكور، وهو الأقرب إلى غرض الواقف، ولم يجز لناظره بيعه وشراء بثمره شيئاً للإفطار به هذه السنة، أو ليستدين عليه؛ لذلك المعنى الذي أشار إليه السائل — زاده الله توفيقاً — وما تقرر من تعيين حفظه لإفطار صوّام رمضان به في العام المقبل بالمسجد المعين محله ما لم يخش التلف قبله، وإلا فللناظر بيعه، ويشري بثمره مثله، ويحفظ إلى ذلك الوقت، فإن كان قرضه أصلح لهم؛ لم يبعد جوازه كما أفتى بمثل هذا في نظير ذلك العلامة المحقق ابن حجر.

وأما الثانية: فالمتبادر إليه من لفظ السؤال فيها بإطلاق الانهدام شموله لمسجد المحلة، وحينئذ، فالذي رجحه المتأخرون من علماء الشافعية في ربيع وقف المسجد المتهدم: أنه إن توقع عوده، حفظ له، وإلا صرف لمسجد آخر

فإن تعذر؛ صرف للفقراء، ووقع لبعضهم التعبير بأقرب المساجد إليه، ولعله على وجه الأولوية ليوافق الإطلاق السابق، إذا تقرر ذلك علم أنه لا بد في ريع وقف المسجد المذكور في السؤال من الصرف، وأنه لا يتعين صرفه إلى المسجد الذي أشار إليه السائل بكون الإمام إمام الأول، اللّهُمَّ إلا أن خص بطائفة خص بها المتهدم، فلا يبعد تعيينه وإن بعد.

وقول السائل: ومن يتولى صرفه؟

فجوابه: يتولاه من له النظر في الوقف من خاص، أو عام. والله أعلم. ومن خطه نقلت^(١).

مسألة (٧)

سُئِلَ الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي: إذا كَمَّلَ الماء في المساقاة، فقال العامل للمالك: حَصِّلْ لي ماءً أسقي به، فلم يقدر المالك، إما لعدم، أو لمنع ظالم، أو بعد مفرط، هل يستحق العامل نصيبه كله والحالة هذه من الثمرة، أم لا يستحق إلا قدر ما سقى؟ وإذا ساقاه على عقار واحد بجزء معلوم من ثمره، فلما ظهرت الثمرة إذا فيه شيء لم يحمل، هل للعامل فسخ فيما لم يحمل، أو يلزمه سقي الجميع؛ لأن العقد واحد؟^(٢).

جواب (٧)

الجواب: حيث ظهرت الثمرة؛ فهي لهما لا يختص بها المالك وحده، لكنهم قالوا: لو ترك العامل بعض ما عليه؛ نقص من حصته بقدره، فلعل محله حيث لا عذر كما هنا هو الأقرب.

(١) الفواكه العديدة (١/٥٣٢، ٥٣٣).

(٢) الفواكه العديدة (١/٣١٥).

الثانية: ليس للعامل الفسخ، وله مما ظهر ما يخصه منه على وفق ما اشترطاه في الجميع. والله أعلم، ومن خطه نقلت^(١).

مسألة (٨)

ما قولكم إذا حكم شافعي بمسألة على مذهب أحمد مخالفة لمذهب الشافعي، مقلداً فيها للإمام أحمد، وقلنا بصحة تقليده، فهل المرجع إلى مذهب الشافعي أو أحمد؟ وبيع الأرض التي في غلتها كل عام مائة صاع أو قيمتها، هل يصح من ذلك شيء؟ وقولهم: والحيل التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً كلها محرمة، ثم ذكر حديث خبير أنه يجوز... إلى أن قال: لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة. فإن قصدت؛ حرمت الحيلة جمعاً بين الأخبار. فاعلم أنه كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراماً؛ جاز، وإلا حرم. فأخبرني بما يدخل في هذه القاعدة من الصواب^(٢)؟

جواب (٨)

الجواب: إنا حيث فرعنا على صحة الحكم المذكور كأنه حكم من حاكم حنبلي، حتى لو كان حكمه بالموجب؛ جاز بيعه عند خرابه، كما هو رأي الأئمة الحنابلة.

الثانية: إذا صحت الوصية فيما ذكر؛ امتنع جميع ما ذكره السائل، إذ قد لا يفي ما يترك للوصية في بعض السنين بها.

الثالثة: إن الضابط أن ما كان المقصود أحد النوعين من جنس ربوي دون الزيادة؛ يحل تعاطيه، وإن كان بأحد الطرفين زيادة على الآخر، وما كان

(١) الفواكه العديدة (١/٣١٥).

(٢) الفواكه العديدة (١/٤٠٧، ٤٠٨).

المقصود منه الزيادة، فلا. مثاله: نقدان من فضة، كصحاح ومكسرة أحدهما يزيد وزناً على الآخر، حيث كان المقصود عين أحدهما دون زيادته، جاز ابتياعه بالآخر، هذا ما تفهمه هذه العبارة المشار إليها، فإن حصل تصريح من كتب المذهب بخلافه، وإلا عمل به، والفهم الذكي يدرك بنظر واحد ما لا يدركه البليد بألف شاهد. كتبه عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر ومن خطه نقلت^(١).

مسألة (٩)

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المتقدم ذكره، وصورة السؤال: إذا انهدم حائط عقار، وفيه نخلات وقف لأرض لهن، فهل على مستحقهن من أجره الحائط شيء أم لا؟

جواب (٩)

فأجاب: ليس للشريك إجبار شريكه على العمارة، لنحو جدار أو بيت، وإن تعذر بهدمه؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» ولأن في ذلك إضراراً له. ومن القواعد المقررة في الفقه أن الضرر لا يزال بالضرر. ويجري ذلك في نهر وقف وبئر مشتركة، واتخاذ ستره بين سطحيهما، ونحو ذلك. ومنه ما ذكر في السؤال، ويجري ذلك أيضاً في زراعة أرض مشتركة وسقي مقات، لكن ما ذكر كله مقيد بمطلق التصرف، فلو كان للمحجور عليه مصلحة في العمارة؛ وجب على وليه الموافقة، ومحله في غير الوقف. أما هو فيجب على الشريك فيه العمارة، فلو قال أحد الموقوف عليهم: لا أعمر، وقال الآخر: أنا أعمر؛ أجب الممتنع عليها، لما فيه من بقاء عين الوقف. وفي غير ذلك يجبر الممتنع على إجارة الأرض المشتركة، وبها يندفع الضرر. كذا

(١) الفواكه العديدة: (٤٠٨/١).

قالوه، ومن خلال ذلك يؤخذ الحكم عن صورة السؤال المسئول عنه إذا علمت هذا، فإن كان في إعادة الحائط عمارة للنخلات الوقف كما هو الغالب، وجب على الموقوف عليه موافقة شريكه على ذلك، لما تقرر. انتهى ومن خطه نقلت^(١).



(١) الفواكه العديدة: (١/٥٣٤).

المبحث الثاني عشر^(١)

رسالة: «عجالة المقالة في تحرير الغلط

وقدر النصاب والرد على من قاله»

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي الشافعي

تأليف لطيف، وجمع شريف، في معرفة النصاب لزكاة الثمار بالمعيار المعروف [في الأحساء] بالقياس للشيخ الفاضل عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن ناصر الشافعي - أدام الله بقاءه آمين - .

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي أنعم على من أكرم بفهمه للنصوص، وتكرم على من أنعم عليه بذلك، فلا بدع أن يوافق فهمه المنصوص، والصلاة والسلام على نبيِّ بُعث بشرع مصون من التحريف وعلى آله الذين نالوا بانتسابهم إليه غاية العز ونهاية التشريف، وعلى أصحابه المهديين الهداة، الذين لم يسلكوا في سنن سننه طريق المحاباة، وعلى أتباعه من أئمة الأمة، مصابيح الهدى في ظلام ضلال الغمة .

أما بعد، فليعلم سيدي - كثر الله فوائده، وأجرى بصِلات الخير عوائده - أن محبه الفقير لما جال فكره في ميدان التفهم النفسي، قيّد عنان كلامه عن إطلاق بيانه في ذلك المقام الذي جرى فيه البحث الأمسي؛ طلباً

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥١).

لإمعان الغوص في إدراك التصحيح لما هو مرسوم عند سيدي ، وتخريجه على وجه صحيح ؛ لأنه بنسبة الغلط للمنقول عنهم كما يعلم الله (ظنين)^(١) شحيح غير أنه لما لم يكن بدُّ من التنبيه على ذلك ؛ إذ لم يصح عنده ولو بوجه من الوجوه ، ولا حصل له تخريجه على مسلك من المسالك ، أحب أن يرسل إلى سيده ومولاه ليخبره بما أكرمه الله به من بيان ذلك وأولاه ، فليعذر سيدي في إسقاط الأدب مع حضرته العلية ؛ إذ الحامل على ذلك محض المطالبة بالحقوق الشرعية ، فنرجع إلى المقصود بالذات ، ونقول بعد أن نقول : الحمد لله الذي أطلع بدور الأفهام في صفحات الأرقام ، حين أشرفت عليها شمس الفكر في سماء العقول ، الذي ذكره العلماء وقرروه وبينوه في باب الزكاة البيان الواضح وحرروه أن كل وسق من الخمسة الأوسق التي هي قدر نصاب زكاة الثمار ، ستون صاعاً ، وأن الصاع أربعة أمداد ، وأن المدر رطل بغدادي وثلث ، وإن وزنه بالدراهم الشرعية مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح ، وقيل بلا أسباع ، وقيل ثلاثون ، وذكروا أيضاً أن الدرهم سبعة أعشار المثقال ، وأن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل ، وأن عشر المثقال سبع الدراهم ، فيفهم مما تقرر أن الصاع أربعمائة وثمانون مثقالاً ؛ لأنه — أعني الصاع — خمسة أرطال وثلث كما يعلم مما تقدم ، وقد تقدم أن الرطل بالدراهم مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع ، فكل عشرة منها سبعة مثاقيل فمقدارها بالمثاقيل تسعون مثقالاً ، بضم أربعة الأسباع التي هي أربعة أعشار المثقال ، فإذا ثبت ذلك لزم أن مقدار الصاع بالمثاقيل ما تقدم ؛ لأن مسطح مقدار الصاع بالأرطال ، وهو الخمسة وثلث في مقدار الرطل بالمثاقيل وهو تسعون ما ذكر ، ويفهم مما تقرر أيضاً أن الخمسة الأوسق ألف وستمائة رطل ؛ لأن جملتها بالآصع ثلاثمائة ، وقد تقدم أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، فإذا أردت أن تعرف الخمسة الأوسق

(١) لعل الصواب : (ضنين) بالضاد وهو من القلة بخلاف ظنين فهي من الظن .

كم هي مثاقيل ؛ فاضرب عدة الرطل بالمثاقيل في عدتها بالأرطال، يحصل من ضرب تسعين في ألف وستمئة ألف وأربعة وأربعون ألفاً كما اختبرناه غير مرة .

إذا عرفت ذلك، وطلبت معرفة النصاب بالقياسة التي هي المعيار المتعارف في الأحساء المحروسة – حرسها الله وأمنها، وأدام على الدوام بركتها ويمنها – فإن كانت القياسة ألف وستمئة مثقال فقط كما حرر في السابق خرج من قسمة مثاقيل الأوسق على مثاقيل القياسة تسعون، فقدر نصاب الزكاة من التمر والحبوب تسعون قياسة لا غيره أصلاً، كما لا يخفى على من له مكنة بإلمامه بالنظر وإن زاد وزن القياسة على ذلك، فالزائد بحسابه والقاعدة يضبطها هذا الشرح المفصل فلتحرر .

وأما ما نقل، من أن النصاب مائة قياسة واثنى عشر ونصف إذا كان وزنها ألف وستمئة مثقال، فهو غير صحيح، فلا يعول عليه؛ ولا يلتفت إليه ومثل هذا الغلط لا يصدر مع إجمالة الفكر فيه، وإنما يقع بديهي التصور، ولا يخفى أن هذه المسائل حسابية تحتاج إلى دقة نظر فيها؛ فظهر مما ذكرنا كله أن هذا – أعني النقل – لا يعمل به لمخالفته الحق الواضح الذي لا غبار فيه، ولا إشكال عليه . ومني السلام على من وقف عليه ورحمة الله وبركاته .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

تمت «عجالة المقالة في تحرير الغلط في قدر النصاب والرد على من قاله» . (الحمد لله بلغت مقابله على نسخة مؤلفه، وخطه بيده . حرر ٧ جمادى الأول سنة ١١٨٦هـ) .



المبحث الثالث عشر^(١)

فتاوى العلامة الشيخ عبد اللطيف

ابن الشيخ محمد بن ناصر الشافعي الأحسائي^(٢)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذه أسئلة وردت على سيدنا وبركتنا، العالم العلامة الحبر البحر الفهامة، الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن ناصر الشافعي، لطف الله به^(٣).

مسألة (١)

ما تقول سادتنا الشافعية – لا زالت خلالهم مرضية، والأرض بفوز هديهم بهية – آمين، فيمن تعاطى عقوداً فاسدة، هل يطالب بها في الدنيا والآخرة أم في الدنيا فقط؟

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥١، ٥٢).

(٢) من أفاضل علماء الأحساء الشافعية في عصره، نشأ في كنف والده الشيخ محمد بن ناصر، وأخذ عنه العلم، ولازم الشيخ محمد بن عثمان والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر وغيرهما من العلماء، تقلد القضاء والإفتاء في الأحساء مدة من الزمن، توفي سنة ١١٣٥هـ تقريباً، وهو جد الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف الأحسائي، والمعروف بالشافعي الصغير.

(٣) المسألة (١) حتى المسألة (٧) رفعت إلى الشيخ المفتي جملة واحدة وتسهيلاً على القارئ فمت بفصل كل مسألة وجوابها على حدة. (انظر: أنموذج الأصل ص ٨٢).

جواب (١)

قد ذكر العلماء الشافعية - رحمهم الله تعالى - : أن المقبوض بالعقد الفاسد حكمه، حكم المغصوب، فيطالب كل من المتعاقد الآخر بعين ما دفعه له إن بقي، ويبدله إن تلف: مثلاً في المثلي وقيمة في المتقوم، وهذا معنى المطالبة في الدنيا. وأما المطالبة بها في الآخرة كما قاله وعلل ذلك بطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها، وأقره الإمام النووي في «المجموع» والذي اعتمده العلامة ابن حجر المطالبة في الآخرة بالعقود الفاسدة، من حيث إن تعاطي العقد الفاسد حرام، وقيد ذلك بما إذا لم يوجد لها مكفر، لكن أخذ العلامة الشبراملسي من تعليل عدم المطالبة في الآخرة بقولهم لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها، أن محل ذلك في العقد المتفق على فساد. وأما العقد المختلف فيه، فلا مطالبة به في الآخرة، والحاصل أن العقد الفاسد يطالب به في الدنيا من جهة رد المقبوض، أو بدله، وفي الآخرة من جهة ارتكاب الحرمة في تعاطيه. والله تعالى أعلم.

مسألة (٢)

وما قولكم في الفسيل الحاصل في الأرض الموقوفة، هل يجوز التصرف فيه للموقوف عليه ببيع ونحوه، أم لا؟

جواب (٢)

قول السائل: وهل الفسيل الحاصل في الأرض الموقوفة... إلخ؟
جوابه: ما ذكره العلامة ابن حجر في «الفتاوى»، فإنه سُئِلَ عن النخل الموقوف على معين إذا أحدث له أولاد ما حكمها؟ فأجاب بقوله: «هي كالأصل على ما أفتى به جمع. وأفتى آخرون بأنها للموقوف عليه؛ لأنها من الفوائد الحادثة بعد الثمرة فتلحق بالثمرة ونحوها». وقوله: (هي كالأصل) أي يسحب عليها،

وعلى ما تكرر منها، وإن تكرر من غير احتياج إلى إنشائه؛ لأنه جزء منها فله حكمها كأغصانها وبذلك أفتى العلامة تقي الدين السبكي، وأقر بذلك في «التحفة» و«النهاية» ويؤخذ من قوله: (فله حكمها كأغصانها)، أنه يجوز قلعها حيث اعتيد، أو شرط ذلك الواقف، وقيده في «التحفة» بما إذا لم يؤد قطعها لموت أصله، وهو قيد في المسألتين قال السيد عمر: ومثل ذلك أي الاعتياد والشرط، ما لو أضرت بأصلها فيما يظهر قال: وحيث قلعت فهي ملك للموقوف عليه كالغصن حيث جاز. انتهى.

وهذا في الحادث بعد الوقف. أما الموجود حال الوقف، فقال بعضهم الذي تحرر لي بعد التثبيت أياماً: أنه إن أمكن نقله إلى مكان آخر، أي من الوقف، نقل، وإلا بيع واشتري بثمنه نخل، أو يشارك في نخل يقوم مقام الأصل، وتجري عليه أحكامه، وتصرف غلته في مصارفه، ولذلك شاهد من كلامهم. انتهى. واستوجه ذلك العلامة ابن حجر في «الفتاوى»، والله أعلم.

مسألة (٣)

وكذلك الخشب والنخل، إذا سقط وقلت منفعة، هل يجوز التصرف فيه؟ وكذلك سقوف الدار الموقوفة إذا خربت؟

جواب (٣)

وقول السائل: وكذلك الخشب والنخل، إذا سقط وقلت منفعة... الخ؟ جوابه: ما ذكره من أنه إذا جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح، أنه لا ينقطع الوقف، بل ينتفع الموقوف عليه بها جذعاً ونحوه بنفسه، أو إجارته، أو غيرها، وشمل الانتفاع بها جعله أبواباً إذا لم تمكن إجارته خشباً بحال قاله في «الإمداد»، فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها بالإحراق، أو نحوه صارت ملكاً للموقوف عليه، قال العلامة الشمس الرملي، والخطيب الشربيني

تبعاً لشيخ الإسلام: لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها كأم الولد ولحم الأضحية. قالوا: ولا منافاة بين كونها ملكاً للموقوف عليه، وكونها لا تباع ولا توهب؛ لأن معنى كونها ملكاً، أنه ينتفع بها ولو بالاستهلاك، وكونها وقفاً أنها مادامت عينها لا يفعل بها ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه. انتهى.

ومثل ذلك في «الإمداد»، وصرح «بالتحفة» بانقطاع الوقف وملك الموقوف عليه لها حينئذ. والله تعالى أعلم.

مسألة (٤)

وهل يجوز للموقوف عليه الأخذ من جريد النخل الموقوف عليه ليحفظه سعفاً، وقد عمت البلوى بذلك عند أهل نجد^(١)؟ وإن قلت لا يجوز لدخوله في أصل الوقف، فهل يسيغه علم الموقف بأن ذلك يفعل، ولم ينه عنه أو لا؟

جواب (٤)

وقول السائل: وهل يجوز للموقوف عليه الأخذ من جريدة النخل؟ جوابه: قد علم مما تقدم في الأغصان وهو: الجواز حيث اعتيد ذلك، أو شرطه الواقف مثلاً، أو اطرده ذلك في زمن الواقف، واطلع عليه، ولم ينه عنه. والله أعلم.

مسألة (٥)

وهل يجوز الأخذ من الأرض الموقوفة المرتفعة لضرورة السقي، فإذا جاز، فهل له جعله في ملكه، أو لا بد من جعله في وقف آخر؟ وإذا حفر في أرض موقوفة بئراً واجتمع من التراب المخرج منها ضيق الطريق، فهل يسوغ أخذه لكل أحد أم لا؟

(١) يظهر أن السائل من أهل نجد وعلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

جواب (٥)

وقول السائل: وهل يجوز الأخذ من أرض الواقف المرتفعة لأجل السقي؟ جوابه: أنه يجوز ذلك؛ حيث اقتضته المصلحة للوقف، وإن أدى ذلك إلى ضرر النخل المغروس في أرضه، أو أتلفه حيث كان الأخذ لذلك أرجح من الضرر الحاصل للنخل، كما أفتى بذلك السيد عمر - رحمه الله تعالى - ولا يسمى بذلك تغيير الوقف عن وضعه؛ لأن محل امتناع التغيير في الموقوف ما إذا غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، كأن جعل الدار حماماً، أو غرسها نخلاً، أو الأرض المغروسة داراً، ونحو ذلك بخلاف التغيير اليسير الذي لا يغير مسمى الوقف وكان فيه مصلحة له، فإنه يجوز. والله تعالى أعلم.

وقوله: وإذا جاز، فهل له جعله في ملكه، أو لا بد من جعله في وقف آخر مع قوله: وإذا حفر في الأرض الموقوفة بئراً... إلخ؟ جوابه: مأخوذ من متفرق كلامهم، وهو أنه إن احتاج الوقف المذكور للتراب، بأن أمكن جعله في مكان آخر منه، واقتضته المصلحة جعل فيه، وإن توقع ذلك حفظ له، ولا يجوز أخذه، ولا جعله في وقف آخر. وأما إذا لم يحتج الوقف لذلك حالاً ولا مؤجلاً، ولم يمكن حفظه، فإن أمكن بيعه، ووجد راغب في شرائه، بيعه وصرف في مصالح الوقف المذكور نظير ما قالوه في جدار الدار الموقوفة المتهدمة من أنه إذا تعذر إعادته، ولم يتوقع ذلك؛ يباع ويصرف ثمنه في مصالح الوقف، ويبقى النظر فيما إذا لم يحتج الوقف إليه ولم يمكن بيعه. إما لعدم وجود راغب فيه، أو بكونه تافهاً ليس له قيمة لا حالاً ولا مؤجلاً، لم أر في ذلك نصاً صريحاً، وقد يؤخذ من قولهم: لو أشرفت مأكولة على الموت أي بهيمة موقوفة ذبحت واشترى بثمنها من جنسها، فإن تعذر، وجب شراء

شقص^(١) فإن تعذر صرف للموقوف عليه، واستظهره العلامة ابن حجر أن التراب هنا يكون ملكاً للموقوف عليه، يتصرف فيه بغير البيع والهبة عند شيخ الاسلام ومن تبعه وعند العلامة ابن حجر في «شرح المنهاج» ينقطع الوقف، بل صرف بانقطاعه إذا صارت الدابة زمناً لا يمكن الانتفاع بها بحال، فإنه يصح له بيعها للحمها. انتهى.

فعلى هذا يجوز أخذها، والتصرف فيها بإذن الموقوف عليه على طريق الانتفاع بإجارة أو نحوها على ما ذهب إليه الأولون، وبالشراء ونحوه على ما ذهب إليه الثاني، ولا يقال: إنها من المحقرات التي تملك بالإعراض عنها ويملكها من أخذها، ويتصرف فيها بالبيع ونحوه؛ لأن ذلك مفروض فيما يملكه المفروض، وفي «قواعد» الإمام الزركشي، نقلاً عن «فتاوى» الإمام النووي — رحمه الله تعالى — ما نصه: «هذه الحجارة الملقاة بين الأزقة، هل يحل لأحد أخذها والبناء بها؟ نعم يجوز إن كانت تركت رغبة عنها». انتهى.

قال الزركشي: «ومنه يعلم أنه لو تساقطت من البناء، ولم يعلم بها المالك، كما هو الغالب، لا يحل أخذها، وأنها لو كانت من ملك يتيم، أو وقف؛ لا يجوز». انتهى.

وأما وضع التراب المذكور في الطريق أولاً، فلا يجوز إن كان الطريق عاماً، أو مشتركاً، ولم يأذن بوضعه بقية الشركاء، أو أضر بالوقف فيجب نقله إلى موضع آخر. والله تعالى أعلم.

مسألة (٦)

وهل يصح بيع الأعمى وشراءه بغير توكيل، أم لا؟

(١) الشقص: القطعة من الشيء، ومنه التشقيص، أي: التقطيع.

جواب (٦)

وقول السائل : وهل يصح بيع الأعمى وشراؤه بغير وكيل ؛ أم لا؟ جوابه : أنه لا تصح مباشرته لشيء من العقود التي تعتبر فيها الرؤية كالبيع والشراء والإجارة والهبة والمساقاة، خلافاً للأئمة الثلاثة، فيوكل في ذلك كله إذا أراد، نعم يصح أن يشتري نفسه وأن يؤجرها؛ لأنه لا يجهلها، وكذا يصح أن يشتري ويبيع ما رآه قبل العمى، بشرط أن يكون ذاكراً لأوصافه، ولم تَمْضِ مدة يمكن فيها تغير المبيع عن حالته الأولى . والله أعلم .

مسألة (٧)

وإذا حلف رجل بطلاق زوجته على أمر، وبدا له فعله، وخالعها تحيلاً في عدم وقوع الطلاق الثلاث، وبعد الخلع فعل ما حلف عليه، ثم عقد على زوجته، فهل ما فعله من التحيل بالخلع صحيح؟ وعلى صحته إذا فعل ما حلف عليه بعده عقد . هل يحنث أم لا؟ بينوا لنا الوجه لا زلتم أهلاً للنفع .

جواب (٧)

وقول السائل : وإذا حلف رجل بطلاق زوجته على أمر، وبدا له فعله وخالعها تحيلاً في عدم وقوع الطلاق الثلاث . . . إلخ؟ جوابه : أنه إذا حلف على فعل مطلق، كأن دخلت الدار فأنت طلاق ثلاثاً فخالعها قبل دخولها، ثم دخلت لم تقع الثلاث، سواء دخلت في حال البينونة بالخلع أو بعد تجديد النكاح؛ لأنه يمتنع أن يريد النكاح الثاني؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح، فتعين أن يريد الأول وقد ارتفع . وأما إذا علق على فعل مقيد كما لو حلف بالثلاث أنها تدخل الدار مثلاً في هذا الشهر، وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه من قضاء الدين، تم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة . فهذه المسألة اختلف فيها المتأخرون، فأفتى العلامة ابن الرفعة أولاً بالتخلص بالخلع،

ووافقه صاحبه النور أبو الحسن البصري، ونجم الدين القمولي، ثم إن ابن الرفعة رجع عن ذلك، وبيّن لصاحبه أن ذلك خطأ، وأن الصواب أنه ينظر: فإن لم تفعل حتى مضى الشهر؛ تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه، ووافقه العلامة الباجي على ذلك، وعبارة العلامة تقي الدين السبكي في «شرح التنبيه» قال: «دخلت يوماً على ابن الرفعة، فقال: جاءني فتيا في رجل حلف بالطلاق الثلاث، لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر ثم خال قبل فراغه، فكتب عليه أنه يتخلص، ثم تبين لي أنه خطأ ودخل على البكري فوافق على التخلص فبينت له أنه خطأ، ودخل على القمولي فوافق على التخلص، فبينت له أنه خطأ. قال السبكي: وأخذت أنا أجنح للتخلص وهو لا ينوي إلا على كونه خطأ وأن الصواب أنه ينتظر، فإن لم تفعل حتى انقضى الشهر بان وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع وبان بطلان الخلع، ثم إن السبكي سأل الباجي عن ذلك قال: ولم أذكر له ما قال ابن الرفعة، فقال: لا يخلصه الخلع؛ لأنه كمن فعل المحلوف عليه ولم يفعل». انتهى.

قال العلامة ابن حجر: وهم معذورون في ذلك؛ فإن كلام الأصحاب فيه ما يشهد للتخلص، ثم قال: وحاصل كلام السبكي بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع إليه وصوبه مع الباجي أن صيغ الحلف أربع، ثنتان يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على النفي كلا أفعال كذا، والحلف على الإثبات مطلقاً بما لا إشعار له بالزمان، كإن لم يفعل كذا؛ لأن هاتين الصيغتين فيهما تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر، وقد صادفها بائناً. واثنان لا يفيد الخلع، وهما الحلف على الإثبات معلقاً بما يشعر بزمان، كإذا لم أفعل كذا، والحلف بالأفعلن أو نحوها فلا يتخلص بالخلع فيهما؛ لأن الفعل مقصود منه، وعلل ذلك بما لا يطول ذكره، وصوب الإمام البلقيني ما اعتمده ابن الرفعة أولاً، وتبعه الزركشي، وقال الشمس الخطيب الشربيني: هو المعتمد؛ لأنه ظاهر إطلاق

الأصحاب. قال الشبراملسي واعتمد شيخنا الزيايدي: أنه يخلصه الخلع في الصيغ كلها، واعتمد العلامة ابن حجر ما أفتى به ابن الرفعة آخراً، وقال في «الإمداد» إنه الأوجه وفاقاً لشيخنا شيخ الإسلام زكريا وغيره. انتهى.

وقال الشمس الرملي في «الفتاوى»: «المعتمد في المسألة والمعول عليه، ما أفتى به ابن الرفعة آخراً، ووافقه عليه الباجي. والله أعلم. ثم إن محل الخلاف المذكور إذا وقع الخلع بعد التمكن من المحلوف عليه، كما هو مفهوم قوله: وبعد تمكنها من الدخول، أو تمكنه من قضاء الدين، فإن وقع قبل التمكن. قال العلامة ابن قاسم: فيتجه عدم الوقوع وإن لم يفعل حتى مضى الشهر؛ إذ لا يجوز أن يقع الطلاق بعد الخلع؛ لحصول البيونة به المنافية للوقوع، ولا أن يقع قبله؛ للزوم الوقوع قبل التمكن، مع أنه لا وقوع قبله كما لو (. . .)»^(١) من مسائل الرغيف ونحوه مما نظر به الوقوع. قال: ثم رأيت الشارح في باب الأيمان قيد بالتمكن، فقال في الكلام على مسألة الرغيف: كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر، ثم خالع بعد تمكنه من الفعل، فإنه يقع الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره». انتهى.

وعلى هذا لو حلف بالثلاث أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله فلا حنث مطلقاً فليتأمل هذا. والله تعالى أعلم.

مسألة (٨)

ما قولكم في تقليد أحد الأئمة الأربعة، أو غيرهم، فهل يجوز مطلقاً، أو عند الضرورة، خاصة في العبادات والمعاملات والمناكحات قبل العمل وبعده أم لا؟ وهل لجواز التقليد شروط؟ وما شروطه؟ تفضلوا بالجواب.

(١) نقص في الأصل.

جواب (٨)

أجاب الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن ناصر - عفا الله عنهما - :
أما التقليد، فيجوز للإنسان تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم ممن
حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه ومعتبراته، وليس
من شروطه الضرورة، بل يجوز معها ومع غيرها. قال العلامة سلطان
العلماء ابن عبد السلام: «إن الله تعالى لم يوجب على أحد أن يكون
مالكياً، أو شافعيّاً، ولا حنفيّاً، ولا حنبليّاً، والواجب عليه اتباع الكتاب
المنزل، والنبي المرسل، ومن اقتدى بقول إمام؛ فقد سقط عنه الملام». انتهى.

لكن نقل الإمام السبكي الإجماع على أن تقليد غير الأئمة الأربعة، إنما
يجوز للإنسان في حق نفسه، دون الإفتاء والقضاء. انتهى.

وأما شروط التقليد، فقد ذكرها مبسوطاً، العلامة ابن حجر في «التحفة»
في باب القضاء، وأحببت أن أنقلها منظومة لشيخنا العلامة الشيخ محمد بن
عثمان:

الحمدُ للهِ وصلّى الهادي	على النبيّ أفضلِ العبادِ
محمدٍ وآلهِ وسائرِ	أصحابه الغرّ ذوي البصائرِ
وبعدُ فاعلمُ أنه يعتبرُ	بصحة التقليدِ ما سيذكرُ
وهو اعتقادُ كونِ من يقلدُ	أرجحُ أو مساوياً من يوجدُ ^(١)
وكونُ ما قلّد فيه ما	لا يُنقضُ القضاءُ بهِ حتماً
وعدمُ التلفيقِ والتبّعِ	لرخصِ المذاهبِ الممتنعِ
وخامسُ الشروطِ أن لا يعملوا	بالقولِ في مسألةٍ قد عملاً

(١) وفي الفواكه العديدة قوله: (أرجح منه أوله مساوياً). انظر (١٥٩/٢، ١٦٠).

بضده في عينها وما ذُكر
وما عليه قولُ الشيخانِ
تقليده المفضولَ مع وجدانِ
وأحمدُ اللّٰه على إنعامِهِ
في سابقٍ منها خلافِ المشتَهَرِ
من أنه يجوزُ للإنسانِ
أفضلَ منه وهو ذو رجحانِ
بنظمِ ذي الشروطِ في ختامِهِ



انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني ، وأوله :
فتاوى علماء القرن الثاني عشر الهجري

فَتَاوَى عُلَمَاءِ الْحَبِيبِ وَمَسَائِلِهِمْ

جمع وترتيب

عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور

تَدْرَأُهُ

الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن العمير

أستاذ الحديث المساعد بجامعة الملك فيصل بالاحساء

تَدْرَأُهُ

الشيخ الدكتور عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع الاحساء

الجزء الثاني

بِإِذْنِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

من مرفوعات أبي أحمد السريلانكي

الفصل الثاني
فتاوى علماء القرن الثاني عشر الهجري

المبحث الأول : «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة» .

المبحث الثاني : الفتاوى المستدركة على «الفوائد المجتمعة»

المبحث الأول^(١)

«الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة»

لأحد علماء الحنفية بالأحساء^(٢) (رحمه الله)

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فلما كانت هذه المسائل أخلاطاً متفرقة، وأفراداً متفقة وغير متفقة، ومسائل شتى كل مسألة منها في ورقة، وصارت محتوية على فوائد جمّة، ومشملة على مطالب مهمة، ونصوص على أهل المذاهب الأربعة، وفروع غضة من أمهات المسائل الباسقة مقتطعة، أشار من إشارته أفضل مرغوب، وطاعته مرتقية إلى رتبة الوجوب، خاتمة الأعيان من قضاة الإسلام، ونادرة الزمان من ولاة الأحكام، مولانا الأجل الشيخ محمد حسن بن المرحوم الشيخ عبد الرحمن القاضي^(٣) — جعل الله قدره في المستقبل أرفع من الحال والماضي — أن أتصدّى لجمع

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥٢ - ٥٥).

(٢) انظر: ما تقدم (ص ٥٣).

(٣) هو العلامة الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن حسين العدساني العقيلي، ولد ونشأ في الأحساء وأخذ عن والده والعلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان، وتقلد القضاء والإفتاء بالأحساء بعد الشيخ محمد سعيد بن عمير، وكان ضمن العلماء الذين ذاع صيتهم وانتشر فضلهم، فنقلهم الإمام سعود بن عبد العزيز آل سعود إلى الدرعية وأكرم وفادتهم.

شملها، وإن لم أكن من أهلها، وذلك لحسن ظنه بالفقير، وصفاء سريرته من الكدر والتغيير، مشفقاً أن تغتالها يد الضياع، أو تنمحي آية ليلها من أفلاك تلك الرقاع؛ لأن معاول التلف في نقض مبانيها مطلقة، وتطاول المدد لأديم أوجهها ممزقة، فعند ذلك قابلت أمره بالامثال، ونحوت نحو إشارته حسب الطاقة على غير مثال، وسميته «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة»، ولنقدم:

أولاً:

ما تحصل من المسائل الشريفة

على مذهب الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)

مسألة (١)

فنقول: «باب النكاح» كتب فيه القاضي سابقاً ببلد الحريق، الشيخ أحمد بن عتيق^(١)، مخاطباً الشيخ المنوه باسمه أعلاه^(٢) ما صورته: اعلم سيدي ومولاي من طرف تزويج الصغيرة الثيب أنه قال في «صدر الشريعة»: «ولا يجبر ولي بالغة ولو بكراً». قال في «الشرح»: «اعلم أن ولاية الإيجاب ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا، فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقاً، والبكر البالغة لا تجبر عندنا وعنده، والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده، ثم عندنا كل ولي فله ولاية الإيجاب وعند الشافعي الولي المجر ليس إلا الأب والجد» إلى أن قال: «وللولي إنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً»، قال في «الشرح»: «أي مع الإيجاب عندنا خلافاً للشافعي – رحمه الله –». انتهى.

(١) من علماء نجد الحنفية، لم أقف له على ترجمة.

(٢) يقصد به الشيخ محمد حسن بن عبد الرحمن القاضي العدساني.

وقال في «الأشباه والنظائر»: «ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال». انتهى.

قال ابن عتيق: وأما عدة الثيب الصغيرة فهو بالأشهر. انتهى ما كتبه ابن عتيق.

مسألة (٢)

وكتب بعضهم في «باب الوكالة بالنكاح» ما صورته: عبارة «متن الكنز»، وشرحه للعلامة ابن نجيم في أول فصل مسائل الوكيل والفضولي: «لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه، وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه؛ لأن الوكيل في النكاح معبر وسفير، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه، روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارط: أتجعلين أمرك إليّ قالت: نعم. قال: تزوجتك، فعقده بلفظ واحد». انتهى.

ومن أبواب البيوع والإجارة وبعض مسائل بيع الوفاء، كتب المرحوم شيخنا الفاضل الشيخ راشد بن خنين^(١) - رحمه الله تعالى - ما صورته:

الحمد لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد:
فقد سُئِلت عن مسائل:

مسألة (٣)

«الأولى»: يجب على المستأجر الأجر من ثمرة العام الثاني أو الأول؟

(١) الشيخ راشد بن محمد بن خنين النجدي الحنفي تولى قضاء الخرج، ثم استوطن الأحساء، ثم الزبارة، وأخذ عن علماء الأحساء، وتقلد الإفتاء توفي - رحمه الله - عام ١٢٠٩ بالزبارة بقطر. وهو عم جد فضيلة الشيخ راشد بن صالح بن خنين عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي.

جواب (٣)

فالجواب: أن الإجارة دين كسائر الديون، يتعلق بالذمة لا بالعين، حتى لو لم يحصل ثمرة، أو لم يسكن الدار، قال في «تنوير الأبصار»: «الأجر لا يلزم بالعقد، فلا يجب تسليمه، بل بتعجيله لو شرطه، أو الاستيفاء، أو تمكنه منه؛ فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن إذا كانت الأجرة صحيحة». انتهى .
والإجارة تملك نفع بعوض؛ فلا تصح في الأشجار، وتنعقد بالمعاطاة كما تنعقد بالإيجاب والقبول، وذلك في غير الإجارة الطويلة كما في «البرزازية».

مسألة (٤)

«الثانية»: عمارة المبيع وفاءً، أهى على البائع أو المشتري؟

جواب (٤)

فالجواب: هي على البائع طوعاً لا جبراً، حتى لو امتنع لا يجبر عليها، لكن في «البرزازية»: «لو عمر بأمر القاضي على أن يرجع له الرجوع». انتهى أي له الرجوع على المشتري، كما لو أمره المشتري بالعمارة كما في «إجابة السائلين».

مسألة (٥)، (٦)

«الثالثة» و «الرابعة»: لو زادت الثمرة، أو نقصت بعد مضي المدة؟

جواب (٥)، (٦)

قد قدمناه في الإجارة؛ فإن تولى المشتري المبيع، واتصل قبضه به ملك الإنزال كما في «البرزازية».

مسألة (٧)

«الخامسة»: مسألة النذر الذي يعتاده أهل القطيف .

جواب (٧)

فالمنصوص عليه، أن هنا البيع يلزم فيه الوعد؛ لحاجة الناس، والنذر أكد من الوعد، قال في «البزازية»: «وإن ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة؛ جاز البيع ولزم الوفاء، وقد يلزم الوعد لحاجة الناس إليه». انتهى.

مسألة (٨)

«السادسة»: إن أذن البائع للمشتري في وضع يده على المبيع، هل له المطالبة في الزائد على الأجرة؟

جواب (٨)

الجواب: إن مضت مدة الإجارة، فلا مطالبة له، وإن لم تمض مدة الإجارة ولم يفسخها، فله المطالبة، وقد ذكر صاحب «البزازية»: «أن هذا البيع فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، وصحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومدافع المبيع، ورهن في حق البعض حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر، ولا رهنه، ولا يملك قطع الشجر، ولا هدم البناء وسقط الثمن بهلاكه، وانقسم الثمن إن دخله نقصان كما في الرهن». انتهى. وفي «البحر» لابن نجيم: «لا ينبغي العدول في الإفتاء عن هذا»، ومنه يعلم جواب أكثر المسائل، تنبيه: قال في «البزازية»: «وإجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقاراً، أو منقولاً». انتهى.

وذكر العيني وغيره: فيه رواية عن الكرمانى بعد ما فرّق بين البيع قبل القبض والإجارة، وإن الأصح عدم جواز الإجارة وذكروا أن القاضي والمفتي، لا يجوز لكل منهم القضاء والإفتاء إلا بما صح في مذهبه، ولو قضى بالضعيف لا ينفذ قضاؤه، إذا تحققت هذا فالقبض يكون بالتخلية، ولها شروط ذكرها ابن

الملك في «شرح مجمع البحرين»، قال: «التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضاً بشروط:

أحدها: أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع.

الثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري؛ بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع، ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها إليه؛ فإن كانت قريبة منه بحيث يتصور منه القبض الحقيقي في الحال، يكون قبضاً، وإلا فلا، والناس عن هذا غافلون، وهو الصحيح وظاهر الرواية.

الثالث: أن يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره». انتهى.

وسئل العلامة الشهير بقارىء الهداية، عن شخص اشترى من آخر داراً ببلد وهما ببلدة أخرى، وبين البلدين مسافة يومين، ولم يقبضها، بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه، فهل يصح ذلك، وتكون التخلية كالتسليم أم لا؟ فأجاب: إذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع: سلمتها لك، وقال المشتري: تسلمت؛ لا يكون ذلك قبضاً، ما لم تكن قريبة منهما، بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها لم يكن قابضاً. والله أعلم. قال ذلك ورقمه الأقل، راشد بن محمد بن خنين الحنفي، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مسألة (٩)

وكتب شيخنا المرحوم الأجل، الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا^(١) من

(١) الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي المنسوب إلى بيت الواعظ. ولد في الأحساء وأخذ عن والده والشيخ حسين بن محمد العدساني وغيرهما من العلماء، تقلد قضاء القطيف وأعماله، توفي - رحمه الله - عام ١٢٠٧هـ وله بعض المؤلفات في الفقه والأدب.

كتاب الصرف ما صورته : ولو اشترى بها، أو بفلوس نافقة شيئاً وكسدت : بطل البيع، أي اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش، أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً، جاز البيع لقيام الإصطلاح على الثمنية، ولعدم الحاجة إلى الإشارة بالتحاقها بالثمن، ولم يسلمها المشتري إلى البائع، ثم كسدت : بطل البيع، والانقطاع على أيدي الناس كالكساد، وحكم الدرهم كذلك، فإن اشترى بالدرهم ثم كسدت، أو انقطعت : بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً، وإلاً فقيمه، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام، وقالوا : لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتماله، كما لو اشترى شيئاً بالرطب، ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف - رحمه الله - يوم البيع، وعند محمد - رحمه الله - يوم الكساد، وهو آخر ما يتعامل الناس بها، وفي «الذخيرة»: الفتوى على قول أبي يوسف، وفي «المحيط» و«التتمة» و«الحائق» بقول محمد يفتي رفقاً بالناس، ثم ذكر في آخر العبارة قوله : «وفي «فتح القدير» ما ذكره لكساد ذكره في «العيون»، وقالوا: إنه على قول محمد، وأما قولهما فلا، وينبغي أن ينتفي البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلسين؛ لأن عندهما يجوز؛ اعتباراً لاصطلاح البعض، وعند محمد لا يجوز؛ اعتباراً لاصطلاح الكل، فالفساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضاً، ومثله في الانقطاع: الفلوس النافقة إذا كسدت كذلك». انتهى.

قيد بالكساد ومثله الانقطاع؛ لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض، فالبيع على حاله بالإجماع، ولا يتخير البائع، وعكسه لو غلت قيمتها أو ازدادت فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطلب بالنقد بذلك المعيار الذي كان وقت البيع كذا في «فتح القدير». انتهى.

وفي «الذخيرة» معزياً إلى «المنتقى»: غلت الفلوس أو رخصت: فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها، وقال الثاني: ثانياً عليه قيمته من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، وهكذا في «الذخيرة» و«الخلاصة» بالعزو إلى «المنتقى» انتهى المراد.

مسألة (١٠)

وكتب أيضاً الشيخ محمد المذكور مما يتعلق بالبيع، ويثبت به الإقرار حكماً: أن البائع إذا باع عقاراً بيع وفاء ونحوه، وأراد الدعوى على مشتريه إما بعدم ملكية ما باعه أو إقراره به لأحد ونحو ذلك، فإنه لا يسمع منه شيء من ذلك أصلاً؛ لأن إقدامه على بيعه من غيره إقرار منه بالملكية لنفسه، فإذا وقع منه بعد البيع ما ينافي ذلك صار متناقضاً ساعياً في نقض ما تم من جهته، فيكون سعيه مردوداً عليه.

وأما دعوى ابن البائع ملكية رقبة المبيع، فغير مسموعة أيضاً؛ لما هو مصرح به حتى في المختصرات، ومشهور في جميع الجهات، في غير ما كتاب باتفاق الأصحاب، من غير خلاف بين علمائنا الأحناف: أن من باع عقاراً وأحداً من أقربائه حاضر في البلد يعلم بالبيع وسكت، ثم بعد ذلك ادعى ملكية العقار أن دعواه غير مسموعة؛ لأن سكوته بعد علمه بالبيع قائم مقام إقراره أنه لا حق له فيه، فإذا ادعى كان متناقضاً، ولا تصح دعواه ذلك.

وهذه المسألة إحدى المسائل المستثناة من قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول» كما لا يخفى هذا، وقد قال في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار»: «لو باع رجل عقاراً أو حيواناً أو ثوباً، وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر في البلد يعلم به، ثم ادعى الابن مثلاً أنه ملكه، لا تسمع دعواه، ويجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع قطعاً للتزوير والحيل والأطماع الفاسدة». انتهى.

وقال العلامة الزيلعي في شرحه على «الكنز»: «واتفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه الدعوى، وهو تلبس محض؛ لأن علمه بالمبيع وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع، ولا حق له في المبيع». انتهى.

مسألة (١١)

وكتب بعضهم مما يتعلق ببيع الوفاء مسألة في «الفصول العمادية» ما نصه: «استفتي شيخ الإسلام برهان الدين عما إذا فسخ البيع الجائز بعدما مضى بعض السنة، هل يكون للمشتري من الغلات بحساب ما مضى من السنة؟

جواب (١١)

فأجاب: نعم له ذلك، ويقسم الغلة اثني عشر جزءاً، فيأخذ حصة ما أصاب الماضي من السنة». انتهى. وفي «البرزازية» بعد كلام أيضاً: «اختار صاحب «الهداية» وأولاده أن للمشتري طلب الحصة، خرج الثمر أو لا». انتهى.

ووقفت على جواب للعلامة محمد صادق بن أحمد الشهير بابن بادشاه في أثنائه: «وإذا كان المبيع شجراً، ودفع البائع الثمن إلى المشتري بعد المفاسخة، ينظر إلى الماضي من السنة، إن كان ربعها، يستحق للمشتري ربع الغلة، وإن كان ثلثها يستحق الثلث، سواء كان الدفع بعد بدو الثمر أم لا». انتهى. (قال كاتبه: نقلته من خط المرحوم سيّدنا الشيخ أبي السعود - رحمه الله -).

مسألة (١٢)

سئل الشيخ إبراهيم بن حسن المفتي، عن شخص أخذ من شخص دراهم على عقار لا يملكه، وأعطاه الأجرة؛ هل يلزمه الأجرة إذا طلبها منه إذا كان العقد فاسد أم لا؟

جواب (١٢)

فأجاب: لا يصح دعوى البائع على المشتري عدم ملكية ما باعه، ولا تسمع منه، فإن أقام البينة شخص آخر، وأثبت استحقاقه للمبيع: سمعت دعواه، وقبلت بينته، وإن أقر المشتري بعدم ملكية البائع للعقار، وأنه لغيره صح إقراره، ورد على البائع الأجرة التي أعطاه، إلا أن يكون أعطاه إياها على سبيل الهبة وهو يملكها. انتهى.

مسألة (١٣)

وكتب أيضاً فيما لو طلب أحد الشركاء في المبيع وفاء الفسخ عما يخصه، ولم يوافق المشتري، ما صورته مسألة: قال في «الفتاوى الإلياسية» - التي جمع الشيخ عبد الله بن المرحوم الشيخ عبد الكريم الخليلي المدني - في حكم بيع الوفاء عند الحاجة لذلك؛ قال فيها سؤال: ما قولكم فيمن باع بيتاً له على آخر أمانة ثم انتقل البائع عن ورثة، فطلب أحد الورثة أن يدفع ما خصه من الثمن ويأخذ ما خصه من البيت، هل له ذلك أم لا؟

جواب (١٣)

ليس للوارث المذكور ذلك، إلا أن يدفع كل الثمن للمشتري ويتخلص المبيع منه جميعه، وأما استخلاص بعضه بدفع بعض الثمن فليس له ذلك، وذكر في «جامع الفصولين»: «أن المشتري لا يجبر على قبض بعض الثمن بولي، ولو قبض بعض الثمن انفسخ البيع بحصة ما قبض». انتهى. مسألة: قال في «الدر المختار»: «لو طلب أحد الشريكين النصف بناءً على أنه يستحقه فقط: بطلت شفيعته، إذ شرط صحتها أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي». انتهى.

مسألة (١٤)

وكتب أيضاً فيما يتعلق بعمارة المبيع وفاء ما صورته: «عمارة المبيع وفاء

إذا انتقص المبيع وخرب، العمارة على البائع، لكن طوعاً لا جبراً، حتى لو امتنع منها لا يجبره الحاكم عليها، وحيث انتقص المبيع سقط حصة النقصان من مال الوفاء، أو يقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك، فما أصاب الهالك سقط، وما أصاب الباقي يبقى، بيان ذلك: لو اشترى داراً قيمتها ألف بمائة، فخربت الدار حتى صارت قيمتها خمسمائة، سقط من ثمن الوفاء خمسون وهكذا فليعتبر، ولو أن البائع عمر ما سقط، فإن كان بإذن المشتري رجع عليه بالقدر الذي يكون نسبه إلى قيمة البيت بعد الانهدام نسبه إلى الثمن المشتري به، إن نصفاً فنصف، وإن ربعاً فربع وهكذا، وإن عمر البائع بدون إذن المشتري فلا رجوع، لكن لو فسخ البيع بينهما سقط من الثمن بحصة النقصان كما قدمنا بيانه. والله أعلم. انتهى من «الفتاوى الكازرونية».

مسألة (١٥)

وكتب أيضاً فيما يتعلق ببيع الوفاء: إذا تقادم عهده، والبائع يدفع الأجرة ما صورته: قال العلامة الشيخ عبد الله بن حسن الكازروني الحنفي: لو تقادم عقد بيع الوفاء بين البائع والمشتري، وصار البائع الأجرة للمشتري في كل سنة من غير عقد منهما للإجارة. هل هذا الدفع صحيح، أم لا؟

جواب (١٥)

فأجاب: نعم صحيح، وكونها في أول سنة من السنين بعقد وما عداها بغير عقد صحيح؛ لأن الانعقاد كما يكون بالإيجاب والقبول يكون بالتعاطي أيضاً، فيكون التعاطي في دفع الأجرة إجازة منه لصحة عقد الإجارة. هذا المنصوص عليه، والظاهر والله أعلم أن صحة الإجارة هنا فرع صحة البيع فيما يظهر والله أعلم، وقد ذكروا أن الورثة يقومون مقام المورث في جميع أحكام هذا العقد. انتهى.

مسألة (١٦)

وكتب أيضاً من كتاب الإجارة ما صورته : قال في «إجابة السائلين» :
«سئل - يعني العلامة الحانوتي - : ما قولكم في شخص استأجر أرضاً من
ناظر والحال أن الأرض كانت مشغولة بمزارعة الغير ؛ لأن الغير كان مستأجراً
لها، وفرغت مدته وزرعها استصحاباً باليد، بناءً على أنه يدفع إليه الأجرة التي
استأجر في تلك المدة، فهل إجارة الشخص المذكورة صحيحة أم لا؟

جواب (١٦)

فأجاب: إن كان صاحب الزراعة قد زرعه في مدة إجارته، ثم انقضت
مدة الإجارة والزرع لم ينته، فلا يصح شيء من الإجازات والأرض مشغولة
بالزرع المذكور؛ لأن أصل وضعه كان بحق، فيبقى بأجرة مثله إلى أن ينتهي
وهذا إذا لم ينته الزرع، وأما إذا انتهى فإن الإجارة صحيحة ويؤمر بقلعه، وأما
إذا كان صاحب الزرع إنما وضع الزرع بعد انتهاء مدة إجارته فتصح إجارة
المشغول بذلك الزرع؛ لأن وضعه بغير حق ويؤمر بقلعه». انتهى.

مسألة (١٧)

ومما يتعلق ببيع الوفاء، ما إذا وقع العقد على مبيعات عدة. كتب شيخنا
الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا - رحمه الله تعالى - ما نصه: أن البائع إذا
صدق المشتري في دعواه تلك الجملة من أثمان المبيعات، ودفع له أجرة
الجميع مدة، فليس له بعد ذلك تكذيبه وإنكاره من بعضها؛ لأن تصديقه له في
جملة ذلك ودفعه جميع الأجرة لكل الأثمان إقرار صحيح، فلا يقبل منه ما
يناقضه، وأما إذا كان المبيع الذي هو العقار بيع صفقة واحدة لجميعه بثمن
معلوم للكل، وأراد البائع دفع بعض الثمن الكائن عليه إلى المشتري وأبى على
قبول البعض، فإنه لا يجبر شرعاً على قبول البعض، والحال ما ذكر وإن قبل
بعض الثمن باختياره، انفسخ من المبيع بمقدار المقبوض من الثمن في الصورة

المذكورة، وأما إذا بيع في جملة عقود متفرقة كل سهم منه في عقد على حدته، وأراد البائع الفسخ عن بعضها، وأدى ثمن ذلك العقد الذي على بعضه فإن المشتري يجبر على القبول شرعاً، وليس له الامتناع من ذلك والحال ما ذكر والله أعلم.

مسألة (١٨)

ومن كتاب الصلح كتب ابن عتيق [قاضي الحريق سابقاً] ما صورته: قال في «الأشباه والنظائر» ناقلاً عن «القنية»: «ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع بإقامة البيّنة ولو برهن المدعي بعد الصلح على أصل الدعوى، لم تقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه، ثم وجد البيّنة، فإنها تقبل، وإذا بلغ الصبي فأقامها تقبل، ولو طلب يمينه لا يحلف» وقال صاحب «القنية» ناقلاً عن «واقعات الناطفي»: «ادعى على رجل ألفاً لليتيم – ولا بيّنة له – فصالحه بخمسمائة على ألف عن إنكار، ثم وجد بيّنة عادلة، فله أن يقيمها على الألف، وكذا إذا وجد الصبي بيّنة بعد البلوغ، قيل له: فما فائدة قوله في الكتاب: إنه إذا لم يكن للأب أو الوصي بيّنة على ما يدعي للصبي فصالح عنه بأقل منه يجوز؟

قال: فائدته أنه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه، وإنما لهم إقامة البيّنة». كذا قال نجم الدين، أقول: فعلم من هذا أن الصغير يلزمه اليمين بعد البلوغ وأن الصلح مسقط له؛ لأنه قال في «الأشباه والنظائر»: «لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث: دعوى دين على الميت، وفي استحقاق المبيع، ودعوى الآبق». وذكر الكازروني في «إجابة السائلين»: «أنه لو صالح الوصي بنفسه على حق يدعيه إنسان على ميت، أو على صغير بنحو الربع مع إقامة البيّنة، جاز الصلح». والله أعلم.

مسألة (١٩)

وكتب من «كتاب الدعوى» - محرره عفا الله عنه بمنه - ما صورته : إذا ادعى ديناً في التركة، فلا بد وأن يثبته المدعي بالبينة وتقام ولو مع إقرار الخصم من وصي، أو وارث، أو وكيل؛ لما قال في «الأشباه»: «الإقرار لا يجمع البينة؛ لأنها لا تقام إلا على منكر إلا في أربع: في الوكالة، والوصاية، وفي إثبات دين على الميت، وفي استحقاق العين من المشتري. كذا في وكالة «الخانية» . انتهى .

أقول: أما صورة الوكالة: فإنه إذا أقر المدعى عليه بالوكالة للمدعي، فإنه يثبتها الوكيل؛ دفعاً للضرر. قال في «جامع الفصولين»: «فهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلاً». انتهى .

وأما صورة الوصاية: فإنه إذا أقر المدعى عليه بوصاية المدعي، فإنه يبرهن الوصي على ذلك، وأما صورته إثبات الدين على الميت، فإنه إذا أقر الوارث بذلك؛ فإنها تقام البينة للتعدي .

وأما صورة استحقاق العين من المشتري، فإنه إذا ادعى استحقاقها آخر وهي في يد المشتري، وأقر المشتري بذلك، فإنه تقام البينة من جانب المدعي مع إقرار المستحق عليه؛ ليتمكن من الرجوع على بائعه كما أفاده في «الأشباه» بعد قوله: لا تسمع البينة على مقر إلا في وارث... إلخ فراجع، ثم إذا أقيمت البينة فقد أجمعوا أنه من ادعى ديناً على الميت أنه يحلف من غير طلب الوصي والوارث: بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت، ولا من أحد أداه إليك عنه، ولا قبض لك قابض بأمرك، ولا أبرأته، ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد، ولا عندك به رهن، ولا شيء منه». انتهى من «أدب القضاء» للخصاف، ومثله في «الخلاصة»، وكذا في «صدر الشريعة»، ونحوه في

«الأشباه»، وهكذا هو في «البرزازية»، قلت: ولو كان ثابتاً بإقرار المريض كما صرح به في «الدر المختار»، وفيها من كتاب الدعوى: «وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت». انتهى.

وكتب بعض الفضلاء على هامش نسخه من «الدر» المذكور ما نصه: قال في «البحر»: «ولا خصوصية لدعوى الدين، بل في كل موضع يدعي حقاً في التركة وأثبتته بالبينة، فإنه يحلف من غير خصم أنه ما استوفى حقه، وهل مثل حقوق الله يحلف من غير دعوى؟». انتهى.

أقول: هذا إذا كان المدعي بالغاً عاقلاً يدعيه لنفسه، أما إذا كان المدعي وصياً على قاصر يدعي حقاً للقاصر، لم أره، لكن رأيت في «البحر» عن «جامع الفصولين» ادعى للميت ديناً على آخر، فادعى الإيفاء حال حياته فأنكره وصيه، لا يحلف على ما مر؛ من عدم الفائدة، ويدفع الدين إلى الوصي تأمل، قال كاتبه — عفا الله عنه —: وذكر في «الأشباه» نقلاً عن «الملتقط»: «أنه لا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً، وفيها بعد كلام ولو ادعى على صبي محجور، ولا بينة لا يحضره إلى باب القاضي؛ لأنه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في «العمدة»». انتهى.

وكتب السيد أحمد الحموي على هذا الموضوع من نسخه: «أنه يفهم منه: أنه لو كان للمدعي بينة أنه يحضره وتسمع الدعوى عليه، ويقضى عليه». انتهى.

أقول: ولا تنس تقييده بالمأذون له في الخصومة على ما مر عن «الأشباه»، ومن كتاب الصلح من «البرزازية»: «ادعى رجل داراً للصغير، وصالحه أبوه على مال نفسه جاز قليلاً كان أو كثيراً، أو على مال الصغير، فإن لم يكن للمدعي بينة، أو كانت غير عادلة: لا يجوز، وإن كانت عادلة يجوز على قيمة المدعى، أو أزيد بما يتغابن الناس فيه؛ لأن بها يتمكن من الأخذ،

فيكون الصلح كالشراء، وإن كانت البينة مستورة قيل: يجوز الصلح، وإن بحق للصغير على رجل إن كان منكراً، ولم يكن له بينة يجوز، وأن الخصم مقر وله بينة لم يجز إلا على قدر ما يتغابن فيه إن كان واجباً بغير عقد الوصي، وإن كان بعقده على قولهم؛ يجوز الصلح مطلقاً ويضمن الوصي ذلك للصغير والأب والجد في الفصلين سواء». انتهى.

قلت: فهذا نص «البزازية»، كما مر مفصلاً في الصلح على القاصر فيما يدعى له وعليه غير مقيد جوازه بالربع كما ظنه بعض من لا دراية له، فليعتمد ذلك، والله الموفق. وأما قسم الدين بين الغرماء بالحصص، إذا ثبت بالوجه الشرعي في التركة، فلا يخلو إما أن تفي بالدين، فلا كلام، وإلا فإذا مات رجل ولرجل عليه مائة درهم، وعليه الآخر ثلاثون درهماً والآخر عشرون درهماً، والآخر عشرة دراهم، وخلف أربعين درهماً، فنقول: مجموع الدين مائة وستون فيضرب لصاحب المائة في الأربعين ويقسمه على مائة وستين صح خمسة وعشرون، فهو الذي يخصه من التركة؛ لأن الأصل فيه أن يقول: كل من له شيء في الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون، فما خرج فهو نصيبه، ويضرب لصاحب الثلاثين في أربعين ويقسمه على مائة وستين يخرج القسم سبعة ونصف، ولصاحب العشرين خمسة، ولصاحب العشرة اثنان ونصف، فذلك كله أربعون، وإن شئت فانسب المائة من مجموع الديون تجدها خمسة أثمانها، فيعطى صاحب المائة خمسة أثمان الأربعين، وذلك خمسة وعشرون، وتنسب الثلاثين أيضاً تجدها ثمناً ونصف ثمن، فيعطى صاحب الثلاثين ثمن الأربعين ونصف ثمنها فهو سبعة ونصف، ونسبة العشرين من مجموع الديون ثمنها، فيعطى صاحبها ثمن الأربعين، وهو خمسة، ونسبة العشرة نصف ثمنها، فيعطى صاحبها نصف ثمن الأربعين، وهو اثنان ونصف، وعلى هذا فقس. والله أعلم. من «الجوهرة النيرة»

و «سراج الظلام» للحدادي، وإنما ذكرت هذه المسألة لعزتها وشدة الحاجة إليها. وبالله التوفيق.

مسألة (٢٠)

ومما يتعلق بالشفعة من خط مولانا الأجلّ الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الرحمن القاضي^(١) - أيّده الله تعالى وتمع به - مما نقله من كتب السادة الحنفية - نفع الله بعلومهم - ما صورته: قال الإمام فخر الإسلام الزيلعي في شرحه على «الكنز» في أثناء كلام له عند قول المصنف: «وتجب للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً، ثم للجار»: «وإنما وجبت مرتبة على الترتيب الذي ذكره هنا لأنها وجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهة على ما بينا، فكل ما كان أكثر اتصالاً كان أخص بالضرر وأشدّ تعباً، فكان أحقّ بها لقوة الموجب لها فليس للأضعف أن يأخذ مع وجود الأقوى إلا إذا ترك». انتهى.

وقال في «تنوير الأبصار» وشرحه المسمى بـ «الدر المختار»: «وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن»، والدار مقبوضة، والثمن منقود: «صدق المشتري» بيمينه؛ لأنه منكر ولا يتحالفان» انتهى. ومثله في «الكنز» للنسفي وعبارته: «وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري». انتهى.

قال العلامة ملا خسرو في «الغرر» وشرحها المسمّى بـ «الدرر»: «قال الشفيع: طلبت حين علمت، فالقول له بيمينه. قوله: «فالقول له» يدل على أن الأصل أن يقيم المشتري البينة: إمّا بأن يقول للشفيع: تركت الطلب؛ لتكون صورة الإثبات، أو يقول: ما طلبت؛ لأنه وإن كان نفيّاً ظاهراً لكنه نفي محذور، فيكون في حكم الإثبات كما تقرر في الأصول، وعلى التقديرين إن أقام البينة تقبل، والا يحلف الشفيع بأن لم يترك، أو طلب وإن لم يكن له بينة

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٢٧).

على تركه، وأقام الشفيع البينة على طلبه: تقبل، وإن كان لهما بينة ترجح بينة المشتري». انتهى.

قال حافظ الملة والدين النسفي في متن «الكنز»: «وتجب للخليط في نفس المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً». قال شارحه فخر الإسلام الزيلعي: «قوله: (إن كان خاصاً)، أي: الشرب أو الطريق إن كان خاصاً يستحق به، وإن لم يكن خاصاً لا يستحق به الشفعة، والطريق الخاص أن يكون غير نافذ، وإن كان نافذاً فليس بخاص». انتهى.

قال محرّره — عفا الله عنه —: «والشرب الخاص أن يكون من نهر صغير وحده ما لم تجر فيه السفن». انتهى.

مسألة (٢١)

قال مولانا المنوه باسمه — معّ الله بحياته —: ورأيت بخط المرحوم الشيخ أبي السعود الحنفي — رحمه الله تعالى — ما نصّه: «قال في «الخرزانه»: اشترى أرضاً بمائة ورفع منها التراب وباعه بمائة، ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة، أخذ الأرض بنصف الثمن وهو خمسون، ولو كبس المشتري الأرض وأعادها على ما كانت قبل أن يحضر الشفيع، يقال للمشتري: ارفع ما أحدثت فيها؛ لأن ذلك ملك المشتري». انتهى. والله أعلم.

مسألة (٢٢)

ومن خطّ شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا^(١) — رحمه الله تعالى — من مسائل الغصب ما صورته: وقال في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» في باب الغصب: «(فإن غصب فغير) المغصوب، (فزال اسمه وأعظم منافعه) أي أكثر مقاصده احترازاً عن دراهم، فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٣٢).

اسمه لكن يبقى أعظم منفعه؛ ولذا لا ينقطع حق المالك عنه، فلم يكن زوال الاسم معنياً عن أعظم منفعه كما ظنه ملا خسرو، (أو اختلط) المغصوب (بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازُه) كاختلاط بر بیره، (أو يمكن بحرج كبره بشعيره، ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع قبل أداء ضمانه)، أي رضا مالكة بأداء أو إبراء أو تضمين قاضٍ، والقياسُ حله وهو رواية، فلو غصب طعاماً ومضغه حتى صار مستهلكاً يتلعه حلالاً في رواية، وحراماً على المعتمد حسماً لمادة الفساد، (كذبح شاة وطبخها، أو شَيَّها وطحن بر أو زرعه) إلى آخره مما يطول ذكره». انتهت عبارة «التنوير» وشرحه.

وقال العيني في «شرح الكنز»: «(وملك) الغاصب العين المغصوبة، ولكن (بلا حل الانتفاع قبل أداء الضمان بشي) اللحم بعد ذبح الشاة...» إلخ وقال في «النهاية شرح الهداية»: «ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو أبى المالك أخذ القيمة، وأراد أخذ اللحم مشوياً، لم يكن له ذلك؛ لأن الملك قد زال». انتهى.

وفي «المجمع»: «ولا ينتفع الغاصب بتلك العين حتى يؤدي بدلها، أو تراضياً على مقدار، أو أبرأه المالك عنه، أو يحكم القاضي بالقيمة، إذ المبادلة تكون حاصلة بهذه الأشياء، وإنما لم يجز الانتفاع قبلها؛ لأن في إباحة الانتفاع بها فتحاً لباب الغصب؛ فيحرم الانتفاع بها، لكن جاز للغاصب بيعها وهبتها؛ لأنها مملوكة له بجهة محظورة كالمقبوض بالبيع الفاسد، وهذا وجه الاستحسان». انتهى.

وقال العيني في «شرح على الكنز» بعد كلام طويل: «ثم القياس أن يجوز الانتفاع به قبل أداء الضمان لانقطاع حق المالك وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة، ولكن الاستحسان أن لا يجوز لقوله عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها «أطعموها الأسارى».

أخرجه الدارقطني ، ولقد أفاد هذا الأمر بالتصديق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء» . انتهى .

مسألة (٢٣)

ويخطه أيضاً من مسائل الرهن سُئِلَ الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي : عن شخص استدان من آخر ديناً معلوماً عندهما ، ورهن تحت يده في ذلك رهناً معيناً ، وقبضه المرتهن ، ثم إن المديون غاب ، فما الحكم في استخلاص الدين المذكور؟

جواب (٢٣)

فأجاب : يستحكم صاحب الدين القاضي في بيع الرهن ، فيقيم القاضي أميناً يعتمده ، فيبيع الرهن المذكور بدون وكس ولا شطط ، ويقضي من قيمته الدين المذكور ، بعد استيفاء ما يجب استيفاؤه شرعاً من ثبوت بينة وتحليف الدائن أنه باقى بذمة الغائب إلى حين الدعوى فيه لم يستوف منه شيئاً أصلاً ، ثم إن فضل شيء من الدين حفظه للغائب إلى أن يحضر ، وإن لم تف قيمة الرهن بالدين بقي ما فضل في ذمة الغائب إلى حين حضوره . والله أعلم .

مسألة (٢٤)

قال محرره - سامحه الله - أقول : إطلاق المغيبة في السؤال ، وبناء المجيب جوابه على ذلك يشكل عليه ما نقل في «البرزازية» عن المغيبة . قال : للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً ، لا يعرف موته ولا حياته . انتهى .

ومنه يعلم أن هذا الإطلاق في محل التقييد بجهل حال الغائب فتأمل ، وقال في «البرزازية» : «وهذا مبني على أصل وهو : هل يحكم الحاكم على الغائب؟ وهل ينصب وكيلاً على الغائب؟

عندنا لا يفعل ، فلو فعل بأن حكم على الغائب نفذ إجماعاً؛ لأن المجتهد فيه سبب القضاء ، وهو أن البيئة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ، أم لا؟ فإذا رآها حجة وحكم ، نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق ، وعليه الفتوى». انتهى .

مسألة (٢٥)

وكتب محرره — عفا الله عنه — فيما يتعاطاه أهل بلدنا [الأحساء] من عقد التطوع من مساقاة البائع وعقد الإجارة لأرض المبيع من جانب المشتري للبائع صورة تتضمن تنجيز هذه العقود في مجلس واحد، وذلك لما استثنى بعض المتصددين لإنشاء العقود، وقال: صدر على يدي عقد أنشأته بالصورة المألوفة لدي، وكان ثمر العقار قد أدرك، فلما فرغت من عقد البيع التطوعي، وكان بعض الحنفية حاضراً، منع من مباشرة عقد المساقاة، وقال: لا يصح حتى تجذ الثمرة؛ لأن هذا العقد مع وجود الثمرة غير صحيح، فهل من صورة تنتجز فيها هذه العقود بمجلس واحد؟ فأجبت: نعم تنتجز هذه العقود حالاً بوحدة من ثلاث صور:

الأولى: هي أولى أنه إذا استوفى المتعاقدان شرائط العقد ومصححاته وحصل القبض الشرعي، بأن كان المبيع حاضراً، وصدرت التخلية من البائع فإنه يدفع الشجر معاملة على أن يحفظ العامل هذا الثمر إلى وقت الجذاذ بجزء منها يتفقان على مقداره، ثم بعد ذلك يستأجر البائع الأرض، وذلك لما ذكر في «الشرنبالية» نقلاً عن «البيزانية» قال: «تناهى الزرع فدفع معه الأرض مزارعة بالنصف ليحفظ، لا يجوز. وفي الأشجار إذا دفعها معاملة في هذه الحالة إن كانت الثمرة بحال لو لم تحفظ تضيع إلى وقت الإدراك يجوز، وإن كان لا يحتاج فيه إلى عمل سوى الحفظ». انتهى .

هذا إذا دخلت الثمرة في البيع، بأن ذُكرت، وهذا أيضاً إذا كان المبيع

حاضراً. أما إذا لم تُذكر فهي للبائع، فيعير للمشتري البائع نخيله وأشجاره؛ لإبقاء هذا الثمر عليها إلى أن يجذ، نص على ذلك في «الدر المختار» نقلاً عن «جامع الفصولين». وأما إذا كان المبيع غائباً، فإن الإعارة والمساقاة والإجارة تضاف كل واحدة منها إلى وقت يتحقق فيه القبض؛ ليصح تصرف المشتري في المبيع.

الثانية: هي ما إذا لم تذكر الثمرة في البيع وكانت للبائع، وقد مرت صورتها.

الثالثة: أن يضاف كل من المساقاة كالإعارة والإجارة إلى ما بعد الجذاذ، وينشيء المتعاقدان ما ذكر في مجلس العقد، وبواحدة مما ذكر يحصل المقصود، نص على صحة العارية مضافة صاحب «الدر» نقلاً عن «العمادية»، ونص على صحة إضافة المساقاة في «التنوير» و«رمز الحقائق»، ونص على إضافة الإجارة في كثير من المعتمرات «كالتنوير» و«العيني»، وغيرهما، ومنع هذا البعض من مباشرة عقد المساقاة والإجارة حال قصور عن فهم محط أنظار العلماء كصاحب «الكنز» حيث قال: «فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت، لا لأن مرادهم أنه إذا عقد على أن يتعاهد العامل الشجر والنخل بالسقي لتنمية الثمرة، على أن يكون له منها الجزء الذي توافقا عليه، فإذا انتهى نموها لا تأثير لعمله بدليل تعليلهم لبطلانها في المنتهية؛ بأن لا أثر للعمل بعد الانتهاء والادراك كما علل به الحدادي وعلّله في «الدر» بقوله: إذ لا يكون لعمل العامل أثر». انتهى.

والفقه فيه أنه إنما يستحق العامل الأجر بالعمل، ولا أثر له بهذه الحالة وما نقلناه عن «الشرنبلالية» عن «البرزانية» عقد على الحفظ ليس لها وله تأثير يستحق به في مقابلته ما جعل له، وبهذا يحصل التوفيق بين عباراتهم وبين ما نقله الشرنبلالي. فتأمل منصفاً. وبالله التوفيق لا رب غيره، وحسبنا الله ونعم

الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً:

هذا ما تحصل لنا من مذهب

السادة الشافعية (نفع الله بعلومهم البرية)

مسألة (٢٦)

في رسم المفتي سُئِلَ الشيخ الإمام المحقق، خاتمة المتأخرين، ببلد صفوة الله الأمين، محمد بن سليمان الكردي الشافعي المدني - نفع الله بعلومه - عن اختلاف العلماء المتأخرين، كالشيخين ابن حجر والرملي، وشيوخهما كشيخ الإسلام زكريا، ومن بعدهم - رحمهم الله تعالى - هل يجوز الإفتاء بقول كلٍّ منهم مطلقاً، أم بينهم ترتيب في ذلك؟ وإذا قلت بالجواز؛ فهل يكون مطلقاً لكل عالم، أو لمن فيه أهلية الترجيح؟ وهل يجب على المفتي أن يقول بالأشد لمن يريد الاحتياط في الدين وبعكسه لعكسه أو لا؟ أفتونا.

جواب (٢٦)

فأجاب: بجواب سماه «الفوائد المدنيه فيمن يفتي بقوله من متأخري الشافعية»؛ أطال فيها وأطاب، وصدَّره بمقدمةٍ منعني من نقلها ضيق الوقت، وعدم تعلقها بما اشتمل عليه السؤال منه، أعني الجواب: «وإذا عرفت أنهما يعني ابن حجر والرملي إماما المذهب، وإن كلاً منهما قد حلّى جيده بطراز علم مذهب، فاعلم أن في جواز الإفتاء بقولهما، أو بقول غيرهما تفصيلاً لا بد منه، وهو أن المفتين ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: أن يكونوا من أهل الترجيح في المذهب، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يفتوا إلا بما ظهر لهم ترجيحه من كلام الشيخين، أعني الرافعي والنووي ما

لم يجمع المتأخرون على أنه سهو، سواء كان ما يظهر له من كلام ابن حجر، أو الرملي، أو غيرهما، وإنما حصرنا ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند أكثر محققي المتأخرين، أنه لا يجوز العدول عن كلامهما، فإن لم يكن للشيخين في المسألة نقل؛ أفتى بما يظهر له ترجيحه من أقوال للشافعي معتمدة في المذهب، أو وجوه للأصحاب يخرجونها على قواعد للإمام معتمدة أيضاً، ثم إن وجد ذلك في الكتب المتقدمة على الشيخين، فلا بد من مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب كما قدمنا ذلك عن «التحفة» وغيرها. وأما القول الضعيف في المذهب، فلا يجوز للمفتي المعروف بالإفتاء على مذهب إمام أن يفتي مع اطلاق نسبه إلى مذهب الشافعي مثلاً، وإن كان من أهل الترجيح وظهر له ترجيحه.

القسم الثاني: من أقسام المفتين أن لا يكون من أهل الترجيح في المذهب، فأهل هذا القسم – وهم الموجودون في هذا اليوم – يجوز لهم الإفتاء بقول من أرادوا: ابن حجر أو الرملي، ولا كلام في ذلك، ما لم يتفق متعقبو كلامهما على أنه سهو على قياس ما سبق في الكلام على الشيخين، ففي الطلاق من «التحفة» عند الكلام على طلاق الدور: أن زلات العلماء، لا يجوز تقليدهم فيها». انتهى.

واختلفوا في الترجيح بين قوليهما – أعني ابن حجر والرملي – عند التخالف، فذهب أهل حضرموت والشام والأكراد وداغستان، وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان أن المعتمد ما قاله ابن حجر، وإنما قيدت أهل اليمن؛ لأنني وجدت في كلام بعضهم ترجيح مقالة الرملي في مواضع كثيرة، وذهب أهل مصر أو أكثرهم إلى أن القول ما قاله الجمال الرملي حتى اشتهر عندهم أنهم أخذت عليهم العهود ألا يفتوا إلا بقول الرملي، وقد رأيت في «نتائج السفر في أهل القرن الحادي عشر» في ترجمة الجمال الرملي شيئاً من

ذلك، وهو تابع في أكثر ما يخالف فيه ابن حجر والده الشهاب الرملي، وقد رأيت في «العهود المحمدية» للشعراني في عهد ترغيب الإخوان في بر والدهم وصلتهم والإحسان إليهم وبر أصدقائهم من بعدهم في حق الشهاب الرملي ما نصه: «كان إذا رأى أحداً من أصحاب الشيخ برهان الدين ابن أبي شريف، أو أحداً من أصحاب الشيخ زكريا يجله ويعظمه ويقول: كأني أنظر إلى الشيخ إذا رأيت من أصحابه، ولذلك أجله الله، وجعل الفقهاء عاكفين عليه شرقاً وغرباً، مصرأً وشامأً وحجازاً لا يتعدونه. وقد توفي في مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعمائة» إلى آخر ما قاله الشعراني، ولعل هذا كان قبل ظهور ابن حجر، فلما ظهر صار أهل الشام والحجاز لا يتعدون ابن حجر، وإنما قلت - أو أكثرهم - ؛ لأنني رأيت في «تاريخ العصامي» ما معناه، ولم يحضرنى الآن لفظه: أن العلامة الشيخ علي الشبراملسي المصري كان أولاً يطالع «تحفة» ابن حجر إلى أن رأى الجمال الرملي في النوم يقول له: أحيي كلامي يا علي أحي الله قلبك، فاشتغل من حينئذ بـ «نهاية» الجمال الرملي، وله - رحمه الله - عليه حاشية جمع فيها فأوعى مع أنه من المصريين، ورأى في كلام الشهاب القليوبي في مواضع ترجيح كلام ابن حجر على كلام شيخه الجمال الرملي، وهو من المصريين أيضاً. وأما أهل الحرمين، فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ما قاله ابن حجر، ثم صارت السادة المصريون يردون إلى الحرمين في مجاوراتهم بهما، ويقولون لهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي، إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقول الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما.

ثم آل الأمر إلى أن صار شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي ومن نحى نحوه يقررون أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و «النهاية» وإن وافق بقية كتبهما، وفي ظني أنني سمعته يقول مرة: إن

بعض الأئمة الزمزمة تتبع كلام «التحفة» و «النهاية»، فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته، وسمعتة يقول: إن بعض المشايخ كان يقرر للطلبة عدم جواز الإفتاء بما يخالف «التحفة» و «النهاية»، قال: فاتفق أنه في بعض تقريره خالف «التحفة» و «النهاية» فخالفه تلاميذه في ذلك، فقال لهم: تخالفوني وأنا شيخكم، فقالوا: نحن لم نخالفك، وإنما أنت خالفت قولك؛ لأنك قررت لنا عدم جواز الإفتاء بما يخالف «التحفة» و «النهاية»، وأنت الآن قد خالفتها في تقريرك، فنحن أخذنا بقولك الأول، ورأيت نقلاً عن الشيخ العلامة الشيخ محمد صالح المنتفقي^(١) نحو ما نجاه شيخنا الشيخ سعيد سنبل .

وقد أفتى شيخنا المرحوم الشيخ سعيد المذكور غير مرة، ولنذكر لك عدة من أجوبة شيخنا المذكور، فأقول من بعض الأسئلة التي سُئِلَ عنها: «ما قولكم سيدي في كتب المتأخرين، ككتب شيخ الإسلام، والشيخ ابن حجر، والرملّي، والشربيني، وابن قاسم، والزيادي، والشبراملسي، هل يجوز الأخذ بكل منها عند الاختلاف، أم لا؟»

الجواب: هذه الكتب كلها معتمدة ومعول عليها، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل، وأما الإفتاء فتقدم منها عند الاختلاف كلام «التحفة» و «النهاية» إذا اتفقا، وإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً للترجيح فيفتي بالراجح، والترجيح بأمور منها: أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأئمة الثلاثة، أو موافقاً للأحاديث الصحيحة مثلاً، ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في «شرح البهجة الصغير»، ثم في «شرح المنهج» لكن فيه مسائل ضعيفة، منها الفسخ بالغيبة؛ لكون صاحبي «التحفة» و «النهاية» ردّاه، وقد علم ذلك من قولنا: إذا اتفق صاحباً «التحفة» و «النهاية» فالمعول عليهما،

(١) انظر: ترجمته (ص ٧٦٨).

وترتيب كتب ابن حجر أولاً «التحفة»، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد» ثم «الفتاوى» و«شرح العباب»، لكن يقدم عليهما «شرح مختصر بافضل»، فعلمت بهذا أنه لا يجوز الإفتاء بقول الكل مطلقاً، ومع ذلك لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم، ومع ذلك لا بد له من فهم ثاقب ورأي صائب؛ لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أي يفهمه، وقال تعالى: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فمن لم يتعلم لا يعلم، ومن لم يعلم يجب أن يسأل، ولهذا قال ﷺ: «شفاء العي السؤال»، وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها، والقول الضعيف شامل: لخلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه، وأما خلاف الصحيح، فالغالب أنه فاسد لا يجوز الأخذ به». انتهى.

وفي جواب آخر له أيضاً نقل الاتفاق على ذلك، وعبارته: «اعلم أن أئمة المذهب، قد اتفقوا على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملّي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح، وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق كأن كان عليه أكثر الأصحاب، أو الأحاديث الصحيحة تدل عليه، أو نحو ذلك من المرجحات، فلا يفتي إلا به، وإن لم يظهر له شيء فيخير، وكلام شيخ الإسلام زكريا في «منهجه» لا يخرج عن كلامهما فيفتي به من لا أهلية فيه للترجيح، ولكن لا يفتي بما رجحه من فسخ النكاح بالغيبة، و«فتح الجواد» و«الإمداد» يعول عليهما في الفتوى لمن لا أهلية فيه للترجيح؛ لأنهما غالباً موافقان للرملّي، والحواشي للمتأخرين غالباً موافقة للرملّي فالفتوى بها معتبر، فإن خالفوا «التحفة» و«النهاية»، فلا يعول عليهم، وأعمد أهل الحواشي الزيادي، ثم ابن القاسم، ثم عميرة، ثم بقيتهم،

لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب . كقول بعضهم : لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها ، والأمر ليس كذلك ، ومعلوم أن كتب الشيخ ابن حجر إذا اختلف المعول عليها «التحفة» ، ثم «فتح الجواد» ، ثم «الإمداد» ، ثم «الفتاوى» و «شرح العباب» ، والحاصل في ذلك كله أنه لا بد من الأخذ أولاً عن العلماء المعروفين بالفقه وأخذه ، ثم فهم ثاقب ورأي صائب ، إلخ ما قاله الشيخ والحاصل أنه قد تكرر منه نحو هذا .

وقد رأيت نقلاً عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل له : وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما ، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ، وأما غيره فيأخذ بالكثرة إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد ، ويتخير بين المتقاربين كابن حجر والرملي خصوصاً في العمل ، كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتواه . والله أعلم .

فتأمل قوله : (وغيرهما من أمثالهما . . .) إلخ وذكر على سبيل التمثيل للمتقاربين ابن حجر والرملي ، وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام شيخ الإسلام زكريا وهو إمام المذهب ، وشيخ مشايخ الإسلام كابن حجر والرملي والخطيب الشرييني وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ، وهذا ابن حجر يقول في حاشيته على «فتح الجواد» إن شيخ الإسلام زكريا أجل محققي مشايخه وإن الفضلاء قد تزاومت على تأليفه ، حتى بلغت من التحرير ما لم يبلغه غيرها ، فراجع ذلك من حاشية ابن حجر المذكورة ، ومن جملة ما قال فيه : «ولقد رأيت حين ابتدأت في أصل هذا الشرح ، وقد نزع عمامته التي أعرفها من رأسه ، وألبسني إياها فعلمت أن الله تعالى يلحقني به ، ويسر لي كثيراً من المهمات بسببه» . انتهى ما أردت نقله منها .

وقد قال ابن حجر في «فهرست مشايخه» ما نصه : «قدمت زكريا ؛ لأنه

أجلّ من وقع بصري عليه من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، محرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، والمنفرد في زمانه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهه تارة عن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط متعددة تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من علماء عصره، فنعم هذا المتن الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين وقوام الانتفاع». انتهى كلام ابن حجر بحروفه.

وقال الشعراني في كتابه «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» في ترجمة شيخ الإسلام: «إنه أحد أركان الطريقتين الفقه والتصوف، وقد خدمته عشرين سنة، فما رأيت قط في غفلة، ولا اشتغال بما لا يعني ليلاً ولا نهاراً، وصنف المصنفات الشائعة في أقطار الأرض، ولازمت الناس قراءة كتبه؛ لحسن نيته وإخلاصه...» إلخ ما أطال به الشعراني في ترجمته، وقد ذكر بعضهم أن «شرح البهجة الكبير» قريء على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا سبع وخمسون مرة، قال: وهذا لم يتفق لمؤلف فيما سمعناه، وكان كلما يقرأ عليه شيء من مؤلفاته، يصلح ما يظهر له عدم استحسانه من ذلك، كما نبّه عليه ابن حجر في حاشيته على «فتح الجواد»، وكذلك الخطيب الشربيني، فهو إمام مذهب الشافعي - رضي الله عنه - قال السيد عمر البصري في «فتاويه»: أخبرني بعض تلامذة الشهاب ابن حجر: أنه كان حاضراً عنده، وقد أكمل درسه والخطيب الشربيني يدرس في جنب آخر من المسجد، فقال الشهاب لمن معه من طلبته: اذهبوا بنا لنحضر درس شيخنا الشيخ شمس الدين الخطيب، فذهب بعضهم وحضروا مجلس الخطيب المشار إليه، وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنة من البحر، ويجاور إلى الحج فيشغل الوقت بقراءة ما تيسر صوتاً له عن الضياع

ومحبة في فشي العلم، إلا أنه لما كان ممن دفن وجوده في أرض الخمول، قل ممن يطلع عليه إلا بعض الخواص». انتهى ما أردت نقله من «فتاوى» السيد عمر.

وإذا كان الخطيب في طبقات مشايخ ابن حجر، فهو في طبقات مشايخ الجمال الرملي من باب أولى؛ لتأخره قليلاً عن ابن حجر وإن اجتمعا في بعض الزمن، ولا ينافي ذلك حضور الخطيب في درس الجمال الرملي؛ لأن ذلك لما كان لوالده عليه من حقوق الشيخوخة، وقد رزق الخطيب - رحمه الله - في كتبه الحلاوة في التعبير وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس، على أن الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الإسلام في أكثر المسائل والرملي يوافق والده في أكثر المسائل، بل جل مخالفته للتحفة يوافق فيها والده، والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملي، لكن موافقته للشهاب الرملي أكثر من موافقته لشيخ الإسلام، ولما سُئِلَ العلامة السيد عمر البصري عن «المغني» للخطيب و«التحفة» لابن حجر، و«النهاية» للجمال الرملي يعني في توافق عباراتها هل ذلك من وقع الحافر على الحافر، ومن استمداد بعضهم من بعض؟ أجاب السيد عمر - رحمه الله - بقوله: «شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح «المنهاج»، مع توشيحها بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدم على «التحفة»، وصاحبه في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر؛ لأنه أقدم منه طبقة».

ثم قال السيد عمر: «وأما شرح شيخنا الجمال الرملي، فالذي يظهر لهذا الفقير من (سيره)^(١): أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من «التحفة»، ومن فوائده والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التحفة» ويوشح من غيرها». انتهى ما أردت نقله من «فتاوى» السيد عمر البصري.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (من سيره). وهو الذي في «الفوائد المدنية».

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيراً في «التحفة» من حاشية شيخه ابن عبد الحق على «شرح المنهاج» للجلال المحلي.

وأما أرباب الحواشي على كتب المتأخرين، كالزيادي، والحلبي، والشوبري، والعناني، وغيرهم، فأكثرهم موافق للشيخ الرملي في غالب المسائل، وتجاوز الفتوى بقولهم بالشرط المتقدم، هذا هو الذي يظهر في ذلك. وقول السائل: وهل يجب على المفتي بأن يفتي بالأشد لمن يريد الاحتياط في الدين، وبعكسه لعكسه؟

جوابه: لم أقف على من قال بالوجوب، ولا وجه للقول به، نعم هو الأولى، ورأيت في آخر «شرح ألفية العلامة البرماوي في الأصول» ما نصه: «(فائدة)، قال بعض المحتاطين: من بلي بوسواس، أو قنوط، أو إياس فأولى أخذه بالأخف والترخيص؛ لئلا يزداد ما به، فيخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة؛ لئلا يزداد ما به فيخرج إلى الإباحة. والله أعلم بالصواب». انتهى ما رأيته في الكتاب المذكور.

ويوافقه ما نقله ابن حجر، في القضاء من «تحفته» عن «الخادم» للزرکشي وعبارتها: «وفي «الخادم» عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلي بوسواس، الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج إلى الإباحة». انتهى نقل «التحفة» بحروفه. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. انتهى ما أردت نقله مختصراً له مما وقفت عليه، وهو متصرف فيه بحذف كثير. كما لا يخفى.

مسألة (٢٧)

سئل العلامة السيد عمر البصري - رضي الله عنه - بما لفظه: ما قولكم في المسائل التي يختلف فيها ترجيح الشهاب ابن حجر، والشمس الرملي، ما المعول عليه من الترجيحين؟

جواب (٢٧)

فأجاب بقوله: إن ذلك يختلف باختلاف الطبقات، فإن كان المفتي من أهل الترجيح والقدرة على التصحيح أفتى بما ترجح عنده من أصول المذهب وقواعده، فيغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما وغيرهما من الفحول، وإن لم يكن كذلك - كما هو الغالب الآن في هذه الأعصار المتأخرة - فهو راوٍ لا غير، فيُخَيَّرُ في رواية أي الترجيحين، أو كليهما أو ما بينهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين مع تنبيه المستفتي على جلالة كل من المرجحين، وجواز العمل بترجيحه، وتأهله للاقتداء به حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه، وكان بعض مشايخنا - تغمّده الله برحمته - تجري على لسانه كثيراً عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مسألة الدرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الترجيحات: من شاء يقرأ لقالون، ومن شاء يقرأ لورش، نعم يظهر أن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الذين يتحرون بالعزائم، وما فيه الاحتياط، اختصهم برواية ما يشتمل على الشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين تحت أسر النفس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية ما يشتمل الشديد، أهملوه ووقعوا في وَهْدَةِ المخالفة لحكم التشريع على سبيل التساهل روى لهم ما فيه التخفيف؛ شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله - عزّ وجلّ - أو لباعث فاسد، كطمع في حكام^(١)، أو رغبة، أو رهبة، والله يعلم المفسد من المصلح. هذا الذي تقرر في التخيير على النمط المشروع هو الذي نعتقده وندين الله به.

والالتزام ترجيحاً واحداً على التعيين من كتاب الطهارة إلى أمهات

(١) كذا في الأصل، والصواب: (حطام). انظر: أصل الجواب من فتاوى السيد عمر، المسألة (٢٩)، (ص ١٥٤).

الأولاد وتضعيف مقابله، فالحامل عليه محض التقليد. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

مسألة (٢٨)

وكتب بعض المشايخ الشافعية من كتاب النكاح في بعض مسائل الولاية والعضل ما صورته: لا يزوج الحاكم إذا عضل الولي، وثبت عند القاضي العضل، وطريق ثبوته ما في عبارة «التحفة» ولفظها بعد قول المتن: «وكذا يزوج إذا عضل الولي، أو المعتق»: «أو عَصَبَتْهُ إجماعاً، لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه، أو سكوته بحضرته بعد أمره به، والخاطب والمرأة حاضران، أو وكيلهما، أو بينة عند تعززه، أو تواريه». وفي «النهاية» نحوه، وعبارة «المغني» للشرييني: «ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يحضر الولي والخاطب والمرأة، فيأمر الحاكم الولي بالتزويج، فيمتنع منه، أو يسكت، أو تقام البينة عليه؛ لتواريه، أو تعززه، أو غيبة لا يزوج فيها القاضي». انتهت.

وعبارة «شرح الإرشاد» لابن حجر مع المتن: «أو عضل الولي ولو مجبراً أي منع بالغة عاقلة من تزويجها، فيأمره القاضي به، فإن امتنع منه، أو سكت بحضرته، فالقاضي هو الذي يزوجه، كما في الغائب، وكعضله ما لو اختفى أو تعزز، أو غاب غيبة لا يزوج فيها القاضي». انتهى.

وعبارة «شرح التحرير» لشيخ الإسلام نصها: «ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به، والمرأة والخاطب حاضران، أو تقام البينة عليه لتعززه، أو تواريه». انتهت.

وفي «شرح الرملي الصغير للزبد»: «ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه، أو يسكت بعد أمره به والمرأة

والخاطب حاضراً، أو تقام البيّنة عليه؛ لتواريه، أو تعززه، أو غيبته كما في سائر الحقوق بخلاف ما إذا حضر فإنّه إن زوج فقد حصل الغرض، وإلا فعاصل، فلا معنى للبيّنة عند حضوره»، فهذا طريق ثبوت العضل، ولا طريق له سواه. انتهى.

مسألة (٢٩)

وكتب الأجلّ مولانا الشيخ محمد حسن القاضي^(١) - متع الله بأيامه ولا زال الصواب مقترن بفتاويه وأحكامه - سُئِلَ ابن حجر في «فتاويه» بما لفظه: «أخبر موثوق به قاضياً بإذن امرأة له في تزويجها، وغلب على ظنه صدقه، فهل له تزويجها بهذا الإذن؟»

جواب (٢٩)

فأجاب بقوله: لا يجوز إن قلنا إن تصرفه حكم؛ لأن تزويجها حكم بصحة إذنها حتى لا يقبل منها إنكاره بعد ذلك، والحكم في ذلك لا بد أن يستند إلى شهادة عدلين، أما لو أخبره الموثوق به عن إذن وليها له في تزويجها، فإنه يجوز له ذلك؛ لأن تصرفه بالوكالة عن الولي، لا بالولاية، وقولهم: (تصرفه حكم) محله فيما يدخل تحت أحكامه وولايته وتزويجه بالوكالة كبيعه وشرائه، لا يدخل تحت الحكم، ولا يفتقر لإقامة بيّنة عنده بتوكيل في البيع والشراء». انتهى.

مسألة (٣٠)

وكتب بعضهم من مسائل الطلاق، على شرطه ما صورته: «(فرع) يقع كثيراً أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته، فتقول له: أبرأتك؛ فيقول: إن صحت براءتك فأنت طالق، والذي يظهر فيه أنها إن أبرأته من معلوم وهي

(١) سبقت ترجمه له (ص ٤٢٧).

رشيدة: وقع الطلاق رجعيًا؛ لتعليقه على مجرد صحة البراءة، [وقد وجدت لا بئناً؛ لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة] قبل وقوعه، وإن كان المبرأ منه مجهولاً، فلا براءة ولا وقوع، فتنبه له فإنه كثير الوقوع.

وقال ابن حجر: «ولو طلب منها الإبراء فأبرأته براءة فاسدة، فنجز الطلاق وزعم أنه إنما أوقعه لظن صحة البراءة، لم يقبل على ما فيه مما يأتي»، وهو يشعر بأنه يقع عليه الطلاق ظاهراً، وأنه في الباطن محمول على قصده فإن كان صادقاً فيه لم يقع باطناً، ولو لم يبين الطلاق الواقع. هل هو رجعي أو بائن؟ وأظن في كلام الشارح ما يصرح بالثاني». انتهى.

مسألة (٣١)

مسألة من الخلع، لو خالعهما على إرضاع ولده سنتين، ثم مات الولد قبل مضي المدة، فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة [أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة]؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول، والواجب مع جهل العوض مهر المثل. انتهى. شبراملسي.

مسألة (٣٢)

سؤال: ما قول علماء الإسلام - كثر الله أمثالهم في الأنام - إذا قال رجل لزوجته: طلاق مالك بطلاق رقبتك، أو بطلاقك، ثم قالت: أنت منه بريء، وأبرأته إبراءً صحيحاً. هل يقع عليه في هذا اللفظ طلاق، أم لا؟ وفي حال العرايا هل يشترط تسليم التمر تحت جذع النخل، أم لا؟ أفتونا مأجورين.

جواب (٣٢)

جوابه: الحمد لله الهادي إلى الصواب، إن أراد بذلك البراءة، وأراد جعلها عوضاً، كان ذلك كناية، فإن أبرأته على الفور طلقت بئناً.

والصيغة الثانية، لا يقع بها شيء ولا يشترط تسليم التمر تحت جذع النخل، بل يشترط أن يحصل التقابض في مجلس العقد، سواء كان العقد عند النخل، أو بعيداً عنه ويحصل القبض لما على النخل بالتخلية ولما على الأرض بالكيل، لكن إن عقد بعيداً عن النخل، اشترط بقاء العاقدين في المجلس حتى يمكنه التخلية في الذي على النخل، والله تعالى أعلم. انتهى. نقل من خط سيدنا ومولانا الشيخ عبد الرحمن الخياري الشافعي، كذا ذكره كاتب أصله.

مسألة (٣٣)

وكتب أيضاً بعضهم من كتاب البيوع في خيار العيب ما صورته في «شرح العباب» لشيخ الإسلام ابن حجر في باب الخيار: النقيصة في ضمن تعداد العيوب المثبتة للخيار بعد قول المتن: (وظهور قبالة بوقف المبيع لم يعلم تزويرها والحق به شيوع وقفه، أو دعواه) ما نصه: «أي الوقف ممن يعول على دعواه، كما صوره به الروياني، والظاهر أنه احترز به عن مشهور بالمجون والخلاعة، أو بالدعاوي الباطلة ولو بعد البيع وقبل القبض، كما جرى عليه في الكفاية، ويظهر أن دعوى غير ذي اليد ممن يعول على دعواه ملكه كذلك أيضاً؛ لأن المدار على الريبة وهي حاصلة بذلك». انتهى.

مسألة (٣٤)

اشترى من إنسان شيئاً وقبضه، ثم ادعى آخر ملكه، فللمشتري الرد؛ لأن ظهور هذا المدعي يورث نقصاً في قيمة المبيع؛ لأن ضابط العيب المثبت للرد هو ما ينقص العين، أو القيمة نقصاً يفوت غرض صحيح إن كان الغالب في جنس المبيع عدمه، والمراد بقوله: أن دعوى غير ذي اليد. إلخ أن البائع لو لم يكن ذا يد على المبيع واشتراه منه آخر، ثم طلب من ذي اليد رفعها عنه فادعى ذو اليد ملكه أن دعواه والحالة هذه، لا تثبت للرد؛ لأن إقدامه على شراء عين تحت يد غير بائعه مفوت للرد؛ لأنه اشتراها عالماً بعيبها قادماً عليه. انتهى.

مسألة (٣٥)

وكتب بعضهم من مسائل السلم ما نصه: شروط في السلم إن استوفاهما المسلم حال عقده، وإلا فليس إلا رأس المال منهما في اللحم ذكر جنس الحيوان ونوعه، وكذا صنفه إن اختلف بالعرض، ككونه من نجدي أو خكري، أو مأكوله من مرعى أو علف، وقضية كلام الشيخين اعتبار ذكر السن ككونه من صغير أو كبير، قال في «شرح العباب»: «وهو متجه إن اختلف به الغرض والظاهر اختلافه»، ثم استظهر أنه لا يشترط، وككونه ربيعياً أو صيفياً لاختلاف الغرض بذلك، ثم من المعلوم أن معيار القياسة غير منضبط، فلا يكفي ذكر قياسته المعروفة؛ لعدم الانضباط حتى يقال والقياسة ألف وثمانمائة مثقال؛ لعدم اختلاف المثقال جاهلية وإسلاماً، فعلى كل من ولاية أمور المسلمين تبين ما يعتبر من الشروط في العقود للناس جهاراً، أو إبطال ما أبطله الشرع. انتهى.

مسألة (٣٦)

ومن مسائل القراض كتب ما نصه: قال في «الأنوار» في «كتاب القراض»: «وإذا مات العامل ولم يعين مال القراض، فهو كالمودع يموت وعنده وديعة لا يعين عينها». وقال في «كتاب الوديعة» في أنواع التعدي الذي يوجب الضمان: «التاسع: ترك الإيضاء، فإذا مرض مرضاً مخوفاً، أو حبس ليقتل لزمه الإيضاء بها، فإن ترك ضمن، إلا إذا مات فجاءة أو قتل غيلة، فإنه لا يضمن، والمراد بالإيضاء: الإعلام بها والأمر بردها، وله شروط - منها قوله - الرابع: أن يميز الوديعة عن غيرها بالإشارة إلى عينها أو بيان جنسها وصفاتها، فلو قال: لفلان عندي وديعة، لم يكف»، ثم قال بعد كلام: «وحيث وجب الضمان وجب في التركة، ويضارب المودع مع غرماء الميت بها، أو ببديلها»، ثم قال: «ولو لم يوص ومات، وقال المالك: إنه قصر، وقال الوارث: لعلها تلفت قبل وقت الإيضاء فيصدق [المالك] على نفي العلم

[عملاً] بالأصل». وذكر في «التحفة» في آخر العبارة: أنه لا يقبل قول وارث المودع بالتلف، إذا وجد في تركته ما هو من جنسها أي الوديعة، أو ما يمكن أن يكون اشتراه بمال القراض في صورته وعزاه للسبكي وغيره، ومن المعلوم أن المسؤول عنه لم يعين ما عنده من مال القراض التعين الكافي بالإشهاد، ولو لم يوص به الوصية التي تسقط الضمان وأنه وجد في تركته ما يمكن أن يكون اشتراه بمال القراض. انتهى.

مسألة (٣٧)

ومن مسائل الوقف: كتب أقصى القضاة في زمانه، أوحد الفضلاء من أقرانه، مولانا الأجلُّ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ حسين العدساني^(١) - أفاض الله على جدته صيب المغفرة الرضواني - ما نصه: حين سُئِلَ عن رجل عنده أخت، وعندها قطعة نخل موقوفة عليهما وقف بطون، وهي مشتركة بينهما أنصافاً، فأراد كلُّ منهما قسمة القطعة المذكورة فاقسماها، ثم بعد القسمة أجر الرجل مقسمة فيها على رجل آخر مدة تسع وتسعين سنة بكذا محمدية مثلاً، فهل تصح هذه القسمة والإجارة والحال هذه أم لا؟ وعلى تقدير بطلان القسمة والإجارة، هل الأجرة تسقط عن المؤجر بواسطة تسليط المستأجر عليه، أم تبقى في ذمته؟ ولو أن لرجلٍ في نخل رבעه، والرابع شائع في النخل كله، والنخل موقوف وقف بطون وأجر الرجل رבעه بغير إذن الشركاء، هل تصح هذه الإجارة أم لا؟

(١) وُلِدَ ونشأ في الأحساء أخذ عن والده والشيخ أحمد بن حسن بن عامر والشيخ أحمد بن محمد بن عثمان وغيرهم من علماء بلده، تقلد الإفتاء والقضاء بالأحساء وأبناؤه علماء، وهما القاضي الشيخ محمد حسن المترجم له فيما سبق، والشيخ عبد الله وقد توفي - رحمه الله - بالأحساء عام ١١٨٤هـ.

جواب (٣٧)

أجاب: هذه القسمة غير صحيحة؛ لأنه لا تجوز عندنا قسمة الوقف بين أربابه مطلقاً، سواء كانت القسمة إقراراً أم لا، وسواء كان الوقف، وقف ترتيب المعبر عنه في السؤال بوقف البطون أم لا، وذلك لأن فيها تغييراً لشرط الواقف، نعم لا منع من مهاياة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها، وإذا بطلت القسمة لم تصح إجارة هذا الرجل إلا فيما يخصه من المؤجر وهو نصفه شائعاً تفریقاً للصفقة، لكن بشرط أن يكون المؤجر ناظراً، وإلا لم تصح الإجارة في الجميع. واعلم أن إجارة الأرض الموقوفة تسعاً وتسعين سنة ونحوها من كل مدة طويلة، لا تجوز إلا بثلاثة شرائط: أن تخرب تلك الأرض فيحتاج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة، وأن لا يكون للوقف حاصل يعمل، وأن لا يوجد من يقرض القرض المحتاج إليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة، فإن انتفى شرط من ذلك لم تجز إجارتها تلك المدة الطويلة، كما نص عليه الشهاب ابن حجر في «الفتاوى» وغيرها، وحيث فسدت الإجارة فمضت مدة والعين في يد المستأجر؛ لزمه أجرة مثل المدة الماضية زادت على المسمى أم لا، وكذا تلزمه أجرة المثل وإن زادت على المسمى لم تصح الإجارة فيه، وما قبضه المؤجر من الأجرة محسوب عليه فإن زاد على ما يستحقه، طوّل به، وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل: وعلى تقدير بطلان القسمة والإجارة إلى آخره، ثم الإجارة متى استقرت باستيفاء المنفعة أو بتفويتها صرفت للموقوف عليه في الحال. وأما إذا لم تستقر بأن أجر الناظر سنين مستقبلة، فالمنقول أنه يمنع من التصرف في كل الإجارة، وأن الناظر لا يصرف له جميعها جملة خشية موته وانتقالها لغيره، بل يصرفها إليه شيئاً فشيئاً مراعيماً ما استقر منها؛ حتى لا يصرف له ما لم يستقر، فإن فعل ضمن الناظر. لكن له الرجوع في تركة المدفوع إليه؛ لأن أحق ما لا يستحقه كما جرى عليه الشهاب ابن حجر في «الفتاوى» وغيرها.

وقول السائل: ولو أن لرجل في نخل ربعه . . . إلى آخره؟ جوابه: أنه تصح الإجارة، وإن لم يأذن الشركاء حيث كان المؤجر ناظراً، أو رأى المصلحة في ذلك ولم يخالف شرط الواقف، ولا فرق بين وقف الترتيب وغيره، ويأتي في الأجرة ما تقرر سابقاً. انتهى.

مسألة (٣٨)

ومما يتعلق بما نحن فيه، ما رأيت منقولاً مما نصه: «ادعى وارث موقوف عليه وعلى ذريته من بعده على من بيده عقار، أنه يستحق منافعه، وأنه يلزم من بيده العقار رفع يده، فأجابه المدعى عليه بأن العقار عنده بطريق الاستئجار من مورث المدعي، وأحضر حجة تتضمن ذلك بأجرة معلومة بعضها معجل وبعضها مؤجل، يحل منه كل سنة قدراً معلوماً إلى آخر المدة، وفي الحجة أن المؤجر، أذن للمستأجر أن يدفع من هذه الأجرة المنجمة كل سنة إلى يد المتصدي للخراجات الديوانية، قدراً معلوماً، فطلب من خادم الشرع الشريف تعريفهم بالحكم الشرعي، فأجابهم: بأن الاستئجار صحيح لوقوعه من الناظر المستحق، وقبض الأجرة المعجلة صحيح، وأما المنجمة من حين الاستئجار إلى موت المؤجر فالدفع صحيح، ومن حين موته فغير صحيح؛ لانقطاع الإذن بموته، وبعد موت المستأجر هل باقي الأجرة المؤجلة لما هو مقرر من خراب ذمته بالموت؟ هكذا صدر مني، وقد فهمت من بعض المشنعين في هذا الحكم، فالواجب على من وقف عليه من أهل العلم والديانة إن كان صحيحاً فيقرره، وإن كان فاسداً فليبين وجه الفساد». انتهى.

مسألة (٣٩)

ومن ذلك ما وقفت عليه مما لفظه: سئل الشهاب الرملي عن النهر كنيل مصر، هل له حريم وما قدره؟ وهل إذا أحيا شخص فيه بناءً ووقفه مسجداً، هل

ثبت له أحكام المسجد أم لا؟ وهل إذا أحيأ فيه داراً يملكها أم لا؟ وهل إذا تباعد النهر عما أحيأه يتغير الحكم المذكور أم لا؟

جواب (٣٩)

فأجاب: بأن للنهر حرماً وهو ما يرتفق به الناس، بأن تمس حاجتهم إليه لتمام الانتفاع به، فلا يجوز تملك شيء منه بالإحياء، فمن بنى فيه بناء ووقفه مسجداً، لم يصح وقفه؛ لأنه مستحق الإزالة فلا يثبت له شيء من أحكام المسجد ومن بنى فيه داراً هدمت، ولا يتغير هذا الحكم، وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يضر في حريمه. . وفي «حاشية الشبراملسي» نقلاً عن «حاشية ابن قاسم على ابن حجر» ما نصه: «(فرعان):

أحدهما: الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها، كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوها، ينبغي أن يقال فيه: إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره، ولا ضيق على المارة ونحوهم، ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزاً، ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك، وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين، وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر من زرع ونحوه.

والثاني: ما يحدث في خلال النهر من الجزائر، والوجه الذي لا يصح غيره خلافاً لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها؛ لأنها من النهر أو حريمه لاحتياج راكب البحر والمارة للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك، بل هو أولى بمنع إحيائها من الحریم الذي يتباعد عنه الماء، وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك». انتهى.

ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام أم لا؟ وفيه نظر، والأقرب الثاني، فلا يأثم بذلك وإن لزم الأجرة. انتهى.

وفي الحاشية المذكورة: «قوله: (لاحتمال عوده إليه). يؤخذ من ذلك [أنه] لو أيس من عوده، جاز وهو ظاهر». وفي «حاشية القليوبي على المحلي»: «(فرع) لو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين: فهي على ما كانت عليه من ملك أو وقف، فإن كان ذلك الرمل مثلاً مملوكاً، فلما لکه أخذه، وإن لم ينحسر عنها، ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان أن يقطعه لأحد كالنهر وحریمه، ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كان له حصة في مال المصالح. نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين، ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر، ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه، ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين، هذا ما اعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي وبالغ في الإنكار على من ذكر شيئاً ممن يخالفه». انتهى.

وفي «حاشية الحلبي» على «شرح المنهج»: «وحریم النهر: ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع به؛ فلا يحل البناء فيه ولو مسجداً، وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصير من حریمه لاحتمال عوده إليه، ولو وجدنا بناءً في ذلك ولم يعلم حدوثه بعد وجود النهر أقر؛ لأن الأصل أنه وضع بحق». انتهى.

مسألة (٤٠)

ومن مسائل إحياء الموات، ما سُئل عنه أوحد زمانه، ونخبة أقرانه، القاضي الأجل المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد العدساني^(١) — روى الله ثراه بوابل الرحمة الرباني — ولفظها: ما قول السادة الشافعية في

(١) سبقت ترجمه له (ص ٤٦٤).

أملاك على حافة نهر البصرة، المسميات بشط العرب^(١)، لها حریم معین، ثم بعد سنین يلتصق بالحریم المذكور طین، ویصیر أرضاً صالحاً للتعمیر والغرس، فهل هو تابع لذلك الملك؟ أو هو مباح فلا یصح لأحد إحياءه؟ أو هو موات فهو لمن أحياءه؟ والجزر خارجه في النيل والفرات ما حکمها قبل الإحياء؟ فهل هو ملك ضائع؟ وما حکم المتصل فيها من الطین بعد تعميرها وبيان حریمها؟

جواب (٤٠)

فأجاب: اعلم أيها السائل - أصلح الله تعالى حالك وبلغك من الخير آمالك - أن علماءنا، معشر الشافعية - رحمهم الله - قرروا في مصنفاتهم أن حریم الأنهار، كالنيل والفرات، وهو ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج إلى إلقاء ما يخرج منه لو أريد حفره، أو تنظيفه لا تحل عمارته ببناء أو غيره، فيهدم ما بني فيه ولو مسجداً، وقد نقل بعضهم الإجماع من المذاهب الأربعة على ذلك، ولقد عمَّ فعل ذلك وطم، فلا يتغير هذا الحكم عنه وإن تباعد عنه الماء، بحيث لم یصر من حریمه لاحتمال عوده إليه، نعم یجوز الانتفاع بحریم الأنهار بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة إن لم یضر بانتفاع غيره، ولا ضيق في المارة ونحوهم، ولا عطل، أو نقص منفعه النهر، وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين. وكذا یقال فيما لو انتفع أحد بمحل انكشف عنه النهر بزرع أو نحوه، إذ لو انحسر ماء النهر من جانب منه لم یخرج من كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالنهر وحریمه، ولو زرعه أحد لزمته أجرته لمصالح المسلمين، وللإمام دفعه لمن یرتفق به بما لا یضر المسلمين.

(١) یظهر أن السؤال ورده من البصرة بالعراق؛ لأن بها شط العرب.

وأما الطين الملتصق بحريم الأملاك المذكورة، فلا يخلو إما أن يكون مقره من النهر، أو من حريمه، وقد علمت أنه لا يجوز تعميره ببناء أو غرس أو غير ذلك، إذ لا يجوز إحياء الأنهار ولا حريمها؛ لأن الأنهار من حقوق المسلمين العامة. وأما الجزائر التي تحدث في خلال الأنهار فيمتنع أيضاً إحيائها؛ لأنها من النهر أو حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور، بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء نص على ذلك الشيراملسي نقلاً عن العبادي عن شيخه الرملي - رحمهم الله - وما قررت له لك في الجواب أخذته من كلام أئمتنا من كتب متفرقة. انتهى. (منقولاً من خط نقل من خط المجيب رحمه الله).

مسألة (٤١)

ومن مسائل الدعوى وقفت على ما نصه: قال ابن حجر: «اعلم أن ابن عبد السلام سُئِلَ عن رجل مات، وبمنزله المملوك أو المستأجر له أمتعة وأموال، وجماعة كانوا ساكنين مع الميت، منهم زوجته وولده الكبير و غلام له أجنبي، فادعى كل منهم شيئاً ولا بينة هناك، وطالب الآخرون الوصي على الأطفال بودائع، وكل من المذكورين يشهد للآخر، فهل يكفي يمين كل على ما يدعيه، أم لا بد من بينة؟ وهل يقبل إقرار بعضهم بأن هذا وديعة فلان؟

جواب (٤١)

فأجاب بقوله: إذا كانت أيديهم على ذلك، فإن أقروا بشيء لبعضهم أو غيرهم قُبِلَ إقرارهم، فإن اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية، ولا يقبل قول الوصي، وأفاد الشيخ أن يد الصغير مفرعة عن أبيه في المساكنة من الزوج والزوجة. انتهى فتاوى.

قال ابن حجر : «أما ما اختص بموضع محرز بقفل مفتاحه بيد مالك البيت دون غيره ، فاليد على ما فيه لمالكه ، فلو سكننا في دار مملوكة لأحدهما وفي مخزن منها أمتعة ، والمفتاح بيد غير المالك لم تكن اليد عليها لمن المفتاح بيده ؛ لأن عارض ما بيده من المفتاح ما هو أقوى منه ، وهو كون من ليس بيده مفتاح مالكا لذلك المخزن الذي فيه الأمتعة ، وعند هذه المعارضة يتجه أن تلك الأمتعة تكون بيدهما ؛ لأن تلك المعارضة صيرت لا يَدَ لأحدهما عليه بخصوصها وإن اتفقت خصوصية أحدهما به ، كان في يدهما بحكم كونهما ساكنين فيها على حد سواء» ، والله تعالى أعلم .

مسألة (٤٢)

ومما يضاف إلى ذلك ما رأيته منقولاً من خط الفاضل الأجلّ المرحوم الشيخ عبد الله بن المرحوم الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف^(١) ولفظه : إذا ادعى شخص على آخر في عقار تحت يده أنه مال لفلان ، وأن فلاناً باعه منه بحكم بيع الوفاء ويعرف ببيع التطوع ، فأجابه المدعى عليه بأن هذا العقار وصية لعمة مثلاً ، وفيه تعيين للفقراء من نحو طعم وأضحية ، وأنك أيها المدعي تعلم بأنه وصية كما ذكر ، وإن أقرب بأنه وصية انقطعت الخصومة ، وإن نفي علمه بذلك ، فعليه يمين أنه لا يعلم بأنه وصية كما ذكر ، والمسألة متظافرة بالنص عليها صغار المتون فضلاً عن كبارها وعن الشروح ، ولا أظن شافعيّاً ينكر ثبوت اليمين كما هو مقرر . انتهى . هكذا رأيته . والله أعلم .

مسألة (٤٣)

ومما يلتحق بمسائل القسمة ما رأيته بلفظ : قال ابن حجر في «التحفة» : «و (لو كان له عشر دار)، أو حمام، أو أرض (لا تصلح للسكنى)، أو كونه حماما، أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم (والباقي لآخر)، وإن تعدد كما يأتي (فالأصح إجبار صاحب العشر)، وإن أبطل نفع حصته بالكلية كما يصرح

(١) انظر : ترجمته (ص ٤٩٩) .

به كلامهم (بطلب صاحبه) لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور، وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه؛ لا من مجرد القسمة (دون عكسه)؛ لأنه مضيع لماله، مُتَعَنَّتْ، نعم إن ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب». انتهى.

وقال بعد كلام: «لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم، وطلبوا من الباقين أن يتميزوا منهم بجانب، ويكون حق المتفقين متصلاً: فإن كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة الأرض أجبوا، بل بحث بعضهم إجابتهم، وإن أمكن كلاً الانتفاع لو انفرد، لكن هذا مردود بأنه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة إليه بخلاف ما مرَّ لتوقف تمام الانتفاع عليه، وفي «الروضة» وأصلها وغيرهما: لو كان نصف الدار لواحد، والآخر لخمسة، أجيب الأول، وحينئذٍ فلكل من الخمسة القسمة تبعاً له، وإن كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكناً له؛ لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء، ولو بقي حق الخمسة مشاعاً لم يجب أحدهم للقسمة؛ لأنها تضر الجميع وإن طلب أولاً الخمسة إفراز نصيبهم مشاعاً [أو كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم إفراز نصيبهم مشاعاً] أجبوا؛ لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة». انتهى تحفه.

مسألة (٤٤)

ومن خط مولانا الأجلّ القاضي الشيخ محمد حسن [العدساني]^(١) – أدام الله أحكامه حلية لعاطل جيد هذا الزمن – من مسائل المدائيات ما صورته: قال ابن حجر في «فتاويه»: «المنقول كما في «مُقْنَعِ المحاملي» و«قواعد ابن عبد السلام» و«شرح الجيلي»، وأفتى به الإمام ابن عجيل تقديم

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٢٧).

بينة اليسار على بينة الإعسار، ووجهه أن بينة اليسار ناقلة عن أصل العدم الموافق لما شهدت به بينة الإعسار، وقاعدة أصحابنا أن الناقلة عن الأصل مقدمة على المستصحبة له، نعم يشترط في بينة اليسار أن تعين المال الذي هو موسر به كما صرح به في «الشامل»، وفي «الأنوار» عن القفال ما يوافق؛ وهو أنهم لو شهدوا على مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من أي وجه استفاد المال، ويمكن الأخذ بإطلاق الأولين وحمل هذا على ما إذا عرف له إعسار سابق فلا تقبل بينة اليسار حينئذٍ إلا إن بَيَّنَّتُ السبب، وهذا هو نظير مسألة القفال، ثم الذي دل عليه كلام الأذرعي وغيره وصرَّح به جمع متأخرون؛ أن محل تقديم بينة اليسار إنما جهل حاله، أما لو علم له مال قبل ذلك فتقدم بينة الإعسار؛ لأنها الناقلة حينئذٍ، إذا تقرر ذلك فالموافق لما قررناه - ولكلامهم في محل آخر - : أن الصغير متى جهل حاله في الاحتياج وعدمه قبل البيع، ثم شهدت بينة عند البيع باحتياجه وأخرى بغناه، وبَيَّنَّتُ ذلك على نظير ما مر: قدمت الثانية على الأولى، وإن حكم بها إذ الحكم ليس من المرجحات فينتقض الحكم، [حينئذٍ ومتى علم أنه كان عند البيع غنياً ثم تعارضت البيتان كما ذكر قدمت الشاهدة بالحاجة لأنها الناقلة حينئذٍ] نعم الأعيان التي تحصل منها الغلال الشاهدة بها بينة الغنى إذا كانت الآن باقية مشاهدة بحيث يعلم أنها كانت تكفي الصغير بغلالها علماً قطعياً قاضية على شهادة بينة الحاجة بالكذب والبطلان، فلا يلتفت إليها وإن حكم بها شافعي؛ للقطع بما أبطل حكمه». انتهى المراد. انتهى ما رأيته في هذه الأوراق للسادة الشافعية، والله المستعان وحسبنا ونعم الوكيل.

ثالثاً:

هذا ما تحصل لدينا في مذهب الإمام مالك بن أنس

- رضي الله عنه -

إملاء ذي الفضل الغزير الشيخ علي بن حسين بن كثير^(١)

مسألة (٤٥)

من مسائل المفقود ما نصه: المستفاد من كلام أئمتنا - رضي الله عنهم - من فقد في حالة يغلب الظن فيها بالموت، قالوا: كالمفقود في زمن الطاعون والوباء الذي يكثر فيه الموت، وكحاضر صف القتال الواقع بين المسلمين يحكم بموته، والمفقود في طريق العقير^(٢)، إذا بحث عن حاله ولم يعلم له خبر، وثبت أنه ليس في حبس ابن سعود مثل ما تقدم ذكرهم، بل أولى؛ لأن الظن المتعلق بموته أقوى ويقسم ماله. والله أعلم.

مسألة (٤٦)

ومن إملائه - متع الله به - في هذه المسألة ما لفظه: وقع السؤال عن حادثة وهي جماعة خرجوا من العقير، فتعرض لهم قطاع الطريق، فأخذوهم وفقد منهم رجل فلم يعلم حاله، وبحث عنه فلم يعلم خبره، ويذكر أنه ليس في حبس ابن سعود، فهل يحكم بموته؟

(١) هو العلامة الشيخ علي بن حسين بن عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك بن كثير المالكي من كبار علماء المبرز المالكية في أواخر القرن الثاني عشر، وكان يسمى مالكا الصغير، أخذ عن والده الشيخ حسين والشيخ عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي وغيرهما من العلماء. تصدّر للتدريس والإفتاء توفي - رحمه الله - سنة ١٢١٦هـ.

(٢) الميناء القديم والتاريخي بالأحساء.

جواب (٤٦)

الجواب - والله الموفق للصواب - : الرجل المفقود في طريق العقير على الكيفية المذكورة، إذا بحث عنه كمال البحث، وثبت أنه ليس في حبس ابن سعود، يحكم بموته كما يفهم من كلام أئمتنا في بحث المفقود. والله أعلم. أملاه الأقل علي بن حسين بن كثير المالكي.

مسألة (٤٧)

ومن إملائه - فسح الله في مدته - من الدعوى للقاصر في الكلام على يمينه، قال: إذا ثبت حق الصبي بالبينة، وتوجهت عليه يمين القضاء يدفع له حقه عاجلاً، وتؤخر يمين القضاء إلى بلوغه، قال ابن عاصم في «تحفته»: وترجوؤ اليمين حقت للقضا غير بالغ وحقه اقتضى قال شارحه: يعني أن الصغير إذا لم يبلغ إذا كان له حق على ميت، أو غائب ونحوهما ممن لا يقتضى منه إلا بعد يمين القضاء، فإنه يقتضى حقه الواجب له الآن وترجأ اليمين الواجبة عليه إلى بلوغه، فإن حلفها بقي حقه بيده وتم الحكم به له، وإن نكل عنها رد الحكم إلى من أخذ منه، ومعنى ترجأ: تؤخر، وحقه مفعول اقتضى. انتهى إملاء الفقير علي بن حسين بن كثير.

مسألة (٤٨)

ومن إملائه أيضاً - أدام الله أيامه - من الدعوى إذا لم يكن للمدعي بينة سوى الخط ما نصه: بعد إهداء السلام إلى فخر القضاة الكرام محمد حسن (العدساني) - أدام الله عليه سوابغ المنن - وبعد: سيدي فقد عرض علي خادمكم مثقال ورقة تتضمن نذراً صدر من المرحوم الشيخ محمد بن الشيخ عمر^(١) وليس عليه بينة، وذكر لي أنكم تريدون من الفقير التعريف بمقتضى

(١) يقصد به الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي، وقد مضت ترجمته.

مذهب مالك في هذه القضية، فاعلم سيدي أنه إذا ثبت بالبينة أن الخط المتضمن للنذر هو خط المرحوم الشيخ محمد، ثبت الحق كما نص عليه أئمتنا. والسلام عليكم ورحمة الله.

مسألة (٤٩)

وكتب بعض المالكية في صلح الوصي عن القاصرين ما لفظه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، عبارة العلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتي شارح «المختصر» عاطفاً على الجائز: «وصلح الوصي عن الأيتام إذا ظهر بالقرائن حلف الغريم، وإن علم أنه لم يحلف لم يجز». وعبارة «تبصرة» علامة الزمان ابن فرحون: «(فرع) وفي «الطرر» لابن عات وصلح الوصي بمال اليتيم فيما طلب له، أو طلب منه في أن يأخذ بعض حقه ويضع بعضه إذا خشي أن لا يصح له ما ادعاه، أو بأن يعطي من ماله ما يطلب به إذا خشي أن يثبت عليه، جميعه جائز. قاله ابن القاسم في «سماع أصبغ».

وقال ابن الماجشون: يجوز أن يأخذ حقه ويضع بعضاً إذا خشي ذلك بخلاف أن يصلح عنه ببعض ما طلب منه. قال ابن رشد: والصواب ما قاله ابن القاسم. انتهى.

مسألة (٥٠)

ومن الدعوى أيضاً ما وقفت عليه بخط بعضهم. ولفظه: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال في «المدونة» رواية الإمام الأجل الثقة عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري صاحب الإمام مالك، قال مالك: «ومن أقامت دار بيده سنين ذوات عدد، يحوزها ويمنعها، ويكرها ويهدم ويبني، فأقام رجل بينة أن الدار داره،

وأنها لأبيه ولجده، وأثبت المواريث، فإن كان هذا المدعي حاضراً يراه بيني ويهدم ويكري فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه» إلى أن قال: «ولا حيازة على غائب، ثم ذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر.

قال: وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له». انتهى. هذا بعض كلام «المدونة» صدرنا به للتبرك، ثم نقول الكلام على هذه المسألة قد انتشر في كتب المالكية كل الانتشار، وخرجوا في القيمة عن الإقلال إلى حد الإكثار وتلخيص الشروط في عدم سماع الدعوى على الحائز للربيع أو العقار أمور، هي: أن يكون الحائز أجنبياً غير شريك، فإن كان المدعي قريباً غير ذي عداوة فلا تقطع دعواه إلا المدة الطويلة كالأربعين، وإن كان المدعي شريكاً أجنبياً فإن علم بتصرف الحائز عشر سنين بالهدم لغير ما يخشى سقوطه، أو بالبناء الكثير لم تسمع دعواه، وإن كان تصرف الحائز بالاستغلال والسكنى فلا يمنع دعواه.

ومن الشروط أن يتصرف الحائز بالسكنى والاستغلال والمدعي حاضر في البلد أو في حكم الحاضر كمن على مسافة يومين، فإن كان غائباً على مسافة سبعة أيام؛ فله الدعوى متى قدم، وإن كان على مسافة أربعة أيام وثبت عذره عن القدوم والتوكيل فكذلك، وإلا لم تسمع، ومنها سكوت المدعي مدة عشر سنين وهو حاضر كما ذكر وهو يعلم بتصرف الحائز في الملك المذكور ولم ينكر عليه، ولا عذر له، فإن نازعه في أثنائها عند حاكم في أي وقت من المدة المذكورة سمعت دعواه، وكذلك إن كان له عذر بأن كان سفيهاً أو صغيراً، وكان الحائز ذا سطوة، أو مستنداً لذي سطوة، ومن العذر جهله ما يقوم به من بينة أو وثيقة، وأنه حين وجد ذلك قام به، فيحلف على ذلك وتسمع دعواه، ولا يعذر بجهله أن الحيازة تقطع الدعوى، ولا بسكوته لغيبه وثيقته، أو بينته

وحيازة العشر السنين، سواء كان للحائز، أو له، أو لمورثه فتلق من حيازة الوارث ومورثه .

ومن الشروط أن يكونا في بلد تجري فيها الأحكام، فلا حيازة في البوادي ونحوها. وأما إقامة البينة بعد تحليف المدعى عليه، فلا تنفع مقيمها، ولا تسمع إذا كان عالماً بالبينة عند تحليفه، كما هو الذي تجب العناية به عند المالكية. وأما إن لم يعلم بها حين التحليف، فله القيام بها وتسمع إذا حلف على عدم العلم بها، وإذا كان حوز الملك عشر سنين مع تصرف الحائز بحضرة المدعي وتمكنه من الدعوى وسكوته، ومع بقية الشروط يمنع دعوى المدعي، فلا فرق بين ثبوت ذلك قبل انتشار الدعوى أو بعده؛ للثبوت الراجع للدعوى من أصلها، إلا أن يكون ابتداء سماعها ونشرها عند حاكم يرى ذلك، فلا اعتراض للمالكي عليه .

وهذه المسألة مما ذكرنا أولاً كثيرة الأقسام، جملة المباحث والأحكام، فليعذر المولى في الاختصار، وإيثار الاقتصار، فالرسول وافق شغل المملوك، ولم يمهل في استيفاء بعض المتروك، فالله تعالى يخصك بمزيد التأيد، ويجزيك من اعتنائك بالمسلمين أفضل الحسنى والمزيد، وإن كان لسيدي أرب في الزيادة، فالمحب على ساق الخدمة قائم، ولامثال الأمر ملازم، والمسئول من الله التوفيق، والهداية لأقوم طريق، وصلى الله على سيدنا محمد الهادي من الضلالة، والكاشف بنور هديه كل الجهالة، والحمد لله رب العالمين .

(تنبيهه): قولهم: «لا تسمع الدعوى على الحائز للعقار عشر سنين بالشروط المذكورة، أي: ولا بينة»، محله إن لم تشهد بينة للمدعي أنه أسكن المدعى عليه في المدعي فيه أو أعمره إياه فتسمع بينته . والله أعلم .

مسألة (٥١)

ومن باب الوصي، سُئِلَ الأَجَلُ الفاضلُ الشيخُ علي بن حسين بن كثير
— مَتَّعَ اللهُ بحياته وفسح في أوقاته — بما صورته: الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وبعد:

ما تقول سادتنا المالكية — نفع الله بعلمهم البرية — في رجل وصي أيتام
ذكور، من أب أو من قاضٍ، هل له يخلط مالهم وينفق عليهم منه، أم لا؟ وهل له
أن يستقرض من مالهم لنفسه ويقرض غيره؟ فإذا قلت: نعم، فهل ذلك مطلقاً، أم
بشروط؟ وهل له أن يضارب نفسه على مالهم ويجعل لنفسه جزءاً من الربح
ويسافر به براً وبحراً أم لا؟ وهل له أن يضارب غيره عليه ويسافر به الغير براً
أو بحراً، أم لا؟ وهل له أن يعير ماله أم لا؟ وهل له أن ينتفع بشيء مشترك بينه وبين
اليتم أم لا؟ وهل له أن ينتفع بشيء خاص باليتيم من غير عوض أم لا؟ وهل له أن
يهدى أو يطعم من ماله الأقارب والأصدقاء وغيرهم بعوض وبغير عوض، أم لا؟
وهل له أن يستعمل اليتيم في حاجة نفسه، أو في حاجة غيره بعوض وبغيره، أم
لا؟ وهل له أن يأكل من ماله من غير تعيين شيء من القاضي له، أم لا؟ فإذا قلت:
لا، فإذا أكل كيف يبرى؟ وما يقولون أيضاً في رجل منصوب في وظائف يقبضها
ويعمل بحاصلها معينات مثل أضحية وما أشبهها، هل له أن يستقرض من حاصلها
شيء ويقرض غيره، أم لا؟ وهل له أن يأكل الحاصل ويعمل المعينات من ماله،
أم لا؟ وإذا فضل شيء بعد عمل المعينات، هل له أن يأكله، أم كيف يفعل به؟
وهل منصوب القاضي إذا مات القاضي ينزل بموته، أم لا؟ وما يقولون أيضاً في
رجل غصب مالاً، سواء كان المال مال يтим، أو وقف، أو وصية، أو غيرهم
فاستنماه فنما، ورد المغصوب إلى ربه، فهل له أن يأكل الزائد، أم كيف يفعل به؟
أفتونا، ولا بأس سيدي ببسط الكلام في الجواب، فإن الحاجة داعية إلى ذلك،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فاعلم - وفَّقني الله وإيَّاك لفهم الحق والعمل به - أنه يجوز لولي الأيتام أن يخلط أموالهم، وينفق عليهم منها بقدر أحوالهم، فما ينوب الصغير غير ما ينوب الكبير، ويجتهد في ذلك بنظره، وله أن يقترض من أموالهم إن كان غنياً مع الكراهة، وإلا فلا يجوز. وكذا يكره أن يقرض غيره إن كان مليئاً وحسن القضا، وإلا فلا يجوز، وله أن يضارب غيره من أموالهم، ويسافر به برأً وبحراً مع الأمن. وأما مضاربه لنفسه فيكره خوفاً من المحاباة، فإن وقع مضى إذا كان بجزء يضارب الناس بمثله، وليس له أن يعير أموالهم، وله أن ينتفع بالشيء المشترك بينه وبين اليتيم، وعليه أجره ما يخص اليتيم، ويجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمة بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه، وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له، ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن فيه، ومثل الفاكهة في حائطه. وأما الغني؛ فإن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل سوى أن يتفقدته ويشرف عليه فليس له أن يأكل إلا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والتمر يأكله في حائطه إذا دخله، واختلف إن كان فيه خدمة وعمل فقيل: إن له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له، وقيل: ليس له ذلك، وليس له أن يطعم ويهدي من مالهم الأقارب والأصدقاء بغير عوض. وأما استعمال اليتيم فإن كان بعوض فلا إشكال في الجواز، وإن كان بغير عوض فلم أقف على شيء منصوص في ذلك. وأما المنصوب في الوظائف المذكورة، فلم أقف على أنه يتعين عليه أن يعمل المعينات من عين الوصية، والذي يظهر من كلامهم في الزكاة أنه لا يتعين عليه ذلك، فإن للمزكي أن يخرج الزكاة من غير العقار الذي وجبت فيه الزكاة إذا كان مساوياً له في الجودة، وليس هذا الباب بأشد من باب الزكاة. والله تعالى أعلم.

فإن صح هذا القياس؛ فلا امتناع أن يقترض ويقترض ويعمل المعينات من ماله، وإذا فضل شيء بعد عمل المعينات، فقليل: يصرف ذلك الفاضل للفقراء، وقيل: يصرف لورثة الموصي، ومنصوب القاضي لا ينزل بموته، والغاصب يرد غلة المغصوب إلى ربه إذا كانت تنشأ بغير تحريك كصوف ولبن وثمره. أما إذا كانت لا تنشأ إلا بتحريك كما إذا غصب حباً مثلاً وبذره، أو درهم واتجر فيه، فإن الربح له ويرد رأس المال فقط، لكن لا يحل له الربح حتى يرد الأصل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

أملاه الشيخ علي بن حسين بن كثير راجياً من الله الثواب، وطالباً من السائل الدعاء بحسن المآب، رزقنا الله تعالى وإياه حسن المآب، آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رابعاً:

هذا ما تحصل لنا من مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل
- رضي الله عنه - وقفت من ذلك على ما نصه:

مسألة (٥٢)

سُئِلَ إمام أهل مذهبه بمصره^(١)، الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز^(٢) الحنبلي عن المعتمد في مذهبه من حكم زكاة النبات، وحكم مصرف الزكاة.

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن عرفج: (سُئِلَ عالم وقته بالأحساء في مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز سنة ١١٨٧هـ. . .).

(٢) ولد في الأحساء سنة ١١٤٢هـ، وأخذ عن والده والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن عفالق وغيرهما من العلماء، تأهل للتدريس والتأليف والإفتاء، انتفع به خلق كثير من أهل الأحساء ونجد والزيبر والشام، رحل إلى البصرة وتوفي بها سنة ١٢١٦هـ - رحمه الله - .

جواب (٥٢)

فأجاب بقوله: الخارج من الأرض لا يخلو إما أن يكون من غراس، أو زرع، فإن كان الثاني، لم يحتج إلى خرص، ولا يجوز لربه أن يتصرف في شيء منه قبل زكاته بعد وجوبها فيه، أي في الزرع، إلا بما كان يؤكل عادة كما يؤكل مشوياً وفريكاً ونحو ذلك.

والمراد بالزرع هو الذي تجب فيه الزكاة من كل مكيل مدخر من حبوب كَبْرٍ، وأرز، وشعير، ونحوها حصل بزرع، لا فيما يملك بأحد من المباحات كالبطم^(١) والزعبل^(٢) والسماق^(٣) ونحوها، ولا فيما يملك من الزرع بعد وقت وجوب بشراء، أو إرث^(٤)، وإلا كالأول^(٥) أي ما حصل من غرس من الثمار مما تجب فيه الزكاة كتمر وزبيب ونحوهما.

فيسن بعث خارص من قبل الإمام، وإن لم يحصل ذلك فعلى المالك أن يفعل ذلك بنفسه، أو بثقة غيره، ويحرر^(٦) كل نوع على حدة، ويترك له الربع فإن لم يكفه، فالثلث يأكله رطباً غير محسوب عليه في الزكاة، وإن علم يقيناً أن ما يأكله من الرطب لا يتجاوز ثلث الثمرة؛ جاز له ذلك بلا خرص. وأما القول في مصرف الزكاة، فهو إلى واحد من أصناف ثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون؛ لإصلاح ذات

(١) الحبة الخضراء أو شجرها، ثمره مسخن ومدر باهي نافع للسعال. (انظر: مادة بطم قاموس المحيط ٤/٨١).

(٢) شجرة القطن. (انظر: مادة زعبل قاموس المحيط ٢/٤٠٠).

(٣) ثمر يشهي ويقطع الإسهال المزمن. (انظر: مادة سقم قاموس المحيط ٣/٢٥٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن عرفج: (بشراء أو إرث ونحوهما).

(٥) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن عرفج: (وإلا كان الأول).

(٦) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن عرفج: (يحرز).

البين، ولو أغنياء، أو من أجل أنفسهم بشرط أن يكونوا فقراء، والغزاة المتطوعون الذين لا ديوان لهم، وأبناء السبيل. وإن وجدت الأصناف كلها حين الإخراج، استحَبَّ تعميمهم بالزكاة، ولا تصرف إلى قريب يرثه المزكي، ولا إلى عمودي نسبه، ولا إلى بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا إلى مواليتهم، ويشترط النية عند إخراجها، ويجب إخراجها فوراً، ولا يجوز تأخيرها إلا لحاجة، كانتظار جار وقريب، وتوقع مسغبة، ولا يجوز أن يشتري زكاته ممن صارت في يده، ولا دفعها إلى زوجته وعكسه هذا ما حضرني الآن من التحرير، وأرجو أن يكون كافياً.

مسألة (٥٣)

وسئِلَ عما يجزي في الأضحية، وما يشترط لحل ذبحها، وحكم النية ومحلها وبيان مصرفها^(١).

جواب (٥٣)

فأجاب^(٢): المجزى في الأضحية جذع ضأن ماله ستة أشهر، وثني معز ماله سنة، وسبع ثني بقر ماله سنتان، وسبع ثني إبل ماله خمس سنين بشرط السلامة من العيوب من مرض كجرب ونحوه، وهزال مفرط، ونشاف ضرع لكبر، وذهاب الثنايا من أصلها، وذهاب أكثر من نصف إليته، وأذن وقرن، وجَبَّ في ذَكَرٍ، وعور بانخساف عين وذهاب أبصار من عينين ولو لم تنخسفا وتجزىء الحامل. واشترط الذابح أضحية أو غيرها: كونه عاقلاً، وكونه بآلة محددة من أي شيء كان غير السن والظفر، وأن يقطع المريء والحلقوم، وأن

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن عرفج: (سئل الشيخ علامة وقته في مصره في مذهب الشيخ الإمام الملقب بإمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - أعني بذلك الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز - رحمه الله تعالى - سنة ١١٩٥ هـ).

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن عرفج: (شكر الله سعيه آمين).

يقول حين يحرك يده للذبح : باسم الله ، وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً ، وأجزأه في ذلك مميّز وذمي ، ويكره أن يوكل مسلم في ذبح أضحية ذمياً مع الإجزاء ، وتزيد الأضحية اشتراط النية ، ووقت النية عند إرادة ذبح الأضحية أو قبله بيسير بعد دخول وقت الذبح ؛ وهو الفراغ من صلاة العيد ، أو قدره لمن لم يصل إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، وينوي موكل عند دفع أضحيته إلى وكيل عند الذبح ، واستحب حضور موكل لم يباشر الذبح بنفسه ، والأفضل في مصرفها أن يكون ثلثاً منها يهدى ، وثلثاً يتصدق به ، وثلثاً يؤكل ، وسواء في ذلك الواجبة حتى بنذر وغيره ، فإن قلت : إذا قلت بأن البقرة والبدنة كل منهما يجزىء عن سبع ، فما طريق القسمة ، هل يشترط بأن يقسم كل جزء منها أسباعاً ، أم لا ؟ وهل إذا قلت بإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة فهل يشترط أن كل شريك من الشركاء مُضَحَّ أم لا ؟ قلت : أما القسمة فكيفما اقتسموا أجزأ ، ولو زاد بعضهم على بعض مع رضاهم ، إذ لا نظر للشارع في تحديد قسمة الأضحية بعد ذبحها ، بل لو ذبحها صاحبها وقال : من شاء اقتطع ، أجزأته ، وملك كل مقتطع ما صار إليه منها . وأما المشتركون ، فلا يشترط كون كلهم مضحين ، بل لو اشترى ثلاثة أسباع بدنه من قصاب ليضحى بها ، أي بتلك الثلاثة الأسباع أجزأته ، ويبيع القصاب ما سواها بشرط كون الشراء وقع قبل الذبح . والله أعلم .

مسألة (٥٤)

وسئِلَ عن الأضحية الموصى بها ، هل يجوز أكل الوصي منها ومن يمون ؟ وهل يجوز له إطعام الأغنياء منها ؟ وكذلك السادة ، وهل يجوز نقل الأضحية بجميع أنواعها ؟ وما ضابط المكان الذي يعد الإبعاد عنه نقلاً ؟ وهل عدم النقل خاص بالأقارب ، أو عام ؟ وهل إذا قال : هذه أضحية أو هي أضحية تتعين عليه التضحية بها ، ولا يجوز له العدول عنها ؟ وهل لو أكل الكل المتبرع بها ، أو المنذورة ، أو الموصى بها يجوز ولا يلزمه شيء ؟

جواب (٥٤)

فأجاب: المسألة الأولى: قوله: هل يجوز أكل الوصي من الموصى بها... إلخ؟ الجواب: نعم هو في الأضحية كغيره، من كون أنه يستحب له إهداء الثلث والتصدق بالثلث وأكل الثلث هو ومن يمون ولا يجب، فلو أكلها كلها إلا قدر أوقية يملكها الفقير كفى.

المسألة الثانية: قوله: هل يجوز له إطعام الأغنياء... إلخ؟ الجواب: نعم يجوز الإهداء لهم كغيرهم منها، ولو كانت واجبة لا يقال إنها كالزكاة فيمتنع الإهداء لهم، ولا نقول هذا ممنوع لكون الهدية تكرمة فاستوى فيها الغني والشريف والفقير.

المسألة الثالثة: قوله: هل له نقل الأضحية... إلخ؟ الجواب: نعم يجوز له سواء كانت واجبة بنذر، أو تعيين، أو إيصاء، أو لا، ولو لمسافة قصر لا يقال أيضاً إنها كالزكاة إذ الزكاة مساواة رتبة فكانت لجيران المال، بخلافها؛ إذ هي كالكفارة والنذر والوصية المطلقة، إلا أن القدر الواجب وهو الأوقية إذا كان يتنن النقل به نتناً يضر؛ فلا يجوز من حيث النقل، بل من حيث الضرر، وسواء القريب في النقل وغيره.

المسألة الرابعة: قوله: هل إذا قال: هذه أضحية تتعين... إلخ؟ الجواب: نعم لكن يجوز له نقل الملك بإبدال وبيع وشراء خير منها.

المسألة الخامسة: قوله: وهل لو أكل المتبرع بها، أو المنذورة... إلخ؟ الجواب: له أكلها كلها إلا الجزء الواجب، فإن أكلها كلها ضمن قدر الواجب وهو أوقية كما ذكرته آنفاً. والله أعلم.

مسألة (٥٥)

وسئل سؤالاً صورته: الصغيرة هل يزوجها غير المجبر، أم لا؟ وإذا قلت

له ذلك، فهل له ذلك مطلقاً أو بمهر المثل؟ وهل يجوز تأجيله، أو إبقاؤه في ذمة الزوج بدون التأجيل؟ فإذا قلت: لا، فهل له تسليمها للزوج قبل تسلمه أو لا؟ وهل يتعين النقد، أم لا؟ وهل مهر المثل معتبر بالعصبات فحسب، أو ذوي الأرحام؟ وهل يعتبر فيه اليسار والإعسار فيزاد وينقص، أو لا؟ وإذا قلت بالأول، فهل يتقدر النقص، وما قدره؟ إذا قلت: نعم، قال كاتب أصله الشيخ عبد الله بن محمد بن عمير - رحمهما الله - : والسائل بهذه الأحكام شيخنا المذرّه الهمام، مالك أزمّة النقص والإبرام، فيما تنطق به ألسنة الأقلام، والمشار إليه دون أقرانه في تحرير العويص وبيانه، سيدنا العم الشيخ المحترم محمد سعيد^(١)، أيد الله به النفع لكل مستفيد.

جواب (٥٥)

فأجاب بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الله تعالى، وتقدس ربي وإلهي، لا إله غيره، ولا رب لي سواه، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بكرم وجهه، وعفو جلاله، وعظيم سلطانه، وأسأله وأتوسل إليه بأسمائه الحسنی ما علمته منها وما لم أعلم، أن يصلي ويسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله المكرم، وأن يؤتیه الوسيلة والفضيلة، وأن يبعثه مقاماً محموداً الذي وعده، وأن يمن علي بأن يمدني بمدد من ألطافه، يحصل لي به إصابة شاكلة الصواب في الجواب إنه كريم وهّاب، ثم أقول بعد قولي السلام ورحمة الله وبركاته على جناب مغني الطالب، كفاية الراغب، منتهى القاصدين، لتحرير أمور الدين، عين المرشدين، للمريدين المسترشدين، الغاية القصوى والبعية العليا، لمريد التأدب بآداب الدين والدنيا، من قدر مولاه في سابق القضاء، بأن يشق اسمه من المحامد فكان محمود السيرة حالاً طباقاً لما به القدر قد مضى، دامت فوائده، واستمرت عوائده، وانتشر في المسلمين نفعه، وتواصل في

(١) يقصد به العلامة الشيخ محمد سعيد بن عبد الله بن عمير. انظر: ترجمته (ص ٥١٢).

المقامات العلية رفعه، ولا برح منتصباً للإرشاد، مخفوضاً به كل مبطل ذي عناد، جازماً أتم جزم في القيام بنصرة المظلوم وردع ذي الظلم.

أنه قد ورد المشرف الشريف والأسئلة المنيفة، على المحب الضعيف القصير الباع الراجي من مولاه العظيم أن يرزقه الأمن من جميع الأهوال المخيفة، وحين ضاع لديه عبيرها، وطلع في أفقه مُنيرها، قام بعد لثمها والإجلال، مبادر على قدم الامتثال، قائلاً: سأل سيدنا - واصل الله له الفوائد - الصغيرة هل يزوجها غير المجبر أو وصيه أو لا؟ وجوابه: الصغيرة إذا تم لها تسع سنين جاز لكل ولي من أوليائها أن يزوجها بإذنها إلا الأب ووصيته فلا اعتبار لإذنها في تزويجها لها، والمراد بالوصي وصيته في تزويجها لا غير.

وقول مولانا: وإذا قلت له ذلك مطلقاً أو بمهر المثل؟ وجوابه: ليس لغير الأب التزويج بدون مهر المثل إلا بإذن رشيدته، وحيث زوج غير أب بدون مهر المثل بغير إذن الرشيدة صح العقد، وعلى الزوج تكملة مهر المثل والولي ضامن، وقيل تكملته على الولي المزوج بدون الإذن كالوكيل البائع بدون ثمن المثل وعليه جمع من الأصحاب ورجحوه. وبهذا يتبين صحة العقد مع خلوه عن ذكر المهر.

وقول سيدنا - أدام الله له التوفيق - : وهل يجوز تأجيله، أو إبقاؤه في ذمة الزوج بدون التأجيل؟ وجوابه: لا يخلو إما أن يكون المعقود بها رشيدة أو لا، والعاقده أب أو غيره، فإن كانت رشيدة؛ جاز ما تأذن فيه من تأجيل وعدمه، وإن كان غيرها، اعتبر ما يراه ولي مالها مصلحة لها كسائر أموالها، وكما لو باع لها وليها شيئاً، فإنه يعمل بالمصلحة من تأجيل وعدمه، وهذا كله في الولي غير الأب. وأما الأب، فله التزويج بمهر المثل ودونه، والتأجيل وعدمه.

وقوله - كان الله في عونته - : وإذا قلت: لا، فهل له تسليمها للزوج قبل

تسلمه، أو لا؟ جوابه: قد ظهر لمولانا أنا لم نقل: لا، وإنما نقول: تسليم الزوجة إلى زوجها غير متوقف على تسليم المهر إلا إن طلبت ذلك، أو وليها، وكان حالاً، بل يتوقف التسليم في ابنة تسع على عدم ضررها بالوطء من كونها نضوة الخلقة، وإن التزم الزوج بعدم وطئها حتى تطيق ذلك، وكان موثقاً به سُلمت إليه.

وقوله: هل يتعين النقد، أم لا؟ وجوابه: لا يتعين النقد، وشراء الثياب مما يدفع لها حيث كان نقداً، وإلباسها الثياب حيث كانت هي المدفوع، وعمل المعتاد من طيب ونحوه^(١).

ومما يعتاده أهل البلد المرجح فيه إلى نظر ولي مالها، وقد ذكروا أن ولي اليتيم يعمل له ما ينجبر به خاطره، كوليمة ونحوها، فإذا كان هذا في اليتيم مطلقاً؛ كان ينبغي أن يعمل الولي لموليته هذه ما ينجبر به قلبها، ويكون فيه تجمل لها بين أقرانها، وإذا تقرر ذلك؛ كان له أن يشتري لها ما تتجمل به من ثياب، وحلي، وطيب، ونحوه ممّا فيه تجمل لها إن ما دفع لها نقداً، وأن يلبسها من الثياب ما هو صالح لمثلها، بل ويبيع مما دفع إليها إن كان غير نقد ما يُشتري بثمانه طيب ونحوه؛ لأن ذلك كله من مصلحتها.

وقوله: عن مهر المثل، هل هو معتبر بالعصبات فحسب، أو ذوي الأرحام؟ وهل يعتبر فيه اليسار والإعسار فيزاد وينقص، أو لا؟ وإذا قلتُم بالأول، فهل يتقدر النقص؟ وما قدرها ما إذا قلتُم نعم؟

جوابه: مهر المثل معتبر من نسائها القربى بالقربى من أم، وخالة، وأخت، وعمّة، ونحوهن بمن كانت منهن مثلها في دين وأدب وجمال ويسار وبكارة وضدها، فإن لم يوجد فيهن من يماثلها في جميع ما ذكر زيد في مهرها

(١) خرم في الأصل وأكملت المسائل من «نسخة ابن عرفج». (انظر: التمهيد ص ٥٥).

بقدر زيادة فضلها، وإن كانت لم تبلغ في نساءها من الفضائل نقص في مهرها بمقدار نقصها، والمعتبر في تقدير الزيادة والنقص العرف. والصغيرة لا يجوز لوليها أن يزوجه بمعسر إلا أن يكون في ذلك مصلحة تامة، كصلاح زوج وعلمه وأدبه ومثانة دينه، فيرجى بذلك إصلاحها؛ إذ اليسار معتبر في لزوم عقد النكاح في غير الصغيرة، بحيث إنها لا تزوج به إلا بإذنها، حتى لو أنها زوجت بمعسر ولم تعلم إلا بعد العقد؛ كان لها الفسخ هذا إذا كانت موسرة.

وأما إذا كانت فقيرة، لا يسار معها، فلا كلام، والولي للصغيرة يجب عليه أن ينظر لها المصلحة.

(تتمة): لو لم يكن لها نساء اعتبر مهر المثل بمن يماثلها من نساء بلدها، فإن لم يكن في بلدها من يماثلها، اعتبر من يماثلها من نساء أقرب بلد إلى بلدها. والله أعلم. انتهى الجواب.



المبحث الثاني^(١)
فتاوى متفرقة لعلماء القرن الثاني عشر الهجري
الفتاوى المستدركة على
«الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة»

أولاً:

فتاوى العلامة الشيخ محمد بن الشيخ عمر
الملا الحنفي الأحسائي^(٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه أسئلة رفعت إلى سيدنا الأجل المحترم، وبركتنا المولى الأعظم، من اشتهر الآن بين السادة الحنفية، بأنه المبرز لمخبات المعاني الخفية، المشار إليه ممن غاب وحضر^(٣)، المؤيد^(٤) الشيخ محمد بن الملا الشيخ عمر الحنفي - عمّر الله تعالى أوقاته بأعماله الصالحة، وجعل عوائد بره غادية إليه ورائحه، أمين - وصورة ما سُئِل عنه الشيخ المشار إليه، ضاعف الله تعالى بركاته عليه:

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥٥ - ٥٧).

(٢) انظر: ترجمته (ص ٤٣٢).

(٣) ويقصد بذلك ذهابه إلى القطيف للقضاء ثم عودته إلى بلده الأحساء.

(٤) انظر: ما تقدم في الألقاب (ص ٣١).

مسألة (١)

فيمن اشترى أمة، ثم بان أنها حامل من البائع، وقلتم إنَّ الحمل عيب يرد به شرعاً، وتعذر الرد لغيبته، أو انقطاع خبره، فما حكم وطئها إذا أتت منه بولد؟ وما حكمه، وما الطريق المشروع في ذلك؟

جواب (١)

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمداً ﷺ منقذاً من الضلالة، وجعل أتباعه نجوماً يُهتدى بهم في غياهب ليل الجهالة، صلى الله تعالى عليه وعلى آله أولي الجلالة، وعلى أصحابه وأتباعهم ذوي البسالة، ما دارت بقمر هالة، وصحّت مقالة، وأوضح مجيب سؤاله، أما بعد: فإن هذه الأسئلة قد اشتملت على عدة مسائل، وقد أراد الكشف من بيانها هذا السائل، فنقول في الجواب مستمدين من الله تبارك وتعالى إصابة صوب الصواب.

أما المسألة الأولى: فالجواب عنها لا خفاء أنه إذا اشترى رجل أمةً فظهر أنها حبلى أن يردها على البائع؛ لأن الحبل عيب ترد به الأمة شرعاً، فإن كان البائع حاضراً ردها عليه ورجع عليه بالثمن، وإن كان البائع غائباً عن البلد رفع المشتري الأمر إلى القاضي إن كان موجوداً، وإلا رفع الأمر إلى حاكم البلد، ويضعها عند عدل، فلو وضعها القاضي أو الحاكم عند عدل، وماتت عنده قبل مجيء البائع، فإن قضى القاضي أو الحاكم بالرد على البائع في حالة غيبته، فينبغي أن تهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن منه إذا حضر، أو من وارثه لو مات، وإن لم يقض القاضي أو الحاكم بالرد على البائع؛ فكان هلاك الأمة على المشتري، وليس له حينئذ الرجوع على البائع فافهم، ومحل قولنا إن للمشتري رد الجارية بظهور الحبل والرجوع على البائع بالثمن؛ حيث لم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بذلك العيب، فإن وجد منه ما يدل على ذلك كوطء وتقبيل فليس له ردها على البائع حينئذ

والحال ما ذكر . وأما قول السائل : فما حكم وطئها إلى آخر السؤال؟ فنقول :
إذا رضي المشتري بهذه الأمة التي اشتراها وهي حبلى وأراد أن يطأها راضياً
بوجود هذا العيب المذكور، فلا يطأها حتى تضع ما في بطنها؛ لأن استبراء
الأمة الحامل وضع الحمل، والاستبراء واجب، فيحرم عليه وطؤها قبل
الوضع، وإذا وطئها بعد ذلك كان وطؤه إياها بملك اليمين، وإذا أتت منه
بولد يكون حراً تبعاً لأبيه، وتكون أم ولد، بخلاف ما لو أتت بولد من زوج
والحال أنها مملوكة لرجل آخر؛ فإن الولد المذكور يكون مملوكاً لسيدها تبعاً
لها.

مسألة (٢)

وفيمن زوج أمته من عبده، ثم باعه والنكاح باق، فتضررت بذلك، فهل
من حيلة في الفسخ عليه أم لا؟

جواب (٢)

فالجواب عنه : أن طريق خلاص الأمة المزوجة من العبد المملوك،
وقد باعه مولاه، هو أن يعتقها مولاه فتختار نفسها بأن تقول بعد عتق المولى
إياها اخترت نفسي، فإذا اختارت نفسها انفسخ النكاح ولو كان النكاح
برضاها، ويسمي هذا الخيار عندنا خيار العتق، ولا تتوقف صحة الفسخ بهذا
الخيار عندنا على قضاء قاضي، وإنما قلنا إنَّ المخلص فيما ذكرنا؛ لأن السيد
لا يصح إيقاع الطلاق منه على عبده للحديث الشريف: «الطلاق لمن أخذ
بالساق».

مسألة (٣)

وفيمن أراد طريقاً يسوغ له وطأ أمةٍ ملكها من غير استبراء، فهل من سبيل
موصل بدون استبراء أم لا؟

جواب (٣)

فنعول: قد نص علماءنا - رحمهم الله تعالى - أن من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك كسواء أو إرث وغير ذلك، أن استبراءها واجب على مالكها ولو كانت الأمة بكرًا، أو مشرقة من امرأة، أو عبد، أو من مال صبي، فيحرم على المشتري وطؤها ودواعيه من اللبس والقبلة على الأصح؛ لاحتمال وقوعها في غير ملكه إن ظهر بها حبل حتى يستبرأها بحيضة فيمن تحيض، وبشهر فيمن لم تحض، إما لصغر أو إياس أو بلغت بالسن ولم تحض أصلاً، أو بوضع الحمل في الحامل، ولا يعتد بحيضة مالكها فيها، ولا بالحيضة التي بعد الشراء قبل أن يقبضها من البائع، ولكن لا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء: وهي أن المشتري إذا علم أن البائع لم يجامعها في طهرها الذي باعها فيه، وإلا لا يفعل الحيلة لإسقاط الاستبراء وهذا هو الصحيح المفتى به، فإذا علم المشتري ذلك بأن سأل البائع مثلاً، فأخبر بأنه لم يقربها فأسهل الحيل عندنا لإسقاط الاستبراء كما نص عليه علماءنا - رحمهم الله تعالى - هو أن يشتري الجارية من البائع ويقبضها منه ثم يكاتبها، وصورة عقد الكتابة هو أن يقول المشتري لها: كاتبك على إن أديتي إلي ألف قرش أو مائة زر مثلاً فأنت حرة، فتقبل، ثم تدعي أنها عاجزة عن تسليم ذلك إليه، فيستأذنها في فسخ عقد الكتابة، فتقول قد رضيت بفسخه، فيقول: فسخت عقد الكتابة، فإذا فسخ جاز له حينئذ وطؤها في الحال بغير استبراء؛ لأن ملكه السابق لها زال بعقد الكتابة، ثم تجدد ملكه لها بتعجيزها عن تسليم بدل الكتابة، لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب للاستبراء، فافهم، وما روي عن الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - من المخلص عن الاستبراء للرشيد فمما لا ارتياب في صحته ولا ترديد، تلقاه منه نقلة المذهب بالقبول، فلا ينكره إلا كل مكابر جهول لا دراية له ولا رواية، وليبك على فقهه فقد بلغ من الجهل الغاية.

مسألة (٤)

وفيمن اعتق مستولده ثم أراد نكاحها في الحال من غير استبراء، فهل له ذلك أم لا بد منه؟

جواب (٤)

فقول: إنه إذا اعتق مستولده، ثم أراد تزويجها، فإن له نكاحها في الحال من غير استبراء؛ لأنها حرة، والاستبراء إنما يجب بملك الأمة كما أوضحنا آنفاً.

مسألة (٥)

وفيما يشترط عندكم في الكفاءة وترتيب الأولياء في إنكاح الصغيرة، بينوا لنا ذلك بياناً شافياً، وأوضحوا لنا الأجوبة أيضاً لا زلتم ملجأ في المهمات، بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سيّد الكائنات آمين^(١).

جواب (٥)

وأما الكلام على ما يشترط في الكفاءة، فاعلم أن الكفاءة معتبرة من جانب الزوج لا من جانب المرأة، وحق للولي لا لها، وشروطها ستة، نسب وحرية وإسلام وديانة أي تقوى، فليس فاسق — سواء كان معلناً به أو غير معلن به على الظاهر من المذهب — كفؤاً لصالحه، أو فاسقة بنت صالح، والشرط الخامس مال، ولا تُشترط المساواة في المال، بل أن يكون قادراً على تسليم المعجل من المهر ونفقة شهر، والسادس حرفة، فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط، ولا خياط لبزاز، ولا هما لعالم وقاضٍ، وأما أتباع الظلمة فهم أحسن من الكل، وأما ترتيب الأولياء، فالمنصوص عليه عندنا: أن الولي العصبه بترتيب الإرث، فأولاً الأب، ثم أب الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم

(١) انظر: التعليق رقم (١) (ص ٢٨٣).

الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك الشقيق ثم الأب، ثم أبناء عم الأب الشقيق، ثم أبناءه لأب، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأب، ثم أبناء عم الجد الشقيق، ثم أبناء عم الجد لأب وإن سفلوا، فكل هؤلاء تثبت لهم ولاية الإيجار على البنت والذكر في حال صغرهما، أو حال كبرهما إذا جُنّا، ثم المعتق وإن كان امرأة، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عصبته من النسب على ترتيب عصابات النسب، فإن لم توجد العصبه فمن عداهم من ذوي الأرحام وهم الأم، ثم أم الأب، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن وهكذا، ثم الجد الفاسد وهو أب الأم، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأب، ثم الولد للأم الذكر والأنثى سواء، ثم أولادهم، ثم ذوو الأرحام من العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي إن نص السلطان له عليه في ولايته إياه، ثم نواب القاضي إن فوض السلطان له أن يستنيب وإلا فلا، وهذا كله مشروط في تزويج الصغيرة.

ومن الشروط في صحة تزويجها، أن يكون المهر من أمثالها كأخواتها وعماتها، فإن لم توجد واحدة منهن، فمن بنات أختها الشقيقة، وبنات عمها، وتعتبر هذه المماثلة حال العقد عليها في هذه الأوصاف وهي السن، والجمال، والمال، والبلد، والعمر، والعقل، والدين، والبكارة، والثبوبة، والعفة، والعلم، والأدب، وكمال الخلق، وعدم الولد، وبما قررناه علم تعسر بل تعذر تزويج الصغيرة عندنا لعدم توفر الأحكام المشروطة لصحة نكاحهما، وغير ذلك مما لم نتعرض لذكره من الشروط. والله سبحانه وتعالى الهادي بفضلته إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً على كل حال من الأحوال، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد صاحب التكميل والكمال، وعلى آله وصحابه إلى يوم المآل، قاله بفهمه ونمقه بقلمه أفقر

الورى إلى رحمة ربه الغني، محمد بن عمر الملا الحنفي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد بره الوفي، وذلك في سابع ربيع الثاني سنة ١٢٠٣هـ.

(تنبيه): وأما تزويج الصغيرة اليتيمة عند الشافعية والمالكية فنصوصهم في عدم جوازه بالكلية جلية، فلا وجه لتعاطيه ولا حيلة، وإياك أن تسمع لمن خالف هذا وإن حسن لك قوله، وأما تزويج الصغيرة عند الحنابلة فقد رفع فيه سؤالات إلى الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي مذهباً متع الله المسلمين بوجوده^(١).

مسألة (٦)

وسئل - رحمه الله - عن حكم الإجارة للمدة الطويلة إذ لم ينص الواقف عليها.

جواب (٦)

إذا لم ينص الواقف على مدة الإجارة، فالمتقدمون من مشايخنا قالوا تجوز إجارته أي مدة كانت، وكان القاضي أبو علي النسفي - رحمه الله تعالى - يقول: لا ينبغي للمتولي أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين، ولو فعل جازت وصحت. وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحيلة التي ذكرناها في الإجارة الطويلة وهي أن يعقد عقوداً، وأفتى الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - حيث لا نص من الواقف بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع، وعلى ست سنين في غيرها إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك.

وقال العلامة أبو الطيب في حاشيته على «الدر المختار» شرح «تنوير

(١) هذا التنبيه نقلته من الأصل وجواب الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي أنظره في «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة» (ص ٤٨٥ - ٤٨٩).

الأبصار»: «والذي يظهر من كلام العلامة الطرسوسي في «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» أن جواز الإجارة الطويلة أرجح من عدم جوازه إذا لم يشترط الواقف». انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم، حررته من خط الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي - عفا الله تعالى عنا وعنه - وذكر أنه كتبه جواباً حين سأله عن هذه المسألة الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المصري الشافعي، نزيل المبرز من الأحساء المحمية، وهذه صورة ما أجاب به عن سؤاله غير أنني حذف من الجواب ما تحصل الفائدة بدونه؛ وذلك لأجل الاختصار، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسألة (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فقد رأيت بخط الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي^(١) لما دعت الحاجة الضرورية إلى نقل بعض ما نص عليه في إجارة الدار المشغولة، نقلت ذلك من الكتب المعتمدة، وهو نص عبارة العلامة زين الدين الشيخ إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي في «الأشباه والنظائر»: «استأجر فارغاً ومشغولاً صح في الفارغ فقط... إلخ. قال السيد الحموي في حاشيته عليها: «وفي «الخلاصة» وفي «الأصل»: رجل استأجر أرضاً فيها زرع وقصب أو غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز، والحيلة إذا كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضاً، ثم يؤجر الأرض منه، وإن كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة، ولو أجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزاً، قال خواهرزاده: هذا إذا لم يدرك الزرع، أما إذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر بالقلع. انتهى.

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٣٢).

وفي «الخانية»: ولو أجر أرضاً فيها زرع لا تجوز الإجارة». ثم ذكر كلام خواهر زاده المتقدم، ثم قال: «هذا في الأرض، وأما إذا أجر بيتاً مشغولاً فيجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليه الفتوى». انتهى.

قال في متن «تنوير الأبصار»، وشرحه «الدر المختار»: «استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر، لكن حرر محشي «الأشباه» أن الراجح صحة إجارة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها، فتنبه». انتهى.

وقوله: (كما مر) قَدَّم في باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز: «(أجرها وهي مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز) الإجارة، لكن لو حصدها وسلمها انقلبت جائزة (ما لم يستحصد الزرع)، فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، به يفتي بزازه (إلا أن يؤجرها مضافة) إلى المستقبل فيجوز مطلقاً، (وإن) كان الزرع (بغير حق صحت) لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أم لا. اهـ. «فتاوى قارىء الهداية» وفي «الوهبانية»: تصح إجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ، وابتداء المدة من حين تسليمها». انتهى من «الدر المختار».

ونص عبارة «قارىء الهداية»: «سُئِل هل يجوز إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير؟ وأجاب: إذا كان الزرع بحق، بأن كان بإجارة لا يجوز أن يؤجرها إذا لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها إجارة مضافة إلى المستقبل، وإن كان الزرع بغير حق صحت الإجارة؛ لأن الزرع في هذه الصورة واجب القلع، فإن المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا؛ لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه». انتهى. نقلته من خط العلامة المذكور أعلاه، وأنا فقير الله محمد حسن بن عبد الرحمن، سامحهم الله.

ثانياً: فتوى الشيخ علي بن الشيخ أحمد بني النجار الأحسائي الشافعي^(١)

مسألة (٨)

الحمد لله ، سُئِلَ الشيخ علي بن الشيخ أحمد بني النجار الأحسائي الشافعي عن مالك بيت الخلاء إذا نظفه وغسله وطهره ، ونوى قطع الحاجة فيه ، هل تنتفي كراهة الصلاة وذكر الله فيه أم لا؟

جواب (٨)

فأجاب : لم نقف على حكم ذلك بنص صريح ، ولكن مفهوم العبارات أنه تنتفي الكراهة عنه ؛ لارتفاع اسم بيت الخلاء عنه بما ذكر ، وانتقاله إلى بيت أو مخزن أو غير ذلك ، والله أعلم . انتهى جوابه .

ثالثاً: فتاوى العلامة الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد اللطيف الشافعي^(٢)

مسألة (٩)

سُئِلَ عن رجل حضرته الوفاة ، وقالوا له : أوصِ فقال : ثلث مالي وحجة

(١) من علماء وقضاة القرن الثاني عشر المشهورين ، رحل إلى طلب العلم في بغداد والحرمين الشريفين ، وتصدر للتدريس والإفتاء وكان من القضاة المتصفين بالعدل والإنصاف ، لم أقف على سنة وفاته .

(٢) هو المحقق المحدث من أحفاد الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن ناصر الشافعي ، والملقب بالشافعي الصغير عند علماء الأحساء ، أخذ عن والده وجده والمحدث الشيخ عبد الله بن سالم البصري وغيرهم ، تقلد الإفتاء والقضاء بالأحساء ، انتفع به خلق كثير من أهل الأحساء وغيرهم ، وأخذ عنه وأثنى عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي بعثها إليه ، وذلك لما عرف من مكانته في العلم والفضل إبان إقامته عنده ، له شرح على صحيح البخاري وكثير من الرسائل والتحقيقات الفقهية ، توفي عام ١١٨١هـ ، وأرَّخ لوفاته الفاخري النجدي في تاريخه .

الإسلام على يد فلان .

جواب (٩)

الحمد لله سبحانه ، الجواب : - ألهم الله الصواب - هذه الصيغة ليست بصريح وصية بل كناية فيدعي الوصي أو أجنبي على الوارث المعبر عن نفسه إرادة مورثه بهذا اللفظ : الوصية في الأولى ، والوصاية في الثانية ، فإن أجاب بأنه أراد ذلك فذاك ، وإلا حلف وجوباً على نفي علمه بإرادة مورثه ، فإن نكل ولم يقر حُبس حتى يُقر أو يحلف . والله سبحانه أعلم . كُتِبَ من خط الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي ببلدة الأحساء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسألة (١٠)

ما قول علماءنا الشافعية - رضي الله عنهم ، وكثر في المسلمين منهم - في رجل اشترط على مملوكته على أن يعتقها ويتزوجها بعد العتق ، فهل لها عليه صداق كسائر النساء؟ وهل إذا لم يعطها ما طلبت من الصداق لها التصرف في نفسها؟ وهل لها الخيار بعد العتق إذا لم يكن هناك شرط كما تقدم؟ وهل له منعها من تزويج غيره؟ وفيمن اشتهر بالضرر على مملوكته بضرب أو إجماع مع الزوجات ، فهل لها طلب البيع؟ وهل يجبر على بيعها إذا صح منه الضرر؟ وهل إذا سأله سائل في بيعها ، وقال : هذه لا عليها بيع ولا شراء ، أو قال مثلاً للسائل : هذه معتوقة ، أو أعتقها بقصد العذر من ذلك السائل ، هل يمضي عليه بذلك اللفظ العتق أم لا؟ وفيمن قال له بعض الناس : أعتق أمتك ولك علي مائة درهم ، أو قال : إذا أعتقتها أعطيتها من عندي مائة درهم ، فهل يلزم ذلك الرجل تسليم الدراهم بعد العتق أم لا؟ وفيمن اشترط على زوجته قبل العقد بأن يجعل لأتمته يوماً وليلة كزوجة أخرى ، فهل يلزم الشرط أم لا؟ وفي الأمة إذا طلبت

على سيدها سكناً غير مسكن زوجته، فهل لها ذلك أم لا؟ وفيمن وهبها سيدها، أو باعها على آخر، فهل عليها العدة؟ وفي المعتوقة إذا أرادت الزواج فهل عدتها كالحرّة؟ وفيمن أراد سيدها أن يتزوجها على الفور بعد العتق، فهل له ذلك قبل العدة؟ وهل لها أن تطلب ما شاءت من صداق كغير أمثالها؟ وهل إذا أعتقها وأرادت الخروج، فهل له منعها، واتخاذها في بيته جبراً؟ أو فيمن له معتوقة فطلبت منه بأن يزوجه بعض الناس فامتنع، فهل لها إذا لم يكن هناك قاضٍ أن توكل بعض الناس في تزويجها على مذهب الإمام أبي حنيفة؟ وهل لسيدها بأن يزوجه بمن شاء بغير رضاها؟ وفيمن ادعت العتق على سيدها ولم يكن لها غير شاهد واحد، فهل تثبت دعواها بالشاهد الواحد مع اليمين؟ وفيمن قال لبعض الناس: إن أمتي عندي مثل بنتي أو قال: أحسن، أو كزوجتي وأعز من زوجتي، هل يلزمه بذلك عتق أم لا؟ وفيمن أراد السفر بأتمته فامتنعت لخوف بحر، أو مرض متقدم، فهل لها الامتناع أم لا؟ أفنونا مأجورين، وكثر الله من أمثالكم في المسلمين، وسلك بنا وبكم طريق النجاة، وجعلنا وإياكم من جملة أحبائه، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين.

جواب (١٠)

جواب الشيخ الفاضل عبد الله بن المرحوم محمد بن عبد اللطيف الأحسائي: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه وسلم، الجواب: هدانا الله تعالى للصواب، إنه إذا أعتق أمته ثم أراد أن يتزوجها وامتنعت فلا تجبر، فإن رضيت زوجت بالمهر الذي تعينه، فإن زوجت بغيره أو بدونه صح النكاح بمهر مثلها، والأمة إذا أعتقت استقلت بنفسها، وليس للمعتق تصرف فيها ولو باستخدامها، ولها أن تنكح من شاءت لكن لا يزوجه إلا وليّ بنسب، ثم ولاء، ثم نيابة اقتضتها الولاية

تزوئجها نحو القاضي، ويحرم على المالك ضرب مملوكه إلا للتأديب، فإن ضربه فليكن خفيفاً، فإن ضربه ضرباً مبرحاً عزره الحاكم، ويحرم تكليفه عملاً لا يطيقه، ويجب على الحاكم منعه من ذلك، فإن لم يمتنع باعه الحاكم قهراً عليه؛ أي إن تعين البيع طريقاً لخلاصه، بأن لم يمتنع من هذا التكليف إلا بالبيع، وله إجبار مملوكته على مساكنة زوجته مثلاً، وليس لها طلب البيع ولا تجاب إليه، وإذا سُئِلَ بيع قنه فقال: ليس عليه بيع ولا شراء، فليس صريح عتق بل كناية؛ لأن هذا اللفظ يحتمل الصريح وغيره، أما احتمال الصريح فظاهر، وهو أنه حر لا يباع ولا يشتري، وأما الكناية فإنه لكرامته عليه وعزته لا يبيعه لو عرضه للبيع لم يشتريه أحد؛ لأنه لا يبلغ الثمن الذي يبيعه به كائناً من كان، فإن قال: لم أرد بهذا اللفظ العتق صدق بيمينه، فإن نكل حلف القن أنه أراد به العتق، وإذا قال السيد: هذا معتق جواباً لسائله يبيعه ثم قال: ما أردت إلا بيان العذر من السائل، أو حياءً منه، لم يقبل فيحكم بعتقه، بخلاف ما لو قال لنحو مكاس خوفاً منه على قنه: هذا حر، فإنه لا يعتق عليه باطناً وعند الخوف لا فرق بين قصده الكذب في إخباره وبين إطلاقه اكتفاءً بقرينة الخوف، ولو قال: أعتق قنك على مائة ولم يقل: عني، فأعتق فوراً، عتق واستحق السيد المال المبذول؛ لأنه افتداء، فإن قال: عني فاعتق فوراً، أيضاً عتق عن الطالب ولزمه بذل المال، وكان الولاء لمن اشتراه وأعتقه؛ لتضمن قوله للمالك: أعتق قنك عني كذا القبول، وتضمن عتق المالك فوراً على المال الإيجاب.

ومن قال: إذا أعتقتها أعطيتها مائة مثلاً، فأعتقها لم يلزم القائل شيء؛ لأنه كوعد ولا يجب الوفاء به. والقسم يختص وجوباً بالزوجات، فلا قسم للإماء، ولو مستولدات فلو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم، فإن بات عند واحدة لزمه أن يبيت عند من بقي من الزوجات، فعلم أنه لو لم تكن إلا زوجة،

وأراد أن يبيت عندها ليلة، أو يبيت عند أمته ليلة، فإن له ذلك، بل وله الإعراض عن البيات عند الزوجة الواحدة، والبيات عند الأمة، بل عند الإماء كما تقرر، وإذا طلبت الأمة سكناً غير سكن الزوجة لم تجب إجابتها، فله إلزامها مساكنة الزوجة إن رضيت الزوجة بذلك، وإذا ملك أمة ولو بكراً، وأراد التمتع بها، لم يجز ذلك حتى يستبرأها بقرء، وهو هنا حيضة كاملة فلا تكفي بقيتها التي وجد سبب الملك في أثنائها، فإن لم تكن من ذوات الأقراء وجب الاستبراء بشهر، فإن كانت حاملاً فبوضعه، ولو مضت مدة الاستبراء بعد الملك وقبل القبض حيث إن كان الملك بالإرث، وإذا أعتق أمته، وأراد أن يتزوجها عقب العتق بلا استبراء جاز، لكن إن مضت مدة الاستبراء قبل العتق وبعد القبض كما تقرر، وإذا امتنعت من تزوجه إلا بمهر أكثر من مهر مثلها، لم تجبر على الرضا بدونه؛ لاستقلالها حينئذ بنفسها، وللأمة بعد العتق الامتناع عن خدمة سيدها، ولها السكن حيث شاءت، وإذا أرادت التزوج بمن أرادت فلها ذلك ولو لم يرض السيد، بل يجب عليه تزويجها إذا لم يكن لها ولي من نسبها، فإن عضل أو غاب أو قام به مانع الولاية من نحو فسق، زوجها الحاكم، أو كان ولم يزوجه إلا بمال طلبه عليها فلها تحكيم من هو أهل للقضاء، ولو في هذه المسألة خاصمها، فيصير في حقها كالحاكم، فينفذ تزويجه لها، ومع هذا لا يحتاج إلى تزويجها على مذهب الإمام أبو حنيفة؛ لأن لها هذا الطريق في مذهب الإمام الشافعي، وللسيد إجبار أمته التي يملك جميعها على النكاح إذا لم يتعلق بها حق لازم كرهن، لكن لا يجبرها إلا إذا كان الخاطب كفوّاً لها في جميع ما يعتبر في الكفاءة، ومنه السلامة من نحو برص وجذام، لكن له تزويجها برقيق ودنيء نسب؛ إذ لا نسب لها ومنع إجباره لها تزويجها بغير رضاها، وإذا طلبت المملوكة تزويجها لم يجب على السيد، وإذا ادعى القن على سيده العتق فأنكر، ولم

يكن إلا شاهد واحد لم يكن للقن الحلف معه؛ لأن العتق لا يثبت إلا بشاهدين، فإن طلب يمين سيده أنه لم يعتق فله ذلك، فإن حلف السيد فذاك، وإن نكل وردت اليمين على القن حلف يمين الرد وحكم بعته؛ لأن اليمين المردود كالإقرار، وإذا شبه أمته بنحو أمه أو بنته كأن قال: هي كأمي أو أختي أو بنتي، فهو كناية عتق؛ فإن نواه نفذ وإلا فلا، فإن ادعت عليه نية العتق وأنكر حلف، فإن نكل ردت اليمين عليها وحلفت بأنه نوى بهذا اللفظ، بخلاف ما لو قال: هي كزوجتي أو أحسن أو كولدي فلا تأثير لذلك أصلاً.

ويحرم على السيد تكليف مملوكه سفراً لا يطيقه، لنحو مرض لا يثبت معه على نحو الراحلة إذا كان برأ، أو يشق معه عليه ركوب السفينة مشقة لا تحتمل عادة؛ لأنه يحرم تكليف المملوك ما لا يطيق كما مر، ويجب على الحاكم منعه، فإن لم يمتنع باعه قهراً، أي وإن تعين البيع طريقاً للخلاص كما مر أيضاً، فإن كان السفر برأ، وهياً له مركباً وطياً بحيث لا يشق معه تلك المشقة جاز. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله وحده، قد وقفت على هذه الأجوبة التي أشرقت أنوار شمس صحتها، وأضاءت أقمار أحجيتها وصباحتها، فليعتمد عليها وليرجع إليها، فبها كفاية، وعليها الاعتماد عند أهل المعرفة والدراية. حرره الفقير محمد بن عثمان الشافعي - سامحهما الله - وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، وصلى الله على سيدنا محمد القائم بأعباء النبوة والرسالة، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والجلالة وبعد: فقد وقفت على هذه الأجوبة التي طابقت المنقول، وأشرقت شمس صحتها على ثبير الأفهام والعقول، وجرت على وفق الشرع الشريف جملةً وتفصيلاً، ووقعت على التحقيق تصحيحاً وتأصيلاً، فليعمل بها من أراد

العدل والإنصاف، وليعتمد عليها من له بتقوى الله تعالى اتصاف. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكتبه الفقير إلى الله أحمد بن حسن بن عامر الشافعي^(١) – سامحهما الله تعالى بمنه وكرمه – وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

مسألة (١١)

هذه صورة ما كتبه الشيخ عبد الله بن المرحوم محمد بن عبد اللطيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، إذا هلك هالك عن بنت وزوجة وإخوة لأب، فلبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات عن ولد^(٢) وزوجة، فللزوجة الثمن والباقي للولد^(٣)، ولا شيء لإخوة الأب، وإذا مات عن زوجة حبلى فعدتها بوضع الحمل، فإذا وضعت فلها التزوج وإن لم تنق من النفاس، وحجة الإسلام من رأس المال.

والوصايا من الثلث، فإن زادت عليه توقف نفوذ الزائد على إجازة الورثة، فإن أجازوا نفذ، وإن ردوا ارتد، فإن أجاز بعض ورد بعض نفذ على المجيز ورد على من رد، ويلزم الأم إرضاع ولدها اللبا، فبعد ذلك إذا امتنعت عن إرضاعه فعلى أبيه استئجار مرضعة، فإن لم يكن له أب موجود أو كان ولكنه غير موسر، فعلى الأم إن لم ترد إرضاعه الاستئجار إن كانت موسرة، فإن كان للولد مال فأجرة رضاعه في ماله، فإن لم توجد مرضعة لزم الأم الإرضاع وتجبر

(١) انظر: ترجمته (ص ٥١٢).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (ابن) من تعليق د/ الهاشم.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: (للبن) من تعليق د/ الهاشم.

عليه، فإن كان ذا مال فللأمر طلب الأجرة، ولا تجبر عليه بدونها، وإذا باع لؤلؤة وعليها قشر يمنع رؤيتها فالبيع باطل؛ لأن من شرط صحته العلم بالمبيع، ومع القشر لا علم، فهي على ملك بائعها، وإذا سُئِلَ شخص هل لفلان على فلان دين؟ فقال: نعم ثم شهد، فشهادته مقبولة، وإذا تساب اثنان وتشاتما بحيث أفضى ذلك إلى عداوة بينهما، لم تقبل شهادة كل على الآخر، فإن زالت العداوة قبلت الشهادة، فإن لم تفض إلى عداوة لكن وقع في الشتم ما يخالف الشرع من نحو لعن أو قذف ردت الشهادة؛ لأن ذلك ينافي العدالة، فإن تاب ومضت بعد التوبة سنة قبلت الشهادة، وإن اشترى أمة وبانت حبلى كان عيباً مثبتاً للخيار، سواء أكان الحبل من زنا أو زوج، فإن كان الحبل من السيد لم يصح بيعها؛ لأنها أم ولد إذا وضعته وكان متخططاً، فإن كان من زنا لم يلزم الاستبراء، وإذا وضعت جنيناً ميتاً بأن لم تظهر حياته بعد وضعه، فلا إرث له من مورثه، وعدتها تنقضي بوضعه، فلها التزوج حين الوضع كما تقدم. والله تعالى أعلم.

هذه أسئلة سُئِلَ عنها شيخنا - مع الله بوجوده - ، فأجاب وأجاد
وصورتها مع الأجوبة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه والتابعين .

مسألة (١٢)

أما السؤال الأول، وهو ما إذا قال لزوجته: إن جئتك فكأنني جئت أُمِّي
تحت ميزاب الكعبة؛ فهل يتعلق بهذا شيء من الأحكام أو يعد لغواً من
الكلام؟

جواب (١٢)

فجوابه أنه إن أراد بالمجيء الكناية عن الجماع فهو صريحظهار؛ لأنه شبه جماعه زوجته بجماعه أمه، وهي أعظم المحارم حرمة في أعظم مكان حرمة، على أن المجيء في مثل هذا المقام اشتهر في عرف بلدنا في الجماع اشتهاراً مطرداً بحيث إذا أُطلق لم تنصرف الأذهان إلا إليه، لا يختلف فيه اثنان. وقد صحح الإمام الرافعي فيما لو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال، أو حلال الله عليّ حرام، أو أنتِ عليّ حرام، أو حَرَمْتُكَ، أو عليّ الحرام، أو الحرام يلزمي، أنه صريح طلاق؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم. لكن صحح الإمام النووي أنه كناية. قال ابن حجر بعد كلام: «والذي يتجه على الأول معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يَطلُّ مُقامه عند غيرهم ويألف عاداتهم». انتهى. وتترتب عليه أحكام الظهار، ومنها لزوم الكفارة إن عاد، والعود عندنا أن يمسكها بعد فراغه من كلمة الظهار من إمكان الفرقة، فلو اتصلت بها فرقة بموت لأحدهما، أو فسخ منه [أو] منها؛ لوجود مقتضيه، أو انفساخ بنحو ردّة، أو طلاق ولو رجعيّاً ولم يراجع، فلا عود ولا كفارة، ومنها أنه يحرم عليه قبل التكفير الوطء، وله الاستمتاع قبله بما عدا ما بين السُّرة والركبة؛ كالحائض.

مسألة (١٣)

وأما السؤال الثاني، وهو قول السائل: لو أوصى واحد على يد غيره، وأحل له الأخذ من الموصى به، وعيّن، لم لا يجوز، كما يفهم من كلام ابن حجر في «التحفة» في أول فصل الإيضاء فيما نقله القاضي أبو الطيب؟ ولم لا يكون هذا فيما عيّن له وصية كالوصايا ويكون وليّاً على الباقي؛ حتى لا يلزم اتحاد القابض والمقبض؟

جواب (١٣)

فجوابه: إن العبارة المذكورة نصها: «قال القاضي أبو الطيب: (ولو قال: ضع ثلثي حيث شئت، لم يجز له الأخذ لنفسه)، أي وإن نصَّ له على ذلك؛ لاتحاد القابض والمقبض، قال الدارمي: (ولا لمن لا تقبل شهادته له)، أي: إلا أن ينص له عليه لمستقل، إذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذٍ». انتهى المراد، وكتب عليها العلامة السيد عمر قوله: «(أي وإن نص له عليه) محل تأمل، ولم لا يغتفر كما اغتفر فيما مرَّ آنفاً سيما على التوجيه الثاني، فإن الذي يفهم من سياق كلامهم هنا أن وجه المنع التهمة لا غير، وهي منتفية بالتعيين سيما مع تعيين المقدار». انتهى كلام السيد.

وقوله: (كما اغتفر فيما مرَّ آنفاً) يعني قول «التحفة»: «وبحث صحة إذا متَّ ففرق ما لي عليك من الدين على الفقراء، فيكون وصياً، ومرَّ آخر الوكالة ما يصرح به، وكأن سبب اغتفار اتحاد القابض والمقبض هنا تقدير أن الفقراء وكلاؤه كما قُدِّر أنَّ المعمرين وكلاؤه في إذن المؤجر للمستأجر في العمارة». انتهى المراد. وكتب عليها السيد المحقق: «قوله: (تقدير أن الفقراء وكلاؤه...) إلخ. لم لا يقال: اغتفروا ذلك توسيعاً في حصول الثواب، وإن كان خلاف القياس كما خالفوه هنا في مسائل عديدة لذلك». انتهى.

وقول «التحفة»: «ومرَّ آخر الوكالة... إلخ، عَنِّي به قوله: «(فرع) في «الأنوار»: (لو قال لمدينه: اشتر لي عبداً بما في ذمتك، ففعل صح للموكل، وبريء المدين وإن تلف). انتهى. وسيأتي أول الفرع الآتي ما يوافق، وهو أوجه من قول «الإشراف» وغيره: أنه لا يقع للموكل؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يتصور كونه وكيلاً عن غيره لما فيه [من] اتحاد القابض والمقبض، ويرده ما يأتي. ثم في تلك الفروع المتعددة: أن القابض منه يصير كأنه وكيل

الآذن». انتهى المقصود.

وَعَنَى الفرع الذي قال فيه: «لو قال لمدينه: أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهماً من ديني الذي عليك، ففعل، صح وبريء على ما قاله بعضهم؛ أخذاً مما يأتي في إذن المؤجر للمستأجر في الصرف في العمارة...» إلى آخر الفرع، فراجعه. وقوله: (أخذاً مما يأتي... إلخ، عَنَى به قوله بعد قول «المنهاج»: «فلا تصح بالعمارة والعلف» بعد كلام: «أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد من غير شرط فيه وتبرع به المستأجر، فيجوز واعتقروا اتحاد القابض والمقبض للحاجة، على أنه في الحقيقة لا اتحاد؛ تنزيلاً للقابض من المستأجر وإن لم يكن معيناً منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية» إلى قوله: «ولا تكفي شهادة الصناع له على أنه صرف على أيديهم [كذا]؛ لأنهم وكلاؤه» انتهى.

وكتب عليه العلامة السيد: «قوله: (لأنهم وكلاؤه) تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفاً: (على أنه في الحقيقة، لا اتحاد تنزيلاً للقابض... إلخ». وقد نقل في «التحفة» قوله هنا: (تنزيلاً للقابض من المستأجر... إلخ في باب الوكالة عن ابن الرفعة كما تراه في الفرع الذي أمرتك بمراجعته. إذا علمت ذلك علمت أن ما قال السيد المحقق في فصل الوصاية: «أنه محل تأمل...» إلى آخر كلامه: وجيه أي وجيه كما وقعت الموارد منك – أدام الله تعالى نفعك – فهذا من توارد الخواطر، ووقع الحافر على الحافر، ونظائر هذا الحكم كثيرة، وباستقراءها وتأملها يعلم أنه إذا عين الموصي الموصى له والموصى به فلا يسع إلا القول بالجواز، ولو كان الموصى له المُعَيَّن بالقدر المعين الوصي نفسه.

مسألة (١٤)

وأما السؤال الثالث فهو قول السائل: لو قلد واحد في الوقف على نفسه

بالحيلة الشرعية كما اعتمده ابن الرفعة، وعمل به في حق نفسه المجوزين له، فوقف ثم بدا له أن يفسخ ففسخ، أو سافر ووكل واحداً في الفسخ؛ عملاً بقول الجمهور هل له ذلك أو لا؟ وهل إذا وقع مثل هذه في دعوى عند القاضي يُمضي هذا الوقف، أو يحكم ببطلانه؛ لأنه لا يجوز القضاء والفتوى إلا بالراجح أو كيف يكون الحكم؟

جواب (١٤)

فجوابه أن ابن الرفعة لم يقل بهذه الحيلة بحثاً انفراداً به، بل قاله جمع متأخرون قبله، لكنه اعتمده وعمل به؛ فإنه وَقَفَ على الأفقه من بني الرِّفعة؛ لأنه حينئذٍ من قبيل الوقف على جهة لا على معين هو نفسه، فإذا وقف على أزهدي بني أبيه، أو أفقههم مثلاً، وكان أزهدهم، أو أفقههم صح وحل له تناوله على ما قاله أولئك الجمع؛ تخريجاً على أصول المذهب وقواعده، فليس خارجاً عن المذهب، وقد خالفهم الإسنوي وغيره؛ تبعاً للغزالي والخوارزمي، فأبطلوه أي إن انحصرت الصفة فيه؛ لأنه وقف على معين هو نفسه ولهذا قال السبكي: «إنه الأقرب؛ لبعده عن قصد الجهة». انتهى. وقد ذكر أصحابنا أنه لو وقف على العلماء أو على الفقراء مثلاً، ولم يكن حال الوقف متصفاً بالصفة، ثم اتصف بعد، جاز له الأخذ منه؛ لعموم الجهة له، بل له ذلك وإن كان متصفاً بها حاله كما في «الكافي»، واعتمده السبكي وغيره. وإذا قلد شخص الإمام أبا حنيفة في صحة الوقف على النفس، فوقف وتناول الموقوف، فإنه تقليد صحيح، وليس من تعاطي العقد الفاسد المحرّم؛ لأنه لمّا قلد انتفت الحرمة ورجع إلى الإباحة فإن أعرض عن التقليد كان له ذلك ورجع الوقف إلى ملكه ما لم يحكم به حاكم يراه، بل أو مُحَكَّم منه، فإن حكم به لم يسغ إبطاله؛ لأن الحكم بشرطه ينفذ باطناً كما صححه في «الروضة»، أي: ولا معنى لنفوذه إلا ترتب آثاره عليه، وقد صرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية

يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقاً، وتكفي نية الخروج عن التقليد من غير تلفظ بفسخ أو رجوع أو نحوه. فقول السائل - كثر الله تعالى فوائده - : ففسخ أو سافر ووكل في الفسخ إلخ غير محتاج إليه، وكذلك أصل التقليد لا يحتاج إلى لفظ يدل عليه، بل تكفي نيته؛ إذ معناه الأخذ بقول المجتهد والعمل به، فمتى استشعر العامل أن عمله على وفق قول مجتهد، فقد قلده ولا يحتاج إلى اللفظ، وإذا رفع إلى الحاكم قضيته لم يسعه الحكم فيها إلا بما يراه، وإن كان العامل مقلداً غيره، أي ما لم يكن حاكم فيها بما يخالف ما يراه هذا الحاكم؛ لأن الحكم يرفع الخلاف كما تقرر آنفاً، ولا يجوز القضاء ولا الفتوى إلا بالراجع فإن حكم بالمرجوح، لم ينفذ، وأما عمل الشخص في حق نفسه بقول لم يقل به أحدٌ من الأربعة فجائز على ما قاله التقي السبكي، وقد قيل:

وجاز تقليدٌ لغير الأربعة في حق نفسه وفي هذا سعة
لا في قضاءٍ مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر

ثم إن هذا المقام طويل الذيل، عريض النيل، ولولا خشية الإطالة، المفضية إلى الملالة، لكان للسان القلم مجال واسع، ومقال جامع. وفي «شرح ابن حجر على المنهاج»، ما يوسع الفجاج، ويبهج المزاج، وذلك في «شرح الخطبة» و«باب القضاء»، والله تعالى يلفظ فيما به جرى القضاء، وهو سبحانه أعلم. قال شيخنا المجيب - أدام الله تعالى نفعه لكل شاسع وقريب - : كتبه خادم طلبة العلم الشريف، عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، الشافعي سامحهم الله تعالى والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين. انتهى، وأتم نقله من خطه العبد الراجي عفو ربه، عز وجلّ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف سامحهم الله تعالى والمسلمين، وخفف عليهم أهوال يوم يقوم الناس لرب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

رابعاً: فتوى الشيخ أحمد بن حسن بن عامر الشافعي^(١)

مسألة (١٥)

إذا مات شخص عن ابن أخ لأم وابن خال فما حكمه؟

جواب (١٥)

فالجواب عنه: أن المال لابن الأخ لأم، ولا شيء لابن الخال؛ لأن ابن الأخ لأم أسبق إلى الوارث؛ إذ هو منزل منزلة الأخ لأم، وهو وارث وابن الخال منزل منزلة الخال، وهو غير وارث، والمقرر عند المنزليين أن مَنْ سبق إلى وارث قدم مطلقاً، فإن استووا في السابق إلى الوارث، قدر كأن الميت خلف من يدلي به، وقسم المال بينهم بحسب إرثهم منه لو كان هو الميت، وهذا هو مذهب المنزليين الذي عليه إمامنا الشافعي، وعليه فابن الأخ لأم يستحق جميع المال، ومن عارض في ذلك فعن الحق قد مال، وضل عن الصواب فهمه، وأخطأ عن الغرض سهمه. كتبه أحمد بن حسن بن عامر الأحسائي.

خامساً: فتوى الشيخ محمد سعيد بن عبد الله بن عمير الشافعي^(٢)

مسألة (١٦)

هذا الجواب للجد الفاضل العالم العلامة الشيخ محمد سعيد بن عمير

(١) هو العلامة الشيخ أحمد بن حسن بن عثمان العامري الشافعي، ولد في الكوت من الأحساء، أخذ عن أبرز علماء عصره، فأخذ عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف الشافعي والشيخ عبد الله بن محمد بن عمير الشافعي وغيرهما، تصدر للتدريس، توفي عام ١١٨٣هـ.

(٢) علامة فقيه نحوي، ولد ونشأ بالأحساء، أخذ عن والده وخاله الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي، وله مؤلفات بليغة من نثر ونظم، اشتهر بالوعظ والنصيحة للعامة والخاصة من حكام ووزراء، تقلد القضاء، وتوفي عام ١٢٠٣هـ.

كان الله له^(١) :

الحمد لله الذي أكرم برفع مقام من اصطفاه للعلم واختاره، وجعل حملته أقماراً يستضيء بهم من مدّ عليه الجهل أستاره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بحق وَصَلَهُ وَوَصَلَهُ، وعلى آله وصحبه الذين زالت بهديهم كل معضلة، أما بعد :

فالجواب والمرجو من الكريم الوهاب التسديد والصواب : إذا دفع رجل أرضه إلى آخر على أن يغرسها نخلاً من عنده، على أن تكون الأرض والغراس بينهما، فهذه صورة بيع فيها شوب جعالة، ولا يخفى بطلان ذلك لفقد ما يعتبر فيه، فالأرض لمالكها، والغراس للغراس، وما جعل له المالك من الأرض مقبوض بالبيع الفاسد، كما أن ما جعله هو من النخل لمالك الأرض كذلك، حتى أنه لو تعيَّب ما في يد كل من مال الآخر ضمنه، نظير ما قالوه في شاة قال مالكها لرجل : سمَّئ هذه الشاة ولك نصفها، إن نصف الذي سمَّئ ذلك الرجل لنفسه مقبوض بالبيع الفاسد، فهو مضمون عليه، وله أجره المثل في النصف الذي سمَّئ للمالك جزماً، وفي النصف الذي سمَّئ لنفسه على الصحيح، فللغراس أجره عمله جميعه في الأرض كلها على المالك وثمره ما أخذه من النخل في عام أو أعوام، وللمالك عليه أجره مثل أرضه، ولا يلزم الغراس قلع الغراس مجاناً أي بلا عوض إلا إذا ساوت قيمته مقلوعاً قيمته قائماً مستحق القلع بالأرث فيلزمه حينئذ ولا شيء له، وكذا إن اختار القلع، أما إذا لم يختره وكانت قيمته تتفاوت بين كونه مقلوعاً وكونه قائماً مستحق القلع بالأرث ؛ فإن اتفق هو والمالك على إبقاء الغراس بالأجره فذاك واضح، وإن لم يتفقا وقال المالك : اقلع غراسك وعليّ الأرث، وقال الغراس : أبقيه بالأجره : عمل بقول

(١) نقلت هذا الجواب من خط ابن حفيده الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد بن عمير رحمهم الله تعالى .

المالك، ولو قال الغارس: أقلع وعليك الأرش، وقال المالك: أبقه بالأجرة: عمل بقول الغارس، ويقال للمالك: إن اخترت أن تبقيه بغير أجرة وإلا فالقلع وعليك الأرش، ولو قال المالك: أعطيك قيمة الغراس، وقال الغارس: أقلع وعليك الأرش: عمل بقول الغارس، ولو قال: أعطني قيمة غراسي، وقال المالك: اقلع وعليّ الأرش: عمل بقول المالك، ويخبر كل منهما على ما لزمه في هذه الصور، أما إذا قال المالك: خذ القيمة؛ ليكون الكل لي، وقال الغارس: بل أبقه بالأجرة، أو قال المالك: أعطني الأجرة وأبقيه، وقال الغارس: بل أعطني القيمة؛ ليكون الكل لك، لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه الآخر في الصورتين، وإذا لزم الغارس القلع باختيار المالك أو بطلبه هو كما في الصور السابقة، فلا يجبر على القلع حتى يسلم إليه المالك الأرش، وله الامتناع حتى يقبضه أو يكون على يد من يؤمن عليه، والأرش هو التفاوت الحاصل بين قيمة النخل مقلوعاً وثابتاً مستحق القلع بالأرش؛ فإذا كان يساوي مقلوعاً مائة مثلاً وثابتاً مستحق القلع مائتين، فالأرش مائة، وإن اتفقا على الإبقاء بالأجرة، فأقرب ما يمكن سلوكه فيها أنه ينظر لما شغله النخل من الأرض. ويقال: لو أجر هذا للغرس دائماً بعوض حال كم كان يساوي، فإذا قيل ثلاثمائة مثلاً، أو جنبناها، ولا يشترط لفظ، وإنما يكون حكمه حكم الإجارة، وحينئذ فللغارس غرس مواضع المنعقد، لا أن يحدث غراساً لم يكن، ولا أن يزرع بين النخيل، بخلاف المالك فإن له ذلك، كالدخول في الأرض مطلقاً إلا إذا نازعه الغارس، ولم يأت منه على نخله، فإنه لا يدخل [إلا] لحاجة تتعلق بالأرض، كما أن الغارس كذلك أي لا يدخل إلا لحاجة تتعلق بالنخل، ولو وافق الغارس المالك في التملك بالقيمة، فلا بد من لفظ يشتمل على الإيجاب والقبول كسائر البيوع، وعلى الغارس في مسألة القلع المؤنة مطلقاً، أي سواء اختاره الغارس أو أجبر عليه بشرطه، ولو ادعى الغراس كل

منهما، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، أو لكليهما فيبينة صاحب اليد، فإن كان لكل يد فترجح بينته بالنسبة لما في يده، وإن لم تكن بينة أصلاً، تحالفاً بأن يحلف كل منهما يميناً تجمع نفياً وإثباتاً، فيقول الغارس: والله إن الغراس الكائن في أرض فلان لم يكن من عنده وإنما هو من عندي، ويقول المالك: كذلك. وإذا تحالفاً جعل بينهما. وأما إذا اختلفا في العمل فقال الغارس: أنا الذي سددت السدود، وربطت البنود، وغرست الغراس، وغير ذلك من العمل، فإن صدّقه المالك فذاك وله الأجرة، وإن أنكر المالك ما ادعاه، فعلى الغارس البينة، وله تحليف المالك قبل إقامتها. فإن لم تكن بينة فليس له إلا يمين المالك على نفي ما ادعاه، ولا معنى لدعوى المالك أنه هو الذي عمل ذلك العمل؛ لأن دعواه إياه لا تزيد على إنكاره في حصول الفائدة التي هي براءته من الأجرة، وأما من قال: إن للغراس من الأرض بقدر حصته من النخل، فجاهل لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، فليعتمد على هذا الجواب من وقف عليه، ولا يلتفت إلى من قال بخلافه، فقد كان صادراً عن نص هذه المسألة بعينها، ولولا التصرف في العبارة، لعزونا كل نص إلى قائله. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أهل الغرة والتحجيل.

سادساً:

فتوى الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الرحمن القاضي

العدساني الشافعي^(١)

مسألة (١٧)

الحمد لله سبحانه، صورة ما رفعه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٢٧).

عفات^(١) - رحمه الله - إلى العلامة القاضي الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الرحمن [العدساني] - رحمه الله - وبعد: فما يقول سيدنا إذا حضر رجل وامرأة عند القاضي، أو نائبه وطلبت تزويجها منه، وذكرت أنها زوجة فلان الحاضر بالبلد، وطلقها وانقضت عدتها. وقلنا بالمعتمد من اضطراب طويل: إنه لا يزوجه حتى تقيم حجة على الطلاق؛ لأنها أقرت بالنكاح لمعين، فهل يشترط حضور الزوج المطلق؛ لسماع البينة لتيسر حضوره، أو لا يشترط؟ فإن قلت: لا يشترط، وزوجها القاضي، أو نائبه، بعد إثبات البينة على الطلاق، ثم بعد مدة طويلة ادعى الزوج المطلق أنه لم يطلقها، والحال أن شهود الطلاق ماتوا أو غابوا، فما يكون الحكم في ذلك؟ أوضحوا لنا الجواب. ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

جواب (١٧)

الجواب عن قول السائل - وفقني الله وإياه لحلّ المعضلات من المسائل - : أن المعتمد من اضطراب طويل أنه لا يزوجه، حتى تقيم حجة على الطلاق، فيما إذا أقرت بالنكاح لمعين، هو ما اعتمده الشهاب ابن حجر في «التحفة»، وجرى عليه الإمام الرملي في «النهاية»، وخالف في ذلك ابن حجر في «فتاويه»؛ فقال: «فهو المعتمد كما في «الخادم» في الموانع وفاقاً لابن الرفعة أنه يقبل قولها مطلقاً، وإن عرف لها نكاح سابق، سواء التي زوجها حاضر بالبلد، أو غائب». انتهى.

وقال ابن زياد في «فتاويه» في آخر جواب له نقلاً عن إفتاء شيخ المذهب والإسلام أبي العباس الطنبداوي: «إن المذهب الجواز من غير إقامة بينة،

(١) من علماء الأحساء الشافعية أورد ذكره العمري في منظومته. انظر: (تحفة المستفيد: ص ٣٦٩).

فإقامة البينة أولى وأبرأ للدين والعرض له، لا سيما مع غلبة الكذب على نساء الزمان. فالمذهب الجواز، والمختار التوقف». انتهى.

قال العلامة الحضرمي في «شرح منظومته في أحكام النكاح»: «وليس المراد البينة المرتبة على الدعوى، لعدم تصورهما؛ لأنها ليست لطلب حكم بل لحل المباشرة، والعبرة بما في نفس الأمر». انتهى.

وقوله: فهل يشترط حضور الزوج المطلق... إلخ؟ جوابه: يفهم مما تقدم. وقوله - حفظه الله - : فإن قلت: لا يشترط، وزوجها القاضي، أو نائبه بعد إثبات البينة على الطلاق ثم بعد مدة طويلة ادعى الزوج المطلق... إلخ جوابه يعلم مما أذكره نقلاً من «التحفة» و «النهاية» وغيرهما، وعبارة «التحفة» في أثناء باب الرجعة: «ولو كان ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت: كنت زوجي فطلقتني، جعلت زوجة له؛ لإقرارها له كذا أطلاقه. وأطال الأذرع في رده نقلاً وتوجيهاً، ثم حملة على ما إذا لم تعترف للثاني، ولا مكنته، ولا أذنت في نكاحه». انتهى.

وعبارة «النهاية» كما هنا إلا أن فيها زيادة لفظة وهي: «إن حلف» بعد قوله: «جعلت زوجة له؛ لإقرارها له»، ثم في آخر العبارة قال فيها: «نعم إن أقرت أولاً بالنكاح للثاني، أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلاً بإذنها، ثم أقرت برضاع محرم بينهما، لا يقبل إقرارها، وكما لو باع شيئاً ثم أقر بأنه كان ملك فلان؛ لا يقبل إقراره. ذكره البغوي، وأشار إليه القاضي وكذا البلقيني فقال: يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة، فإن وجد أحدهما لم تنزع جزماً». انتهى.

وقول الشيخ: (فإن وجد أحدهما) كتب عليه الشيخ علي

الشبراملسي^(١) وقال: «أي الإذن والإقرار بالنكاح». انتهى. فليتبّه له، إذا علمت ذلك وامتنع على الأول انتزاعها من الثاني، فله الدعوى عليها، وتحليفها رجاء أن تقر، أو تنكل فيحلف فيغرمها مهر المثل؛ لأنها أحالت بينه وبين بضعتها بإقرارها أولاً بنكاح الثاني، أو بإذنها فيه كما لو زوجها وليّان، وجهل السابق منهما، وادعى كل زوج عليها علمها بسبقه، وأقرت لأحدهما على التعيين بالسبق كما يعرف ذلك من محله في «التحفة» وغيرها، ثم اعلم أن العلامة ابن زياد سُئل عن مثل هذه المسألة، فأجاب بخلاف ما قدمته عن الإمامين الجليلين المجمع على اعتماد كل منهما على الانفراد، فكيف إذا اجتمعا على قول واحد؛ لأنه حينئذ لا يجوز لمفتّ العدول عن ذلك، وهأنا أذكر لك عبارته في «فتاويه» لتعلم الخلاف، وتكون على بصيرة من ذلك، وعبارته فيها في باب العدد: «اعلم أن الشيخين ذكرا عن القفال في العدد أن المرأة إذا أخبرها عدل بموت زوجها وصدقت حلّ أن تتزوج باطناً. قال السيد السمهودي في «فتاويه»: ومعنى أن الحاكم إذا كان ولياً للمرأة بالولاية العامة؛ فلا يزوج هذه المذكورة حتى يثبت عنده الطريق الشرعي؛ لأن القاضي يعترضها إذا تزوجت، وحاصله أنها إذا صدقت المخبر ووليها الخاص، جاز لها أن تتزوج، ولا إثم عليهما، وليس للقاضي أن يعترضهما، ومثل ذلك ما إذا أخبرت بالطلاق، وصدقت المخبر هي ووليها الخاص لا إثم عليهما، ولا عقوبة، ولا حبس ولا غيرهما، فلو وصل الزوج وأنكر الطلاق ولم تقم بينه به فالقول قوله بيمينه، وتبين بطلان النكاح الثاني، ويكون الوطاء فيه شبهة لا حدّ فيه والأولاد الحاصلون من وطاء الشبهة منسوبون إلى الواطيء المذكور، ونكاح الأول باق، ولا ينكحها حتى تنقضي عدة الشبهة». انتهى المراد. والله أعلم

(١) قوله: كتب عليه الشيخ علي... الخ، لعل ذلك سبق قلم وإلاً فالظاهر أن قوله: فإن وجد أحدهما أي الإقرار أو البينة فليتأمل. كاتبه. اهـ. من هامش الأصل.

بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

ثم لما وصل هذا الجواب إلى السائل ، وعرف أنه الحق الذي ليس تحت مخالفته كبير طائل ، ولم يرض لنفسه بعدم معرفة الخلاف بالنص الصريح ؛ كتب كتاباً ضمنه قوله : ليس المراد من السؤال ما كتبتّه من الجواب الصحيح ، وإنما المراد أن تصرّف الحاكم هل هو حكم أو لا ؟ فإن قلت : إنّ تصرفه حكم فهل تسمع الدعوى بعد ذلك أم لا ؟ فأجبتّه بقولي : الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وسلم ، أما بعد : فالمشرف الشريف وصل ، وما أشار إليه عزيزنا فيه من أنه ليس المراد من جواب السؤال ما كتبتّه عليه ، وبيناه مما فيه وإن عندكم منه علم قبل ذلك ؛ لكون المسألة مسطورة في عدة كتب وأبواب متفرقة ، فليس ذلك بلغنا عنك ولا سؤالاً أنبأ بمرادك ، بل إنّ الذي بلغنا عن الجناب العالي ، أن مراده الجواب على طبق السؤال مع بيان النص ، وأنه لم يكن عندكم علم به في حال من الأحوال ؛ فلاجل ذلك بادرنّا الأمر بالامثال بقصد الإفادة ، لا بقصد الممارسة والسيادة ، لكن حصلت الإعانة ، ويسر الله لنا عنه الإبانة ، فحيث طلبت منا ذلك ، فنقول : اعلم أنه إذا ادعت المرأة بين يدي حاكم خلوها من موانع النكاح ، وطلبت منه تزويجها ، فلا يزوجهّا حتى تقيم على ذلك بينة ؛ لأنه يلي ذلك بجهة الحكم ، فيجب بيان مستنده ، إن قلنا تصرف الحاكم حكماً فيما إذا كان تحت يده ، وأحكامه على ما قاله ابن حجر في «فتاويه» في عدة مواضع ، وإن قلنا إن تصرفه ليس بحكم على ما قاله الرملي ، وكذا ابن زياد ، فلا يشترط ذلك ، إلا على سبيل الندب ، وقيد ابن حجر قول من قال : إنه ليس بحكم بقوله : «محلّه في تصرف مبتدأ أما تصرفه في شيء بعد الرفع إليه فحكمي» ، ومنه يعلم الجواب قول الشيخ - أصلح الله حاله - : فهل تسمع الدعوى أم لا ؟ والله أعلم بالصواب . انتهى .

سابعاً:

فتوى الشيخ عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي^(١)

مسألة (١٨)

مسألة رُفِعَت للعلامة الشيخ عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي في
الحرابة؟

جواب (١٨)

فأجاب بقوله - رحمه الله - : اعلم أن المجتمعين من المحاربين وهم
الذين يتقوى بعضهم ببعض، في قطع طريق أو أخذ مال، أو الغصاب
أو السراق الذين يتقوى بعضهم ببعض يكونون حملاً بعضهم على بعض، فإذا
ظفر بواحد منهم ولو بعد توبته غرم جميع ما أخذه أصحابه، سواء أخذ هو منه
شيئاً أم لا، وسواء كان ما أخذه باقياً أم لا؛ لأن كل واحد منهم إنما تقوى
بأصحابه، وإذا قدر على بعضهم ووجد عنده مال وقدر عليه بعض المغصوب
منهم، استبد بقدر ما غصب منه ورد ما فضل، إن فضل منه شيء لغيره، وليسوا
كأرباب الديون يتحاصصون فعلم من هذا جواب قولكم: فهل له أن يستوفي
بقدر ما أخذ منه؟ وجوابه: نعم له ذلك، فإن تعددوا وحضروا قبل أن يستبد بها
بعضهم، فهي بينهم على ما اتفقوا عليه، أو ثبت بينة، أو بأيمانهم والضامنون
بعضهم على بعض. الظاهر أن المراد بهم من حضر الواقعة، ولو لم يباشروا، ولو
في مركب آخر، ولو لم يقسم له من المأخوذ شيء؛ لأنهم الذين يقال فيهم:
تقوى بعضهم ببعض، وأما ما صار لأمرهم الأكبر، فلكل من أخذ منه شيئاً

(١) العلامة المحدث الفقيه من كبار علماء المالكية في عصره، كان ضريب البصر، يحفظ
«صحيح الإمام البخاري» بأسانيده، له بعض المؤلفات والنظم، انتفع به خلق كثير،
توفي - رحمه الله - عام ١١٩٨ هـ.

ووصل إليه أن يأخذ من ماله بقدره، وقد قال الإمام مالك — رحمه الله تعالى — وغيره من السلف: إن جهاد مثل هؤلاء من أفضل الجهاد، وإنه أفضل من جهاد الكفار، وإن من قتلوه شهيداً، وإن قتلهم شر قتيل. والله سبحانه وتعالى أعلم، أملاه الأقل عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي عفا الله عنه بمنه. [نقل من خط الشيخ عبد الله بن سالم بن محمد بن عبد الله آل عبد القادر المالكي رحمه الله].

ثامناً:

فتوى الشيخ علي بن حسين بن كثير المالكي^(١)

مسألة (١٩)

أما بعد، فما قول سادتنا العلماء في رجل دفع لرجل مبلغ دراهم على طريق المناقلة حسب عادة التجار؛ ليقبضها من آخر بالبصرة، ثم إن المدفوع له توفي وخلف قاصرين، ولم يوص؛ لموته فجأة والعياذ بالله تعالى، فهل إذا ادعى في ذلك، ولم تكن له بينة حاضرة، يكتفى منه بخط المدين وخاتمه عليه، أم لا بد من قيام حجة على ذلك غير الخط؟ فإن قلت: يكتفى منه بالخط، فهل عليه يمين استظهار أم لا؟ وإذا حضر في غير بلد الميت مال له مع مستتاب من قبل الحاكم الشرعي في الخصومة، وللإبقاء أقامه حاكم بلد الميت، فهل تتوجه على هذا النائب دعوى الدائن المذكور، ويقضي في ذلك ولا ينظر لغيبة ورثة الميت القاصرين أم لا؟ وهل إذا لم يكن في البلد التي فيها المال مستتاب من قبل حاكم بلد الميت التي فيها أولاده، تتوجه الدعوى على من كان المال بيده، أم على حاكم تلك البلد، أو نائبه، أم يبقى الأمر موقوفاً حتى يأتي وكيل من البلد التي فيها الميت؟

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٧٤).

جواب (١٩)

الجواب: اعلم أيها السائل أن الشهادة على الخط جائزة معمول بها عند مالك - رحمه الله - ، فإذا أقام رب الدين بينة عدلين - فلا يكتفى بعدل ويمين الطالب - فطنين عارفين بالخطوط، وحضر خط المدين، وشهد أن ذلك خطه، ثبت الحق، وعلى المدعي يمين الاستظهار؛ لأن الدعوى في السؤال المذكور على ميت، فلو كانت الدعوى على حي حاضر له لم يحلف المدعي، وإذا حضر للميت مال على الوجه المقرر في السؤال المذكور في الوجه الأول والثاني، فرب الدين القيام بحقه على من بيده المال، ولا ينظر لغيبة ورثة الميت، قال ابن فرحون في «التبصرة» ما معناه: «إنه يحكم على الغائب، وتسمع الدعوى عليه إذا كان له بموضع الحكم مال، أو وكيل». والله تعالى أعلم. أملاه الأقل الفقير الشيخ علي بن حسين بن عبد الرحمن بن كثير - عفا الله عنهم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

تاسعاً:

فتوى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي^(١)

مسألة (٢٠)

الحمد لله سبحانه، قال الشيخ المحقق محمد بن عبد الرحمن بن عفالق

(١) وُلد ونشأ وتفقه في الأحساء، وكانت له معرفة في عدة من العلوم، في الفقه والفلك وغيرهما، واشتهر بتحقيق علم الفلك، وألف فيه «الجدول»، و«مد الشبك لصيد علم الفلك»، و«سلم العروج في المنازل والبروج»، وله حاشية في الفقه الحنبلي. توفي بالأحساء عام ١١٦٤هـ.

– رحمه الله تعالى – : سألتكم عن رجل ملك منافع أرض بإجارة، هل له إخراج الماء إلى غيرها من البئر المستأجرة، أم يحتاج إلى إذن أربابها؟

جواب (٢٠)

الجواب: نقع البئر في الدار والأرض ونحوهما يدخل تبعاً للدار ونحوها، لا أصالة، فيكون المستأجر أحق به من غيره، فيأخذه على الإباحة، وإذا حازه ملكه، وحيث كان ملكاً له، تصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، فله إخراج الماء في ساقية محفورة، فإن لم تكن محفورة وقت العقد لم يجز له إحداثها فيها، أي الأرض المؤجرة؛ لأن المستأجر لا يملك الحفر، ثم سألتكم سؤالاً حاصله الاستفهام عن ماء البئر بعد قسم الأرض بين الشركاء، بحيث صار لأحدهم من الأرض ما مساحته أكثر من مساحة غيره من الشركاء، هل هو على قدر الأرض، أو على قدر ملكه قبل القسمة؟ والجواب: أن الماء على قدر الملك لا على قدر مساحة الأرض، فلو قسمت الأرض بالتعديل بالقيمة بين ثلاثة، فكان لأحدهم نصف الأرض، والنصف الآخر بين الاثنين لكل ربع، لا يستحق صاحب النصف من ماء البئر إلا الثلث، ولا يشكل على هذا قولهم في إحياء الموات، وإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض؛ لأن ذلك عند التزاحم والتشاح على مياه الأمطار والأنهار التي سبب الاستحقاق فيها القرب، فإذا استوى اثنان فأكثر في القرب من أول النهر، اقتسما الماء بينهما على قدر الأرض؛ لأن من أرضه أكثر مساوٍ للآخر في القرب فاستحق جزءاً من الماء في نظر الزائد، بخلاف نقع البئر، فإن سبب استحقاقه ملك قراره، فمتى ملك بعض القرار استحق من الماء بقدره، فتأمل هذا الفرق وتدبره، فبتأمله يتضح الحكم وتستنير الحجة. والله أعلم والحمد لله رب العالمين. اهـ.

عاشراً:

فتوى الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الحنبلي^(١)

مسألة (٢١)

هذا سؤال عن التعدد في الجمعة، سُئِلَ عنه الشيخ عبد الوهاب بن فيروز الحنبلي، وجوابه له: الحمد لله الذي أظهر ببيان العلماء ما خفى، وردع بمرهفات تحقيقاتهم من مال عن نهجهم فما اقتفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المشرق به منهاج الحق بعدما انطفا، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى بلا خفا، وبعد:

فقد سُئِلت عن الصلاة يوم الجمعة بجامع بلد سيدنا الزبير - رضي الله عنه - المعروف بجامع النجادي، بأنه يضيق بأهل البلد، فهل يجوز والحالة ما ذكر التعدد؛ لقول الشيخ منصور على كلام صاحب «المنتهى»: (كضيق مسجد البلد عن أهله): «الإطلاق يشمل من تصح منه وإن لم يصل وإن لم تجب عليه؟ وهل لصاحب «المنتهى» سلف في هذا التعبير؟ وهل ما فهمه الشيخ منصور هو ظاهر اللفظ، المراد بيان ذلك؟

جواب (٢١)

فشرعت في الجواب، سائلاً إصابة شاكلة الصواب، قائلاً:
﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، التعدد

(١) قال في «سبائك المسجد»: أخذ العلم عن والده، وبلغ مع صغر سنه من العلم غاية فنه، حَقَّقَ وألَّفَ، ووقف البحوث ورفض، وصدع بالحق وما توقف، رحل إلى البصرة، وحصل له فيها أتم الشهرة، وولاه ثويني بن عبد الله رئيس المنتفق زمام أحكامها، وعرى حلها وإبرامها، ولما انعزل ثويني عن ولاية البصرة انعزل الشيخ عن القضاء، توفي بالزيارة سنة ١٢٠٥هـ، له حاشية معتمدة على شرح «المقنع» مشهورة عند علماء نجد.

سائغ لأشياء منها: ضيق المسجد عن أهله، ومنها تباعد الأقطار، ومنها خوف فتنة كما هو واقع في كثير من البلاد، ومنها وهو أعظمها خشية لحوق مرض إمام من برد أو حر؛ إذ الأصحاب لم يحصوا ذلك، بل لما ساقوا بعضاً منها قالوا: ونحوه كما في «المنتهى» و«الرعاية» و«البلغة» وغيرها، فإذا فهم ذلك ظهر لمن له قلب؛ جواز التعدد في البلد المسئول عنها على قدر الحاجة، كيف والجامع الذي بها يضيق ببعض أهل البلد على مقتضى ما يفهم من الإطلاق، وإن سلمنا عدم العموم فالضرر من الحر والبرد به متيقن؛ لأنني قد شاهدت ذلك لحصول الضرر بذلك المسجد، فالناهي عن التعدد وقع بعظيم، نسأل الله العافية.

وأما قول السائل: وهل لصاحب «المنتهى» سلف؟ فجوابه: نعم، فقد ذكر ذلك صاحب «الرعاية» بل ذكره بأوضح من عبارة صاحب «المنتهى» ونصه: «كسعة البلد، وتباعد أقطاره، وكثرة أهله»، والشارح ابن أبي عمر ذكر كالتقي والندكشي، وأبان ما به غاية الإيضاح والتبيان، وأزاح الإشكال عن طالب الحق التارك للجدال، مما يدل على جوازه مع الحر، وعلى اتباع صاحب «المنتهى» ونصه: «ممثلاً للحاجة، كما إذا كان البلد كبيراً يشق على أهله التجميع في مكان واحد، ولا يسعهم جامع واحد». انتهى. فظاهر قوله بشكل عام لكل ما يحصل منه مشقة.

وأما قول السائل: وهل ما فهمه الشيخ منصور... إلخ؟ أقول: نعم، هو ظاهر اللفظ فقد قال في «القاموس»: أهل البيت سكانه، وقال في «لسان العرب»: «أهل الإسلام من يدين به، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وفي الحديث: «أهل مكة أهل الله»، والمراد سكانه»، ففي ذلك صراحة بما فهمه الشيخ منصور، يؤيده أن اللفظ إذا دار بين الإطلاق والتقييد حمل على الإطلاق حتي يتبين ما يقيده، واللفظ فيما نحن فيه مطلق، ولم نقف على تقييده، على أنه لو لم يكن في المذهب ما يجيز ذلك؛ لكان العمل بالقول

بالجواز مطلقاً - المروي عن الإمام - أولى في تلك البلد لما نشاهد من الضرر.

فإن قلت: القول المحكي عن الإمام، حملة القاضي كما في «الإنصاف» على الحاجة، قلت: تعقب حملة العلامة ابن مفلح بأنه احتج بخبر علي في العيد، ولا حاجة فيه؛ لإمكان صلاته بالناس في الجامع، ولا مشقة فيه. والله تعالى أعلم.

نقله الفقير صالح بن سيف، من خط الشيخ المرحوم عبد الوهاب بن مولانا الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ عبد الله بن فيروز الحنبلي - نفع الله بعلومه في الدارين، وغفر لنا ولهم أجمعين - وذلك في ١١ ربيع الثاني، سنة ١٢٠٨هـ.



الفصل الثالث

فتاوى علماء القرن الثالث عشر الهجري

المبحث الأول : فتاوى مجموعة لبعض علماء القرن الثالث عشر الهجري .

المبحث الثاني : فتاوى متفرقة لبعض علماء القرن الثالث عشر الهجري .

المبحث الأول^(١)
فتاوى مجموعة لبعض علماء القرن الثالث عشر الهجري

أولاً:

فتاوى الشيخ أبي بكر بن محمد
الملا الحنفي^(٢)

الحمد لله مجيب من سأله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي أرسله، وعلى كافة الخلق فضله، وعلى آله وأصحابه والتابعين له، أما بعد: فالجواب - والله سبحانه الهادي للصواب - .

مسألة (١)

أما السؤال الأول: وهو ما إذا اجتمع من غلة وقف المسجد نصاب أو أكثر زائد على معلوم الإمام والمؤذن ومصالح المسجد، هل يلزم الإمام فيه الزكاة أو إنفاقه على الفقراء؟

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥٧ - ٥٩).

(٢) هو العلامة صاحب المؤلفات الكثيرة والشهيرة، والمنسوب إلى بيت الواعظ ومن نال مكانة علمية بين علماء عصره في الأحساء ونجد والخليج؛ فحاز الفضل والثناء، ومن أراد الوقوف على سيرته ومؤلفاته فليراجع ترجمته المسماة «بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتأخرين»، وقد تلقيت كتبه بالرضا والقبول لأنها مختصرة مفيدة وافية بالمقصود، مع اشتغالها على طريق الحق والإنصاف، توفي - رحمه الله - بمكة المكرمة سنة ١٢٧٠هـ، وأرخت لسنة وفاته بعض التواريخ النجدية.

جواب (١)

فجوابه: إذا كان الموقف عَيَّن للإمام، أو المؤذن شيئاً معلوماً من غلة الوقف، وفضل منها ما يزيد على ذلك، لا تجب فيه الزكاة، بل يبقى عند المتولي إلى وقت الحاجة؛ لأنه ربما تنقص الغلة عن المعين في بعض السنين المستقبلية، فيكمل منها ما عينه الموقف لمن ذكر، أو يحدث في الوقف أو في المسجد خراب، فيعمر بذلك، وأما ما يقبضه الإمام من المعلوم، فإن كان من جنس الثمار أو الزروع، فلا يجب عليه فيه زكاة إذا أدى منه العشر أو الخراج، وإن كان من الدراهم أو الدينير وحال عليها الحول وهي في يده، تجب فيه زكاة التجارة وهي ربع العشر.

مسألة (٢)

وأما السؤال الثاني: وهو ما إذا كان عند رجل قدر نصاب تجب فيه الزكاة، ويريد أن يهبه عند وجوبها لأجل الحيلة على إسقاط الزكاة.

جواب (٢)

فجوابه: أن هذا الفعل حرام، لا يجوز الإقدام عليه، ولا الإفتاء به، ولا عبرة بمن فعله ممن يدعي العلم، بل يجب على راعي الأمر تعزير من أفتى به، إذ هو من فعل من لا خلاق له، نعوذ بالله من ذلك، ومن الوقوع في سائر المهالك.

مسألة (٣)

وأما السؤال الثالث: وهو ما إذا كان لرجل نصاب قمح زكاة، ثم بقي عنده حتى حال عليه الحول، هل يُزَكَّى ثانياً كالدراهم أم لا؟ فإن قلت لا، فما الفرق بينه وبين الدراهم؟

جواب (٣)

فجوابه: إن كان القمح اشتراه بنية التجارة وطلب الربح، يجب عليه زكاته كل حول؛ مادام عنده كالدراهم، وإن كان القمح المذكور من غلة أرضه، لا يجب عليه فيه زكاة ولو بقي عنده سنين إذا أدى العشر منه بعد استغلاله، والفرق بينه وبين الدراهم، أن القمح قد أدت زكاته وهي العشر بعد حصاده، فما دام باقياً لا يجب فيه شيء؛ لئلا يجتمع الحقان، ولا تصح فيه نية التجارة ما لم يبعه وينوها في ثمنه، وأما الدراهم والدنانير، فإنهما خُلقا أثماناً فيتعينان للتجارة بأصل الخلقة بدون نية التجارة، فتلزم الزكاة فيهما عند كل حول كيفما أمسكها ولو للنفقة، كما قرره علماؤنا في كتبهم.

مسألة (٤)

وأما السؤال الرابع: وهو ما إذا خالغ رجل زوجته على صداقها المؤجل، أو دينها، وهو عنده، وبه زكاة، هل يصح ذلك أم لا؟ كالإبراء لزوجها، إذا كان به حق الفقراء.

جواب (٤)

فجوابه: أن الصداق المؤجل لا تجب فيه الزكاة، حتى تقبضه ويحول عليه الحول بعد الأجل، وأما الدين فإن حال عليه الحول عنده ثم خالغته به أو أبرأته عنه وهو موسر، تجب فيه الزكاة بخلاف المعسر.

مسألة (٥)

وأما السؤال الخامس: وهو ما إذا أصاب الإنسان وسواس في ذات الله عز وجل، أو صفاته، ويجري على قلبه دون النطق، هل يكفر بذلك أم لا؟

جواب (٥)

فجوابه : إذا خطرت الوسواس المذكورة على القلب، وكرهها، لا يؤاخذ بها، ولا تضره إن شاء الله تعالى، ما دام كارهاً، بل كراهته لها دليل على رسوخ الإيمان في قلبه، وعليه أن يجاهد نفسه في دفعها بما أمكن من الآيات والأحاديث، ودوام الذكر، وكان بعض المشايخ العارفين بالله تعالى يعلم أصحابه لدفع الوسواس هذا الذكر: سبحان الملك الخلاق ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠].

مسألة (٦)

وأما السؤال السادس : وهو ما إذا كان رجل عنده زوجة سيئة الخلق، وله منها أولاد صغار، ويريد طلاقها إذا كبروا، ويترك جماعها خشية أن تحمل منه، وإذا تآقت نفسه للجماع، هل له أن يظهر الماء بيده أم لا؟

جواب (٦)

فجوابه : أن الأولى له أن يصبر على سوء خلقها؛ رجاء الثواب ولا يترك جماعها لأجل ما ذكر؛ لأن الصبر على النساء خير من الصبر عنهن كما ورد، فإن كان ولا بد، فليتزوج غيرها، وإذا تآقت نفسه للجماع فلا يخرج الماء بيده؛ لأن الاستمنا باليد حرام، وقد استنبط العلماء حرمة من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣١﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣٢﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣١]، وفي الحديث: «ناكح اليد ملعون».

مسألة (٧)

وأما السؤال السابع : عن الرجل الذي يديم النظر إلى النساء؛ لأجل التعجب من خلق الله، لا للشهوة.

جواب (٧)

فجوابه : أن هذا من تسويل الشيطان ؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يأمن على نفسه ؛ لأنه غير معصوم ، ولا عصمة إلا للأنبياء ، والملائكة ، وفي الحديث : « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » وقد قيل :

وإنك إن أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظرُ
رأيت الذي لا كُله أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ

وأما قول السائل : لأجل التعجب من خلق الله ، فمن مصنوعات الله ما يدهش العقول ، فليُنظر الإنسان إلى نفسه أولاً ، قال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٢٠ ، ٢١] .

مسألة (٨)

وأما السؤال الثامن : عن رجل له أخت ، تزوجت من غير إذنه ، وترك صلتها وزيارتها .

جواب (٨)

فجوابه : أن هذا الأمر لا يسوغ له ، ولا ينبغي ؛ لأنه قطعة للرحم ، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد من القرآن والحديث وأخبار السلف ، وفي الحديث : « ليس الواصل بالمكافىء ، وإنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

مسألة (٩)

وأما السؤال التاسع : عن رجل له عيال ويريد العبادة ، فهل له أن يترك العيال ويتعبد؟ وإذا تاقت نفسه للجماع ، هل له أن يخرج الماء بيده أو يصوم؟ وإذا صام ولم تنكسر شهوته ماذا يفعل؟

جواب (٩)

فجوابه: لا يجوز أن يترك عياله لأجل ما ذكر، فالسعي على العيال من أفضل العبادة، وفي الحديث: «كفى بالرجل إثماً أن يضيع من يعول» أو كما قال ﷺ. وأما الاستمناء باليد فحرام كما قدمناه آنفاً في جواب السؤال السادس، وإذا صام ولم تنكسر شهوته فليتزوج إن لم تكن عنده زوجة.

مسألة (١٠)

وأما السؤال العاشر: عن الرجل إذا لم يكن له وظيفة، هل يحل له أن يسعى إلى وظيفة غيره، يأخذها بإذن أهل البلد أم لا؟

جواب (١٠)

فجوابه: لا يحل له ذلك، ولا يسوغ عزل ذلك الرجل المنصوب عن وظيفته إلا بمسوغ شرعي يوجب عزله.

مسألة (١١)

وأما السؤال الحادي عشر: عن معلم الأولاد، هل يجوز له مس القرآن مع الحدث؟

جواب (١١)

فجوابه: لا يجوز له ذلك، ولا أعلم في ذلك خلافاً عند أهل العلم، نعم إذا أراد مسه فليكن بينه وبين القرآن حائل منفصل عنهما، كالجلد الذي للمصحف إذا كان غير مشدّد زر الخريطة، والثوب المنفصل عن اللامس إذا لم يكن لابساً له، كما قرره علماؤنا السادة الحنفية – رحمهم الله تعالى – في كتبهم.

وأما الأولاد الذين لم يبلغوا، فيجوز لهم مس القرآن مع الحدث لضرورة

التعلُّم. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله
وصحبه وسلِّم.

تمَّت الأجوبة عن الأسئلة على يد راقمها الفقير إلى عفو الغني المولى،
أبي بكر بن محمد الملا – سامحه الله تعالى بعفوه – في ٤ رجب الحرام سنة
١٢٦٨هـ. والحمد لله أولاً وآخراً.



من المسائل المرفوعة للعلامة الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي^(١)

(١)

هذه أسئلة، سُئِلَ عنها شيخنا الفاضل أبو بكر بن محمد الملا الحنفي — رحمه الله تعالى — : الحمد لله الذي فتح للسائلين بابه، ومنح من نحاه بالدعاء فأجابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خلاصة أولي الشرف والنجابة، وعلى آله وأصحابه ذوي العلم والإصابة، أما بعد:

مسألة (١)

فما قول العلماء من الحنابلة والمالكية^(٢) — نفع الله بعلومهم المسلمين من البرية — في عقار موقوف، أو موصى به شرط واقفه أو الموصي به على متوليه العمارة من غلته، أو عين عليه أعمالاً منها كطعم وأضحية أو نحوهما، فهل والحال ما ذكره، يجوز للمتولي العدول عن ما شرطه الموقوف بأن يتصرف في جميع الغلة بما أراد، ويعمل ما ذكر من مال نفسه أم لا؟

(١) سبقت ترجمته (ص ٥٢٩).

(٢) باعتبار أن هذه المسائل المرفوعة أراد سائلها الإجابة عليها من المذهب الحنبلي والمالكي، لذا وجه العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد الملا الحنفي هذه المسائل إلى أبرز علماء عصره في المذهب الحنبلي، وهو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن أحمد بن فيروز الحنبلي. (انظر إجابته ص ٥٣٩ — ٥٤٢) وفي المذهب المالكي، اختار أحد العلماء البارزين أيضاً، ولكنني لم أستطع التعرف عليه لخرم في آخر الأصل المنقول منه.

مسألة (٢)

وهل الحكم فيما إذا أطلق الموقف ذلك الشرط، ولم يشترط كونه من الغلة كذلك أم لا؟

مسألة (٣)

وهل يجوز قسمة أرض الوقف بين الموقوف عليهم أم لا؟ وهل الحكم كذلك، سواء تعدد الواقف والجهة، أو اتحدا، أو اختلفا، أم يختلف الحكم؟

مسألة (٤)

وهل يجوز استبدال عقار الوقف بما هو أحسن منه محلاً، وأكثر ريعاً أم لا؟ وإذا قلت بالجواز، فهل يشترط في ذلك كون العقار المستبدل خراباً أم لا؟ وهل يشترط مع ذلك إذن القاضي، أم يجوز للمتولي مباشرة ذلك بلا إذن؟ وهل يجوز بيع العقار الموقوف بثمان لشراء أحسن منه أم لا بد أن يكون الاستبدال بعقار؟ وما الشروط المسوغة للاستبدال؟

مسألة (٥)

وما قولكم أيضاً في السلم إذا كان في مكيل أو موزون، هل يشترط فيه الوزن، أو الكيل بعد تسليمه، حتى لا يجوز لصاحبه التصرف فيه قبل ذلك، أم يكفي تصديق المسلم إليه في مقداره؟

مسألة (٦)

وهل إذا أسلم شخص في نوع من جنس، فدفع المسلم إليه نوعاً آخر من ذلك الجنس، يجوز ذلك برضى المسلم، أم لا بد من دفع النوع المسلم فيه بعينه؟

مسألة (٧)

وهل الرطب والتمر نوعان من جنس واحد، أم كل منهما جنس على حدة؟

مسألة (٨)

وما قولكم أيضاً هل يجوز دفع القيمة في الزكاة التي وجبت في الزروع والثمار، أم لا بد في الدفع من الجنس الذي وجبت فيه؟

مسألة (٩)

وهل يجوز الأكل من الثمر، أو الزرع قبل معرفة المقدار الواجب من الزكاة في ذلك أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز، فهل لذلك حد لا تجوز الزيادة عليه أم ليس له حد مقدّر؟

مسألة (١٠)

وما قولكم أيضاً هل يجوز استقراض الدراهم أو الدينار عدداً، أم يشترط فيه الوزن؛ لكونه الغالب عليها الفضة أو الذهب؟ أوضحوا لنا الجواب – وفقكم الله للصواب – مع بيان النصوص، ونقلها من الكتب المعتمدة، فإن الحاجة داعية إلى ذلك.



إجابة العلامة الشيخ عبد اللطيف بن أحمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي^(١)

الحمد لله الذي مَنَّ على سائله بتعجيل الإجابة، ومنح من نجاه وأناخ
بفناء كرمه رحمته وثوابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله
رحمة للعالمين، وفضله على جميع الأنبياء والمرسلين، وأنزل عليه كتابه،
وعلى آله المعظمين، وصحابته المكرمين، وأهل بيته الطاهرين من الأزواج
والذرية والقراية، أما بعد: فيقول أفقر الكون إلى رحمة ربه العلي،
عبد اللطيف بن أحمد بن فيروز الحنبلي، هذه أسئلة فقهية، سُئِلَ عنها وحيد
دهره، وفريد عصره، التحرير المعظم، والجهبذ المفخم، الشيخ أبو بكر بن
الشيخ محمد بن عمر الملا، وتلك الأسئلة يلتمس جوابها على مقتضى مذهب
الإمام أحمد، ولم يعين المسئول، لكنه لم يكن ثمَّ من ينسب إلى إجابة الأسئلة
ممن هو على مذهب الإمام أحمد غيري؛ فتعين عليَّ الجواب، فأقول والله
الموفق للصواب.

جواب مسألة (١)

أما قوله - عفا الله عنه - : ما حكم عقار موقوف أو مُوصَى به شرطَ وإقفه
على متوليه العمارة من غلته، أو عين عليه أعمالاً منها كطعم وأضحية

(١) ولد ونشأ في الأحساء، أخذ عن والده وعمه الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز
الحنبلي وغيرهما من العلماء، تقلد الإفتاء والقضاء بالزبارة بقطر، ولا نعرف سنة
وفاته رحمه الله.

أو نحوهما، فهل يجوز له التصرف في جميع الغلة، وينفق ما شرطه الواقف من وجه آخر أم لا؟ فالظاهر، العمل بما شرطه الواقف؛ بحيث ينفق ما شرط من غلة الوقف، قال في «الإقناع» وشرحه: «(فإن عين) الواقف (الإقناع) عليه من غلته، أو) من (غيرها عمل به) رجوعاً إلى شرطه».

جواب مسألة (٢)

قوله: وهل الحكم فيما إذا أطلق الموقوف... إلى آخره؟ فالظاهر الجواز؛ لأنه لم يخالف شرط الموقوف، كما أشعر به كلام صاحب «الإقناع» آنفاً.

جواب مسألة (٣)

قوله: وهل يجوز قسمة أرض الوقف على الموقوف عليهم أم لا؟ فالظاهر الجواز إذا كانت القسمة قسمة تراضٍ، ولم يحصل ضرر للوقف، ولا رد عوض، قال في «المنتهى» وشرحه: «وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة أو أكثر، (بلا رد) عوض من أحد الجانبين».

جواب مسألة (٤)

قوله: وهل يجوز استبدال عقار الوقف... إلى آخره؟ فالظاهر لا يجوز، وإنما جَوَزَ نقل الوقف إذا خرب، أو تعطلت منافعه قال في «الإقناع» وشرحه: «(لا يصح بيع الوقف، ولا هبته، ولا المناقلة به) أي إبداله، ولو بخير منه (نصاً إلا أن تتعطل منافعه) أي الوقف (المقصودة منه بخراب) له أو لمحلته (أو غيره مما يأتي التنبيه عليه، بحيث لا يرد) الوقف (شيئاً) على أهله، (أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً) بالنسبة إليه، (وتتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجداً)».

وأما قوله: وهل يشترط لذلك إذن القاضي... إلخ؟ فالظاهر إن كان على جهة فلا بد من إذن القاضي، وإن كان على معين فيتولاه من عين عليه، والأحوط استئذان القاضي في ذلك. قال في «الإقناع» وشرحه: «(ويبيعه) أي

الوقف (حاكم) بلده، (إن كان) الوقف على سبيل الخيرات؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً، (وإلا) يكن على سبيل الخيرات، بأن كان على شخص معين، أو جماعة معينين (فناظره الخاص) إن كان، (والأحوط إذن حاكم له) .

جواب مسألة (٥)

قوله: إذا أسلم في مكيل، أو موزون... إلى آخره؟ الظاهر لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره إلا بقبضه، ولا يحصل القبض إلا بكيله، أو وزنه، ولا يكفي تصديق المسلم إليه. قال في «الإقناع» وشرحه: «(ولا يقبض) رب السلم (المسلم فيه إلا بما قدره من كيل)، أو وزن (أو غيره) كذرع أو عدّ، (فإن قبضه) أي المسلم فيه (جزافاً، ومثله لو قبض المكيل وزناً، أو قبض (الموزون كيلاً) فلا يصح القبض». ثم قال بعد كلام: «(ولا يتصرف في حقه) إذا قبضه بغير معياره الشرعي». وقال في «المختصر» وشرحه: «ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه، أو غيره قبل قبضه؛ لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه».

جواب مسألة (٦)

قوله: إذا أسلم شخص في نوع من جنس... إلى آخره؟ الظاهر الجواز إذا رضي المسلم بذلك، قال في «شرح المختصر»: «وإن جاءه بدون ما وصف، أو بغير نوعه من جنسه، فله أخذه، ولا يلزمه».

جواب مسألة (٧)

قوله: وهل الرطب والتمر نوعان من جنس واحد... إلى آخره؟ فالظاهر أنهما من جنس واحد، لاعتبار مآل الرطب إلى التمر، لكن لا يجوز إبدال الرطب بالتمر؛ لوجود نقص الرطب إذا جف. قال في «الإقناع» وشرحه: «(ولا) يصح بيع (رطبه) أي رطب جنس ربوي (بيابسه)؛ لحديث سعد بن

أبي وقاص أن النبي ﷺ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر . قال : أينقصر الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، رواه مالك وأبو داود» .

جواب مسألة (٨)

قوله : وهل يجوز دفع القيمة . . . إلى آخره؟ الظاهر لا يجوز دفع القيمة عن المال الزكوي كالحبوب والثمار والمواشي، بل يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه . قال في «الدليل» وشرحه : «لا يجزيء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً، سواء كانت في المواشي، أو المعشرات» .

جواب مسألة (٩)

قوله : وهل يجوز الأكل . . . إلى آخره؟ الظاهر جواز الأكل من الزرع والتمر قبل خرص الساعي، وأما الحد فقد ذكروا إلى الثلث . قال في «شرح الدليل» : «ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة» .

جواب مسألة (١٠)

قوله : وهل يجوز استقراض الدراهم . . . إلى آخره؟ الظاهر في ذلك المرجع إلى عرف أهل البلد ومعاملتهم، فإذا اقترض دراهم أو دنانير عدداً ردها كذلك، قال في «الإقناع» وشرحه : « (إن كانت) الدراهم أو الدنانير (عددية يتعامل بها عدد)، لا وزناً (جاز قرضها عدداً، ويرد) بدلها (عدداً) عملاً بالعرف» . والله أعلم .

هذا ما سمح به الفهم القاصر، وتكلفه الخاطر الفاتر، فإن جاء على وفق المراد، فبتوفيق رب العباد، وإن وقع فيه خطأ أو خطل، فالإنسان موضع الزلل، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن قصد قصده، هذا الذي سنح لذي الفهم القاصر الراجي عفو العلي، عبد اللطيف الحنبلي .



إجابة أحد علماء الأحساء المالكية على المسائل المرفوعة

وقد وجه أيضاً الشيخ أبو بكر بن محمد الحنفي - رحمه الله - تلك المسائل المذكورة آنفاً، والمرفوعة إليه، إلى أحد علماء المالكية في الأحساء^(١) فأجاب عليها، وهذه صورة إجابته - رحمه الله تعالى - :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اجتباه الله وفضله، وعلى آله وصحبه ومن حفظ دينه وحصله، أما بعد: فقد سألتني - رحمك الله تعالى - عن هذه الأسئلة، وأردت أن أنقل لك المفتي به من مذهب مالك - رحمه الله تعالى - في جوابها، وأن نذكر لك نصوص أهل مذهبه، ولم يمنعني من المبادرة إلى إجابتك إلا عدم تيسر الناقل لما علمت من درس العلم وانقراضه غاية الانقراض، وإعراض الناس أتم الإعراض، فكيف يظفر به من ليس له معاضد.

وحيدٌ من الخلآن في كل بلدةٍ إذا عظم المطلوب قل المساعدُ

وهذا أوان الشروع في الجواب وبالله التوفيق:

(١) للأسف لم نهتد إليه؛ لأنه غير مذكور في أول الأصل ولا في آخره.

جواب مسألة (١) و (٢)

وهي قولك - رحمك الله - : ما قولكم في عقار موقوف، أو موصى به شَرَطَ واقفه أو الموصي به على متوليه العمارة من غلته . . . إلخ؟ اعلم - رحمك الله تعالى - أن مالكا وأهل مذهبه متفقون على أنه يجب اتباع شرط الواقف، قال خليل في «مختصره» الذي هو العمدة في الفتوى ما نصه: «واتبع شرطه إن جاز»، والضمير عائد إلى الواقف. قال شراحه: المراد بالجائز ما قابل الممتنع ولو مكروهاً كأضحية؛ لأن أضحية الميت مكروهة كما قال المؤلف في باب الأضحية: «(وكره فعلها عن . . .)»^(١)، فيفهم بالأولى مما ذكر أنه لو شرط الواقف العمارة من الغلة وجب اتباع شرطه، وأما إذا أطلق ذلك الشرط، ولم يشترط كونه من الغلة، فلا يختلف الحكم؛ لأنه لا يخلو من وجهين، إما أن يكون مراد الواقف عمارته من الغلة، وقد علمت أنه يجب اتباع شرطه، وأما أن يكون مراده أن يصلحه الموقوف عليه من ماله، وهذا لا يجوز أيضاً، ولا يتبع شرط المحبس فيه. قال خليل: «لا شرط إصلاحه على مستحقه» قال شراحه: «هذا مخرج من قوله: (واتبع شرطه إن جاز)، أي فلا يتبع شرط الواقف إذا شرط على موقوف عليه إصلاح للموقف من ماله، فإذا التزم بشرطه، فله أن يرجع بقيمة ما أصلح قائماً لا منقوضاً». انتهى باختصار من «شرح عبد الباقي»، فيفهم من هذا أنه لو أصلح الموقوف عليه عقار الوقف بغير شرط من الواقف بل تبرعاً، لم يرجع بنفقته من الغلة، بل حكمه حكم المتبرع، فله قيمة ما بنى، أو غرس منقوضاً.

جواب مسألة (٣)

وقولك: هل يجوز قسمة أرض الوقف بين الموقوف عليهم . . . إلخ؟
الجواب: أنه يجوز اقتسامهم المنفعة والغلة دون الأرض، قال النفراوي في

(١) خرم في الأصل.

«شرح الرسالة»: «ومنها – أي من مسائل الحبس – الحبسُ على قوم للاغتلال كالدور والحيوانات ويريدون قسمته، فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ والحكم أنه تجوز قسمته بتراضيهم قسمة انتفاع، أو اغتلال بشرط اتفاهم على نقض القسمة عند وجود ما يقتضي نقضها من زيادة عدد الموقوف عليهم أو نقصهم ولا يجوز تراضيهم على قسمة ذاته». انتهى، والمراد بقوله: (ذاته) أي ذات عقار الوقف؛ لأن الحيوان لا يمكن قسم ذاته، وظاهره الإطلاق سواء تعدد الواقف أو الجهة، أو اتحدا، أو اختلفا.

جواب مسألة (٤)

وقولك: وهل يجوز استبدال عقار الوقف، بما هو أحسن منه محلاً وأكثر ريعاً... إلخ؟ الجواب: أنه لا يجوز مطلقاً. قال في «الرسالة»: «ولا يباع الحبس وإن خرب»، قال شارحه النفراوي: «بحيث لا ينتفع به، ولم يرج عوده. قال مالك – رضي الله عنه –: لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائمة دليل على أن يبيع ذلك غير مستقيم».

وقال خليل مخرج من الجواز: «لا عقار وإن خرب، ونقض ولو بغير خرب». قال التتائي في شرحه: «ولا يناقل به بغير خرب» وقال النفراوي أيضاً عند قول صاحب «الرسالة»: «واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب»: «ولو كان جديداً، والذي عليه ابن القاسم، وهو المعتمد عدم الجواز»، وذكر عبارة خليل المتقدمة، ثم قال: «أي لا يجوز بيع أنقاض الوقف، ولا إبدال الربع الخرب بالربع غير الخرب». انتهى.

جواب مسألة (٥)

وهي قولك: ما قولكم في السلم، إذا كان في مكيل، أو موزون فيه هل يشترط فيه الوزن أو الكيل بعد تسليمه... إلخ؟ الجواب: لا يشترط ذلك فيه،

بل يجوز تصديق المسلم إليه في ذلك. قال خليل في باب السلم: «وجاز التصديق فيه كقطع من بيع، ثم لك أو عليك الزائد المعروف أو النقص، وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق، أو بينة لم تفارق». ومحصل ما قال شراحه في كلامه: «يعني أنه يجوز تصديق المسلم في الزيادة والنقص المسلم إليه في كيل السلم، والتشبيه بقوله: (قطع من بيع) يقتضي جوازه في المكيل، والموزون، والمعدود، ثم لك يا مسلم، أو عليك إذا كلته، أو وزنته بعد التصديق فوجدته زائداً، أو ناقصاً على المتعارف بين الناس والزائد المعروف في النقص وهذا...» انتهى من «شرح التتائي» مع بعض الزيادة من غيره.

جواب مسألة (٦)

وهي قولك: إذا سلم شخص في نوع من جنس، فدفعت المسلم إليه نوعاً آخر من ذلك الجنس يجوز... إلخ؟ الجواب: أن ذلك تبديل يرضي المسلم، قال خليل: «وجاز أجود وأردى، لا أقل إلا أن يأخذ الأقل [عن مثله]، وبيراً مما زاد» قال شراحه: يعني أنه يجوز للمسلم قبول أجود مما أسلم فيه، وذلك حسن قضاء وعبر المؤلف بالجواز إشارة إلى أنه لا يجبر على ذلك إذا أبي. وقال ابن الحاجب تبعاً لابن شاس: يلزمه القبول؛ لأنه حصل بالأجود القرض وزيادة، ويجوز للمسلم أيضاً قبول الردي مما أسلم فيه كشعير عن بر، وهو حسن اقتضاء، ولا يجوز له قبول أقل مما أسلم فيه كأردب عن أردبين، ولو أجود إلا أن يأخذ الأقل عن مثله وبيراً مما زاد.

جواب مسألة (٧)

وهي قولك: وهل الرطب والتمر نوعان من جنس واحد... إلخ؟ الجواب: أنهما نوعان من جنس واحد، قال في «الرسالة»: «والتمر كله جنس». قال شارحه النفراوي: «فيجب التماثل في بيع الشيء بجنسه، ويحرم

التفاضل ولو شكاً، كأن يكون أحد العوضين رطباً، والآخر يابساً، وأما البلح قبل أن يتم فيه تفصيل؛ فالصغير الذي لا يؤكل علف يجوز بيعه بالطعام لأجل، وأما البلح الكبير وهو الرامخ، والبسر وهو الزهو والرطب فيجوز بيع كل واحد منها بمثله». انتهى. فتلخص من كلامه أن التمر والرطب من جنس واحد، لكن لا يجوز بيع أحدهما بالآخر للشك في التماثل.

جواب مسألة (٨)

وهي قولك: ما قولكم أيضاً، هل تجوز دفع القيمة في الزكاة التي وجبت... إلخ؟ الجواب: إن دفع القيمة من العين عن الحرث، أو الماشية تجزيء مع الكراهة، وأما دفع العوض فلا يجزيء مطلقاً. قال النفراوي في «شرح الرسالة»: «وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزيء مع الكراهة على المشهور، وإخراج العوض عنهما، أو عن العين لا يجزيء من غير نزاع، وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه».

جواب مسألة (٩)

وهي قولك: هل يجوز الأكل من الثمر، أو الزرع قبل معرفة مقدار الواجب من الزكاة في ذلك...؟ الجواب: أن ذلك لا يجوز قبل الخرص، وإن وقع حسب. قال النفراوي: «ووقت الوجوب يدخل بمجرد الإفراك، قال العلامة خليل: (والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر)، فما أكل بعد الإفراك زمن المسغبة من القمح والشعير والبول يجب عليه أن يتحراه، ويؤدي زكاته من جنسه حياً ناشفاً، أو من ثمنه إن باعه، كما يجب عليه أن يتحرى ما تصدق به». انتهى. فعلم من هذا أنّ ما أكل من الثمر أو الزرع بعد وجوب الزكاة فيه فإنه يحسب، والمراد بطيب الثمر أن يحل بيعه، بأن يصير زهواً. قال خليل: «وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما».

جواب مسألة (١٠)

وهي قولك: ما قولكم هل يجوز استقراض الدراهم، والدنانير عدداً، أم يشترط فيه الوزن؟ الجواب: ذلك جائز إذا كان التعامل في البلد بالعدد دون الوزن، ولم يكن في الدراهم، أو الدنانير تفاوتٌ بيّنٌ في الوزن؛ لأن القرض فيه عندنا تفصيل أشار إليه خليل بقوله: (. . .) (١).



(١) خرم في الأصل.

مسألة مرفوعة

إلى الشيخ أبي بكر بن محمد الملا الحنفي^(١)

(٢)

مسألة (١١)

رُفِعَ إليه سؤال عَمَّنْ تزوج بامرأة، وطلقها قبل الدخول بها هل تحرم عليه أمها؟ فكتب إلى القاضي الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الوهبي الحنبلي^(٢) يطلب منه الجواب على تلك المسألة من مذهبه، فبعث القاضي المذكور برسالة ذيلها آخر جوابه، والذي نصه:

جواب (١١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذه عبارات السادة الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فيمن تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها، تحرم عليه أمها على الأبد؛ قال ابن أبي عمير في «شرح على المقنع»: القسم الثالث تحريم المصاهرة، وهن أربع أمهات النساء فمن تزوج امرأة، حرم عليه كل أم لها، من نسب، أو رضاع، قريبة كانت بمجرد العقد نص عليه، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي - رضي الله عنه - أنها لا تحرم

(١) سبقت الترجمة له (ص ٥٢٩).

(٢) أصله من نجد من الوهبة من بني تميم، تولى القضاء بالأحساء والتدريس، توفي عام ١٣٠٤ هـ.

إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بها، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن يعني عموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها. قال في «الإقناع» وشرحه: «(ويحرم بالمصاهرة أربع) على التأيد، (ثلاث بمجرد العقد، وهن أمهات نسائه) وإن علون من نسب، ومثلهن من رضاع، فيحرم بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه»، وقال في «المنتهى» وشرحه: «القسم (الثالث): المحرمات (بالمصاهرة وهن أربع) إحداهن: (أمهات زوجته وإن علون) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرم بمجرد العقد نصّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه فتدخل [أمها] في عموم الآية.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربيته، ولا يحل له أن يتزوج أمها»، رواه أبو حفص، وقال في «الفروع»: «وتحرم أم زوجته وجداتها كذلك بالعقد». انتهى. وقد ذكر ابن كثير على هذه الآية آثاراً حسنة، وذكر ابن القيم أيضاً — رحمهما الله — في «الهدى» كلاماً طويلاً ليس هذا موضع ذكره، فليراجع ذلك من أراد. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

من عبد الرحمن بن عبد الله إلى الوالد المكرم الشيخ أبي بكر حرسه الله تعالى، وأسبغ عليه نعمه ووالى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد الكتاب الشريف وصل؛ شرف الله قدرك، ورفع ذكرك، وما أشرت إليه شيخنا من نقل عبارات الأصحاب، فهي كما ترى، ولا وقفت على خلاف في المذهب في هذه المسألة مع أنه لو فرض خلاف، فهو شاذ لم يسغ الإفتاء به لمخالفته النصوص، والإجماع، ويجب أن يفرق بينهما. وأنت بحفظ الله وأمانه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانياً:

فتاوى الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير الشافعي (١)

(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد وردت على الوالد - متّعنا الله بوجوده - أسئلة متعددة، وذلك في رجب سنة ١٢٧٤ هـ منها أنه (٢):

مسألة (١)

سُئِلَ الوالد - متّعنا الله بوجوده - عن رجل أوصى بثلث ماله على يد ابنه أن يصرفه في وجوه البر، ومن جملة مال الموصي عقارات، فأراد الوصي حيازة

(١) هو العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد بن عبد الله بن عمير الشافعي، ولد بكوت الأحساء، ونشأ في بيت علم وفضل، طلب العلم على يد الشيخ أبي بكر بن محمد الملا، والشيخ محمد بن عثمان الشافعي، وغيرهما من علماء عصره، طلبه أهل النعائل للقضاء والإفتاء في محلّتهم، وله مشاركة في التأليف توفي - رحمه الله - سنة ١٢٨١ هـ.

(٢) هذه المقدمة من كلام ابن المجيب؛ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن عمير الشافعي - رحمه الله تعالى - أحد أبرز علماء الأحساء وقضاتها، المتوفى عام ١٣٠٧ هـ. وقد نقلت هذه المسائل والأجوبة من خطه رحمه الله.

ثلث العقارات في عقار مخصوص بالتقويم، ووقفه على مسجد، فهل يصح وقفه له؟ وهل للورثة فيه مدخل ببطلانه أم لا؟

جواب (١)

فأجاب بقوله: الحمد لله الهادي للصواب، المتفضل على من سأله بالجواب، والصلاة والسلام على من أوتي فصل الخطاب، أما بعد: فالجواب هو أنه لا يصح حيازة ثلث العقار المذكورة في عقار منها إلا إن كانت العقارات كلها متقاربة عرفاً، متساوية جودة ورداءة، وغير ذلك. وأما قسمتها بالتقويم فلا تصح، ولا يصح وقف الوصي لشيء من الثلث على مسجد أو غيره، بل يتعين صرف غلة ما خص الثلث في وجوه البر كما نص عليه الموصي، ووجوه البر هي ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَأَنَا أَلْمَالُ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وليس للورثة فيه مدخل بإبطاله، ولا الصرف إليهم، والمراد بذوي القربى في الآية القرابة غير الوارثين من الموصي، والله أعلم، صدر ذلك في ٧ رمضان سنة ١٢٧٥ هـ.

مسألة (٢)

سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة، وأصدقها الحلبي المباح، أو باع شيئاً بحلبي مباح، وحال عليه الحول في الصورتين، والحال أنه لم يقبض شيئاً من ذلك، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ والمقصد الكلبي من ذلك الفرار من الزكاة.

جواب (٢)

فأجاب: بأن ظاهر عبارات الفقهاء - نفعنا الله بهم في الدارين - عدم وجوب الزكاة في هذه الصورة، ومثلها البيع والإقراض؛ لأن الأصل عدم وجوبها في الحلبي المذكور، ومنه الدراهم والدنانير المعراة، وإنما تجب الزكاة في دين النقدين؛ لأنهما معدان للنماء وهذا ليس كذلك.

مسألة (٣)

سُئِلَ أيضاً عن الكفاية المعتبرة في النكاح، هل هي معتبرة بالنسب أم بالحسب أم بهما؟ وهل يقابل بعضها ببعض أم لا؟

جواب (٣)

فأجاب: بأن الكفاية معتبرة بالحسب والنسب، ولكن لا يقابل بعض الصفات ببعض، فمن كان أبوها هاشمياً حجاماً أو خرازاً مثلاً لا يكافئها غير هاشمي تاجر مثلاً.

مسألة (٤)

سُئِلَ أيضاً عن تزوج سيدة صغيرة مقلداً لأبي حنيفة - رضي الله عنه - في عدم اشتراط الكفاءة، وأتت منه بولد، ثم إنه تزوج سيدة صغيرة مقلداً في ذلك - أيضاً - لأبي حنيفة - رضي الله عنه - فأرضعت الأولى الثانية رضاعاً محرماً، فهل تحرم الأولى أم الثانية أم كلتاها؟

جواب (٤)

فأجاب: بأنه إذا رفعت هذه الواقعة لشافعي، تعين عليه الحكم ببطلان العقدین كليهما؛ لأن الكفاءة شرط لجواز الإيجاب، وهي حق للمرأة ولوليها لكي يكون الوطاء للكبرى وطاء شبهة، فإذا حصل الإرضاع المذكور منها للصغرى، فثبت التحريم للصغرى عليه على التأييد؛ لأنها صارت بنته من وطاء الشبهة، وأما الكبرى فتحل له عند الشافعي بعقد جديد، بشرط أن تأذن لوليها في تزويجها من ذلك الرجل، مع علمها بعدم كفاءته لها، وبشرط رضا وليها أيضاً.

مسألة (٥)

سُئِلَ أيضاً عن حكام هذا الزمان، من أنهم يأخذون من صاحب الزرع

أو الثمر العشر زيادة على الواجب عليه، فهل تجب عليه زكاة العشر الزائد على الزكاة أم لا؟ وهل يجزىء إخراج شيء من غير جنس الواجب عنه أم لا؟

جواب (٥)

فأجاب: بأن العشر أو نصفه يحسب على المالك، وكذلك غيره كمؤنة الجفاف، والجذاذ، والحصاد كلها محسوبة على المالك، ولا يجزىء إخراج العشر المأخوذ منه بغير اسم الزكاة عنها، ولا إخراج شيء من غير جنس الواجب بدلاً عنه عند الشافعي - رحمه الله - ، كما هو مقرر في كتب الشافعية - رحمهم الله تعالى - ، لكن نقل عن الحنفية جواز إخراج البدل من أي نوع كان كدراهم، أو ثياب، أو نحو ذلك، فإذا حصل تقليد صحيح من المالك عند إخراج البدل صح، وبرئت ذمته من الواجب .

مسألة (٦)

سُئِلَ أيضاً عن مخلفات الحكام، وغيرهم من الولاة ونحوهم، هل تقسم بين وارثيهم ويملكونها أم لا؟ فإذا قلت أنها لا تورث عنهم، ولا يملكها وارثهم، فماذا يكون حكمها؟

جواب (٦)

فأجاب: بأن حق الآدمي مما يتعلق بتركة الميت وقد قدمه - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز على الإرث في قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١]، فالدين مقدم على الوصية حكماً، وإن كانت الوصية مقدمة في التلاوة، فإذا مات شخص، وعلم أن عليه حقوقاً لآدميين، وجب دفعها إليهم، أو استحلالهم منها إن كانوا معروفين، فإن جهلوا أو ماتوا ولم يكن لهم وارث خاص دفعت إلى قاضٍ أو شخص عارف بمصارف الأموال الضائعة، بشرط أمانة كل من القاضي والشخص المذكور وديانته، ولا نظر للعادة في مخلفات الحكام، ولا غيرهم من الولاة ونحوهم .

مسألة (٩)

سُئِلَ أيضاً عن البحر هل يثبت له حریم كالأنهار المباحة أم لا؟ فإذا قلتُم يثبت له حریم قياساً على الأنهار المباحة، فهل إذا بني مسجد بساحله يثبت له حكم غيره من المساجد، كالتحية وغيرها، أو يجب هدمه، ولا يثبت له حكم غيره؟

جواب (٩)

فأجاب: بأن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم ينصوا على أن للبحر بخصوصه حریماً، بل نصوا على الأنهار المباحة كالنيل ونحوه؛ لأن لها منافع عامة كالزراع، ووضع الأحمال، والأثقال، والاستراحة، ونحو ذلك، فتمثيلهم للمنافع بما ذكر يفهم منه دخول البحر قياساً على الأنهار في هذه المنافع، لاحتياج ركب البحر إلى ذلك، فيكون له حریم كالأنهار، فيحرم فيه بناء المسجد وغيره مما يضيق على الناس، ويجب هدم ما بني فيه ولو مسجداً، ولا تشرع له تحية، لكن تصح الصلاة فيه ولو جمعة، ويستحق المعلوم من أقيم فيه لخدمة ونحوها، أشار إليه بعض المحشين. والله أعلم بالصواب.

(٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحابته والتابعين، وبعد: فقد وردت على الوالد - متعنا الله بوجوده، وأنار كوكب سعده وسعوده - أسئلة متعددة وذلك في ٢٤ من جمادى الأولى سنة ١٢٧٨هـ.

مسألة (١٠)

سُئِلَ عن شخص هلك، ولم يخلف إلا ذوي أرحام مختلفين في جهة الإدلاء إليه وهم أبناء أخت لأم، وبنات بنت ابن عم، وابن ابن عم، فهل ينزل كل منهم منزلة من أدلى به؟ أو يحجب أحدهم الآخر؟

وسُئِلَ أيضاً عما أفتى به الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - وهو أنه سُئِلَ الشيخ المذكور: «عن شخص مات، وخلف بني عمه وخالاً وابن خالة، وقلنا بتوريث ذوي الأرحام فمن الوارث من هؤلاء؟ (فأجاب) - رحمه الله تعالى - : لبني العمّة الثلثان، والثلث الأخير بين الخال وابن الخالة أثلاثاً، هذا ما يظهر من مذهب أهل التنزيل؛ لأننا إذا نزلنا كل فرع منزلة أصله كان بنو العمّة بمنزلة العمّة وهي بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، وابن الخالة بمنزلة أمه التي هي بمنزلة الأم، فيقدر الخال والخالة كأنهما ورثا أختهما فيكون للخال الثلثان، وللخالة الثلث، وما لها يأخذه ولدها، ومن ثم جعلنا كأن الأب والأم موجودان، وما للأب وهو الثلثان يكون لبني العمّة، وما للأم وهو الثلث يكون لمن بمنزلتها، وهما الخال وابن الخالة، أما الخال فواضح، وأما ابن الخالة فلتنزيهه منزلة أمه في المساواة للخال، فلم يحجب به، فإن قلت: القياس حجب الخال له؛ لأنه أقرب منه إلى الوارث المنزلين منزلته وهو الأم، قلت: إنما يأتي هذا على مذهب أهل القرابة، أما على مذهب أهل التنزيل فلا؛ لأن على مذهبهم نزل الفرع منزلة أصله، ثم نعتبر حينئذ السبق إلى الوارث، وأما اعتبار السبق إليه قبل التنزيل، فغير مقيس على مذهب أهل التنزيل»، وأطال في بيان ذلك، هل هو معتمد جار على قواعد أهل التنزيل وموافق لما قرّره من اعتبار السبق إلى الوارث الذي عليه عندهم التعويل، أو مخالف كما ذكره، وغير جار للمنهج الذي اعتبروه؟

جواب (١٠)

الجواب: فأجاب - متّعنا الله بوجوده آمين - عن ذلك بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي تكفل بالإجابة للسائلين، وضمن لهم أن يكونوا من الراشدين، أحمده حمداً لا ينفك ولا يبين، وأصلي على رسوله محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحابه والتابعين، صلاة وسلاماً دائماً دائمين

بدوام رب العالمين، أما بعد: فاعلم أيها السائل - أرشدنا الله وإيّاك - أنك في هذا الوقت حين سألت عن هذه الأسئلة؛ كأنك تطلب صيداً في غير محله، وتقصد نوالاً عند غير أهله؛ لخلو الزمان والمكان عن فرسان هذا الميدان، فلا تجد من يرجع في المهمات إليه، ولا من يعول في حل المشكلات عليه، لكنني لما رأيت أنه لا يسعني الاعتذار بسبب من الأسباب؛ شرعت في تحرير الجواب، سائلاً من الله التوفيق لإصابة الصواب؛ فأقول:

أما الجواب: عن السؤال الأول، وهو قولكم: شخص هلك ولم يخلف إلا ذوي أرحام مختلفين، في جهة الإدلاء إليه... إلخ؟ فهو: أن ميراثها يكون لولدي أختها من أمها أنصافاً بينهما، لا حظ فيه لمن سواهما؛ لسبقهما إلى الوارث فيحجبان من عداهما على الصحيح المعتمد، فمن أفتى بذلك من المفتين فهو الصواب، وأما الجواب عن الفتوى المذكورة في «فتاوي الشيخ ابن حجر» - نفعنا الله ببركاته وعلومه في الدارين - فهي مرجوحة؛ لأن بعض المتأخرين من علمائنا اعترض عليه^(١) في ذلك، وصنف فيها قدر الكراسة، وساق فيه عبارات صريحة تدل على ضعف ذلك الإفتاء، وأن الصحيح أن الميراث في السؤال المذكور في «الفتاوى» للخالف فقط؛ لسبقه إلى الوارث وهي الأم. وأما قوله: (نزل الفرع منزلة أصله، ثم نعتبر حينئذ السبق إلى الوارث) ليس ظاهراً في ذلك، وإنما المراد من ذلك أنه إذا اجتمع اثنان، أو أكثر من ذوي أرحام، فمن كان منهم أسبق إلى الوارث عند التنزيل لهم منزلة من يدلون به كما في صورة السؤال، فإننا إذا نزلنا ولدي الأخت للأم منزلة أمهما؛ كانا كأخت وهي وارثة، فيكونان أسبق إلى الوارث، والسابق إلى الوارث يحجب غيره، وإن اختلفت الجهة.

(١) وهو العلامة الشيخ محمد بن عثمان الشافعي الأحسائي - رحمه الله - ، وتجد اعتراضه بتمامه في رسالته «الإسعاف»، والمنشورة بعد فتاويه، انظر: (ص ٣٨٨ - ٣٩٧).

مسألة (١١)

وسُئِلَ أيضاً عن مات، ولم يخلف وارثاً بفرض، ولا تعصيب وترك بنت معتقه، وأم معتقه، وابن بنت معتقه، وأخا معتق من الأم. فهل يرثه أحد من هؤلاء المذكورين أم لا؟ وهل أحد من أهل العلم قال بتوريث أرحام المُعتق من العتيق بالولاء إذا لم يكن عصبه بنسب، أو بسبب، أو لم يقل به أحد؟ فإن قلت لم يقل بذلك أحد فما ترون في ماله؟

جواب (١١)

وأما الجواب: عن مات ولم يترك وارثاً، لا بفرض، ولا تعصيب... إلخ؟ فاعلم أنه لا يرثه أحد من هؤلاء المذكورين؛ لأنهم ليسوا بعصبة معتقه، وأرحام المعتق لم أر فيهم نصاً؛ وذلك بعد التبع الكثير لهذه المسألة في كتب الفقهاء والفرضيين. والظاهر بما يوهمه بعض عباراتهم عدم توريثهم؛ لأنهم لم يذكروا إلا عصابات المعتق، ثم من بعدهم عصابات معتق المعتق، وهكذا فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، فمال العتيق لبيت المال عند الأئمة الأربعة هكذا لفظ بعض العبارات، ويشهد بعدم توريثهم قول العز ابن عبد السلام - رحمه الله - : إنَّه يوضع عند عدل عارف بمصارف مال المصالح.

مسألة (١٢)

سُئِلَ وهل عبارة الشيخ المحلي - رحمه الله - في كتابه «كشف اللثام عن إرث ذوي الأرحام» تدل على توريث أرحام المعتق من العتيق أم لا؟ وهي قوله: «اعلم أن ذوي الأرحام هم كل قريب، ليس بذوي فرض، ولا عصبوبة من نسب، أو ولاء... إلخ. انتهت.

جواب (١٢)

وأما الجواب: عن عبارة المحلي - رحمه الله - في «كشف اللثام» وهي قوله: «اعلم أنّ ذوي الأرحام هم كل قريب، ليس بذي فرض، ولا عصوبة من نسب، أو ولاء». فهي لا تدل على دخولهم في تعريفه؛ لأنها في تعريف ذوي الأرحام من حيث كونهم ذوي أرحام، ومعناها: أن ذا الرحم، هو من ليس له فرض مقدر، ولا عاصباً.

مسألة (١٣)

سُئِلَ أيضاً عن سفينة فقدت، وفيها شيوخ وكهول وصبيان، ولم يظهر لها خبر، ولا بان لها أثر، فهل يورثون، وتزوج نساؤهم من حين فقدهم أم لا؟ فإذا قلتهم بعدم ذلك، فهل قدر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مدة تنتظر أم لا؟ وهل للقاضي أن يحكم بموتهم بعد اجتهاده في أمرهم قبل مضي المدة المقدره في كتب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أم ليس له ذلك؟ وهل عبارة الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «فتاويه» تدل على جواز حكم القاضي بذلك أم لا؟ وهي: «سُئِلَ - رحمه الله تعالى - قدر بعضهم مدة المفقود بسبعين سنة، هل تتقدر بذلك أم لا؟ فأجاب بقوله: المنقول المعتمد لا تتقدر بشيء، وإنما المدار على [مضي] مدة يغلب على ظن الحاكم أن المفقود لا يعيش، وقد يظهر له بقرائن الأحوال موته في أقل من سبعين سنة. نعم التقدير بها وجه ضعيف لبعض أصحابنا أخذاً من قوله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين». انتهت بحروفها.

جواب (١٣)

وأما الجواب: عن أهل السفينة المذكورين، فهو أن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا في المفقود أنه لا يثبت موته إلا بأحد أمرين: إما بينة

عادلة شاهدة بموته، أو حكم الحاكم بموته؛ لكن بشرط مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش لمثلها، ولا عبرة بالقرائن الدالة على موته. هذا مذهب أئمتنا الشافعية - رحمهم الله تعالى - ، فتبين بما ذكروه أن أهل السفينة المذكورين، لا يورثون ولا تزوج نساؤهم، حتى يثبت موتهم بأحد الأمرين المذكورين البينة، أو حكم الحاكم بموتهم بعد مضي المدة التي لا يعيش كل منهم على اختلافهم صغر أو كبر لمثلها، وعبارة «الفتاوى» المشار إليها بقوله: (سُئِلَ: قَدَّرَ بَعْضُهُمْ مَدَّةَ الْمَفْقُودِ... إِلَى آخِرِهِ؟ لَا تَفِيدُ الْحَاكِمَ، وَلَا تَعِينُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمُ بِالْمَوْتِ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِذَا مَضَتْ الْمَدَّةُ، وَظَهَرَ لَهُ بِالْقَرَائِنِ الْحَالِيَةِ الْحُكْمَ بِمَوْتِهِمْ، يُسَوِّغُ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ. هَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى عِبَارَةِ جَامِعَةِ لِمَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فَذَكَرَ فِيهَا عَنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي تَغْلِبُ فِيهِ السَّلَامَةُ كَسَفَرِ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَالْأُخْرَى وَهِيَ أَقْوَى عِنْدَهُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ الْهَلَاكُ كَالْتَحَامِ قِتَالٍ وَإِنْكَسَارِ سَفِينَةٍ نَجَا بَعْضُ مَنْ فِيهَا وَغَرِقَ بَعْضُهُمْ يَنْتَظِرُ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَنْتَظِرُ بِهِ سَبْعِينَ، وَقِيلَ: خَمْسَ وَسَبْعُونَ، وَقِيلَ: ثَمَانُونَ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْمُعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تِسْعُونَ سَنَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ مِائَةً وَعِشْرُونَ. انْتَهَى.

مسألة (١٤)

سُئِلَ أَيْضاً عَنِ الْمَأْخُوذِ بِالسُّومِ، إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمَسْتَامِ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لَا؟ فَإِذَا قَلْتُمْ: يَضْمَنُهُ [يَضْمَنُهُ] بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ، أَوْ بِأَقْصَى قِيَمَةٍ مِنْ يَوْمِ الْأَخْذِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ؟

جواب (١٤)

وأما الجواب : عن المأخوذ بالسوم إذا تلف في يد المستام ، فهو مضمون بقيمته يوم التلف .

مسألة (١٥)

سُئِلَ أيضاً عن أهل بلد يقاتون الأرز ، والتمر ، والبر ، ولكن الغالب عندهم في الاقتيات مثلاً التمر ، ولكنه مشتمل على أنواع متعددة بعضها أغلى من بعض ، وغالب اقتياتهم من ذلك المتوسط ، أو الأدنى مثلاً . فهل يجزىء إخراج غير الغالب عن الغالب في زكاة الفطر ، ولو كان أغلى من الغالب؟ أم لا يجزىء إلا الغالب لو كان أنزل في القيمة؟

جواب (١٥)

وأما الجواب : عن زكاة الفطر ، فهو أنه يجب الإخراج من غالب قوت أهل تلك البلد ، فإذا كان الغالب عندهم التمر والبر مثلاً ، وهو يشتمل عندهم على أنواع ، كالحنطة السمراء والبيضاء ، أو كالخلاص والرزيز وغيرهما عندنا ، ولكن الغالب من ذلك هو النوع المتوسط والأدنى تعين الإخراج من المتوسط أو الأدنى ، كالرزيز عندنا يتعين الإخراج منه ، ولا يجزىء الخلاص وإن كان أغلى قيمة ؛ لأن غلبة النوع كغلبة الجنس . هذا هو المعتمد المفتى به .

مسألة (١٦)

سُئِلَ أيضاً عن تحلية العصا بالفضة ، هل هي جائزة أم لا؟

جواب (١٦)

وأما الجواب : عن تحلية العصا بالفضة فلا يجوز تحليتها بها ؛ لأنها لا تسمى سلاحاً ، ولا تدخل في مسمى آلة الحرب ، إلا إن كانت تقتل غالباً ، بأن كان في أحد طرفيها أسنان ، أو زج ، أو كانت مثقلة ؛ بأن تكون بحيث إذا

ضرب بها شخص حصل له بسببها الهلاك، أو تكون الضبة الموضوعة فيها صغيرة عرفاً للزينة.

مسألة (١٧)

سُئِلَ أيضاً عن أهل بلد تلزمهم الجمعة، وفيها مسجد له طبقتان، عُليا وسفلى، وفي رمضان تضيق بهم إحدى الطبقتين فهل يلزم المصلين الصعود إلى العليا، إذا ضاقت السفلى بهم؟ أم يجوز لهم الصلاة في مسجد آخر وإن تعددت الجمعة للحاجة الداعية لذلك؟ فإن قلتُم بالجواز فهل يستمر ذلك دائماً أم يختص بوقت الحاجة؟

جواب (١٧)

وأما الجواب: عن المسجد ذي الطبقتين . . . إلى آخر ما ذكر؟ فهو أنه إذا احتيج لتعدد الجمعة في بعض فصول السنة، يجوز لهم تعددها، ولا يكلفون صعود الطبقة العليا وإن كانوا كلهم أقوياء للمشقة في الجملة مع كراهة استعلاء المأمومين على الإمام، ولا يجوز لهم التعدد إلا عند الاحتياج فقط كجمعة، أو جمعيتين، أو أكثر بقدر الحاجة، والعبرة في عسر الاجتماع بمن يغلب حضورهم، وإن كانوا من غير أهلها أي الجمعة.

مسألة (١٨)

وهل يشترط في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، صحة اقتداء بعضهم ببعض أم لا يشترط ذلك؟ ولو كان بعضهم يحسن قراءة الفاتحة وبعضهم لا يحسنها، فإن قلتُم لا يشترط ذلك، فهل جمعتهم صحيحة، ولا يجب عليهم إعادتها ظهراً، بل يكره لهم ذلك، أم لا يجب ذلك، ولا يسن؟ أفتونا أجركم الله تعالى آمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

جواب (١٨)

وأما الجواب : عن قول السائل : وهل يشترط في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة صحة اقتداء بعضهم ببعض . . . إلخ؟ وأنه يشترط فيهم ذلك ؛ لأن شرطهم أن يكونوا قراء أو أميين متخذين فيهم من يحسن الخطبة ، فلو كانوا قراء إلا واحداً منهم ؛ فإنه أُمي لم تنعقد بهم الجمعة ؛ لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم ، فصار كإقتداء قارئ بأُمي ، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأُمي في التعلم وأن لا يقصر ، وأن الفرق بينهما غير قوي ؛ لما تقدر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد ؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة ، وإلا فلا إعادة لازمة له ، ومن لزمته لا يحسب من العدد ، فحينئذ تلزمهم إعادتها ولا تسن الإعادة إلا إذا كان تعدداً ولو لحاجة ، أو شك في أجزائها لأمر آخر . هذا ما تحرر للفقير في تحرير أجوبة هذه الأسئلة ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ، ونسأله تعالى أن لا يؤاخذنا بما عملنا ، ويسامحنا فيما جهلنا ، وأن يصلي ويسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً .



ثالثاً:
فتاوى الشيخ
عبد اللطيف بن مبارك المالكي^(١)

مسألة (١)

هذا صورة خط متضمن سؤال شيخنا الوالد - رحمه الله تعالى - :
الحمد لله ، الذي جعل السلام تحية أهل الإسلام في الدنيا وفي الآخرة في دار
السلام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من بعثه الله هادياً للأنام ، وعلى آله
وصحابته الحافظين لشريعة الإسلام ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
القيام ، ثم أهدي جزيل السلام التام ، ورحمة الله وبركاته على الدوام ،
لجناب علامة الزمان ، وصفوة المحبين والخلان ، الشيخ المكرم ، والعالم
المعظم ، مولانا عبد اللطيف بن مولانا المرحوم الشيخ مبارك بن حمد ،
وفقه الله تعالى لما به في الدارين يحمد ، بجاه^(٢) ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ أبداً

(١) هو العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ مبارك بن علي بن قاسم بن حمد النجدي
المالكي الأحسائي ، ولد ونشأ بالأحساء ؛ وأخذ عن والده وعلماء بلده ، ورحل إلى
العراق ، وأخذ عن بعض علمائها ، تصدر للتدريس والإفتاء ، وتقلد القضاء في
الأحساء أيام الإمام فيصل بن تركي ، عندما أنابه الشيخ عبد الرحمن بن حسن
آل الشيخ القضاء مكانه . توفي - رحمه الله - سنة ١٢٨٦ هـ .

(٢) انظر : التعليق رقم (١) (ص ٢٨٣) .

مؤبداً آمين يا رب العالمين، وبعد: فالواصل لجنايبك الشريف، سؤال: إذا أخرج الوصي زكاة محجوره السفية البالغ بغير نية السفية، بل بنية الوصي فقط هل تكفي نية الوصي عن السفية من غير توكيل السفية المذكور له في النية عنه في إخراج زكاة ماله أم لا، ويجب إخراجها ثانياً؟ وإذا قلت لا تكفي نية الوصي عن محجوره البالغ السفية من غير توكيل السفية له فيها وإخراجها، فهل يلزمه غرمها من مال نفسه بالغة ما بلغت، وينوي عليها السفية وتدفع لمستحقها، أم لا يلزم الوصي غرمها مراعاةً لظنه جواز ما فعله؟ والحاصل تُفَصَّلُ بتحقيق هل تكفي نية الوصي في إخراج زكاة محجوره بنفسه مطلقاً ولو سفيهاً بالغاً، أو لا تكفي إلا عن الصغير والمجنون فقط؟ وبما يصح عندك من العبارات في ذلك لا عدمنك اذكره لنا؟ وهل أيضاً إذا لم تكف، يلزم الوصي الغرم من ماله، أم تخرج من مال السفية ثانياً تُفَصَّلُ بجواب عن ذلك كله لتكون القلوب مطمئنة، والسلام عليكم يعود ورحمة الله وبركاته، جمادى أول سنة ١٢٦٢هـ، محبكم مستمد دعاكم محمد ابن خاتم^(١) عفا الله عنهما آمين.

جواب (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، من الفقير إلى الله سبحانه وتعالى، عبد اللطيف بن مبارك بن حمد، إلى جناب صفوة الأصحاب، وخلاصة الأحباب، محبنا في الله، ومحبوبنا لأجله، الشيخ المكرم، والمحب المعظم، قدوتنا الشيخ محمد بن المرحوم عبد الرحمن بن خاتم، ختم الله لنا وله بخاتمة السعادة، وكبت أعداءه ومبغضه وحساده، وخصه مني بسلام تام،

(١) من علماء المالكية بعمان وقضاتها المشهورين بها، أخذ العلم عن علماء عُمان والأحساء والحجاز وأجازوه وله بعض الرسائل العلمية المفيدة.

وثناء عام، ورحمة الله وبركاته على الدوام، وبعد: فقد أشرف محبكم على السؤال، وهذا جوابه: تشرف عليه بحول الملك المتعال، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الجواب والله الموفق للصواب، ظاهر كلام الأصحاب ومفاد عباراتهم أن ولي السفية كولي الصبي والمجنون، يخاطب بالزكاة عن الصبي والمجنون، وولي السفية غير مخاطب بها، إنما المخاطب بها السفية، والمتولي لإخراجها الولي؛ لأنه نائب ووكيل عنه؛ لأن السفية غير معزول عن جميع التصرفات المالية، والتصرفات التبرعية؛ فلذا يدفع له نفقته، ونفقة زوجاته، وعبيده، ويخرج زكاة فطرته وزكاة ماله، ويقضي دينه ويقضيه، كل ذلك لا يحتاج فيه لإذنه، ولا لعلمه حتى ولو امتنع السفية من ذلك لما حصل له؛ لأن الولي هو المتصرف في ماله، لكن يجب على الولي الإعلان والإشهاد مع النية أن هذه زكاة محجوره فلان، فإن لم يشهد ولا أعلن مع وجود النية عند الدفع عن محجوره صدق إن كان مأموناً، وإلا يكن مأموناً فنظر فيه الحطاب، فقال: «وانظر إذا لم يكن مأموناً هل عليه الغرم، أو اليمين؟ لم أر فيه نصاً». انتهى.

إذا تمهد لك هذا، فقد ذكر شراح الشيخ خليل – رحمه الله تعالى – كلام القرافي، وساقوا عبارته عند قول المصنف ووجب نيتها. فقال الشيخ إبراهيم الشبرخيتي: «(فرع) قال القرافي: فإن أخرجها أحد من غير علم من هي عليه وغير إذنه فمقتضى قول أصحابنا في أجزاء الأضحية، يذبحها صديق ربها ومن شأنه أن يفعل ذلك بغير إذنه، أن الزكاة من هذا القبيل. انتهى.

قال شيخنا: فيجري في الزكاة ما جرى في التفصيل في الأضحية المشار إليه بقول المصنف: (أو بعادة كقريب، وإلا فترد). انتهى كلام الشبرخيتي.

وقال الشيخ عبد الباقي : تحت قول المتن : (ووجب نيتها) فقال : «فإن أخرجت بغير نية، لم تجز إلا من وكيل ولو حكماً، كما يفيد القرافي من جريان تفصيل الأضحية هنا». انتهى . إذا تقرر هذا فكلام القرافي ذكرناه لأجل الاستئناس في الأجزاء ؛ لأن ولي السفية أعظم من الصديق والقريب، فليتأمل ، وهو ظاهر في غاية الظهور ؛ لأننا لو فرضنا أن الولي يحتاج لإذن السفية، فأخرجها عنه بغير إذنه، لأجزأت من باب أولى من مسألة القرافي هذا ظاهر كلام الأصحاب، وأما مفاد عباراتهم، فقد ذكر الشيخ خليل في آخر الوصية ما يفيد ذلك .

ونحن نذكر عبارة العمروسي ؛ لأنها أخصر قال : «وينفق الوصي عليه أي على المحجور عليه لصغر، أو سفه، بالمعروف بحسب قلة المال وكثرته، فلا يضيِّق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يسرف، ولا يوسع على قليله، ويخرج زكاة فطرته وزكاة ماله، من عين وماشية». انتهى المراد منه، وأما إطلاقاتهم فكثيرة .

قال الشيخ التتائي : عند قول الشيخ خليل : (ووجب نيتها). قال : «عند إمكانه على المزكي إن كان مطلقاً وإلا فولي» وقال الصاوي في «حاشيته على الدردير» عند قوله : (ووجب نيتها). قال : «النية الواجبة إما عن نفسه، أو عن محجوره بأن ينوي أداء ما وجب في ماله، أو في مال محجوره». انتهى .

وقال العدوي في «حاشيته على شرح العزية» عند قوله : (يخاطب بها الصبي) : «أي خطاب وضع، والذي يتولى إخراجها الولي ؛ لأنه المتصرف في مال الصبي، بل والسفيه أولى، ويشهد الولي على الإخراج، ويعلن ويقول : هذه زكاة فلان، فإن لم يشهد صدق إن كان مأموناً، قال الخطاب : وانظر إذا لم يكن مأموناً، هل عليه الغرم، أو اليمين؟ لم أر فيه نصاً». انتهى . فهذه نصوص

مصرحة بأن الولي هو الذي يخرج زكاة محجوره، والصبي والمجنون والسفيه في ذلك سواء، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، فقد صرح الشافعية بذلك تصریحاً لا مزيد عليه، ولنذكر عبارة «النهاية» لأجل الاستئناس، قال في باب الزكاة: «ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون»: قال شارحه: «والسفيه؛ لوجوب النية، وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها» إلى أن قال: «فلو فوض الولي النية له»، أي للسفيه جاز، وهذا محل خلاف عندهم، هل للولي أن يفوض النية للسفيه، أو لا؟ انتهى. وفيه كفاية إن شاء الله تعالى، وإنما أطلنا لك هذا؛ لأننا نفهم أن جنابك يتشوف لتحقيق العبارات، ويستأنس بالمذاكرات — أنسنا الله وإياكم برحمته آمين — .

أملاه فقير رحمة ربه، وأسير وصمة ذنبه، عبده الواثق بالصمد، عبد اللطيف بن مبارك بن حمد — كان الله له في جميع أموره سند — حرر حادي عشر جمادى ثاني سنة ١٢٦٢هـ.

مسألة (٢)

وفي سنة ١٢٦٣هـ، ورد للوالد شيخنا المذكور ما نصه: ما قولكم علماء المسلمين — ثبت الله بكم قواعد الدين — في رجل أوصى بتنفيذ ثلث ماله في جهة أفعال البر، على يد بعض الورثة، ففضى، ثم أن الوصي تمادى في صرف الثلث في جهته، حتى اخترمته المنية أيضاً، وعلى الوصي دين للغرماء محيط بماله، فهل هذا الثلث يخرج من جملة ماله؛ لأنه متعلق بأصل المال قبل أن يرثه، أو يكون الثلث أسوة الغرماء في المحاصصة؟ أفتونا مبينين الجواب بإيضاح أثابكم الله الجنة، وأقام بكم السنة آمين آمين.

جواب (٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا

محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب :
إذا ثبت أصل الثلث بيينة فإما أن يقول الميت الموصى على يديه هذا: بقي من
الثلث وهو معزول عن مالي، أو يقول: بقي منه بقية وعين مقدارها، ولكن
قال: هي في مالي، فالمسألة الأولى: وهي إذا عين الباقي وأخبر أنه معزول
عن ماله تكون من رأس المال، ليس للغرماء فيها مدخل، والمسألة الثانية:
هي إذا بقي منه بقية معلومة المقدار، وقال: هي في مالي تكون أسوة الغرماء فإن
ما ثبت على أصل الثلث بيينة، أو ثبت ولكن ما فهم ما أنفق مما بقي، فهذا
لا يكون الثلث أسوة الغرماء، بل للغرماء يتحاصصون المال فيما بينهم. والله
سبحانه أعلم.

أملاه فقير رحمة ربه، وأسير وصمة ذنبه، عبد اللطيف بن مبارك بن
حمد، كان الله له في جميع أموره سند.

مسألة (٣)

وفي سنة ١٢٦٢هـ، ورد على والدنا وشيخنا المذكور سؤال يعلم من
جوابه ما نصه:

الحمد لله على أفضاله، والصلاة والسلام على النبي محمد وآله،
وصحبه الأخيار ومن على منواله، أما بعد: ففي سنة ١٢٦٢هـ اثنتين وستين بعد
الألف والمائتين في رجب، قدم علينا الولد المكرم أحمد بن محمد بن
مشاري^(١)، وعرض علينا وصية المرحوم الشيخ يوسف بن مشاري - رحمه الله
تعالى - منقولة من أصل هو كتابته بيده حرفاً بحرف، فيما أخبرنا، وأخبر أن

(١) المشاري من البيوت العربية الأحسائية التي سكنت الهند، ولنجة بفارس، ولهم مكارم
أخلاق وشهرة هناك، انظر «تاريخ لنجة» للخنجي العباسي (ص ٤٧)، وهذا السؤال
فيما يظهر رفع إليه منهم.

الولد المكرم عبد اللطيف – وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى – أشكل عليه فيها أشياء، وأراد منا تبين ما أشكل فيها على الابن – الموفق إن شاء الله تعالى – ليسلك السبيل القويم، وينهج الطريق المستقيم، فيعمل على بصيرة، وهذا من توفيق المولى سبحانه له، وهو المأمول منه، ومن أمثاله أن يقدموا الشرع المطهر، فنقول ومن الله نستمد وعليه نعتمد: ما أوصى به المرحوم الشيخ يوسف رحمه الله تعالى فيه إشكال سنوضحه ونبينه إن شاء الله تعالى، وسبب الإشكال، وصيته بمعلوم ومجهول، فالمعلوم ما بينه، والمجهول قوله: كل سنة للمسجد خمسة عشر تومان؛ لأن هذا مجهول مؤبد، وقد قال علماؤنا – رحمهم الله – في مثل هذا يجعل الثلث كله للمجهول، ثم ينسب إليه المعلوم وينظر أي شيء نسبته منه، فإذا كان الثلث مثلاً ثلاثين جعل فرضاً للمجهول ثم تنظر للمعلوم كم هو، فإذا كان المعلوم مثلاً ثلاثين أيضاً تضيفه إليه، وكأن المسألة عادلة بمثلها، فنقول للمجهول الذي هو المسجد النصف، يعني نصف الثلث يصرف عليه على الدوام والاستمرار، ولأهل الوصايا النصف الآخر يتحاصصونه بينهم بقدر ما لكل واحد منهم، فيدخل النقص على المجهول وعلى المعلوم، وهو أصحاب الوصايا، فإذا تقرر هذا فنقول المرحوم: لابن ابني عشرة تدفع له إذا بلغ رشده، ولذرية عبد اللطيف عشرون من بعد الثلث فهذه صحيحة إن أجازها الورثة من رأس المال، وإلا أخرجت من الثلث وكذا وصية أخويه وخالته، كل سنة كذا وكذا مدة الحياة فصحيحة أيضاً ومخرجها من الثلث، وكذا بقية ما ذكره في وصيته، فخراجه من الثلث بالمحاصصة كما سنبينه ونوضحه بمثال إن شاء الله تعالى.

فنقول: إذا كان الثلث ثلاثين، والوصايا وجدنا ستة وثلاثين، فنسبتها للثلث مثله وخُمُسُهُ، فنقول للثلث الذي للمسجد النصف، بعد زلول خمسه أعني نصف الثلث الذي هو ثلاثون، وللوصايا نصف الثلث وخمس نصفه

فيصير للمسجد من الثلاثين اثنا عشر ألفاً، وللوصايا ثمانية عشر ألفاً، فالأخوان والخالة وجدنا منابهم على مدة التعمير ستة آلاف، وابن عبد المحسن عشرة، وذرية عبد اللطيف عشرون، فمجموع الكل ثلاثون ألفاً وستة وثلاثون، فللذرية عشرة من الثمانية عشر الألف التي هي نصف الثلث وخمسه، ولابن عبد المحسن خمسة، وللأخوين والخالة ثلاثة تدفع لهم حتى تنفذ، فإن مات أحد منهم قبل نفاد ماله، رجع الذي له لأهل الوصايا وحاصل المسألة من الثلاثين الألف يستحق المسجد اثني عشر ألفاً، وذرية عبد اللطيف عشرة آلاف، وابن عبد المحسن خمسة آلاف تدفع له، فإذا بلغ رشده استحقها وثلاثة آلاف تدفع للأخوين والخالة هذا بيانها باختصار.

وأما قول المرحوم يوسف — رحمه الله تعالى — : إن الذهب الذي على الحرة المصونة زوجته ملك له، وإنما حلاها به، فإن أقرت المرأة بذلك فهو ميراث، وإن كان ما أقرت وادعت أن بعضه لها وبعضه هبة منه فوافقها الورثة، فالأمر ظاهر، وإن خالفها الورثة فما عرف أنه لها سابقاً فهو لها، وما عرف أنه له فهو للورثة، إلا أن تحصل بينة تشهد على الهبة، هذا حكم الذهب، وأما الخشب والعبيد، فإن كان يعلم أن قول المرحوم (توليح)^(١) عن بعض الورثة، فهذا لا ينفذ، وإن كان أنه على ظاهره، وإن المكرم عبد اللطيف تولى الخشب والعبيد على حياة أبيه ولاية ملكية، فالخشب والعبيد له يختص بهم، وأما قوله : إن ابنته ما لها شيء من الميراث، فهذا كلام لا يلتفت إليه، ولها إرثها من الله ورسوله، ما يمنعها منه مانع.

أملاه فقير رحمة ربه، وأسير وصمة ذنبه، عبد اللطيف بن مبارك بن

حمد.

(١) كذا في الأصل.

مسألة (٤)

وفي السنة الثالثة والستين في شهر جمادى أول، ورد على شيخنا سؤال ونصه: بسم الله الرحمن الرحيم، ما قولكم علماء المسلمين في رجل توفي وترك ابناً صغيراً، فاستولى على ماله أخ له كبير، من غير وصية من أبيه، ولا تولية من قاض، ثم بعد بلوغه رشده، طلب ماله، فادعى أخوه: بأني أنفقته عليك، فهل يضمن ما أنفقه من غير ولاية أم لا؟ أفتونا أثابكم الله آمين.

جواب (٤)

فأجاب شيخنا بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، الجواب – والله الملمه للصواب –: إذا كان في البلد قاض يعتني بأمر الأيتام، ومات رجل وخلف أيتاماً، ولم يقدم عليهم أحداً، فإن الذي ينظر في شأنهم، ويتولى أمرهم القاضي، فيقدم عليهم من يرتضي دينه وأمانته؛ فيتولى أمرهم وينفق عليهم من مالهم بالمعروف، ويتصرف في مالهم بالمصلحة، فإن تولى غيره من أخ، أو غيره من غير تقديم الميت ولا القاضي فولايته غير نافذة، ويضمن المال، وهو متبرع في تصرفه.

كتبه الأقل عبد اللطيف بن مبارك – سامحه الله تعالى – . هـ. شهر جمادى أول ١٢٦٣هـ.

مسألة (٥)

وفي ربيع أول سنة ١٢٤٣هـ، ورد على الفقير، كاتب الأحرف الشيخ عبد اللطيف بن مبارك – رحمه الله – سؤال نصه: ما قول أئمة المالكية في رجل تحاور مع أم زوجته، وطال بينهما النزاع، فطلبت منه طلاق ابنتها، فقال لها: ما أطلقها إلا بالإبراء من المهر، فأبرأته الأم من غير رضا الزوجة، وطلقها

بذلك الإبراء، فهل يقع الطلاق، والمهر لازم لها أم لا؟ فإن قلت بوقوعه، فهل إذا ترفع الزوجان إلى مفت شافعي، وحكماه بينهما في تلك القضية، وقلدا مذهبه، وحكم بينهما بعدم وقوع الطلاق، فهل هذا الحكم من المحكم كالحكم من الحاكم في رفع الخلاف فلا يجوز لقاضٍ ولا غيره نقضه، أم لا يكون كالحكم من الحاكم، فحينئذ يجوز نقضه؟ أفتونا أثابكم الله الجنة، ورحم بكم الأمة، آمين.

جواب (٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الجواب - والله الموفق للصواب - : الطلاق على الوجه المذكور صحيح إن تأهل ملتزم المال من زوجة أو غيرها، بأن كان عاقلاً رشيداً لزمه المال، إلا إذا علق الطلاق على حصول المال، أو صحة الإبراء، كما صرح به العلامة الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - وحاصل الجواب: الطلاق على هذا الوجه ماضٍ، ومن جهة الأم يلزمها المال؛ على ما صرح به الحطاب في «شرحه على الشيخ خليل»، ولفظه: «قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها، والطلاق ماضٍ، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرجع عليه، وإن لم يضمن له؛ لأنه هو أدخله في الطلاق.

الثاني: لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان.

الثالث: أنه إن كان أباً أو ابناً أو أخاً أو له قرابة للزوجة فهو ضامن، وإلا

فلا.

وقال ابن عرفة وابن رشد: لو صالح أجنبي دون إذنهما، ففي ضمانه العوض وإن لم يشترط أو بشرطه قولان، وثالثها إن كان أباً أو ابناً أو أخاً

ضمن» . انتهى . واستدل له من كلام البرزلي : «في مسألة من قال لأخي زوجته : إن تركت لي ما لأختك علي ، فقد خليتها ، فقال له الأخ : قد تركت . . . » انتهى . وقال الكفوري : مسألة . . . إلخ . الجواب : إلى أن قال : «ولو راجعها ظناً منه أنه رجعي ، أو مقلداً لمن يراه رجعيّاً ، فإنه يفرق بينهما ولو بعد الوطاء ، ويكون وطاء شبهة إن لم يكن حكم به حاكم يراه رجعيّاً ، وهذا فيه دليل على أن حكم الحاكم يحل الحرام ، وهو المعتمد» . انتهى ، ونحوه للحطاب ، وأما التقليد إن كان من عارف فلا يصح ، إلا بشروطه التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى .



المبحث الثاني^(١)
فتاوى متفرقة
لبعض علماء القرن الثالث عشر الهجري

أولاً:

فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي^(٢)

مسألة (١)

وسئِلَ - رحمه الله - عن شروط الجمعة إذا لم توجد؟ وقد ورد من مسقط، من بلد عُمان.

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٥٩، ٦٠).

(٢) ولد في كوت الأحساء سنة ١٢٤٣هـ، وأخذ العلم عن والده وعلماء بلده، وتأهل للتدريس ورعاية الغرباء وطلبة العلم، وكان مهاباً عند الحكام والعلماء كوالده، وله كثير من المؤلفات منها «بغية السائلين» و«فتح المولى الوهاب» و«قلائد الذهب بشرح وسيلة الطلب» و«إتحاف السائل» و«ردع أهل الجهل المركب والعناد» و«كشف الضرر في القضاء والقدر» و«الشهب البارقة في الرد على الرافضة المارقة» وغيرها، وقد انتفع بعلمه خلق كثير من أهل الأحساء وغيرهم، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٠٩هـ.

جواب (١)

فأجاب بما نصه: الحمد لله الذي جعل العلم سُلماً لعروج الكمال، وجعل المنتمين إليه والمتلبسين به أفضل الرجال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي لأشرف الخصال، وعلى جميع الصحب والآل. أما بعد:

فالجواب – والله الموفق للصواب – : إذا كان الأمر كما ذكروا، لم توجد شروط الجمعة التي هي سِنَّةٌ، المصر أو فناؤه، والسلطان أو نائبه، ووقت الظهر، والخطبة ولو بالفارسية، والإذن العام، والجماعة؛ فلا تصح، لكن في مثل بلد مسقط غالب الشروط المذكورة موجودة، والأرجح إقامة الجمعة؛ لأنها فرض عين بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، يكفر جاحدها، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا، فمن تركها تهاوناً بها، واستخفافاً بحقها، وله إمام عادل أو جائر، ألا فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له إلا أن يتوب، فمن تاب؛ تاب الله عليه»، وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر؛ طبع الله على قلبه، ومن يطبع الله على قلبه؛ يجعله في أسفل درك جهنم».

والجمعة فرض أكد من الظهر، وليس لمصلي الجمعة أن يعيد الظهر؛ لسقوط الجمعة حينئذٍ عن فرض الوقت الذي هو الظهر إن لم تتعدد الجمعة في البلدة المزبوره، فإن تعددت في ذلك وقد صلوا ندب للخواص من الناس دون العوام أن يصلوها أربع ركعات بنية أول ظهر أدركوا وقته، ويكون ذلك فرادى لا بجماعة، ويقرؤون في كل ركعة الفاتحة وسورة، وذلك احتياطاً لا وجوباً؛ لأن الراجح عندنا جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد، والإذن المشروط للصحة من الإمام هو أن يأذن الإمام بصلاة الجمعة في ابتداء بناء الجامع فقط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة (٢)

ما قول العلماء - رحمهم الله تعالى - في امرأة بالغت وكَّلت رجلاً أجنبياً بأن يزوجها من شخص معين بصدّاق معين، وهو من أكفائها، والحال أنها ليس لها ولي أصلاً، فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟ أفتونا مأجورين.

جواب (٢)

والله الهادي للصواب، الذي صرح به علماؤنا الحنفية بأن هذا النكاح صحيح. والله سبحانه أعلم.

مسألة (٣)

وسئِلَ - رحمه الله - بسؤال نصه: سيدي ما قولك في رجل تزوج امرأة عندها بنت ترضعها من زوج غيره، فلما كبرت البنت أراد أن يُزوجه ابناً له، هل يصح ذلك بوجه الشرع أم لا؟ أفتنا بما أراك الله من حكم الصواب، جزاك الله عنا خيراً، [والسائل الشيخ عبد العزيز بن أحمد أبو بشيت من علماء البحرين].

جواب (٣)

يصح له أن يزوجه بابنه؛ لأنه من غيرها، والبنت أيضاً من زوج آخر. حتى لا يخفى، والسلام.

مسألة (٤)

ما قول العلماء في أخوين تشاركا في المدخول والمخروج، أحدهما له أولاد وخدام، والآخر له زوجة، وافترقا عن دين، فما يصنعون بالدين؟ أفتونا مأجورين.

جواب (٤)

اعلم أن هذه الشركة شركة وجوه، فكل دين لزم أحد الشريكين لزم الآخر، إلا إن كان الدين أخذه في حاجة نفسه، أو أهله خاصة، وإلا فما يشتري أحدهما فهو مشترك بينه وبين شريكه، وللبنائع مطالبة أيهما، وأما صاحب الأولاد والخدام فعليه مؤنتهم وله كسبهم، وأما صاحب الزوجة فعليه مؤنتها وله كسبها. والله سبحانه أعلم.

مسألة (٥)

ما قولكم في رجل مات، وخلف أولاداً، وعليه دين، وجعل الوصي على ذلك ولده الكبير، وباع شيئاً من التركة ودفعه لأهل الدين، وله مدة عشرين سنة، فهل لأحد من الورثة مطالبة الوصي فيما فعل من وفاء الدين بعد تلك المدة أم لا؟

جواب (٥)

تصرف الوصي في المال صحيح إذا كان الوفاء دين الموصي، وليس للورثة مطالبته؛ لأن وفاء الدين مقدم على الإرث. والله سبحانه أعلم.

مسألة (٦)

وسئل - رحمه الله - عن رسالة في العقيدة لبعض العلماء، احتوت على بعض مسائل الخلاف والنزاع، فأجاب السائل عنها بردها والالتزام بما عليه الإجماع، والمتعين في الاتباع من تقرير مذهب السلف واعتقاده، فقال ما نصّه:

جواب (٦)

وكتابكم وصل - أوصلكم الله إلى رضاه، ونور بصيرتنا وبصيرتكم بنور هداة، وسلك بنا وبكم سبيل النجاة، وأسرننا طيبكم، وعلو همتكم، وحسن

قصدكم، وفقنا الله تعالى وإياكم لما يحبه ويرضاه - ومن جهة الرسالة التي أرسلتم وبيان ما فيها من متفق عليه ومختلف فيه، فغير خفي على من له معرفة واطلاع، أن ذلك مذكور في الكتب وما فيها من النزاع، والمجمع عليه هو المتعين في الاتباع، والذي ندين الله تعالى به ونعتقد ونقره مذهب السلف؛ لأنه أسلم في نفي الشبهات، وأكد في العبادات، فعليكم به علماً وعملاً واعتقاداً وتمسكاً بقوله عز وجل عزَّ من قائل خبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فإن هذه الآية محكمة، وفيها الرد على المشبهة والمعطلة والمجسمة، وفيها كفاية لمن منح سبيل الهداية، وسلم من الضلالة والغواية، وبما عليه أهل السنة والجماعة فيما وافق السنة والكتاب؛ فهو العمدة والصواب لذوي العقول والألباب. وبما نقل عن بعض أهل العلم أنه قال: الأمور ثلاثة، أمر تبين لك رشدته فاتبعه، وأمر تبين غيِّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكلُّهُ إلى عالمه، والإمساك عن الخوض في مثل هذه الأشياء أسلم للدين، وأشبه بهدي السلف الصالحين^(١). اهـ.

مسألة (٧)

وسئِلَ - رحمه الله تعالى - عن دعوى وقفية العقار؟ وشروطها؟

جواب (٧)

فقال: اعلم أنه يشترط في دعوى وقفية العقار: بيان محلّة العقار، وحدوده من جميع الجهات الأربع، ولا بد أن يذكر المدعي أن العقار في يد المدعى عليه؛ ليصير خصماً، ويشترط لصحة الدعوى أيضاً: بيان الواقف للعقار ولو كان الوقف قديماً في الصحيح، ويشترط بيان مصرف الوقف؛

(١) وهذا الجواب أيضاً يؤكد لمن سأل عن معتقد العلماء الأحسائيين التزامهم بمذهب السلف والذي سأوضحه بإذن الله في كتابي «رسائل علماء الأحساء في العقيدة والدعوة والإصلاح».

كقوله : على جهة كذا ونحوه ، وأما الشهادة فيشترط أن تكون موافقة للدعوى ؛ لأنها إذا لم تكن مطابقة لها لا تقبل ، ولكن تقبل الشهادة على الوقف ولو بالشهرة ، ولا بد من رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف عندنا ، فإذا خبر من يريد الشهادة على الوقف في الصورة المذكورة من يثق به من خبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب : جاز له أن يشهد على الوقف في شهادته بالسمع ، فإنها صحيحة على المختار ، كأن يقول : لم نعاين ذلك ، ولكن اشتهر عندنا ، أو أخبرنا من نثق به ، فإنها تقبل على الأصح .

مسألة (٨)

وسئل — رحمه الله — عن مسألة في الوصية وإثباتها تفهم من جوابه .

جواب (٨)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه ، ومن تبعهم وأحسن قصده . أما بعد : فالجواب — والله سبحانه الملهم للصواب — : إذا كان الأمر كما ذكر ، فالذي صرح به العلماء من الحنفية — رحمهم الله تعالى — في كتبهم ، أن الوصية والإيضاء لا يثبتان إلا ببينة شرعية يشهد بذلك رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ولا عبرة بحجة مختومة من قاضٍ ؛ لأن الخط يشبه الخط ، وإذا صدق بها بعض الورثة فيثبت منها في ثلث نصيب المصدق خاصة دون غيره ، وليس للوصي مقاسمة إلا بإذن القاضي ، وإذا عزل الوصي نفسه ونصب القاضي غيره صح ، وما فضل بعد العمارة والمعينات فهو للورثة على حسب إرثهم ، وإذا طلب المنسوب أجره لعمله فرض له القاضي أجره مثله ، وتسمع دعوى الغبن في القسمة مطلقاً سواء بإذن القاضي ، أو التراضي ، ما لم يقر أحدهما باستيفاء حقه . وصلى الله على سيدنا محمد أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله والأصحاب ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب .

مسألة (٩)

وسئِلَ - رحمه الله - عن مسألة في إجارة الوقف تفهم من جوابه .

جواب (٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، صلاة وسلاماً
يعمان آله وصحبه . أما بعد : فالجواب - والله سبحانه الملهم للصواب - : إذا
كان الأمر كما ذكر، فالذي صرح به العلماء من الحنفية في كتبهم : أن الوقف
يتعين أجرة مثله من تمر أو غيره، حتى ولو مضت هذه المدة فلا يحل للمستأجر
أن ينقص عن أجرة مثل الوقف، حتى ولو أجَّره الناظر بأقل من أجرته لا تبرأ
ذمته ؛ لأن الناظر منوط فعله بالمصلحة، فإذا أجَّر الوقف بأقل منه لا يجوز، ولا
يحل للمستأجر، بل يكون الباقي في ذمته، وأما الغرس فإذا كان بغير إذن الناظر
فالغرس للمستأجر، وعليه أجرة مثله ؛ لانتفاعه بالأرض والماء . فإذا لم يرض
بأجرة مثل الوقف فعلى الناظر تقويمه مستحق القلع، بأن تقوم الغرامة بدون
الغرس، ثم تقوم مع الغرس مستحق القلع فيضمن الزائد .

مسألة (١٠)

رجل قال لزوجته : أنت طالق وطالق بواو العطف، فهل له أن يعقد عليها
برضاها وتكون معه بطلقتين؟ وهل الحر والعبد في ذلك سواء أو بينهما
تفصيل؟ وأيضاً إذا قال لها: أنت طالق طلاقاً بائناً، له العقد عليها برضاها أم
لا؟ بينوا لنا ما يكون العقد، هل هو بعد انقضاء العدة في الكل أو هنا تفصيل؟

جواب (١٠)

الجواب - والله الموفق للصواب - اللَّهُمَّ لا عِلْمَ لنا إلا ما علمتنا . أما
قوله : أنت طالق وطالق فتقع طلقتان، وله مراجعتها ما دامت في العدة وتكون
معه بطلقتين، فإذا خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد ومهر جديد برضاها،

هذا إذا كانت حرة، وسواء كان زوجها حراً أو عبداً، وإن كانت أمة فتحرم بالطلقتين، فلا تحل للمطلق إلا بعد زوج آخر. وأما قوله: إذا قال لها: أنت طالق طلاقاً بائناً، فتقع طلقة بائنة، فلا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد برضاها سواء هي في العدة أم لا. هذا ما صرح به علماؤنا الحنفية – رحمهم الله تعالى – في كتبهم.

مسألة (١١)

ما قول السادة الحنفية – نفع الله تعالى بعلومهم البرية – فيما إذا باع أحد الشريكين حصة في العقار المشترك، وطلب شريكه الشفعة، وادعى المشتري إسقاطه لها بعد علمه، وأنكر الشفيع ذلك، وأقام المشتري البينة على ما ادعاه، وعارضه الشفيع ببينة في إبطال ما ادعاه المشتري، فأى البيئتين تقدم؟ أفتونا مأجورين.

جواب (١١)

الحمد لله مجيب السائل، ومعطي كل نائل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأواخر والأوائل، وعلى آله وصحبه الأفاضل. أما بعد: الجواب إذا كان الأمر كما ذكر، فالمصرح به في كتب السادة الحنفية من أنه إذا تعارضت البيئتان؛ بينة المشتري على إبطال الشفعة، وبينة الشفيع، فالمقدمة بينة الشفيع، كما هو المنصوص عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

مسألة (١٢)

ما قول العلماء – رحمهم الله تعالى – في رجل أودع زوجته وديعة، ثم بعد مدة طلبها منها، فادعت دفعها إليه، فأنكر وقال: عليه الطلاق الثلاث أنها لم تدفعها إليه، ثم بعد ذلك بان له أنها دفعتها له، وادعى بأنه حين الإنكار وإيقاع الطلاق يجهل ذلك، فهل يقع عليه ما أوقعه من الطلاق، ولا يعذر في

جهله ونسيانه، أم لا يقع عليه طلاق؛ لأنه معذور بذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

جواب (١٢)

الحمد لله مجيب من سأله، والصلاة والسلام على من شرفه بوحيه وكمّله، نبينا محمد وآله، ما وردت مسألة وكُشِفَت معضلة. أما بعد: فالجواب - والله سبحانه الملهم للصواب - : إذا كان الأمر كما ذكر، فالذي صرح به العلماء من الحنفية في كتبهم، أنه إذا حلف بالطلاق الثلاث كما ذكر فالطلاق يقع، ولا يعذر بنسيانه وجهله وقت الحلف. والله سبحانه أعلم.

كتبه الأقل المفتقر إلى عفو المولى، عبد الله بن أبي بكر الملا، سامحه المولى أمين.

مسألة (١٣)

وسئل - رحمه الله - عن مسألة تكفير شخص بعينه تفهم من جوابه.

جواب (١٣)

وأما ما ذكرت من الجزم في كفر شخص بعينه فلا يجوز؛ لأن التكفير أمره صعب، يستدعي تفصيلاً طويلاً، فالواجب الكف عن أهل القبلة، ما داموا قائلين: «لا إله إلا الله: محمد رسول الله» غير مناقضين لها، والمناقضة لها: تجويزهم الكذب عليه بعذر، أو بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل. وفي الحديث: «من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما»، وفي الحديث: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم»، فلا يجوز التكفير والطعن على من سلف إلا بحجة ظاهرة توجب تكفيره أو الطعن عليه. هذا ما تحرر من الجواب، والله سبحانه الموفق للصواب.

مسألة (١٤)

وسئِلَ - رحمه الله تعالى - عن حكم أكل طعام الكفار .

جواب (١٤)

فقال : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، صلاة وسلاماً يعلمان آله وصحبه وجنده . أما بعد : فالجواب : إذا كان الأمر كما ذكر والذي صرح به العلماء من الحنفية في كتبهم ، أنه يحل أكل طعام الكفار مطلقاً ، بخلاف ذبائهم ؛ فلا يحل أكلها إلا من كتابي إن ذكر اسمُ الله عليها ؛ لأنه لو ذكر مع اسم الله المسيح أو عُزيرُ فلا يحل . والله سبحانه أعلم .

مسألة (١٥)

ما قول علماء الأحساء - نفع الله تعالى بعلومهم الأنام - في من سَبَّ الإمام الشيخ أبا الحسن الأشعري ، وسب دينه ، هل يقتدى به في الصلاة أم لا ؟ . أجيئونا بجواب شافٍ يشفي أسقام الأفهام .

جواب (١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الملك العلام ، الذي وفق من شاء وفهمه معرفة الأحكام ، وخذل من شاء فجعله في مهواة الطرد يلقي الآثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام ، وعلى آله وأصحابه السادة الكرام ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والقيام . أما بعد : فالجواب - والله سبحانه الموفق للصواب - : اعلم - رحمك الله تعالى - أن السَّبَّ والطَّعن ليس من أخلاق أهل الإيمان ؛ كما ورد : « ليس المؤمن بالطَّعان ولا باللَّعان » ، و « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ، وورد النهي أيضاً عن لعن المُصَلِّين وأهل القبلة ، و « لعن المؤمن كقتله » ، وقد نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على النهي عن سَبِّ شخصٍ بعينه ما لم يعلم موته على الكفر ، وفي

الحديث: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَمُوا»، و«اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم». فهذا على سبيل العموم والإطلاق فكيف سبَّ من يشار إليه ويقتدى به في سائر الأقطار والآفاق؟ فهو الإمام الجليل المُتَّبِعُ جيلًا بعد جيل، وكان على رأس المائة الثالثة، وهو الذي رتب عقيدة أهل الحق، وحرر أدلتها، وهي العقيدة التي أجمعت عليها الصحابة ومن بعدهم من خيار التابعين، وهي عقيدة أهل الحق من كل زمان ومكان، وأما سبُّ دينه فليس يعلم له دينٌ سوى دين الإسلام، ولا يعلم له اعتقاد سوى اعتقاد السلف الصالح الكرام، ومن سبَّ دين الإسلام فقد خرج منه، فلا يقتدى به ولا يجوز به الائتمام، حتى يتوب، فإن تاب وإلا أُجْرِيَتْ عليه أحكام من ارتد عن دين الإسلام؛ لأن هذا الإمام تبعه على مذهبه أكثر أهل السنة من الأنام؛ لأنه نصر السنة، وقمع البدعة؛ فهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن عبد الله بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي — رضي الله عنه — ، وأما مناقبه فكثيرة شهيرة، لا تخفى على كل ذي عقل وبصيرة، ومما يدل على جلالته قدره وارتفاعه، كثرة مصنفاته وأتباعه، وسعة علمه، وبراعة فهمه، قال أبو القاسم ابن عساكر: فكفى أبا الحسن فضلاً أن يشهد بفضله الأئمة، وحسبه فخراً أن يثني عليه الأماثل من علماء الأمة، ولا يضره قدح من قدح فيه؛ لقصور الفهم ودناءة الهمة. وقد صرح العلماء — رحمهم الله تعالى — في كتبهم بأن من احتقر عالماً من حيث علمه فقد كفر؛ لأن احتقار العلماء من حيث العلم احتقارٌ للشرع، واحتقار الشرع كفر، فالطاعن على هذا الإمام طاعن على علماء أهل الإسلام، ومن عرَّض نفسه للطعن عليهم فلا يأمن إصابة وقع السهام، فإن لحومهم مسمومة، وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة، فمن أطلق لسانه فيهم بالثلب؛ ابتلاه الله قبل موته

بموت القلب ، ومن عادى أولياء الله فقد آذنه مولاه بالحرب : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] . هذا ما تحرر من الجواب ، والله سبحانه المعين الوهاب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الأنجاب ، وعلى جميع الآل والأصحاب ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب ، حرره الأقل المفتقر إلى عفو المولى ، عبد الله بن أبي بكر الملا — عفا الله عنهم — في ذي الحجة سنة ١٢٩٤هـ .



ثانياً:

رسالة «إعلام المستفهمين عن اعتقاد خاتمة المتأخرين

وغيره من العلماء المعاصرين الأحسائيين»^(١)

للشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي^(٢)

الحمد لله عالم السر والنجوى، وكاشف الضّر والبلوى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أمر بالتقوى، ونهى عن اتباع الهوى، وعلى آله وأصحابه الذين طهر الله قلوبهم من الشكوى، وألستهم من الدعوى، أما بعد: فقد سألتني بعض المستفهمين عن معتقد «خاتمة المتأخرين»، ذي العقل الرصين، والدين المتين؛ وذلك لدفع ما يتوهمه بعض المتوهمين من الأغبياء والجاهلين، عليه وعلى غيره من العلماء العاملين، الذين هم ببلد الأحساء متوطنين، فأجبت: بأن الذي اطلعت عليه من بعض المؤلفات والتقارير، في غالب الأوقات بالبكور والعشيات، هو مذهب السلف هذا الذي يدين الله به ويعتقده، والكف عمّن مضى وسلف، وقبول الظواهر، وكِلّة البواطن إلى عالم السرائر، ومن كلامه — رحمه الله تعالى، وعفا عنا وعنه وجعل سجال الرحمة

(١) ويقصد بـ «خاتمة المتأخرين» والده العلامة الشيخ أبا بكر الملا الحنفي صاحب المصنفات، المتوفى عام ١٢٧٠هـ، ويقصد بقوله: «وغيره من العلماء المعاصرين الأحسائيين» أي المعاصرين له من المالكية والشافعية من أهل الأحساء.

(٢) سبقت الترجمة له.

عليه تتوالى - : فالواجب على الإنسان تصحيح الاعتقاد، إذ هو الأساس والسبب المنقذ من مهالك يوم التَّناد، واتباع السلف الصالح على ما نقل عنهم الجرم الغفير، والعدد الكثير، من العلماء العاملين، والأئمة المهتدين، المجمع على عدالتهم، والمتفق على عدم ضلالهم، وكل ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث مما يتعلق بصفات الباري سبحانه، فهي تدل على عظمته، وعظيم قدرته، وعظم مخلوقاته، وقد تعرف سبحانه وتعالى إلى عباده بصفاته، وعجائب مخلوقاته، وكلها تدل على كماله، وأنه المعبود سبحانه وحده لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وتدل أيضاً على ما يليق بجلال الله، وعظمته إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، وهذا هو الذي دل عليه نصوص الكتاب والسنة، وعليه سلف الأمة، وأئمتها ومن تبعهم بإحسان، واقتفى آثارهم على الصراط المستقيم، والدين القويم، فإن الله سبحانه أكمل الدين، وأتم به النعمة، فبلغ رسوله البلاغ المبين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وتلقى أصحابه - رضي الله عنهم - عن نبيهم ﷺ، ما وصف به ربه من صفات كماله، ونعوت جلاله فآمنوا به، وآمنوا بكتاب الله تعالى، وما تضمنه من صفات ربهم جلّ وعلا كما قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وكذلك التابعون، وتابعوهم، والأئمة من المحدثين والفقهاء، كلهم وصفوا ربهم بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، ولم يجحدوا شيئاً من الصفات، لكن بلا تشبيه، ولا تمثيل ولا تكييف.

فقد قال أهل الحق: «المعطل عابد عدم، والمشبه عابد وثن»، ونقل عن الصديق الأكبر أنه قال: «العجز عن درك الإدراك إدراك»، وقال أيضاً: «سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلاً إلى معرفته؛ إلا بالعجز عن معرفته»، وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في «الفقه الأكبر» من رواية أبي مطيع: «لا

يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين البتة»، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : «من انتهض إلى معرفة مدبره، فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره؛ فهو مشبه، ومن اطمأن إلى العدم الصرف؛ فهو معطل، ومن اطمأن لموجود، واعترف بالعجز عن إدراكه؛ فهو موحد»، هذا وفي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، أصرح دليل على أن ذاته لا تشبه الذوات، وصفاته لا تشبه الصفات.

ويدل لذلك ما أجاب به الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ؛ لما سُئِلَ عن الاستواء، في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، حيث قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأمر به أن يُخرج، وكذلك الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – أجاب لما سُئِلَ عن مثل ذلك السؤال: «أمنت بلا تشبيه، وصدقت بلا تمثيل، واتهمت نفسي في الإدراك، وأمسكت عن الخوض فيه كل الإمساك»، وكذلك الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – لما سُئِلَ عن مثل ذلك أجاب بقوله: «استوى كما أخبر، لا كما يخطر للبشر».

فقد عُلم من ذلك، أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في الاعتقاد، ومن زعم أن بينهم اختلافاً فقد أعظم الفرية، على أئمة الأمة بلا مرية، والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده، ويتأكد على أمثالنا اعتقاده، أنه يجب الإيمان بأنه استوى على العرش على الوجه الذي قاله، وبالمعنى الذي أراده، هذا ومما يؤيد ما تقدم: ما ذكره العلامة القاضي عياض – رحمه الله تعالى – في كتابه «الشفاء» حيث قال: (فصل) قال القاضي أبو الفضل – رحمه الله تعالى – : «وها أنا أذكر نكتةً أذيل بها هذا الفصل، وأختم بها هذا القسم، وأزيح الإشكال بها عن كل ضعيف الوهم، سقيم الفهم، تُخلّصه من مهاوي التشبيه، وتزحزحه عن شبه التمويه، وهو أن يعتقد أن الله جل اسمه في عظمته وكبريائه، وملكوته وحُسنه

أسمائه، وَعَلِيَّ صفاته، لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، ولا يُشَبَّه به، وأن ما جاء مما أطلقه الشرع على الخالق وعلى المخلوق فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي؛ إذ صفات القديم بخلاف صفات المخلوق، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات، كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين؛ إذ صفاتهم لا تنفك عن الأغراض والأغراض، وهو تعالى منزّه عن ذلك؛ بل لم يزل بصفاته وأسمائه، وكفى في هذا قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله در من قال من العلماء العارفين المحققين: «التوحيد إثبات ذاتٍ غير مشبهة للذوات، ولا معطلة عن الصفات» وزاد هذه النكتة الواسطي - رحمه الله تعالى - بياناً وهي مقصودنا فقال: ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ اللفظ، وجلّت الذات القديمة أن تكون لها صفة حديثة، كما استحال أن تكون للذات المحدثّة صفة قديمة، وهذا كله مذهب أهل الحق والسنة والجماعة - رضي الله تعالى عنهم - ، وقد فسّر الإمام أبو القاسم القشيري - رحمه الله تعالى - قوله ليزيده بياناً فقال: «هذه الحكاية تشتمل على جوامع مسائل التوحيد، وكيف تشبه ذاته ذات المحدثات، وهي بوجودها مستغنية؟ وكيف يشبه فعله فعل الخلق، وهو غير جلب أنس أو دفع نقص حصل، ولا بخواطر واغراضٍ وُجِدَ، ولا بمعالجةٍ ظهر، وفعل الخلق لا يخرج عن هذه الوجوه؟». وقال آخرون من مشايخنا: «ما توهمته بأوهامكم، وأدر كتموه بعقولكم، فهو مُحدث مثلكم».

وقال الإمام أبو المعالي الجويني - رحمه الله تعالى - : «من اطمأن إلى موجود انتهى إليه فكره فهو مشبّه، ومن اطمأن إلى النفي المحض فهو معطل، وإن قطع بموجود واعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد». وما أحسن قول ذي النون المصري: «حقيقة التوحيد أن تعلم أن قدرة الله في الأشياء بلا علاج، وصنعه لها بغير مزاج، وعِلَّة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه، وما تصور في

وهمك فالله بخلافه». وهذا كلام عجيب نفيس محقق ثبتنا الله تعالى وإياك على التوحيد والإثبات والتنزيه، وجنبنا طرفي الضلالة والغواية من التعطيل والتشبيه، بمنه وكرمه آمين». انتهى ما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ الشيخ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: «وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة عليه فإنه يعذر بالجهل، ونثبت له هذه الصفات، ونفي عنه التشبيه كما نفاه عن نفسه؛ فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]». انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في «مدارج السالكين شرح منازل السائرين» بعد أن ساق جواب الإمام مالك رحمه الله تعالى حين سُئِلَ عن الاستواء: «وهذا الجواب من مالك شاف عام في جميع مسائل الصفات، فمن سأل عن قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَتَمَّ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] كيف يسمع ويرى؟ أجيب بهذا الجواب بعينه، فقليل له: السمع والبصر معلوم، والكيف غير معقول، وكذلك من سأل عن العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والنزول، والغضب، والرضا، والرحمة، والضحك، وغير ذلك، فمعانيها كلها معلومة، وأما كفيتهها فغير معقولة؛ إذ تعقل الكيفية فرع العلم بكيفية الذات وكنهها، فإذا كان ذلك غير معقول للبشر، فكيف يعقل لهم بكيفية الصفات؟ والعصمة النافعة في هذا الباب، أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل ثبت له الأسماء والصفات، ونزله عن مشابهة المخلوقات. فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل، ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو

فهو معطل، ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل، ومن قال: هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه، وهكذا الكلام في السمع والبصر والحياة والإرادة والعلم والقدرة واليد والوجه والرضا والغضب والنزول والضحك وسائر ما وصف به نفسه». انتهى ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى.

ثم اعلم أن العبادة عبارة عن طاعة رب الأرباب، فهي اسم لما يحبه الله تعالى ويرضاه، وإن التوحيد إرادته بها، وإفراده فيها دون ما سواه، وضده الشرك الذي منه جلي وخفي، ولا يفتن للثاني إلا البصير الذي هو بدينه حفي. والحاصل أن كمال التوحيد لا يحصل إلا بالإخلاص الذي هو عبارة عن إفراد الحق سبحانه وحده في الطاعة بالقصد امتثالاً لأمره ومحبة له أو خوفاً منه ورغبة فيما عنده. ولا يرتقي إلى أعلى مقامات الإخلاص، إلا الأكياس من الناس الخواص. هذا ودلائل التوحيد أظهر من نارٍ بالليل على علم، والبراهين على وحدانيته لا يحصر عدّها باللسان والقلم، كما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فهي في غاية الظهور لكل عاقل، كما أن آيات وجوده، لا تخفى إلا على غبي جاهل، لا يستدل بالآثار على المؤثر، فهو في هوة الجهل متعثر، والله در القائل:

لقد ظهرت فلا تخفى على أحدٍ إلا على أكمه لا يبصر القمر

ثم اعلم أن الذي يتعين علينا التسليم لأقوال العلماء الراسخين من أهل السنة والجماعة، فإنهم أعلم منا بمعاني السنة والكتاب، ولو اقتصرنا على فهمنا ورأينا فاتنا شيء كثير من أعمال الخير والصواب، وقد أمرنا مولانا سبحانه وتعالى بسؤال أهل العلم في الكتاب المكنون، فقال عز من قائل:

﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

ثم إن جرى من بعض علماء السنة اعتراض على أحد منهم ، فالذي ينبغي لأمثالنا التسليم والكف عنهم ، وأن نكل أمرهم إلى من يعلم السر والنجوى ، بل ينبغي منا حسن الظن في عوام المؤمنين فضلاً عن من يكون إلى العلم من المنتسبين ، وأن نقتصر منهم على قبول الظواهر ، وأن نكل بواطنهم إلى عالم السرائر . فهذه سيرة الأنبياء والمرسلين ، ومن تبعهم من العلماء العاملين . والله سبحانه ولي التوفيق ، والهداية إلى أقوم طريق ، وأفوض أمري إلى الله إنَّ الله بصيرٌ بالعباد ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد الداعي إلى سبيل الرشاد ، وعلى آله وأصحابه الأمجاد ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير . وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة الموسومة بـ «إعلام المستفهمين عن اعتقاد خاتمة المتأخرين ، وغيره من العلماء العاملين الذي هم بالأحساء من الساكنين» في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٠٩ هـ تسع بعد الثلاثمائة والألف ، بقلم الأقل المفتقر إلى عفو المولى ، عبد الله بن أبي بكر الملا ، عفا الله تعالى عنهم والمسلمين آمين .



ثالثاً:

فتوى الشيخ عبد الرحمن

ابن عبد اللطيف بن مبارك المالكي^(١)

مسألة (١)

ما قولكم علماء المسلمين – وفقهم الله لطاعته، وأعانهم على مرضاته – في جماعة من المسلمين يجتمعون، ويذكرون الله بلسان واحد، ويحضر معهم الأولاد والنساء، ويصفقون، ويرقصون، ويضربون الأرض بالأقدام، ويتواجدون، وربما أنشدوا الأشعار، فهل فعلهم هذا يجوز أم لا؟ وهل هذا فعله المصطفى أو أحد من أصحابه أم لا؟ وهل يطلب من ولاية الأمر نهيمهم وزجرهم عن ذلك أم لا؟ أفتونا تؤجرون إن شاء الله تعالى، وقد أخذ الله عليكم الموائيق في العلم؛ أن تبينوه، ولا تكتموه، وصلى الله على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً^(٢).

جواب (١)

أجاب – رحمه الله – بقوله: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فالجواب، – والله

(١) أحد علماء الأحساء المحققين، تقلد القضاء بالبحرين زمن الشيخ عيسى بن علي الخليفة، وله رسالة في أنساب الخيل، توفي بالبحرين سنة ١٣١٠هـ.

(٢) هذه المسألة فيما يظهر رفعت إليه من البحرين أيام توليه الإفتاء والقضاء بها.

الموفق للصواب، ومنه نستمد، وعليه نعتمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - : ما ذكر في هذا السؤال من اجتماع جماعة... إلخ يذكرون الله بلسان واحد، فالذكر أصله مطلوب، ومن أفضل العبادات، وقد نص عليه - تعالى - ، وحث عليه في كتابه العزيز في مواضع عديدة، وكذلك رسوله ﷺ في «سنته»، وليس خفيًا على ذي لب، وحث عليه العلماء الأعلام في كتبهم، فمن أجلها كتاب النووي^(١) - رحمه الله تعالى - بين فيه الذكر وهيئته ووقته، وعزاه إلى النبي ﷺ، فمن أراد حقيقة الذكر الوارد فليراجعه، وكذلك في كتب الفقه، كـ «الرسالة» لابن أبي زيد، و «العزية» للشاذلي، والسنوسي في عقيدته، والدردير في «أقرب المسالك»؛ فقد بينوا هيئته وصفته ووقته، ولا ينكر ذلك إلا ضال مبتدع، وهو من أفضل العبادات، ومن المعلوم أن العبادات - ما عدا الفرائض - إخفاؤها أفضل من إظهارها؛ لما يتطرق الإظهار من الرياء وشوائبه، فهذا نفس الإظهار فقط مع الخشوع وحضور القلب، وأما ما يقع في زماننا هذا من عقر الصوت، وربما إلى النباح، فأخشى أن يدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠].

وأما حضور الأولاد والنساء، فإن حضور النساء مخالطة، فهو حرام، وبالخصوص ما يقع اليوم للنساء من تجاذب الألحان فيه بالتطريب، وفي المولد يُخشى على من يُجيزه لهن الخروج من الدين؛ لتحليله ما حرم الله عليهن، ويجب على ولاية الأمر إزالته، وإن كان بغير مخالطة، فينظر حالهن إن كنَّ شوابًا ولا سيما متبرجات بزينة، فحرام ولا يحل، ومنعهن واجب، وفي حالة التهمة كبعد العشاء الأخير من باب أولى، ويجب على ولاية أمرهن منعهن وردعهن عن ذلك؛ لأنهنَّ مُنَعَن عن حضور الجمع والجماعات، وشهود الجنائز، سوى

(١) والمسمى بـ «الأذكار النووية» أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار».

المترجلات القواعد، ولا سيما مع خشية الفتنة، وفي هذه الأزمان الفاسدة يتعين زيادة. وكذلك يقال في شأن الصبيان المردان. وما ذكر من التصفيق، وضرب الأرض بالأقدام، والرقص، فليس من الدين، ولا من عمل سيد المرسلين وأصحابه، وكذا الأئمة الأربعة، وأتباعهم، ولم ينص عليه أحد من مصنفي المذهب؛ حيث إنهم بينوا في كتبهم ما يستقذر ذكره، وعقدوا له أبواباً كقضاء الحاجة، وما في حكمه، فلو كانت الهيئة المذكورة مرادة، ومن تمام الدين، لعقدوا لها باباً، وبينوا هذه الهيئة أعني ما ذكر من الاجتماع المذكور وما بعده في هذا السؤال بهذه الهيئة المخصوصة، وإلا فيلزم منه ضلالتهم وهداية من خصه، أو ضلالتهم وهدايتهم، فمن يعمل على هذه الهيئة والفقهاء كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّاهُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤].

وأما الشعر وإنشاده، فقد أنشد كعب بن زهير بين يديه في المسجد، وخلع عليه برده، ووضع منبراً لحسان بن ثابت في المسجد، وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بَرُوحُ الْقُدُسِ»، وبالجملة فالشعر كالكلام؛ فحسنة حسن، ومستقبحة قبيح؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وحاصل الجواب، أن فعلهم هذا على هذه الهيئة بدعة محدثة، ما نصها الفقهاء في كتبهم كفعلهم في المولد، وقد نص الفقهاء في باب الوصية: أن الوصية بإقامة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرّم، ونحو ذلك من المنكر؛ أن الوصية باطلة لا يُعمل بها، فمن أشكل عليه، فليراجع كتب الفقه في باب الوصية، ومن هذا قد أفتيت لمن نذر أن يعمل المولد على الحالة هذه، أنه لا يلزمه الوفاء به؛ لأنه ليس من الطاعة في شيء، ولنذكر كلام الإمام العلامة الفاكهاني — رحمه الله — لوجه المناسبة في الاجتماع المذكور قال — رحمه الله — : «قد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر

ربيع الأول، ويسمونه المولد؛ هل له أصل في الدين، أو هو بدعة حدثت في الدين؟ وقصدوا الجواب في ذلك مبيناً؛ والإيضاح عنه معيناً، فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب الله، ولا سنة نبيه، ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المستمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي بين يدي الله تعالى إن عنه سُئِلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداء في الدين ليس بجائز بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو محرماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين؛ أحدهما: أن يعمل رجل من عين ماله، لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقتربون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة محدثة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجنابة، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقال بعض العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء، والبطون الملائى، بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو متشرفات، والرقص بالثنى والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتنهيد

والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَيَّالْمِرْصَادُ﴾ [الفجر: ١٤]، وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذو المروءة من الفتيان، وإنما يحلُّ ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإننا لله وإنا إليه راجعون: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»، والله در شيخنا القشيري حيث يقول:

المعروفُ في أيامنا الصعبةُ	قد عُرف المنكرُ واستنكر
وصار أهلُ الجهلِ في رتبةُ	وصار أهلُ العلمِ في هدةُ
ساروا به فيما مضى نِسْبَةُ	حادوا عن الحقِ فمال الذين
والدين لما اشتدت الكربةُ	فقلت للأبرار أهلِ التقى
نَوْبَتُكُمْ فِي زَمَنِ الْغُرْبَةِ	لا تنكروا أحوالكم قد أتت

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول: «لا يزال الناس بخير ما تُعجَّب من العجب»، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ وهو ربيع الأول، وهو بعينه الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، هذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول». اهـ آخر الرسالة. وقال العلامة أبو عبد الله بن الحاج في كتابه «المدخل»: «(فصل) ومن جملة ما أحدثوه من البدع، مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وأظهر الشعائر، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة، فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر، والشبابة، وغير ذلك مما جعلوه آلة السماع، ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات» إلى أن قال: «ويا ليتهم لو عملوا المغاني ليس إلا، بل يزعم بعضهم أنه يتأدب، فيبدأ

المولد بقراءة الكتاب العزيز، وينظرون إلى من هو أكثر معرفة بالهنوك، والطرق المهيجة لطرب النفوس، وهذا فيه من الفساد وجوه، ثم إنهم لم يقتصروا على ما ذكر، بل ضم بعضهم إلى ذلك الأمر الخطر، وهو أن يكون المغني شاباً، نظيف الصورة، وحسن الصوت والكسوة والهيئة، فينشد التغزل، ويتكسر في صوته فيثور من الفساد ما لا يُحصى، وقد يؤول ذلك في الغالب إلى فساد حال الزوج وحال الزوجة، ويحصل الفراق والنكد العاجل، ويتشتت أمرهم بعد جمعهم. وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه وعُمل طعاماً فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الصالح الماضين، واتباع السلف أولى، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعدنا ما وسعهم". انتهى.

وقع الفراغ من السؤال المذكور في ٧ ذو القعدة سنة ١٢٩٩ هـ، وصلى الله على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً آمين.

أملاه فقير رحمة ربه، وأسير وصمة ذنبه، الفقير إلى الله تبارك، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن مبارك، عفا الله عنهم بمنه وكرمه آمين.



رابعاً:

فتاوى الشيخ عبد اللطيف

ابن عبد الرحمن الملا الحنفي^(١)

مسألة (١)

بسم الله، الحمد لله مجيب من سأله، والصلاة والسلام على من ختم الله به رسله، وعلى آله وأصحابه الذين أزالوا عن الإسلام كل مشكلة وسلّم تسليماً. أما بعد:

ما قول ساداتنا علماء الحنفية - نفع الله بعلمهم البرية - في عقار وقف ذرية، موقعه في غير هذه البلد، فأجره الولي على شخص آخر من متسكني هذه البلد مدة سنين في عقود، فمات المستأجر للعقار، وخلف ورثة أحدهم رشيد، وفيهم قاصر، فادعى المؤجر على الرشيد من الورثة في العقار بمقتضى فسخ الإجارة بموت المستأجر، فادعى الرشيد من الورثة عدم القبول على جميع الورثة القاصرين، وزعم أن على القاصر وكيلاً، والوكيل في غير هذه البلد،

(١) علّامة فقيه، ولد في الأحساء، وتقلد القضاء والإفتاء حسبةً للدولة العثمانية في دورها الأخير بالأحساء، له مواقف كثيرة في الإصلاح، أشهرها عقد تآلف أهل الأحساء ضد مفاسد الأعراب عام ١٣٢٣هـ، وعقد البيعة للإمام عبد العزيز إبان دخوله الأحساء، وذلك في بيته، وله بعض المؤلفات العلمية، توفي - رحمه الله - عام ١٣٣٩هـ.

فهل تُطلب منه البينة على وكالة من زعم على أنه وكيل ، وحضور وصية الميت ؛ لأنه تُوفي في هذه البلد؟ وهل تقوم الدعوى على الرشيد في حقه خاصة أم لا؟ وإن قلتُم: تقوم الدعوى عليه في حصته، فهل ينفذ الحكم الذي يظهر على حصته ويعم الذي غيره من الورثة القاصرين أم لا؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله عن عامة المسلمين خيراً.

جواب (١)

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الأكرمين، صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين، أما بعد:

فالجواب – والله الموفق للصواب – : أن الإجارة المذكورة تنفسخ بموته؛ لأنه استأجر لنفسه، ولا يخلفه الوارث في ذلك، ولا تتوقف صحة الدعوى المزبورة في ذلك على حضور ولي القاصرين المذكورين؛ لأن الوارث الرشيد المذكور ينتصب خصماً عن الباقيين، فإذا قُضي عليه في ذلك ثبت ونفذ الحكم، والقضاء عليه في ذلك وعلى القاصرين المزبورين، ولا يختص النفوذ في حق الرشيد، هذا هو القول الأصح السديد، ولا تتوقف صحة القضاء في ذلك على كون العقار في بلد القاضي، فإذا قضى فيه وهو في غيره – كما في حادثة الفتوى – صح، ويكتب الحكم بذلك إلى قاضي تلك البلد، قال في «الدر المختار»: «(عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه) كمنقول، هو الصحيح، وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه، به يُفتى، ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم»، وقال في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: «ولا يشترط أن يكون المتدعيان من بلد القاضي، إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته، فالصحيح الجواز كما في «الخلاصة» و «البزازية»، وإياك أن تفهم خلاف ذلك،

فإنه غلط». والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. كتبه الأقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا، عفا الله عنهم المولى أمين. (الختم).

مسألة (٢)

ما قول العلماء الأعلام، الجهابذة الكرام، حصون الإسلام، وحفظة شريعة سيد الأنام، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في شخص له دارٌ وبجنبها أخرى، واشترى التي بجنبه، وأخذ بعضها، وابتاع باقيها على أجنبي، والحال أن في استحقاقه الذي أخذه بلاعة ولم يشترطها المشتري عليه، وحفر المشتري له في داره بستاناً، وصار نخلاً جباراً، ولم يكن له منجى غيره من مقدار سبعين سنة، ومات البائع والمشتري واستمرّ أولاد المشتري على ذلك مدة طويلة، وثمّ أن ابنة البائع المذكور صارت البلاعة من جملة حصتها من إرثها من أبيها، وابتاعته على ابنها، وفي هذه الأثناء ادعى أولاد المشتري بأن لهم استحقاقاً في البلاعة المزبورة، فأنكرتهم البائعة بأن ليس لكم فيها حق ولا مستحق، ولم تلتفت إلى دعواهم لطول المدة وعدم استعمالهم لها، فطلب منها الحضور عند أحد المشايخ، فحضرت هي وابنة المشتري، وادعيا، وطلب من ابنة المشتري البينة بأنها تنجي فيها من مقدار خمس عشرة سنة، فلم يحصل عندها بينة على ذلك، فطلب من البائعة يمينا، فأبت لكون الدار استحقاقاً لابنها، والدعوى عليه، فحلفت ابنة المشتري على ذلك ولم تعلم أنها قد ابتاعته على ابنها، فبعد ذلك علم المشتري بدعواها، فطلب منها الحضور عند صاحب الفتوى فحضرت، وادعى أنه قد اشترى الدار التي فيها البلاعة من والدته، فطلب صاحب الفتوى عليه البينة فلما أراد إحضار بينته، قال له صاحب الفتوى: ثبت عندي أنك فسخت، فأنكر المشتري الفسخ، وطلب إحضار الشهود على فسخه، ليسمع شهادتهما هل

هما عدلين، أو فسبقة، أو خصماً، ولم يلتفت المفتي إلى قوله: بل حكم بعلمهم، فهل يجوز له أن يأخذ شهادة الشاهدين من دون حضور الخصم المدعى عليها أم لا؟ أفتونا مأجورين، لا زلت مؤيدين منصورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جواب (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، أما بعد: فالجواب – والله الموفق للصواب – : أنه لا يثبت حق المدعي الذي ادعى إلا ببينة شرعية، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بأن المنجى المذكور حق للمدعي، فإن لم يُثبِت المدعي بيته لم يُثبِت كون المدعى فيه حقاً، ووجب على المدعى عليه الحلف – إذا أنكر – بالله تعالى أن هذا المدعى به ليس حقاً لك، فإن نكل عنه ثبت عليه الحق، ودعوى الحق تسمع ولو بعد خمس عشرة سنة، إلا إذا نهى الوالي عن سماعها بعد هذه المدة، ولا تسمع الخصومة في دعوى الإقالة والشهادة إلا بحضور الخصم المدعى عليه الفسخ؛ لأن القضاء على الغائب غير جائز سواء كان غائباً عن مجلس الحكم، أو عن البلد. هذا ما يظهر والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

حرره الأقل، راجي عفو ربه الأعلى، عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا، عفا عنهم المولى أمين. (الختم).

مسألة (٣)

وسئِل – رحمه الله – عن مسألة في الحضانة تعرف من الجواب.

جواب (٣)

فقال: أحمدته سبحانه، وأشكره طالباً منه توفيقه وإحسانه، أما بعد: فليعلم الواقف عليه، الواصل إلى هذا الإعلام – أثابنا الله وإيَّاه خيراً – لديه؛

أن المنصوص عليه في المذهب — كما هو معلوم لدى الجناب — أن حق الحضانة وهي التربية للأم النسبية، مسلمة كانت أو ذمية، فإن لم تكن، أو كانت الأم تزوجت ما ليس محرماً للصغار، فللجدة أم الأم، فهي مقدمة في الحضانة على الجدة أم الأب، فإن لم توجد أم الأم، أو وجدت وقد تزوجت غير محررم، فحق الحضانة للجدة أم الأب، بشرط أن تكون مأمونة، قادرة بنفسها على التربية والكفالة، لها قابلية لذلك، ولوجود عجزها وضعفها — كما هو في حادثة الفتوى — لم يكن لها حق في ذلك؛ لأنه يلزم منه تضييع التربية، فينتقل حق الحضانة — إن لم تكن أخت للصغير مطلقاً — للخالة الشقيقة، فهي مقدمة على العممة؛ لأنها من قوم الأم، وهم أشفق غالباً على الصغير من قوم الأب، ومن له حق الحضانة من المذكورات وسقط بالتزويج؛ فإذا مات عنها زوجها أو طلقت طلاقاً بائناً عاد حقها في ذلك، فإذا كان الطلاق رجعيّاً لم يعد حقها حتى تخرج من العدة، ليكون لدى من يراه معلوماً. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

كتبه الأقل، الراجي عفو ربه الأعلى، عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا، عفا عنهما المولى أمين. (الختم).

مسألة (٤)

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا بقوله: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد المنقذ بشريعته كافة المؤمنين، أما بعد: فما قولكم، دام فضلكم، في مسألة النوط الإنكليزي المقررة أثمانه من لدن حكومته، هل يجوز أخذه بأدنى من ثمنه المقرر، أو بأزيد منه في حال كون الحالة ضرورة، أو غير ضرورة؟ مثال ذلك: إذا كان نوط مقرر ثمنه ألف ربية، هل يصح أخذه بتسعمائة ربية وخمسين ربية، أو بألف ربية وخمسين ربية؟ وهل يصح أخذه بالذهب بثمنه المقرر، أي إذا كان

نوط ألف ربية يصح أخذه بستين جنيهاً؟ أفتونا، وأسطوا لنا القول لا زلتم
مأجورين^(١).

مسألة (٥)

حضرة الماجد الأفخم، والأجل المحترم، كعبة العرفان، ونابعة الزمان،
العلامة الشهير، والمرشد الخطير، الشيخ عبد اللطيف الملا، لا زال بلطف الله
محفوظاً، سلامي عليك، وآلك الكرام، ورحمات الله وبركاته.

لا يخفى على سعادتكم، منع خروج الذهب والفضة من الهند في هاتين
الستين الأخيرتين، ولأجل ضرورة حاجة الناس لجلب النقود خصوصاً في
مواسم اللؤلؤ، صاروا مجبورين بجلب الأوراق الإنكليزية المعروفة نوط
ونيطان، حيث لا يمكنهم غير ذلك، وهذه الأنواط هي السكة المعتبرة في
الهند، حيث لا أخذ ولا عطاء إلا بها، ولكن لحيث جهل العامة في أطرافنا بها
صاروا لا يقبلونها، وتجد من يقبلها ولكن بأدنى من ثمنها المرسوم من حكومة
الإنكليز أو بذهب، وللناس في جواز النقص والزيادة فيها خلاف، لأجل ذلك
بعثت بعريضتي هذه لسيادتكم، أطلب الإرشاد والله تعالى يجزاكم عنا خيراً.

مسألة (٦)

ما قول علماء الحنفية نفع الله بعلومهم البرية في مقابر المسلمين، إذا
مضت عليها مدة من السنين، هل يجوز استعمالها ببناء وحرثها وغيرهما أم لا؟
وما قدرُ المدة المبيحة لذلك، إن قلت: إن الاعتبار بعدد معلوم من
السنين؟

(١) هذا السؤال والذي بعده وردا إلى المفتي المذكور من الهند، من جناب الشيخ سعد بن
راشد اليميني أحد أعيان الأحساء، والمشتغلين بالتجارة آنذاك في الهند، وذلك في
٢ محرم سنة ١٣٣٨هـ، ولم أعثر لهما على جواب، ولما للسؤالين من أهمية في نظر
الباحث والمؤرخ؛ أحببت أن أوردتهما إتماماً للفائدة.

وإن كان الحكم منوطاً ببلاء الأموات وصيرورتهم رمماً، فما المراد بالبلاء؟ هل هو ذهاب الميت بالكلية بحيث يكون تُراباً، أو ذهاب أكثره، أو صيرورة العظام رضراضاً أو ماذا؟ وهل إذا حصل المبيح للاستعمال في جُلِّ المقبرة يكون مبيحاً لجميعها، أو لكل حكم بنفسه، أو ماذا؟

أفتونا بجواب شافٍ أثابكم الله الجنة، وأزال بأنوار علومكم من الجهل كل دُجّة، آمين، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله سبحانه، وبعد:

فالجواب — والله الموفق للصواب — : أنه لا يجوز التصرف في مقابر المسلمين بالبناء والزراعة فيها وغير ذلك إلا بعد بلاء الأموات كلهم بالكلية لحرمة الآدمية الإسلامية، وذلك بصيرورتهم تراباً ليس فيه أثر لهم ظاهر من لحم أو عظم أو غيرهما، مما يدل على عدم البلاء، وليس لذلك مُدة مقدرة من الزمان؛ لأن ذلك يختلف زماناً ومكاناً وإنساناً، وليس بلاءً بعض من في المقبرة من الأموات مُجَوِّزاً مُبِيحاً لِمَا ذُكِرَ من البناء والزراعة لِعَدَمِ تَمِيْزِ المَبِيْحِ، وإذا اجتمع المحرّم والمبيح غلب المحرّم، وقد ورد: أن المسلم محترمٌ حيّاً وميتاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حيّاً»^(٢) ليكون معلوماً، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. كتبه الأقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا، عفا عنه المولى آمين.



(١) من مقدمة كتاب «روضة الأرواح» (ص ٣٥ — ٣٧). (انظر: التمهيد ص ٦٠).
(٢) أخرجه أحمد في (المسند) (١٠٥/٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وغيرهما من حديث عائشة وهو صحيح.

خامساً:

فتاوى الشيخ

عبد الله بن علي آل عبد القادر الشافعي^(١)

مسألة (١)

هذه «الأجوبة العبدلية لذوي العلوم النقلية»، لسَيِّدي الشيخ عبد الله بن علي العبد القادر رحمه الله تعالى:

الحمد لله مجيب سائليه، ومثيب قاصديه، ناصر الحق وأهليه، على الباطل وذويه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيهه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المنزل عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] براءة الله من تاركي سنته ومخالفيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِ، وهدانا بتوفيقه للحق الذي اختلف فيه. أما بعد: فلا يخفى على ذوي الأذهان، أن جملة أبناء الزمان قلَّت علومهم وتقاصرت فهومهم، وانحطت هممهم، وسقطت شيمهم، وخمدت منهم الفطن؛ لانهماكهم في البطن، وتعرضهم لأسباب الفتن، يتعاطون العلم لا للعمل بسنة أو فرض، بل لتكون لهم الكبرياء في الأرض، لا يزالون به في جدل ومراء، قد

(١) علامة فقيه، وأديب شاعر، ولد في المبرز من الأحساء، وتعلم العلم على مشايخ أسرته، وعلماء بلده، ولي القضاء بعد أبيه حسبة. توفي سنة ١٣٤٤هـ.

نشب الشر بينهم وشرى، يتناظرون بأعين محمرة، ووجوه مكفهرة، وقلوب عن الحق مزورة، لا يعرفون دليله، ولا يهتدون سبيله، ضالتهم التي يطلبون، وغايتهم التي إليها يقصدون، كلمة الرجيم التي تؤثر عنه: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ ليحصلوا بها غرضاً أدنى، وعرضاً يبيد ويفنى، عظمت منهم الدعوى، وعمت بهم البلوى، صور الرجال وعقول الأطفال، لا يعلم أحدهم ما قال، ولا يفهم ما يقال فَهُمْ كَمَا قِيلَ: أَنفٌ بِالسَّمَاءِ وَاسْتِ فِي الْمَاءِ، وَاللَّهُ مَا هَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا خَلَقَ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُمْسِكًا لِلْسَّانَةِ، مَقْبَلًا عَلَى شَأْنِهِ، مَتَوَاضِعًا لِإِخْوَانِهِ، إِنْ التَّقْوَا تَنَاصَحُوا، وَإِنْ تَفَرَّقُوا تَمَادَحُوا، وَإِنْ تَذَاكَرُوا زَادُوا إِيمَانًا، وَإِنْ تَنَازَرُوا كَانُوا مَعَ الْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، يُوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِهِ وَيَدُهُ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ الْحَالِ، فَهَذَا السُّؤَالُ نَتِيجَةُ الْمِرَاءِ وَالْجِدْلِ، لَمْ يَوْضِعْ مِنَ الْمَقْصِدِ الْحَسَنِ عَلَى أُسَاسٍ، فَحَقُّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ لَهُ رَاسٌ، وَلَا يَدْنِسَ بِهِ قَرطَاسٌ، لَكِنْ لِمِرَاعَاةِ خَوَاطِرِ الْبَعْضِ؛ قَلْتُ مَقْتَصِرًا مِنْ جَوَابِهِ عَلَى الْفَرَضِ: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَنْهُ «أَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ حَقٍّ...» إِلَى آخِرِهِ. هَذِهِ كَلِمَاتٌ عَظِيمَةٌ، ثَمَرَاتُهَا وَخِيمَةٌ، أَخْرَجَهَا الْغَضَبُ، وَاشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا الْقَائِلُ وَمَنْ كَانَ السَّبَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فَإِذَا كَانَ سَبُّ الْأَصْنَامِ، وَهُوَ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ يَوْجِبُ الْآثَامَ، فَكَذَلِكَ كُلُّ كَلَامٍ ظَنَّ صَاحِبُهُ أَنَّهُ يَجْرُ إِثْمًا أَكْبَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، فَهُوَ آثِمٌ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ كَمَا قَرَّرَهُ الْأُئِمَّةُ الْأَعْلَامُ، هَذَا وَمَعَاذَ أَنْ يَسْتَوِيَ سَنِي وَبِدْعِي، ثَبِتَ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ، ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

إذا كان الفسق بالمعاصي يوجب الافتراق والهجران والاجتناب، فما

ظنك بالبدعة التي هي أم الكبائر، ورائد للكفر، ومخالفة سبيل المؤمنين والعدول عن الصراط المستقيم، وفي الحديث: «من وقر صاحب بدعة فقد أعانه على هدم الإسلام» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وقوله: «إنهم من أهل لا إله إلا الله» ليسوا من أهلها الصنف، بل كانوا منها على حرف، على أنا لا نكفرهم بمجرد البدعة، وإن ظننا أنهم لا يخلون من مكفر؛ لأن التكفير بالظن لا يجوز، وقوله: «يقيمون الصلاة...» إلى آخره، ورد في الحديث: «أن الله لا يقبل عمل صاحب بدعة، حتى يدع بدعته». فأعمالهم لا ثواب فيها، وقوله: «مستدلاً بحديث: «أمرت...» إلى آخره يرد عليه آخر الحديث: «إلا بحق الإسلام»، وقضية الصحابي حاصلها: إن قال تلك الكلمة لا يُقتل، بل يمهل حتى يُنظر يعمل بها فيترك، أم لا فيقتل بحقها كما سبق في قوله: «إلا بحق الإسلام»، وكل هذا لا يصلح دليلاً؛ لما زعمه من جواز موالاتهم وصدافتهم الذي هو محل الجدل، إنما ترد تلك الأدلة على من يدعي تكفيرهم بمجرد الابتداء، ويبيح دماءهم بغير مكفر ثبت عنهم بيينة أو سماع، وهذا لسنا بصدده. فالاستدلال بها على ذلك الرأي محض تخليط، اقتضاه ذاك المقام، والطعن في الحديث ليس محله، بل أخطأ ولا معذور بجهله، فهذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وصححه والبيهقي قال الزين العراقي إنه رجحه، بل عده الحافظ السيوطي من المتواتر، فهذا الطعن قاله من فيه لا مستند فيه، وقوله في عياض وابن حجر صاحب «الزواجر» ما قال هما يقولان:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبان عليّ لئامها

والاستخفاف بأهل العلم، قال بعض العلماء: إنه ردة والعياذ بالله، وقول السائل: «هل تصح إمامته...» إلى آخره؟ الظاهر أن هذه الألفاظ لا تقع من مؤمن باختيار، بل قد يُنطقه الشيطان بداعية الغضب، غير معتقد لها، فربما لو

روجع بعد لرجع عنها، واستقالها وتاب، والتوبة كفارة لما قبلها، فإذا كان كذلك وهو الظاهر فالجواب ذلك، وإن بقي مُصِراً على ما قاله، فلا إمامة ولا شهادة له بكلامه والسلام.

مسألة (٢)

هذا سؤال ورد على سيدي الشيخ عبد الله بن علي آل عبد القادر، عفا الله

عنه :

سُئِلَ شيخنا - أعاد الله علينا من بركاته - عن حد النحو، وموضوعه وثمرته، وفضله، ونسبته، وواضعه، واستمداده، وحكم الشارع فيه، ومسائله. فهذه عشرة مبادئ، نظمها بعضهم فقال:

إن مبادئ كل فن عشرة الحدّ والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه كالواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

جواب (٢)

فأجاب: الحمد لله، ملهم العلوم المستفادة، وواهب الفهوم الوقادة، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، القائم بأعباء النبوة والرسالة والسياسة والسيادة وعلى آله وأصحابه الذين بصحبته فازوا بنيل السعادة، أما بعد:

فالجواب - وفقنا الله وإياكم للصواب - عن المبادئ العشرة المذكورة فهي في فن النحو أن يقال: أما حده: فهو علم بأصول يعرف بها أحوال أو آخر الكلم إعراباً وبناءً، وأما موضوعه: فهو الكلمة العربية من حيث ما يعرض لها من الإعراب والبناء، وأما غايته: فمعرفة صواب الكلام من خطئه، وأما ثمرته: فهي الاستعانة على فهم كلام الله عز وجل، وحديث رسول الله ﷺ، وأما استمداده: فهو من الكلام العربي الموثوق بعربيته نصاً وقياساً، وأما اسمه:

فالنحو، وأما نسبه — بمعنى اشتقاقه — : فهو من نحا إذا قصد، كأن القدماء قصدوا كلام العرب، وتتبعوه حين استنبطوا منه هذه المقاييس، وأما واضعه : فهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — أصل منه أصولاً، ثم ناولها أبا الأسود الدؤلي، وقال له : انح هذا النحو يا أبا الأسود، فبهذا سمي النحو، وأما مسأله : فهي قضيته يبرهن عليها في العلم من هذا الفن وغيره، وأما حكم الشرع فيه : فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثموا كلهم، وأما فضله : فهو أشرف العلوم الأدبية قدراً، وأعلاها فخراً، تكلم فيه العلماء نظماً ونثراً. قال بعض الفصحاء : «العلم كله جليل، وللنحو درجة التفضيل، لدوران العلوم عليه، ونظرها بعين الفاقة إليه، فالذي لا يحسنه إن كان قارئاً فهو لاجن، وإن كان مفسراً أو محدثاً فهو واهن، وإن كان فقيهاً فهو فقير، وإن كان متكلماً فهو حقير، وإن كان مناظراً فهو ذو تقصير وباع قصير، وإن كان خطيباً فهو في يد اللكنة أسير، فما ظنك بعلمٍ استحدثت العلوم من ذاته، واستندت إلى أدواته»، وقال آخر :

إنما النحو قِياسٌ يُتبع	وبه في كلِّ أمرٍ يُتفَع
فإذا ما أبصر النحو الفتى	مرّ في المنطق مرّاً فاتسع
فاتقاه كل من جادله	من جليسٍ ناطقٍ أو مستمع
وإذا لم يبصر النحو الفتى	هابَ أن ينطق جُبناً فانقطع
فتراه ينصب الرفع وما	كان من خفضٍ ومن نصبٍ رفع
يقرأ القرآن لا يعرف ما	صرف الإعراب فيه وصنع
والذي يعرفه يقرؤه	فإذا ما شك في حرفٍ رجع
ناظراً فيه وفي إعرابه	فإذا ما عرف اللحن صدع
فهما فيه سواء عندكم	ليست السُّنة فينا كالبدع
كم وضيع رفع النحو وكم	من شريفٍ قد رأيناه وضع

وقال آخر:

النحو يبسط من لسان الألكن
وإذا طلبت من العلوم أجلها
والمرء تكرمه إذا لم يلحن
فأجلها منها مقيم الألسن

وقال آخر:

النحو أفضل ما يُبغى ويقتبس
إذا الفتى عرف الإعراب كان له
لا ينطقون حذاراً أن يلحنهم
كأنما بهم من خوفه خرس

إلى غير ذلك مما لا يمكن استقصاؤه من كلام أهل العلم في شرف هذا الفن، وفيما أوردناه كفاية. والله أعلم.

حرره عبد الله بن علي آل عبد القادر، عفا الله عنهم آمين.

مسألة (٣)

قد اشتهر على ألسنة النحاة - على أنه لم يخالف فيه أحد - أن الاسم أقوى من الفعل وأشرف، ولعله من تقسيم الكلمة من قوله: اسم وفعل وحرف. فما الوجه حينئذ في تقديمهم الأخص الأضعف على القوي الأشرف؟

جواب (٣)

أجاب: أيها السائل، قد فهمنا ما عنيت، وسمعنا ما تقول، فاسمع يا مَيِّتُ، وتعلم يا جهول، إن الواضع حكيم لا يتعاطى الفضول، أجلس الاسم على السرير، وأقام الفعل تحته كالوزير، عاكفاً على خدمته غير منفك من حضرته، قائماً لديه بما يطرأ عليه من إسناد الحوادث إليه، وأردفه بالحرف كالخادم الصغير قائماً لديهما بما يصل من الحوادث إليهما، فالاسم حينئذ هو المقصود بالذات، والآخرون مكملان له في جميع الحالات، ثم انظر أيضاً، إذا أنت خلعت نعليّ، وغسلت عن قدميّ، وألبستني تاجي، فهل أنت بذلك حاكم

عليّ أم محض خادم لديّ؟ فإن أزلت عن وجهك غبار البدعة، نظرت إلى هذه الحقيقة بسرعة؛ لأنك بنيت على غير أساس، ولم تعرج عن نص ولا قياس، ولولا الغيرة على حمى تلك المسألة، لم تكن أهلاً للمجاراة في تلك المسالك المعضلة؛ لأنك تابع مقطوع، وصلة بغير موصول. والسلام على من اتبع الهدى. اهـ.



الفصل الرابع
فتاوى علماء الأحساء
على قاعدة المذاهب الأربعة

المبحث الأول: فتاوى علماء القرن الثاني عشر الهجري
على قاعدة المذاهب.

المبحث الثاني: فتاوى علماء القرن الثالث عشر الهجري
على قاعدة المذاهب.

المبحث الأول^(١)

فتاوى علماء القرن الثاني عشر الهجري على قاعدة المذاهب

مسألة (١)

ورد سؤال للعلماء في قسمة الماء المشترك بين ملاكه (والذي أفاد عن قَدَم مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - في الأحساء، وأن عليه العمل وترتيب البلاد).

جواب (١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الماء الجاري المشترك يصح قسمه بين ملاكه، فإن كان القسم بالتراضي، جاز لكل كيفية أرادوها، وإن كان جبرياً فإنما يكون بالزمن المنضبط الذي لا يختلف، وذلك إما بالساعات الرملية مثلاً بأن يرسل الماء لكل منها ساعة، أو ساعتين إن كان لكل نصفه، أو لصاحب الثلثين ساعتان، ولصاحب الثلث ساعة وهكذا، أو يرسل الماء لصاحب النصف يوماً وليلة من

(١) هي الفتاوى الجماعية على المذاهب الأربعة انظر: تفصيل ذلك في التمهيد (ص ٦١ - ٦٤).

طلوع الشمس مثلاً من يوم إلى طلوعها من غد، ثم لشريكه كذلك، أو نقدر الزمن بشيء من الآلات، ولا نطيل بذكرها إذ غير معتادة في جهتنا، والمراد منها اتقان ضبط الأزمان، حتى يأخذ كل قدر نسبه فقط، فإن كان الماء يكثر في وقت كالليل مثلاً، ويقل في آخر النهار، قسم الليل وحده والنهار وحده. هذا ملخص كلام ابن الحاجب، والشيخ خليل وشراحهما سطرناه جواباً لسؤال عليم حاصله من الجواب. ونسأل الله أن يلهمنا الصواب بمنه الجزيل، وعظيم فضله الجليل، نقلته من إملاء الشيخ عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي^(١).

جواب: والحمد لله رب العالمين، بسم الله الرحمن الرحيم، ما أملاه مولانا المذكور في هذه السطور – أدام الله له الحبور، وضاعف له الأجور – هو عين الصواب المقرر للمالكية في غير ما كتاب، فليعتمد ذلك من على طريقهم سالك. والله الهادي، نقلته من خط الشيخ عبد العزيز بن الشيخ مبارك بن غنام^(٢)، عفا الله عنه بمنه.

جواب: الحمد لله سبحانه، لما استوضحنا هذا الحال، وتبيننا أمره، وأنه قولٌ واحدٌ مذهب إمام دار الهجرة، عالم المدينة وإمامها، الذي ألقيت إليه مقاليد الأحكام، وجعل بيده زمامها وكل فضيلة لها سناء؛ فهو أمامها برتوة، كيف وقد آواه الله تعالى من العلم إلى قرار ومكين بربوة، حمدنا الله تعالى عن ذلك، وجعلنا الذريعة بيننا وبينه مالك، لنفوز براحة رضوان، ونعوذ من نصب مالك، فلما تعذرت هذا الماء^(٣) على مذهب الإمام الشافعي، تعين السلوك في

(١) سبقت الترجمة له (ص ٥٢٠).

(٢) ولد ونشأ في الأحساء، أخذ عن والده والشيخ عيسى بن مطلق، وغيرهما من العلماء، تصدر للتدريس في مدرسة ابن غريبن بالمبرز، له بعض المؤلفات، لم أقف على سنة وفاته رحمه الله.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (هذه المسألة).

طريقة ذلك الإمام الألمعي؛ لكونه الذي ترتب عليه البلد، وجرى عليه العمل فتبع الوالد فيه الولد، خصوصاً لما تعيّن طريقاً إلى حسم مادة الخصام، فالتمسك به متمسك بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام، فتعين على القاضي الشافعي استخلاف مالكي في هذه القضية؛ ليفوز بالفعل الرضية، ويخمد نار هذه الفتنة، ويداوي ما تولد من داء تلك البطنة، وهذا كاف لذوي الفطنة. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، نقلته من خط الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف^(١)، سامحهم الله تعالى، والمسلمين، وعفا عنهم بمنّه.

جواب: الحمد لله سبحانه، حيث وقعت المخاصمة في قضيته، ولا يتأتى قطعها على مذهب الحاكم تعين عليه استخلاف من يرى ذلك، فعلى مثل هذه القضية المجاب فيها، يتعين على القاضي الشافعي استخلاف مالكي يقطع بين الخصمين النزاع، وهذا قول السادة الحنابلة بلا دفاع. انتهى. نقلته من إملاء الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي^(٢) - عفا الله عنهم وعن المسلمين آمين - وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مسألة (٢)

ما قول العلماء - نفع الله بعلومهم - فيمن تحت يده، وفي تصرفه ماء من نهر مدة طويلة، فنازعه فيه رجل آخر زاعماً أن له فيه حقاً، ووصل أمرهما إلى قاضي المسلمين، فمن منهما تطلب منه الدعوى، ويلزم بها؟ أفتونا مأجورين.

جواب (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم الذي وهب من أكرم نافع العلوم، ووفقه للعمل

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٩٩).

(٢) سبقت الترجمة له (ص ٤٨١).

بما علم فصار بسمة العلماء العاملين موسوم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الفاصل بين الحق والباطل، وعلى آله الأماثل، وصحبه الأفاضل، وبعد: فأقول في الجواب، مستمداً من مولاي الصواب، إذا كان الأمر كما ذكر، فالمدّعي المنازع هو ذو الدعوى لا غير، ومن تحت يده الماء هو المدّعي عليه؛ لأن العلماء – رحمهم الله تعالى – عرّفوا المدّعي بأنه الساكت إذا سكت عنه، وحيث حضرا مجلس الحكم، فادّعى المنازع فذاك، وإن لم يدّع كذا قال له القاضي: إن كان لك حق على هذا فاذكره، فإن أبى حُكم عليه إلا أن يطلب من الحاكم إنظاراً لينظر في أمره، أو يوكل من يخاصمه عنه، فله إنظاره. والله أعلم. أملاه الأقل محمد بن عبد الله بن فيروز^(١) – عفا الله عنه وعن سلفه بمنّته وكرمه –، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

جواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فالجواب – مع فصل الخطاب –: أن الأمر إذا كان كذلك، فالمقرر عند أهل الشرع قاطبة، أن القاضي يطلب من المنازع الدعوى، والذي تحت يده الماء ساكت حتى يتم دعواه، ثم يقول لمن تحت يده الماء: أجب دعواه؛ لأن العلماء – رحمهم الله تعالى – قد عرفوا المدّعي بأنه لو سكت لسكت عنه، وعرفوا المدّعي عليه أن لو سكت لم يتركه المدّعي، فالدعوى تطلب ممن يدعي أنه مأخوذ حقه، والجواب يطلب ممن تحت يده الماء، فإن لم يدع المنازع في مجلس الحكم، قال له القاضي: انشر دعواك، فإن امتنع، حكم القاضي عليه إلا إن طلب الإمهال لعذر ذكره للقاضي، أنظره لذلك. والله تعالى أعلم. كتبه وأملاه العبد الفقير إلى عفو الله، وكرمه أحمد بن محمد المصري

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٨١).

الشافعي^(١)، غفر الله له ولوالديه، وجميع المسلمين آمين.

جواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وأقول وأنا الأقل الفقير علي بن حسين بن كثير^(٢): ما قاله الشيخان الموفقان المسددان حقّ صحيحٌ موافقٌ لما نص عليه أئمة المالكية، فيتعين على ولي الأمر العمل به، وجبر من أبى من قبوله.

مسألة (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ما يقول العلماء – أيدهم الله تعالى، ونفع بهم المسلمين – في رجل وقف وقفاً، وعين من حاصله بعض معينات في مسجد كذا، وجعل للوقف متولياً، وأباح له ما فضل من الوقف بعد إخراج المعين في المسجد المذكور، فانتقل الواقف والمتولي إلى رحمة الله تعالى، ولم يجعل الواقف متولياً آخر، بحيث نص عليه، فانتقلت الولاية إلى القاضي، فهل إذا جعل القاضي الولاية لأحد يجوز له أن يصرف الفاضل بعد المعينات إليه، أو يعين له أجره مثل عمله؟ فإن قلتم بالأول فظاهر، وإن قلتم بالثاني، فما يفعل في الباقي من حاصل الوقف بعد إخراج المعينات التي في المسجد، وبعد إخراج أجره المثل للمتولي؟ أفتونا في ذلك، ولكم الأجر الجزيل إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أحد علماء الأحساء الشافعية، من سكنة المبرز، أخذ عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف والشيخ عيسى بن مطلق وغيرهما، ذكره العمري في منظومته. (انظر:

تحفة المستفيد ص ٣٩٢).

(٢) سبقت الترجمة له (ص ٤٧٤).

جواب (٣)

الحمد لله، الذي بين بألسنة أعلام العلماء ما أشكل معناه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الهداة، وبعد: فأقول سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا؛ إنك أنت العليم الحكيم؛ ثم الجواب بعد السؤال بالهداية لشاكلة الصواب: إذا انتقلت الولاية للقاضي، وأراد نصب ناظر فليس له إلا قدر أجره عمله، كما ذكره في «الإنصاف» على المذهب، وقول السائل: وإن قلت بالثاني... إلخ؟ جوابه: يصرف في مثله. قال في «جمع الجوامع»: «وإذا فضل الوقف عن مصلحة الجهة، يصرف إلى أقرب الأشياء شهاً به». انتهى.

هذا إن كان الوقف على مصالح المسجد، وأما إن كان الأمر ليس كذلك فبيّن. قاله وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن عبد الله بن فيروز^(١) ومن خط المملى عليه نقلت. انتهى.

جواب: الحمد لله سبحانه، الجواب - والله الموفق للصواب - : إنما يعين القاضي للمتولي أجره عمله، ويصرف الفاضل عن المعينات، وأجرة المتولي لمسجد آخر في مثل تلك المعينات، إن كانت غلة الشيء الموقوف مأمونة، لا يخشى عليها نقص بحيث لا تفي بالمعينات، فإن كان يخشى عليها ذلك، فإن الفاضل يُبقي ولا يصرف، فقد سُئِلَ الإمام ابن رشد - رحمه الله تعالى - بما حاصله عن مسجد له غلات تقصر عن عمارته، وهناك مساجد قد فضل من غلاتها، فهل ترى أن تكمل عمارته من فضلات هذه المساجد؟ فقال: ما كان من المساجد لا يفضل من غلات أحباسها إلا يسير، فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع، مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل، فلا يقوم فيما يحتاج إليه، وما كان منها يفضل من غلاتها، حتى يؤمن احتياج المسجد إليها فيما

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٨١).

يستقبل ، فجائز أن يبني ما انهدم من الجامع بها ، إذا لم يكن في غلات أحباسه ما يبني ما انهدم منه على ما أجاز من تقدم من العلماء في هذا المعنى . انتهى ، والله تعالى أعلم ، أملاه الأقل الفقير علي بن حسين بن كثير^(١) ومن خط المملى عليه نقلت . انتهى .

مسألة (٤)

الحمد لله وحده ، ما قول السادة الشافعية – رضي الله عنهم – في رجل في يده ضيعة يدعي ملكها ، وقد استفاض أنها وقف من مدة طويلة لشخص آخر – يعني آخر غير المستولي عليها الآن – لكن لطول المدة جهلت وقفيتها ، ثم علم بذلك بعض ذرية الواقف ، فأراد أن يدعي فيها مستنداً على تلك الاستفاضة فهل له ذلك أو لا؟ وإذا قلتم : له ذلك فهل يكفي في بينته اعتمادها على تلك الاستفاضة؟ فإن قلتم : نعم فما ضابط الاستفاضة التي يجوز للشاهد الاعتماد عليها؟ وما كيفية ما يقوله الشاهد المعتمد عليها في حالة شهادته؟ وهل يكفي في ذلك شاهدان ، أو لا بد من أكثر؟ وما عدد الأكثر؟ أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الجنة .

جواب (٤)

أجاب الشيخ عبد الرحمن بن خليفة بن نعيم الشافعي^(٢) بقوله : أحمد الله على نعمه (المتواترات)^(٣) ، وأشكره على أن جعل العلم نوراً يُهْتَدَى به في الظلمات ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلاة وسلاماً يجيبان عن قائلهما

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٧٤) .

(٢) ولد ونشأ في الأحساء ، أخذ عن والده والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف ، وغيرهما من العلماء ، تصدر للتدريس في مدرسته الموقوفة بالنعائل ، وأثنى عليه العمري في منظومته ، (انظر : تحفة المستفيد ص ٣٦٩) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «المتواترات» .

عند السؤالات، وعلى آله وأصحابه الذين حموا دينه بالسيوف المرهفات، وبعد: فإذا كان السؤال كما زبر، فالدعوى في الأوقاف لا يقطعها طول المدة، والذي يدعي فإن كان من الموقف عليهم، فذاك، وإلا فله الدعوى حسبة بالوقفية، والشاهد إذا سمع من جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فله الشهادة، ولكنه أولاً يقول: أشهد الله تعالى بأن فلاناً وقف العقار الفلاني على كذا، ومستندي على السماع، ويكفي في ذلك شاهدان. والله أعلم.

(وأجاب) الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي^(١) بقوله: الحمد لله، منزل الكتاب، وملهم الصواب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه خير آل وأصحاب، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما هطل سحاب، وتوارت ذكاء^(٢) بالحجاب، أما بعد: فإن هذا السؤال قد اشتمل على عدة مسائل، اعتنى بالكشف عنها هذا السائل، ولولا خوف الإطالة، لأفردنا هذا الجواب برسالة، وحاصل الجواب، والله الهادي لسلوك الصواب، أنه يشترط عندنا في صحة دعوى وقفية العقار، توليته القاضي للمدعي في الدعوى، أو الإذن منه له في ذلك، ولو كان المدعي مستحقاً للوقف على ما عليه الفتوى، ويشترط في صحة دعوى ذلك أيضاً بيان مَحِلَّة العقار وحدوده من جميع الجهات الأربع، وتسمية أصحاب الحدود، وأسماء آبائهم، ولا بد من ذكر الجد لكل واحد منهم، إن لم يكن الرجل مشهوراً، وإلا اكتفى بذكر اسمه لحصول المقصود، ولا بد أن يذكر المدعي أن العقار في يد المدعي عليه؛ ليصير خصماً في ذلك، ويشترط لصحة الدعوى بيان الواقف للعقار، ولو كان الوقف قديماً في الصحيح، كي لا يكون إثباتاً للمجهول، ويشترط أيضاً بيان مصرف الوقف، كقوله على مسجد كذا ونحوه، وأما الشهادة

(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٣٢).

(٢) يقصد بها «الشمس».

فيشترط أن تكون موافقةً للدعوى؛ لأنها إذا لم تكن مطابقة لها لا تقبل، ولكن تقبل الشهادة على الوقف ولو بالشهرة، ولا بد من رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن شهادة النساء مع الرجال مقبولة في الوقف عندنا، وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف أيضاً عندنا، فإذا أخبر من يريد الشهادة على الوقف في الصورة المذكورة من يثق به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة فيهم، أو شهد عند من يشهد عدلان، جاز له أن يشهد على الوقف، ولو صرح من يريد الشهادة على الوقف في الشهادة بالسماع، فإنها صحيحة على المختار كأن يقول: لم نعاين ذلك، ولكن اشتهر عندنا، أو أخبرنا من نثق به فإنها تقبل على الأصح. والله أعلم.

(وأجاب) الشيخ علي بن حسين [بن كثير] المالكي^(١) بقوله: (. . .)(٢).



(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٧٤).

(٢) نقص في الأصل.

المبحث الثاني^(١)

فتاوى علماء القرن الثالث عشر الهجري على قاعدة المذاهب

مسألة (١) الحمد لله سبحانه، بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد :
فما قول العلماء الأنجاد - وفقهم الله للسداد، وأصلح بهم العباد - في شخص له وجبة من الماء في نهر مملوك، ولآخر بجواره وجبة أخرى من ذلك النهر، ولأحدهما أرض أخرى في وسط ذلك النهر، فأراد أن يسقيها بمائه الذي يسقي به أرضه التي بأسفل النهر، فهل له ذلك؛ لأنه يتصرف في ملكه، أو ليس له ذلك؟ أوضحوا المسألة؛ لأنها واقعة مهمة.

جواب (١)

الجواب: الحمد لله سبحانه، يجوز له ذلك؛ لأن له التصرف في ملكه وإن أضر بغيره، كما ذكر سيدي الشهاب ابن حجر في «تحفته» و«فتاويه». والله أعلم. كتبه الفقير محمد بن عبد الله العبد القادر^(٢) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) انظر: توثيق الفتاوى في التمهيد (ص ٦٤ - ٦٦).

(٢) ولد في الأحساء بالمبرز، وبها نشأ وتعلم، وأرسله والده إلى الدرعية، فقرأ على العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب علم الأصول والعقيدة السلفية، ومكث في الدرعية ثلاث سنين، ثم رجع إلى وطنه، وأخذ عن أبيه فقه الإمام الشافعي - رحمه الله - وعلم العربية عن الشيخ أحمد بن عبد الوهاب بن غنام المالكي، وغيرهما من العلماء، تصدر للإقراء والتعليم، توفي عام ١٢٨٨ هـ.

الجواب: الحمد لله وحده، إذا كان الأمر كما ذكر، فيجوز لصاحب الماء التصرف فيه، وإن أضرَّ بالغير كما ذكره العلماء. والله أعلم. كتبه الأقل عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير^(١).

الجواب: يجوز لصاحب الماء التصرف في حصته من الماء على الصفة المذكورة، لانتفاء تضرر جاره فيما يظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين^(٢).
على ظهر هذه الفتوى مكتوب بخط الإمام فيصل بن تركي - رحمه الله - وختمه:

«بسم الله، من فيصل بن تركي إلى من يراه، السلام بعدها المذكور باطنه عليه كتب الشيخ [المشايع]، فلا يعارض فيه والسلام» ١٢٦٠ هـ - ٣ جمادى الأول توقيع الختم: [فيصل بأمر الله].

مسألة (٢)

(...)(٣).

(١) سبقت الترجمة له (ص ٥٥١).

(٢) ولد في الروضة من قرى سدير سنة ١١٩٤ هـ، ترجم له ابن بشر فقال: وأما قاضي الإمام سعود على الطائف وناحية الحجاز، فهو الشيخ الإمام، والحبر الهمام، جامع أشتات الفضائل، لفضله شهب الرواحل، العالم العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين أحد أكابر العلماء، نفع الله بعلمه الناس، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: «الفتاوى»، ومنها: «رسالة في تجويد القرآن»، و«الانتصار»، و«تأسيس التقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس»، وهو جد الشيخ عبد الرحمن بن محمد المانع قاضي القطيف من جهة أمه.

(٣) ما بين القوسين من السؤال خرم في الأصل، ولعله كما تدل عليه أجوبة العلماء: «ما قول العلماء إذا كان شركاء في ماء كل له حصة، وذلك في نهر مشترك فيه لنخيلهم، يسقون من الماء المذكور، فهل لأحدهم، أي الشركاء أن يصرف حقه، أو مستحقه من الماء إلى جهة أخرى غير النهر المذكور؟».

جواب (٢)

(...)(١) ليس له أن يصرفه لأرض له أخرى، إلا بإذن الشركاء في النهر الذي له فيه ذلك النصيب. والله تعالى أعلم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، كتبه الفقير إلى الله تعالى أبو بكر الملا(٢).

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله أكمل الحمد، والصلاة والسلام على أكمل رسول وأفضل عبد، أما بعد: فإذا كان الأمر على الوجه المذكور، فالذي صرح به أئمتنا الشافعية - رحمهم الله - أنه يمتنع على الشريك صرفه إلى الأرض المذكورة، بل لو أراد أن ينقل من تراب الأرض التي تشرب من ذلك الماء لينخفض، فتأخذ من الماء أكثر ممّا كانت تأخذه سابقاً امتنع عليه ذلك. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم. كتبه الأقل عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير(٣).

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله سبحانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأعوانه، أما بعد: فإذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز، وعبارة «التحفة»: «وليس لأحدهم - أي الشركاء في النهر - أن يسقي بمائه أرضاً له أخرى لا شرب لها من النهر، سواء أحيائها أم لا؛ لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في «الروضة». انتهى. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. كتبه الأقل محمد بن عبد الله العبد القادر(٤)، سامحه الله تعالى.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة

(١) ما بين القوسين من جواب الشيخ أبي بكر خرم في الأصل بقدر سطرين.

(٢) سبقت الترجمة له (ص ٥٢٩)

(٣) سبقت الترجمة له (ص ٥٥١).

(٤) سبقت الترجمة له (ص ٦٢٦).

والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، أما بعد: فالجواب عن هذا السؤال: فالذي صرح به بعض أئمتنا الشافعية - رحمهم الله تعالى - أنه يمتنع على مستحق الماء الذي له شركاء في النهر أن يتصرف فيه بغير الوجه المعتاد، كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في «الفتاوى» عبارته فيها ملخصها: «أن من أراد أن يأخذ من نصيبه من نهر مباح، أو مملوك، ويسقي به أرضاً له أخرى، ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع». انتهى المراد، والله أعلم بالصواب. كتبه الفقير إلى الله أحمد بن محمد بن عثمان، عفا الله عنهم^(١).

مسألة (٣)

سئل الوالد متع الله بوجوده فأجاب بما صورته:

ما قولكم علماء المسلمين - ثبت الله بهم قواعد الدين - في يتيمة شريفة وكّلت بعض المفتين وعقد عليها قبل سن البلوغ وقبل حصول شيء من علاماته، وعند عدم حصول شيء من مجوزاته، ولم يخش عليها زنا ولا جوع ولا ضيعة، ومع هذا لها أولياء حاضرون في البلد لم يطلعوا على هذا العقد إلا بعد وقوعه، والعاقد عليها مالكي وهي وأولياؤها مالكية أيضاً، فهل هذا العقد فاسد قبل الدخول وبعده أم لا؟ وماذا على العاقد عليها مع هذه الصفات عالماً عامداً وعلى من انتصر له؟ أجيئنا جواباً شافياً، وبينوا لنا الشروط التي يتحتم فسخ نكاحها عند عدمها، فإن المسألة واقعة، والحاجة داعية، نفع الله بعلومكم المسلمين، وقمع بها أنوف المعتدين آمين.

جواب (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأسبغ

(١) علامة فقيه رحالة، أخذ عن والده والشيخ أبي بكر الملا وغيرهما، تاهل للتدريس والتأليف، وله مشاركة في ذلك. توفي بالأحساء.

على كافة الأنام فضله وأنعم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا
ونبينا محمد النبي الأكرم، والرسول الأعظم، صلاة وسلاماً يعمان آله
وأصحابه والتابعين لمنهاجهم الأقوم، أما بعد:

فالجواب – والله سبحانه الهادي للصواب – : إذا كان الأمر كما هو
مستور فلا يصح عقد هذا النكاح المذكور؛ لأن الولي شرط لصحة نكاح
الصغير والصغيرة عندنا، ولا عبرة بتوكيلها لمن عقد بها ما لم تبلغ بالحيض
أو باستكمال خمسة عشر سنة على الأصح، ويشترط لصحة تزويج الولي
للصغير والصغيرة، الكفاءة ومهر المثل إلا إذا كان المزوج لهما أباً أو جدّاً،
وإن كان العاقد غيرهما من سائر الأولياء لا يصح النكاح أصلاً إلا بالكفو ومهر
المثل. ومع ذلك فللصغير والصغيرة خيار الفسخ بعد البلوغ، بشرط قضاء
القاضي للفسخ. وأما الأب والجد فلا يشترط ذلك إلا إذا علم منهما سوء
الاختيار وفساد التدبير، هذا ما صرح به علماؤنا السادة الحنفية – رحمهم الله
تعالى – في كتبهم، ولا أعلم في فساد هذا العقد المذكور خلافاً بين علماء
المذاهب الثلاثة، بل اشترط بعضهم أن يكون الولي لتزويج الصغير والصغيرة
أباً أو جدّاً، ويدل لذلك ما في «عيون المذاهب» من كتب الخلاف بين الأئمة
الأربعة لبعض علمائنا حيث قال: «وللولي إنكاح صغير أو صغيرة إلا عند
الشافعي لغير الأب والجد، ومالك لغير الأب». انتهى. فقد تبين بما ذكرناه
فساد هذا العقد المسؤول عنه، وحينئذٍ فيتعين على ولي الأمر ومن له قدرة على
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنكار هذا العقد الفاسد المنكر، والتفريق
بين الزوجين فيه إن وقع الدخول، وزجر الساعي في ذلك بما يردعه وأمثاله عن
ارتكاب مثل ذلك، نسأل الله تعالى الحماية عن الوقوع في سائر المهالك، إنه
القادر المالك. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم. كتبه الفقير إلى عفو الغني الكريم المولى، أبو بكر بن

محمد بن عمر الملا الحنفي - سامحه الله تعالى بعفوه - أمين . نقلته من خطه
حرفاً بحرف ، وأنا الأقل عبد الله بن أبي بكر الملا في ٢١ جمادى الأولى سنة
١٢٦٦هـ .

وكتب تحت السؤال المذكور الشيخ عبد الله بن عمير فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله مجيب السؤال للسائلين ، ورافع
المقام للعارفين ، وخافض الجناح للأغبياء الجاهلين ، والصلاة والسلام على
سيد المرسلين ، القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» . وعلى آله
الطاهرين ، وصحابته المنتخبين ، أما بعد :

فجواب هذا السؤال : هو أن تزويج الصغيرة جائز عندنا للأب والجد
خاصة لكن بشروط ، منها : كون الزوج كُفئاً لها ، وكون المهر مهر أمثالها ،
وكون الزوج موسراً به ، وكون الأب أو الجد غير عدو لها . وأما غيرهما أي
الأب والجد من سائر الأولياء فلا يجوز له تزويجها ولو حاكماً . إذا علمت ذلك
ففاعل هذا العقد المذكور في السؤال قد ارتكب منكراً عظيماً لم يقل به أحد من
الأئمة فيما نعلم ، فيجب الإنكار عليه وعلى من وافقه على ذلك ، بل يتعين على
ولي الأمر منعه من تولي العقود ونحوها من الأمور الدينية ، فنسأل الله تعالى أن
يوفقنا وإياكم للعلم والعمل ، ويجنبنا وإياكم الخطأ والزلل . آمين ، وصلى الله
على سيدنا النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم . كتبه الأقل عبد الله بن
عبد الرحمن بن عمير الشافعي - سامحه الله تعالى - . كذا بخطه نقلته منه ،
وأنا الأقل عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي في ٢١ جمادى الأولى سنة
١٢٦٦هـ .

مسألة (٤)

من محمد إلى الأخوين الشيخين المكرمين ، عبد الله بن عبد اللطيف
وعبد الله بن عمير ، بعد السلام ورحمة من الله وبركاته :

(...)(^١). وهما ذكرين وأنثى، ثم قال: ومن بعدهم أولادهم ما تناسلوا، عندنا في المسألة خلاف في دخول أولاد البنات، والكاتب - والله أعلم - شافعي، ربما أنه يجري الوقف على مذهبه أخبرونا نص الحكم فيها والسلام.

جواب: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى جناب الشيخ محمد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد - سلمك الله - الذي نص عليه أئمة المذهب، أنه إذا أوقف على أولاده وأولاد أولاده، وفي أولاده إناث، دخل أولاد الإناث في أولاد الأولاد. والسلام.

كتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير (^٢).

جواب: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد - حفظك الله ورعاك - نعم في مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - أن الوقف إذا أوقف على أولاده ثم أولادهم، وفي أولاده أنثى، تدخل هي وأولادها، إن كان الأمر كما ذكر والسلام. أملاه عبد الله بن أحمد بن عبد اللطيف (^٣).

مسألة (٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ما قول العلماء - رحمهم الله تعالى - في رجل استولى على يتيم بغير ولاية من أب، ولا إذن من القاضي، واشترى الرجل المذكور عقاراً بنفسه،

(١) خرم في الأصل، ولعله: (رجل أوقف على أولاده من صلبه)، كما يدل عليه السؤال.

(٢) سبقت الترجمة له (ص ٥٥١).

(٣) حفيد الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، ولد ونشأ بالأحساء، أخذ عن والده والشيخ أحمد بن عثمان، وغيرهما من العلماء. لم أف على سنة وفاته.

وصدر منه إقرارٌ في آخر الحجة أن ذلك العقار يخص اليتيم المذكور، وأن الثمن من عين ماله، وصورة كيفية قبض البائع لثمن ذلك العقار، هو أنه قد تبين رجل عنده دراهم نقود أمانة معلومة العدد لعم اليتيم المذكور، فاستحقها اليتيم بعد انتقال عمه، وهي باقية عند صاحبها بطريق الأمانة، ومما يظهر لمتولي الأمانة وللعمامة أن الرجل المشتري للعقار المذكور متولٍ على ذلك اليتيم من قبل أبيه، وأنه متصرف في ماله، فحينئذٍ أحال المشتري المذكور تلك الأمانة إلى البائع من ثمن عقاره، فقبضها البائع بنفسه من يد ذلك الرجل الأمين، وبقيّة الثمن قبضه البائع بنفسه من يد المشتري من مال اليتيم أيضاً، والحال أن المشتري المذكور انتقل إلى رحمة الله تعالى، وبقي ذلك العقار يساوي الآن قدر خمس ثمنه الذي اشترى به سابقاً، فهل يصح مشتري ذلك العقار لليتيم أو لا يصح مشتراه إلا للرجل المذكور، وهل يصير لليتيم الرجوع على البائع في جميع الثمن، أو لا رجوع له على البائع إلا فيما قبضه من يد صاحب الأمانة، ويرجع اليتيم في بقية الثمن على المشتري المذكور، والمشتري حينئذٍ لم يوجد له مخلفات بعد انتقاله وله غرماء، فهل يكون البائع لذلك العقار من جملتهم، أو أنه يختص برجوع عقاره عليه دون الغرماء، ويقبض منه جميع الثمن، وكذلك اليتيم هل يصير من جملة الغرماء فيما ثبت له عند المتولي عليه، أو أنه يقدّم عليهم فيما كان له؟ أفتونا مأجورين. جزاكم الله عنا وعن عامة المسلمين خيراً.

جواب (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فالجواب - والله الهادي للصواب - : اعلم أن ما اشتراه ذلك الشخص لليتيم بغير ولاية شرعية يكون له لا لليتيم، وإن لليتيم مطالبة الأمين بالأمانة لتقصيره بدفعها لغير ولي

شرعي، وللأمين مطالبة البائع بما دفعه له، ولليتيم مطالبة البائع بما دفعه له المشتري من عين ماله، وللبيع حينئذ الرجوع على المشتري بالثمن، فإن مات وكان مفلساً، أو حجر عليه بفلس، فللبائع الخيار فوراً بين الفسخ واسترداد المبيع، وبين مضاربة الغرماء بالثمن، وما أتلفه ذلك الشخص من مال اليتيم يكون ديناً عليه، ويصير اليتيم من جملة الغرماء، والله أعلم. كتبه الأقل عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير الشافعي، عفا الله عنهم.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فالجواب – والله سبحانه الموفق للصواب – : إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز التولي على اليتيم إلا من جهة أب أو قاضٍ، وما تصرف في ماله فهو غير صحيح، فيكون الشراء للمشتري لا لليتيم؛ لعدم الولاية عليه، ولليتيم بعد رشده مطالبة الأمين بالأمانة؛ لوضعها في غير موضعها، وكذلك لوليه إن كان له ولي المطالبة، وللأمين مطالبة البائع بما دفعه له من مال اليتيم، ولليتيم أيضاً أو لوليه مطالبة البائع بما دفعه له المشتري من عين ماله، وللبيع الرجوع على المشتري بالثمن، فإن مات ولم يخلف شيئاً سوى العقار المذكور، يباع ويكون أسوة مع الغرماء، واليتيم إن أتلف له ذلك الشخص شيئاً من ماله يكون من جملتهم. حتى لا يخفى. حرره الأقل عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي، عفا الله عنهم آمين.

الجواب: الحمد لله مجيب من سأل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف نبي أرسله، وعلى آله وصحبه الذين أوضحوا كل مشكلة ومعضلة، ورضي الله عن التابعين وتابعيهم الذين قالوا بالحق فما أحسن قولهم وما أعدل، أما بعد: فالجواب – والله الهادي إلى الصواب – : إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز للمتولي على اليتيم إلا من جهة أب أو قاضٍ، وما تُصَرَّفَ فيه من ماله فهو غير صحيح؛ لأنه متبرع وضامن له، فيكون الشراء للمشتري لعدم الولاية عليه

شرعاً، ولليتيم إذا ثبت رشده عند حاكم الشريعة مطالبة الأمين بالأمانة، وكذلك لوليه إن لم يرشد؛ لدفعها من غير إذن من قاضٍ وكذلك لوليه المطالبة، وللأمين مطالبة البائع بما دفعه له من مال اليتيم وكذلك لليتيم، أو لوليه مطالبة البائع بما دفعه له المشتري من عين ماله أيضاً، وللبيع الرجوع على المشتري بالثمن، فإن مات ولم يخلف شيئاً إلا العقار فيباع ويحاصص الغرماء، واليتيم إن أتلّف له ذلك الشخص شيئاً من ماله يكون من جملة الغرماء. حتى لا يخفى. حرره الأقل عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مبارك^(١)، عفا الله عنهم.

مسألة (٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فما قول العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا كان لشخص خيل، وباع نصفها مشاعاً من شخص، وقبضها كلها المشتري وسافر بها وباعها بغير إذن من شريكه ولا أجازة، وذلك بعد منعه منها، فهل تصرفه وبيعه صحيح، ويلزم شريكه نصف ما أنفق عليها من علف ونول وعشور وغيرها أم غير صحيح، ولا يلزمه من ذلك؛ لتبرعه. فإن قلت غير صحيح، فهل يلزمه لشريكه قيمتها التي بيعت بها، أو قيمة أمثالها أو قيمتها التي اشتريت بها أم قيمتها حين باعها، أم غير ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً آمين.

جواب (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مجيب السائلين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فالجواب - والله

(١) وُلِدَ ونشأ في الأحساء، أخذ عن والده وعمه الشيخ عبد اللطيف بن مبارك وغيرهما من العلماء، تصدر للتدريس في مدرسة الجبري بالمبرز، ومدرسة الماجد بالنعائل، وتأمم بمسجد السدرة، أخذ عنه ابنه الشيخ محمد، والشيخ أحمد بن مطر بن مقلا الكواري، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الصحاف وغيرهم.

الموفق للصواب - : تصرف الشريك في نصيب شريكه بغير إذنه غير صحيح ، فإن كانت الخيل موجودة وطلب نصيبه منها ، وأمكن توصله إليه أجيب إلى ذلك ، وإن كانت مفقودة بأن أتلفت ، أو لم يعرف مشتريها ، أو لم يمكن توصله إليه ، فله قيمة نصيبه منها يوم إتلافها أي بيعها ، ولا يلزمه شيء مما أنفق عليها فيما ذكر لتقصيره وتبرعه بذلك ، هذا ما ظهر . والله أعلم . وكتبه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير الشافعي .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده ، أما بعد : فالجواب - والله سبحانه أعلم بالصواب - : إذا كان الأمر كما ذكر ، فالذي صرح به علماؤنا الحنفية - رحمهم الله - في كتبهم أن تصرف الشريك بغير إذن في نصيب شريكه غير صحيح . وحيث سافر بها وأنفق عليها فهو متبرع في ذلك ، فإن كانت موجودة فحق شريكه باقي ، وإن كانت مفقودة ولم يعرف صاحبها فله قيمة نصيبه منها يوم إتلافها يعني وقت بيعها . حتى لا يخفى . حرره الأقل عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي ، عفا الله عنهم .

مسألة (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : فما قول العلماء الأعلام - نفع الله بعلومهم الأنام - فيما إذا كان لشخص عقارات متعددة ، وضمن وكيل مالكتها أكاراً^(١) كل بستان منها عدداً معلوماً من ثمره كمن^(٢)

(١) عند الفقهاء ما يدفع من الأرض إلى الأكرة ، فيزرعونه ويعمرونه ، والأكرة جمع أكار كشداد وهو الحرث .

(٢) مكاييل يوزن به التمر على شكل خصفة مسفوفة يوضع فيه التمر ، ثم يرص ويخاط فمها كما في المن والنوط ، وعلى شكل زمبيل كما في القيصرة ويختلف بعضها عن بعض في السعة ، فالمن يسع ٢٤ قياسة ، والنوط يسع ٣ قيايس ، والقياسة تساوي ١٠ =

أو نوط^(١) أو قيصره^(٢)، ثم بعد الإدراك والجداذ^(٣) باع وكيل مالکها ذلك العدد المعلوم من شخص معين قبل قبضه ورؤية كل من المتبايعين، وأشرك معه شخصاً في الشراء المذكور بمثل نصف قيمته، وأخذ منه سنداً على إقراره بأن المبيع المذكور أنصافاً بينه وبينه، ثم أن المشتري المزبور^(٤) باع ذلك وتصرف فيه قبل قبضه ورؤيته بغير إذن منه له في ذلك، فهل البيع الأول صحيحٌ أو لا؟ فإن قلت ببطان كل منهما، فهل للمالك، أو وكيله مطالبة المشتري وشريكه بقيمة ذلك، أو المشتري وحده؛ لأنه المتصرف فيه والمتلف له؟ وهل إذا غرم البائع المشتري الأول قيمة ذلك، يرجع على شريكه بنصف ما غرمه، ولو كانت الشركة غير صحيحة، وتصرفه فيه بغير إذنه، أو لا؟ أفوتونا مأجورين لا زلتم هادين مهتدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جواب (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يجيب السائل، ويمن بإعطاء المسائل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الحائز كل الفضائل، وعلى آله وصحبه السادة الأماثل، أما بعد: فالجواب للسؤال المسطور: أن بيع البائع الأول غير صحيح؛ لأن المبيع المذكور منقول ومكيل أو موزون. وبيع ذلك قبل قبضه وكيله أو وزنه فاسد، فإذا قلنا بفساد البيع الأول لزم منه فساد البيع الثاني، وبطلان الشركة فيما ذكر، وضمن المشتري الأول للبائع أو موكله مثل

= كيلوغرام، وأما القيصرة فمنها الكبير ويسع ٢٠ كيلوغرام، ومنها الصغير ويسع ٥ كيلوغرام إلى ١٠ كيلوغرام من إفادة لفضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله العمير حفظه الله.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها.

(٤) أي المذكور.

المبيع إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً؛ لأنه كالمغصوب، وهذا ما ظهر من الجواب. والله الموفق للصواب. حرره الأقل أبو بكر بن محمد الملا الحنفي^(١)، عفا الله تعالى عنه.

جواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مجيب من سأله ومانح من أمله، والصلاة والسلام على من ختم به رسله، وعلى آله وصحبه الذين أوضحوا كل مشكلة ومعضلة، أما بعد: فالجواب – والله الموفق للصواب –: يشترط لصحة البيع رؤية المتبايعين المبيع قبل البيع، فإذا اشترى ما لم يره ممن لم يره، كما ذكر، وأشرك معه آخر في ذلك العقد، فكل من البيع والشركة غير صحيح، سواء كانت الشركة قبل القبض أو بعده، فإن تصرف فيه المشتري ببيع أو نحوه فتصرفه باطل. فإن أمكن استرداده استرد، وإلا يمكن غرم المشتري الأول للبائع مثله إن كان مثلياً كما ذكر في السؤال، فإن أجبره البائع على أداء القيمة فليس له مطالبة الشريك بشيء منها؛ لأنه المتلف، فيصير كغاصب، وإن رآه كل منهما – أي المتبايعين الأولين – وأشرك معه غيره في ذلك قبل قبضه فالبيع صحيح والشركة باطلة، وإن كانت بعد القبض فكل منهما صحيح، فإن باعه المشتري في صورة صحة كل منهما بغير إذن شريكه صح في نصيبه وبطل في نصيب شريكه؛ تفريقاً للصفقة، فالبائع الأول يطالب المشتري الأول بجميع الثمن، وهو يرجع على شريكه بنصف القيمة، ويطالب الشريك شريكه والمشتري الثاني بنصيبه من المبيع، إن أمكن استرداده منه، وإلا فبمثل نصيبه

(١) هو العلامة أبو بكر بن محمد بن الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي، أخذ العلم عن والده وعمه الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا، وقد فاق وأتقن في فقه السادة الحنفية مع صغر سنه، حتى كان يسمى بدبوس فقه الإمام أبي حنيفة: لمعرفة الدقيقة في فروع وأصول المذهب، ولكنه لم يطل به العمر إذ توفي في مقتبل شبابه، أخذ عنه كثيرون منهم الشيخ أحمد العلي العرفج، والشيخ محمد بن حسين العرفج، وتوفي – رحمه الله – سنة ١٣٠٨ هـ.

من المبيع؛ لكونه مثلياً، والقرار على المشتري الثاني؛ لأنه المتلف له أيضاً. هذا ما ظهر، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. كتبه الفقير إلى الله، الراجي من ربه الخير، عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير الشافعي^(١)، عفا الله عنهم.

جواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مجيب السائلين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد: فالجواب – والله الموفق للصواب –: إذا كان المبيع عن رؤية من الوكيل والمشتري فالبيع صحيح، ولا يتم إلا بالقبض، فإذا شرك المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فالشركة غير صحيحة، فإذا باع نصيبه ونصيب شريكه بغير إذنه فهو متعدي على مال غيره؛ يلزمه رده إن كان موجوداً، وإلا رد مثله، فإن كان البيع الأول وقع من غير رؤية من الوكيل والمشتري لم يصح البيع ولا الشركة، ويلزم رده إن كان قائماً، وإلا رد مثله، هذا ما ظهر والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أملاه الواثق بالمنان، عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مبارك المالكي^(٢)، عفا الله عنهم.

مسألة (٨)

فتوى بين العلماء في مسألة حكم العمل بالوصيتين إحداهما متقدمة والثانية متأخرة. فأى من الوصيتين المتقدمة، أو المتأخرة عليها العمل؟

جواب (٨)

أحمد الله سبحانه، الجواب عن حكم الوصيتين المتقدمة والمتأخرة وما

(١) سبقت الترجمة له (ص ٥٥١).

(٢) سبقت الترجمة له (ص ٦٣٥).

تضمنتا من الأحكام: اللّهُمَّ أنت الملهم للصواب، وإليك المرجع والمآب: الذي يظهر لفهمي القاصر في ذلك أن الحكم للوصية الأخيرة فيما يوافق الشرع منها؛ لأن للأولى موانع كثيرة، وأيضاً فموردها مورد الوصايا لا مورد الوقف المنجز؛ وإذا كان كذلك فالحكم للأخيرة. وبهذا الاعتبار يصح وقف البيوت؛ لأن الوصايا وإن لم يذكر لها مصرف فمصرفها الفقراء والمساكين، وأما لو كان من الوقف المنجز لم يصح وقف البيوت؛ لأن الوقف المنجز لا بد أن يذكر مصرفه حالاً، وأما تخصيصه في الأخيرة أربعة آلاف للمعاملة فليس ذلك بصحيح على مقتضى المذهب، وقوله في السؤال وإذا مات بعض المستحقين للوقف، فالجواب أن حصته للباقيين إذا كان الوقف مرتباً، وأما بالنظر إلى ما تضمنته الوصية من وصف السكن فإن وصف الاستحقاق مقصور على من شمله ذلك الوصف المذكور في الوصية، هذا ما ظهر لي من اختلاط فكري وقصور فهمي، أملاه الأقل علي بن محمد العبد القادر الشافعي^(١) الأحسائي لطف الله به.

جواب: سبب تحرير هذه الأحرف هو أنه لما عرضت علي وصايا المرحوم السيد محمد بن السيد يوسف الرفاعي، وتأملت ما ذكر فيها من وقف وغيره فعلى مقتضى القواعد الشرعية، أن الوصية الأخيرة ناسخة لما قبلها، فلذلك حكمت بصحتها، وقررت بلزومها وعمومها، وأنا الفقير إلى الله سبحانه محمد بن عبد الله العدساني^(٢) نائب قضاء قسبة الكويت المحروسة.



(١) ترجم له في «تحفة المستفيد» (ص ٣٦٣) بما نصه: «وكان الشيخ علي - رحمه الله - أغزر علماء، وأبعد صيتاً، تولى القضاء في بلد المبرز حسبة بعد والده، ومن أولاده الشيخ عبد الله بن علي المشهور بالعلم والأدب». توفي بالأحساء عام ١٣١٩ هـ.

(٢) من علماء وقضاة الكويت المشهورين بالعدل والإنصاف، تقلد القضاء بها من بعد والده حتى سنة ١٣٣٨ هـ.

الباب الثاني
مسائل علماء الأحساء
المرفوعة إلى علماء الإسلام
من أهل البلدان والأمصار

(

الفصل الأول
مسائل أهل القرن الثامن الهجري

المبحث الأول : المسألة المرفوعة في الفقه للإمام
ابن تيمية رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : المسألة المرفوعة في العقيدة للإمام
ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(

المبحث الأول^(١)

المسألة المرفوعة في الفقه لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية الحنبلي^(٢)

مسألة (١)

جاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية» - رحمه الله - في المجلد الرابع والعشرين في أول باب «صلاة الجمعة»، سؤال موجه إليه من وفد الأحساء، وكانت الأحساء حينذاك تسمى بالبحرين^(٣)، وقد سُئِلَ عن صحة إقامة الجمعة في القرى، ولو كانت البيوت مصنوعة من جريد النخل وغيره.

(١) انظر: توثيق المسألة في التمهيد (ص ٦٩).

(٢) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي محدث مشارك في أنواع من العلوم، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وتوفي بها في ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. ومن مصنفاته الكثيرة: «مجموعة فتاويه» في خمس مجلدات و«السياسة الشرعية» و«إصلاح الراعي والرعية» و«بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» و«منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» و«قواعد التفسير».

(٣) انظر: التعريف بالأحساء في التمهيد (ص ٣٦).

جواب (١)

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -^(١): بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل إليه كتابه من المؤمنين والمسلمين من أهل البحرين، وغيرهم عامة، ولأهل العلم والدين خاصة، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، وأسأله أن يصلي على خيرته من خلقه محمد عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، الذي بعثه بالبينات والهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد: فإن فداً قدموا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة، والتزام شريعة الله التي شرعها على لسان رسوله، ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التي كانوا عليها قبل الإسلام؛ من سفك بعضهم دماء بعض، ونهب أموالهم، وقطيعة الأرحام، والانسلال عن ربة الإسلام، وتوريث الذكور دون الإناث، وإسبال الثياب، والتعزي بعزاء الجاهلية. وهو قولهم: يا بني فلان! أو يا لفلان! والتعصب للقبيلة بالباطل، وترك ما فرضه الله في النكاح من العدة ونحوها، ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهواء التي باينوا بها عقائد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار للأولين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) فتاوى ابن تيمية (١٦٣/٢٤ - ١٧٦).

١٠]. ووقعوا في أصحاب رسول الله ﷺ بالوقعة التي لا تصدر ممن وقر الإيمان في قلبه .

فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيراً من خلقه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، ونسأل الله العظيم المنان، بديع السموات والأرض، أن يتمم علينا وعليكم نعمته، ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضاه من القول والعمل، ويجعلنا من التابعين بإحسان للسابقين الأولين .

وليس هذا ببدع، فإن أهل البحرين مازالوا من عهد رسول الله ﷺ، أهل إسلام وفضل، قد قدم وفدهم من عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم الأشج، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مرحباً بالوفد، غير خزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا، فقال: «أمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» ولم يكن قد فرض الحج إذ ذاك، وقال للأشج: «إن فيك لخلقين يحبهما الله: الحلم، والأناة» قال: خلقين تخلقت بهما، أو خلقين جبلت عليهما؟ قال: خلقين جبلت عليهما» فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله .

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم، فأول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواثي قرية من قرى البحرين^(١) .

ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من

(١) سبق التعريف بهذه القرية وأنها من قرى الأحساء المندرسة الآن . (انظر: هامش (٢) في فضل الأحساء من التمهيد ص ٣٨) .

العرب، وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمي - الرجل الصالح - أهل الردة، ولهم في السيرة أخبار حسان.

فالله - سبحانه وتعالى - يوفِّق آخرهم، لما وفَّق له أولهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد حدثنا بعض الوفد، أنهم كانوا يجمعون ببعض أَرْضكم، ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة، فسألناه عن صفة المكان، فقال: هنالك مسجد مبني بمدر، وحوله أقوام كثيرون، مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان شتاءً ولا صيفاً، إلا أن يخرجهم أحد بقهر، بل هم وآبائهم وأجدادهم مستوطنون بهذا المكان، كاستيطان سائر أهل القرى، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر، إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه.

فاعلموا - رحمكم الله - أن مثل هذه الصور تقام فيها الجمعة، فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر، وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وبقصة أرضكم احتج الجمهور على أبي حنيفة حيث قال: لا تقام الجمعة في القرى، بالحديث المأثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إنَّ أوَّل جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها: جواثي، من قرى البحرين» وبأنَّ أبا هريرة - رضي الله عنه - وكان عامل عمر - رضي الله عنه - على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه في إقامة الجمعة بقرى البحرين، فكتب إليه عمر: أقيموا الجمعة حيث كنتم.

ولعل الذين قالوا لكم: إن الجمعة لا تقام، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام في القرى، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء في الكتب المختصرة؛ إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلاً أو متقارباً بحيث يشمل اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين، أو كلس، أو حجارة، أو لبن، وهذا غلط منهم، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين، من أي شيء كان: قصب أو خشب ونحوه.

ولهذا؛ فالعلماء الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمدة، وبين المقيمين، بأن أولئك يتنقلون ولا يستوطنون بقعة، بخلاف المستوطنين، وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتاً من قصب، والنبي ﷺ سقف مسجده بجريد النخل، حتى كان يكف المسجد إذا نزل المطر. قالوا: يا رسول الله، لو بنينا لك - يعنون بناءً مشيداً - فقال: «بل عريش كعريش موسى».

وقد نص على مسألتكم بعينها - وهي البيوت المصنوعة من جريد، أو سعف - غير واحد من العلماء، منهم أصحاب الإمام أحمد، كالقاضي أبي يعلى، وأبي الحسن الأمدي، وابن عقيل، وغيرهم فإنهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف فإنه تقام عندهم الجمعة وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - من الخراسانيين: كصاحب «الوسيط» فيما أظن، ومن العراقيين أيضاً أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة. وخالف هؤلاء الماوردي في «الحاوي» فذكر أن بيوت القصب والجريد لا تقام فيها الجمعة، بل تقام في بيوت الخشب الوثيقة، وهذا الفرق ضعيف، مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة، فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن جمّعوا حيثما كنتم. وذهب الإمام أحمد إلى حديث عمر هذا.

وعن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يجمعون في تلك المنازل، فلا ينكر عليهم، فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد، ولم يشترط بناء مخصوصاً، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة والمدينة على التجميع، ومعلوم أنها لم تكن من مدر، وإنما هي إما من جريد أو سعف.

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون فعلى سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره، فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: إن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكاناً، فهم في مظنة الانتقال عنه بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون، ويزدرون ولا ينتقلون، إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر، إما لحاجة تعرض، أو ليد غالباً تنقلهم، كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثاني: إن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها لينوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه، وإنما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة في المسألة، وهذه المسألة «إقامة الجمعة بالقرى» أول ما ابتدأت من ناحيتكم، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم، فإن الله يجمع لكم جوامع الخير.

ثم اعلموا - رحمكم الله، وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة - أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بُعث إلى ذوي أهواء متفرقة، وقلوب متشتتة، وآراء متباينة، فجمع به الشمل، وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان.

ثم إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل — وهو الجماعة — عماد لدينه ، فقال سبحانه : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٠٦] وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَآذِكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [١٠٧] وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٠٨] وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٠٩] يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [١١٠] وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِهِ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [١١١] ﴿ آل عمران : ١٠٢ — ١٠٧] .

قال ابن عباس — رضي الله عنهما — تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة .

فانظروا — رحمكم الله ! — كيف دعا الله إلى الجماعة، ونهى عن الفرقة ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، فبرأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً . كما نهانا عن التفرق والاختلاف ، بقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

وقد كره النبي ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق ، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر ، فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان ، وقال : «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض» . قال عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — : فما أغبط نفسي كما غبطتها ، ألا أكون في ذلك المجلس ، روى هذا الحديث أبو داود في سننه ، وغيره ، وأصله في «الصحيحين» ، والحديث المشهور عنه ﷺ في «السنن» وغيرها أنه قال : «تفرق

أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة» قيل: يا رسول الله! ومن هي؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وفي رواية: «هي الجماعة» وفي رواية: «يد الله على الجماعة» فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة.

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قد خالفت ابن عباس، وغيره من الصحابة في أن محمداً ﷺ رأى ربه، وقالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه، فقد أعظم على الله تعالى الفرية. وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لما قيل لها: إن النبي ﷺ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ: «وما من رجل يمر بقبر الرجل، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» صح ذلك عن النبي ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث. وأم المؤمنين تأولت - والله يرضى عنها - وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية - رضي الله عنه - ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - سيّدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرکتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين». أخرجاه في «الصحيحين»، من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام.

وقد قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين». رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام - رضي الله عنه - .

وصح عنه أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

نعم! صح عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه - رضي الله عنهم - لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء. وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته. فهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان

مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر
الداعي إلى البدعة: إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية
قولاً أو عملاً.

وأما من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته، ونكِل سريرته إلى الله تعالى،
فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكِل
سرايرهم إلى الله، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد، وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره،
لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج
أصحاب «الصحيح» عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا
عن الدعاة إلى البدع.

والذي أوجب هذا الكلام؛ أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة
والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، فلا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم. والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم،
ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، ويخرجنا من الظلمات إلى النور،
ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا،
وأزواجنا وذرياتنا، ما أبقانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه، مثنين بها عليه، قابليها،
ويتممها علينا.

وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في «مسألة رؤية الكفار ربهم» وما كنا
نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف [ثم ذكر
الجواب في كتاب «الأسماء والصفات»].



المبحث الثاني^(١)
المسألة المرفوعة في العقيدة لشيخ الإسلام
ابن تيمية الحراني

مسألة (٢)

وجاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية» - رحمه الله - في الجزء الثاني من المجلد السادس (ص ٤٨٥ - ٥٠٦) في كتاب «الأسماء والصفات» سؤال آخر موجه إليه من وفد الأحساء في العقيدة ملخصه: السؤال عن معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة الرؤية، وهل يرى الكفار ربهم؟

جواب (٢)

قال شيخ الإسلام^(٢) في «رسالته إلى أهل البحرين» واختلافهم في صلاة الجمعة: والذي أوجب هذا أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في «رؤية الكفار ربهم» وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف.

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم

(١) انظر: توثيق المسألة في التمهيد (ص ٦٩).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٦/٤٨٥ - ٥٠٦).

في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعدهما يدخلون الجنة، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ عند العلماء بالحديث، فإنه أخبر ﷺ: «إنا نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر والشمس عند الظهر، لا يضام في رؤيته».

و «رؤيته سبحانه» هي أعلى مراتب نعيم الجنة، وغاية مطلوب الذين عبدوا الله مخلصين له الدين، وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به.

والذي عليه جمهور «السلف» أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة، قد دون العلماء فيها «كتباً» مثل: «كتاب الرؤية» للدارقطني، ولأبي نعيم، وللأجري، وذكرها المصنفون في السنة كابن بطة، واللالكائي، وابن شاهين، وقبلهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحنبل بن إسحق، والخلال، والطبراني، وغيرهم. وخرجها أصحاب الصحيح والمسند والسنن وغيرهم.

فأما «مسألة رؤية الكفار»: فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها — فيما بلغنا — بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون، فاختلّفوا فيها على «ثلاثة أقوال» مع أنني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا، ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل، وهم أصحاب سنة.

والكلام فيها قريب من الكلام في مسألة «محاسبة الكفار» هل يحاسبون أم لا؟ هي مسألة لا يكفر فيها بالاتفاق، والصحيح أيضاً ألا يضيق فيها ولا يهجر، وقد حكى عن أبي الحسن بن بشار أنه قال: لا يُصلّى خلف من يقول:

إنهم يحاسبون، والصواب الذي عليه الجمهور أنه يُصلَّى خلف الفريقين، بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق؛ مع أنه قد اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد، وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون، واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام.

وذلك أن «الحساب» قد يراد به الإحاطة بالأعمال، وكتابتها في الصحف، وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق.

وقد يراد «بالحساب» وزن الحسنات بالسيئات؛ ليتبين أيهما أرجح: فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له. وقد يراد «بالحساب» أن الله: هل هو الذي يكلمهم أم لا؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيث، لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة.

والأقوال الثلاثة في «رؤية الكفار»:

أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال، لا المظهر للكفر، ولا المسر له، وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات من أهل الكتاب، وذلك في عرصة القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى نحوه في حديث إتيانه سبحانه وتعالى لهم في الموقف الحديث المشهور.

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب – كاللص إذا رأى السلطان – ثم يحتجب عنهم؛ ليعظم عذابهم ويشدد عقابهم، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم، وهم في الأصول منتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل، وأبي سهل بن عبد الله التستري.

وهذا مقتضى قول من فسر «اللقاء» في كتاب الله بالرؤية؛ إذ طائفة من أهل السنة منهم أبو عبد الله بن بطة الإمام قالوا في قول الله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَانَتِ رَبَّهُمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وفي قوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥]، وفي قول الله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ] [البقرة: ٤٥، ٤٦]، وفي قوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وفي قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٤٥] إن اللقاء يدل على الرؤية والمعاناة. وعلى هذا المعنى فقد استدل المثبتون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

ومن أهل السنة من قال «اللقاء» إذا قرن بالتحية فهو من الرؤية، وقال ابن بطة: سمعت أبا عمر الزاهد اللغوي يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى بغلنا يقول في قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ] [الأحزاب: ٤٣، ٤٤] أجمع أهل اللغة أن اللقاء ههنا لا يكون إلا معاناة ونظرة بالأبصار.

وأما «الفريق الأول» فقال بعضهم: ليس الدليل من القرآن على رؤية المؤمنين ربهم قوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وإنما الدليل آيات أخر، مثل قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢١] [إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ] [٢٣] [القيامة: ٢٢، ٢٣] وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الْآبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [٢١] [عَلَى الْأَرْبَابِكِ يَنْظُرُونَ] [٢٣] [المطففين: ٢٢، ٢٣]، وقوله: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] إلى غير ذلك.

ومن أقوى ما يتمسك به المثبتون: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل الناس رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في رؤية الشمس عند الظهر لست في سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، قال: فيلقى العبد فيقول: أي فلان! ألم أكرمك؟ ألم أسودك؟ ألم أزوجك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل، وأتركك ترأس وتربع؟ قال: فيقول: بلى يا رب! قال: فظننت أنك ملاقي؟ فيقول: يا رب! لا. قال: فالיום أنساك كما نسيتني. قال: فيلقى الثاني فيقول: ألم أكرمك؟ ألم أسودك؟ ألم أزوجك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل، وأتركك ترأس وتربع؟ قال: فيقول: بلى يا رب! قال: فظننت أنك ملاقي؟ فيقول: يا رب! لا. قال: فالיום أنساك كما نسيتني. ثم يلقى الثالث: فيقول له مثل ذلك. فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع، فيقال: ألا نبعث شاهداً عليك، فيتفكر في نفسه من يشهد علي فيختم على فيه، ويقال لفخذه: انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليُعذر من نفسه، وذلك المنافق الذي سخط الله عليه». إلى هنا رواه مسلم.

وفي رواية غيره - وهي مثل روايته سواء صحيحة - قال: «ثم ينادي مناد ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد! قال: فاتبعت أولياء الشياطين الشياطين، قال: واتبعت اليهود والنصارى أولياءهم إلى جهنم، ثم نبى أيها المؤمنون، فيأتينا ربنا وهو ربنا فيقول: علام هؤلاء قيام؟ فنقول: نحن عباد الله المؤمنون عبدناه وهو ربنا، وهو آتينا ويثبنا وهذا مقامنا. فيقول: أنا ربكم فامضوا! قال:

فيوضع الجسر وعليه كلاليب من النار تخطف الناس، فعند ذلك حلت الشفاعة لي، اللَّهُمَّ سَلِّمْ! اللَّهُمَّ سَلِّمْ! قال: فإذا جاءوا الجسر فكل من أنفق زوجاً من المال مما يملك في سبيل الله فكل خزنة الجنة يدعونه: يا عبد الله! يا مسلم هذا خير، فتعال! يا عبد الله! يا مسلم! هذا خير! فتعال! فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! ذلك العبد لا توى عليه يدع باباً ويلج من آخر، فضرب النبي ﷺ على منكبيه وقال: والذي نفسي بيده إنني لأرجو أن تكون منهم».

وهذا حديث صحيح، وفيه أن الكافر والمنافق يلقي ربه. ويقال: ظاهره أن الخلق جميعهم يرون ربهم، فيلقى الله العبد عند ذلك.

لكن قال ابن خزيمة والقاضي أبو يعلى وغيرهما: «اللقاء» الذي في الخبر غير الترائي؛ لأن الله تراءى لمن قال له هذا القول، وهؤلاء يقولون: أخبر النبي ﷺ أن المؤمنين يرون ربهم؛ لأنهم قالوا: هل نرى ربنا؟ والضمير عائذ على المؤمنين، فذكر النبي ﷺ أن الكافر يلقي ربه فيوبخه، ثم بعد ذلك تتبع كل أمة ما كانت تعبد، ثم بعد ذلك يراه المؤمنون.

يبين ذلك أن في «الصحيحين» من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد، عن أبي هريرة: أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب؟ قالوا: لا. يا رسول الله. قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم! فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم! فيقولون: أنت ربنا، فيعرفونه ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم، فأكون أول من جاوز من الرسل بأتمته: ولا يتكلم

يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم المجازي حتى ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم، ويعرفونهم بأثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود؛ فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار - وهو آخر أهل النار دخولا الجنة - فيقبل بوجهه قبل النار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل بك ذلك أن لا تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت! ثم قال: يا رب! قدمني عند باب الجنة. فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن لا تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا. وعزتك! لا أسأل غير ذلك! فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول: يا رب! ادخلني الجنة. فيقول الله: ويحك يا ابن آدم! ما أغدرك؟! أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله منه؛ ثم يؤذن له في دخول الجنة، فيقول: تمنّ. فيتمنى، حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله: من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله: لك ذلك ومثله معه.

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة - رضي الله عنهما - إنَّ رسول الله ﷺ قال: قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله. قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلاَّ قوله: لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله.

وفي رواية في «الصحيح» قال: وأبو سعيد مع أبي هريرة لا يرد عليه في حديثه شيئاً حتى إذا قال أبو هريرة: إن الله قال: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله يا أبا هريرة!.

فهذا الحديث من أصح حديث على وجه الأرض، وقد اتفق أبو هريرة وأبو سعيد^(١) وليس فيه ذكر الرؤية إلا بعد أن تتبع كل أمة ما كانت تعبد.

وقد روى بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «يجمع الله الناس يوم القيامة قال: فينادي مناد: يا أيها الناس، ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم أن يولي كل إنسان منكم إلى من كان يعبد في الدنيا ويتولى؟ قال: ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن كان يعبد عزيزاً شيطان عزيز، حتى يمثل لهم الشجرة والعود والحجر، ويبقى أهل الإسلام جثوماً، فيقال لهم: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ فيقولون: إنَّ لنا رباً ما رأيناه بعد، قال: فيقال: فيم تعرفون ربكم إذا رأيتموه؟ قالوا: بيننا وبينه علامة، إن رأيناه عرفناه. قيل: وما هو؟ قالوا: يكشف عن ساق» وذكر الحديث.

ففي هذا الحديث أن المؤمنين لم يروه قبل تجليه لهم خاصة، وأصحاب القول الآخر يقولون: معنى هذا لم يروه مع هؤلاء الآلهة التي يتبعها الناس، فلذلك لم يتبعوا شيئاً.

(١) بياض بالأصل.

يدل على ذلك ما في «الصحيحين» أيضاً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس فيها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد! فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، وغبر أهل الكتاب؛ فيدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيز ابن الله. فيقول: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا رب فاسقنا! فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله! فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا رب فاسقنا! قال: فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها – وفي رواية – قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير الصورة التي رأوها أول مرة قال: فما تنتظرون: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد! قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين، أو ثلاثاً؛ حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء إلا

جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول في الصورة التي رآوه فيها أول مرة فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا. ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة. ويقولون: اللّهُمَّ سلّم سلّم! قيل: يا رسول الله! وما الجسر؟ قال: دحض منزلة فيه خطاطيف وكلايب، وحسكة تكون بنجد، فيها شويكة يقال لها: السعدان. فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاود الخيل والركاب، فجاج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكردس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد بأشدّ مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار».

ففي هذا الحديث ما يستدل به على أنهم رأوه أول مرة قبل أن يقول: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون. وهي «الرؤية الأولى» العامة التي في «الرؤية الأولى» عن أبي هريرة؛ فإنه أخبر في ذلك الحديث بالرؤية واللقاء، ثم بعد ذلك يقول ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون.

وكذلك جاء مثله في حديث صحيح من رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع الناس ما كانوا يعبدون! فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب النار ناره، ولصاحب التصوير تصويره، فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا تتبعون الناس! فيقولون: نعوذ بالله منك الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، وهو يأمرهم ويثبتهم، ثم يتوارى، ثم يطلع فيقول: ألا تتبعون الناس! فيقولون: نعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، ويثبتهم. قالوا: وهل نراه يا رسول الله؟ قال: فإنكم لا تتمارون في رؤيته تلك

الساعة، ثم يتوارى ثم يطلع عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني، فيقوم المسلمون ويوضع الصراط».

وأبين من هذا كله في أن «الرؤية الأولى» عامة لأهل الموقف: حديث أبي رزين العقيلي — الحديث الطويل — قد رواه جماعة من العلماء وتلقاه أكثر المحدثين بالقبول، وقد رواه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» وذكر أنه لم يحتج فيه إلا بالأحاديث الثابتة، قال فيه رسول الله ﷺ: «فتخرجون من الأصوى ومن مصارعكم، فتنتظرون إليه وينظر إليكم، قال: قلت: يا رسول الله! كيف وهو شخص واحد ونحن ملاء الأرض ننظر إليه وينظر إلينا! قال: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله؟ الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة ويريانكم، ولا تضامون في رؤيتهما، ولعمر إلهك لهو على أن يراكم وترونه أقدر منهما على أن يرياكم وتروهما. قلت: يا رسول الله! فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: تعرضون عليه بادية له صفحاتكم، ولا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم، فلعمر إلهك ما يخطيء وجه واحد منكم قطرة، فأما المؤمن فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل اللحم الأسود، ثم ينصرف نبيكم ﷺ فيمر على أثره الصالحون — أو قال — ينصرف على أثره الصالحون، قال: فيسلكون جسراً من النار» وذكر حديث «الصراط».

وقد روى أهل «السنن»: قطعة من حديث أبي رزين بإسناد جيد عن أبي رزين قال: قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر مخلياً به؟ قلت: بلى. قال: فالله أعظم».

فهذا الحديث فيه أن قوله: «تنظرون إليه وينظر إليكم» عموم لجميع الخلق كما دل عليه سياقه.

وروى ابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «والله ما منكم من أحد إلا سيخلو الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر - أو قال - ليلة، يقول: ابن آدم! ما غرك بي؟ ابن آدم ما عملت فيما علمت؟ ابن آدم! ماذا أجب المرسلين؟».

فهذه أحاديث مما يستمسك بها هؤلاء، فقد تمسك بعضهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ [الملك: ٢٧] واعتقدوا أن الضمير عائد إلى الله، وهذا غلط؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٢٦ قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٢٧ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيَّتَتْ وَجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ ٢٧ [الملك: ٢٥ - ٢٧] فهذا يبين أن الذي رأوه هو الوعد أي: الموعود به من العذاب، ألا تراه يقول: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾ [الملك: ٢٧].

وتمسكوا بأشياء باردة، فهموها من القرآن ليس فيها دلالة بحال.

وأما الذين خُصوا «بالرؤية» أهل التوحيد في الظاهر - مؤمنهم ومنافقهم - فاستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدمين كما ذكرناهما، وهؤلاء الذين يثبتون رؤيته لكافر ومنافق، إنما يثبتونها مرة واحدة أو مرتين للمنافقين «رؤية تعريف» ثم يحتجب عنهم بعد ذلك في العرصة.

وأما الذين نفوا «الرؤية» مطلقاً على ظاهره المأثور عن المتقدمين فاتباع لظاهر قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] روى ابن بطة بإسناده عن أشهب قال: قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله! هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ فقال مالك: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. وعن المزني قال: سمعت ابن أبي هرم يقول: قال

الشافعي : في كتاب الله ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] دلالة على أن أولياءه يرونه على صفته .

وعن حنبل بن اسحق قال : سمعت أبا عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — يقول : أدركت الناس وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئاً — أحاديث الرؤية — وكانوا يحدثون بها على الجملة ، يمرونها على حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين ، قال أبو عبد الله : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] فلا يكون حجاب إلا لرؤية ، فأخبر الله أن من شاء الله ومن أراد فإنه يراه ، والكفار لا يرونه . وقال : قال الله ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] .

والأحاديث التي تُروى في النظر إلى الله ، حديث جرير بن عبد الله وغيره «تنظرون إلى ربكم» أحاديث صحاح ، وقال ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] ، النظر إلى الله . قال أبو عبد الله : أحاديث الرؤية ، تؤمن بها ونعلم أنها حق ونؤمن بأننا نرى ربنا يوم القيامة ، لا نشك فيه ، ولا نرتاب .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر وكذب بالقرآن وردَّ على الله تعالى أمره ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، قال حنبل : قلت لأبي عبد الله في أحاديث الرؤية فقال : صحاح ، هذه تؤمن بها ونقر بها ، وكل ما روي عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقرنا به .

قال أبو عبد الله : إذا لم نقر بما جاء عن النبي ﷺ ودفعناه ، ردنا على الله أمره ، قال الله : ﴿ وَمَا ءَأَنتُمْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وكذلك قال أبو عبد الله الماجشون — وهو من أقران مالك — في كلام له : فورب السماء والأرض ليجعل الله رؤيته يوم القيامة للمخلصين ثواباً فتتضرُّ

بها وجوههم دون المجرمين، وتفلج بها حجتهم على الجاحدين جهنم وشيعته، وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لا يرونه؛ كما زعموا أنه لا يرى ولا يكلمهم ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم؛ كيف لم يعتبروا؟! يقول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أفيظن أن الله يقصيههم ويعنتهم، ويعذبهم بأمر يزعم الفاسق أنه وأولياؤه فيه سواء.

ومثل هذا الكلام كثير في كلام غير واحد من السلف، مثل وكيع ابن الجراح وغيره.

وقال القاضي أبو يعلى وغيره: كانت الأمة في رؤية الله بالأبصار على «قولين»: منهم المحيل للرؤية عليه، وهم المعتزلة، والنجارية، وغيرهم من الموافقين لهم على ذلك.

و«الفريق الآخر» أهل الحق والسلف من هذه الأمة، متفقون على أن المؤمنين يرون الله في المعاد، وأن الكافرين لا يرونه، فثبت بهذا إجماع الأمة — ممن يقول بجواز الرؤية وممن ينكرها — على منع رؤية الكافرين لله، وكل قول حادث بعد الإجماع، فهو باطل مردود.

وقال هو وغيره أيضاً: الأخبار الواردة في «رؤية المؤمنين لله» إنما هي على طريق البشارة، فلو شاركهم الكفار في ذلك بطلت البشارة، ولا خلاف بين القائلين بالرؤية في أن رؤيته من أعظم كرامات أهل الجنة.

قال: وقول من قال: إنما يُرى نفسه عقوبة لهم وتحسيراً على فوات دوام رؤيته، ومنعهم من ذلك — بعد علمهم بما فيها من الكرامة والسرور — يوجب أن يدخل الجنة الكفار، ويريهما ما فيها من الحور والولدان، ويطعمهم من ثمارها، ويسقيهم من شرابها، ثم يمنعهم من ذلك ليعرفهم قدر ما منعوا منه، ويكثر تحسّرهم، وتلهفهم على منع ذلك بعد العلم بفضيلته.

و «العمدة» قوله سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فإنه يعم حجبتهم عن ربهم في جميع ذلك اليوم، وذلك اليوم ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] وهو يوم القيامة، فلو قيل: إنه يحجبهم في حال دون حال؛ لكان تخصيصاً للفظ بغير موجب، ولكان فيه تسوية بينهم وبين المؤمنين؛ فإن «الرؤية» لا تكون دائمة للمؤمنين، والكلام خرج مخرج بيان عقوبتهم بالحجب وجزائهم به، فلا يجوز أن يساويهم المؤمنون في عقاب ولا جزاء سواه؛ فعلم أن الكافر محجوب على الإطلاق بخلاف المؤمن، وإذا كانوا في عرصة القيامة محجوبين، فمعلوم أنهم في النار أعظم حجبا، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، وقال: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وإطلاق وصفهم بالعمى ينافي «الرؤية» التي هي أفضل أنواع الرؤية.

فبالجملة فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة فإن العلم كثير، وإنما الغرض بيان أن هذه «المسألة» ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعاراً، ويوجب تفريق القلوب، وتشتت الأهواء.

وليست هذه «المسألة» فيما علمت مما يوجب المهاجرة، والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - والناس بعدهم في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة في «مسألة الشهادة للعشرة

بالجنة»، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

والمختلفون في هذه «المسألة» أعذر من غيرهم، أما «الجمهور» فعذرهم ظاهرٌ كما دل عليه القرآن، وما نقل عن السلف. وإن عامة الأحاديث الواردة في «الرؤية» لم تنص إلا على رؤية المؤمنين، وأنه لم يبلغهم نص صريح برؤية الكافر، ووجدوا الرؤية المطلقة قد صارت دالة على غاية الكرامة، ونهاية النعيم.

وأما المثبتون عموماً وتفصيلاً، فقد ذكرت عذرهم، وهم يقولون: قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] هذا الحجب بعد المحاسبة؛ فإنه قد يقال: حجبت فلاناً عني، وإن كان قد تقدم الحجب نوع رؤية، وهذا حجب عام متصل، وبهذا الحجب يحصل الفرق بينهم وبين المؤمنين؛ فإنه سبحانه وتعالى يتجلى للمؤمنين في عرصات القيامة، بعد أن يحجب الكفار كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، ثم يتجلى لهم في الجنة عموماً وخصوصاً دائماً أبداً سرمداً.

ويقولون: إن كلام السلف مطابق لما في القرآن، ثم إن هذا النوع من «الرؤية» الذي هو عام للخلائق، قد يكون نوعاً ضعيفاً ليس من جنس «الرؤية» التي يختص بها المؤمنون؛ فإن «الرؤية» أنواع متباينة تبايناً عظيماً لا يكاد ينضبط طرفاها.

وهنا آداب تجب مراعاتها:

منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة، ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية، دون الساكت، فهذه أولى.

ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله.

وكذلك لا يفتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سُئِلَ الرجل عنها، أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك، ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، فإن الإيمان بذلك فرض واجب؛ لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ وصحابته، وسلف الأمة.

ومن ذلك: أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد لوجهين:

أحدهما: أن «الرؤية المطلقة» قد صار يفهم منها الكرامة والثواب، ففي إطلاق ذلك إبهام وإحاش، وليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق، إلا أن يكون مأثوراً عن السلف، وهذا اللفظ ليس مأثوراً.

الثاني: أن الحكم إذا كان عاماً ففي تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل؛ فإنه يمنع من التخصيص؛ فإن الله خالق كل شيء ومريد لكل حادث ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات، وما يستقبحه الشرع من الحوادث، بأن يقول على الانفراد: يا خالق الكلاب، ويا مريداً للزنا، ونحو ذلك. بخلاف ما لو قال: يا خالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيئته، فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، أو قال: إن الناس كلهم يحشرون إلى الله فينظر إليهم، وينظرون إليه، كان هذا اللفظ مخالفاً في الإيهام للفظ الأول.

فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة، وإن كان قد يقع تنازع في بعض معناها فإن هذا الأمر لا بد منه، فالأمر كما قد أخبر به نبينا ﷺ والخير كل الخير

في اتباع السلف الصالح، والاستكثار من معرفة حديث رسول الله ﷺ والتفقه فيه، والاعتصام بحبل الله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة، إلا أن يكون أمراً بيناً قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين.

وأما إذا اشتبه الأمر، هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه، أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات، فإنك إن تخطيء في العفو، خير من أن تخطيء في العقوبة» رواه أبو داود، ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل، وافتراق أهل السنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية.

وإذا اشتبه على الإنسان أمر فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يقول: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وبعد هذا: فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويرزقنا اتباع هدى نبيه ﷺ باطناً وظاهراً، ويجمع على الهدى شملنا، ويقرن بالتوفيق أمرنا ويجعل قلوبنا على قلب خيارنا، ويعصمنا من الشيطان ويعيدنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

وقد كتبت هذا الكتاب، وتحريت فيه الرشد، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، ومع هذا فلم أحط علماً بحقيقة ما بينكم ولا بكيفية أموركم، وإنما كتبت على حسب ما فهمت من كلام من حدثني والمقصود الأكبر، إنما هو إصلاح ذات بينكم، وتأليف قلوبكم.

وأما استيعاب القول في «هذه المسألة» وغيرها وبيان حقيقة الأمر فيها
فربما أقول أو أكتب في وقت آخر إن رأيت الحاجة ماسة إليه، فإني في هذا
الوقت رأيت الحاجة إلى انتظام أمركم أوكد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله
ونعم الوكيل.





الفصل الثاني

المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الحادي عشر الهجري

المبحث الأول: مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ علي بن جار الله بن
ظهيرة المكي الحنفي رحمه الله .

المبحث الثاني: المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن علي
الخياري الشافعي رحمه الله .

المبحث الثالث: المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد علي بن علان
الصدريقي المكي الشافعي رحمه الله .

المبحث الرابع: المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد العزيز بن محمد
الزمزمي المكي الشافعي رحمه الله .

المبحث الخامس: المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ علي الأيوبي المكي
الشافعي رحمه الله .

المبحث السادس: مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز
ابن القاضي المغربي الفاسي المالكي رحمه الله .

المبحث السابع: المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن محمد
طاهر العباسي المكي الشافعي رحمه الله .

المبحث الثامن: المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ أحمد بن علي
السندوبي المصري الشافعي رحمه الله .

المبحث الأول^(١)

مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ

علي بن جار الله بن ظهيرة المكي الحنفي^(٢)

سأل العلامة الحبر الفهامة، جدي الشيخ محمد بن علي الواعظ^(٣) شيخه
الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة بما صورته:

مسألة (١)

ما قول سادتنا العلماء - رضي الله عنهم - في البيع الذي يتعامل به الناس
وهو المسمى ببيع الوفاء، هل حكمه حكم الرهن، أم هو بيع صحيح وهل يملك
المشتري زوائده كالثمن أم لا؟ وهل يجب فسخ البيع عند إرجاع الثمن أم لا؟
أنعموا علينا بالجواب، آجركم الله سبحانه وتعالى.

(١) انظر: توثيق المسألة في التمهيد (ص ٦٩).

(٢) الخطيب العالم البحر العمدة ترجم له الخفاجي في «الريحانة» فقال: شيخنا العلامة
مفتي الحرمين الشريفين وترجم له المحببي في «ذيل الريحانة» والشيخ عبد الرحمن
الذهبي في كتابه «النفحات» وكل منهم أثنى عليه، له تأليف حسنة وفتاوى مشهورة
لكنها غير مجموعة وكُفَّ بصره آخر عمره، وانتفع به جماعة منهم الشيخ
عبد الرحمن بن عيسى المرشدي وأخوه الشهاب أحمد، والإمام عبد القادر الطبري
وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة ١٠١٢ هـ.

(٣) سبقت الترجمة له (ص ٢٨٥).

هكذا رأته بخطه الشريف ، وكتب تحته الشيخ علي بن جار الله المذكور
جواباً له ما صورته :

جواب (١)

الحمد لله ، ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ، البيع
المذكور له شبه بالرهن ، وشبه بالبيع القلاط ، والصحيح من المذهب أنه يفيد
ملك المشتري ؛ بحيث يحل له تناول الغلة والثمار اعتباراً بشبهه بالبيع ، وإذا
أحضر البائع الثمن انفسخ البيع اعتباراً بشبه الرهن . والله أعلم . قاله الفقير
إلى الله تعالى علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي – عفا الله عنه آمين –
وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . نقلته من خط الشيخ
محمد بن الشيخ عمر الملا .



المبحث الثاني^(١)
المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الرحمن
ابن علي الخياري الشافعي^(٢)

مسألة (١)

ما قولكم في السلم، هل يصح في الحشيش، والحطب والوحوش،
أم لا؟

جواب (١)

الحمد لله، الهادي إلى الصواب، يقول كاتب هذه الأحرف الفقير
عبد الرحمن بن علي الخياري الشافعي، نزيل خير الوري بطيبة - غفر الله له
ذنبه وستر عيبه - مجيباً عن السؤالات المرسله من ناحية المشرق^(٣) ومستعيناً

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧٠).

(٢) ولد في مصر ونزل المدينة المنورة، وكان خطيبها ومحدثها الإمام الكبير الجليل الشأن
أخذ بمصر عن أنور الزيايدي وابن الشنواني، والشيخ محمد الخفاجي وغيرهم وتصدر
للإقراء بجامع الأزهر وانتفع به خلق كثير، من أشهرهم النور الشدا وكان هو والشيخ
علي الحلبي صاحب السيرة كفرسي رهان وفارسي ميدان، وكان إذا مرا في الأزهر
يقال: أقبل السعد والسيد. توفي - رحمه الله - سنة ١٠٥٦ هـ.

(٣) يعني بها الأحساء وقد وصف الرسول ﷺ وفد عبد القيس بأنهم خير أهل المشرق.
وتسمى أيضاً الشرق عند أهل نجد والحجاز؛ لأنها تقع في شرق الجزيرة العربية، وهي =

بالله تعالى ومصلياً ومسلماً على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين
آمين: السلم في الحشيش والحطب لا يصح لعدم انضباطه، فإن ضبط صح فيه
وزناً، وفي الوحوش إن كانت مملوكة، ولا يعز وجودها صحيح وإلا فلا.

مسألة (٢)

ما قولكم في القرعة إذا لم تقع القسمة بين الشركاء، ووقع الرضا بينهم،
فهل تصح القسمة وتلزم وليس لأحد مطالبة فيها بعد القسمة في طول المدة
أو قصرها، أو لا؟

جواب (٢)

القسمة صحيحة لا تنقض مطلقاً.

مسألة (٣)

وما قولكم في زوجة الصبي إذا مات وهي حامل، فهل تعتد بالأشهر،
أو بوضع الحمل؟

جواب (٣)

وزوجة الصبي الحامل تعتد بالأشهر، لا بوضع الحمل.

مسألة (٤)

وما قولكم في رجلين ادعى أحدهما أن هذه الأرض له، قبضها من أبيه
وأن أباه قد أجرها، وأكل أجرتها في حياته، وأتى على ذلك بيينة وادعى الآخر

= أبرز تلك النواحي تحضراً وعلماً، حتى أن بعض المؤرخين الحجازيين عندما أورد ذكر
الشيخ إبراهيم بن حسن الحنفي الأحسائي قال عنه: «مفتي ديار الشرق»، راجع
المختصر من كتاب «النور والزهر» للشيخ عبد الله أبو الخير» (٤١٦/٢).

أنه قبضها من أخيه، وأن أخاه أجرها في حياته، فما الحكم بينهما، ومن ادعى القبض هل عليه بينة أنه قبضها عند الموت، أم غير ذلك؟

جواب (٤)

ومسألة الأرض المدعاة إن أقام كل منهما بينة، وليس لأحد يد فينظر هل لبينة أحدهما مرجح أو لا؟ فإن كان مرجح لأحدهما قدمت، أو كانت له يد قدمت أيضاً وإلا تعارضتا، ويعمل بعد ذلك بأحكام التعارض المذكورة في محلها، ولا بد من بينة على القبض إن لم يصدقه الآخر.

مسألة (٥)

وما قولكم في القبض المعتبر في الرهن، هل هو القبض باليد في المنقولات والمواشي وفي غير المنقولات، أو غير ذلك؟

جواب (٥)

وقبض المرهون كقبض المبيع وغيره سواء بسواء.

مسألة (٦)

وما قولكم في رجل قال في مرض موته: أنفقوا على فلان مدة حياته، فهل يصح ذلك أو لا؟

جواب (٦)

والوصية بالإنفاق المذكور صحيحة؛ لأنها تصح بالمجهول.

مسألة (٧)

وما قولكم في رجل استأجر من آخر داراً معلومة، بأجرة معلومة إلى مدة معلومة، وأراد المستأجر أن يتحول عن تلك الدار قبل استيفاء المدة، أو أراد المؤجر أن يحولها عنها، فهل يستحق المؤجر في الصورتين بقسطه من الأجرة، أو لا؟

جواب (٧)

ومسألة الإجارة يستحق فيها الأجرة كلها، وإن حصل التحول إلا أن يحصل فسخ للإجارة بطريق شرعي .

مسألة (٨)

وما قولكم في الأم، هل تقبض للطفل عطيتها له مع وجود الأب، أو الجد، أو لا؟

جواب (٨)

ولا تقبض الأم في عطيتها للطفل، بل يقبض وليه .

مسألة (٩)

وما قولكم في رجل ارتهن داراً لرجل في عشرة دراهم، فهل يصح أن يرهنها عنده في عشرة أخرى قبل انفكاك الأول أو لا؟

جواب (٩)

ولا يصح أن يرهن الدار في عشرة أخرى مع بقاء الرهن الأول .

مسألة (١٠)

وما قولكم في المريض، هل تصح منه الهبة، أو الوقف على بعض ورثته، أم لا؟

جواب (١٠)

ويصح الوقف والهبة على بعض الورثة، ويتوقف على إجازة الباقيين .

مسألة (١١)

وما قولكم في رجل أمسك غريماً له في دراهم، فجاء ثالث وقال: ما كان

عنده عندي أو في ذمتي، فهل يصح ذلك ويلزم، أو وقعت براءة على ذلك؟
فهل تصح البراءة أو لا؟

جواب (١١)

وإذا نوى بذلك الضمان يصح، ويكون حكمه حكم الضمان، وإن أبرأه
صاحب الدين منه برىء الضامن.

مسألة (١٢)

وما قولكم في رجل تنازع هو وزوجته، أو الورثة وزوجة الميت في
فراش، كل منهما يقول: إنه له، فما الحكم في ذلك؟

جواب (١٢)

وإذا تنازعا في الفراش الذي لا يختص بالمرأة، فلا بد من البينة.

مسألة (١٣)

وما قولكم في رجل قال نخلي هذا وقف على المسجد، فهل يصح أن
يعطى منه الإمام والمؤذن وغيرهما، ويشترى منه حصر المسجد، ويبنى منه إذا
انهدم، أو لا؟

جواب (١٣)

ويفعل ما ذكر في السؤال من ريع النخل الموقوف على المسجد، حيث
لم يخص الواقف شيئاً من ذلك.

مسألة (١٤)

وما قولكم في رجل، قال: زوجتي ما هي معي، أو خليتها، أو ما تحل
لي إلا بعد زوج، فما الحكم في ذلك؟

جواب (١٤)

وإذا قال زوجتي ما هي معي، أو خليتها، ونوى الطلاق، وقع وإلا فلا
وإذا قال: لا تحل إلا بعد زوج؛ فهو إقرار بالطلاق الثلاث؛ فيؤخذ بذلك.

مسألة (١٥)

وما قولكم في المريض، إذا وكل رجلاً في طلاق زوجته طلاقاً منجزاً
ولم يطلق الوكيل في حياة المريض، فهل له تطليقها بعد موت المريض،
أو لا؟

جواب (١٥)

وليس للوكيل تطليق بعد الموت؛ لأنه ينزل به، والزوجة خرجت عن
الزوجة أيضاً بالموت.

مسألة (١٦)

وما قولكم في رجل أوقف نخله على رجل، ومات الموقوف عليه فادعت
ورثته أنها وقف على أبيهم، وعليهم، وأنكر الواقف كون الوقف عليهم، بل هو
على أبيهم فقط، أو قالوا إن أبانا كان يأكلها في حياته، ولا نعلم كيف حالها،
فما الحكم في ذلك؟

جواب (١٦)

والعبرة بقول الواقف في مسألة النخلة، حيث لا بينة تخالفه.

مسألة (١٧)

وما قولكم في رجل، عنده حديقة نخل وماء وعليه دين، فهل يُدفع له
شيء من الزكاة أو لا؟ أو ليس عليه دين، لكن ما يكفيه ويحتاج مع ذلك، فهل
يُدفع إليه منها شيء أو لا؟

جواب (١٧)

وإذا لم يكن له ما يكفيه، ولا كسب له يكفيه فيُعطى من الزكاة، وإن لم يكن عليه دين.

مسألة (١٨)

وما قولكم في الأب، هل تصح شهادته لبنته في طلاقها، أو لا؟

جواب (١٨)

ولا يشهد لبنته في طلاقها إن ادعته، وكان لها فيه نفع، أو دفع ضرر بخلاف ما إذا ادعى عليها وأنكرت؛ لأنها شهادة عليها، لا لها.

مسألة (١٩)

وما قولكم في رجل اشترى سلعة، وأقامت في يده مدة. ثم ادعى عليه أخ للبائع أو زوجته، أو أجنبي أنها، أو بعضها له، أو لها، وأقر البائع للمدعي، فهل على المدعي بينة بأنها له، أو لا؟

جواب (١٩)

ولا بد من البينة في مسألة الإقرار؛ لأن الحق يتعلق بثالث.

مسألة (٢٠)

وما قولكم في رجل اشترى سلعة، فادعى آخر أنها رهن له، وأقر البائع أنها رهنه، فهل يكون أحق بتلك العين، أو حتى يقيم البينة على ذلك؟

جواب (٢٠)

وكذلك في مسألة الرهن، لا بد من البينة.

مسألة (٢١)

وما قولكم في رجل ادعى شيئاً، وهو في ملك غيره، ولم تكن معه بينة،
فهل على المدعى عليه يمين أنه لا يعلمه له، أو لا؟

جواب (٢١)

وعلى المدعى عليه اليمين، إذا أنكر ولم تكن مع المدعي بينة.

مسألة (٢٢)

وما قولكم في الشاهد، إذا شهد أن هذا الشيء رهن لفلان، ولم يبين
القدر المرهون به، فهل تقبل شهادته، أو لا؟

جواب (٢٢)

ولا بد أن تطابق الشهادة دعوى المدعي، فإن كانت دعواه مطلقة هكذا؛
فهي والشهادة باطلة.

مسألة (٢٣)

وما قولكم في المريض، إذا أوصى في مرض موته، أن ينفق من ثلثه على
رجل مدة شهرين أو سنة، أو إلى قدوم زيد، أو إلى موت زيد، فهل تصح هذه
الوصية، أو لا؟

جواب (٢٣)

وتصح الوصية بالإنفاق المذكور.

مسألة (٢٤)

وما قولكم في أولاد أم الولد الحاصلين قبل الاستيلاد، هل يعتقدون
بموت السيد، أو لا؟

جواب (٢٤)

وأولاد أم الولد الحادثون قبل الاستيلاد، لا يعتقدون بموت السيد.

مسألة (٢٥)

وما قولكم في المظاهر، إذا شرع الصوم ثم وطء في أثناءه، فهل يجب عليه الإستئناف، أو لا؟

جواب (٢٥)

ويجب على المظاهر الاستئناف، إذا فسد صوم يوم بوطء، أو غيره لوجوب التتابع عليه.

مسألة (٢٦)

وما قولكم في الإمام، إذا أحدث في أثناء صلاته، واستخلف أحد المأمومين، والإمام قد قرأ في تلك الركعة شيئاً من الفاتحة والمستخلف لم يقرأ شيئاً منها، فهل يتبدىء من أولها، أو يأخذ بنظم إمامه؟

جواب (٢٦)

وخليفة الإمام يتبدىء الفاتحة من أولها، ولا يبني على قراءة الإمام.

مسألة (٢٧)

وما قولكم في الوقف على إمام المسجد، أو المؤذن، أو على غيرهما، إذا عُدِمَا من ذلك المسجد، فماذا نفعل بالوقف، أو وقف على ابن السبيل، ثم عدم؟ وهل يعطى منه من كان سفره دون مسافة القصر، أو لا؟ وهل يعطى منه غنيهم وفقيرهم، وصغيرهم وكبيرهم، ويكفن منه الميت إذا لم يكن له مال ولم يوجد متبرع، أو لا؟

جواب (٢٧)

والموقوف على المؤذن والإمام إذا عدما يحفظ حتى يوجد، فإن أيس منهما، صرف لأقرب المساجد إليه، فإن لم يكن فلاقرب الناس إلى الواقف وكذا في ابن السبيل، ويعطى من كان سفره دون سفر القصر، ولا يعطى الغني منه، ولا يكفن منه الميت في الفرض المذكور، إذا كان بيت المال موجوداً.

مسألة (٢٨)

وما قولكم في الابن، إذا استحال دينا عن أبيه، ولم يكن على الابن دينٌ مستقر، فهل تصح الحوالة أو لا؟

جواب (٢٨)

والحوالة لا تصح على من لا دين عليه.

مسألة (٢٩)

وما قولكم في الابن، هل يلزمه دين أبيه إذا أفلس، أو مات، أو لا؟

جواب (٢٩)

ولا يلزم الابن دين أبيه إذا أفلس، أو مات حيث لا تركة.

مسألة (٣٠)

وما قولكم في رجل، قال لزوجته: بعتك جوازك بجهازك، فهل يصح ذلك، ويكون كناية في الخلع أو لا؟

جواب (٣٠)

ومسألة الخلع الظاهر فيها عدم الكناية؛ لعدم صلاحية اللفظ لذلك والله أعلم.

مسألة (٣١)

وما قولكم في رجل، أوقف داره على مسجد؛ ليسرج فيه جميع الدهر، فهل يلزم أن يسرج فيه كل ليلة، أو تسقط ليالي الأسفار، أو غير ذلك؟

جواب (٣١)

ويتبع في مسألة السراج العرف.

مسألة (٣٢)

وما قولكم في رجل اشترى شقصاً^(١)، ثم أوقفه، أو بناه مسجداً، أو وهبه، أو باعه، أو تصدق به، فهل تسقط الشفعة فيه، أو لا؟

جواب (٣٢)

ولا تسقط الشفعة في الشقص المذكور، فللشفيع أن يأخذ بالشفعة ويبطل ذلك الذي فعله.

مسألة (٣٣)

وما قولكم في المريض، إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ثم قال: هو لآخر، فما حكم ذلك؟

جواب (٣٣)

ويكون الموصى به بينهما، فلا يكون رجوعاً عن الأول.

مسألة (٣٤)

وما قولكم في رجل، وكل وكيلاً في طلاق زوجته، فطلقها الوكيل بالثلاث، فأنكر الموكل التوكيل بالثلاث، وليس مع الوكيل بينة بذلك، فما حكم ذلك؟

(١) الشقص: القطعة من الشيء، ويُقصد به هنا القطعة من الأرض.

جواب (٣٤)

والقول قول الموكل في مسألة الطلاق، حيث لا بينة للوكيل . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . نقلته من خط الشيخ عبد الرحمن بن علي الخياري بلا زيادة ولا نقصان، والحمد لله الكريم المتأن فسح الله في مدته مدة من الأزمان، كتبه الفقير عبد الله بن محمد بن حسين [الحكيم]^(١)، نقلته من خط الشيخ عبد الله المذكور، فرغ من كتابة ما ذكر ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة ١١١٥هـ، على يد أقل عباد الله عملاً، وأكثرهم زللاً، أحمد بن عبيد الله، غفر الله لهما وللمسلمين .

مسألة (٣٥)

هذا سؤال، رفعه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحكيم، إلى شيخه عبد الرحمن بن علي الخياري^(٢) - رحمهما الله تعالى - ما قولكم في الشخص إذا كان له وجبة من الماء في نهر مملوك^(٣) ولآخر بجواره، أو شريك له وجبة أخرى من ذلك النهر، والماء يجيء من نحو مكان بعيد، ولأحدهما أرض أخرى في أعلى النهر، فأراد أن يسقيها بمائه الذي يسقي به أرضه التي في أسفل النهر، أو أراد أن يبيع ماء أرضه على شخص في أعلى النهر، والحال أن رفع الماء لأرضه العليا، أو يبعه على من في أعلى النهر يضر بجاره، أو شريكه بسبب أن مائهما كان يجيء مجتمعاً، فإذا سقى أخذه صاحبه من قريب ولما

(١) أحد علماء الأحساء الشافعية، ابن عم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحكيم المفتي الشافعي، لم أقف له على فتاوى أو آثار سوى هذه المسائل التي رفعها إلى الشيخ الخياري .

(٢) سبقت الترجمة له (ص ٦٧٩) .

(٣) يقصد به نهر مشترك .

ارتفع الماء ضاع ماء الآخر، أو ضعف؛ بحيث لا يصل إلى الأرض منه إلا شيء قليل، أو لا يصل شيء بسبب بعد المجرى، فهل له ذلك وإن أضر بصاحبه؛ لأنه يتصرف في ملكه، أو ليس له ذلك؟ أوضحوا لنا المسألة يا سيدي؛ لأنها واقعة مهمة. والشخصان إذا كان بينهما شركة في ماء ولكل منهما نهر يخصه، هل لأحدهما حفر نهره، أو توسعته مع أنه إذا فعل ذلك أضر بصاحبه؛ لأن الماء يجري إليهما معاً، أو ليس له ذلك؟.

جواب (٣٥)

الحمد لله، للأول ذلك؛ لأنه يتصرف في ملكه، فلا سبيل إلى منعه؛ لأنه ليس عليه حفظ ملك غيره، وليس للثاني حفر ما يؤدي إلى ضياع حق الآخر؛ لأنه إتلاف له. والله تعالى أعلم.

مسألة (٣٦)

ما قول العلماء العاملين - رضي الله عنهم - هل يجوز التقليد بعد العمل أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز فما معناه وما صورته؟ بينوا لنا معناه وصورته بمسألة؛ فإنه مما يقع، وهل يجوز العمل بالقول الضعيف أم لا؟ وهل إذا قلتم بالجواز، فوافق ذلك القول الضعيف مذهباً من المذاهب، فهل الأولى العمل بذلك القول؛ حتى لا يخرج الإنسان عن مذهبه، أم الأولى له التقليد لذلك المذهب، وإن خرج عن مذهبه في تلك المسألة؟

جواب (٣٦)

فأجاب مولانا الشيخ عبد الرحمن الخياري الشافعي بما نصه: الحمد لله، يجوز التقليد بعد العمل على الراجح، ومعناه أن يعمل في مسألة بالحل على مقتضى مذهبه، ثم ينتقل إلى مذهب يرى التحريم فيها، أو عكسه، فله أن يعمل في نظير تلك المسألة مقلداً من يراها لا عينها هي، ويحتمل معنى

آخر وهو صحيح أيضاً، وهو أن يصدر منه عبادة مثلاً على وجه النسيان لا يجوز في مذهبه، كأن مس فرجه وصلى ناسياً، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء بعد الصلاة والتذكر، وكذا لو فعل عبادة جاهلاً، معتقداً صحتها وهي باطلة في مذهبه، فله تقليد من يقول بصحتها في إسقاطه أيضاً، ويجوز العمل بالقول الضعيف لنفسه بشرطه، وهو أن لا يكون لواحد، وأن لا يكون أهلاً للترجيح، أو أهلاً ورآه أرجح، وتقليده أولى لسلامته من الانتقال عن مذهبه الذي فيه ما فيه مما هو مذكور في موضعه . والله أعلم .



المبحث الثالث^(١)

المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد علي بن علان الصديقي المكي الشافعي^(٢)

مسألة (١)

ما قول العلماء - رضي الله تعالى عنهم، ونفع بهم المسلمين - في التقليد بعد العمل، هل هو جائز، أم لا؟ وهل صورته أن يتوضأ مثلاً، ثم يمس، ثم يصلي، ناسياً أو جاهلاً، ثم يقلد أبا حنيفة في صحة هذه الصلاة، أو صورته أن يقلد إماماً في مسألة، ويعمل بقوله فيها، ثم يعمل بخلافها تقليداً؟ وما قولكم فيما ذكروه في التلفيق في التقليد؟ قالوا: يمتنع في قضية لا قضيتين، هل الصلاة والوضوء قضية أو قضيتان؟ بينوا ذلك جزئياً خيراً.

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧٠).

(٢) واحد الدهر في الفضائل، وأحد العلماء المفسرين والأئمة المحدثين، عالم الربع المعمور ولد بمكة سنة ٩٩٦هـ، وتفقه بجماعة وتصدر للإقراء، وله من السنن ثمانية عشر عاماً، وباشراً للإفتاء وجمع بين الرواية والدراية والعلم وكان إماماً ثقة من أفرد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ وعلم بعلمه وبعلمه وصحيحه وأسانيده، وكان شبيهاً بالجلال السيوطي في معرفة الحديث وضبطه وكثرة مؤلفاته ورسائله، وكل مؤلفاته غرر، منها شرح «رياض الصالحين» للنووي والمسمى «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، وشرح الأذكار للنووي وغيره. توفي - رحمه الله - سنة ١٠٥٧هـ. ودفن بالمعلاة.

جواب (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. في كتاب «قرة العين في عدم جواز التقليد المركب من اجتهادين»: «قال الأصوليون لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين، ومثلوا لذلك بما لو توضأ ومسح بعض شعره، ثم صلى بنجاسة الكلب». قال في «توقيف الحكام في غوامض الأحكام»: «إن ذلك باطل بالإجماع». وفي الكتاب المذكور: «لو عقد إمام الصلاة على مذهب إمامه الشافعي، وأدى نصفها على اعتقاد مذهبه، ثم أخبره مخبر بخرق في الثوب في محل؛ لأن مذهبه أن الخرق اليسير على العورة لا يفسد الصلاة، حتى لو كان كبيراً على محل العورة، وتداركه بالستر في ساعة لا يمكن فيها أداء ركن من أركان الصلاة لا يمنع جوازها عنده ظاناً انقلاب صحة صلاته بهذا التقليد لم تنقلب صحيحة بعد فسادها بذلك التقليد». قال الشيخ حافظ الدين النسفي في كتاب «كشف الأسرار شرح المنار» في مسألة اجتهادية: «ولا يسقط البعض البعض بالتعارض؛ لأنهم إذا اختلفوا، ولم يحتاج بعضهم بعضاً بالحديث المرفوع، سقط احتمال السماع، وتعين وجه الرأي والاجتهاد، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس». وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا الجمالي: «قال الأصوليون أجمع: لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق، وهو المختار في المذهب». وقال في «تصحيح» القدوري: «ليس للمفتي على مذهب إمام يكون الشيء كذا أن يقلد غيره في تلك الحادثة، ويعمل بخلافه؛ لأن ذلك محض تشبه؛ لأنه بالتزامه مذهب إمام، مكلف به ما لم يظهر له خلافه». انتهى.

فإذا كان هذا في حق المفتي، يكون في حق المصلي المذكور أولى؛ لأنه لما قلد إمامه الشافعي في أدلة صلاته؛ صار مكلفاً به، ثم لما قلد أبا حنيفة؛

صار هذا مركباً من اجتهادين مختلفين، وهو لا يجوز لما فيه من تبدل النية وتغيير التقليد في حالة واحدة، وهو لا يحتمل الانتقال. وقال الإسني وغيره من الشافعية: «الملتزم لمذهب إذا عمل به في حادثة، لا يجوز له الرجوع عنه»، وفي «العقد الفريد» لعاطر طيبة السيد علي السمهودي نقلاً عن «فتاوى القاضي حسين الشافعي»: «لمس امرأة وصلى، ولم يتوضأ، وقال عند الناس: الطهارة بحالها. لا تصح صلاته». قال السمهودي: «أما عمله على مذهب الغير مع بقاءه على تقليد الشافعي في تلك الواقعة، فلا سبيل إليه، وأما مع تقليد الغير فممنوع على ما سبق من تتبع الرخص على رأي من منعه». وأما تقليد إمام في مسألة والعمل فيها بقوله ثم تقليد آخر والعمل بقول الثاني المخالف لقول الأول فيها خطأ فقال العلامة ابن زياد اليميني في كتاب «إيضاح الدلالة»: «التقليد لكل من الأربعة في جميع مذهبه، أو بعضه جائز، بناء على الأصح، قال: كذا ذكره السيد السمهودي في «العقد الفريد»، ومثل ذلك عبر به الولي العراقي في «شرح جمع الجوامع»، وعلله بجواز تجزؤ التقليد، وفعل الجماعة من العلماء المعبرين له، الذين هم أصحاب الوجوه فضلاً عن غيرهم». قال ابن زياد: «ومن شرط التقليد لمذهب الغير، أن لا يكون موقفاً في أمر يجتمع على بطلانه إمامه الأول، وإمامه الثاني». وقال الإسني في آخر «شرح منهاج البيضاوي»: «إذا قلد مجتهداً في مسألة، فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار»، وقال الجلال المحلي في «شرح الجمع»: «إذا عمل بقول مجتهد في حادثة، فليس له الرجوع إلى غيره في مثلها؛ لالتزامه ذلك القول بالعمل به، والأصح الرجوع إلى غيره في حكم آخر»، وقال شيخ الإسلام زكريا: «يجوز له التقليد في المسئول عنه؛ لأنها حادثة أخرى، والممنوع إنما هو التقليد في تلك الحادثة بعينها بعد العمل، كما صرح به جمع، وإن كان كلام الجلال يشعر بخلافه»، ثم ساق الكلام إلى أن قال:

«والأصح المختار مما حكاه الإسنوي وغيره أن جواز التقليد معلق بكونه في غير ما عمل به، حتى إذا التزم مذهباً وعمل به في حادثة، لا يجوز له الرجوع في تلك الحادثة» ومقتضى ما نقل عن القاضي أبي الطيب: من أنه زرق عليه طير عند إرادته التكبير فقال: أنا حنبلي فأحرم، فدخل في الصلاة مع حكم إمامه الشافعي بنجاسة الزرق، المذكور أن الصلاة قضية، والوضوء كذلك، إذا لم ينقل أن وضوءه كان جارياً على مذهب الحنبلي أيضاً، لكن قضية قولهم: من قلد أبا حنيفة في عدم نقض الوضوء باللمس مثلاً، وصلى صحت صلاته إن كان وضوءه صحيحاً على مذهب ذلك الإمام جعل المجموع منهما شيئاً واحداً، فلا بد من أن تكون الصلاة المقلد فيها أمام الوضوء صحيح عنده، وإلا فالمتوضىء بماء وقع فيه نجس، وهو دون القلتين، ولم يتغير مقلداً لمالك، وصلى عليه تاركاً أركان الصلاة على مذهبه، أو فاعلاً لمبطلها عنده آت بتقليد مركب من اجتهادين، ثم رأيت في «التحفة» لابن حجر ما يعين ما ذكرته آخراً، قال: «وقول ابن الحاجب كالأمدى من عمل مسألة بقول إمام، لا يجوز له العمل فيها بقول آخر اتفاقاً، يتعين حمله على ما إذا بقى من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، ثم رأيت السبكي في الصلاة من «فتاويه»، ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط، وتبعه عليه جمع فقالوا: إنما يمتنع عليه تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها، لا مثلها أي خلافاً للجلال المحلي». انتهى.

فهو ظاهر في أن الوضوء والصلاة قضية واحدة، فما حدث في ذلك تليفق.

مسألة (٢)

وما قولكم — رضي الله عنكم ونفع بكم المسلمين — في الدعوى الصادرة

بعد مضي خمس سنين، هل يجوز للقاضي الشافعي سماعها، أو لا يجوز؛ لمنع السلطان من ذلك؟ وإذا أُثبت المنع في منشور القاضي، أو ولي على قاعدة من تقدمه كما هو المعروف الآن، هل يكفي في المنع، أو لا بد من النص على المنع لكل قاضٍ، وما وجه عدم صحة السماع بعد ذلك للدعوى المذكورة؟ أثابكم الله .

جواب (٢)

الحمد لله الهادي إلى الصواب، إذا ثبت منع السلطان - نصره الله تعالى - من ذلك، لم يجز للقاضي سماعها؛ لأنه معزول عن ذلك بالمنع المذكور وهذا وجه عدم سماعها، ومجرد الكتابة لا تكفي في المنع، ولا توليته على قاعدة من تقدمه . والله تعالى أعلم .

مسألة (٣)

وما قولكم فيما إذا حضر شخصان عقد بيع لعقار أو رهنه، وأشهدا على ذلك، ولم يكونا رأيا العقار، ولا عرفاه قبل ذلك، هل يجوز الحكم بشهادتهما أم لا؟ وهل لو وقع تنازع بعد ذلك، وجيء بهما ليشهدا على ذلك، تجوز لهما الشهادة أم لا؟ وهل رؤيتهما له بعد العقد كافية حتى يشهدا عند التنازع اعتماداً عليها؟ أثابكم الله .

جواب (٣)

الحمد لله الهادي للصواب، لا يجوز الحكم بشهادتهما المطلقة؛ لأن شرطها مطابقة الدعوى، وإن طلب منهما الشهادة على جريان العقد المذكور جاز لهما، وأما بالملك بذلك، فلا ولا تكفي الرؤية بعد العقد، ولا إذا علما أن ذلك هو المعقود عليه بطريق يفيد العلم . والله تعالى أعلم .

مسألة (٤)

وما قولكم في الشخص، إذا رأى ظالماً يريد أن يأخذ مال إنسان ويعرف الشخص المذكور أنه إن حلف أن المال المذكور له، أو أنه ليس مالاً لذلك الإنسان يسلم، هل له الحلف على ذلك، أم لا؟ هذا والحال أنه ليس أمانة عند الشخص المذكور، وإذا أراد شخص أن يودع آخر وديعة مثلاً فامتنع وقال: أنا مطلق، أو طلقت، أو علي طلاق، أو نذرت كذا أني لا أحمل الأمانة ومقصوده التخلص، هل يؤخذ بذلك، ويقع عليه ما ذكره، أم لا؟ وهل هذا من الكذب المحرم، أم لا؟ جزيتم عن المسلمين خيراً.

جواب (٤)

الحمد لله وحده، ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز إلا للوديع لمصلحة الحفظ، ويؤخذ القائل بذلك ظاهراً، لا باطناً، ويكون ذلك من الكذب المحرم. والله تعالى أعلم.

مسألة (٥)

وما قولكم - رضي الله عنكم - في حرٍ أو عبد تزوج أمة من سيدها، أو من ولي سيدها، وشَرَطَ أَنْ ما يحدث من الأولاد أحراراً أو نصفهم أحراراً والنصف أرقاء أو الذكور أحراراً والإناث أرقاء، هل هذا شرط صحيح ويصيرون أحراراً بمجرد العلوق أم لا؟ وهل لو شرط العبد ذلك على سيده فيما إذا زوج عبده بأتمته يثبت ذلك، أم لا؟ وهل إذا شرط الزوج على السيد عدم بيعه لما يحدث من الأولاد، فالتزم ذلك، يصح ويلزم، أم لا؟ جزيتم عن المسلمين خيراً.

جواب (٥)

الحمد لله، وحده الشرط المذكور صحيح إذا صدر من السيد دون الولي،

ويصIRON أحراراً بالعلوق وإذا وافق السيد العبد على ذلك، كان كذلك ولا يلزم الوفاء بشرط عدم البيع؛ لأنه وعد إلا إن حكم به حاكم يراه. والله تعالى أعلم.

مسألة (٦)

وما قولكم - رضي الله عنكم - في الإباحة، إذا قال شخص لآخر أبحتك هذه النخلة مثلاً قبل إطلاعها، أو بعده، وقبل التأبير، هل هي إباحة صحيحة؟ وهل يصح ورودها على العين، وتملك بها العين، أم لا؟ وهل تصح إباحة المعدوم، كأبحتك ثمرة هذه النخلة إذا أثمرت، أو زرع هذه الأرض إذا نبت أم لا؟ وإذا قال أبحتك هذه الثمرة، أو ثمرة هذا النخل، هل تختص الإباحة بتلك الثمرة، أو بكل ثمرة إلى أن يرجع؟ وهل تفتقر إلى قبول؟ وما الفرق بينها وبين الهبة بأنواعها؟ وبأي العقود ألحقوها؟ وهل تنتقل للوارث بعد موت مورثه، أو ترجع للمبيح؟ أثابكم الله رضاه.

جواب (٦)

الحمد لله وحده، إباحة النخلة لا تصح، وإباحة الثمرة تصح، ولو قبل وجودها، ويأخذها إلى أن يرجع، حيث لم يخصص؛ ولا تفتقر إلى قبول؛ لأنه لا تمليك فيها، وهي مستقلة ليس ملحقة بشيء من العقود، ولا تنتقل إلى الوارث. والله تعالى أعلم.

مسألة (٧)

وما قولكم في شخص، قال: جعلت عقاري هذا طعاماً لوجه الله على يد فلان، يطعم له منه الفقراء والمساكين، ويتصدق منه عنه، وجرى عرف أهل بلد القائل بأنه يصير له حكم الوقف، أي أنه لا يباع ولا يوهب، فهل يصير وقفاً بذلك أم لا؟ وما الفرق بين هذا وبين قوله: مالي لله. فقد ذكروا حكمه في الوصية؟

جواب (٧)

الحمد لله، لا يصير وقفاً بمجرد ذلك، والفرق المذكور في باب الوقف .
والله أعلم .

مسألة (٨)

وما قولكم في الشخص، إذا قال لزوجته: أنت شيخة نفسك فقالت:
قبلتها عن ثلاث، ما حكمه؟ وهل هو كناية طلاق، أو هو تفويض؟ وهل هو
كقوله لها: أنت ولية نفسك؟ فقد عدوها من كنيات الطلاق، أو لا؟ وإذا طلق
من زوجته ما تقابل عيني عينك ما المراد بذلك؟ جزيتم خيراً، فهذه وقائع .

جواب (٨)

الحمد لله، الظاهر أن ذلك كناية، ويقع ما نواه هو، لا ما قالته هي، ولا
أدري ما المراد بذلك؟ فينبغي أن يراجع، فإن أراد جزءاً منها، فهو كإضافة
الطلاق إلى جزئها . والله تعالى أعلم .

مسألة (٩)

وما قولكم في المصاحف، وكتب العلم، إذا كانت بالية معرضة للضياع،
هل يجوز التجليد بها للكتب؛ صيانة لها، أو لا يجوز؟ وخصال الفطرة كم
هي؟ وما هي؟ أثابكم الله .

جواب (٩)

الحمد لله وحده، لا يجوز التجليد بها، بل ينبغي غسلها، أو إحراقها
وخصال الفطرة منها ما هو مندوب، وما هو واجب، فمنها: الختان، وقص
الشارب، والأظفير، وحلق العانة، ونتف الإبط، وعيادة المرضى، وهي مبينة
في مظانها . والله تعالى أعلم .

مسألة (١٠)

وما قولكم في الشخص، إذا جاء إليه آخر، وقال: أرسلني إليك فلان لتبيعه هذه السلعة؛ فدفعتها له، ثم بعد مدة طلب الثمن من المرسل، فأنكر الإرسال، ووصولها إليه، فهل له القيام على المرسل، أو على الوكيل المدعي الإرسال؟ وإذا حلف شخص بالطلاق أنه لا يصل والدته، ولا يحسن إليها إلى خمس سنين، هل ينفعه الخلع؟ وإذا اشترى شخص من آخر سلعة بالدين الذي للمشتري عليه، أو له على أجنبي، هل هو صحيح أو لا؟

جواب (١٠)

الحمد لله وحده، إن صدقه على الوكالة، وأثبتها الوكيل، فلا مطالبة له على الوكيل، وإلا فالمطالبة عليه، وينفعه الخلع حيث كان الحلف بالطلاق الثلاث، والشراء بالدين المذكور إن كان مثنياً غير صحيح. والله تعالى أعلم.

مسألة (١١)

وما قولكم في الشخص، إذا دفع له جماعة مبلغاً من الدراهم يشتري لكل منهم بما يخصه تمراً، فسافر واشترى بالدراهم كلها بعد أن خلطها بإذن أو بغيره جملة من التمر، وأرسل بها إليهم في مراكب متعددة، فتلف شيء منها، ووصل شيء، فاختصموا في الواصل، فلمن يكون؟ أثابكم الله.

جواب (١١)

الحمد لله وحده، إذا كان الخلط بالإذن، والشراء بعين الدراهم، فيكونون شركاء في التمر فيكون الواصل لهم كلهم. والله تعالى أعلم.

مسألة (١٢)

ما قولكم - رضي الله عنكم - فيما هو جار عند قضاة بلدنا، من أنه إذا وقع بين يديه - أي القاضي - بيع، أو رهن، أو صلح، أو قسمة، أو عقد من

العقود، ثم وقع فيه نزاع بعد ذلك، يطلب القاضي شاهداً على ذلك، فيشهد بذلك، فهل شهادته في ذلك صحيحة، أو لا؟ وإذا كان العقد المذكور واقعاً بين يدي شخص آخر كُفِّت، وحضر القاضي المذكور، ثم طلب شاهداً، هل تصح شهادته، أو لا؟ وإذا وقع عنده العقد المذكور، وكتب به حجة، وقال فيها: حكمت بصحته، أو أمضيته أو نفذته، ما معناه؟ وهل هذا حكم صحيح؟ وهل كله موضع حكم فيه القاضي لا بد من تقدم خصومه، وإذا تحقق أخذه الرشوة، أو أخذه القضاء بضمآن؟ هل يصح توليه، وتنفيذ أحكامه، أم لا؟

جواب (١٢)

الحمد لله، إخبار القاضي عن حكم، وهو باق لم يعزل مقبول، وشهادته على ما حضره صحيحة، ولا بد في الحكم من تقدم دعوى للعمل بمقتضاه كرفع الخلاف، وقوله: (حكمت بكذا) معناه: الإلزام. والله تعالى أعلم.

مسألة (١٣)

وما قولكم في المرأة، إذا كان وليها القاضي، وأذن لشخص أن يزوجه فاستأذنها النائب، فأذنت له دون القاضي، فهل إذنها للنائب كاف؟ وهل يكفي عنه إذنها للقاضي، أو لا؟ وشهود النكاح هل يشترط معرفتهم للزوجة برؤيتها، أو بتعريف عدل، وإذا لم تشترط معرفتهم لها، فأنكرت الزوجية؟ هل تجوز شهادتهم عليها بأنها زوجته، أم لا؟

جواب (١٣)

الحمد لله، إذنها للنائب كاف، ولا يكفي عنه إذنها للقاضي، وتشهد شهود النكاح بما جرى إن كان باسمها ونسبها، كفلانه بنت فلان. والله أعلم.

مسألة (١٤)

وما قولكم في الجعالة، إذا قلت إنها كالإجارة في ورودها على العين

وعلى الذمة، فجاعل شخص من يحج عن ميتة بماله، جعالة واردة على الذمة فاستتاب آخر، فهل هو جائز أو لا؟ وما معنى قول «الأنوار»: «إن الجعالة لا تجري النيابة فيها»؟ وهل هو صحيح؟ فقد ذكر ذلك في الجعالة. تفضلوا بإيضاح كلام «الأنوار» وما للعلماء في ذلك من جهة النيابة فيها، جزيتم خيراً عن المسلمين.

جواب (١٤)

الحمد لله وحده، لم أر من صرح بورود الجعالة على الذمة، وإنما ذكروا كونها مع معين، أو مبهم، وأما كلام «الأنوار» فمحمول على ما إذا لم يكن له عذر، وكان معيناً، فإن كان له عذر، كأن كان لا يليق به، أو عاجزاً عنه، وعلم القائل حاله إذا كان مبهماً؛ فله الاستنابة. والله أعلم.

مسألة (١٥)

وما قولكم في أمرين متعارضين في بلدنا كثيراً، ونتخرج منهما لخوف ضرر في الدين بسببهما، الأول منهما: الحر إذا احتاج، أو لزمه دين واقترض دراهم، ويقرضونه إياها؛ لأجل خدمته، وتبقى في ذمته، ثم يستأجرونه كل سنة شيء معلوم قليل جداً بالنسبة إلى أجرته عند عدم القرض، من غير شرط لذلك عليه وقت القرض، لكن لولا إرادة الاستيجار له ما أقرضوه. والثاني: الشخص يكون محتاجاً، وله عقار فيبيعه على آخر بيع الوفاء بمائة مثلاً، وللمائة ربح، فبعد البيع يستأجر البائع من المشتري المبيع كل سنة بشيء معلوم من التمر، أو غيره ويفعلون البيع لأجل تحصيل الربح في الدراهم، وفي النفس من ذلك شيء، فهل فيهما كراهة أو لا؟

جواب (١٥)

الحمد لله وحده، ذلك مكروه إذا قصدوه بالعقد المذكور؛ لأن كل ما يفسد التصريح به يكره قصده، كما صرحوا بذلك في باب الربا. والله أعلم.

مسألة (١٦)

وما قولكم في قول الفقهاء: «وزكى ثمر موقوف على معين، وكذلك زرع أرض موقوفة على معين»، قالوا: إن التقييد بمعين؛ للاحتراز عن الجهة العامة فلا يزكى ثمر الشجر الموقوف على الفقراء والمساكين، أو المساجد، أو الرباطات، أو القناطر مثلاً، وكذا غلة القرية الموقوفة عليهم، بأن زرعت أرضها ببذر اشترى، أو تبرع به متبرع للجهة عليها، فقد خصوا وجوب الزكاة في غلة القرية الموقوفة على غير معين، بما إذا زرعت أرضها ببذر اشترى، أو تبرع به متبرع للجهة الموقوف عليها، فهل إذا زرع أحد من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة على غير معين ببذر يملكه، أو أكرى الأرض على من يزرعها بغلة معلومة، تجب هنا زكاة على الزارع، أو الأكار، أو لا؛ لكونه وقفاً على غير معين؟ أثابكم الله رضاه، فإنه محل توقف وتردد.

جواب (١٦)

الحمد لله، قوله: وكذا غلة القرية التشبيه لعدم وجوب الزكاة، لا لوجوبها، كما فهم السائل، وقوله: بأن زرعت... إلخ، تصوير للزرع المملوك لهم في الأرض المذكورة، وتجب الزكاة على الزارع، ولا زكاة في الغلة. والله تعالى أعلم.

مسألة (١٧)

وما قولكم في الشخص، إذا قال: وقفت العقار الفلاني على فلان، أو على جهة كذا، ثم قال: والمسحاة أو غيرها تابعة للنخل، هل تدخل في الوقف بقوله هذا أو لا؟ وإذا وقف كتاباً على طالب علم، فترك الطلب ولو علم الواقف أنه يترك طلب العلم لما وقف عليه، أو أوقفه مقيداً بمدة طلبه، فهل ينقل لطالب علم آخر، كما يجوز نقل آلة المسجد الخربة قريته إلى قرية أخرى؟ وإذا وقفت عين في بلد على الفقراء مثلاً، هل يجوز نقلها، أو نقل ريعها إلى

فقراء بلد أخرى؟ والوقف على الفقراء أو فقراء بلد، هل يجب فيه تعميم من وجد من الفقراء أو يكفي بثلاثة؟ وهل يتعين فقراء بلد الوقف، أو يجوز إعطاؤه لغيرهم؟ والوقف على الفقراء هل يجوز أن يعطى منه بقية الأصناف، أو لا؟ أثابكم الله الجنة.

جواب (١٧)

الحمد لله وحده، يدخل في الوقف بذلك، والطالب مادام يتوقع طلبه فالموقوف له، وإلا فكمنقطع الآخر، ويجوز نقل ما وقف على الفقراء؛ حيث لم يخصصه الواقف ببلده، ولا يجب تعميم الفقراء، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة، ويجوز إعطاء غير من في بلد الوقف؛ حيث لا تخصيص كما مر، ولا يجوز أن يعطى بقية الأصناف إلا المساكين. والله تعالى أعلم.

مسألة (١٨)

وما قولكم في الشخص، إذا كان له وجبة من الماء في نهر مملوك ولآخر بجواره، أو شريك له وجبه أخرى من ذلك النهر، والماء يجري من مكان بعيد، ولأحدهما أرض أخرى في أعلى النهر، فأراد أن يسقيها بمائه الذي يسقي به أرضه التي في أسفل النهر، أو أراد أن يبيع ماء أرضه على شخص في أعلى النهر، والحال أن رَفَعَ الماء لأرضه العليا، أو يبعه على من في أعلى النهر يضر بجاره، أو شريكه بسبب أن ماءهما كان يجيء مجتمعاً، فإذا سقى، أخذه صاحبه من قرب، ولما ارتفع الماء ضاع ماء الآخر، أو ضعف بحيث صار لا يصل إلى الأرض منه إلا شيء، أو لا يصل شيء بسبب بعد المجرى، فهل له ذلك، وإن أضر بصاحبه؛ لأنه يتصرف في ملكه، أو ليس له ذلك؟ أوضحوا المسألة يا سيدي؛ لأنها واقعة والشخصان إذا كان بينهما شركة في ماء، ولكل منهما نهر يخصصه، هل لأحدهما حفر نهره أو توسعته؟ مع أنه إذا فعل ذلك أضر

بصاحبه؛ لأن الماء يجري إليهما معاً، أو ليس له ذلك^(١).

جواب (١٨)

الحمد لله، للأول ذلك؛ لأنه يتصرف في ملكه، فلا سبيل إلى منعه؛ لأنه ليس عليه حفظ ملك غيره، وليس له حفر ما يؤدي إلى ضياع حق الآخر؛ لأنه إتلاف له. والله أعلم.

مسألة (١٩)

وما قولكم في التقليد بعد العمل، هل هو جائز؟ أو لا؟ وهل هو أن يعمل بحكم على مذهب إمام من غير تقليد جاهلاً، أو عالماً، ثم يقلده بعد ذلك، كأن يترك البسملة مثلاً في الصلاة، ثم بعد ذلك يقلد من لا يراها، أو هو أن يعمل بحكم على مذهب إمام ثم يقلد إماماً آخر بعد ذلك في تلك المسألة؟ فما معنى قولهم إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها، لا مثلها؟ أثابكم الله.

جواب (١٩)

الحمد لله، قد بينا حكم ذلك في الأجوبة السابقة؛ فليراجع^(٢) من هناك. والله أعلم.

مسألة (٢٠)

وما قولكم في قول الفقهاء: «إن للمشتري أن يرد المبيع بعد كسر لا يعرف العيب إلا به»، فهل يؤخذ من ذلك أن من اشترى ثوباً، ثم قطعه قميصاً أو غيره ولبسه، ثم غسله، ولم يظهر له العيب إلا بعد ذلك، فهل له رده أو لا؟

(١) ورد هذا السؤال في فتاوي الشيخ عبد الرحمن الخياري رقم (٣٥)، والسائل له الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين، فليراجع، انظر (ص ٦٩٠).

(٢) انظر المسألة رقم (١).

وكذلك الحيوان إن لم يطلع على عيبه إلا بعد ذبحه، أو موته؟ وهل له الرد، أو لا؟ وهل يفصل بين ما تمكن معرفة عيبه قبل ذلك أو لا؟ والشخص إذا اشترى بعيراً وسافر عليه، وعليه حمل، ثم ظهر العيب أثناء الطريق، ومالكه في البلد، وتعسر عليه الرد؛ لخوف على نفسه، وعلى البعير مثلاً، أو لم يهتد الطريق، وليس في الرفقة حاكم، ما الحكم في ذلك؟

جواب (٢٠)

الحمد لله وحده، ليس له الرد في الفرض المذكور؛ لأنه لا يتوقف معرفة العيب على ما فعله كما هو مصرح به في محله، والحكم في ذلك أنه يفسخ العقد، ويشهد على ذلك. والله أعلم.

مسألة (٢١)

وما قولكم في نخل الوقف إذا كان تحته ودي كثير، وكان قلعه أصلح من إبقائه تحت النخل؛ لقلته نفعه، بل بقاءه يضر بالأمهات، فهل يجوز أن يقلع ويغرس في جوانب أرض الوقف، والحال أن الغالب في المغروس، أنه يموت بعضه ويعيش البعض، وقد يعيش أكثره أو كله أم لا؟ وأرض الوقف إذا كانت تحتاج إلى إصلاح، ورفع ونقل من جانب منها إلى جانب، وتغيير أو كان فيها تلؤلؤ لا فائدة في بقاءها، وكانت المصلحة في رفعها بحسب ما يظهر، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل هذا كله خاص بمن له النظر، ويجوز لمن الوقف تحت يده ممن له استحقاق، وإن لم يكن ناظراً، فقد جرت العادة عندنا بأن الأوقاف تكون تحت يد من له استحقاق من غير أن يكون ناظراً وإذا كانت الأرض مزرع أرز مثلاً، وانقطع الماء عنها، وتعطل زرع الأرز وأراد أن يغرسها نخلاً، أو أن يجعلها محل زرع شيء آخر، لكن بعد رفعها بتراب ونحوه، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أثابكم الله

جواب (٢١)

الحمد لله، يجوز فعل ما فيه المصلحة من ذلك؛ بشرط عدم تغيير عين الوقف، ولا يفعل ذلك إلا الناظر ولو مستحقاً. والله تعالى أعلم.

مسألة (٢٢)

وما قولكم في الشخص، إذا أوصى في مرض موته، أن ينفق على أولاد ولد له من ثلث ماله إلى البلوغ، أو الإرشاد ويكسون إلى ذلك، هل هو صحيح أو لا؟ وإذا أوصى لهم بعشر نخلات معينات، وقال عمارتها ومؤنتها وخراجها على باقي نخله دائماً، أو إلى بلوغهم، أو رشدهم، فهل هو صحيح أيضاً. أو لا؟ وإذا سبل شخص عشر نخلات من نخله، وقال عمارتها ومؤنتها على باقي النخل، هل يصح أو لا؟ وإنما يقول ذلك؛ لأن عمارتها لو كانت منها لاستغرقتها.

جواب (٢٢)

الحمد لله، الظاهر أن ذلك صحيح، ويكون مؤونة العمارة موصى بها ولا يضر الجهل المذكور؛ لأنه يعمل فيه بالمعروف، وأمثال ذلك شرعاً. والله تعالى أعلم.

مسألة (٢٣)

وما قولكم فيما إذا أقر بعض الورثة، أن هذا الابن لأخيه من جارية مشتركة، وأقرت الجارية بذلك، وأنكر باقي الورثة. ما الحكم في ذلك، وفي عامل القراض، إذا اشترى بمال القراض عروضاً، وأحتاج إلى نفقة على المال وإلى أجرة حملة، وإلى ما يدفعه لأهل المكس، وغير ذلك ليس بيده نقد من مال القراض، ولا يتيسر بيع شيء منه لكساد أو نحوه، ولو يباع كله ما وفي بما يحتاجه، فهل له أن يقترض من الغير ويوفي من مال القراض بعد ذلك، أو لا؟

ما الحكم في ذلك؟ والشخص إذا أوصى آخر على أولاده، وقضى ديونه وأوصاه أن يشتري بثلث ماله عقاراً ويوقفه على نفسه أي الوصي، هل له ذلك؟ وإذا أوصى المريض أن يطعم له بثلث ماله، فهل يطعم له بجميع الثلث؟ وهل يختص الإطعام بالفقراء؟ وهل يقسم الثلث بين هذه الوصايا، أو يقدم بعضها على بعض؟ وإذا قال شخص ثلث مالي على يد فلان، ما حكمه والظاهر أنه أراد أن يتصدق به له؟ وهل هو كقوله ثلث مالي لله؟ فقد نصوا عليه.

جواب (٢٣)

الحمد لله وحده، شرط المقر بالنسب أن يكون جائزاً؛ فلا يثبت النسب من هذا الفرض المذكور. وليس له الاقتراض بغير إذن المالك، وله أن يشتري ما أوصى به وينفقه على نفسه؛ لأن ذلك إنما يمتنع من المالك على نفسه كما هو ظاهر، ويطعم بجميع الثلث إذا لم يكن هناك تبرعات أخرى، وإذا اجتمع تبرعات، قسم الثلث بينها على تفصيل مبين في محله، يستدعي ذكره طويلاً. والله أعلم.

مسألة (٢٤)

وما قولكم في الشخص المريض، إذا قال: افعلوا عني ما يفعل للميت، وكان عرفهم جارياً بالتصدق عنه بالإطعام ليالي معروفة، وبالأضحية، وبختم القرآن عند قبره في جماعة، ويعمل وليمة للقراء، فهل يفعل ذلك من ثلث ماله؟ ومن يفعله إذا لم يسنده لأحد؟ وفي شخص قال لآخر: وكلتني زوجتك على طلب الطلاق منك، وعلى إبرائك من جميع ما تستحقه عليك، وأبرأه من ذلك، فطلقها بالثلاث، أو دونها، ثم إنها بعد ذلك قالت: لم أوكله إلا في الإبراء من المهر، وأما غيره فلم أوكله فيه، فهل يبرأ، وتبين، أو كيف الحال؟ أثابكم الله.

جواب (٢٤)

الحمد لله وحده، يقتصر في ذلك على التجهيز، وما يتعلق به إذا كان في الورثة محجور، وإن كانوا رشاداً وفعلوا ما ذكر، فلا حرج. وإن علق الطلاق بالبراءة، لم يقع؛ لعدم دخول المعلق عليه وإن نجز وقع. والله أعلم.

مسألة (٢٥)

وما قولكم في الشخص، إذا كان شافعي المذهب، مثلاً وجاءه مالكي، أو حنفي يسأله عن حكم يخالف فيه مذهب السائل مذهب المسؤول، فقد يكون في حل وحرمة وفي الإيضاع، أو كان السائل عامياً، فهل يسوغ لهذا المفتي أن يفتيه بمذهبه، أو لا؟ وهل يخلصه من ذلك أن يأمر السائل بتقليد إمامه أي إمام المسؤول في تلك المسألة أو لا؟ وإذا طلق مالكي زوجته بكناية وهي تبين عند مالك، لا عند الشافعي، فهل له إذا قلد الشافعي بعد ذلك في هذه المسألة، وأفتاه شافعي بعدم وقوع الطلاق العمل به أو لا؟ أفتونا مأجورين.

جواب (٢٥)

الحمد لله، يسوغ له الإفتاء بمذهبه، والسائل هو الذي يبحث عن حال نفسه، ولا يلزمه أمره بالتقليد، والمرجع في مسألة الكناية بمذهب المالكي فيما يراه من التقليد، أو عدمه. والله أعلم.

مسألة (٢٦)

وما قولكم في الزوج، إذا دفع لزوجته كسوة، أو ثياباً من حرير، أو حلياً ومات ولم يعلم هل دفعه من المهر، أو هبة وهي تدعي أنها هبة، والوارث يدعي أنها من المهر، ما الحكم في ذلك؟ وإذا زرع شخص أرضاً، وحصلت ثمرة قدر نصاب، ولم يخرج زكاتها مدة حتى نقصت بالجفاف الغير معتبر لوجوب الزكاة، فهل يزكي الموجود بعد الجفاف، أو يزكيه كما كان عند الحصول؟

جواب (٢٦)

الحمد لله، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ويزكي الموجود عند الوجوب. والله أعلم.

مسألة (٢٧)

وما قولكم في خطيب الجمعة مثلاً، إذا كان يداوم في الخطبة الثانية على قوله: أيها الناس إن الدنيا دار ممر، وإن الآخرة دار مقر، فتزودوا من ممركم لمقركم، وتأهبوا ليوم حسابكم، وعرضكم، واعلموا أنكم غداً موقوفون وبأعمالكم مجزيون، وعلى أفعالكم محاسبون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. هل هذا كافٍ في الوصية بالتقوى، أو لا بد من خصوص اتقوا الله، أو أوصيكم بتقوى الله، فقد زعم بعض الناس أنه لا بد من ذلك؟ جزيتم خيراً.

جواب (٢٧)

يكفي ذلك في الوصية بالتقوى؛ لأنه لا يتعين لفظها، وحذف المعمول يؤذن بالعموم، وخير الزاد التقوى، فهو معلوم هذا كما لا يخفى. والله أعلم.

مسألة (٢٨)

وما قولكم في شخص، أخذت زوجته فراشاً من بيته، فقال لها إن لم تردي الفراش اليوم، الطلاق بالثلاث ما يمسه جلدي جلدك خمس سنين. ما حكم ذلك؟ وهل ينفعه الخلع أو لا؟ والشخص إذا قال عليه الطلاق، وما ينثني إليه حبس، أو سبل، أو وقف إن فعل كذا، وفعله ما حكمه؟ وإذا قال شخص: أراضني سبل على بناتي، فإذا انقضت عاد إليّ، ما حكمه؟ وإذا تصدق شخص على آخر بأرض، وقال: ولي فيها محل غرستين أغرسهما، وتكونان نابتين معمورتين، يعني أن من له الأرض يسقيهما، ويعمرهما، وعليه جميع مؤنتهما؛ لأنه أعطاه الأرض هل يصح ذلك؟

مسألة (٢٩)

وما قولكم في الشخص، إذا كان أميراً، وسافر مع جماعة لتجارة، أو لوطنه، وقصد أن يأخذ على قافلة خرجت معه مالا ظلماً، فهل يترخص، ويقال: أنه غير عاص بالسفر؛ لكونه مسافراً على حال سافروا معه، أو لم يسافروا معه، أو لا يترخص لقصده المعصية، وإذا كان لشخص على آخر مائة صاع من حنطة ديناً، فاكتالها منه، ثم قال المكتال بعد ذلك: إنها ثمانون، والمدين يقول: إنها مائة. من المصدق منهما؟ وإذا قال شخص: هذه النخلة سبل على عامة المسلمين، من يستحقها؟ أثابكم الله.

جواب (٢٨ و ٢٩)

الحمد لله، الحكم في الأولى: أن ذلك لغز فيما يظهر؛ لأن ذلك ليس صيغة طلاق، ولا إيلاء، وذلك الذي صدر من القائل المذكور بمجرد لا يقتضي منع الوقف عنه ونحوه، ويكون ذلك بعد البنات منقطع الآخر؛ لأنه وقف على النفس، وقوله: ولي فيها... إلخ؟ من الوقف على النفس، فيكون باطلاً. والأمير المذكور يترخص في الفرض المذكور؛ لأنه عاص في السفر لا بالسفر، وإذا لم يعترف صاحب الدين أولاً بأنها أمانة، فالقول حيث لا بينة ووقف النخلة على عامة المسلمين غير صحيح؛ لأن شرط الجهة أن تكون محصورة. والله أعلم.

مسألة (٣٠)

وما قولكم في الأرض الموقوفة، إذا خرج من حفار بئرها تراب، إما لنزح الماء، أو من حفرها ابتداء، أو كان فيها تراب مجتمع حال الوقف، أو رفع من موضع منها تراب، أو أحجار لمصلحة، وحصل بذلك كله إشغال الأرض وليس للموقوف عليه به حاجة، أو أراد تملكه والانتفاع به، وهو مضر

بالأرض ومشغل لها ومعتل منفعة ما حل فيه من الأرض، فهل له ذلك، وهل يجوز للغير البناء من ذلك التراب وتملكه، أو الأحجار والحال ما ذكر أو لا؟ هل إذا أخرج الموقوف عليه مثلاً، وألقاه في موات، أو غيره يجوز للغير تملكه، والبناء به ونحوه، أم لا؟ وما حكم حطب الوقف ونحوه، هل يملكه الموقوف عليه؟ وما حكم الأغصان المضرة بالشجر رطبة، أو يابسة، إذا نحيت عنها، هل يملكها الموقوف عليه أم لا؟ أثابكم الله رضاه.

جواب (٣٠)

الحمد لله وحده، ليس له تملك ما ذكر، وله الانتفاع به مع بقاء عينه في نحو ما عينه الواقف، إن كان من الموقوف عليهم، وليس للغير ذلك أيضاً وإن كان الحطب من غير الوقف، فلا يملكه الموقوف عليه، وكذا الأغصان المذكورة. والله أعلم.

مسألة (٣١)

وما قولكم في الشخص، إذا كان له عقار، أو زرع في مثل قباء، بها مستحقون هل يجوز له تفريق زكاة ذلك العقار على أهل المدينة، ونقلها عن أهل قباء أم لا؟ وإذا مضت عليه مدة وهو يفعل ذلك، فهل يجب عليه إعادة الإخراج لهم في ذلك المحل أو لا؟ وهل ينفعه بعد ذلك تقليد من يرى النقل أو لا ينفعه؟ جزيتم خير.

جواب (٣١)

الحمد لله، يجوز ذلك حيث كان المحل المذكور من توابع ذلك المحل الذي نقل إليه؛ لأنهما كبلد واحدة، وإنما يمتنع النقل، حيث لا تبعية بأن تميزت كل منهما بالمراعي والمياه، وغير ذلك. وهذا حاصل ما في ذلك من الخلاف. والله تعالى أعلم.

هذا ما ظهر لفهمي القاصر، وذهني الفاتر، فإن أصاب الصواب فالحمد
للمنعم الوهاب، وإلا فلا يلام من بذلك جهده، والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب. كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد علي بن علان الصديقي الشافعي،
لطف الله تعالى بهما وبالمسلمين. نقلته من خط تلميذه الأجل الشيخ
عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين [الحكيم]^(١) رحمه الله تعالى، وصلى الله
على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.



(١) انظر ترجمته (ص ٣٥٨).

المبحث الرابع^(١)

المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد العزيز بن محمد

الزمزمي المكي الشافعي^(٢)

مسألة (١)

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله، ما قول العلماء - عفا الله عنهم - في شخص، قال لآخر: بعثك الأرض بجميع حقوقها، وحدودها بكذا، فهل سقيتها من البئر والنهر يدخلان في الحقوق، أم لا بد من ذكر سقيتها من البئر أو النهر المعلومين لها؟ فرأيت في «المنهج» كلاماً ما فهمنا معناه في بيع الأصول والثمار، قوله: «وبئر ماء، نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل، بل

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧٠).

(٢) ولد في مكة سنة ٩٧٧هـ ونشأ في كنف أبيه فقرأ عليه في فنون عديدة، خصوصاً الفقه ودرس شاباً بعد وفاة أبيه، وحضر جماعة أبيه عليه وباشروا وظيفة الفتيا، واجتمع بالشيخ عبد الرحمن الشربيني فأخذ عنه، وأخذ عن الشيخ أبي المواهب أحمد الشناوي، وكان آية في حرفة الفقه ترجم له العصامي بقوله: وفي ليلة الأحد لثمان بقين من جمادى الآخرة من عام ١٠٧٢هـ توفي شيخنا الشيخ عبد العزيز الزمزمي بمكة المكرمة، وهو يومئذ الإمام الكبير، والعالم الشهير، خاتم الفقهاء والمحققين إلى أن قال: ولد سنة سبع وسبعين وتسعمائة بعد وفاة جده لأمه العلامة شهاب الدين ابن حجر بثلاث سنين.

لا يصح البيع إلا بشرط دخوله، وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع، وانفسخ البيع». انتهى.

المطلوب بيان ذلك كله، وحيث كانت البئر مشتركة لخمسة نفر، أو عشرة فالحكم واحد، أم لا؟ أفتونا.

جواب (١)

الحمد لله، ولا حول ولا قوة الا بالله، إذا قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها، دخل في المبيع ما لها من سقية من نهر، أو بئر أو غيرهما، وقول «المنهج»: «نعم...» إلخ، المراد منه: أن بيع الدار التي بها بئر ماء لا يصح ذلك البيع إلا إن شرط دخول ذلك الماء الموجود بالبئر حالة الشراء؛ لأنه إذا لم يشرط دخوله بقي الماء على ملك البائع، وما حدث من الماء لو صححنا البيع صار للمشتري فيصير الماءان مختلطان، وقد ر كل منهما مجهول، فيؤدي إلى المنازعة بين البائع والمشتري في قدر ما هو لكل منهما، وما أدى إلى ذلك كان موجبا لبطلان البيع من أصله، والدار مثال، إذ لو كانت البئر في الأرض المبيعة كان الحكم كذلك بخلاف ما إذا كانت البئر خارجة عن الأرض، فليس لمشتري الأرض منها إلا سقية أرضه على العادة السابقة لها قبل، وإن قال بحقوقها، إذ هي من جملة حقوقها، ويجري الحكم المذكور ولو كانت البئر مشتركة بين جماعة؛ فحصة الأرض المبيعة تتبعها بالشرط المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن محمد الزمزمي الشافعي، لطف الله به وبالمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. نقلته من خط المجيب رحمه الله تعالى.

مسألة (٢)

قال في «المنهج»: «لو اختلف الوارث والمتهب، على الهبة في الصحة أو المرض: صدق المتهب بيمينه». انتهى.

فلو أقام كلٌّ منهما بيّنة كأن ادعى المتهم وقوعها في الصحة، وادعى الوارث وقوعها في المرض، فما المقدم من البينتين؟ أفتونا.

جواب (٢)

الحمد لله، ولا حول ولا قوة الا بالله، تقدم بينة المرض؛ لأنها ناقلة أي للقاعدة المقررة، إن ما كان له أصل، لا نظر لبيئته مع البينة الناقلة لذلك الأصل إلى غيره، والأصل هنا الصحة، وبينة المرض ناقلة لذلك الأصل إلى ضده، فقدمت وقد نص على المسألة جدي أحمد بن حجر - تغمّده الله برحمته - في «تحفته». والله سبحانه وتعالى أعلم، وكتبه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن محمد الزمزمي الشافعي، لطف الله بهما والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، نقلته من خَطِّ خُطِّ من خطِّ المجيب المذكور رحمه الله تعالى.

مسألة (٣)

ما قولكم علماء الإسلام، فيما إذا ادعى زيد في عقار تحت يد عمرو وأنه ملكه أو ملك أبيه، فأنكر عمرو، وقال هذا ملكي وتحت تصرفي، فأراد زيد أن يقيم البينة، فعلى أي نسق يقيم البينة، وكذا لو ادعى عليه ديناً، وأقام البينة بأجل الدين، فهل على الشهود أن يتعرضوا أنه باقٍ إلى الآن، ويحلف مع البينة أنه باقٍ إلى الآن، أم لا؟ وفي امرأة عندها غلة نخيل وأمثاله كأجرة البيوت والدواب، فتصرف فيه زوجها، وأكله مع رضاها في الباطن، وعدم منعها منه في الظاهر، فهل يكون ذلك المال هبة، أم إباحة، وإذا عدم رضاها في الباطن أو لم يعدم، وادعت عليه أنك أكلت مالي، وهو تحت يدك، فهل يكون ذلك دعوى تامة، ويلزمه الجواب، أم لا بد من تعريف أنه عصب، أو وكالة، أو أمانة، أم أشباه ذلك، مع تخليهم فيه وعدم رضاهم في بعض الأحيان، أم لا؟ وفيما إذا باع شجرة، ثم قطعها المشتري، وطلع من العروق الباقية شجرة

هل هي للبائع، أم للمشتري، ومن أراد أن يبني مسجداً في مكان لا يصلي فيه إلا نادراً كمار، أو نحوه فهل يستحب له بناء ذلك المسجد، أم التصدق بما يخرج على المسجد أفضل؟ أفتونا مأجورين.

جواب (٣)

الحمد لله، ولا حول ولا قوة الا بالله، نعم البينة على حسب دعواه فإذا قال: ملكي يقيم بينة تشهد بأن يعين المدعي بها ملكه، أو ادعى بدين قدره كذا، فيقيم بينة بأن للمدعي في ذمة المدعى عليه كذا أي ذلك الدين المدعى به، ولا يشترط أن يتعرض الشهود؛ لكونه باقٍ في ذمة المدين إلى الآن، ولا أن الملك باق على ملكه إلى الآن، بل إن قال المدعى عليه: أبرأني أو أوصلته. حلف المدعي بأنه لم يبرأ، أو أنه لم يصل إليه ذلك. ومن غلب على ظنه رضا صاحب المال يأخذ منه، جاز له أن يأخذ ما يغلب على ظنه رضا صاحب المال به، فإن صاحب المال لم يرض، طالب رب المال الآخذ بما أخذ، أي: بقيمته إن كان متقوماً وبمثله إن كان مثلياً، هذا إذا كان تالفاً، وإن كان موجوداً أو وجب رده، وأخذ ذلك نوع من الإباحة، ولا يلزم المدعي أن يقول: أخذ ذلك مني غضباً، أو نحو ذلك، بل يقول: أخذ مالي الذي قدره كذا وصفته كذا بغير طريق شرعي، وأنا طالب به. ومن اشترى شجرة ملكها بجميع عروقها فما طلع من العروق ملك للمشتري، ومن أراد أن يبني مسجداً... إلخ. إن كان له ثم مستحق بصرف ما يبني به إليه لاحتياجه لنفقة ونحوها، فالصرف إليه أفضل، وإلا فالبناء أفضل. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى جواب الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي الشافعي.

مسألة (٤)

ما قولكم في السمك، إذا أخرج ما في بطنه، وطهر ثم طرح في بئر لأجل الزرع والتربية، فإذا استحال في الماء فتن وجف، هل هو طاهر أم نجس؟ وما

معنى قولهم: صديد الميت نجس، هل هو إذا لم يطهر على خلاف ما ذكره، أم هو نجس مطلقاً؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً.

جواب (٤)

الحمد لله، ولا حول ولا قوة الا بالله، السمك طاهرٌ حياً كان، أو ميتاً وما في بطنه من أجزائه يكون متنجساً لمصاحبه لجزئه، فإذا طهر بالغسل صار طاهراً، فإذا طرح في شيء وبتن، لا ينجسه، نعم يمتنع التطهر ببتن بسبب ذلك لتغيره، وإن كان طاهراً في نفسه، والآدمي كذلك، وصديده نجس مطلقاً، فإذا تمزق هو، أو السمك في ماء، وبتن أو تغير وصف من أوصافه، أو في غير ماء تنجس ذلك الممزق فيه؛ لاختلاطه بماء في كل دم ونحوه، هذا كله مأخوذ من متفرقات كلامهم – رضي الله عنهم – في كتبهم كـ «المنهاج» وغيره. انتهى جواب الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي.

مسألة (٥)

ما قول علماء الإسلام – كثر الله أمثالهم في الأنام – في ألفاظ استخراجها العوام في هذا الزمان في الطلاق، بأن يقول الرجل لامرأته: إن كلمت فلاناً بطلاقك، أو إن فعلت كذا يلزمني الطلاق، فهل يكون هذا اللفظ صريحاً، أو كناية، أم تعليقاً، أم لا شيء؟ كما إذا قال بطلاقك إن دخلت الدار؟ بينوا تؤجروا.

أجاب نور الدين بن كمال الدين الغالي: اللفظان المذكوران كناية في تعليق الطلاق. والله أعلم. هل هذا الجواب صحيح أم لا؟

جواب (٥)

الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ذكر جدي خاتمة المحققين أحمد بن حجر – رضي الله عنه – في «شرحه للمنهاج»: «أن المنقول المعتمد

في الطلاق يلزمني أنه صريح، وأن بالطلاق لغو، وعللوا – أي الأصحاب – بأن الطلاق لا يحلف به». انتهى.

إذا علمت ذلك، فيكون قوله: إن كلمت فلاناً بطلاقك لغو، وإن لم يجعل الباء للقسم؛ لعدم ارتباط اللفظ بالمعنى، وقوله: إن فعلت كذا يلزمني الطلاق، تعليقاً له على الفعل، وما قال به المفتي المذكور، قال به بعض علمائنا قياساً على العتق في مثل ذلك، وفرق بينهما جدي – رحمه الله تعالى – بأن العتق عهد الحلف به، فلم يتعين، وأجزأت الكفارة به، بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به، وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزاً، وعند المعلق به فلم يجز عنه غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى جواب الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي.

مسألة (٦)

وإذا طلق الرجل زوجته، ولم يخبرها بالطلاق، ومضت مدة على ذلك استحققت المرأة نفقتها في تلك المدة، ولا يسمع منه إن طلقها في وقت كذا وأشهد على ذلك، ولا يعطيها النفقة بهذا؛ لأن الإشهاد على ذلك لا يسقط النفقة. من فتوى برهان الدين ابن شرف الدين مفتي هرمز، هل هذا الجواب صحيح أم لا؟

جواب (٦)

أجاب: الحمد لله، ولا قوة إلا بالله، الجواب المذكور صحيح إن لم يثبت طلاقها من الوقت الذي ادعى أنه طلقها فيه، فإن ثبت ذلك، أو طلب تحليفها فامتنعت، أو ردت اليمين عليه، وحلف فيهما، لم تستحق عليه شيئاً مما ذكر. والله أعلم. انتهى جواب الشيخ عبد العزيز الزمزمي.



المبحث الخامس^(١)

المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ علي الأيوبي المكي الشافعي^(٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين .

مسألة (١)

ما قول ساداتنا علماء الإسلام — عفا عنهم الملك السلام، وأحلنا معهم
بفضله وكرمه دار السلام آمين، اللّهُمَّ آمين — فيما إذا تخلل التمر بعد تخمره
ووجد فيه دود، هل يعفى عنه كحبات العناقيد؛ لمشقة الاحتراز، أم لا؟

مسألة (٢)

وفي المرأة إذا رأت الدم مثل عاداتها سبعة أيام مثلاً، ثم حصل لها النقاء

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧٠).

(٢) الخطيب الأديب والفقير المشارك، ولد في حدود العشرين بعد الألف بمكة، وحفظ
القرآن وجوده، وأخذ القرآن بالسبع على الشيخ أحمد الحكمي، ولازم درس الشيخ
محمد الطائفي والشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ محمد علي بن علان الصديقي،
وغيرهم من العلماء وتصدر للإفتاء والتدريس بالمسجد الحرام، وله نظم بديع . توفي
— رحمه الله — سنة ١٠٨٦ هـ.

دون أقل الطهر، كثلاثة عشر يوماً، ثم عاودها الدم سبعة أيضاً، فما مقدار
حيضها وطهرها، والحالة هذه؟

مسألة (٣)

وفيما إذا وصل الوتر، وقصد أن يتشهد بتشهدين، وترك أولهما، هل
يسن له سجود السهو؛ لتركه بعضاً من أبعاض الصلاة، أو لا يسن له ذلك، إذ
لا خلل؛ لأنه مطلوب الترك، كما لو صلى أربع ركعات تطوعاً، وعزم على
الإتيان بتشهدين، لا يسجد بترك أولهما؟

مسألة (٤)

وفي تكرير سورة الكهف يوم الجمعة، هل هو أفضل من تكرير الصلاة
على النبي ﷺ فيه أم لا؟

مسألة (٥)

وفي قول العلماء: دم الفوات إنما يجب في سنة القضاء، فإذا كان حجه
فرضاً، وقلنا بأن الأصح لا يجب عليه القضاء، هل يجب عليه الدم في سنة
الفوات، أم سنة أداء النسك؟

مسألة (٦)

وفي قول الشهاب ابن حجر العسقلاني، في «شرح له البخاري» ما نصه:
«والذي يظهر من قولهم: إنَّ تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق
القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام،
وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام
بالطواف؛ لكون الطواف يعقبه صلاة ركعتين، فيجعل شغل البقعة بالصلاة
غالبًا، وهو المقصود». انتهى، هل هو صحيح؟ وهل وافقه على ذلك أحد من
المتأخرين أم لا؟

مسألة (٧)

وفي قول «المنهاج» في كتاب الإجارة: «وغضب الدابة، وإباق العبد يثبت الخيار»، هل ثبوته مخصوص بما إذا أزيلت يده، وبقي من مدة الإجارة وغضب الدابة، واستغرق الغضب جميع المدة، فتنفسخ الإجارة، أم عام في الصورتين؟

مسألة (٨)

وفيما إذا وكل الحاكم قبل أن تأذن له المرأة رجلاً بتزويجها، فزوجها الوكيل بإذنها له لا للحاكم، هل يصح ذلك – لأن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل – أم لا؟

مسألة (٩)

وفيما إذا أبرأ الأب الزوج من صداق ابنته، فطلق الزوج طلاقاً منجزاً على ظن صحة البراءة، هل يقع عليه في هذه الحالة الطلاق، أم لا؟

مسألة (١٠)

وفي التكبير آخر القرآن في سورة والضحى، هل يسن للسامع والمستمع كما يسن للقارىء كسجود التلاوة، أم لا؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه أمين. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ورفعت الأسئلة المذكورة إلى الأجل الشيخ علي الأيوبي المكي وأجاب عليها بما لفظه:

جواب (١)

الحمد لله، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وعلمنا من لدنك علماً، قال شيخ الإسلام زكريا – رحمه الله تعالى – في «شرح الروض»: «اعلم أن ميتة دود نحو الخل والتفاح نجسة لعسر الاحتراز عن ذلك (ويجوز أكله معه)

لعسر تمييزه، بخلاف أكله منفرداً». انتهى ملخصاً فحينئذ، يعفى عن دود التمر بعد تخلّله، وعن الدود الحاصل فيه، وهو تمر المسمى بالسوس. والله تعالى أعلم.

جواب (٢)

إذا رأت المرأة الدم سبعة أيام مثل عاداتها، ثم طهرت دون أقل الطهر ثلاثة عشر، ثم رأت الدم ففي هذه الصورة أربعة أوجه نقلها النووي - رحمه الله تعالى - في «الروضة» قبيل قوله: «المستحاضة الرابعة أصح الأوجه المذكورة أن يومين من أول الدم العائد استحاضة تكميلاً للطهر، وما بعده حيض بحسب عاداتها». وفي مسألتكم إذا كمل أقل الطهر بيومين عن الدم، صار الدم خمسة أيام، فانقطع الدم يومين لا ضرورة فيه؛ لتصريح النووي بأن انقطاع الدم في زمن الحيض لا يسمى نقاء؛ لأنها لو أدخلت نحو قطنة في فرجها لخرج الدم، ذكر ذلك في الحيض من «الروضة» فحينئذ تكمل المرأة أقل الطهر بيومين من الدم العائد، وتجعل بقيته حيضاً، وتمشي على عاداتها. والله أعلم.

جواب (٣)

قال النووي في «المنهاج» في باب سجود السهو: «سجود السهو سنة عند ترك مأمور به، أو فعل منهى عنه»، وجمّع الوتر في ثلاث ركعات مكروه كما صرح به صاحب «النهاية» بأن الوصل بتشهد أفضل من الوصل بتشهدين كما في التحقيق؛ فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فصريح عبارة «النهاية» أن التشهد الأول في الوتر غير مطلوب، فإذا تركه فقد ترك شيئاً غير مأمور به؛ فلا يسن السجود للسهو في هذه الصورة؛ لأن سببه ترك مأمور به، أو فعل منهى عنه، كما هو صريح عبارة «المنهاج» ومثله «الروضة». والله سبحانه أعلم.

جواب (٤)

الإتيان بالصلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وليلتها أفضل من الإتيان بسائر الأذكار، حتى من القرآن، إلا ما ورد من القرآن والوارد سورة الكهف في أصح الأحاديث، هذا ما ذكره الشيخ ابن حجر في «التحفة» في باب صلاة الجمعة، فحيثئذ الإكثار من سورة الكهف أفضل من الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ والله أعلم.

جواب (٥)

دم الفوات في سنة القضاء مطلقاً، سواء كان الحج فرضاً، أو نفلاً وقول السائل: وقلنا بالأصح أنه لا يجب عليه القضاء غير واضح. والله أعلم.

جواب (٦)

ما نقله الحافظ ابن حجر المذهب خلافه، لتصريحهم بأن الداخل إلى المسجد الحرام تحيته الطواف، إن أراده، وإن لم يرد فتحيته الصلاة، ولم يفرقوا بين القادم والمقيم، ولم أطلع على أن بعض المتأخرين وافقه على ذلك. والله أعلم.

جواب (٧)

مجرد الإباق والغضب يثبت الخيار، ما لم يبادر المؤجر برد المغصوب فإن فسخ فواضح، وإن أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت، فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى، هذا حاصل ما في «التحفة» لابن حجر، فقوله: «ما لم يبادر المؤجر برد المغصوب». صريح في أن الخيار إنما يثبت إذا بقي من الإجارة شيء، أما إذا استغرق الغضب مدة الإجارة، انفسخت الإجارة بمضي المدة، كما هو منقول عن «التحفة» في أول الجواب في قوله: «وإن أجاز لم يرد... إلخ. والله أعلم.

جواب (٨)

من لا ولي لها، فوليتها الحاكم، فإذا أقام الحاكم من يزوج من لا ولي لها ولو في امرأة معينة، والحال أن إقامة الحاكم قبل أن تأذن له المرأة بالإقامة صحيحة؛ لأن تزويجه بالولاية العامة، فإذا زوجها الرجل المذكور بإذنها له لا للحاكم فالنكاح صحيح ولا يقدر فيه القصد المذكور. والله أعلم.

جواب (٩)

إذا قال أبو المرأة لزوجها: أبرأتك بنتي، فطلقها، أو قال له: أبرأتك عن بنتي بطريق الوكالة عنها، أو قال ذلك أجنبي، أو قالت هي: أبرأتك فطلقني، فقال جواباً: أنت طالق ثلاثاً، قاصداً، إنما أوقعه في مقابل صحة البراءة. فإذا بان عدم صحتها؛ لنحو كذب على ابنته؛ أو جهالة منها، أو منه بالمال المبرأ، فالطلاق غير صحيح، وقد صرح بهذه المسألة السيد السمهودي في كتابه المسمى «تحرير الآراء في صحة الطلاق بالإبراء» ونقل هذه المسألة عن ابن الصلاح، وأقره على ذلك، ونقل هذه المسألة الشيخ ابن حجر في مختصر هذا الكتاب وأقره، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

كتبه من خط المجيب الشيخ علي الأيوبي الفقير أحمد بن عبيد الله بن حمد، عفا الله عنهم بمنه وكرمه^(١).



(١) جواب المسألة (١٠): لم أعثر عليه في الأصل.

المبحث السادس^(١)

مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ

محمد بن عبد العزيز بن القاضي المغربي الفاسي المالكي^(٢)

رفع إلى سيدي ومولاي الأكرم، العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن القاضي، المغربي، الفاسي، المالكي حين قدم علينا في بلدة الأحساء المحروسة سؤال صورته:

مسألة (١)

ما قول العلماء - رضي الله عنهم ونفع بهم المسلمين - في شخص اعتقد أن إلاجة الجمل في سم الخياط ممكنة من غير تصغير الجمل، بحيث يدخل في سم الخياط، ومن غير توسيع لسم الخياط، بحيث يلج الجمل فيه،

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧١).

(٢) من أهل فاس علامة رحالة جال في المغرب الأقصى والأوسط، ودخل مصر والشام والأستانة والحجاز، أخذ عن الإمام المحدث المسند أبي عبد الله محمد بن سليمان الفاسي الرداني المكي دفين دمشق، وقد أجازته في فهرسته المشهور «بصلة الخلف بموصول السلف» قال صاحب فهرس الفهارس الشيخ عبد الحي الكتاني: وقفت على نسخة منها عند ابن خالنا أبي عبد الله صاحب «السلوة» عليها خط مؤلفها ابن سليمان مجيزاً لأبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن القاضي الفاسي وهي بتاريخ ١٠٨٦ هـ (فهرس الفهارس) (١/٤٢٦).

بل قال بإمكان ذلك مع كون كلٍّ منهما على حالته، اعتقد ذلك بقلبه، وشافه به بلسانه وكتبه بينانه، فهل يكون معتقد هذا مبتدعاً أم لا؟

جواب (١)

فأجاب بعد الحمد لله وحده، بما نصه: أن من اعتقد هذا لا يكفر؛ لأن هذا خطأ في المستحيل، وجعله من قبيل الجائز؛ لأن القدرة لا تتعلق به من هذه الحيثية، وإنما تتعلق به مع تصغير الجمل، أو تكبير الخرم وأما كون الجمل على هيئته والخرم على هيئته فهذا ممتنع؛ لأن الأجرام الكبيرة، والجواهر الكثيرة، لا تكون (إلا) في الحيز الصغير؛ لأن تداخل الأجرام محال، فلو اعتقد العكس أي الجائز مستحيلاً؛ لكان كفراً؛ لأن هذا اعتقاد قصور القدرة عن بعض متعلقاتها وهذه مثل قصة القشر التي في قضية إدريس مع إبليس، ويشهد لعدم تكفير هذا، ما ورد في البخاري في مسألة الرجل الذي أوصى أولاده؛ لأنه غلط في المستحيل، وجعله من قبيل الجائز. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى جواب العلامة المذكور.

ثم بعد ذلك، رفع السائل إليه جواباً على المسألة من المعرض به في السؤال إغراء للمجيب الأول بالثاني، وصورة الجواب المذكور: الحمد لله وحده، سأل سائل، هل يقدر الحق سبحانه أن يدخل الجمل في سم الخياط من غير تصغير، ولا تكبير؟ فأجبه مستمداً من الله تعالى بمدد العصمة والتثبيت والتوفيق، لائذاً به تعالى عن الزيغ والزلل عن محجة الطريق، قائلاً: إن الله على كل شيء قدير، يفعل ما يشاء بلا تصغير، ولا تكبير، ولا سبب ولا آلة، ولا ظهير، فإن قال قائل: دخول الكبير في الصغير مستحيل. قلنا: إذا أسند الفعل إلى مخلوق، فهو كما قيل، وإن أسند إلى القادر على كل شيء فلا يعجزه شيء: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولا يقال: أن كونه يفعل هذا بلا تصغير، ولا تكبير نقصاً، بل هو كمال، والاحتياج

إلى السبب والوسائط في الأفعال من صفات المخلوقين، فلا تقس قدرته بقدرتك، ولا فعله بفعلك، إذ قدرته لا تكيف ولا تمثل، وحدّ العقل إدراك آثار القدرة، فلا يحيط بإدراك ذاته وصفاته، بل قدرته معلومة من حيث الوجود مجهولة من حيث الكيفية كما يقال في الذات، وهكذا في سائر الصفات، كما يقال: كنه الذات والصفات العقل محجوب عن إدراكها فليس لأحد أن يخوض في الكنه؛ فعلى هذا تعلق القدرة بالإدخال معلوم والكيف مجهول، ولا يلزم في ذلك محذور، ولا فيه نقص ولا قصور، بل كونه مستحيلاً تعجيزاً ونقصاً، انظر إلى ما فعل، ولا تقل كيف فعل؟ والآية الشريفة فاعل يلج فيها هو الجمل الذي يتمتع في حقه الدخول، وليس هو الحق سبحانه، فزالت الشبهة لمن ألقى السمع، وأيضاً كل شيء، لفظ عام. واللفظ إذا قصر عم قصوره عن عموم يحتاج إلى مخصص، إما لفظي، وإما عقلي.

فاللفظي معدوم، والعقلي يخرج هنا الذات والصفات وسائر النقائص، قال البيضاوي: وأخرج العقل ذاته، فليس عليها بقادر والضد والند والولد وشبهها منفي بالنقل والعقل، وانظر إلى جواب إدريس – عليه السلام – لإبليس حيث قال: يقدر ولم يذكر سبباً، وهذا على طريق السلف الصالح.

قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي^(١): ومن علومهم: «أنه تعالى قادر بلا تصغير، ولا تكبير. قال سيدي أحمد زروق: بلا سبب ولا آلة، ولا واسطة وقال سيدي شهاب الدين السهروردي: فعوالم قدرته غير محصورة وغرائب مشيئته غير منكورة، وما نحن فيه من العالم، بما نحن عليه من العقل والعلم عالم من عوالمه، لا تستبعد قولي لو شاء كوننا في غير مكان، فقد كون المكان لا في مكان، إذ لو كان في مكان لتسلسل، فلا تحصر القدرة بعقلك إذ قرينته أن يحصر الحكمة، فأما القدرة فلا يحصرها، فحدث عن البحر ولا حرج، ومن

(١) كذا في الأصل، ويقصد به: (الشعراني).

هذا الأساس تمشت الأمور الأخروية، وعلمها من علمها، وأنكرها من عجز عقله عن إدراكها» .

فكتب عليه الإمام المشار إليه ما لفظه : أما قوله : (بلا تصغير، ولا تكبير ولا آلة) إن كان في تعلق العلم، فهذا لا ننكره، ولا ينكره أحد من المتكلمين، وإن كان في تعلق القدرة، فقد صدر منه زلة عظيمة، لا يكفرها إلا التوبة وتجديد الإيمان؛ لأنه قد صدر منه ما هو منكر عند أهل الحقيقة، وأهل الكلام. وجوابنا أولاً بعدم تكفيره جهل منا باعتقاده، وأما الآن فقد تحققنا اعتقاده في هذه الجزئية يدخل عليه جزئيات توجب تكفيره؛ لأنه إذا اعتقد أن هذا من قبيل المحال، وقال بتعلق القدرة به، فهذا القول يلزم في الجزئيات المستحيلة في حق الربوبية، من الشريك والولد، والصاحبة، ويلزم من هذا تعلق القدرة بإعدام نفسها وإعدام جميع صفات الربوبية، بل بإعدام الذات؛ لأن هذه الجزئية المتكلم فيها مثل هذه الجزئيات من باب لا فرق، وما يجوز على المثل يجوز على المماثل؛ لأنك مهما قلت بتعلق القدرة بالمحال، يلزمك الإيجاد والإعدام؛ لأن ملازم الحقائق لا ينفك عنها، هذا إن قلت بالأمر على ما هو عليه من الاستحالة، وأما إن زعمت أنه من قبيل الجائز، فهذا جهل بالحقائق ومن كان جاهلاً بالحقائق، لا يتكلم معه بحكم، ولا غيره؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وأما قوله : (بلا سبب ولا آلة) فهذا جهل أيضاً؛ لأن هذا ليس من الأسباب والآلات بل هي من ماهية الشيء، والأسباب والآلات خارجة عن الماهية، وفرق بين الداخل في الماهية والخارج عنها، وأما قوله : (إن أسند الفعل إلى القادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء) هذا من جهل بمواقع الاعتبار وحقائق المتعلقات به؛ لأنه قد جعل هذا الأمر من العجز، وليس كذلك؛ لأن العجز إنما يحصل إذا كانت الجزئيات من متعلقات

القدرة، وقصرت عنها يسمى عجزاً، وأما حيث لم يكن من متعلقاتها، فلا يعد قصوراً.

وأما استدلاله بقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. لا نعلم مذهبه فيه، هل يعتقد أن القدرة تابعة للعلم، أو تابعة للأمر؟! بين لنا ذلك، وعلينا الجواب بعون الله.

وأما قوله: (بل هذا كمال) فقد أنزل اللفظ في غير محله؛ لأن الكمال هو أن ينسب القدرة أعلى مراتبها، لا ما يخرجها عن حقيقتها، ولا يدعي أن هذا كمال إلا من جهل الحقائق والتعلقات، وأما الجواب عن الوسائط والأسباب فقد تقدم في أعلاه.

وأما قوله: (فلا تقس قدرته بقدرتك، ولا فعله بفعلك)، فجوابه: أن من شروط القياس المساواة، ولا مساواة؛ لأن الحقيقة مباينة للحقيقة كل المباينة؛ لأنه لو كان كما ادعى من القياس؛ لآل الأمر إلى العجز؛ لأن قدرتنا عاجزة عن كل شيء من الجائزات، فمن أين يحصل القياس.

وأما قوله: (إذ قدرته لا تكيف)، فجوابه: أن يقال له: إن أردت من جهة الحقيقة فنعم، وأما إن زعمت من جهة التعلق، فهو محقق.

وأما قوله: (حدّ العقل إدراك آثار القدرة)، فهذا صحيح، ويدرك وجودها بالأثر من باب التلازم العقلي الذي لا يتخلف، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ لأنه من باب الاستدلال بالشاهد على الغائب، فكذا الاستدلال على التعلق، وأما الكنه، فهو مجهول.

وأما قوله: (معلومة من حيث الوجود)، فهذا حق لا نزاع فيه، وإنما عرض له هذا من الجهل بالحيثية؛ لأن الحيثية عندهم معتبرة ولو لم تذكر.

وأما قوله: (كنه الذات والصفات العقل محجوب عن إدراكهما)، ليس هذا من الخوض في الكنه، بل من الخوض في التعلق، والتعلق محقق، وأما الكنه، فقد دل على عدم الخوض فيه الكتاب كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، أي: الذي لا يبلغ كنه صفته الواصفون لا يمثل، وأما ذكر المثل في الآية الكريمة، فهو من باب ليس لأخي زيد أخ؛ لأن السالبة عند المناطق لا تقتضي وجود الموضوع، وفي الآية الكريمة تقديم السلب على الإيجاب، مع أن الإيجاب أشرف من السلب، فالأولى تقديم ما هو أشرف، لكن عرض لأولويته عارض وهو الإشارة إلى عدم التمثيل؛ لأنه لو قدم الأشرف؛ لذهبت النفس ابتداءً إلى المعهود عندنا من التجسيم، فتقديم السلب هو المناسب؛ لأبلغية القرآن؛ وصدر الآية يرد على المجسمة وعجزها يرد على المعطلة.

وأما قوله: (في الآية الشريفة فاعل يلج هو الجمل) معلوم، إلا أنه من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب، وهذا يناسب من جهة البلاغة، فبعد أن تحقق الحيثية يتصل فيها؛ لأنه تعلق دخول الكافر الجنة على هذا نكايه له، ولا تحصل إلا بالمثال العقلي، وأما على زعمه أنه من قبيل المحال العادي فالاستدلال به أضعف، والأمر المعلق على المحال العقلي أقوى، ولا يناسب أبلغية القرآن إلا ما هو أقوى.

وأما قوله: (انظر إلى ما فعل، ولا تقل كيف فعل هذا) إنما يقال إذا كان من متعلقات الصفة بعد تحقق التعلق.

وأما قوله: (اللفظ إذ قصر عم قصوره عن عموم يحتاج إلى مخصص) ليس هذا من باب التخصيص، بل من باب صرف الكلام إلى ما يليق به، وأما استدلاله بجواب إدريس لإبليس، فلا يتم الاستدلال به؛ لأنه إنما ترك التفصيل له؛ لأنه علم أنه متعنت، فأجابه على سبيل الإجمال، ولم يفصل له ووفاه بفقاه

عينه، وهذا جزاء كل متعنت، وأما ما ذكره من كلام سيدي عبد الوهاب الشعراوي ما علمت كيفية فهمه بقوله: بلا تصغير، ولا تكبير هل في الكيف، أو في الكم؟ بَيِّن لنا ذلك ونجاوبه بعون الله، وأما كلام سيدي أحمد زروق — نفعنا الله ببركاته — فقد أنزله في غير محله؛ لأن كلامنا في ماهية التعلق لا فيما خارج.

وأما قوله: (العقل فمحبوب) ليس كما فهم من أن الحجب من كل جهة، بل من جهة الكيف، لا من جهة التعلق لأن التعلق محقق؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بالعقل؛ لأن العقل مهما وجد تلازم قابليته الإدراك، هذا وصاحب هذا السؤال معذور؛ لأنه جاهل بالقواعد المنطقية الموصلة إلى هذا العلم، والله أعلم.

هذا آخر ما رأيت من الجواب للعلامة سيبويه زمانه ومحقق عصره وأوانه، المشار إليه فيما تقدم، وبالله التوفيق، وسلوك منهج الطريق والتحقيق. حرره الأقل بيده الفانية، أسير وصمة ذنبه، المحتاج لرحمة ربه، محمد بن عبد الله بن يحيى، سامحه الله بمتنه ولطفه آمين.



المبحث السابع^(١)

المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن محمد طاهر

العباسي المكي الشافعي^(٢)

[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فهذه أسئلة رفعها سيدنا ومولانا الشيخ الأجل، القدوة الكامل^(٣)، الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر^(٤) إلى الشيخ الإمام والحبر الهمام، الشيخ أبي محمد ضياء الدين عبد الله بن محمد الطاهر العباسي، نزيل مكة المشرفة^(٥).

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧١).

(٢) أحد صدور الشافعية بالديار المكية، ولد بمكة وأخذ عن السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني البصري الأحسائي، ثم المكي وهو آخر تلامذته موتاً، وأخذ عن العلامة علي بن الجمال، وعبد الله بن سعيد باقشير، وغيرهم من العلماء، تصدر للتدريس بالمسجد الحرام بأمر من شيوخه وانتفع به خلق كثير، ترجم له المحبي في «خلاصة الأثر» فقال: عبد الله بن محمد طاهر بن محمد صفا الطاشكندي الأصل المكي الشهير بعباسي؛ لكونه ولد بالطائف.

(٣) انظر: ما تقدم في الألقاب (ص ٣١).

(٤) سبقت الترجمة له (ص ٣٩٨).

(٥) هذه المقدمة ليست في الأصل وإنما في النسخة الأخرى.

مسألة (١)

ما قول علماء الدين - جزاهم الله^(١) أحسن الجزاء في يوم الدين - في حكم ما إذا أوصى شخص بالتضحية عنه وأذن لوصيه في الأكل من أضحيته، فهل له ذلك أو لا؟

مسألة (٢)

وإذا أوصى شخص^(٢)، أن المظالم الديوانية^(٣) الواقعة على عقاره الفلاني الذي وقفه تصرف من غلة العقار المسمى بكذا، فهل يصح ذلك وعليه فهل يمنع من بيع العقار الموصى فيه بما ذكر، أو لا؟ وهل إذا وقع من الحاكم زيادة جور؛ بأن أخذ ما كان يأخذه في زمن الواقف مرة بعد موته مرتين فأكثر، فهل تؤخذ هذه الزيادة مما عينه الواقف في غلة العقار المذكور، أو يتبع في ذلك ما كان في زمنه؟

مسألة (٣)

وإذا قال قائل: ثلث مالي طعم لوجه الله تعالى على يد فلان، والعادة جارية باستعمال هذا اللفظ، ويراد به شيء مخصوص على وجه مخصوص، فهل يلزم بموجب هذا اللفظ مقتضاه أو يكون الثلث بمجرد هذا اللفظ وقفاً أو ما حكمه؟

مسألة (٤)

وما قولكم في السفينة، إذا غصب بعض آلاتها، وتعطل سيرها بسببه، فهل يلزم الغاصب أجره السفينة، أو الآلة المغصوبة فقط إذا قوبلت بأجرة في العادة؟

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (عن الإسلام).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (زيد مثلاً).

(٣) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (المظالم الدنيوية).

مسألة (٥)

وإذا أفلس المستأجر لعقار زيد مثلاً قبل تسليم الأجرة، وبعد مضي المدة، فهل يقدم المالك بغلة أرضه، أو يشارك فيها البقية؟

مسألة (٦)

وما قولكم في الركعتين بعد طلوع الشمس في حديث: «من صلى الصبح... إلخ». هل ما ذكر فيه خاص بمن لازم موضع صلاته إلى طلوعها، أو يقال بحصوله، وإن لم يلازمه، بأن قام إلى موضع آخر من المسجد، أو خرج من بيته وعاد قبل الطلوع؟ وهل هما سنة الإشراق أو غيرها؟

مسألة (٧)

وما قولكم فيما إذا^(١) استؤجر^(٢) شخصان عن ميت، أحدهما للحج والآخر للعمرة، فهل يلزم كل منهما الإحرام من ميقات بلد المحجوج عنه، أو يكفي أحدهما الإحرام من أدنى الحل، وإذا وقع على الحجيج في منى خوف على النفس والمال، وكان ذلك قبل الزوال من يوم النفر الأول؟ فهل يسقط الرمي عن نفر إذ ذاك والحالة هذه؛ لوجود الخوف المذكور، أو لا، ويجب بتركه دم؟ أفتونا أئابكم الله تعالى الجنة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جواب (١)

فأجاب سيّدنا المشار إليه بما نصه^(٣): الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (لو).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (استأجر).

(٣) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (الإمام المذكور بقوله).

قال العلماء : محل استحباب الأكل من أضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه ، فلو ضحى عن غيره بإذنه ، كميت أوصى بذلك ، فليس له ، ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها ، وعلله القفال في الميت ؛ بأن الأضحية وقعت عنه ، فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه ، وقد تعذر ؛ فيجب التصديق به عنه . وبه يعلم جواب السائل ، كثر الله فوائده . انتهى الجواب عن السؤال الأول .

جواب (٢)

وجواب السؤال الثاني يؤخذ من قول «التحفة» : «ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة لمسجد كذا ، وخرجت من الثلث ، لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين ؛ لاختلاف الأجرة ، فقد تستغرقها فيكون الجميع للموصى له ، نعم يصح بيعها لمالك المنفعة» . انتهى . هذا عند صحة الوصية بما ذكر إذ الشرط في صحة الوصية أن لا يكون معصية ، ولا مكروهاً لذاته . وقول السائل : وإذا وقع من الحاكم زيادة جور . . . إلخ؟ جوابه : أن الناظر متى أمكنه مدافعة الحاكم وجبت عليه ، وإلا فلا .

جواب (٣)

وقول السائل : وإذا قال قائل : ثلث مالي طعم لوجه الله تعالى . . . إلخ؟ جوابه : أن القائل لا يخلو حاله من أمرين : لأنه إما أن يريد بذلك الوقف ، أو الوصية ، فإن أراد الوقف ؛ فهو باطل لعدم ذكره المصرف ، أو الوصية فهي صحيحة ؛ لأنها أوسع لصحتها بالمجهول .

جواب (٤)

وقوله : في السفينة إذا غصب بعض آلتها . . . إلخ؟ جوابه : ما ذكره الشهاب ابن حجر في «التحفة» ، والشمس الرملي في «النهاية» وعبارة الثاني : «والأوجه أن من لأرضه شرباً من ماء مباح ، فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر الماء عنه تأثيم فاعله ، ولا يلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك

الماء». انتهت. ونحوها في «التحفة» في باب^(١) الغصب ما نصه: «ولو أتلّف^(٢) ولد حلوب فانقطع بسببه لبنها، لزمه مع قيمته أرشها، وهو ما بين قيمتها حلوباً وقيمتها ولا لبن فيها». انتهى.

جواب (٥)

وقوله: إذا أفلس المستأجر... إلخ؟ فجوابه ما ذكره العلماء: أن بالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فيجب قسمه بينهم بنسبة ديونهم.

جواب (٦)

وقوله: في الركعتين... إلخ؟ جوابه: أن الشيخ ابن حجر اختلف كلامه في «التحفة»، و«شرح العباب» فجزم في «التحفة» بأنها غير الضحى، وفي «شرح العباب» بأنها الضحى، وما ذكر فيها من الثواب مخصوص بمن لازم موضع صلاته.

جواب (٧)

وقوله: إذا استؤجر^(٣) شخصان عن ميت... إلخ؟ فجوابه: أن العبرة بميقات بلد المحجوج عنه كما نصوا عليه، وقوله: إذا وقع على الحجيج... إلخ، فجوابه: ما ذكره الشيخ ابن حجر في «التحفة»: «من أنه وقع في موسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة»، إلى أن قال - رحمه الله - : «واختلف المفتون في لزوم الدم، وظاهر كلامهم لزومه، كما بيته مع الميل إلى عدمه وبيان مستنده في إفتاء مبسوط مسطر^(٤) في «الفتاوى» . انتهى.

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (مبحث).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (غصب).

(٣) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (استأجر).

(٤) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (بسطته).

هذا وظاهر كلامهم لزومه؛ لما ذكروه من أن العذر في الرمي يسقط
إثمه، لا دمه، وميل العلامة ابن حجر إلى عدم اللزوم محله عند تعذره بالنفس
والنائب، فإن لم يتعذر بالنائب، لزم الدم، والله أعلم.

وكتبه الفقير المعترف بالعجز والتقصير عبد الله بن محمد طاهر
الشافعي، عفا الله عنهما والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين. هذا ما هو بخطه المنقول منه هذا، والحمد لله أولاً وآخراً وكتبه الفقير
إلى الله سبحانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر سامحهم الله بمنه وكرمه
أمين. كتبه الفقير الراجي عفو ربه الصمد أحمد بن عبيد الله بن حمد، عفا الله
عنهم بمنه وكرمه من خط السائل الشيخ عبد الرحمن المذكور.



المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن محمد طاهر العباسي المكي^(١)

[٢]

ورُفعت الأسئلة المذكورة^(٢) إلى الأجل الشيخ عبد الله بن محمد طاهر العباسي المكي، وأجاب عليها بما لفظه:

جواب (١)

الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد: فقد قال العلامة الشهاب ابن حجر في شرحه على «العباب» ما نصه: «لا يضر مصاحبة حبات العناقيد للخمر إذا تخللت، كما أفهمه قول «المجموع»: لو استحالت أجواف حبات العناقيد خمراً، ففي صحة بيعها اعتماداً على طهارة ظاهرها، وتوقع طهارة باطنها بالتخلل وجهان، والصحيح البطلان، ويوافقه قول الإمام في «النهاية»، وجزم به البلقيني: لا يجب تنقية العصير من العناقيد، وقول «الشامل»: ما في العصير من الورق، والقذى الذي يعسر تمييزه، لا يمنع من الطهارة. وقول القاضي والبعثي: لو أدخل العنب مع العناقيد في

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧٠).

(٢) انظرها في المسائل المرفوعة للعلامة الشيخ علي الأيوبي المكي (ص ٧٢١ - ٧٢٣)، حيث رفعت تلك المسائل أيضاً إلى العلامة المذكور.

الدَّنَّ^(١) فصار خلًّا حلًّا، وقول جمع ممن ذكر، وغيرهم كالفارقي: يطهر خل التمر الذي فيه النوى ومشى على ذلك في «الأنوار» فقال: لا يلزم تنقية العصير من العناقيد وتصفيته عن الأقدار. انتهى.

وهو ظاهر، وبه صرح ابن العماد، فقال عقب قول «المجموع» السابق: وهو ظاهر؛ لأن حبات العنب ليست أجنبية، وكذلك عين أجنبية والورق الذي لا يستغنى عنه غالباً. انتهى.

وإذا تأملت هذه النقول حق التأمل، علمت أن خل التمر الموجود فيه الدود طاهر للعلة التي ذكروها في حبات العناقيد وغيرها، والقول بطهارة الخل المذكور، لا ينافي كون الدود متنجساً بالخمير؛ لأنه كنوى التمر المصرح فيما مر بعدم منعه لطهارة الخل؛ إذ العلة التي هي عسر التنقية موجود فيهما بل هي في الدود أظهر. هذا ما فهمه الفقير، المعترف بالعجز والتقصير من كلام هؤلاء الأئمة، وفوق كل ذي علم عليم.

جواب (٢)

وقول السائل — كثر الله فوائده وأجزل عوائده — : في المرأة إذا رأت الدم... إلخ؟ جوابه: ما أجاب به خاتمة المحققين الشهاب ابن حجر في «الفتاوى» فإنه سُئِلَ عن امرأة عادت لها ستة أيام، وطهرها ثمانية عشر، أو سبعة عشر فرأت الدم في دور حيضها المعتاد، ثم طهرت أحد عشر يوماً، ثم رأت الدم ثمانية أيام وانقطع ولا تمييز لها، فما حكم الدم الذي رآته؟ هل هو استحاضة، أو تأخذ لها منه أربعة أيام تكملة للطهر، والباقي حيض؟ فأجاب — رحمه الله تعالى — بقوله: الأصح فيها أن أربعة من الدم العائد طهر، والباقي حيض.

(١) مادة (دَنَّ)، بفتح الدال وتشديد النون وعاء ضخم للخمر وغيره. (معجم الوسيط ٢٩٩/١).

جواب (٣)

وقول السائل: وفيما إذا وصل الوتر... إلخ؟ جوابه: ما ذكره الشيخ ابن حجر في «التحفة» في باب سجود السهو، عند قول المتن: «والتشهد الأول وعوده»: أي «بأن لم يحسنه نظير ما مر في القنوت، وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتباً اشتراط ذلك هنا أيضاً، فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعاً؛ إن قلنا بندبه، دون ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين، فاقصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه». فعلم من ذلك أن مدار ندب السجود على كونه التشهد راتباً، ومدار عدمه على عدم كونه راتباً، وما استوجهه في «التحفة» استوجهه أيضاً في «شرح العباب» و«الإمداد» واستظهر العلامة الخطيب الشربيني في شرحه على «المنهاج» ما فصله البغوي في «فتاويه» وعبارته: «وفصل البغوي في «فتاويه» فقال: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنتسيه، وإلا فلا، وهذا أظهر». انتهت.

جواب (٤)

وقول السائل: وفي تكرير سورة الكهف... إلخ؟ جوابه: ما أطلقه الأصحاب من أنه يسن الإكثار من كل من سورة الكهف، والصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها، وصرحوا بأنه أدنى الإكثار من الصلاة ثلاثمائة.

جواب (٥)

وقول السائل: وفي قول العلماء... إلخ؟ جوابه: ما هو مقرر في سائر الكتب من أن دم الفوات لا يذبحه إلا في حجة الإعادة، والخلاف إنما هو في الإعادة هل هي فورية مطلقاً، أو يفرق بين الفرض والنفل؟ فقول السائل: وإذا كان حجه فرضاً وقلنا بأنه الأصح، لا يجب عليه القضاء غير محرر لما علم.

جواب (٦)

وقول السائل: وفي قول الشهاب ابن حجر العسقلاني . . . إلخ؟ جوابه: أنه لم يوافق على ما استظهره أحد من المتأخرين وعبارة «التحفة» في شرح قول المتن: «(و) منه (التحية) غير المسجد الحرام» إلى أن قال: «وتكره لمريد طواف دخل المسجد متمكناً منه؛ لحصوله بركعتيه، فإن اختل شرط من ذلك سنت له». انتهت.

جواب (٧)

وقول السائل: وفي قول «المنهاج» في كتاب الإجارة . . . إلخ؟ جوابه: أن ثبوت الخيار مصور بما إذا لم يستغرق الغصب المدة سواء أكان الغاصب المؤجر أم غيره، والانفساخ مصور بالاستغراق، كما أشار إلى ذلك المحقق ابن قاسم في حاشيته على «التحفة» معترضاً على الشيخ ابن حجر تفرقة بين المؤجر وغيره، فإن أردتم الوقوف على ذلك فقفوا عليه.

جواب (٨)

وقول السائل: وفيما إذا وكل الحاكم قبل أن تأذن له المرأة رجلاً بتزويجها . . . إلخ؟ جوابه: توكيل الحاكم رجلاً في تزويج المرأة قبل إذنها له غير صحيح، وتزويج الرجل لها بإذنها له غير صحيح أيضاً؛ لما هو معلوم أنه حيث لم يكن للمرأة ولي خاص، فالحاكم هو المزوج لها بعد إذنها له.

جواب (٩)

وقول السائل: وفيما إذا أبرأ الأب الزوج . . . إلخ؟ جوابه ما ذكره في «التحفة»: «أنه متى نجز الزوج الطلاق، وزعم أنه إنما أوقعه لظنه صحة البراءة، لم يقبل» وكتب العلامة ابن قاسم على قوله: (لم يقبل) ما نصه: «بل الوجه أنا لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق؛ حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة

الإبراء». ونقل ذلك عن الجمال الشمس الرملي، وذكر الشيخ ابن حجر وغيره مسألة إبراء الأب، وحاصلها وقوع الطلاق، ولزوم المهر الأب للزوج، أو مثله ونقلها يطول فراجعوها.

جواب (١٠)

وقول السائل: وفي التكبير آخر القرآن من سورة الضحى... إلخ؟ محل جوابه كتب القراءات، ولم يكن عند الفقير منها شيء، فإن وُجد عندكم شيء من شروح «الشاطبية» فراجعوه فيها. والله أعلم. وكتبه الفقير إلى عفو الله عبد الله عباسي بن محمد طاهر الشافعي، عفا الله عنهما والمسلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين. كتب هذه الأجوبة من خط المجيب المذكور بيده، الفقير إلى الله سبحانه أحمد بن عبيد الله بن حمد، عفا الله عنهم بمنه وكرمه.



المبحث الثامن^(١)

المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ أحمد بن علي السندوبي المصري الشافعي^(٢)

مسألة (١)

ما يقول سيدي العالم العلامة، والكامل المحقق الفهامة، فيما إذا وكل الحاكم قبل إذن المرأة له رجلاً بتزويجها، فزوجها الرجل بإذنها له لا للحاكم، هل يصح ذلك أم لا؟

مسألة (٢)

وفيما إذا غصب بعض آلات السفينة، وتعطل بسببه سيرها، هل يضمن الكل؛ لأنه صار متعرضاً لتعطيلها، أم البعض المغصوب؟

مسألة (٣)

وفيما إذا رأت الدم مثل عاداتها سبعة أيام مثلاً، ثم حصل لها النقاء دون

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧١).

(٢) من المدرسين بالجامع الأزهر، ولد بمصر سنة ١٠٢٩هـ ومن تصانيفه: شرح على ألفية ابن مالك، شرح العنقود في نظم العقود للموصلي في النحو، فتح رب البرية بشرح القصيدة المقرية وغيرها، وله أشعار كثيرة. توفي - رحمه الله - بمصر سنة ١٠٩٧، وعمره ٦٨ سنة.

أقل الطهر كثلاثة عشر يوماً، ثم عاودها الدم سبعة أيضاً، ما مقدار حيضها
وطهرها والحالة هذه؟

مسألة (٤)

وفيما إذا اشترى شاة، وعارضه بعض الناس في الطريق، وسأله ما هذه
معك، فقال: أضحيتي وقصد الإخبار حين سُئِلَ، أو أطلق، هل تكون بصورة
هذا اللفظ معينة أم لا؟ وهل إذا لم تكن معينة يؤخذ بإقراره حتى يمتنع عليه
التصرف فيها ظاهراً أم لا؟

مسألة (٥)

وهل الشاة تفضل الخمسة الأسبوع مثلاً؟

مسألة (٦)

وفيما إذا حجز المعتكف بقعة من المسجد، كأن ضرب فيه نحو خيمة
 واحتاج إلى ذلك لحفظ المتاع المحتاج له، هل يجوز ذلك أم لا؟

مسألة (٧)

وفيما إذا اختلفت كتب الشيخ أحمد بن حجر، هل يقدم الغالب
أو المتأخر؟

مسألة (٨)

وفيما إذا نوى الطواف^(١) وسنة العشاء، هل يجهر بالقراءة، أو يسر،
أو يتوسط بينهما، وهل إذا انقطع الطواف بلا عذر يثاب على ما فعله
منه أم لا؟

(١) كذا في الأصل، ولعله: «سنة الطواف». د/ الهاشم.

مسألة (٩)

وما مراد العلامة الخطيب بقوله في «الإقناع»: «ويحرم أكل اللحم المكثور، وهو الملقى عليه الغطاء بعد استوائه»؟

مسألة (١٠)

وفي التكبير آخر القرآن من سورة والضحي، هل يسن للسامع والمستمع كما يسن للقارئ كسجود التلاوة، وهل يسن فعله في الصلاة؟ وهل إذا كانت الصلاة جهرية يجهر به كالقراءة؟

مسألة (١١)

وفيما إذا تخلل التمر بعد تخمره، ووجد فيه دود، هل يعفى عنه كحبات العناقيد؛ لمشقة الاحتراز أم لا؟

جواب (١)

الحمد لمستحقه وربّه، والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه، إذا لم يكن للمرأة المذكورة ولي حاضر، أو كان متعدداً وحصل التشاجر فالحاكم ولي من لا ولي له كما ورد، فإن وكل الحاكم شخصاً في تزويجها بكفوٍ جاز بشرط تقدم إذنها حيث كان معتبراً بأن تكون بالغة رشيدة، وإذا أذنت للرجل المذكور، فلا بد من إعلام الحاكم بعد ذلك احتياطاً للإبضاع.

جواب (٢)

وإذا غضب شخص مثلاً بعض آلات السفينة، فإن كانت سائرة في اللجة محتاجة إلى ما غضب، فيضمن الكل فما كان مثلياً فبمثله، وما كان متقوماً فبأقصى قيمة من وقت الغضب إلى وقت التلف، وإلا فيضمن البعض المأخوذ فقط.

جواب (٣)

وإذا رأت الدم كعادتها، ثم عاودها قبل خمسة عشر يوماً، فينظر في دورها الثاني، فإن استقرت على عادتها الأولى، تبين أنه دم فساد، وإن اختلفت عادتها، فالقوي مما ذكر حيض، وما عداه استحاضة، وتعرف القوة بالنتن والثخن والسواد والحمرة، فهي قوية بالنسبة إلى أضعادها، ومن المعلوم أنه مع النقاء والضعف يؤخذ بالسحب على الأصح، وقيل باللقط، وقيل يفرق بين من اتسقت عادتها أدواراً وبين غيرها كما هو مبسوط في موضعه.

جواب (٤)

وقوله في الشاة: هذه أضحيتي، فإن كان مقصوده التخلص من السائل كأن كان ظالماً، أو من أتباعه القادرين على أخذ الشر وانتزاعه، فلا تكون أضحية فضلاً عن كونها معينة، وقد ذكر نظير هذه المسألة شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبادي - نور الله مضجعه - في «شرحها للغاية» فيما لو مر النحاس بالظلمة الآخذين للمكوس، ومعه عبيد فقال: «هؤلاء عتقاء، أو أولادي أو إخواني مثلاً، فليس قوله: (عتقاء) مقتضياً لتحريرهم، إذ هو للتخلص من الظلم، ويسوغ له بيعهم بعد ذلك» فإن لم تدع ضرورة إلى هذا القول حمل على مدلوله الشرعي، وكانت أضحية معينة، ومن المقرر أن الشاة في الأضحية والهدي والدماء اللازمة في الحج تفضل السبع من البدنة والبقرة.

جواب (٥)

وقول السائل: تفضل الخمسة أسباع ليس في محله؛ إذ ليس بين الشاة والخمسة أسباع مقايسة، فضلاً عن المفاضلة، وقد عللوا أفضلية الشاة في ذلك بكثرة إهراق الدم.

جواب (٦)

ولا يصح تحجير المسجد بوضع مظلة، ولا خيمة خصوصاً مع إضراره بالناس؛ إذ لا يؤمن حينئذ جعل مثله من شخص آخر؛ ولأن الإيطان بمحل واحد في الصلاة والعبادة يصير مكروهاً، ولا ثواب فيه.

جواب (٧)

والعمل في كتب الشيخ التحرير، بل وغالب كتب غيره ممن استمرت حواسه غير مؤوفة^(١) — كما أشار إليه المحدثون — بما تأخر منها؛ لاستقرار الرأي عليه آخراً.

جواب (٨)

إذا قطع الطواف بلا عذر كان مكروهاً، وتقدم حكمه، نعم يثاب على ما تلا من الأذكار والقراءة، لا من حيث الطواف.

جواب (٩)

ومراد العلامة الشمس الخطيب — طاب ثراه — من اللحم المكثور، هو الذي يجعل في الجب أو الموضع المعمق في الأرض، أو المبني، ثم تجعل فيه النار ابتداء حتى يعلم أنه يسوي اللحم، ثم ترفع النار منه ويوضع اللحم مكانها، أو قريباً منه بحيث تدركه حرارتها ويسد عليه، ويعرف عندنا بالنيفة أنه يستتر فيه الأدنى من آثار الدم والخبائث، فيؤذي أكله؛ والمؤذي حرام شرعاً.

جواب (١٠)

ولا فرق في التكبير بين القارئ والسامع والمستمع، فكلهم يكبرون وكذا المصلي ورده من الليل ونحوه، بل لو قرأ سورتين من قصار المفصل وهو

(١) من الآفة وهي العاهة أو عرض مفسد لما أصابه. (القاموس المحيط ١٠٢٦).

في جماعة محصورين راضين بالتطويل وفعل ذلك فلا بأس به، وليست السورتان قيداً، بل حكم الأكثر كذلك بشرطه ويجهر به في الجهرية من غير تكبير.

جواب (١١)

والدود المذكور، من ضروريات الخل فيعفى عنه، ولا نظر إلى كونه وجد قبل التخلل اعتباراً بالغالب، إذ العادة أنه لا يحدث إلا بعد التخلل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قال ذلك بفمه وزبره بقلمه فقير رحمة ربه، وأسير وصمة ذنبه المضطر إلى عفو مولاه العلي، أبو المشاهد أحمد السندوبي بن علي الشافعي الأزهري الأحمدي، بصره الله بعيوب نفسه وأنسه عند حلول رمسه، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم وعلى جميع أتباعه وأمته، خصوصاً من أطاع وسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتب هذه الأجوبة من خط المجيب المذكور الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبيد الله بن حمد، عفا الله عنهم بمنه وكرمه آمين.



الفصل الثالث
المسائل الأحسائية المرفوعة
من أهل القرن الثاني عشر الهجري

المبحث الأول: المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن سالم
البصري المكي الشافعي رحمه الله .

المبحث الثاني: مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد بن صالح
المنتفقي العماني الشافعي رحمه الله .

المبحث الثالث: مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد بن عبد السلام
البناني المالكي رحمه الله .

المبحث الرابع: المسائل المرفوعة إلى بعض علماء الحرمين عن
مدرسة القبة بالأحساء .

المبحث الخامس: مسائل مرفوعة إلى أحد علماء الدعوة الإصلاحية في
نجد رحمه الله .

المبحث السادس: مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ راشد بن محمد بن
خنين النجدي الحنفي رحمه الله .



المبحث الأول^(١)

المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي^(٢)

بسم الله، الحمد لله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلِّمْ.

مسألة (١)

ما قولكم فيما لو كان في ثوب نجاسة معفو عنها، كدم البراغيث وأريد
غسل الثوب عن نجاسة، أو عن وسخ، هل يجب إزالة المعفو عنها وتجب
الاستعانة أو لا، ويعفى مماستها الماء كماء الطهارة؟ ونقل العلامة ابن قاسم
عن الإمام الرملي أنه يعفى عنها وعبارته: « (فرع) قرر الرملي أنه لو غسل ثوب
فيه دم براغيث؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ، لم يضر بقاء الدم فيه، ويعفى عن
إصابة هذا الماء لها فليتأمل ». انتهى.

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧١، ٧٢).

(٢) مسند الحجاز وعمدة المحققين وخاتمة المحدثين ولد بمكة المشرفة سنة ١٠٤٩هـ،
ونشأ بالبصرة. ترجم له عابد السندي الحنفي فقال: وأما إمام الحديث والمقدم في
عصره الشيخ عبد الله بن سالم البصري، فهو إمام عصره إلى أن قال: جمع في علم
الحديث بين الرواية والدراية، وبلغ من التحقيق إلى أكمل غاية، وصنف التصانيف
الفائقة، وله من المؤلفات: «الساري على صحيح البخاري» في ثلاث مجلدات
و «الإمداد بمعرفة علو الإسناد». توفي - رحمه الله - سنة ١١٣٤هـ.

وقد سُئِلَ عن هذه المسألة العلامة ابن حجر، فأجاب بما هو مذكور في باب النجاسة من «الفتاوى»، فالمقصود من سيدنا بيان ما يؤخذ من كلام العلامة ابن حجر في «الفتاوى» أو «التحفة» أو غيرهما من بقية كتبه، وكذا بيان ما يؤخذ من كتب العلامة الإمام الرملي، وقول بعض العلماء بعد نقله كلاماً عن غيره: (فليتأمل)، أو (فليراجع)، أو (فليحذر) هل يؤخذ منه عدم تسليمه لذلك أو لا؟ وهو كثير في كلام ابن قاسم والحلبي، وكذا إذا بحث بعض العلماء بحثاً، وأعقبه بأحد الثلاثة، هل يقال أنه توقف في ذلك البحث، أو لا؟ أفيدونا لازلتم أهلاً لذلك.

مسألة (٢)

وما قولكم فيمن خرج منه مذي قبل الجماع، هل يحرم عليه الوطء قبل غسل ذكره، كمن لم يستنج أم لا؟ وللعلامة ابن حجر في آخر باب النجاسة^(١) من «الفتاوى» فيه كلام، فهل يؤخذ من «الفتاوى» أو غيرها من كلامه أو كلام غيره الحرمة، أو عدمها؟

مسألة (٣)

وما قولكم في شخص، أوصى أن يفعل له من بعض أملاكه بعد موته كل سنة أضحية. فهل إذا كان مذهب الموصي الميت مخالفاً لمذهب الوصي يجب عليه أي الوصي أن يضحي بما يجزي في مذهب الموصي، أو يجوز للوصي أن يضحي بما يجزي في مذهبه؟ وإن لم يجز في مذهب الموصي وأيضاً الميت إذا كان مذهبه يرى تسنيم قبره، وأولياء دفنه مذهبهم التسطیح فما المراعى إذا أرادوا الإتيان بالسنة، وكذا أيضاً التلقين إذا كان أولياء دفنه يرون استحبابه، والميت لا يراه، أو بالعكس كالشافعي والحنفي، ما المراعى؟

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (النجاسات).

مسألة (٤)

وما قولكم في المكس المأخوذ من التجار بغير طيب نفس، كالمأخوذ في جدة، وفي بلدنا الأحساء، إذا كان دراهم أو دنانير، أو محمديات مثلاً وخلط المأخوذ من التجار، وهم كثيرون، إلا أنهم مضبوطون في دفاتر، فهل إذا جهل كل من التجار ما دفع، إلا أنه معلوم بالعدد، يصير من جملة أموال بيت المال، فيحل لمن رتب له فيه شيء أن يأخذه إذا كان من مستحقي بيت المال؛ لأنه إذا دفع له من ذلك المكس عشرة دراهم مثلاً يصدق عليها أن مالکها غير معروف أو لا يحل؟ لأنهم لما كانوا مضبوطين في دفاتر لا يصير مالهم بالاختلاط، وعدم تمييز ما لكل منهم، كالمال التي جهلت أربابه. أبسطوا الجواب، جزاكم الله أحسن الجزاء.

مسألة (٥)

وما قولكم فيمن غصب أرضاً ثم وضع فيها تراباً، وزادت قيمة الأرض، ولم يعرف قدر ذلك التراب، حتى يزال. فهل يكون كصبغ الثوب المغصوب، أو يقال يمكن إعطاء الغاصب ترابه، بإعطائه أكثر من ترابه من تلك الأرض، إذا سمح بالزائد صاحب الأرض، ولا كذلك الصبغ فإنه لا يمكن فصله؟

مسألة (٦)

وما قولكم فيما لو أوصى أن يخرج كل سنة لمسجد معين، أو للفقراء أو لزيد مثلاً من أجرة داره^(١)، أو من غلة أرضه صاع شعير^(٢)، وأجرة الدار تبلغ كل سنة ثلاثين درهماً، وكذا غلة الأرض تبلغ ثلاثين صاعاً مثلاً، وقد ذكر العلامة ابن حجر، وغيره، أن المحسوب من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (داره درهم).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (صاع عيش).

مع خروج الدرهم منها، أو الصاع وقيمتها سالمة من ذلك، وذكر العلامة ابن حجر أيضاً أن الدار إذا خرجت من الثلث، امتنع على الوارث بيع بعضها وإن ترك ما يحصل منه الموصي به؛ لأن الأجرة قد تنقص، فهل إذا مات الموصي بالدرهم أو الصاع وخلف ابناً مثلاً؛ وأراد الابن أن يوصي شيئاً من غلة الأرض، أو أجرة الدار التي أوصى فيها أبوه؛ لأن الغلة تفي بوصية الأب وابنه وأزيد، فإن قلت بصحة وصية الابن، فما معنى قول «التحفة» ك «الإمداد» وغيرهما: «شرط الموصى به قبول النقل من ملك شخص إلى آخر، فلا تصح بمتولدة»^(١). وهذا قد تقرر أنه لا يقبل النقل من ملك الابن إلى ملك آخر؛ لأن الابن يمتنع عليه البيع كما تقدم نقله؟ أبسطوا لنا معنى قبول النقل بأزيد مما في «شرحي»^(٢) الإرشاد» بإيضاح.

مسألة (٧)

وما قولكم فيما لو صدر من زوج لزوجته كلام، فظن كل منهما أنه حصل الفرقة بذلك الكلام، ثم بعد نحو شهر ترافعا إلى عالم؛ فأفتى لهما بأن ذلك الكلام الواقع بينهما ليس من (صرايح)^(٣) الطلاق، ولا من كناياته فرجع إلى زوجته، فهل لها مطالبته بنفقة ذلك الشهر وغيرها؛ لأن الزوج ما أتاها وامتنعت؟ أو ليس لها المطالبة؛ لأنها ما مكنته؛ لأن صورة الحال أن كلاهما ترك الآخر على ظن أن ذلك اللفظ الصادر من الزوج حصل به الطلاق؟

مسألة (٨)

وما قولكم في شخص قال: وقفت أرضي الفلانية على أن يطعم بغلتها في شهر رمضان، فهل يصح الوقف بهذا اللفظ؟ فإذا قلت بالصحة، فهل يجوز

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (بمتولدة).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (شرح).

(٣) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (صرائح).

للأغنياء الأكل من تلك الغلة لعدم تخصيص الفقراء، أو لا يصح الوقف بهذا اللفظ للجهل^(١) بمستحقي الوقف فيكون منقطع الأول؟

مسألة (٩)

وما قولكم في بناء المسجد، إذا لم يكن مستهدماً، قوياً يبقى مدة، وأراد أحد هدمه وإعادة بناء أقوى وأحسن من بنائه الأول مع عدم تغييره، فهل يجوز، أو لا؟

مسألة (١٠)

وما قولكم في دار موقوفة، أراد ناظرها أن يفتح في بيت من بيوتها روشن؛ لأجل الضوء أو البراد، وأن يسد باباً ويفتح باباً من بعض جدرانها، هل يجوز أم لا؟ وإذا كان في تلك الدار بقعة خالية من البناء، هل يجوز حفر بئر فيها، أو لا؟

مسألة (١١)

وما قولكم في شخص أوصى أن يعمل له من غلة أرضه الفلانية كل سنة أضحية، فهل إذا تعذر وجود الأضحية في وقت التضحية، ووجدتها بعد أيام التشريق، هل تعمل له قضاء؟ وإذا قلت بعدم الجواز، فهل يجب على الوصي في العام القابل شراء أضحيتين وذبحهما، أو لا؟

مسألة (١٢)

وما قولكم في شخص مات، وخلف ابنين مثلاً، والحال أنه أوصى بثلث ماله لأجنبي، فادعى أحد الابنين على شخص أن عنده لأبيه نحو خمسين درهماً، فصالح الابن على عشرة منها مثلاً، فهل للابن الآخر، وصاحب الوصية

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (لعدم التصريح).

مشاركة الابن المصالح في العشرة التي قبض من جهة الصلح؛ لأنها عوض عن الخمسين وهم^(١) شركاء فيها، أو ليس لهم مشاركته؟ ولا يخفى أن الأجنبي المصالح ما باشر الصلح بنفسه؛ خوفاً أن يلزمه بالخمسين إذا أقر لأجل صحة الصلح؛ فعمل الحيلة التي ذكرها الفقهاء، فوكل آخر؟ أبسطوا الجواب. جزاكم الله خيراً.

مسألة (١٣)

وما قولكم في الثلاث الحثيات المندوبة على شفير القبر، هل هي إهالة التراب عليه كما يؤخذ من متن «الإرشاد» من عطفه الجرف بالمساحي نعم فلو فعلها في أثناء الإهالة، هل يكون أتى بالسنة؟ ومتى ينتهي نديها؟

مسألة (١٤)

وما قولكم في بلد تعددت فيها الجمعة بغير حاجة، ولم تعلم السابقة وقتهم يجب عليهم أن يقيموا جمعة، ثم عند اليأس من إقامتها يصلون الظهر، فهل إذا ظن أحد المصلين في أحد الجمع أن الجمعة التي صلى معها هي السابقة، وقتهم تجب عليهم الإعادة؛ لأن غالبهم شك في السابقة؛ أو لا تجب لأن العبرة في كل إنسان من المصلين بما في نفسه من شك، أو ظن إذ لا يكلف بما في نفس غيره؟

مسألة (١٥)

وما قولكم فيما إذا نقل أحد العلماء، كالشهاب ابن حجر، والشمس الرملي كلاماً لغيره، وأعقبه بقوله: (وفيه نظر)، هل يقال: جرى على خلاف ذلك الكلام؟ وما معنى (وفيه نظر)، فإن بعض علماء بلدنا [الأحساء] ذكر أن معنى (وفيه نظر): ضعف؟ فهل ما ذكره منقول أو له أصل، أو لا؟

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (لأنهما).

مسألة (١٦)

وما قولكم في التهليل العشر، الذي بعد الصبح والمغرب والعصر والسور التي تقرأ سبع مرات بعد صلاة الجمعة، هل إذا زاد عليهما يجري فيه الخلاف في حصول الثواب الذي في التسبيح والتحميد والتكبير الذي بعد الصلوات، وكذا أيضاً بقية الأذكار المعدودة الموظفة بوقت إذا زاد فيها؟ فإن قلت بحصول الثواب بلا خلاف، فبينوا الفرق. جزاكم الله خيراً.

مسألة (١٧)، (١٨)

وما قولكم في شخص أمن آخر أمانة في مكة، على أن يوصلها إلى شخص في مصر، أو جدّة مثلاً، فهل إذا سافر بها مخاطراً مع ركب قليل فتلفت يضمن، أو لا؟ وإذا سافر بها مع قافلة كبيرة يغلب معها السلامة، أو مع الركب القليل بالإذن، فوقع على القافلة، أو الركب في أثناء الطريق نهب فشرّد صاحب الأمانة مع جماعة، أو وحده رجاء السلامة، فلحقوه فأخذوا ما عنده، فهل يضمن أو لا؟

مسألة (١٩)

وما قولكم في جماعة، أودعوا شخصاً دراهم مثلاً، والحال أن ما يخص كل واحد من ذلك المال المودع ما يبلغ نصاباً، فوضع الوديع ما لهم في صندوق، لكن دراهم كل واحد منهم في كيس على حدته، أو دراهم بعضهم في كيس، ودراهم بعضهم في ناحية من نواحيه، فحال الحول، والأمانة موجودة، فهل تجب الزكاة، وتسمى هذه شركة، ولا يضر عدم خلطة تلك الدراهم، أو لا؟

مسألة (٢٠)

وما قولكم في شخص، باع أرضاً له على آخر، ثم إن المشتري نذر لله تعالى متى دفع له البائع، أو وارثه مثل الثمن بعد سنة لا

أقيله^(١)، وأفسخ له عقد البيع، فأوصى البائع بتلك الأرض لآخر، أو^(٢) أوصى أن يعمل له منها كل سنة أضحية مثلاً، فهل إذا دفع وارث البائع مثل الثمن للمشتري، وأقال الورثة تنفيذ وصية البائع؛ لأن الوصية تصح بالمعدوم أم لا؟

مسألة (٢١)

ويتفضل سيدنا بجميع أدوات التعليق بإيضاح، وما يقتضي التكرار منها، وما للتراخي، وقد حصرت في منازم^(٣) كثيرة وبينت، فالمقصود من الجناب الأفخم جمع ما حضره من شروح «المنهاج» و«الإرشاد». فجزاكم الله خيراً ولا زلت كهفماً للسائل، وعلومك استقامة للمائل، وإن شرفنا سيدنا بعزو أجوبة هذه المسائل إلى أحد من العلماء، فلا بأس^(٤).



(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (لأقيله).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (و).

(٣) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (مناظيم).

(٤) وقد أحال العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري - رحمه الله - هذه المسائل التي سئل عنها إلى أحد تلاميذه الثقات، وهو العلامة الشيخ عيد بن علي النمرسي الشافعي المصري نزيل مكة، فأجاب عنها بأجوبة مسددة - رحمه الله - وذلك نزولاً لرغبة السائل.

إجابة العلامة

الشيخ عيد بن علي النمرسي المصري^(١)

جواب (١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، الجواب عن الأول: فهو العفو؛ لموافقة الشيخ ابن حجر للشيخ الرملي في ذلك، فإن الشهاب ابن حجر ذكر في «التحفة» عند العفو عن دم البراغيث بعد قول المتن: «قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقاً. والله أعلم». في أثناء الشرح: «وخرج بالأجنبي، وهو ما لم يحتج لمماسته، نحو ماء طهر^(٢)، وشرب، وتنشف احتاجه، وبصاق في ثوبه كذلك، وماء بلل رأسه من غسل تبرد، أو تنظف، ومماسة آلة نحو فصاد من ريق أو دهن، وسائر ما احتيج إليه، كما صرح به شيخنا في الأخيرة – وقيده – وغيره في الباقي». انتهى.

أراد (بشيخه): شيخ الإسلام زكريا، وحيث اتفقا على حكم، فهو

(١) العالم الكبير المحدث المجاور بمكة المشرفة، أخذ عن علمائها كالشيخ أحمد النخلي والشيخ عبد الله بن سالم البصري وغيرهما، وأخذ عنه كثيرون منهم: المحدث الشيخ محمد سعيد سنبل المكي، وأكثر روايته في العلوم عنه، وله ذكر في أوائل السنبلية، ترجمه المرادي فقال: هو ابن علي القاهري الشهير بالنمرسي، إلى أن قال وجاور في آخر أمره بالمدينة درس بالمسجد النبوي الشريف، توفي سنة ١١٤٠هـ، ودفن بالبقيع.

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (طاهر).

المعول عليه، وما ذكره في «الفتاوى» يفيد عدم العفو، حيث ذكر أولاً: أن عدم العفو قضية كلامهم، ثم عقبه بكلام بعض اليمينيين، أنه يعفى عنه، ثم عقبه بقوله: «وفيه تأمل لا يخفى على الفقيه» الدال على أنه لا يرضى بكلام هذا البعض ومعلوم أن المعول عليه في كتبه إنما هو «التحفة»، وقد اعتضد بكلام الشيخ الرملي، والمراد في قوله: (كلامهم) كلام أكثرهم كما هو ظاهر، وقول بعضهم بعد نقل كلام الغير: (فليتأمل)، أو (فليحرر)، أو (فليراجع)، يؤخذ منه توقف ذلك البعض في الحكم؛ فلا ينسب إليه تسليمه، وأما إذا أعقب بحته بقوله: (فتأمل) فذاك مؤكد^(١) للنظر الدقيق، وأما (فليحرر)، أو (فليراجع) فهو للتوقف في الحكم.

جواب (٢)

وأما الجواب عن الثاني: فهو حرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي إن وجد الماء، ولم يكن سلساً، ولم يعلم عن عاداته أن الماء يفتريه عن جماع يحتاج إليه، كما ذكره ابن حجر في «التحفة» عند قول المتن: «ومن به نجس يغسله، ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة^(٢)».

جواب (٣)

وأما الجواب عن الثالث: فهو مراعاة مذهب الوصي؛ لنيابته عن الميت في التضحية بخلاف ما يتعلق بالقبر والتلقين؛ لعدم نيابته عن الميت، وبمثل هذا أفتى العلامة ابن حجر في جواب سؤال صورته: «هل يجوز للوصي في تفريق نحو الكفارة صرفها لأهل المكفر بعد موته... إلخ، وهو في «الفتاوى»^(٣).

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (موكول).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (غسل).

(٣) فتاوى ابن حجر (٤/٣٢).

جواب (٤)

وأما الجواب عن الرابع: فهو عدم الحل في الحالة المشروحة، وهو مأخوذ مما تعقب به كلام الرملي في مسألة الأكارع والرؤوس.

إجابة (٥)

وأما الجواب عن الخامس: فهو أن صاحب «العباب» ذكر أن القياس، أنه مستهلك، فلا شيء فيه، وذكر تلميذه أن الأوجه أنه يصير كالصبغ، وإذا أردت ذلك، فارجع للرسالة المسماة «بمزيل العناء» للتلميذ المذكور، وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد اليميني.

إجابة (٦)

وأما الجواب عن السادس: فهو صحة وصية الأب والابن؛ حيث كان التفاوت يخرج من ثلث تركة كل منهما، والشرط موجود، وهو قبول الموصى به النقل إذا الدرهم أو الصاع الموصى به يقبل أن يباع أو يشترى أو يوهب إلى غير ذلك، وليس الشرط في الدار التي يخرج من أجرتها الدرهم أو الأرض التي يخرج من غلتها الصاع، فما وقع للسائل مما كثر به الكلام سبق نظر.

إجابة (٧)

وأما الجواب عن السابع: فهو عدم لزوم النفقة لعدم التمكين.

إجابة (٨)

وأما الجواب عن الثامن: فلم يتحرر للفقير؛ فإنه صور في «التحفة» المنقطع الأول بالوقف على جماعة، وسئل في «الفتاوى»: عمّا إذا شرط الواقف أن يفرق كذا يوم عاشوراء، فهل يلزم؟ وإذا تعذر التفريق فيه يؤخر لعاشوراء الثاني أو لا؟ فأجاب بقوله: «يجب أن يفرق يوم عاشوراء، فإن اتفق

تأخيره عنه، فرق عند الإمكان، ولا يؤخر إلى عاشوراء الثاني، نعم لو شرط كذا لصوَّام رمضان، فأخر عنه، وجب تأخيره إلى رمضان الثاني، بخلاف ما لو قال: تصرف في رمضان». انتهى، فأنت تراه أفتى بصحة الوقف مع جهالة المصرف، ومعلوم أن المسئول عندنا كالذي سُئل عنه، فلعل الجهالة المضرة الكثيرة الشيوع.

إجابة (٩)

وأما الجواب عن التاسع: أن العلامة ابن حجر اضطرب كلامه فقد سُئل مرة عن نقض المسجد وتوسيعه، هل يجوز؟ فأجاب بقوله: «جوزه ابن عجيل اليميني، ومنعه الأصبحي، وقال بعض شراح «الوسيط»: يجوز بشرط أن تدعو الحاجة إليه، ويراه الإمام، أو من يقوم مقامه، فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مراراً في زمن العلماء والمجتهدين، ولم ينكر على ذلك أحد»، وسُئل مرة عما إذا جدد مسجد، وزيد على حدوده التي كان عليها، فهل للمزيد حكم المسجد في صحة الاعتكاف ونحوها؟ وهل يفرق بين كون الأرض التي زيد فيها مواتاً، أو ملكاً للمسجد، وبين نية جعله مسجداً والإطلاق، وإذا لم يثبت له حكم المسجد، فهل تجوز الزيادة فيه أو لا؟ فأجاب: «إنما يكون للمزيد حكم المسجد في صحة الاعتكاف، وغيرها إن وقفت تلك الزيادة بأرضها مسجداً، بأن تلفظ الواقف بذلك، أو كانت أرض الزيادة مواتاً ونوى بالبناء فيها إحياءها مسجداً، وإن لم يتلفظ بذلك، فإن انتفى قيد مما ذكرناه لم يكن للزيادة حكم المسجد، وتجاوز الزيادة في المسجد حيث كان فيها مصلحة، ولم يترتب عليها ضرر، كهدم جدار المسجد، أو إحداث ما يضره كوضع الجذوع على جداره، فإن انتفى شرط مما ذكر؛ امتنعت الزيادة». انتهى. فتأمل من قوله: تجوز الزيادة... إلخ، مع السؤال يظهر ذلك الاضطراب، فلعل الله يفتح بتحريرها في غير هذا الوقت الضيق.

إجابة (١٠)

وأما الجواب عن العاشر: فهو عدم جواز تغيير هيئة الوقف خصوصاً إذا كان تغييراً كثيراً، كالمشتمل عليه السؤال، وهذا هو الذي دل عليه جواب العلامة ابن حجر لسؤال مذكور في «الفتاوى» صورته: «سُئِلَ عن رباط^(١) طهارات، ودرجة يصعد منها إلى دور علوي، أشار بعض المهندسين من البناة بتأخير بعض الطهارات والدرجة عن موضعهما الأصلي...» إلخ السؤال والجواب فراجعهما.

إجابة (١١)

وأما الجواب عن الحادي عشر: فهو وجوب الذبح قضاء.

إجابة (١٢)

وأما الجواب عن الثاني عشر: وهي مسألة الصلح، فلضيق الوقت عن التأمل فيها، أمكن العذر.

إجابة (١٣)

وأما الجواب عن الثالث عشر: فهو انتهاء السنة بالشروع في الإهالة وانظر الحكمة في «شرح الروض».

إجابة (١٤)

وأما الجواب عن الرابع عشر: فهو وجوب الإعادة لحصول التردد مع الظن، كالشك إذ لا تترك الإعادة إلا باليقين.

إجابة (١٥)

وأما الجواب الخامس عشر: فهو ما ذكره بعض علماء بلد السائل.

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة الأخرى: (رباط به).

إجابة (١٦)

وأما الجواب عن السادس عشر: فهو عدم الفرق.

إجابة (١٧)

وأما الجواب عن السابع عشر: فهو الضمان، حيث لم يعلم المودع.

إجابة (١٨)

وأما الجواب عن الثامن عشر: فهو عدم الضمان.

إجابة (١٩)

وأما الجواب عن التاسع عشر: فهو أن الشهاب القليوبي في «حواشي الإقناع» نقل عن بعضهم، أنه يؤخذ من عدم اشتراط نية الخلطة وجوب الزكاة، ثم عقبه بقوله: فليراجع، فهو متوقف في الحكم، وكذا توقف فيه أستاذنا عبد الله بن سالم البصري، لكن بعد العلم بأن نية الخلطة لا تشترط لأن يكون الأخذ بعيداً؛ فإنه لو خلط شخص عشرين شاة بمثلها لآخر، وهما لا يعلمان وجوب الزكاة حينئذ تجب الزكاة.

إجابة (٢٠)

وأما الجواب عن المتمم للعشرين: فهو عدم صحة الوصية؛ لعدم ملك الموصي للموصى به حال الموت.

إجابة (٢١)

والجواب عن الحادي والعشرين: فهو أنه ليس عندنا أزيد مما هو المشهور، كالمذكور في قول بعضهم: «أدوات التعليق تخفى علينا...» إلخ، والحالة ما ذكر.

والله أعلم، كتبه الفقير إلى الله عيد بن علي النمرسي الشافعي الأزهري
نزيل مكة المشرفة، وذلك بعد إلزامه من علامة عصره، وشيخه وأستاذه شيخ
الإسلام والمسلمين، عبد الله بن سالم البصري، بالكتابة عليها وبعد المفاتشة
معه حين الكتابة عليها، ولا تؤاخذونا، فإن الوقت ضيق، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الثاني^(١)

مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد بن صالح

المنتفقي العُماني الشافعي^(٢)

مسألة (١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: ما يقول شيخنا الشيخ محمد بن صالح المنتفقي في الحيلة الشرعية الشهيرة بالعِرْق في بلد الأحساء، وهو أن يقصد صاحب الدراهم ربح الدراهم وصاحب النخل عنده أنه لو باع بأقل من ثمنه، إذا أتاه مثل الثمن، فسخ العقد؛ لأنه ينذره فإذا تواطيا على ذلك باعه النخل، ثم يستأجر البائع بياض أرض مبيعه مدة سنة بالأجرة التي تواطيا عليها قبل البيع، ويقلدان العارفان منهم في استئجار المبيع قبل قبضه أبا حنيفة - رضي الله عنه - ثم بعد مدة قليلة، أو كثيرة يأتي البائع إلى المشتري، ويقول زدني على المبيع نحو مائة وأجرتها كذا ومنها من يقلد فيه أبا حنيفة - رضي الله عنه - . فهل إذا كان الربح وهو الأجر يبلغ نصاباً، زكاتها تلزم المشتري أم البائع؟ فإن قلتم تلزم المشتري، فهل يلزمه زكاة أجرة المبيع، أو يلزمه زكاة ثمرة النخل الذي اشتراه، أو أجره؟ أفتونا مأجورين .

(١) انظر: توثيق المسألة في التمهيد (ص ٧٢).

(٢) علامة عُمان وأديبها في عصره، أصله من العراق من بني المنتفق، إقامته ووالده وأجداده في كمزار من بلاد الشحوح، وسكن مسقط ودرس بها، وكانت له شهرة علمية ومقرب من إمام عمان: الإمام سيف المعروف بقيد الأرض، والمشتهر بعدله وفضله، رثاه بقصيدة أوردها السالمي في كتابه «تحفة الأعيان» (١٠١/٢)، توفي سنة ١١٤٥ هـ .

إجابة (١)

الجواب : نحمدك اللهم ، يا من تفضل وأنعم وعلم الإنسان ما لم يعلم ، ونصلي على نبيك محمد ﷺ ، هذه المعاملة قد اشتهرت عندكم باسم «العرقه» وفي نواحي فارس «بيع النذر» وفي بعض نواحي عمان «بيع الإقالة» ، ولما كانت صورتها تكاد تشبه صورة الربا ؛ لما فيها من التحيل والتوصل إلى نيل فائدة المال ، مع قطع استمرار البيع الذي مقتضاه اللزوم والدوام ، اختلف العلماء فيها ، فمن مذهبه وجوب سد الذريعة الموصلة إلى الأمر المنهي عنه نهى تحريم ، وإلى المعاملة التي يحكم الشرع الشريف بفسادها ، أو إلى ما فيه ضرر مسلم ، فالمالكية قالوا بتحريمها ، وجعل التواطي المتقدم على العقد كالمشروط فيه ؛ عملاً بقوله ﷺ : «الإثم ما حاك في الصدر وتردد في النفس» ، ويقوله عليه الصلاة والسلام : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ووافقهم أجلاء من أصحابنا الشافعية في تحريم حيلة تسقط الزكاة ، أو تحرم الوارث ، أو تفضل ولدأ على ولد في خلة لوالد ، ولو أنهم يجيبوا لقالوا بتحريم هذه أيضاً ، ومن مذهبه أن المتقدم من الشروط على صلب العقد ومجلسه ، لا يؤثر بطلاناً له ، ولا صحة كالتأخر عنهما ؛ لأنه وعد لم يكن في صلب العقد ، ولا مجلسه ، ولو وعد لا يجب الوفاء به ، فالشافعية والحنفية قالوا : بصحتها وجوازها مع الكراهة . فلا تجد ورعاً من أهل السنة إلا وهو ينهى عنها ، ويصون نفسه عن فعلها ، وعن أكل ما حصل من ريعها ؛ مراعاة لمذهب إمام مجتهد حاكم بتحريمها ، واتباعاً للصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال خشية الوقوع في الحرام . فإن سمعت أحداً يفتي فيها بإباحة مستوية الطرفين ، فلا تصغي إليه بل إن استطعت الإنكار فأنكر بلطفٍ عليه شافعيّاً كان ، أو حنفيّاً ، فقد كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – إذا اقترض أحد منه شيئاً لم يجلس في هجيرة الحر في ظل جداره ، ويقول : هذا من النفع الذي يجره

القرض، وضلت في بغداد شاة، فلم يأكل اللحم سبع سنين، وقيل أكثر خوفاً من الوقوع فيها، هذا مع عظم بغداد التي المصادفة فيها للقليل الضائع من أندر النوارد، وهذا كله إذا لم يذكر، أو أحدهما في صلب العقد أو مجلسه شيئاً بما تواطيا عليه من مفسدات البيع، وإلا فهو باطل بالاتفاق، سواء ذكر تصريحاً، أو تلويحاً، كقوله: لا تنس ما بيننا من الوعد أو نحو ذلك.

وإذا قلنا بالصحة، لم يلزم المشتري رد المبيع، وإن نذر الرد وأتاه بمثل الثمن، إلا إن قيد في نذره الإقالة بالندم، كما أفتى به العلامة ابن حجر — رحمه الله تعالى — بأن قال: نذر الله علي إن أتيتني نادماً أن أريك؛ لأنه لا يكون نذراً تبرراً إلا مع الندم؛ لأن الحديث الشريف مقيد به في قوله ﷺ: «من أقال نادماً أقال الله عشرته يوم القيامة» وصح حينئذٍ استئجار البائع الأرض لمبيعه قبل قبض المشتري لها، إن استجمعت الإجارة شروطها وأركانها، فلا بد فيها من رؤيته الأرض، ومن تقدير مدة معلومة، ومن تعيين المزروع فيها؛ لتفاديه ضرر بالأرض. إلا إن قال: لتزرع فيها ما شئت، ومن بيان الأجرة في الذمة قدرأً أو جنساً وصفة، فإن كان تمرأً أو حبأً، أو سمناً اشترط أن يوصف وصف السلم من جنس ونوع ولون وكبر حبة أو صغرها، وعتق وجدة، وتعيين ناحية زرعه لمتسعة التي لا تعدمه؛ لآفة منها، أو مسقى بئر، أو مطر ويابس في رؤوس النخل، أو الجرين^(١)؛ لتفاوت الغرض. وسمن بقر أو غنم أو إبل، وتعيين صنجة وغيرها، أي غير المذكورات مما لا يصح السلم إلا بذكره في مجلس العقد، ولو كان في البلد منوان اشترط تعيين الأكبر أو الأصغر، فإن أهمل شيء من ذلك فسدت الإجارة، ولزمت أجرة المثل إن انتفع بالأرض، وإلا فلا يلزمه شيء بخلافه في الإجارة الصحيحة، فإن الأجرة تلزمه وإن لم ينتفع، ومتى صح عقد البيع، أو الإجارة لم يجز أخذ زائد على الثمن،

(١) وهو مستودع التمر.

أو الأجرة إلا إن تراضيا على فسخ العقد وفسخاه، ثم أعادا بعد قبض البائع لمبيعه المؤجر للعين المؤجرة، فلا يشترط قبضه لها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بالإجارة وقد علم مما تقرر أن علمها بوزن الوعاء لا يكفي عن ذكره، إلا إن اشتهر عرفهم فيه أن لا يزيد على كذا صنجة، ولا ينقص، وأما الجنس والنوع وباقي الأوصاف، فلا بد من ذكرها لفظاً، لا سيما في نحو بلدكم الأحساء، فإن المؤلف قد يكون خلاصاً، وقد يكون رزياً، وغيرهما، فلا يكون معلوماً وإن تواطيا عليه قبل العقد، وأما الزكاة ففيها تفصيل؛ فالأجرة إن كانت في الذمة، فزكاتها على المستأجر إن أخرجها من زرعه، أو ثمرت نخله؛ لأنها قبل قبض لمؤجر لها ملكه، ولا يستقر ملك المؤجر عليها معينة إلا بعد قبضه.

ولو قال: استأجرت أرضك مثلاً بكذا من ثمرة هذا النخل، أو من هذا الزرع فسدت الإجارة، فلم تصح بينهما فيها شركة. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الثالث^(١)

مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ

محمد بن عبد السلام البناني المالكي^(٢)

مسألة (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
فقد سألت سيدي الشيخ الأكمل الأفضل محمد بن عبد السلام البناني بمكة
المشرفة عن المصيد بالبندق، هل هو من الوقيذ فيحرم أكله إذا نفذ البندق أحد
مقاتله؟ أم هو من المصيد بمحدد، فيباح أكل ما أنفذت مقاتله منه؟

إجابة (١)

فأجاب بقوله: أفتى جماعة من أعيان متأخري أئمتنا المالكية بحل أكل
المصيد المنفوذ مقاتله، وعدوا البندق من المحدد، وسرد لي أسماءهم،

(١) انظر: توثيق المسألة في التمهيد (ص ٧٢).

(٢) هو العلامة، الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون البناني النفري الفاسي
داراً وقراراً، من العلماء بالحديث، إمام محقق مشارك مفتي فاس وأديها وعالمها، له
شرح على الاكتفاء للكلاعي في ستة أسفار، وشرح لامية الزقاق في الفقه، واختصار
الشهاب على الشفاء، توفي سنة ١١٦٣هـ، ولابنه عبد الكريم كتاب في سيرته سماه
«تحفة الفضلاء الأعلام بالتعريف بالشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام».

ولم يحضرني الآن منهم سوى الإمام ابن غازي، وله أقوال بالإباحة نظماً، ونثراً، والإمام الحطاب – رحمهما الله تعالى – فليعلم ذلك. كتبه الفقير حسين بن عبد الرحمن بن كثير. هكذا وجدته بظهر «شرح الشبرخيتي» في أول المجلد الذي في «أدلة الذكاة» فليتأمل، وهو نسخة الشيخ علي بن الشيخ حسين المذكور^(١)، حتى لا يخفى. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين. وكتبه أفقر الوري إلى مولاه عبد الله بن سالم [آل عبد القادر] سنة ١٢٥٥هـ.



(١) سبقت الترجمة له (ص ٤٧٤).

المبحث الرابع^(١)

المسألة المرفوعة إلى بعض علماء الحرمين عن مدرسة القبة بالأحساء^(٢)

مسألة (١)

الحمد لله سبحانه، ما قول علماء المسلمين، من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة فيما ذكره الواقف في هذه الحجة من قوله - رحمه الله تعالى - : «وشرط أن يكون المدرس حنفياً من أولاد الشيخ...» إلخ. هل قوله في المدرس: (أن يكون حنفياً) قيد في المدرس عام، وقوله: (من أولاد الشيخ... إلخ) قيد خاص آخر، حتى لو لم يكن في أولاد الشيخ، ولا من ذكر بعدهم، أهلية التدريس يسقط القيد الخاص، ويبقى القيد الأول العام أعني قوله: (حنفياً) فلا يسوغ نصب غير الحنفي مطلقاً، أو يكون قوله: (حنفياً)، وقوله: (من أولاد الشيخ... إلخ) قيداً واحداً خاصاً، حتى لو فقد من يكون فيه الأهلية منهم سقط هذا القيد، وساغ نصب كل من وجدت فيه الأهلية من شافعي وغيره؟ فإن قلت بالأول: أن الحنفي، وكونه من أولاد الشيخ قيدان مختلفان، إن فقد أحدهما بقي حكم الآخر، فهذا واضح. وإن قلت بالثاني: أن

(١) انظر: توثيق المسألة في التمهيد (ص ٧٢، ٧٣).

(٢) هي مدرسة أنشأها وأوقفها علي باشا والي الأحساء عام ١٠١٩ هـ على الشيخ محمد بن ملا علي بن حسين الواعظ الحنفي وأخوته وأولاده من الحنفية.

الحنفي شرط في أولاد الشيخ بوجود الأهلية فقط، فإذا لم توجد فيهم أهلية سقط قوله: حنفياً وغيره، فما فائدة قوله في صدر الحجة: (وعين الواقف للتدريس الشيخ محمد...) إلخ، ثم قوله بعد: (وشرط أن يكون المدرس حنفياً من إخوة الشيخ وأولاده...) إلخ، وما فائدة قول الواقف في آخر الحجة: (فإن خربت وتعطلت؛ فهو مصروف إلى طلبة العلم من الحنفية بالأحساء)؟ فإن الواقف كما ترى كالمصرح بأنه لا يكون لشافعي، ولا غيره مما سوى الحنفي، قياماً لهذه الوظيفة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعرج على غيره عند التعطيل، بل صرح بالمصرف عند الخراب، أو التعطيل.

والثاني: قوله: (طلبة العلم من الحنفية) فإن هذا صريح أن هذا عند التعطل للعلم ذكراً، أو طلبة وأن يصرف لهم مجاناً من غير قراءة، بل ظاهره أن في تمادي العلماء المذكورين يستغلونها من غير مباشرة، ولا قيام بوظيفة، فإن قلتم بهذا فواضح، وإن قلتم بغيره، فبينوا لنا فائدة قوله: إن خربت وتعطلت، أفتونا مأجورين ولكم الأجر الجزيل والحق أحق بالتابع.

جواب (١)

إجابة العلامة الشيخ علي ابن المفتي عبد القادر الصديقي الحنفي^(١)، مفتي مكة المكرمة — عفا الله عنه — :

ربّ زدني علماً، الحمد لله ربّ العالمين، مقتضى شرط الواقف حصر

(١) مفتي مكة المشرفة الحنفي الخطيب، والإمام بالمسجد الحرام أخذ عن والده وغيره، وبرع ونجب ودرس وتولى افتاء مكة بعد موت الشيخ تاج الدين القلعي المكي سنة ١١٤٩هـ، ومكث فيها إلى أن توفي بمكة في صفر سنة ١١٨٧هـ، ودفن بالمعلاة — رحمه الله — وبيت المفتي الموجودون الآن كلهم من نسل صاحب الترجمة، كما هو في نسخة نسبهم المحفوظة لديهم: (المختصر من نشر النور والزهر ٢/٣٢٥).

استحقاق وظيفة التدريس في إخوة الشيخ المذكور وأولاده، بشرط اتصاف المستحق منهم بكونه مدرساً حنفياً، فلا بد من مراعاة الصفات جميعها في الموصوف، وبانتفاء الكل، أو البعض ينتفي الاستحقاق، وحيث غير الواقف بالعطف في قوله: إذا خربت المدرسة، وتعطلت، فهو مصروف إلى طلبة العلم من الحنفية بالأحساء، كما هو في صورة شرطه المنقول في ذيل هذا الرقيم، فالعطف فيه للتفسير بيّن به أن المراد بالخراب التعطيل مجازاً، لا حقيقة بقرينة أنه لو خربت بانهدام بنيانها يجب إعادته كما كان زمن الوقف من غلات أوقافها التي عليها كما هو في الشرط المذكور، وإن لم يشرط الواقف العمارة، بل ولو شرط عدمها، وإلا لكان وقفاً مؤقتاً بمدة قيام البنيان الموجود حال الوقف، وهو باطل؛ لأن الغرض إحياء الوقف وتأييده وبعدها يفوت ذلك؛ فتعين أن يكون تعطيلها إما بفقد المعين للاستحقاق، أو بعدم أهليتهم للتدريس، أو بامتناعهم عن القيام بمباشرته، أن لا يجبرون على ذلك، فإذا تعطلت بالمعين المذكور؛ صرفت الغلة لطلبة العلم من الحنفية بالأحساء من حيث كونهم لذلك، ومتى انتفى التعطيل، بأن صاروا أهلاً للتدريس بعد أن لم يكونوا كذلك، أو عادوا بعد الامتناع عنه، عاد الاستحقاق إليهم، ولا يرجع على الطلبة فيما قبضوه عدم استحقاق من ذكر؛ لأنه أخذ بحق. هذا ولم يتعرض الواقف لذكر المستحق عند عدم وجود طلبة الحنفية بالأحساء، وحكمه الصرف إلى الفقراء مدة عدمهم، ومتى وجد في ذرية الواقف من كان متصفاً بالفقر؛ فالصرف إليه حيثئذ أفضل، وإلا فإلى قرابته، ثم إلى مواليه ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل المصر من كان أقرب إلى الواقف منزلاً بشرط الفقر في الكل، وما ذكره السائل من الاحتمالات، لم نتعرض له بالجواب لكونه كالجمل التي لا محل لها من الإعراب. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وهو ولي الهداية والتوفيق وإليه المرجع والمآب.

وكتبه الفقير إليه عزَّ شأنه علي ابن المفتي عبد القادر الصديقي الحنفي
مفتي مكة المكرمة، عفا الله عنه .

* * *

إجابة العلامة الشيخ خليل المالكي الأزهري^(١) - عفا الله عنه - :

حمداً لملهم الصواب، وصلاةً وسلاماً على خير من أوتي الحكمة،
وفصل الخطاب، من المقرر المعلوم في الفروع أن شرط الواقف كنص الشارع
في وجوب اتباعه، وأنت خبير بأن الواقف شرط في وقفه أن يكون المدرس
حنفياً من أولاد الشيخ إلى آخره، فصريحه: اعتبار كل من الوصفين فيه حيث
أمكن، فالوصف الأول وصف عام لا بد منه، فلو عده من أولاد الشيخ
المزبور؛ فلا يسوغ نصب شافعي، أو مالكي محافظة على صريح وصفه، بل
ذكر بعض شراح «مختصر السلام» كالشيخ عبد الباقي الزرقاني: أن فعله لا بد
من مراعاته كنصبه شافعيًا لتدريس حديث، فلا بد من اعتبار قصد وصف
الشافعية في المدرس، كما وقع للسلطان الغوري بمصر، حيث نصب مدرساً
شافعيًا لتدريس حديثه، وحيث اعتبر فعله، فنص قوله أولى باعتبار قيد الحنفية
في المدرس في الحادثة المذكورة، ويرد شخص اعتبار قيد الحنفية في المدرس
استغلالاً باعتبار ذلك القيد في الطلبة المصروف إليهم، وذلك عند عدم المدرس
إذا صرف للطلبة أن يشغلوا مدرسته بالطلب؛ لأن غرضه تحصيل ثواب إشغال
البقعة بالعلم له، ثم إن وجد في أولاد الشيخ طلبة حنفية، قدموا على غيرهم؛
مراعاة لاعتبار هذا القيد في المدرس. والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الغني خليل المالكي الأزهري، عفا الله عنه .

* * *

(١) لم أقف له على ترجمة .

إجابة العلامة الشيخ محمد سعيد ابن الفقيه المرحوم الشيخ محمد
سنبل^(١) — عفا الله عنه — :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، نعم ذكر الواقف المذكور في
المسطور — ضاعف الله له الأجور — بشرط أن يكون المدرس حنفياً من محمد
وأولاده، فمعلوم أنه لا يستحق التدريس، إلا من وجد فيه هذا، وهو أن يكون
حنفياً من المذكورين، فلا يستحقه غيرهم من المدرسين من باقي الأئمة، ثم إذا
وجدت الصفات في المذكورين، رجع الاستحقاق إليهم، وإذا لم توجد،
يصرف إلى طلبة العلم من الحنفيين كما هو المعلوم من نص الواقف؛ لقول
صاحب «الإقناع» و«منتهى الإرادات»: «ويرجع إلى شرط واقف، فلو تعقب
حماً عاد إلى الكل واستثناه شرط، وكذا مخصص من صفة وعطف بيان
وتوكيد وبدل ونحوه». ثم ما بينه في شرح «الإرادات» و«الإقناع» بقوله: «كمن
له أربعة أولاد، وقال وقفت هذا على ولدي فلان وفلان، وعلى أولاد أولادي،
فإن الوقف يكون على الثلاثة، وأولاد الأربعة؛ لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان
وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع، وهو ولدي فاخص البعض المبدل
وهو فلان وفلان وفلان كما لو قال على ولدي فلان، وذلك بدل البعض يوجب
اختصاص الحكم به، كقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ لما خص المستطيع بالذكر اخص الوجوب به، ولو
قال: ضربت زيداً رأسه، أو رأيت زيداً وجهه. اخص الضرب بالرأس والرؤية
بالوجه.

(١) الشهير بـ: «الفقيه بالمروة»؛ لأن محل سكنه بها، إمام المحدثين ببلد الله الأمين، شيخ
الحجاز في زمانه المتقدم على أقرانه، كان محدثاً فقيهاً، أوجد العلماء علماً وأكمل
الفضلاء فهماً، متقناً في سائر مذاهب الأئمة الأربعة، ماهراً ضابطاً في علم الحديث،
ترحل إليه للتلقي عنه العلماء الأجلة، توفي بالطائف سنة ١١٧٥هـ.

قال في «المغني»: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقول القائل طرحت الثياب بعضها فوق بعض، فإن الفوقية تختص بالبعض، مع عموم اللفظ الأول، كذا ها هنا. انتهى، فيختص الحكم بالتخصيص الثاني لا باللفظ الأول العام، وهو قوله: حنفياً. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

كتبه الفقير إلى الله من أحقر العباد محمد سعيد ابن الفقيه المرحوم الشيخ محمد سنبل الفقيه الحنبلي.

* * *

إجابة العلامة الشيخ يوسف بن عبد الكريم الأنصاري الخزرجي المدني الحنفي^(١) — عفا الله عنه — :

الحمد لله تعالى من ممد الكون نستمد العون، ونستوهبه الصواب والصون، ما ذكر في الحجة والسؤال من قول الواقف الواجب الامتثال من القيد العام والخاص، والشرط المعين الناص هي القيدان والصفاتان اللازمتان المخصصتان بكون المدرس الشيخ محمد الحنفي مادام حياً، ومن بعده لمن كان من إخوته وأولاده حنفياً، فكل من الوصفين أولاد الشيخ احترازياً، فلا يصح أن يكون المدرس شافعيّاً، ولا حنبليّاً، ولا مالكيّاً، مراعاة لمنطوق شرط الواقف الذي هو كنص الشارع بلا مخالف، إذ يجب في كل حال المعسر إليه لأنه شرط، والشرط تتوقف صحته عليه؛ فلا تصح بوجه ما مخالفة شرط الواقف شرعاً، سوى أن صاحب «الأشباه» استثنى سبعة ليس ما عدّها هنا جمعاً:

(١) وُلد في المدينة سنة ١١٢١هـ، ونشأ على طلب العلم والأدب، ورقى إلى أعلى الرتب، وألّف ونظّم ونثر، له منظومة في المناسك نظم فيها «المنسك الصغير» للملا رحمة الله السندي وجه له منصب الإفتاء بالمدينة، توفي شهيداً بالمدينة في جمادى الثانية سنة ١١٧٧هـ رحمه الله.

الأولى: أن القاضي لا يعزل الناظر؛ فله عزله إذا لم يكن أهلاً للنظر.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع الفقراء؛ فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره؛ فالتعيين باطل.

الرابعة: شرط بأن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا. لم يراع شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد، وعلى من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزاً، أو لحماً معيناً، فللقيم أن يدفع وفي موضع آخر، لهم طلب العين، وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام، إذا كان لا يكفيه، وكان عالماً تقيّاً.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال؛ فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح للوقف. انتهى.

أما قول الواقف: (إذا خربت المدرسة وتعطلت، فهو مصروف لطلبة العلم من الحنفية، ببلد الأحساء)، أي يستحق ذلك كل من وجد من أهل الأحساء متصفاً بالوصف المذكور من تعطيلها، وهو فراغها وخلوها عن القراءة والتدريس، وما أعدت له، وهذا هو معنى التعطيل، ومعنى الخراب أيضاً، فإنهما مترادفان بحسب الحال، وبكل من المعنيين جاء التنزيل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]. فسر الخراب هنا بالتعطيل، أي سعى في خلوها بمنع الصلاة والذكر فيها وكذلك التعطيل فسر في كلام الكتاب الجليل في قوله: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥]، أي: خالية فارغة. ومن قول امرؤ القيس:

وجيد كجيد الظبي ليس بفاحش إذا هي نصته^(١) ولا بمعطل^(٢)

أي: ليس بخال من الحلبي، فهو من عطف الترادف في كلام الواقف وما فهمه السائل الفاضل من أن العطف بمعنى أو، فغير مائل؛ لأنه هو المتبادر إذ الأصل في العطف التغاير، ومجيء الواو بمعنى أو متماثل، كما جاء عن الإمام علي - كرم الله وجهه، ورضي الله عنه - الكلام اسم وفعل وحرف.

قال المجدّ الفيروزآبادي: «وبمعناها أيضاً جالس الحسن وابن سيرين وأنشد منه وقالوا: نأت فاختر لها الصبر والبكاء... إلخ. لكن هذا المعنى يأباه المقام؛ إذ ليس الظاهر من قوله خربت، مراده بالانهدام، وأنها تبقى منهدمة على الدوام، ويعطى مستغل ما لها من الأوقاف لمن بالأحساء من طلبة العلم الأحناف؛ لأن غرض الواقف بقاء المدرسة، ومن المعلوم فقهاً كما في كتب الفقه، أن العمارة في الوقف مقدمة على استغلال شرط الواقف، ذلك ولم يشترطه، وكل ما انهدم فيها شيء أعيد كما كان من غلة الوقف، ولا يستحق أحد من المستحقين شيئاً قبل العمارة، فتعين حينئذ أن يكون المراد بالخراب التعطيل، كما أسلفنا قبل هذا بقليل، وهو خلو المدرسة عن القراءة كالتي تدرّس و فراغها مما أعدت له من القصد النفيس، ويكون ذلك بأسباب غير واحدة، ويستحق مستغلها ذلك الحين كل من وجد بالأحساء من طلبة العلم الحنفية مستحقاً مجاناً بغير مباشرة زماناً إلى أن يزول المانع عنها، فإذا زال عاد مدرستها كما كان، وطلبتها على مقتضى شرط الواقف، وما أخذ أولئك الطلبة الحنفيون أيام التعطيل بغير مباشرة، فيها هو لهم شرعاً، ومتى فقد المستحقون الموقوف عليهم من الأحساء بالكلية، فالحكم المقرر في الكتب الفقهية أن يعود الوقف للفقراء المستحقين بالأحساء، على الترتيب الأقرب للواقف فالأقرب، ثم

(١) رفعته.

(٢) الذي لا حلبي عليه.

لمواليه ثم جيرانه، ثم الأقرب فالأقرب، إلى الواقف منزلاً وبما قررناه علم الحكم في المسألة. والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله الباري يوسف بن عبد الكريم الأنصاري الخزرجي المدني الحنفي — عامله الله بلطفه الخفي — وعفا عنه ووالديه، والمسلمين أجمعين.

* * *

إجابة العلامة الشيخ عطا الله بن أحمد بن عطا الله بن أحمد الأزهرى^(١) الشافعي، نزيل الحرمين الشريفين — عفا الله عنه — : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله ذوي التوفيق، وأصحابه أصحاب التحقيق، أقول وأنا الفقير إلى الله الملك الأمجد عطا الله بن أحمد بن عطا الله بن أحمد الأزهرى، نزيل الحرمين الشريفين : شرط الواقف كنص الشارع، فالمفسر من كلامه يحمل على معناه الذي لا يحتمل غيره، والظاهر يحمل على أظهر معنية أو مكانية، والمجمل يتوقف فيه إلى البيان، والخاص يقضي على العام، والمقيد يقضي على المطلق، وغير ذلك كاختيار المفهوم من الموافق والمخالف، ونسخ المتقدم بالمتأخر إن نافاه وجواز إعمال اللفظ المشترك في معنيه ومعانيه، وكذلك إعمال اللفظ وحقيقته، وامتيازه عما تقرر في الأصول، فقول الواقف المذكور وشرط المدرس أن . . من أولاد الشيخ محمد بن ملا علي؛ يعتبر فيه الوصفان معاً؛ لأن تقييد الذات بالأوصاف ليس في مقام الاستحقاق كالوقف، والوصية تقييد بالمجموع على أنه من باب الكل دون الكلية، فينبغي الاستحقاق بانتفاء كل منهما على حده بالجميع سواء انتفى معه الوصف الآخر، أم ثبت فينتفي الاستحقاق بانتفاء كونه

(١) لم أقف له على ترجمة .

عالمًا حنفيًا، وبانتفاء كونه من أولاد الشيخ وبانتفائهما معاً، إذ يقتضي الإيجاب الكلي جزء الصادق بالسلب الكلي كما تقرر في محله، كما لو وقف على العلماء الفقراء، فإنه لا يستحق الموقف إلا من حاز الوصف معاً، دون من لم يحز شيئاً منهما، أو حاز أحدهما دون الآخر.

وقوله: (فإذا خربت وتعطلت) العطف فيه للتعبير، فلا مجال لما سواه وذلك إما بعدم وجود الموقوف عليه، أو بامتناعه من القيام بالوظيفة، إذ لا يجبر على ذلك، وحينئذ فيصرف لطلبة العلم بالأحساء من الحنفية الذين ترجى نجابتهم، يقسم فيهم على الرؤوس من غير تفاوت بكثرة العلم وقلته لصدق الوصف على الجميع، ثم إن انقرض الموقوف عليهم؛ صرف للأقرب رحماً إلى الواقف، ويعتبر كونهم فقراء تحصيل للثواب، فإن لم يكن لهم أقارب صرف في مصالح المسلمين، وعليه نص الشافعي في «البويطي»، وقيل يصرف للفقراء الأجانب، وعليه جمع من العلماء. والله أعلم.

كتبه عطا الله المذكور الشافعي حامداً مصلياً، والله المعين.

جرى نقل هذه الوثيقة على أصلها المتمزق خشية التلف، في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة عام ١٣٨٨ من هجرة من له العز والشرف، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الخامس^(١)

مسألة مرفوعة للعلامة

الشيخ راشد بن محمد بن خنين النجدي الحنفي^(٢)

الحمد لله سبحانه، هذا سؤال من سيدنا الشيخ أحمد المصري^(٣) الشافعي - متّع الله به - سائلاً الأجل الفاضل سيدنا الشيخ راشد بن محمد بن خنين الحنفي سنة ١٢٠٠هـ وصورته:

مسألة (١)

الحمد لله الذي حفظ الدين المحمدي بالعلماء الأعلام، وجعل أنوار علومهم يستضيء بها سائر الأنام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه السالكين على منهجه القويم وبعد: فما قول ساداتنا الحنفية السالكين على النهجة المرضية، لازالت أنوار بدورهم ساطعة وبراهين حججهم قاطعة، في شخص له عقد تطوع المسمى ببيع الوفاء بشروطه المقررة عند ساداتنا الحنفية، وهو على عقار أرضه تزرع أرزاً، وعقار

(١) انظر: توثيق المسألة في التمهيد (ص ٧٣).

(٢) انظر: ترجمته (ص ٤٢٩).

(٣) سبقت الترجمة له (ص ٦٢١).

آخر يثمر تمراً، والعقد عليهما جميعاً في صفقة واحدة بثمان واحد، واستأجره المالك الأصلي سنة واحدة بأجرة معلومة، ثم مضت عدة سنين، وهو يأتي بقدر الأجرة المذكورة، ثم إن المالك فسخ عن خمس العقد بقدر ما يخصه، ثم توفي، فجاء بعض الورثة، واستولى من صاحب العقد الخمس والعشر، والعقاران تحت أيدي ورثة المالك الأصلي، وعليه بعض المظالم الديوانية القديمة، ثم حدثت بعض مظالم وهما تحت أيديهم ويؤجرونه ويساقون عليه من تحتهم، ثم قطعوا الأجرة والكثير والقليل يقولون استغرق الجميع المظالم، والنصف للكداد، فهل تحسب المظالم القديمة، والحديثة على صاحب العقد، أو أنه ما دام تحت أيديهم، فالمظالم عليهم؟ وهل الكداد يأخذ النصف هكذا سالماً من المظالم؟ وهل نخل التمر حكمه كالأرز، أم لا؟ أنعموا لنا بالجواب، ولكم من الله تعالى الأجر والثواب، لا زلتُم آخذين بيد الفضل والإحسان.

إجابة (١)

الحمد لله مانح الصواب في الجواب، يستحق مشتري العقار وفاء منافعه وغلاته بعد قبضه، فإذا أجر المشتري البائع الأرض المذكورة، وأرض النخل بعد مساقاته على النخل، صح ذلك سواء سمى سنة، أو أكثر، فإذا تمت الإجارة، وأخذ يعطيه قدرها، فهي إجارة بالتعاطي، فإن لم يعطه شيئاً، يلزم أجر المثل كما في «الدر المختار» وفي «البرزازية» الخراج على رب الأرض، وأما المظالم إذا أعطاها البائع، فهو مظلوم، والمظلوم لا يظلم غيره، فليس على المشتري منها شيء، والكداد إن كان شرط له المشتري شيئاً، أو رضي بشرط البائع له، فهو يستحقه وإلاً فهو متبرع، ولا يستحق شيئاً على المشتري وفاء والنخل غير الأرض، فالأرض بأجرة معلومة،

أو مزارعة صحيحة، والنخل لا يصح إلا بجزء من الخارج على طريق
المساقاة. والله تعالى أعلم.

أملاه راشد بن محمد بن خنين، حامداً مسلماً.

نقله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف الشافعي من خط
السائل، ومن خط كاتب المجيب، رحمهم الله تعالى.



المبحث السادس^(١)

مسائل مرفوعة إلى أحد علماء الدعوة الإصلاحية في نجد^(٢)

وهذا السؤال سُئل عنه بعض العلماء، فأجاب - جزاه الله خيراً آمين - :
الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً، سألتنا عن ثمان مسائل :

[المسألة الأولى، وهي الأمر بهدم القباب :

فنقول: البناء على القبور بدعةٌ محرمةٌ وعبادتها شركٌ؛ بالدلائل من
الكتاب والسنة والإجماع. فالقباب إذا كانت تُعبد فهي أوثان كاللآت والعزى
ومناة ولا نزاع في ذلك، فإن لم تُعبد فبناها [بدعة] محرمة، وهدمها واجب،
وذلك في السنة الواردة عن النبي ﷺ لما في «صحيح مسلم» عن أبي الهياج
قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟
لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، فأمر ﷺ بهدمها في هذا

(١) انظر: توثيق المسائل في التمهيد (ص ٧٣، ٧٤).

(٢) يظهر أنه من كبار علماء الدعوة، وقياداتها العلمية؛ لقيامه بالإجابة على أسئلة السائل
باسم الدعوة في مسائل أخذها الآخذون على الدعوة كما في المسائل (٤، ٦، ٧) ومعلوم
أن المؤسس لهذه الدعوة هو داعية التوحيد المجدد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب
المتوفى عام ١٢٠٦هـ، وباعتبار أن هذه المسائل رفعت إلى (بعض العلماء) فلم يُصرح
باسمها، فإن ذلك لا يقلل من أهميتها (انظر: التمهيد ص ٧٣).

الحديث. وجاء بلفظ النكرة، وهي تعم كل قبر سواء كان في ملكه أو في المقبرة المسبلة. وفي حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يكتب عليه [وأن يُبنى عليه]. وفي هذه الأحاديث كفاية لمن كان له قلبٌ واع.

وأما المسألة الثانية، وهي: سؤالك عن التتن^(١) فنقول: هو حرام لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر»، وفي لفظ: «كل مسكر حرام»، وفي لفظ: «ما أسكر^(٢) فملئ الكف منه حرام»، وهذا عام في كل مسكر فإن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم وقد نبه العلماء على ذلك.

المسألة الثالثة، وهي: سؤالك عن فعل الفقراء^(٣)، فنقول: هو بدعة؛ لأنه عمل لم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله الصحابة ولا التابعون بل قد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي حديث العرباض بن سارية أنه ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» فعمل الفقراء عمل محدث في أمر النبي ﷺ، ليس عليه أمره فهو بدعة ضلالة أيضاً، فهو قول أهل العلم أعني النهي عن جميع المحدثات في الدين.

(١) هو الدخان.

(٢) لعله سقط؛ لأن لفظ الحديث: «ما أسكر منه الفرق... إلخ». رواه مسلم.

(٣) اسم يطلق على الصوفية، ولعل السؤال وقع على فعل لهم مخالف للمعلوم من الشرع. قال ابن تيمية - رحمه الله - : «والفقير يراد به ما يراد باسم الصوفي من المعارف والأحوال والأخلاق والآداب ونحو ذلك فالسالك طريق الفقر والتصوف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة وإلا كان ضالاً عن الطريق». فتاوى ابن تيمية (٢٢/١١ - ٢٧) بتصرف.

المسألة الرابعة، وهي: قولك تكفرون أهل هذه البلدة؛ لأن فيهم من يعمل بالمعاصي، فليس هذا قولنا بل هذا قول الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ولم تكفر أحداً بعمل المعاصي بل تكفر من فعل المكفرات كالشرك بالله بأن يعبد مع الله غيره، فيعبد غير الله معه، أو يذبح له، أو يندر له، أو يخافه، أو يرجوه، أو يتوكل عليه، فإن هذه الأمور كلها عبادة لله بنص القرآن، وإيراد الأدلة على ذلك له بسط طويل لا تحتمل الورقة. فنقول في الدعاء والالتجاء والنذر وغير ذلك: هو حق الله على عباده فمن أشرك بالله معه غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال: لا إله إلا الله وصلى وصام وزعم أنه مسلم وهذا مجمع عليه عند أهل العلم لا خلاف في ذلك.

المسألة الخامسة، وهي: ما حكم تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه فبعضهم يقول: يُقتل حداً بعدما يُستتاب، وبعضهم يقول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً، وهذا هو الصواب التي تدل عليه السنة وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، بل قد حكى إسحاق بن راهويه الإجماع على أنه كافر والدليل على كفره ما في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، وفيه أيضاً عنه ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وفي المسند أنه ﷺ ذكر الصلاة فقال: «من أتى بها كانت نوراً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يأت بها لم تكن نوراً ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»، وفيه عنه ﷺ قال: «من ترك الصلاة عامداً متعمداً فقد برأت ذمة الله منه وذمة رسوله». وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ الآية [مريم: ٥٩]، قال: [هم] الذين يؤخرونها عن وقتها ولو تركوها كانوا كفاراً.

وأما المسألة السادسة، وهي: قولك أن المسلمين إذا قبضوا أحداً يشهد

أن لا إله إلا الله أنهم يقتلونه أو يأسرونه، فجواب هذه المسألة نظير الجواب في المسألة الرابعة، ونحن نقول: لا إله إلا الله قول وعلم وعمل فمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعلم معناها، ولم يعمل بمقتضاها لم ينفعه ذلك؛ فإن المنافقين في الدرك الأسفل من النار يقولون: لا إله إلا الله ولم ينفعهم ذلك، وكذلك بنو حنيفة الذين قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لا إله إلا الله ويؤذنون ويصلون، [وهم كفار بالإجماع، وقد أراد النبي ﷺ أن يغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة وهم يقولون لا إله إلا الله، وهم يؤذنون ويصلون]. وكذلك الصديق قاتل مانعي الزكاة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويؤذنون ويصلون، وكذلك علي رضي الله عنه حرق الغالية وهم يقولون: لا إله إلا الله وكذلك الخوارج الذين قال فيهم ﷺ:

«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم»، وأخبر أنهم شر قتيل تحت أديم السماء. وقاتلهم علي رضي الله عنه وهم يقولون: لا إله إلا الله ويعملون أعمالاً شاقة، وجميع الأنام تقول: لا إله إلا الله قول وعلم وعمل. وقد ذكر الله ذلك في كتابه بالمعنى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه وَقَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ٢٦]، إلى قوله: ﴿يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]، أي إليها والكلمة هي لا إله إلا الله، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال لنبية ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فمن أتى بها علماً وعملاً لم تكفره ولم تقتله، والمسألة لها بسط طويل ليس هذا موضعه.

وأما المسألة السابعة، وهي: قولك إنا نقول أن الإنسان إذا لم يحصل له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يهاجر، فنقول في هذه المسألة، كما قال العلماء: تجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه في دار الحرب فإن قدر

على إظهار دينه فهجرته مستحبه لا واجبه، وقال بعضهم: بوجوبها لما في الحديث أنه ﷺ قال: «أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهرائي المشركين»، فإن لم تكن البلد بلد حرب ولم يظهر الكفر فيها لم نوجب الهجرة منها إذا لم يكن فيها إلا المعاصي وعلى هذا يُحمل الحديث الوارد عنه ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» إلخ.

وأما ما ذكرته من جهة الأرز الذي يأخذه ابن سعود على ما ظهر عندكم، فأخبرناه لعدم حاجتك إليها لأنها ليست من المسائل الدينية بل هي متعلقة بعدل الولاية وظلمهم... وأنتم ترونه لم يأخذ على الحاج ولم يظلم رعيته ولم يعاديه أحد إلا عند إظهار الحق في بلدانه، فعادوه الناس عند الحق وإن الحق يخالف أهواءهم والله ناصر دينه وصلى الله على محمد وسلم.



الفهارس

- [١] فهرس الأبواب والموضوعات .
- [٢] الفهرس الموضوعي للفتاوى والمسائل .
- [٣] فهرس الأعلام .
- [٤] فهرس الكتب .
- [٥] فهرس البلدان والأماكن .
- [٦] فهرس الشعوب والقبائل .
- [٧] الفهرس العام .

[١] فهرسُ الأبواب والموضوعات^(١)

الصفحة	الباب/ الموضوع	الصفحة	الباب/ الموضوع
٨٠٦	الحج	٧٩٧	الآداب والأخلاق
٨٠٧	الحجر	٧٩٧	الآنية
٨٠٧	الحدود - الحراية	٧٩٨	الإجارة
٨٠٧	الحوالة	٧٩٩	إحياء الموات
٨٠٧	الحيض والنفاس	٧٩٩	الأضحية
٨٠٨	الخلع	٨٠٠	الأطعمة والأشربة
٨٠٨	الدعاوى والبيئات	٨٠٠	الإقرار
٨١١	الذبائح والصيد	٨٠١	الأيمان والندور
٨١١	الرضاع	٨٠٢	البيوع
٨١٢	الرهن	٨٠٥	التفسير
٨١٢	الزكاة	٨٠٥	الجعالة
٨١٣	السلم	٨٠٥	الجنائز
٨١٤	السير والمناقب	٨٠٦	الجنائيات
٨١٤	الشركات	٨٠٦	الجهاد - الحسبة

(١) هذه الأبواب والموضوعات التي قسّم على أساسها الفهرس الموضوعي للفتاوى والمسائل الآتي ذكرها، فالإحالة هنا هي على ذلك الفهرس، فيلزم الانتباه.

الصفحة	الباب/ الموضوع	الصفحة	الباب/ الموضوع
٨٣١	القسمة	٨١٤	الشفعة
٨٣٢	القضاء	٨١٥	الشهادات
٨٣٢	اللغة	٨١٦	الصلاة
٨٣٢	اللقطة	٨١٩	صلاة الجمعة
٨٣٢	المداينة (القرض)	٨٢٠	الصلح
٨٣٣	المساقاة	٨٢٠	الصيام
٨٣٣	مصطلح الحديث	٨٢٠	الضمان
٨٣٣	المفقود	٨٢١	الطلاق
٨٣٣	النفقات	٨٢٤	الطهارة
٨٣٤	النكاح	٨٢٦	العتق
٨٣٧	الهيئة	٨٢٦	العقيدة
٨٣٧	الوديعة	٨٢٧	العلم
٨٣٨	الوصية	٨٢٨	الغصب
٨٤٠	الوقف	٨٢٨	الفتوى والاجتهاد والتقليد
٨٤٥	الوكالة	٨٣٠	الفرائض
٨٤٦	الولايات والوصاية	٨٣١	القراض (المضاربة)



[٢] الفهرس الموضوعي للفتاوى والمسائل^(١)

المبحث	المسألة	رقم المسألة	رقم الصفحة
باب الآداب والأخلاق			
	الفتاوى المستدركة [١]: من ذاق حلاوة الأوراد وكلف بإصلاح شأن العامة	١٠٩	٢٧٨
إبراهيم بن حسن	: الكلام على طعام السلطان وماله	٦٧	٣٢٤
أبو بكر بن محمد	: الرجل الذي يديم النظر إلى النساء لأجل التعجب	٧	٥٣٢
ابن علان	: كم هي خصال الفطرة؟ وما هي؟	٩	٧٠٠
باب الآنية			
السيد عمر	: استعمال مموه الأواني الملبوس	٤٤	١٧٤
	: ما حقيقة الحظااية التي تقع على الثياب؟	٤٤	١٧٤
عبد الرحمن بن حسين	: إذا كان لآخر مطبقة هل يجوز أن يأخذ منها طويلة؟	٢٨	٣٧١

(١) وذلك حسب الأبواب والموضوعات المذكورة آنفاً في أول هذا الفهرس (انظر: المنهج ص ٣١).

		: هل يجوز كسر الأحمر أو المطبقة للصياغة؟	
٣٧١	٢٨		
		: تحلية العصا بالفضة هل هي جائزة أم لا؟	عبد الله بن عمير
٥٦٢	١٦		
باب الإجارة			
		: إذا استأجر أرضاً من رجل وزرعها ثم استحققت الأرض بيينة	إبراهيم بن حسن
٣٢٩	٧٥		
		: الغراس النابت في الأرض المأجورة أو الموقوفة	عبد الرحمن بن حسين
٣٧٣	٣٠		
		: الفسيل النابت في الأرض لمالكها لا للمستأجر	محمد بن عثمان
٣٨٠	٨		
		: هل على المستأجر الأجر من ثمرة العام الثاني أو الأول؟	الفوائد المجتمعة
٤٢٩	٣		
		: لو زادت الثمرة أو نقصت بعد مضي المدة	
٤٣٠	٦، ٥		
		: إذا استأجر أرضاً وكانت مشغولة	
٤٣٨	١٦		
		: حكم الإجارة للمدة الطويلة إذا لم ينص عليها الواقف	محمد بن عمر الملا
٤٩٦	٦		
		: إجارة الدار المشغولة	
٤٩٧	٧		
		: إذا دفع رجل أرضه إلى آخر على أن يغرسها نخلاً	محمد سعيد بن عمير
٥١٢	١٦		
		: إذا ملك منافع أرض بإجارة هل له إخراج الماء إلى غيرها؟	ابن عفالق
٥٢٢	٢٠		
		: هل تنفسخ الإجارة بموته إذا استأجر لنفسه؟	عبد اللطيف الملا
٦٠٦	١		
		: الإجارة يستحق فيها الأجرة كلها وإن حصل التحول	الخيارى
٦٨١	٧		

		إذا أزيلت يده وبقي من مدة الإجارة هل تنفسخ الإجارة؟	الأيوبي
٧٢٥	٧		
		إذا أفلس المستأجر لعقار زيد مثلاً قبل تسليمه	العباسي [١]
٧٣٨	٥		
		إذا أجر المشتري البائع الأرض المزروعة أرزاً وأرض النخل بعد مساقاته	ابن خنين
٧٨٤	١		
		باب إحياء الموات	
٢٨٣	١١١	إذا حفر نهراً فوق نهر غيره وضيق عليه البحر لا يدخل تحت الملك وإن كانت تحت حماية الإمام ملكها بشرائط الموات	الفتاوى المستدركة [١]: الفتاوى المستدركة [٢]:
٣٥٧	١١٣		
		إذا استأجر أرضاً مع مائها وأجرى الماء إلى أرض غير مملوكة هل يملكها؟	عبد الرحمن بن حسين :
٣٦٧	١٩		
٤٦٦	٣٩	نيل مصر هل له حريم وما قدره؟ إذا أحيا شخص في نهر بناء ووقفه مسجداً هل تثبت له أحكام المسجد؟	الفوائد المجتمعة
٤٦٦	٣٩		
		لشط العرب حريم هل هو موات لمن أحياه؟	
٤٦٨	٤٠		
		الجزر الخارجة في النيل والفرات وما حكمها قبل الإحياء؟	
٤٦٨	٤٠		
		البحر هل يثبت له حريم كالأنهار المباحة؟	عبد الله بن عمير
٥٥٦	٩		
		باب الأضحية	
		من اشترى أضحية لنفسه وعارضه بعض الناس	الفتاوى المستدركة [١]:
٢٧٣	١٠٥		
		عما يجزىء في الأضحية وما يشترط لحل ذبحها وحكم النية؟	الفوائد المجتمعة
٤٨٣	٥٣		

		: الأضحية الموصى بها هل يجوز أكل الوصي منها؟ وهل له إطعام الأغنياء والسادة منها؟	٥٤	٤٨٤
		: إذا قال: هذه أضحية هل تتعین عليه التضحية بها؟	٥٤	٤٨٤
		: لو أكل الكل المتبرع بها أو المنذورة	٥٤	٤٨٤
	السندوبي	: إذا اشترى شاة وعارضه بعض الناس فقال: أضحيتي	٤	٧٤٨
		: هل الشاة تفضل خمسة أسباع؟	٥	٧٤٨
		باب الأطمعة والأشربة		
	السيد عمر	: حكم تعاطي التنباك (الدخان)	٨١	٢٢٥
	محمد بن ملا علي	: تحريم التنباك بالظن ظناً وكراهته		
		بالقطع قطعاً	١	٢٨٥
	عبد الرحمن بن حسين	: هل يجوز أكل جوزة الطيب؟	٢٨	٣٧١
	عبد الله بن أبي بكر	: يحل أكل طعام الكفار مطلقاً بخلاف ذبائحهم	١٤	٥٨٥
		: تحل ذبائح الكتابي إن ذكر اسم الله عليها	١٤	٥٨٥
	السندوبي	: ما المراد بتحريم أكل اللحم المكثور؟	٩	٧٤٩
	أحد علماء الدعوة	: حرمة التتن (الدخان) شرعاً	٢	٧٨٧
		باب الإقرار		
	السيد عمر	: في صحة إقرار المريض مرض الموت	٨٦	٢٣٣
	إبراهيم بن حسن	: إذا أقام الورثة البينة على ورثة المقر	٢٣	٣٠٦
		: الإقرار بالخسر لفظ مستعمل في عرف أهل الأحساء	٢٨	٣٠٨
		: لو أقر رجل لدى شاهدي عدل ببيع حصته في عقار من آخر	٣٣	٣١١

٣١٨	٥٢	لو أقر بالصداق في مرضه من تُقدم بينته : رب المال أم القابض الرهن؟	
٣٢٢	٦٣	إقراره للزوجة في مرض الموت لا يجوز إلا بتصديق بقية الورثة	
٣٣٥	٨٢	: تقبل البينة القائمة على الإقرار بدون تعيين	
٣٤٠	٩٠	: شرط المقر بالنسب أن يكون جائزاً	ابن علان
٧٠٨	٢٣	باب الأيمان والنذور إذا نذر لأخته بالسكن والانتفاع بجميع داره	السيد عمر
٢٢٦	٨٢	: النذر إذا كان بصيغة تعليق	
٢٣٢	٨٥	: هل يصح نذر الرجل لأجنبي بقصد حرمان ورثته؟	
٢٣٣	٨٦	امرأة لها ولدان كل ولد من زوج ونذرت على أحدهما بشيء، هل يصح النذر؟	
٢٣٣	٨٦	: نذر الصوم الدهر	
٢٣٣	٨٦	: هل يجوز التصدق على قرابة الرسول ﷺ بعد أن نذر على التصدق على الفقراء والمساكين؟	
٢٤٦	٨٧	: لو قال: إن شربت التتن (الدخان) فأنا يهودي	إبراهيم بن حسن
٣١٨	٥٠	: إذا قال شخص لآخر: إذا تكلمت مع هذا الرجل يكون بريئاً من محمد ﷺ	
٣٢١	٥٨	: إذا نذر أن يفسخ عقد البيع إذا رجع بمثل ثمنه	
٣٢٨	٧٣		

		عبد الرحمن بن حسين : إذا حلف أنه لا يشرب لبن هذه البقرة وأكل من لبها
٣٦١	٨	
٤٣٠	٧	الفوائد المجتمعة : النذر الذي يعتاده أهل القطيف
		البصري : أدوات التعليق ما يقتضي التكرار وما يقتضي التراخي
٧٦٦	٢١	
باب البيوع		
		السيد عمر : إذا ادعى أحد العاقلين أنه كان محجوراً عليه
١٧٨	٤٦	
		: التخلص من ورطة بيع العهدة الممتنع على أصول الشافعي
٢٢٧	٨٤	
		إبراهيم بن حسن : يجبر بائع التطوع على إعطاء الثمن للمشتري
٣١٤	٤١	
		: لو أبرأ المشتري البائع من جميع عيوب المبيع
٣١٩	٥٣	
		: لو اشترى دابة ثم ظهر بها عيب بعد مدة قليلة
٣١٩	٥٥	
٣٤٢	٩٤	
		: إذا اشترى صوفاً جزائز معدودة وباع منها شيئاً ثم تبين له عيب
٣٢٧	٦٩	
		: لو اشترى ثوبين أو عبايين ووجد بأحدهما عيباً له أن يرد المعيب
٣٢٧	٦٩	
٣٥٥	١٠٨	الفتاوى المستدركة [٢]: شراء القت بأصله صحيح
		عبد الرحمن بن حسين : هل يجوز بيع التمر المعجون بنحو وعاء بأصع حب في الذمة؟
٣٧١	٢٨	
		محمد بن عثمان : إذا اشترى شجراً في أرض وشرط إبقاءه في الأرض
٣٨١	٩	
٣٨١	١١	: إذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع

		عبد الرحمن بن ناصر	ما ضابط العيب وهل الهزال والكبي
٤٠٣	٤		عيب في الدابة؟
			إذا خرج المعيب من يد المشتري وأراد
٤٠٣	٤		يمين البائع، أعلى البت تكون أم على
			النفي؟
			: إذا كان أحد النوعين من جنس ربوي
٤٠٨	٨		دون زيادة
			: بيع الأرض التي في غلتها كل عام ١٠٠
٤٠٨	٨		صاع
			: الحيل التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً
٤٠٨	٨		كلها محرمة
		عبد اللطيف بن ناصر	: تعاطي العقود الفاسدة أفي الدنيا يطالب
٤١٤	١		بها أم في الآخرة؟
			: هل يصح بيع الأعمى وشراؤه بغير
٤١٩	٦		توكيل؟
		الفوائد المجتمعة	عمارة المبيع وفاء أعلى البائع أم
٤٣٠	٤		المشتري؟
			: إذا أذن البائع للمشتري في وضع يده
٤٣١	٨		على المبيع
			: لو اشترى بفلوس نافقة وكسدت بطل
٤٣٢	٩		البيع
			: البائع إذا باع عقاراً بيع وفاء ونحوه
٤٣٤	١٠		وأراد الدعوى
			: إذا فسخ البيع الجائز بعد مضي بعض
٤٣٥	١١		السنة
			: إذا طلب أحد الشركاء في المبيع وفاء
٤٣٦	١٣		الفسخ عما يخصه ولم يوافق المشتري

		: عمارة المبيع وفاء إذا انتقص المبيع	
٤٣٦	١٤	وخرّب العمارة على البائع	
		: بيع الوفاء إذا تقدم عهده والبائع يدفع	
٤٣٧	١٥	الأجرة	
		: البائع إذا صدق المشتري في دعواه	
٤٣٨	١٧	فليس له تكذيبه	
		: النقيصة في ضمن تعداد العيوب المثبتة	
٤٦٢	٣٣	للخيار	
		: إذا اشترى وقبضه ثم ادعى آخر ملكه	
٤٦٢	٣٤	فللمشتري الرد	
٥٠٥	١١	عبد الله بن عبد اللطيف : إذا باع لؤلؤة وعليها قشر يمنع رؤيتها	
		: إذا اشترى أمة وبانت حبلى كان عيباً	
٥٠٥	١١	مثبتاً للخيار	
		: النذر بعوض هل يثبت له حكم البيع في	عبد الله بن عمير
٥٥٥	٨	جميع أحكامه؟	
		: فساد البيع قبل القبض لمنقول أو مكيل	قاعدة المذاهب
٦٣٧	٧	أو موزون	
		: رؤية المتبايعين المبيع شرط لصحة	
٦٣٧	٧	البيع	
		: بيع الوفاء أحكمه حكم الرهن أم هو بيع	ابن ظهيرة
٦٧٧	١	صحيح؟	
٦٧٧	١	: هل يجب فسخ البيع عند إرجاع الثمن؟	
		: إن رفع الماء لأرضه العليا أو باعه على	الخيارى
٦٩٠	٣٥	من أعلى النهر وأضر بجاره	
		: لا يلزم السيد الوفاء بشرط عدم بيعه	ابن علان
٦٩٨	٥	لأولاد أمته	
		: إذا اشترى شخص من آخر سلعة بالدين	
٧٠١	١٠	الذي للمشتري عليه	

		إذا اشترى ثوباً ولم يظهر له العيب إلاً بعد ذلك	
٧٠٦	٢٠		الزمزمي
		إذا قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل في المبيع ما لها من سقية من نهر أو بئر	
٧١٥	١		
		إذا باع شجرة ثم قطعها المشتري وطلع من العروق الباقية شجرة هل للبائع أم للمشتري؟	
٧١٧	٣		
٧٦٨	١	مسألة العرق :	المنتفقي
		باب التفسير	
٢٦٣	٩٩	(الرحيم) من معاني الرحمة في تفسير قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض﴾	الفتاوى المنثورة
٢٦٥	١٠٠		
٣٣٠	٧٦	في تفسير قوله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾	إبراهيم بن حسن
		باب الجعالة	
		إذا أعطى مالاً لأجل ضمان الصلح بين قبيلتين	السيد عمر
١٩٩	٦١		
٢٠٠	٦٢	النزول عن الوظائف بالمال جعالة القاضي التي يأخذها على الوثيقة التي تكتب بين الخصمين	الأجوبة الابتسامية
٣٤٨	٩٩		
		الجعالة في معيّن أو مبهم وليس على الذمة	ابن علان
٧٠٢	١٤		
٧٠٢	١٤	هل الجعالة لا تجري النيابة فيها؟	
		باب الجنائز	
		في المرأة ماتت وفقدت محرماً يدخلها القبر	السيد عمر
١٧٢	٤٣		

		البصري	: إذا كان مذهب الميت تسنيم القبر
٧٦٢	٣		ومذهب أوليائه التسطیح فما العمل؟
			: إذا كان أولياء دفنه يرون استحباب
٧٦٢	٣		التلقين والميت لا يراه
			: ما كيفية الثلاث الحثيات المندوبة على
٧٦٥	١٣		شفير القبر؟
باب الجنایات			
٢٢٠	٧٦	السيد عمر	: الجنایة على العبد
٢٢١	٧٧		: الشخص التالف بجنایة الدابة
			باب الجهاد - الحسبة
٢٢١	٧٨	السيد عمر	: إذا مشى أمام الوالد وكان عالمًا
			: إذا رأى الإنسان من المصائب التي وقع
٢٢٢	٧٩		فيها كثير من الناس
			: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن
٢٢٢	٧٩		المنكر
٢٢٣	٨٠		: الأمة الصغيرة إذا سبها كافر
٢٨٨	٢	محمد بن ملا علي	: دخول العلماء على الأمراء
		أحد علماء الدعوة	: إذا لم يحصل الأمر بالمعروف والنهي
٧٨٩	٧		عن المنكر هل للإنسان أن يهاجر؟
			: تجب الهجرة على من عجز عن إظهار
٧٨٩	٧		دينه في دار الحرب
باب الحج			
		إبراهيم بن حسن	: إذا فسد الاستئجار على الحج بقي الأمر
٣١٣	٣٨		به وله نفقة مثله
			: ماذا يجب عليه إذا ترك بعض الواجبات
٣٣٧	٨٥		في الحج من دم أو صوم؟
		الأيوبي	: دم الفوات أفي سنة الفوات يجب أم في
٧٢٥	٥		سنة قضاء النسك؟

٧٢٥	٦	تحية المسجد الحرام الطواف في حق القادم	
		إذا استأجر شخصان في الحج عن ميت	العباسي [١]
٧٣٨	٧	أيلزمهما الإحرام من الميقات أم من أدنى الحل؟	
		: إذا نوى سنة الطواف وسنة العشاء فهل يجهر بالقراءة؟	السندوبي
٧٤٩	٨		
٧٤٩	٨	: إذا قطع الطواف بلا عذر	
		باب الحجر	
		إذا حجر على شخص مكلف ثبت سفهه	السيد عمر
١٧٨	٤٧		
		: الديون والمطالب على ولي المحجور عليه	إبراهيم بن حسن
٢٩٧	٧		
		باب الحدود - الحراية	
		: هل يؤخذ أخو القاتل في القتل بالأخ والأب بالابن؟	إبراهيم بن حسن
٣٢٤	٦٧		
		: حكم المجتمعين من المحاربين الذين يتقوى بعضهم ببعض في قطع الطريق	عيسى بن مطلق
٥٢٠	١٨		
		باب الحوالة	
٦٨٨	٢٨	: الحوالة لا تصح على من لا دين عليه	الخيارى
		باب الحيض والنفاس	
١١٦	٤	: إن زاد حيض ونفاس أيمنع نفل قراءة؟	السيد عمر
		: المتحيرة إذا أرادت القضاء ما الذي تخرج به عن العهدة؟	
١٢٢	٩		
		: حبلى ولدت لشهرين فما فوقها علقة أو مضغة هل هو نفاس؟	محمد بن عثمان
٣٨٢	١٢		

٧٢٤	٢	: إذا رأَت المرأة الدم مثل عاداتها ثم تحصل لها النقاء	الأيوبي
٧٤١	٢		العباسي [٢]
٧٤٨	٣	: إذا رأَت الدم مثل عاداتها سبعة أيام عاودها الدم	السندوبي

باب الخلع

٤٦١	٣١	: لو خالعتها على إرضاع ولده سنتين ثم مات الولد قبل مضي المدة	الفوائد المجتمعة
٥٣١	٤	: إذا خالغ رجل زوجته على صداقتها المؤجل	أبو بكر بن محمد

باب الدعوى والبيّنات

٢٤٩	٩٠	: منع سماع الدعوى بعد مضي نحو العشرين سنة	السيد عمر
٢٦٠	٩٦	: تسمع دعوى المدعى عليه المنكر أداءً أو إبراءً	
٢٩٦	٤	: إذا بنى في بقعة غيره بإذنه ثم أنكر إذا ادعى شخص على آخر بمائة لاريه	إبراهيم بن حسن
٢٩٩	٩	فأنكر المدعى عليه	
٢٩٩	١٠	: متى لا تسمع الدعوى؟	
٣٠٣	١٧	: إذا باع عقاراً ثم ادعى وقفه	
٣٠٤	١٩	: سماع دعوى العيب والجهالة إذا كان مما يشتهه على الناس	
٣٠٥	٢٠	: إذا أقام البيّنة على أنه عاصب فلان ولا عاصب له غيره ولا وارث	
٣١٢	٣٥	: لو ادعى رجل على آخر في بيت أنه مال لأبيه	

٣١٣	٣٧	دعوى الغبن من البالغ العاقل	
		: لو ادعى شخص على شخص في دابة	
٣١٤	٣٩	ذهبت له	
		: لو ادعى رجل عقاراً بعد ما بيع وهو	
٣١٦	٤٥	حاضر ساكت	
٣١٦	٤٦	المعتبر البينة المثبتة للسبق	
٣٢٠	٥٦	: هل تجوز الدعوى بحكم الوكالة؟	
		: لا يصح دعوى البائع على المشتري	
٣٢١	٥٩	عدم ملكية ما باعه ولا تسمع منه	
٤٣٦	١٢		الفوائد المجتمعة
		: الدعوى الصادرة من المدعي بعد مضي	إبراهيم بن حسن
٣٢٢	٦١	خمسة عشر سنة هل تسمع؟	
		: إذا ادعى على وارث أن في ذمة مورثه	
٣٢٤	٦٦	دينأله	
		: إذا لم تؤرخ البيتان أو أرختا وتاريخهما	
٣٢٨	٧١	سواء	
		: من بيده عقار بحكم بيع تطوع فادعى	
٣٢٨	٧٢	عليه آخر بالملك	
٣٣٩	٨٧	: بينة يمين الاستظهار	
		: إذا ادعى دينأ في تركة فلا بد وأن يثبته	الفوائد المجتمعة
٤٤٠	١٩	المدعي بالبينة	
٤٧٠	٤١	: إذا ادعى الساكنين مع الميت ولا بينة	
٤٧٠	٤١	: إذا طالبوا الوصي على الأطفال بودائع	
		: إذا ادعى شخص آخر في عقار تحت	
٤٧١	٤٢	يده أنه مال لفلان	
٤٧٢	٤٤	: تقديم بينة اليسار على بينة الإعسار	
		: إذا ثبت حق الصبي بالبينة وتوجهت	
٤٧٥	٤٧	عليه يمين القضاء	

٤٧٥	٤٨	: إذا لم يكن للمدعي بينة سوى الخط	
		: لا تسمع الدعوى على الحائز للعقار	
٤٧٦	٥٠	عشر سنين	
		: إقامة البينة بعد تحليف المدعى عليه لا	
٤٧٦	٥٠	تنفع مقيمها ولا تسمع	
٥٢١	١٩	: إذا لم توجد بينة غير خط المدين	علي بن كثير
		: إذا اكتفى بخط المدين فهل عليه يمين	
٥٢١	١٩	استظهار؟	
		: إذا كانت الدعوى على حي حاضر له لم	
٥٢١	١٩	يحلف المدعي	
٥٨٠	٧	: بيان ما يشترط في دعوى وقفية العقار	عبد الله بن أبي بكر
٦٢٣	٤		قاعدة المذاهب
		: إذا تعارضت البينتان بينة المشتري على	عبد الله بن أبي بكر
٥٨٣	١١	إبطال الشفعة وبينة الشفيع	
		: دعوى الحق تسمع ولو بعد خمسة عشر	عبد اللطيف الملا
٦٠٣	٢	سنة	
٦٠٣	٢	: لا يثبت حق المدعي إلا ببينة شرعية	
		: لا تسمع الخصومة في دعوى الإقالة	
		والشهادة إلا بحضور الخصم المدعى	
٦٠٣	٢	عليه الفسخ	
		: فيمن تحت يده ماء من نهر ونازعه فيه	قاعدة المذاهب
٦١٩	٢	آخر؟	
٦٢٦	١	: التصرف في ملكه وإن أضر بغيره	
		: الأرض المدعاة إن أقام كل منهما بينة	الخيارى
٦٨٠	٤	وليس لأحد يد	
		: إذا تنازعا في الفراش الذي لا يختص	
٦٨٣	١٢	بالمرأة	
٦٨٥	١٩	: لا بد من البينة في مسألة الإقرار	

٦٨٦	٢١	المدعى عليه، عليه اليمين إذا أنكر ولم تكن مع المدعي بينة	
		لا يكفي منع سماع الدعوى منشور القاضي بالمنع	ابن علان
٦٩٦	٢	لا بد في الحكم من تقدّم دعوى للعمل بمقتضاه كرفع الخلاف	
٧٠١	١٢	إذا أقر بعض الورثة أنّ هذا الابن لأخيه من جارية وأقرّت وأنكر الورثة	
٧٠٨	٢٣	إذا ادعت أنّ ما تركه لها زوجها هبة والوارث يدّعي أنه من المهر	
٧١٠	٢٦	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	
٧١٠	٢٦	إذا قال المكتال: إنها ثمانون والمدين يقول: إنها مائة من المصدق منهما؟	
٧١٢	٢٩	إذا ادعى الموهوب له وقوع الهبة في الصحة وادعى الورثة وقوعها في المرض	الزمزمي
٧١٦	٢	إذا ادعى زيد في عقار تحت يد عمرو وأنه ملكه فأنكر عمرو	
٧١٧	٣	: إذا كانت المرأة عندها غلة نخيل وتصرفه على زوجها ثم ادّعت أنه أكل مالها	
٧١٧	٣		
		باب الذبائح والصيد	
٧٧٢	١	: الصيد بالبندق هل هو من الوقيذ؟	البناني
		باب الرضاع	
		: إذا أراد أن ينتزع الرضيع من زوجته ليرضعه من أخرى	إبراهيم بن حسن
٣٠٣	١٦		

عبد الله بن عبد اللطيف : إذا امتنعت عن أرضاع ولدها ١١ ٥٠٥

باب الرهن

- إبراهيم بن حسن : أيجوز لصاحب الرهن حياز العقار
٣٠٨ ٢٧ المرهون لنفسه أم يكون أسوة للغرماء؟
٣٢٧ ٧٠ : إذا أقر الراهن بالرهن لأجنبي
٤٤٦ ٢٣ : من استدان ديناً معلوماً ورهن تحت يده
: للمرتهن بيع الرهن وأخذ دينه بإجازة
٤٤٦ ٢٤ الحاكم
الخيارى : قبض المرهون كقبض المبيع وغيره
٦٨١ ٥ سواء بسواء
٦٨٢ ٩ : إذا ارتهن داراً لرجل في عشرة دراهم
٦٨٥ ٢٠ : إذا اشترى سلعة فادعى آخر أنها رهن له

باب الزكاة

- الفوائد المجتمعة : حكم زكاة النبات ومصرف الزكاة ٤٨١ ٥٢
أبو بكر بن محمد : الحيلة على إسقاط الزكاة ٥٣٠ ٢
٥٣٠ ٣ : نصاب قمح الزكاة
عبد اللطيف بن فيروز : دفع القيمة في الزكاة التي وجبت في
٥٤٢ ٨ الزروع والشمار
أحد المالكية ٥٤٧ ٨
عبد اللطيف بن فيروز : الأكل من الشمار والزروع قبل معرفة
٥٤٢ ٩ المقدار من الزكاة
أحد المالكية ٥٤٧ ٩
عبد الله بن عمير : زكاة الحلي ٥٥٢ ٢
٥٥٣ ٥ : زكاة العشر الزائد على الزكاة
: إخراج الشيء من غير الجنس الواجب
٥٥٣ ٥ منه

		نصاب الذهب والفضة وتحرير المثقال
٥٥٥	٧	الشرعي
٥٥٥	٧	نصاب الفضة من الأريل الفرانسه
٥٦٢	١٥	: إخراج الغالب في زكاة الفطر
٥٦٥	١	عبد اللطيف بن مبارك : إذا أخرج الوصي زكاة محجوره السفيه
		الخيارى : إذا لم يكن له ما يكفيه ولا كسب له
٦٨٤	١٧	فيعطى من الزكاة
		ابن علان : من تجب الزكاة عليه أولاً الزارع أم
٧٠٤	١٦	الأكار؟
		لا يزكى ثمر الشجر الموقوف على
٧٠٤	١٦	الفقراء والمساكين وغيرهم
		: من لم يخرج زكاة ثمره مدة حتى
٧١٠	٢٦	نقصت بالجفاف
		: أيجوز تفريق زكاته على أهل المدينة أم
٧١٣	٣١	ينقلها إلى أهل قباء؟
		باب السلم
		الفوائد المجتمعة : شروط السلم إن استوفاه المسلم حال
٤٦٣	٣٥	عقده
		عبد اللطيف بن فيروز : السلم هل يشترط فيه الوزن أو الكيل
٥٤١	٥	بعد تسليمه؟
٥٤٥	٥	أحد المالكية
		عبد اللطيف بن فيروز : إذا أسلم شخص في نوع من جنس
٥٤١	٦	فوقع المسلم إليه نوعاً آخر
٥٤٦	٦	أحد المالكية
		عبد اللطيف بن فيروز : هل الرطب والتمر نوعان من جنس
٥٤١	٧	واحد؟
٥٤٦	٧	أحد المالكية

		الخيارى	: هل يصح السلم في الحشيش والحطب والوحوش؟	١	٦٧٩
			باب السير والمناقب		
		إبراهيم بن حسن	: استحياء الملائكة من سيدنا عثمان رضي الله عنه وسببه	٧٤	٣٢٩
			باب الشركات		
		إبراهيم بن حسن	: إذا قال للآخر: أنت شريك في ربح حصاني وأنا شريك لك في ربح حصانك	٩٥	٣٤٢
		عبد الرحمن بن حسين	: إذا كانت البئر مشتركة بين شخصين	٥	٣٦٠
			: في الشركة الباطلة التي لا تثبت لها أحكام الشركة الصحيحة	٢٠	٣٦٨
		قاعدة المذاهب	: إن كانوا شركاء في الماء فهل لأحدهما أن يصرف حقه من الماء إلى جهة أخرى؟	٢	٦٢٧
			: تصرف الشريك في نصيب شريكه بغير إذنه غير صحيح	٦	٦٣٥
		الخيارى	: إذا كان بين الشخصين شركة في ماء وأضر بصاحبه	٣٥	٦٩٠
		ابن علان	: إذا كان الخلط بالإذن والشراء بعين الدراهم فيكونون شركاء	١١	٧٠١
			: إذا كان بين الشخصين شركة في ماء، وأضر بصاحبه	١٨	٧٠٥
			باب الشفعة		
		إبراهيم بن حسن	: لو اشترى عقاراً بين خمسة شركاء وهو جار، وجاء جار ثان شافع	٥١	٣١٨
		الفتاوى المستدركة [٢]:	الشفعة بالشركة في المشروب	١٠٧	٣٥٤
		الفوائد المجتمعة	: تجب الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق	٢٠	٤٤٣

		إذا اشترى أرضاً بمائة وباعها ثم جاء	
٤٤٤	٢١	الشفيع وطلب الشفعة	
٦٨٩	٣٢	لا تسقط الشفعة في الشقص	الخيارى
		باب الشهادات	
		من دعي إلى الشهادة تحملاً أو أداءً	السيد عمر
٢٣٣	٨٦	بقصد حرمان الورثة	
٢٥٣	٩٣	: ترك المروءة المسقطه لأهلية الشهادة	
		الشاهد هل يسوغ له تحمُّل ما لا يسوغ	
٢٥٥	٩٤	في مذهبه وهو جائز عند غيره؟	
		الشاهد هل يجوز له أن يشهد ويروي	
٢٥٥	٩٤	في واقعة مخالفة لمذهبه ولم يقلد؟	
		: هل يجوز للشافعي أن يشهد بالكفر عند	
		من لا يقبل التوبة أو بالتعريض	
٢٥٥	٩٤	بالقذف؟	
٢٥٩	٩٥	اشتراط العدالة في الشهود مطلقاً	
		: لا يثبت جرح الشاهد بفعل مختلف فيه	محمد بن ملا علي
٢٨٩	٤	بين الأئمة	
٣٠٩	٢٩	: قاضي شافعي حكم بشاهد معين	إبراهيم بن حسن
		: لو شهد الشهود على شخص وأراد	
٣١٢	٣٤	المهلة للجرح	
		: تقبل شهادة السماع على أصل الوقف لا	
٣١٥	٤٢	على شروطه وجهاته	
		: لا يجوز للشاهد أن يشهد بمجرد رؤية	
٣١٥	٤٢	وثيقة	
		: إذا كانت الدعوى في البيع والشراء	
٣٤١	٩٢	فيقبل شاهد الإقرار مع شاهد البيع	
٣٥٣	١٠٤	: هل تقبل شهادة الأرفاض على السنة؟	الفتاوى المستدركة [٢]

		: لو زكي الأرفاض بشهود هل يشترط كون المزكين سنة؟	
٣٥٣	١٠٤		
٣٥٦	١١٢	: إذا شهدوا بشهادة الغصب للجارية	
٥٠٥	١١	: إذا شهد لفلان على فلان بدين	عبد الله بن عبد اللطيف
		: إذا تساب اثنان وتشاتما بحيث أفضى	
٥٠٥	١١	إلى عداوة لم تقبل شهادتهما	
		: هل تصح شهادة الأب لابنته في	الخيارى
٦٨٥	١٨	طلاقها؟	
٦٨٦	٢٢	: لا بد أن تطابق الشهادة دعوى المدعي	
		: لا يجوز الحكم بالشهادة المطلقة لأن	ابن علان
٦٩٧	٣	شرطها مطابقة الدعوى	
		: إخبار القاضي وهو لم يعزل عن حكم	
٧٠١	١٢	مقبول وشهادته صحيحة	
		باب الصلاة	
		: هل يؤمر بالصلاة مع جهله إن ضاق به	السيد عمر
١٢٤	١٠	الوقت؟	
١٢٥	١١	: طرؤ وزوال العذر في الصلاة	
		: الوادي الذي نام فيه الرسول ﷺ لا تكره	
١٢٧	١٢	فيه الصلاة	
		: سئل عن قولهم: «لو ترتب مؤذنون	
١٢٨	١٣	أجاب الكل مطلقاً»	
		: إذا كان الإنسان في محل مشترك بين	
		التطهر والبول هل يكره إجابة المؤذن	
١٢٩	١٤	فيه أم لا؟	
		: إذا صلى الأعمى في المسجد الحرام	
١٢٩	١٥	بعيداً عن الكعبة	
١٣٠	١٦	: لو تعارض التربع التورك فماذا يقدم؟	

		مسألة في مبحث التأمين الوارد في
١٣٣	١٧	«التحفة»
١٣٣	١٨	: القراءة في غير محلها
		: قراءة (الجمعة) و (المنافقون) في عشاء
١٣٧	١٩	ليلة الجمعة
		: هل يأتي بجميع قنوت الصبح ومتى
١٣٧	٢٠	يقنت للنازلة؟
		: هل يندب للمصلي إذا أراد القيام أن
١٣٩	٢١	يعتمد على يديه؟
١٣٩	٢١	: ما المراد بالانحناء في الصلاة؟
		: هل الأفضل للإمام أن يقوم عقب
١٤١	٢٢	السلام؟
		: سئل عن قولهم: (لا يطيل الإمام الذكر
١٤٨	٢٣	والدعاء) وما حد الطول؟
١٤٩	٢٤	: الانصراف قبل الإمام خلاف الأولى
١٥٠	٢٥	: ترتيب الذكر المندوب عقب الصلاة
		: ما الأفضل في الذكر أبالقلب واللسان
١٥١	٢٦	أو بأحدهما؟
		: لو تنحج إمام فبان حرفان هل تجب
١٥١	٢٧	مفارقتة؟
		: لو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره هل
١٥٢	٢٨	يسجد للسهو؟
		: سئل عن قول «التحفة»: وبحث فوات
١٥٥	٣٠	سنة الوضوء بالإعراض . . . إلخ
١٥٦	٣١	: جواز جمع نفل الضحى بتسليمة
		: استحباب سورتي الإخلاص في سائر
١٥٦	٣٢	السنن

١٥٧	٣٣	: حكم رحبة المسجد وما اتصل بها	
		: صحة ائتمام بإمام بمقصورة	
١٦٠	٣٤	والمأمومين في صحن المسجد	
		: من صلّى بمدرسته مقتدياً بإمام المسجد	
١٦٠	٣٥	الحرام هل يصح اقتداؤه؟	
		: إذا أحدث الإمام بعد قراءة الفاتحة	
١٦٥	٣٦	فاستخلف مقتدياً به مسبقاً	
		: سئل عن قول «التحفة» في صفات	
١٦٦	٣٧	الأئمة: ولا قارىء بأمي . . . إلخ	
		: لو كانت بين المأمومين دكة تسع واقفاً	
١٦٦	٣٨	أو أكثر	
		: لو تخلل الصف أو الصفوف سوارٍ هل	
١٦٧	٣٩	يقف مسامتاً؟	
		: تحية المسجد هل يقتصر على فعلها	
١٦٩	٤١	جالساً؟	
٢٨٨	٢	محمد بن ملا علي : الصلاة في الأرض المغصوبة	
٣٦٧	١٩	عبد الرحمن بن حسين : النوم في المسجد هل هو مكروه؟	
٣٦٧	١٩	: الهيئة في الصلاة هل يكره تركها؟	
٣٦٧	١٩	: هل يصح البيع والشراء في المسجد؟	
		: خليفة الإمام بيتدىء الفاتحة من أولها	الخيارى
٦٨٧	٢٦	ولا يبنى على قراءة الإمام	
		: إذا وصل الوتر وقصد أن يتشهد	الأيوبي
		بتشهدين وترك أولهما هل يسن له	
٧٢٤	٣	سجود السهو؟	
٧٤٢	٣		العباسي [٢]
		: التكبير آخر القرآن في سورة والضحي	الأيوبي
٧٢٦	١٠	هل يسن للسامع والمستمع؟	

٧٤٤	١٠		العباسي [٢]
		: الركعتين بعد طلوع الشمس في حديث	العباسي [١]
		«من صلى الصبح . . . إلخ، أين	
٧٣٨	٦	يلازمهما؟	
		: إذا أراد هدم المسجد وإعادة بنائه	البصري
٧٦٤	٩	بأحسن مما كان	
		: إذا زاد على التهليل العشر الذي بعد	
٧٦٦	١٦	الصبح والمغرب والعصر	
		: ما حكم تارك الصلاة مع الإقرار	أحد علماء الدعوة
٧٨٨	٥	بوجوبها؟	
		باب صلاة الجمعة	
١٦٨	٤٠	: حكم الدعاء بين الخطبتين للحاضرين	السيد عمر
		: ما المراد بثني الرجل في قراءة السور	
١٧٠	٤٢	المندوب الإتيان بها عقب الجمعة؟	
٣٥٩	٣	: صلاة الظهر يوم الجمعة متى تصلى؟	عبد الرحمن بن حسين
		: تقليد الشافعي لمن يقول بصحة انعقاد	محمد بن عثمان
٣٨٤	١٣	الجمعة ولو فقدت شرطين من شروطها	
		: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد	عبد الوهاب بن فيروز
٥٢٤	٢١	كالزبير	
		: هل يشترط في الأربعين الذين تنعقد	عبد الله بن عمير
		بهم الجمعة صحة اقتداء بعضهم	
٥٦٣	١٨	ببعض؟	
		: إذا كان بعضهم لا يحسن قراءة الفاتحة	
٥٦٣	١٨	فهل جمعتهم صحيحة؟	
٥٧٦	١	: إقامة الجمعة إذا توفرت شروطها	عبد الله بن أبي بكر
		: صحة إقامة الجمعة في القرى لو كانت	ابن تيمية
٦٤٥	١	البيوت من جريد النخل وغيره	

		: خطيب الجمعة إذا كان في الخطبة الثانية يداوم على قوله: أيها الناس إنَّ الدنيا دار ممر	٢٧	٧١١
		: سورة الكهف يوم الجمعة هل هي أفضل من تكرير الصلاة على النبي ﷺ؟	٤	٧٢٥
			٤	٧٤٢
		: تعدد الجمعة في بلد لغير الحاجة	١٤	٧٦٥
		: إذا زاد على السور التي تقرأ سبع مرات بعد صلاة الجمعة	١٦	٧٦٦
		باب الصلح		
		: يصلح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع بإقامته البينة	١٨	٤٣٩
		: صلح الوصي في الأيتام إذا ظهر بالقرائن	٤٩	٤٧٦
		: إذا أقر لأجل صحة الصلح فعمل الحيلة التي ذكرها الفقهاء فوكل آخر	١٢	٧٦٥
		باب الصيام		
		: معنى الحديث «للصائم فرحتان»	٤٥	١٧٦
		: المرأة إن كانت صائمة هل يجوز لها أن تدخل الماء؟	١٢	٣٦٣
		: المظاهر إذا شرع في الصوم ثم وطأ في أثنائه	٢٥	٦٨٧
		باب الضمان		
		: إذا كان لشخص على آخر دين مقسط	٤٨	١٧٩
		: لا ضمان على مؤجر الجمل ما دام القشر في يد مالكة	٥٢	١٨٥

		إبراهيم بن حسن	: لو سعى إنسان بآخر عند الحاكم ظلماً
٢٩٦	٥		فهل يضمن الساعي؟
			: إذا كان مأموراً بالبيع في بلد معينة فباع
٣٣٦	٨٤		في غيرها كان ضامناً
			: لو خلط مالا مودعاً بمال نفسه فتلف
٣٣٦	٨٤		ضمينه
			: إذا دفع صاحب سفينة مالا لغير أهله
٣٣٩	٨٨		فهل يضمن؟
		الفتاوى المستدركة [٢]:	إذا تلف صوغ فضة أيصوغ مثله أم
٣٥٦	١١١		ثمنه؟
		عبد الله بن عمير	: المأخوذ بالسوم إذا تلف في يد المستام
٥٦١	١٤		هل يضمنه أم لا؟
		الخيارى	: إذا أمسك غريماً له في دراهم فجاء
٦٨٢	١١		ثالث وقال: ما كان عنده عندي
		السندوبي	: إذا غصب بعض آلات السفينة وتعطلت
٧٤٧	٢		هل يضمن الكل أو البعض؟
		البصري	: هل إذا سافر بأمانة مخاطراً فتلفت
٧٦٦	١٧		يضمن أو لا؟
			: إذا شرد صاحب الأمانة مع جماعة
٧٦٦	١٨		خوفاً من اللصوص فهل يضمن؟
			باب الطلاق
		السيد عمر	: إذا سمى عصاته باسم زوجته وهو عامي
٢١٢	٦٩		فطلق
			: من قال: إذا أبرأتني زوجتي فلانة عن
٢١٢	٧٠		مهرها فهي طالق
٢١٦	٧١		: إذا قال لزوجته: أنت شيخة نفسك
٧٠٠	٨	ابن علان	

٢١٦	٧٢	: إذا حلف المشتري بالطلاق الثلاث	السيد عمر
		: إذا قال لزوجته : إذا أبرأتني من المسكة	
٢١٨	٧٣	فأنت طالق	
		: إذا اتفق الزوجان على أصل الطلاق	
٢١٨	٧٤	واختلفا في عدده	
		الفتاوى المستدركة [١]: العامي المنتسب لمذهب الإمام أحمد	
٢٨٢	١١٠	إذا حلف بالطلاق	
		: إذا أبرأت زوجها وطلبت الطلاق	إبراهيم بن حسن
٣٠٣	١٥	لنفسها	
		: لو طلق رجل امرأته وهو صحيح ومات	
٣١١	٣٢	وهي في العدة لا ترث منه	
		: لو قال: علي الحرام إن بنى زيد مثلاً	
٣١٤	٤٠	في بيته	
		: لو قال: علي الطلاق لأخرجن من	
٣١٩	٥٤	بيتك . وخرج ثم عاد ما يلزمه؟	
		: لو أكره ابن العم رجلاً على طلاق ابنة	
٣٢١	٦٠	عمه فطلقها قبل الدخول	
		: إذا طلق الأب زوجة ابنه ثم سافر فقدم،	
٣٣٥	٨٠	إن أجازته صح وإلا فلا	
		: إذا وكل شخصاً على طلاق زوجته	
٣٣٥	٨١	فطلقها ثلاثاً	
		عبد الرحمن بن حسين : إذا طلقت وانقطع حيضها فهل لها من	
٣٥٨	١	حيلة؟	
		: إذا سمعت الطلاق من زوجها وأنكر	
٣٦٠	٦	الزوج	
		: إذا حلف بطلاق زوجته إن هذا الشيء	
٣٦١	٧	له، ثم ظهر لغيره	

		إذا طلبت منه زوجته الطلاق فقال :
٣٦٢	١٠	أبرئيني
٣٦٢	١١	إذا قال لها : طلاقك بطلاق مالك
		: إذا قال لزوجته : إذا تزوجت عليك
٣٦٧	١٩	فأنت طالق
		: إذا طلق بالثلاث أنه أوفى صاحب الدين
٣٦٩	٢٢	بطلبه وأنكر
		: إذا حلف بالطلاق ليقضين فلان دينه في
٣٨٠	٧	يوم كذا فأعسر هل يقع الطلاق؟
٣٨١	١٠	لا يثبت الطلاق إلاً برجلين عدلين
		عبد اللطيف بن ناصر : إذا حلف رجل على طلاق زوجته على
٤٢٠	٧	أمر وخالها تحيلاً
		: إذا حصلت مشاجرة بين الرجل وزوجته
٤٦٠	٣٠	فقلت له : أبرأتك
		: إذا قال لزوجته : طلاق مالك بطلاق
٤٦١	٣٢	رقبتك
		عبد الله بن عبد اللطيف : إذا قال لزوجته : إن جئتك فكأني جئت
٥٠٦	١٢	أمي
		: إذا كانت الزوجة سيئة الخلق وله منها
٥٣٢	٦	أولاد ويريد طلاقها
		عبد اللطيف بن مبارك : إذا تحاور مع أم زوجته فطلبت منه
٥٧٣	٥	طلاق ابنتها فشرط الإبراء من المهر
٥٨٢	١٠	: إذا قال لزوجته : أنت طالق
		: يقع الطلاق إذا حلف بالطلاق الثلاث
٥٨٣	١٢	ولا يعذر بنسيانه
		: إذا قال : زوجتي ما هي معي ، أو
٦٨٣	١٤	خليتها ، ونوى الطلاق

٦٨٤	١٥	: ليس للوكيل تطليق بعد الموت : القول قول الموكل في مسألة الطلاق	
٦٨٩	٣٤	حيث لا بينة للوكيل : إذا قال: أنت ولية نفسك، هل هي	ابن علان
٧٠٠	٨	كناية عن الطلاق؟ : إذا حلف شخص بالطلاق أنه لا يصل	
٧٠١	١٠	والدته، هل ينفعه الخلع؟ : إذا قال: وكلتني زوجتك على طلب	
٧٠٩	٢٤	الطلاق منك. ثم أنكرت	
٧١٠	٢٥	: إذا طلق مالكي زوجته : إذا أخذت زوجته فراشاً من بيته فقال	
٧١١	٢٨	لها: إن لم تردي الفراش اليوم فأنت طالق بالثلاث	
٧١١	٢٨	: إذا قال: عليه الطلاق وما ينشني إليه حبس أو وقف ما حكمه؟	
٧١٩	٥	: إذا قال لامرأته: إذا كلمت فلاناً بطلاقك: هل هو كناية عن الطلاق؟	الزمزمي
٧٢٠	٦	: إذا طلق زوجته ولم يخبرها بالطلاق ومضت مدة استحققت المرأة نفقتها	
٧٢٦	٩	: إذا أبرأ الأب الزوج من صداق ابنته فطلق الزوج	الأيوبي
٧٤٣	٩		العباسي [٢]
٧٦٣	٧	: لو صدر من زوج لزوجته كلام فظن كل منهما أنه حصل الفرقة بذلك	البصري
		باب الطهارة	
١١٣	١	: الماء القليل المتنجس بالملاقة : الحدث هل يطهر من الغسلة الأولى	السيد عمر
١١٣	٢	حسناً؟	

		لو اجتهد مرید الطهارة في إناءين فغلب	
١١٤	٣	على ظنه طهارة أحدهما	
		المراحيض المشتركة ووجه الكراهة	
١١٧	٥	فيها	
		سئل عن قول «التحفة»: (وأكملة إزالة	
١١٩	٦	القدر)	
		حكم رفع اليد المتنجسة ومس	
١٢١	٧	المصحف بالنجاسة	
		خل الزبيب إذا تخمر ثم صار خللاً طاهر	
١٢٢	٨	هو أم نجس؟	
٣٦٩	٢٣	عبد الرحمن بن حسين : الحدث يطلق على النواقض	
		هل جوزة الطيب طاهرة أم نجسة أو	
٣٧١	٢٨	تختص النجاسة بعد سحقها وإماعتها؟	
		محمد بن عثمان : من أخذ عنقيد العنب وحطها في الدن	
٣٨٦	١٤	أخل ماؤها أم خمر؟	
		علي بن النجار : مالك بيت الخلاء إذا نظفه وغسله	
٤٩٩	٨	وطهره ونوى قطع الحاجة	
		أبو بكر بن محمد : معلم الأولاد هل يجوز له مس القرآن	
٥٣٤	١١	مع الحدث؟	
		الزمزمي : إذا استحال السمك في الماء ففتن،	
٧١٨	٤	أطاهر هو أم نجس؟	
		الأيوبي : إذا تخلل التمر بعد تخمره ووجد فيه	
٧٢٣	١	دود، هل يعفى عنه؟	
٧٤٠	١		العباسي [٢]
٧٥٠	١١		السندوبي
		إذا كان في ثوب نجاسة معفو عنها	البصري
		كدم البراغيث هل يجب إزالة المعفو	
٧٦١	١	عنها؟	

٧٦٢	٢	: إذا خرج منه مذي قبل الجماع هل يحرم عليه الوطء؟
		باب العتق
٢٦٠	٩٧	: مكاتب لشريكين أدى ما لأحدهما دون الآخر
٢٧٣	١٠٦	الفتاوى المستدركة [١]: إذا ثبتت حرية أمة بشهود فليس للمشتري الرجوع على البائع
٣٦٦	١٨	عبد الرحمن بن حسين : الجارية إذا كانت بين شريكين
٤٩١	١	محمد بن عمر الملا : فيمن اشترى أمة ثم بان أنها حامل من البائع
٥٠٠	١٠	عبد الله بن عبد اللطيف : من اشتهر بالضرر على مملوكته بضرب، هل لها طلب البيع؟
٥٠٠	١٠	: من قال له بعض الناس: أعتق أمتك ولك عليّ مائة درهم
٦٨٦	٢٤	الخيارى : أولاد أم الولد الحادثون قبل الاستيلاء لا يعتقون بموت السيد
٦٩٨	٥	ابن علان : رجل تزوج أمةً وشرط أن الأولاد أحرار
		باب العقيدة
٢٦٢	٩٨	السيد عمر : قول: شيء لله يا فلان، حلال أم حرام؟
٢٦٧	١٠٢	الفتاوى المنشورة : في الكلام على من سبَّ الدهر
٢٧٣	١٠٦	الفتاوى المستدركة [١]: في الكلام على وحدة الوجود
٢٩٩	١١	إبراهيم بن حسن : حكم مساكنة أهل البدع والأهواء وموافقتهم وإقرارهم على الباطل
٣٣٣	٧٨	: الرد نظماً على أبيات لبعض الرافضة في القضاء والقدر
٣٥٣	١٠٣	الفتاوى المستدركة [٢]: الرد على من تلفظ بكلام شنيع فيه استهانة بالملائكة والرسول ﷺ

٣٦٧	١٩	عبد الرحمن بن حسين : من سبَّ أم المؤمنين هل يكفر؟
		أبو بكر بن محمد : إذا أصاب الإنسان وسواس في ذات الله
٥٣١	٥	عزَّ وجلَّ أو صفاته
		عبد الرحمن بن مبارك : حكم من يفعلون المولد ويحضر معهم
٥٩٥	١	الأولاد والنساء ويصفقون ويرقصون
		عبد الله بن أبي بكر مذهب السلف هو المتعين بالاتباع
٥٧٩	٦	والأسلم في نفي الشبهات
٥٨٤	١٣	: لا يجوز تكفير شخص بعينه
		: حكم من سب الإمام الشيخ أبي
٥٨٥	١٥	الحسن الأشعري وسب دينه
٦٠٨	١	عبد الله بن عبد القادر : أهل البدع هل هم على طريقة حق؟
٦٠٨	١	: أهل البدع لا يكفرون بمجرد البدعة
٦٠٨	١	: أهل البدع هل هم من أهل لا إله إلا الله؟
		: هل يقبل عمل صاحب البدعة؟ وهل
٦٠٨	١	تصح إمامته وشهادته؟
٦١٣	٣	: رد على بدعي في مشاكلة لفظية
		: اعتقاد أهل السنَّة والجماعة في الرؤية
٦٥٥	٢	وهل يرى الكفار ربهم؟
		: إذا اعتقد شخص أنَّ إلاجة الجمل في سم
٧٢٧	١	الخياط ممكنة من غير تصغير الجمل
٧٨٦	١	: البناء على القبور بدعة محرمة
٧٨٧	٣	: فعل الفقراء غير الموافق للشرع بدعة
٧٨٨	٤	: لا نكفر بعمل المعاصي
٧٨٨	٦	: لا إله إلا الله قول وعلم وعمل
		باب العلم
		السيد عمر ما الذي يجب عليه تقديمه ، طلب
١٢٤	١٠	العلم أم النفقة؟

		هل الفائدة في العلم الاستيعاب والنفع	
٢٥١	٩٢	أم تكثير الدروس؟	
٢٧٣	١٠٦	الفتاوى المستدركة [١]: أيجوز تعدد الشيخ أم لا يفرق في ذلك؟	
		ابن علان : المصاحف وكتب العلم إذا كانت بالية	
٧٠٠	٩	معرضة للضياع	
		باب الغضب	
		السيد عمر : في المكس المأخوذ من جدة من التجار	
١٨٦	٥٣	بغير طيب نفس	
٣٤٧	٩٨	الأجوبة الابتسامية : زراعة وعمارة الأرض المغصوبة	
		الفوائد المجتمعة : إن غضب فعير المغصوب فأزال اسمه	
٤٤٤	٢٢	وأعظم منافعه	
٤٧٩	٥١	من غضب مالاً فاستنماه	
		ابن علان : أمير مسافر مع جماعة وأخذ منهم مالاً	
٧١٢	٢٩	ظلماً فهل يترخص؟	
		العباسي [١] : إذا غضب بعض آلات السفينة وتعطل	
		سيرها هل يلزم الغاصب أجره السفينة	
٧٣٧	٤	أو الآلة؟	
		البصري : المكس المأخوذ من التجار في جدة	
٧٦٣	٤	وفي بلد الأحساء	
		: فيمن غضب أرضاً ثم وضع فيها تراب	
٧٦٣	٥	وزادت قيمة الأرض	
		باب الفتوى والاجتهاد والتقليد	
		السيد عمر : إذا وجد مفتين فأكثر هل يلزمه أن	
٢٣٣	٨٦	يجتهد؟	
		الفتاوى المنشورة : قول المتأخرين: كذا في (أصل	
٢٦٩	١٠٣	الروضة) أو في (الروضة كأصلها)	

		الفتاوى المستدركة [١]: ما المعول عليه من الترجيح في
٢٧٥	١٠٧	المسائل بين ابن حجر والرملي؟
٤٥٧	٢٧	الفوائد المجتمعة
		الفتاوى المستدركة [١]: رجل حنبلي أراد تقليد الإمام الشافعي
٢٧٦	١٠٨	في أكل لحم الجزور مثلاً
		: إذا سئل الشافعي عن مسألة ذات
٢٨٢	١١٠	اختلاف بين بعض المجتهدين
٣٥٢	١٠٢	: مسألة التقليد والتلفيق
		إبراهيم بن حسن
		: أيجوز لمن ينتحل مذهب إمام معين أن
٣٧٦	١	يقلد في بعض المسائل غير إمامه؟
		أيشترط في التقليد اعتقاد المقلد
٣٧٧	٢	أرجحية مقلده أو مساواته لغيره أم لا؟
٣٧٨	٣	: جواز الانتقال من مذهب إلى آخر
٣٨٤	١٣	: التركيب القادح في التقليد
٣٨٤	١٣	: من شروط التقليد
		عبد اللطيف بن ناصر
		: تقليد أحد الأئمة الأربعة أو غيرهم هل
٤٢٣	٨	يجوز مطلقاً أو عند الضرورة؟
		الفوائد المجتمعة
		: اختلاف العلماء كابن حجر والرملي
		وشيوخ الإسلام زكريا هل يجوز الإفتاء
٤٤٩	٢٦	بقول كل منهم أم بينهم ترتيب؟
٦٩١	٣٦	: هل يجوز التقليد بعد العمل؟
٦٩٣	١	الخيارى
٦٩١	٣٦	: هل يجوز العمل بالقول الضعيف؟
		ابن علان
		: هل التلفيق في التقليد يمتنع في قضية
٦٩٣	١	أو قضيتين؟
		الخيارى
		: ما معنى قولهم: إنما يمتنع تقليد الغير
		بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا
٧٠٦	١٩	مثلها؟
		ابن علان

		إذا كان شافعي المذهب مثلاً وجاءه مالكي أو حنفي يسأل عن حكم يخالف فيه	٢٥	٧١٠
		إذا كان السائل عامياً فهل يسوغ للمفتي أن يفتيه بمذهبه؟	٢٥	٧١٠
السندوبي		إذا اختلفت كتب ابن حجر هل يقدم الغالب أو المتأخر؟	٧	٧٤٩
البصري		ما معنى: «وفيه نظر»؟	١٥	٧٦٥
		باب الفرائض		
السيد عمر		الوارث لا يستحق المطالبة بالإقالة المنذورة	٨٣	٢٢٧
		قصر النذر على فريضته من الأم	٨٨	٢٤٨
إبراهيم بن حسن		امرأة ماتت وتركت زوجاً وأولاد عمه شقيقة وأولاد خالة شقيقة	٦	٢٩٧
		رجل توفي وترك زوجة وابناً وعليه في ذمته دين ومهر	٨	٢٩٨
		عبد الرحمن بن حسين: هل يصح نذر المورث لبعض الورثة دون بعض؟	٤	٣٦٠
أحمد بن عامر		مات شخص عن ابن أخ لأم وابن خال	١٥	٥١٢
عبد الله بن عمير		هلك شخص ولم يخلف إلا ذوي أرحام مختلفين في جهة الإدلاء إليه	١٠	٥٥٦
		مات شخص وخلف بني عمه وخال وابن خالة وقلنا بتوريث ذوي الأرحام فمن الوارث؟	١٠	٥٥٧
		من مات ولم يخلف وارثاً بفرض ولا تعصيب؟	١١	٥٥٩
		توريث أرحام المعتقد من العتيق	١٢	٥٥٩

٥٠٥	١١	إذا هلك هالك عن بنت وزوجة وإخوة لأب	عبد الله بن عبد اللطيف :
		باب القراض (المضاربة)	
٣٠٣	١٨	المضارب يملك الإيداع	إبراهيم بن حسن
٣٣٦	٨٤	المضاربة إذا كانت فاسدة كان المضارب وكيلاً وله أجره	الفوائد المجتمعة
٤٦٣	٣٦	إذا مات العامل ولم يعين مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعة	ابن علان
٧٠٨	٢٣	عامل القراض إذا اشترى بمال القراض عروضاً واحتاج إلى نفقة على المال	
		باب القسمة	
١٨٣	٥٠	إذا تصادق زيد وبكر في ملكهما وحصل بينهما قسمة منافع	السيد عمر
٣٠٢	١٤	هل تصح قسمة الحضائر في البحر؟	إبراهيم بن حسن
٣١٧	٤٧	لو كان عقار بين أخوين، قسمه الكبير وأبى الصغير بعد ذلك	
٣١٧	٤٨	لو وقعت القسمة بين رجل في مال مشترك مع أحد الشركاء ومن غير إذن الباقيين	
٣١٧	٤٩	بعد المقاسمة لا تسمع دعوى المتقاسمين	
٣٧٩	٦	يجوز قسمة الثمار قبل الجذاذ وبعده	محمد بن عثمان
٤٧١	٤٣	في القسمة فائدة لبعض الشركاء	الفوائد المجتمعة
٥٥٤	٦	هل تقسم مخلفات الحكام بين وارثيهم ويملكونها أم لا؟	عبد الله بن عمير
٦١٧	١	قسمة الماء الجاري المشترك بين ملاكته	قاعدة المذاهب
٦٨٠	٢	القرعة إذا لم تقع القسمة بين الشركاء ووقع الرضا	الخيارى

باب القضاء

- السيد عمر : ما يجب القضاء في أحكام الضلال؟ ٢٤٨ ٨٩
- : من آداب القضاء ٢٤٩ ٩٠
- : يجوز نصب قاضيين ببلد ٢٥٠ ٩١
- الأجوبة الابتسامية : بعض شروط تولية القضاء ٣٤٩ ١٠٠
- عبد الرحمن بن حسين : لا يلزم شرعاً أن يحاكم المرء في بلد غير بلاده ٣٧٠ ٢٥
- : للحاكم أن يحكم بالعقد لا يفرق بين تصحيحه والحكم به ٢٧٠ ٢٦
- عبد الرحمن بن ناصر : إذا حكم شافعي بمسألة على مذهب أحمد بما يخالف مذهبه ٤٠٨ ٨
- الفوائد المجتمعة : هل منصوب القاضي إذا مات القاضي ينزل أم لا؟ ٤٧٩ ٥١
- محمد حسن العدساني : تصرف الحاكم هل هو حكم أم لا؟ ٥١٥ ١٧
- عبد اللطيف الملا : القضاء على الغائب غير جائز سواء كان غائباً عن مجلس الحكم أو عن البلد ٦٠٣ ٢
- ابن علان : قول القاضي : حكمت بكذا ٧٠١ ١٢

باب اللغة

- عبد الله بن عبد القادر : مبادئ النحو العشرة ٦١١ ٢

باب اللقطة

- عبد الرحمن بن ناصر : معنى قوله : في اللقطة ما لا تتبعه همة أو ساط الناس . ٤٠٢ ٢

باب المدينة (القرض)

- الفوائد المجتمعة : هل لمن نصب في وظائف يقبضها أن يستقرض من حاصلها؟ ٤٧٩ ٥١

٥٤٢	١٠	عبد اللطيف بن فيروز : هل يجوز استقراض الدراهم أو الدنانير عدداً أم وزناً؟
٥٧٨	٤	عبد الله بن أبي بكر : إذا تشارك في المدخول والمخرج وافترقا عن دين
٥٧٩	٥	: هل لأحد من الورثة مطالبة الوصي فيما فعل من وفاء الدين؟
٦٨٨	٢٩	الخيارى لا يلزم الابن دين أبيه إذا أفلس أو مات حيث لا تركة
٧٠٣	١٥	ابن علان : إذا لزمه دين واقترض دراهم وأقرضوه لأجل خدمته
باب المساقاة		
٣٦٦	١٨	عبد الرحمن بن حسين : المساقاة هل تصح بدون مساقاة البلد؟
٤٠٧	٧	عبد الرحمن بن ناصر : إذا لم يقدر المالك تحصيل الماء إما لعدم أو لمنع ظالم
٤٤٧	٢٥	الفوائد المجتمعة : ما يتعاطاه أهل الأحساء من عقد التطوع من مساقاة البائع وعقد الإجارة لأرض المبيع
باب مصطلح الحديث		
٣٥١	١٠١	الفتاوى المنثورة : أرجحية شرط البخاري على غيره
باب المفقود		
٤٧٤	٤٥	الفوائد المجتمعة : من فُقد في حالة يغلب على الظن فيها الموت
٤٧٤	٤٦	: المفقود في طريق العقير
٥٦٠	١٣	عبد الله بن عمير : المفقود لا يثبت موته إلا بأحد أمرين
باب النفقات		
٣٠٩	٣٠	إبراهيم بن حسن : إذا سافر رجل عن بلدة وله فيها زوجة وأولاد ولم يترك لهم نفقة وله أمانة

		: ليس للمعتدة عن وفاة نفقة من مال زوجها أصلاً ولو حاملاً	
٣٢٤	٦٧	: رجل مات وله أولاد وعليه ديون وله أخ وللأولاد أم تريد هم عندها	
٣٣٨	٨٦	: الإنفاق على الأولاد عند أمهم ما دام لها حق الحضانة عليهم	
٣٣٨	٨٦	باب النكاح	
٢٠٦	٦٥	: تزويج الأب لولده الصغير	السيد عمر
		: إذا أراد شخص أن يتزوج امرأة وتوسط بين الولي والزوج شخص أجنبي	
٢٠٧	٦٦	: إذا تزوج رجل امرأة فكرهته	
٢١٠	٦٧	: اشتراط حرية أولاد الأمة المزوجة هل هو مخالف؟	
٢١٠	٦٨	: تزويج المرأة نفسها من كفاء ولو كان وليها حاضراً	محمد بن ملا علي
٢٩٠	٦	: امرأة زوجها أحد عصبتها بكفاء لغيره فهل لغيره الاعتراض؟	إبراهيم بن حسن
٣٠٧	٢٥	: الزواج بعقد مملك شرعي خال من الشهود	
٣١٠	٣١	: النسب يثبت بالنكاح الفاسد	
٣١٠	٣١	: لو تزوج رجل امرأة وقالت له زوجته الأولى: إني قد أرضعتها	
٣١٢	٣٦	: لو تحللت المرأة بصبي مراهق جاز ولو لم ينزل	
٣١٥	٤٤	: إذا فسخ القاضي الشافعي النكاح بكون الزوج معسراً	
٣٢٥	٦٨	: المهر في الذمة تأجيل وحكمه عدم المطالبة قبل طلاق أو موت	
٣٢٥	٦٨		

		: الكلام على لعن المحلل في الحديث الشريف	
٣٣١	٧٧		
		: نكاح المتعة ونكاح المحلل أيهما أعظم	
٣٣١	٧٧	إنما وأيهما أعظم فسقاً؟	
		: إذا تماثلا على المهر وعند العقد ذكروا أكثر مما تماثلا عليه فهل يلزم المذكور؟	
٣٣٤	٧٩		
		: عبد الرحمن بن حسين : أيهما أولى في تزويج عديمة الولي، ومن يقلد؟	
٣٥٩	٢		
		: إذا عقد القاضي ثم تبين فساد العقد	
٣٦٥	١٦		
		: شرط فسخ النكاح في زوجة حرة أو أمة امتنع زوجها من الإنفاق عليها	
٣٦٥	١٧		
		: العزل عن الزوجة في المرقد هل هو جائز أم لا؟	
٣٦٧	١٩		
		: الفوائد المجتمعة : تزويج الصغيرة الثيب	
٤٢٨	١		
		: الوكيل في النكاح معبر وسفير	
٤٢٩	٢		
		: لا يزوج الحاكم إذا عضل الولي وثبت عند القاضي العضل	
٤٥٩	٢٨		
		: إذا أخبر موثوق به قاضياً بإذن امرأة له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه	
٤٦٠	٢٩		
		: الصغيرة هل يزوجها غير المجبر؟	
٤٨٥	٥٥		
		: مهر الصغيرة هل يجوز إبقاؤه في ذمة الزوج؟	
٤٨٥	٥٥		
		: مهر الصغيرة هل يتعين النقد فيه أم لا؟	
٤٨٥	٥٥		
		: هل مهر المثل معتبر بالعصابات أو ذوي الأرحام؟	
٤٨٥	٥٥		

		: هل مهر المثل معتبر باليسار أو الإعسار
٤٨٥	٥٥	فيزداد وينقص؟
		: محمد بن عمر الملا : فيمن زوج أمته من عبده ثم باعه
٤٩٢	٢	والنكاح باق فتضررت بذلك
		: من أراد طريقاً يسوغ له وطأ أمة من غير
٤٩٢	٣	استبراء
		: من أعتق مستولده ثم أراد نكاحها من
٤٩٤	٤	غير استبراء
٤٩٤	٥	: الكفاءة وترتيب الأولياء في نكاح الصغيرة
		: عبد الله بن عبد اللطيف : إذا اشترط على زوجته قبل العقد بأن
٥٠٠	١٠	يجعل لأمه يوماً وليلة
		: إذا اشترط على مملوكته أن يعتقها
٥٠٠	١٠	ويتزوجها
٥٠٥	١١	: إذا مات عن زوجة حبلى فما العدة؟
٥١٥	١٧	: محمد حسن العدساني : لا يزوجه حتى تقيم حجة على الطلاق
٥٣٢	٦	: أبو بكر بن محمد : الاستمناء باليد حرام
٥٣٣	٨	: أخت تزوجت من غير إذن أخويها
		: من له عيال ويريد العبادة ولكن تتوق
٥٣٣	٩	نفسه للجماع
٥٣٣	٩	: إذا صام ولم تنكسر شهوته ماذا يفعل؟
		: الوهبي : تزوج بامرأة وطلقها قبل الدخول بها
٥٤٩	١١	هل تحرم عليه أمها؟
		: عبد الله بن عمير : الكفاءة المعتبرة في النكاح معتبرة
٥٥٣	٣	بالنسب أو بالحسب أو بهما معاً؟
		: الكفاءة في تزويج الصغيرة شرط لجواز
٥٥٣	٤	الإجبار

		عبد الله بن أبي بكر	إذا وكلت رجلاً أجنبيّاً بأن يزوجهما
٥٦٩	٢		وليس لها ولي
٥٧٠	٣		إذا تزوج امرأة وعندها بنت ترضعها من زوج غيره فهل له أن يزوجه لابنه؟
٦٢٩	٣	قاعدة المذاهب	شروط تزويج الصغيرة من غير ولي
		الخيارى	زوجة الصبي تعتد بالأشهر لا بوضع الحمل
٦٨٠	٣		
٦٨٨	٣٠		إذا قال لزوجته: بعثك جوازك بجهازك
٧٠٢	١٣	ابن علان	هل إذن للنايب أن يزوجه كاف؟
			: شهود النكاح هل يشترط معرفتهم للزوجة؟
٧٠٢	١٣		
		الأيوبي	إذا وكل الحاكم قبل أن تأذن له المرأة رجلاً بتزويجها فزوجها الوكيل
٧٢٦	٨		
٧٤٣	٨	العباسي [٢]	
			باب الهبة
		عبد الرحمن بن حسين :	إذا وهبت مهرها بشرط العوض ولم يوجد
٣٦٢	١٠		
٣٦٦	١٨		: الهبة إذا لم تقبض فهل تلزم؟
		الخيارى	: المريض هل له الهبة والوقف على بعض ورثته أم لا؟
٦٨٢	١٠		
		ابن علان	: إذا قال شخص لآخر: أبحتك هذه النخلة مثلاً قبل اطلاعها أو بعده
٦٩٩	٦		
			باب الوديعة
٣٠١	١٢	إبراهيم بن حسن	: المؤمن إذا أمر المودع بالدفع
			: شخص أودع إبلاً شخصاً وخلط بهم المودع إبلاً
٣٢٠	٥٧		

		: أيكلف المؤتمن بشهود أم يصدق بيمينه	
٣٤١	٩٣	في دفع الأمانة	
		: الفتاوى المستدركة [٢]: إذا قالت الورثة للمودع: ردّها عليك،	
٣٥٥	١٠٩	ولم يقيموا بيّنة	
		: إذا ادعى الدافع أن ماله مضاربة	
٣٥٦	١١٠	والمدفع إليه أنه وديعة	
		: عبد الرحمن بن حسين : إذا حلف أنه لا يؤمن زوجته قدر خمس	
٣٦١	٩	لاريات مثلاً فأمنها أكثر	
		: ابن علان	
		: إذا أراد شخص أن يودع آخر وديعة	
٦٨٠	٤	فامتنع، فحلف ليتخلص	
		: إذا رأى ظالماً يريد أن يأخذ مال	
٦٨٠	٤	إنسان، فحلف ليتخلص من شره	
٧٦٦	١٩	: إذا أودع جماعة شخصاً دراهم	البصري

باب الوصية

		: السيد عمر	
		: الوصية لو ارث موقوفة على إجازة	
٢٠٠	٦٣	الورثة	
		: إذا أوصى لفلان بربع المال وعليه دين	
٢٠٥	٦٤	يستغرق الربع	
		: إبراهيم بن حسن	
		: لو أوصى بثلث ماله في مرض موته	
٢٨٥	١	على يد فلان ولم يعين	
		: إذا أوصى وقال: خمس أوقاف هذا	
٣٠٥	٢١	المسجد المعين في ثلث مالي	
		: إذا قال في مرض موته: ثلث نخلي أو	
٣٣٥	٨٢	مالي الفلاني طعم لي على يد فلان	
		: عبد الرحمن بن ناصر	
		: من أعطى ولده عيناً في مرض الموت	
٣٩٨	١	وأوصى بوقف ثلث ماله على أولاده	

		ابن علان	: إذا أوصى المريض أن يطعم له بثلث ماله فهل يطعم له بجميع الثلث؟	٢٣	٦٨٦
			: إذا قال: افعلوا عني ما يفعل للميت، وكان عرفهم جارياً بالتصدق	٢٤	٦٨٦
		العباسي [١]	: إذا أوصى شخص بأضحية وأذن لوصية في الأكل من الأضحية فهل له ذلك؟	١	٧٣٦
			: إذا أوصى زيد أن المظالم الديوانية الواقعة على عقاره تصرف من غلة العقار	٢	٧٣٧
			: هل يمنع من بيع العقار الموصى فيه؟	٢	٧٣٧
			: إذا قال: ثلثي مالي طعم لوجه الله على يد فلان، والعادة جارية باستعمال هذا اللفظ	٣	٧٣٧
		البصري	: لو أوصى أن يخرج كل سنة لمسجد معين أو للفقراء من أجره داره	٣	٧٦٢
			: إذا أوصى أن يعمل له من غلة أرضه الفلانية كل سنة أضحية فتعذر وجودها هل له القضاء؟	٦	٧٦٣
			: إذا كان مذهب الموصي الميت مخالفاً لمذهب الوصي فماذا يجب عليه؟	١١	٧٦٥
			: إذا دفع وارث البائع مثل ثمن المشتري وأقاله الورثة، أتنفذ وصية البائع أم لا؟	٢٠	٧٦٦
			باب الوقف		
		السيد عمر	: إذا قال شخص: جعلت عقاري هذا طعاماً لوجه الله تعالى	٥٤	١٩٤
			: إذا أوقف وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بناته	٥٥	١٩٥

		إذا كان الوقف على وظائف وقصرت	
١٩٦	٥٦	الغلة عن الوفاء بجميع ما عين لأربابها	
		إذا أوقف الرجل على ذريته الذكور	
١٩٧	٥٧	والإناث ولم يكن له ذكور	
١٩٨	٥٨	بيع الوقف	
		: إذا أوقف على أولاده وأولادهم فمات	
١٩٨	٥٩	أحد أولاده	
		: حرمة السعي في وظيفة المتولي	
١٩٩	٦٠	المتأهل	
		الفتاوى المستدركة [١]: حكم نقل تراب الأرض الموقوفة إلى	
٢٧١	١٠٤	غيرها	
		: تغير الوقف عما كان عليه في زمن	
٢٧١	١٠٤	الوقف	
٢٨٩	٣	: بيع غراس الوقف وصرفه فيه	محمد بن ملا علي
		يجوز وقف الذمي بشرط كونه قرابة	إبراهيم بن حسن
٢٩٥	٢	عندنا وعندهم	
		: لو صرف القاضي وقفاً انقطعت جهة	
٢٩٥	٣	الموقوف عليه	
		: إذا أوقف على أولاده وعلى المسجد	
٣٠٥	٢٢	وانقرض أولاده	
٣٠٦	٢٤	: إذا خص بوقف على بعض أولاده	
٣١٥	٤٢	لا يجوز بيع الوقف	
		: يجوز الرجوع عن الوقفية المعلقة بعد	
٣١٥	٤٣	موته لأنه وصية	
٣٤٥	٩٧	: الوقف على الأولاد دون البنات	الأجوبة الابتسامية
		المسائل المستدركة [٢] إذا أوقف على بعض أولاده وسكت عن	
٣٥١	١٠١	أحدهم	

		عبد الرحمن بن حسين : إذا قال رجل : إن ثلث مالي على يد
٣٦٦	١٨	فلان
		: إذا قال : إن نخلي هذا وقف على يد
٣٦٦	١٨	فلان
٣٧٠	٢٤	: حكم فسائل النخل الموقوفة
		: تقبل شهادة واحد على وقف على غير
٣٧١	٢٧	معين
		: إذا استولى على أحد عقاري الوقف
٣٧٣	٣١	غاصب
		: إذا اختلف أرباب الوقف والواقف
٣٧٤	٣٢	موجود
		محمد بن عثمان : الفسيل الذي يثبت في أصول النخل
٣٧٩	٤	الموقوف ما حكمه؟
		: قطع جريد النخل الموقوف إذا كان
٣٧٩	٥	رطباً
٤٠٥	٥	عبد الرحمن بن ناصر : وقف على صُوماء في مسجد
٤٠٦	٦	: التصرف في نخل وقف الصوماء
		: إذا انهدم حائط عقار وفيه نخلات وقف
		فهل على مستحقيهم من أجره الحائط
٤٠٩	٩	شيء؟
		عبد اللطيف بن ناصر : الفسيل الحاصل في الأرض الموقوفة
٤١٥	٢	هل يجوز التصرف فيه؟
٤١٦	٣	: الخشب والنخل إذا سقط وقلَّت منفعته
		: هل يجوز للموقوف عليه الأخذ من
٤١٧	٤	جريد النخل؟
		: هل يجوز الأخذ من الأرض الموقوفة
٤١٧	٥	المرتفعة لضرورة السقي؟

٤٦٤	٣٧	الفوائد المجتمعة : قسمة الوقف بين أربابه لا تجوز مطلقاً
		: شروط إجارة الأرض الموقوفة تسعاً
٤٦٤	٣٧	وتسعين سنة
		: إذا ادعى وارث موقوف عليه وعلى
٤٦٦	٣٨	ذريته من بعده على من بيده العقار
		عبد الله بن عبد اللطيف : لو قلد واحد في الوقف على نفسه
٥٠٩	١٤	بالحيلة الشرعية
		أبو بكر بن محمد : إذا اجتمع من غلة وقف المسجد نصاب
٥٢٩	١	أو أكثر زائد
		عبد اللطيف بن فيروز : هل يجوز للمتولي العدول عن ما شرط
٥٣٩	١	الموقف؟
٥٤٤	١	أحد المالكية
		عبد اللطيف بن فيروز : إذا أطلق الموقوف ولم يشترط كونه من
٥٤٠	٢	الغلة
٥٤٤	٢	أحد المالكية
		عبد اللطيف بن فيروز : هل يجوز قسمة أرض الوقف بين
٥٤٠	٣	الموقف عليهم أم لا؟
٥٤٤	٣	أحد المالكية
		عبد اللطيف بن فيروز : أيجوز استبدال الوقف بما هو أحسن
٥٤١	٤	منه محلاً وأكثر ربيعاً؟
٥٤٥	٤	أحد المالكية
٥٨٢	٩	عبد الله بن أبي بكر : الوقف يتعين أجرة مثله من تمر أو غيره
		: إذا لم ينص الواقف لوقفه متولياً بعد
٦٢١	٣	موته
		: إذا أوقف على أولاده من صلبه ولم
٦٨٠	٤	ينص على أولاد البنات

		: المريض هل له الوقف على بعض ورثته؟	
٦٨٢	١٠	: إذا أوقف نخلاً على المسجد ولم يخص الواقف شيئاً فهل يعطى منه الإمام والمؤذن ويشتري منه حصير المسجد؟	
٦٨٣	١٣	: إذا وقف نخله على رجل ومات الموقوف عليه فأنكر الواقف على الورثة	
٦٨٤	١٦	: الموقوف على الإمام والمؤذن إذا عدما	
٦٨٨	٢٧	: إذا أوقف داره على مسجد يسرج فيه	
٦٨٩	٣١	: إذا قال: جعلت عقاري هذا طعاماً لوجه الله على يد فلان	ابن علان
٦٩٩	٧	: إذا قال: مالي لله	
٦٩٩	٧	: إذا قال: وقفت العقار الفلاني على فلان أو على جهة كذا	
٧٠٤	١٧	: إذا أوقف كتاباً على طالب علم فترك الطلب	
٧٠٤	١٧	: إذا أوقفت عين في بلد على الفقراء مثلاً هل يجوز نقلها أو نقل ريعها؟	
٧٠٥	١٨	: يجوز للناظر فعل ما فيه المصلحة بشرط عدم تغيير عين الوقف	
٧٠٧	٢١	: إذا سبل عشر نخلات وقال: عمارتها في باقي النخل	
٧٠٨	٢٢	: إذا قال شخص: أراضِي سبل على بناتي فإذا انقرضن عاد	
٧١١	٢٨	: إذا تصدق على آخر بأرض وقال: ولي فيها محل غرستين	
٧١١	٢٨		

- إذا قال : هذه النخلة سبل على عامة المسلمين ، من يستحقها؟
 ٧١٢ ٢٩
- تراب الأرض الموقوفة إذا خرج من بثرها هل يجوز للغير البناء عليه؟
 ٧١٢ ٣٠
- ما حكم حطب الوقف ونحوه هل يملكه الموقوف عليه؟
 ٧١٢ ٣٠
- الأغصان المضرة بالشجرة رطبة أو يابسة إذا نُحِّيت عنها فهل يملكه الموقوف عليه؟
 ٧١٢ ٣٠
- إذا وقع من الحاكم زيادة جور فهل تؤخذ هذه الزيادة مما عينه الواقف عليه؟
 ٧٣٧ ٢
- إذا قال : وقفت أرضي الفلانية على أن يطعم بغلتها في شهر رمضان فهل يصح الوقف؟
 ٧٦٣ ٨
- دار موقوفة أراد ناظرها أن يفتح في بيت من بيوتها روشن للإضاءة
 ٧٦٥ ١٠
- إذا شرط الواقف أن يكون المدرس حنفياً من أولاد الشيخ هل يصرف لغيرهم؟
 ٧٧٤ ١
- باب الوكالة
- إذا وكل شخص في شراء عبد مجروح لو قال : أنت وكيل مطلق في بيع مالي ، هل يصح بيع الوكيل؟
 ١٧٩ ٤٩
- من صدر منه إقرار بالبلوغ وقت التوكيل
 ٣١٧ ٤٩
- إذا وكل بالقبض برأت ذمة المديون
 ٣٢٣ ٦٤
- إن صدقه على الوكالة وأثبتها الوكيل
 ٣٤١ ٩١
- فلا مطالبة له على الوكيل
 ٧٠١ ١٠
- العباسي [١]
 البصري
 علماء الحرمين
 السيد عمر إبراهيم بن حسن
 ابن علان

باب الولايات والوصاية

٣٠٢	١٣	إبراهيم بن حسن : إذا باعت الزوجة التركة والأولاد صغار
٣٠٧	٢٦	إنفاق الوصي على الصغير من مال نفسه
		عبد الرحمن بن حسين : إذا كان ليتيم مال ببلدة بعيدة عن البلد
٣٦٣	١٣	وخاف وليه خرابه
		هل يجوز لوصي اليتيم أن يركب به
٣٦٤	١٤	البحر؟
٣٦٧	١٩	هل يجوز الشرب من بئر اليتامى أم لا؟
		الفوائد المجتمعة : هل للوصي أن يخلط مال الأيتام وينفق
٤٧٩	٥١	عليهم منه؟
		هل للوصي أن يستقرض من مال الأيتام
٤٧٩	٥١	لنفسه ويقرض غيره؟
		هل للوصي أن يهدي أو يطعم من مال
٤٧٩	٥١	اليتيم الأقارب والأصدقاء؟
		أبو بكر بن محمد : لا يجوز عزل المنسوب عن وظيفته إلا
٥٣٤	١٠	بمسوغ شرعي
		عبد اللطيف بن مبارك : هل يضمن ما أنفقه على أخيه من غير
٥٧٣	٤	ولاية؟
٦٠٤	٣	عبد اللطيف الملا : من أولى بالحضانة بعد الأم؟
		قاعدة المذاهب : إذا اشترى شخص من غير ولاية ليتيم
٦٣٢	٥	فهو له لا لليتيم
		الخيارى : لا تقبض الأم في عطيتها للطفل بل
٦٨٢	٨	يقبض وليه



[٣] فهرس الأعلام

٦٥٥	[حرف الألف]
ابن الحاجب : ٢٧٧ ، ٥٤٦ ، ٦١٨ ، ٦٩٦	الآجري : ٦٥٦
ابن حبان : ١٥٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١	الآمدي : ٦٩٦ ، ٦٤٩
ابن حزم : ٣٧٧	إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) : ٣٠١
ابن دقيق العيد : ٢٣٩ ، ٢٥٠	إبراهيم بن حسن الملا : ١٠٨ ، ٢٧٣ ،
ابن رسلان : ٢٥٣	٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ،
ابن رشد : ٤٧٦ ، ٥٧٤ ، ٦٢٢	٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
ابن الرفعة : ٢٣٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،	٤٣٥
٥٠٩ ، ٥١٠	إبراهيم الشبرخيتي : ٤٧٦ ، ٥٦٧ ، ٧٧٣
ابن زياد (الوجيه) : ١٣٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،	إبراهيم النخعي : ١٩١
١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،	الأبشيطي (شهاب الدين) : ١٦٣
٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ،	ابن أبو زيد القيرواني : ٥٩٦
٢٧٧ ، ٣٨٥ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٦٩٥ ،	ابن أبو عمر : ٥٤٩ ، ٥٢٥
٧٦٣	ابن أبو هرم : ٦٦٦
ابن سالم : ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٦٥٨	ابن أبو هريرة : ١٣٦ ، ١٦٤
ابن سراقه : ٢٥٨	ابن بادشاه : ٤٣٥
ابن سريج : ٢٤٥	ابن بطة : ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٦٦
ابن سعود : ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٧٩١	ابن تيمية (شيخ الإسلام) : ٦٤٥ ، ٦٤٦ ،

ابن التميمي: ٥٩٣ ، ٥٩٢ ، ٥٥٠	ابن سلمون: ٥٧٤
ابن كثير: ٥٥٠	ابن السني: ١٤٤
ابن كج: ٢٥٦ ، ٢٤٥	ابن سيرين: ٧٨١
ابن الماجشون: ٦٦٧ ، ٤٧٦	ابن شاس: ٥٤٦
ابن مسعود: ٧٨٩ ، ٦٦٦ ، ٦٦٢ ، ٥٤٩	ابن شاهين: ٦٥٦
ابن المسيب: ٦٦٠ ، ٤٧٧	ابن شهبة: ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٠
ابن مفلح: ٥٢٦	ابن الصلاح: ٣٩٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢
ابن الملك: ٤٣١	ابن الطحان (ناصر الدين): ٢٤٧
ابن نجيم (زين الدين): ٤٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٢٩	ابن عات: ٤٧٦
ابن الهائم: ٣٩١	ابن العاص: ١٣٥ ، ١٣٣
ابن الهمام: ٣٧٧ ، ٣٥٢ ، ١٠٨	ابن عاصم: ٤٧٥
ابن يحيى: ١٦٤	ابن عباس: ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٤٨ ، ٥٥٠
أبو إسحاق (الأستاذ): ٢٠٢ ، ٢٠١	ابن عبد الحق: ٤٥٧
٢٠٤ ، ٢٠٣	ابن عبيس: ١٧٤
أبو الأسود الدؤلي: ٦١٢	ابن عجيل: ٧٦٤ ، ٤٧٢ ، ١٦٣
أبو بكر بن خزيمة: ٦٦٥ ، ٦٦٠ ، ٦٥٧	ابن عرفة: ٥٧٤
٦٦٦	ابن العطار: ١٤٢
أبو بكر بن محمد أبو بكر الملا: ٦٣٨	ابن عقيل: ٦٤٩
أبو بكر بن محمد بن عمر الملا: ٥٢٩	ابن العماد: ٧٤١
٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩	ابن عمر: ٦٥٣ ، ٦٥٠ ، ٥٤٩ ، ٣٣٢ ، ١٤٦
٦٣٠ ، ٦٢٨ ، ٥٥٠	ابن غازي: ٧٧٣
أبو بكر الصديق: ١٤٤ ، ٢٣٦ ، ٥٨٩	ابن فرحون: ٥٢٢ ، ٤٧٦
٧٩٠ ، ٦٥٣	ابن القاسم العتقي: ٥٤٥ ، ٤٧٦
أبو ثعلبة الخشني: ٢٥٥	ابن القاسم المصري: ١٢١ ، ١٠٨
أبو حامد الغزالي (حجة الإسلام): ١٥٨	١٣٥ ، ١٦٤ ، ٢٠٩ ، ٢٤٤ ، ٤٢٢
١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ٢٢٣	٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٠ ، ٧٤٣ ، ٧٤٨
٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٣٨١ ، ٥١٠	٧٥٤ ، ٧٥٣

- أبو عبد الله الماجشون = (ابن الماجشون) ٥٨٦ ، ٥٨٥
- أبو عثمان الصابوني : ١٣٧
- أبو عمر الزاهد اللغوي : ٦٥٨
- أبو عمرو بن العلاء : ٥٩٩
- أبو الفضل : ٥٩٠
- أبو القاسم ابن عساكر : ٥٨٦
- أبو القاسم القشيري : ٥٩١ ، ٥٩٩
- أبو الليث : ١٩١
- أبو محمد : ٢٠٩ ، ٢١٠
- أبو مطيع : ٥٨٩
- أبو المعالي الجويني : ٥٩١
- أبو منصور (الأستاذ) : ٢٠١ ، ٢٠٢
- أبو نعيم : ٦٥٦
- أبو هريرة : ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦
- أبو الهياج : ٧٨٧
- أبو يعلى : ٦٤٩ ، ٦٥٧ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) : ٣٣٢ ، ٣٩١ ، ٤٣٣ ، ٤٩٣
- أبي بن خلف : ٧٨٩
- أحمد بن حجر العسقلاني (الحافظ) : ١٣٨ ، ٥٩٢ ، ٧٢٢ ، ٧٤٣
- أحمد بن حجر الهيثمي (شهاب الدين) : ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠
- أبو الحسن الأشعري : ٥٨٥ ، ٥٨٦
- أبو الحسن بن بشار : ٦٥٦
- أبو الحسن البكري : ٢٠٩
- أبو الحسن بن سالم = (ابن سالم) ٥٥٠
- أبو حفص : ٥٥٠
- أبو حنيفة النعمان : ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧٧ ، ٣٣١ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٥ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ٥٥٣ ، ٥٦١ ، ٥٨٩ ، ٦٤٨ ، ٦٩٣ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩
- أبو داود : ١٢٨ ، ٢٣٦ ، ٥٤٢ ، ٦١٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٧٢
- أبو رزين العقيلي : ٦٦٥
- أبو زرعة (الولي العراقي) : ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٦٩٥
- أبو السعادات بن محمد بن ظهيرة : ١٦١
- أبو السعود الحنفي : ٤٣٥ ، ٤٤٤
- أبو سعيد الخدري : ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦
- أبو شكيل : ١٤١
- أبو الطيب (الحنفي) : ٤٩٦
- أبو الطيب (القاضي الطبري) : ١٥٠ ، ١٦٨ ، ٢٣٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٦٩٦ ، ٧٤٠
- أبو العباس أحمد بن يحيى بغلنا : ٦٥٨
- أبو العباس الطنبداوي : ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٥١٦
- أبو عبد الله بن الحاج : ٥٩٩

أحمد بن علي السندوبي : ٧٤٥ ، ٧٥٠
أحمد بن قاسم العبادي = (ابن قاسم المصري)
أحمد بن محمد الأشخر : ٢٣٤
أحمد بن محمد بن بسام : ٣٤٤ ، ٣٤٥
٣٥١

أحمد بن محمد بن خنيخ : ٣٥١
أحمد بن محمد بن عثمان : ٦٢٩
أحمد بن محمد بن مشاري : ٥٧٠
أحمد بن محمد المصري : ٤٩٧ ، ٦٢١
٧٨٤

أحمد بن محمد بن منقور : ٣٥١ ، ٣٥٢
أحمد بن موسى الباهلي : ١٠٨ ، ٣٤٥
٣٥٢

أحمد الحموي : ٤٤١ ، ٤٩٧
أحمد زروق : ٧٢٩ ، ٧٣٣
إدريس (عليه الصلاة والسلام) : ٧٢٨
٧٣٢ ، ٧٢٩

الأذرعي : ١١٧ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٢
١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٩٧ ، ٢١٤
٢١٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٤٧٣
٥١٧

الأرمني : ٢٨٧
الأزرقي : ١٧٤
إسحاق بن راهويه : ٧٨٨
إسرافيل : ٦٧٢
الإسنوي (الجمال) : ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٦٢
١٧٥ ، ٢٦٠ ، ٥١٠ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦

٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٨
٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧
٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٣٦٤
٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨
٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢

٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢
٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧
٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥
٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٦
٥١٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠

٦١٠ ، ٦٢٦ ، ٦٢٩ ، ٦٩٦ ، ٧١٧
٧١٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨
٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣
٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨
٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٠

أحمد بن حسن بن عامر : ٥٠٥ ، ٥١٢
أحمد بن حنبل : ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤٢
٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢
٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٠٨
٤٨١ ، ٥٣٩ ، ٥٦١ ، ٥٩٠ ، ٦١٠
٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨
٦٦٧ ، ٦٦٩

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
اللطيف : ٥١١
أحمد بن عبيد الله بن حمد : ٦٩٠ ، ٧٢٦
٧٣٩ ، ٧٤٤ ، ٧٥٠

أحمد بن عتيق : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩

١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٣٨٣ ، ٤٢١ ،

٥١٧ ، ٧٤٠

البرماوي : ٤٥٧

البيضاوي : ٦٩٥ ، ٧٢٩

البيهقي : ١٤٥ ، ٦١٠

[حرف التاء]

التتائي : ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٦٨

الترمذي : ١٩٠ ، ٢٣٦ ، ٦١٠

التقي : ٥٢٥

[حرف الجيم]

جابر بن عبد الله : ٥٤٩ ، ٧٨٧

جبرائيل : ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٦٧٢

جرير بن عبد الله : ٦٦٧

الجنيد بن محمد : ٢٨٠

الجوجري : ٢٤٢

الجيلي : ١٤٣ ، ٤٧٢

[حرف الحاء]

الحاكم : ٢٣٦ ، ٢٥٥

الحنوتي : ٤٣٨

الحدادي : ٤٤٣ ، ٤٤٨

حذام : ١٣٦

حسان : ٢١٢

حسان بن ثابت : ٥٩٧

الحسن : ٤٤٥ ، ٧٨١

الحسن البصري : ١٩١

الحسن بن صالح : ٣٩٦

أشج عبد القيس : ٦٤٧

أشهب : ٦٦٦

الأصبحي : ٧٦٤

الإصطخري : ١٦٤

أم حكيم بنت قارط : ٤٢٩

أم المؤمنين (السيدة عائشة) : ٣٦٧ ،

٣٦٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٩ ، ٧٨٨

امرؤ القيس : ٧٨٠

[حرف الباء]

الباجي : ٤٢١ ، ٤٢٢

البارزي : ٣٥٩

بحرق : ١٣٤ ، ١٣٧

البخاري : ١٤٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٤٢٩ ،

٧٢٨

بدر الدين البرنباري : ١٠٨

البرزلي : ٥٧٤

البرلسي (عميرة) : ١٦٤ ، ٤٥٣

برهان الدين (شيخ الإسلام) : ٤٣٥

برهان الدين ابن أبو شريف : ٤٥١

برهان الدين ابن شرف الدين : ٧٢٠

البغوي : ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ،

٢٤٣ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢

بكر : ١٨١ ، ١٨٢

البكري : ٢٤٠ ، ٤٢١

بلال : ١٢٨

البلباني : ٣٧٣

البلقيني (السراج) : ١٣٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،



- الحسن بن علي : ١٩٣
حسن بن علي العجمي : ١٠٧
حسين بن جمعة العماني : ٣٨٦
حسين بن عبد الرحمن بن كثير : ٧٧٣
الحصني : ١٦٢
الحضرمي : ٥١٧
الحطاب : ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٧٧٣
الحلي : ٤٥٧ ، ٤٦٨ ، ٧٥٤
الحلواني : ٢٩٦
حمزة بن ظهيرة : ١٦١
حنبل بن إسحاق : ٦٥٦ ، ٦٦٧
- [حرف الخاء]
- الخصاف : ٤٤٠
الخلال : ٦٥٦
خليل بن إسحاق : ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٦١٨
خليل المالكي : ٧٧٧
الخوارزمي : ٥١٠
خواهر زاده : ٤٩٧ ، ٤٩٨
- [حرف الدال]
- الدارقطني : ٤٤٦ ، ٦٥٦
الدارمي : ٢٢٣ ، ٥٠٨
الدردير : ٥٦٨ ، ٥٩٦
الدميري : ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٣٩٣
- [حرف الذال]
- ذو النون المصري : ٥٩١
- [حرف الراء]
- راشد بن محمد بن خنين : ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦
الرافعي : ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٥٠٧
ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٤٧٧
رجب : ٣٤١
رضوان (خازن الجنة) : ٦١٨
الرملي (الشمس الجمال) : ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ، ٢٧٥ ، ٣٦٤ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٧٤٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٨ ، ٧٦١ ، ٧٦٢
الرملي (الشهاب) : ١٢٧ ، ١٥٢ ، ٢٥٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠
الرويانبي : ١٣٣ ، ١٤٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٤٦٢
رويم البغدادي : ٢٨٠
- [حرف الزاي]
- الزاهدي (نجم الدين) : ٤٣٩
الزبير بن العوام : ٦٥٣

سعد بن أبي وقاص : ٥٤١	الزركشي : ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ،
سعيد بن المسيب = (ابن المسيب)	١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٤١٩ ،
سعيد سنبل : ٤٥٢ ، ٤٥١	٤٥٧ ، ٤٢١
سفيان الثوري : ٣٩٦	زفر : ٤٤٥
السلطان الغوري : ٧٧٧	زكريا الأنصاري (شيخ الإسلام) : ١٠٨ ،
سلمان الفارسي : ١٩٠	١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٧٥ ،
السمهودي (السيد) : ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ،	٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٠ ، ٣٤٧ ، ٤١٧ ،
١٦٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ،	٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ،
٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٥١٨ ، ٦٩٥ ،	٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٦٩٥ ،
٧٢٦	٧٦١ ، ٧٢٣
السنوسي : ٥٩٦	زكريا البهاري : ١٠٧
السهروردي (شهاب الدين) : ٧٢٩	الزهري : ٦٦٠
سهل بن عبد الله التستري : ٢٨٨ ، ٦٥٨	الزيادي : ٤٢٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ،
سهيل بن أبي صالح : ٦٥٩	زيد : ١٨١ ، ١٨٢
سيويه : ٧٣٣	زيد بن أسلم : ٤٧٧ ، ٦٦٣
السيد بادشاه : ١٠٨	الزيلعي (فخر الإسلام) : ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
السيد علي بن السيد عمر البصري : ١٠٧	٤٤٣ ، ٤٤٤
السيد عمر : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٦١ ،	الزين العراقي : ٦١٠
٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،	[حرف السين]
٣٥٢ ، ٣٨٥ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ،	سبط الماردني : ٣٩١
٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩	السبكي (التاج) : ١٣٧
السيد عمر البصري = (السيد عمر)	السبكي (التقي) : ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ،
السيد عمر بن عبد الرحيم = (السيد عمر)	٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ،
السيد عمر بن عبد الرحيم البصري =	٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤٦٤ ، ٥١٠ ، ٥١١ ،
(السيد عمر)	٦٩٦
السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني =	سحنون : ٢٦٨
(السيد عمر)	السخاوي : ٣٢٩

- سيدة الكل : ١٩٥
سيف بن عزاز : ٤٠٢
السيوطي (الجلال) : ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٨ ،
٢٥٥ ، ٦١٠
[حرف الشين]
الشاذلي : ٥٩٦
الشافعي : ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٦ ،
١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ،
٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
٢٤٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،
٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٨ ،
٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ،
٥٥٤ ، ٥٦١ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦١٨ ،
٦٤٩ ، ٦٦٧ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ،
٧١٠ ، ٧٢٩ ، ٧٨٣
شامة : ١٩٥
الشبراملسي : ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٥١٧
الشربيني (الشمس الخطيب) : ١٢٧ ،
١٢٩ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٨٧ ، ٢١٥ ،
٢٢٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ،
٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ،
٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٤٩
الشرنبلالي : ٤٤٨
الشعراني (عبد الوهاب) : ٤٥١ ، ٤٥٥ ،
٧٢٩ ، ٧٣٣
- الشلي : ١٠٧ ، ١٠٨
الشوبري : ٤٥٧
[حرف الصاد]
صالح بن سيف : ٥٢٦
الصاوي : ٥٦٨
صبيغ بن عسل التميمي : ٦٥٣
الصدر الشهيد : ٤٩٦
الصدّيق الأكبر = (أبو بكر الصدّيق)
صنية : ١٩٥
الصيرفي : ٣٩٤ ، ٣٩٥
الصيمري : ١٤٢ ، ٢٥٦
[حرف الطاء]
طاووس : ١٣٥
الطبراني : ٢٤٨ ، ٢٥٦
الطبلاوي : ١٦٤
الطرسوسي : ٤٩٧
الطيب الناشري : ٢٣٤ ، ٢٥٠
[حرف العين]
عائشة = (أم المؤمنين)
عامر : ٣٤٧
العبادي = (ابن القاسم المصري)
عبد الباقي الزرقاني : ٥٤٤ ، ٥٦٨ ، ٧٧٧
عبد الرؤوف المكي : ١٣٧ ، ١٤٩ ،
١٥٠ ، ٢٧٣
عبد الرحمن بن خليفة بن نعيم : ٦٢٣
عبد الرحمن بن زياد = (ابن زياد)

عبد العزيز بن محمد الزمزمي : ٣٧٤ ،
٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ،
٧٢٠

عبد القادر بن الجيلي : ٢٨١

عبد اللطيف : ٢٩٩

عبد اللطيف بن أحمد بن فيروز : ٥٣٩ ،
٥٤٢

عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا : ٦٠١ ،
٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧

عبد اللطيف بن مبارك بن حمد : ٥٦٥ ،
٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣

عبد اللطيف بن محمد بن ناصر : ٢٧١ ،
٤١٤ ، ٤٢٣

عبد اللطيف بن مشاري : ٥٧١ ، ٥٧٢

عبد الله بن أبي بكر بن عمر الملا :
٣٤٣

عبد الله بن أبي بكر بن محمد الملا :
٥٧٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤

٦٣١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٦

عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٦٥٦

عبد الله بن أحمد بن عبد اللطيف : ٦٣١ ،
٦٣٢

عبد الله بن أحمد بامخرمة : ١٥٦ ، ٢٤١ ،
٢٤٢

عبد الله بن حسن الكازروني : ٤٣٧

عبد الله بن الحسين : ١٩٢

عبد الله بن ذهلان النجدي : ٣٧٣

عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مبارك :
٦٣٥ ، ٦٣٩

عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن مبارك :
٥٩٥ ، ٦٠٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين : ٣٥٨ ،
٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨

٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
٣٧٤ ، ٦٩٠ ، ٧١٤

عبد الرحمن بن عبد الله العمير : ٦٣٤ ،
٦٣٦ ، ٦٣٩

عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه : ٤٥٤

عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر : ٣٧٤ ،
٣٧٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩

عبد الرحمن بن عبد الله الوهبي : ٥٤٩ ،
٥٥٠

عبد الرحمن بن علي الخياري : ٤٦٢ ،
٦٧٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١

عبد الرحمن بن عمر الملا : ٣٥٥ ، ٣٥٧

عبد الرحمن بن عوف : ٤٢٩

عبد الرحمن بن عيسى المرشدي : ٢٩١ ،
٤٤٦

عبد الرحمن بن محمد القاضي العدساني :
٤٦٤ ، ٤٦٨

عبد الرزاق (الصنعاني) : ١٢٨

عبد العزيز بن أحمد أبو بشيت : ٥٧٨

عبد العزيز بن مبارك الغنام : ٦١٨

- عبد الله بن سالم البصري : ٧٥٣ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧
- عبد الله بن سالم آل عبد القادر : ٥٢١ ، ٧٧٣
- عبد الله بن سعيد باقشير : ١٠٨
- عبد الله السندي : ١٠٨
- عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين : ٣٧٣ ، ٦٢٧
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير : ٥٥١ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٢
- عبد الله بن عبد الكريم الخليلي : ٤٣٦
- عبد الله بن علي بن عبد القادر : ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٣
- عبد الله بن عمر بامخرمة : ١١٨ ، ١٥٦ ، ١٧٤
- عبد الله بن عمرو : ٦٥١
- عبد الله بن محمد بن حسين : ٦٩٠
- عبد الله بن محمد طاهر العباسي : ٧٣٤ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤٤
- عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف : ٤٧١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥١١ ، ٦١٩
- عبد الله بن محمد بن عمير : ٤٨٦
- عبد الله بن مسعود = (ابن مسعود)
- عبد المحسن بن مشاري : ٥٧٢
- عبد الواحد : ٢٩٩
- عبد الوهاب بن محمد بن فيروز : ٥٢٤ ، ٥٢٦
- عثمان بن عفان : ٣٢٩
- العدوي : ٥٦٨
- عدي بن أرطاة : ١٩١
- العرباض بن سارية : ٧٨٨
- عز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء) : ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٥٥٩
- عزير : ٥٨٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣
- العصامي : ٤٥١
- عطا الله بن أحمد الأزهرى : ٧٨٢ ، ٧٨٣
- عطا الله بن يزيد : ٦٦٠
- عطاء بن يسار : ٦٦٣
- العلاء الحضرمي : ٦٤٨ ، ٦٦٤
- علاء الملة والدين : ٢٦٩
- علي بن أبي طالب : ١٩٠ ، ٢٥١ ، ٣٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٤٩ ، ٦١٢ ، ٧٨١ ، ٧٨٧ ، ٧٩٠
- علي بن أحمد بني النجار : ٤٩٩
- علي الأيوبي : ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦
- علي بن جار الله بن ظهيرة : ١٠٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨
- علي بن حسين بن كثير : ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥٢٢ ، ٦٢١
- ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٧٧٣
- علي بن الجمال الأنصاري : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٢٧١
- علي بن محمد بن عبد القادر : ٦٤٠

علي ابن المفتي عبد القادر الصديقي :	الفخر الرازي : ١٦٤
٧٧٧ ، ٧٧٥	فرعون : ٧٨٩
عمر بن الخطاب : ١٤٤ ، ٣٥٢ ، ٦٤٨ ،	الفيروزآبادي (المجد) : ٧٨١
٦٥٣ ، ٦٤٩	فيصل بن تركي : ٦٢٧
عمر بن عبد الرحيم = (السيد عمر)	[حرف القاف]
عمر بن عبد الرحيم الحسيني = (السيد عمر)	قارون : ٧٨٩
عمران بن حصين : ٥٤٩	قارىء الهداية : ٤٣٢ ، ٤٩٨
عمرو بن شعيب : ٥٥٠	قاسم بن قطلوبغا الجمالي : ٦٩٤
العمروسي : ٥٦٨	القاضي أبو الطيب = (أبو الطيب الطبري)
العمريطي : ٢٩٢	القاضي أبو الفضل = (أبو الفضل)
عميرة = (البرلسي)	القاضي أبو يعلى = (أبو يعلى)
العناني : ٤٥٧	القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبه = (ابن شهبه)
عيد بن علي النمرسي : ٧٦٧ ، ٧٦١	القاضي حسين : ١٦٨ ، ٦٩٥
عيسى (عليه الصلاة والسلام) : ٥٨٥ ،	القاضي علي العصامي : ١٠٨
٦٦٣ ، ٦٦٢	القاضي عياض : ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦١٠
عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق : ٥٢٠ ،	قالون : ١٥٤ ، ٢٧٥ ، ٤٥٨
٦١٨ ، ٥٢١	القدوري : ٦٩٤
العيني : ٤٤٥	القرافي : ٥٦٧ ، ٥٦٨
[حرف الغين]	القطب القسطلاني : ١٩١
الغزالي = (أبو حامد)	القفال : ٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٤٧٢ ، ٥١٨
[حرف الفاء]	القليوبي : ٤٥١ ، ٤٦٨ ، ٧٦٦
الفارقي : ٧٤١	القمولي : ١٩٧ ، ٤٢١
فاطمة بنت أحمد : ٢١٢	[حرف الكاف]
الفاكهاني : ٥٩٧	الказروني : ٣٢٩ ، ٤٣٩
الفاكهي : ١٤٢	الكرماني : ٤٣١
الفتى : ٢٤٠ ، ٢٤١	كسرى : ١٩٠

،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٦٥ ،٢٦٢ ،٢٥٣
 ،٣٠٠ ،٢٩٥ ،٢٩٤ ،٢٩٣ ،٢٨٥
 ،٣٣٣ ،٣٢٩ ،٣٢١ ،٣٢٠ ،٣٠١
 ،٣٧٧ ،٣٥٨ ،٣٤٤ ،٣٤١ ،٣٣٤
 ،٤٢٩ ،٤٢٣ ،٤١٤ ،٣٩٧ ،٣٨٨
 ،٤٨١ ،٤٨٠ ،٤٧٨ ،٤٧٦ ،٤٤٩
 ،٥٠١ ،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩١ ،٤٩٠
 ،٥١٣ ،٥١١ ،٥٠٦ ،٥٠٥ ،٥٠٤
 ،٥٣٦ ،٥٢٩ ،٥٢٤ ،٥١٨ ،٥١٥
 ،٥٦٣ ،٥٥٧ ،٥٥١ ،٥٥٠ ،٥٤٣
 ،٥٧٣ ،٥٧٠ ،٥٦٦ ،٥٦٥ ،٥٦٤
 ،٥٨٤ ،٥٨٣ ،٥٨١ ،٥٧٧ ،٥٧٤
 ،٥٩٤ ،٥٨٨ ،٥٨٧ ،٥٨٦ ،٥٨٥
 ،٦٠٥ ،٦٠٤ ،٦٠٣ ،٦٠٠ ،٥٩٥
 ،٦٢١ ،٦١٩ ،٦١٧ ،٦١١ ،٦٠٧
 ،٦٢٩ ،٦٢٨ ،٦٢٦ ،٦٢٣ ،٦٢٢
 ،٦٣٩ ،٦٣٥ ،٦٣٤ ،٦٣٢ ،٦٣٠
 ،٦٧٩ ،٦٦٩ ،٦٥٢ ،٦٥٠ ،٦٤٦
 ،٧٣٤ ،٧٢٣ ،٧٢١ ،٧١٤ ،٦٩٤
 ،٧٥٣ ،٧٥٠ ،٧٤٤ ،٧٤٠ ،٧٣٦
 ٧٩١ — ٧٨٧ ،٧٨٤ ،٧٧١ ،٧٦٩
 محمد: ٦٣٢ ،٦٣١
 محمد أبو طاهر الكوراني: ١٠٩
 محمد بن أبي بكر الأشخر: ٢٣١
 محمد بن أحمد الصوفي: ٣٧٠
 محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد
 اللطيف: ٧٨٦

كعب بن زهير: ٥٩٧
 كعب بن مالك: ٢٣٦ ،٦٥٣
 الكفوري: ٥٧٥
 الكلاباذي: ٢٦٨
 الكمال الرداد: ١١٦ ،١٤٨ ،١٨٣ ،
 ١٨٤ ،٢٣٧ ،٢٤٠ ،٢٤١
 الكمال بن الهمام = (ابن الهمام)
 [حرف اللام]
 اللالكائي: ٦٥٦
 ليلي: ١٩٥
 [حرف الميم]
 مارية: ١٩٠
 مالك (خازن النار): ٦١٨
 مالك بن أنس: ١١٣ ،١٢٨ ،١٣١ ،
 ١٩٢ ،٢٠٣ ،٢٣٩ ،٢٧٧ ،٢٨٢ ،
 ٣٥٩ ،٣٧٧ ،٣٨٥ ،٤٧٦ ،٥٢١ ،
 ٥٤٢ ،٥٤٣ ،٥٤٤ ،٥٤٥ ،٥٤٩ ،
 ٥٦١ ،٥٩٠ ،٥٩٢ ،٦١٧ ،٦١٨ ،
 ٦٥٤ ،٦٦٦ ،٦٦٧ ،٦٩٦ ،٧١٠
 الماوردي: ١٤٣ ،١٤٩ ،١٥٩ ،٢٣٦ ،
 ٦٤٩
 المحاملي: ٢٤٥ ،٤٧٢
 المحب الطبري: ١٦٧
 المحبي: ١٠٧ ،١٠٨ ،٢٩١
 محمد (عليه الصلاة والسلام): ١٤٧ ،
 ١٧٨ ،٢١٢ ،٢٢٢ ،٢٢٥ ،٢٥٢

٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٢٣ ،
 محمد علي بن علان الصديقي : ١٠٨ ،
 ٢٩١ ، ٦٩٣ ، ٧١٤
 محمد بن عمر باقزام : ٢٣٤ ، ٢٤١ ،
 محمد بن عمر الملا : ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠ ،
 ٤٩٧ ، ٦٢٤ ، ٦٧٨
 محمد بن عيد : ٣٤١
 محمد بن ملا علي الواعظ (أبو سهل) :
 ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٦٧٧ ،
 ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٢
 محمد بن يوسف الرفاعي : ٦٤٠
 محمد الشيباني (صاحب أبي حنيفة) :
 ٣٩١ ، ٤٣٣ ،
 المحلّي (جلال الدين) : ١٠٨ ، ١٤٥ ،
 ١٦٤ ، ٢٦٥ ، ٤٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ،
 ٦٩٥ ، ٦٩٦
 مرشد بن علي بن دبيان : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
 ٣٧٢
 المزجّد : ١٢٠ ، ١٢٧
 المزني : ٣٨٠ ، ٦٦٦
 مسلم : ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٦٩ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٦٥٩ ، ٧٨٧ - ٧٨٩
 المسيح = (عيسى عليه الصلاة والسلام)
 معاوية : ٦٥٢
 معمر : ١٩٠ ، ١٩١

محمد حسن بن عبد الرحمن القاضي
 العدساني : ٤٢٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٩٩ ، ٥١٥ ، ٥١٦
 محمد بن حسين القمط : ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
 محمد سعيد بن عبد الله بن عمير : ٤٨٦ ،
 ٥١٢
 محمد سعيد بن محمد سنبل : ٧٧٨ ، ٧٧٩ ،
 محمد بن سليمان الكردي : ٤٤٩
 محمد بن صالح المنتفقي العماني : ٤٥٢ ،
 ٧٦٨
 محمد بن عبد الرحمن بن خاتم : ٥٦٦
 محمد بن عبد الرحمن بن عفات : ٥١٥
 محمد بن عبد الرحمن بن عفالق : ٥٢٢
 محمد بن عبد السلام البناني : ٧٧٢
 محمد بن عبد العزيز الزمزمي : ٣٧٢
 محمد بن عبد العزيز بن القاضي
 المغربي : ٧٢٧
 محمد (ابن عبد القادر بن بريد) : ٣٧٣
 محمد بن عبد الله الطبري : ١٦٥
 محمد بن عبد الله العبد القادر : ٦٢٦ ،
 ٦٢٨
 محمد بن عبد الله العدساني : ٦٤٠
 محمد بن عبد الله بن فيروز : ٤٨١ ، ٤٩٦ ،
 ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢
 محمد بن عبد الله بن يحيى : ٣٦٤ ، ٧٣٣ ،
 محمد بن عثمان : ٥٠٤
 محمد بن عثمان بن جلال الحكيم : ٣٥٥

- ملا خسرو: ٤٤٣، ٤٤٥
المنذري: ١٤٤
المنصور: ١٩٢
منصور البهوتي: ٣٥١، ٥٢٤، ٥٢٥
موسى (عليه الصلاة والسلام): ٦٤٩
ميكائيل: ٦٧٢
الميورقي: ١٩١
- [حرف النون]
الناشري = (الطيب الناشري)
ناصر بن موسى: ٣٧٠
الناطفي: ٤٣٩
نافع: ٦٥٠
الندكشي: ٥٢٥
النسائي: ٦١٠
النسفي: ٤٤٤، ٤٩٦، ٦٩٤
النعمان بن البشير: ٢٣٩، ٢٤١
النفراوي: ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧
النور أبو الحسن البصري: ٤٢١
نور الدين بن كمال الغالي: ٧١٩
- النسوري: ١٢٠، ١٣٦، ١٤٤، ١٨٩،
٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٧٠،
٤١٥، ٤١٩، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٠٧،
٥٩٦، ٧٢٤
[حرف الهاء]
هامان: ٧٨٩
الهروي: ١٦٤
الهندي (تاج الدين): ٢٩١
[حرف الواو]
الواسطي: ٥٩١
ورش: ١٥٤، ٢٧٥، ٤٥٨
وكيع بن الجراح: ٦٦٨
[حرف الياء]
يحيى: ٢٩٩
يحيى بن علي باشا: ٢٩٢
يوسف بن عبد الكريم الأنصاري: ٧٧٩،
٧٨٢
يوسف بن مشاري: ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢
يوسف بن يونس المقرئ (نجم الدين):
٢٤١، ٢٤٢



[٤] فهرس الكتب

- [حرف الألف]
- إجابة السائلين: ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٠
- الإحياء: ١٥٨
- أدب القضاء للخصاف: ٤٤٠
- الأذكار: ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ٥٩٦
- الإرشاد: ١١٤، ١١٦، ١٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٦٠، ٧٥٨، ٢٦١
- الأسرار: ١٣٤
- الإسعاد: ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٠
- الأسنى (أسنى المطالب): ١١٨، ١٢١، ١٣٣، ١٣٥، ١٧٤
- الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٧٧٩
- الإشراف لابن المنذر: ٥٠٨
- أقرب المسالك: ٥٩٦
- الإقناع للحنابلة: ٣٥٢، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٧٧٨
- الإقناع للشافعية: ٧٤٧، ٧٦٦
- الإمداد: ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٧٤، ١٧٥، ٢٦٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٦٥٦، ٧٤٢
- الإنصاف: ٣٥٢، ٥٢٦، ٦٢٢
- أنفع الوسائل: ٤٩٧
- الأنوار: ١٤٣، ٢١٥، ٤٦٣، ٤٧٣، ٥٠٨، ٧٠٣، ٧٤١
- إيضاح الدلالة: ٦٩٥
- إيضاح الناشري: ٢٥٠
- [حرف الباء]
- بذل الماعون: ١٣٨
- البزازية: ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٨، ٦٠٢، ٧٨٥
- البحر لابن نجيم: ٤٣١، ٤٤١، ٦٠٢
- البلغة: ٥٢٥
- البويطي: ٧٨٣
- [حرف التاء]
- تاريخ البلاذري: ١٩٣

- تاريخ العصامي : ٤٥١
- تبصرة ابن فرحون : ٤٧٦ ، ٥٢٢
- التتمة : ٤٣٣
- تحفة الحكام لابن عاصم : ٤٧٥
- التحفة (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) :
- ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٩٦ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٥ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣
- تذكرة السراج ابن فهد : ١٩١
- تحرير الآراء : ٧٢٦
- التحرير في الأصول : ٣٥٢
- تصحیح القدوري : ٦٩٤
- التعرف : ٢٦٨
- التعليق : ٢٢٣
- تفسير الجلالين : ٢٥٥
- تفسير المحلي : ٢٦٥
- التلقين : ٢٤٢ ، ٢٥٨
- التنبيه : ١٧٥ ، ٢٤٢
- تنقيح الوسيط : ٢٣٩ ، ٢٤١
- تنوير الأبصار : ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨
- توقيف الحكام : ٦٩٤
- [حرف الجيم]
- جامع الفصولين : ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٨
- جمع الجوامع : ١٤٥ ، ٦٢٢
- الجواهر : ١٣٦
- الجوهرة النيرة : ٤٤٢
- [حرف الحاء]
- الحائق : ٤٣٣
- حاشية ابن حجر على فتح الجواد : ٤٥٤ ، ٤٥٥
- حاشية ابن عبد الحق على شرح المنهاج للمحلي : ٤٥٧
- حاشية ابن قاسم على التحفة : ٢٠٩ ، ٤٦٧ ، ٧٤٣
- حاشية ابن قاسم على شرح المنهج : ١٣٥ ، ١٦٤
- حاشية أبي الطيب على الدر المختار : ٤٩٦
- حاشية البلقيني على الروضة : ٢٦١

دليل الفالحين: ٢٩١
 [حرف الذال]
 الذخيرة: ٤٣٣، ٤٣٤
 [حرف الراء]
 الرسالة (رسالة ابن أبي زيد): ٥٤٥،
 ٥٩٦، ٥٤٦
 الرسالة السمهودية: ١٩٣
 الرعاية: ٥٢٥
 رمز الحقائق: ٤٤٨
 الروض (روض الطالب): ١٢٦، ١٨٤،
 ١٩٧، ٢٠٨، ٢٥٧
 الروضة (روضة الطالبين): ١٢٠، ١٢٦،
 ١٣١، ١٥٧، ١٦١، ١٨٠، ١٩٦،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩،
 ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٤،
 ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩٠،
 ٣٩٣، ٥١٠، ٦٢٨، ٧٢٤
 [حرف الزاي]
 زُبد ابن رسلان: ٣٦٤
 زوائد الروضة: ١٣٦، ١٥٥، ٢٧٠
 الزواجر: ٦١٠
 [حرف السين]
 سراج الظلام: ٤٤٣
 سر الأسرار: ١٣٧
 السلام: ٧٧٧
 سماع أصبغ: ٤٧٦
 السنن: ٦٥١، ٦٦٥

حاشية الحلبي على شرح المنهج: ٤٦٨
 حاشية الحموي على الأشباه والنظائر:
 ٤٤١، ٤٩٧
 حاشية السمهودي: ٢٣٦
 حاشية الشيراملسي على ابن حجر: ٤٦٧،
 ٤٦٨
 حاشية الصاوي على الدردير: ٥٦٨
 حاشية عبد الرؤوف على فتح الجواد: ٢٧٣
 حاشية عبد الله بامخرمة على الأسنى: ١١٨
 حاشية العدوي على شرح العزية: ٥٦٨
 حاشية القليوبي على المحلي: ٤٦٨
 الحاوي: ١٦٧، ٢٤٢، ٣٦٣، ٦٤٩
 [حرف الخاء]
 الخادم: ١٤٤، ١٤٥، ١٩٠، ٢٢٣،
 ٢٣٧، ٢٤٠، ٤٥٧، ٥١٦
 الخانية: ١٩١، ١٩٢، ٣٥٥، ٤٤٠، ٤٩٨
 خبايا الزوايا: ١٠٧
 الخزانة: ٤٤٤
 خلاصة الأثر للمجبي: ١٠٧، ١٠٨، ٢٩١
 خلاصة الفتاوى: ٣٤٩، ٤٣٤، ٤٤٠،
 ٤٩٧، ٦٠٢
 [حرف الدال]
 الدرر: ٤٤٣، ٤٤٨
 الدر المختار: ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤١،
 ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٩٦، ٤٩٨،
 ٦٠٢، ٧٨٥
 دفع الأسي: ٢٩٢
 الدليل (دليل الطالب): ٥٤٢

[حرف الشين]

- الشاطبية : ٧٤٤
الشامل : ٤٧٣ ، ٧٤٠
شرح ابن أبي عمر على المقنع : ٥٤٩
شرح ابن شهبة الصغير على المنهاج : ٢٦٠
شرح الإرشاد للجوجري : ٢٤٢
شرح الأسرار : ١٣٤
شرح الإقناع : ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠
شرح الألفية : ١٠٨
شرح ألفية البرماوي في الأصول : ٤٥٧
شرح البداية : ١٤٢
شرح البهجة الصغير : ٤٥٢
شرح البهجة الكبير (الغرر البهية) : ٤٥٥
شرح التثاني على متن خليل : ٥٤٥ ، ٥٤٦
شرح التحرير : ٤٥٩
شرح تحفة الحكام : ٤٧٥
شرح التنبيه : ١١٣ ، ٤٢١
شرح جمع الجوامع للمحلي : ١٤٥ ، ٦٩٥
شرح جمع الجوامع للولي العراقي : ٦٩٥
شرح الجيلي : ٤٧٢
شرح الحضرمي على منظومة النكاح : ٥١٧
شرح الحطاب على متن خليل : ٥٧٤
شرح الخطيب على التحفة : ٢٤٧
شرح الدليل : ٥٤٢
شرح الرسالة للنفراوي : ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧
شرح الرملي الصغير للزبد : ٣٦٤ ، ٤٥٩
شرح الرملي على التحفة : ٢٤٧
شرح الروض لذكريا : ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٧ ، ٣٤٧ ، ٧٢٣ ، ٧٦٥
- شرح صدر الشريعة : ٤٢٨
شرح الصغير على المنهاج لابن شهبة : ٢٨٢
شرح العباب (الإيعاب) : ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٢٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢
شرح عبد الباقي على المختصر : ٥٤٤ ، ٥٦٨
شرح الغاية للعبادي : ٧٤٨
شرح فصول ابن الهائم : ٣٩١
شرح الكنز لابن نجيم : ٤٢٩
شرح الكنز للزيلعي : ٤٣٥ ، ٤٤٣
شرح الكنز للعيني : ٤٤٥
شرح كفاية ابن الهائم : ٣٩١
شرح مجمع البحرين : ٤٣٢
شرح مختصر بافضل لابن حجر : ١٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٤٥٣
شرح المختصر للحنابلة : ٥٤١
شرح مختصر الروض : ١٥٠
شرح المختصر للشبرخيتي : ٤٧٦ ، ٧٧٣
شرح مسلم للنووي : ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٦٩
شرح المقنع : ٥٤٩
شرح المنتهى : ٣٥٢ ، ٥٥٠ ، ٧٧٨
شرح منهاج البيضاوي للإسنوي : ٦٩٥
شرح المنهج (فتح الوهاب) : ٤٥٢ ، ٤٦٨
شرح النخبة : ٢٦٦

- شرح نظم الأجرومية للعمريطي: ٢٩٢
- شرح الهداية: ٣٥٢
- الشرنبلالية: ٤٤٧، ٤٤٨
- شعب الإيمان للبيهقي: ٦١٠
- الشفاء: ٥٩٠
- شفاء الأشواق: ١٩٠
- [حرف الصاد]
- صحيح ابن حبان: ٢٣٩، ٢٤١
- صحيح البخاري: ١٩٠، ٢٣٦، ٢٣٩
- ٢٦٦، ٢٦٧، ٥٩٢، ٦٥٤، ٦٦٢
- ٧٨٨
- صحيح مسلم: ٢٦٦، ٢٦٧، ٦٥٩
- ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩
- الصحيحين (صحيح البخاري وصحيح مسلم): ٢٤١، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٦٠
- ٦٦٣
- صدر الشريعة: ٤٢٨، ٤٤٠
- [حرف الطاء]
- الطرر لابن عات: ٤٧٦
- [حرف العين]
- العباب: ١٢٧، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٧
- ٢٥٧، ٧٤٠، ٧٦٣
- العزیز: ١٤٠، ١٤١، ٢٠٥، ٢٧٠
- العزية: ٥٩٦
- العقد الفريد (للسمهودي): ٢٤٦، ٦٩٥
- العمادية: ٤٤٨
- العمدة: ٤٤١
- العهود المحمدية: ٤٥١
- العيني: ٤٤٨
- العيون (عيون المذاهب): ٤٣٣، ٦٣٠
- [حرف الغين]
- الغرر: ٢٧٠، ٤٤٣
- [حرف الفاء]
- فتاوى ابن حجر (الفتاوى الكبرى الفقهية): ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
- ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ٢٤١
- ٢٤٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٥٣، ٤٥٤
- ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥١٦، ٥١٩
- ٥٥٨، ٥٦١، ٦٢٦، ٦٢٩، ٧٣٨
- ٧٤١، ٧٥٤، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥
- فتاوى ابن زياد: ١٣٨، ١٦٣، ٢١٢، ٢٢٧
- ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤١، ٥١٦، ٥١٨
- الفتاوى الإلياسية: ٤٣٦
- فتاوى بدر الدين بن قاضي شهبة: ٢٤٠
- فتاوى البغوي: ١٨٢، ٧٤٢
- فتاوى البلقيني: ٢١٣، ٢٧٨
- فتاوى الرملي (الشمس): ٤٢٢
- فتاوى الرملي (الشهاب): ٢١١، ٢٥٨
- فتاوى زكريا الأنصاري: ٢٥٧
- فتاوى السبكي: ١٦٤، ٦٩٦
- فتاوى السيد السمهودي: ١٥٥، ٢١٢
- ٢٤١، ٥١٨
- فتاوى السيد عمر: ٤٥٥، ٤٥٦
- فتاوى عبد الرؤوف المكي: ١٣٧

- فتاوى قارىء الهداية: ٤٩٨
فتاوى قاضي حسين: ٦٩٥
فتاوى قاضي خان = (الخانية)
فتاوى القفال: ٢٢٣
فتاوى الكازرونية: ٤٣٧
فتاوى الكمال الرداد: ١٨٤، ١٨٣
فتاوى محمد بن أبي بكر الأشخر: ٢٣١
الفتاوى المكية لابن ظهيرة: ١٦١
فتاوى النووي: ٤١٩
فتاوى الولي أبي زرعة العراقي: ٢١٨،
٢٣٧
فتح الباري: ٧٢٢، ٥٩٢
فتح الجواد بشرح الإرشاد: ١١٦، ٢٧٣،
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٧٥٦
فتح القدير: ٤٣٣
الفروع: ٣٥٢، ٥٥٠
فصول ابن الهائم: ٣٩١
الفصول العمادية: ٣٢٧، ٤٣٥
الفرق الأكبر: ٥٨٩
فهرست مشيخة ابن حجر: ٤٥٤
الفوائد المدنية: ٤٤٩
الفوائد المشتملة: ٢٤٧
الفواكه العديدة: ١٠٩، ٢٩٢، ٣٥١، ٣٥٢
- [حرف القاف]
القاموس: ١١٩، ٥٢٥
قرة العين: ٦٩٤
القنية: ٢٩٦، ٤٣٩
- قواعد الزركشي: ٤١٩
قواعد العز بن عبد السلام: ٤٧٢
القوت للأذري: ٢٣٦
- [حرف الكاف]
الكافي للأحناف: ٢٨٦
الكافي للشافعية: ٥١٠
كافية الصيرفي: ٣٩٤، ٣٩٥
كتاب التوحيد لابن خزيمة: ٦٦٥
كتاب الرؤية: ٦٥٦
كشف الأسرار: ٦٩٤
كشف اللثام: ٥٥٩، ٥٦٠
كفاية ابن الهائم: ٣٩١
كنز المحتاج بشرح المنهاج: ٢٠٩
الكنز للنسفي: ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٤٣،
٤٤٤، ٤٤٨
الكوكب: ١١٦، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩
- [حرف اللام]
لسان العرب: ٥٢٥
لوائح الأنوار في طبقات الأخيار: ٤٥٥
- [حرف الميم]
مجاميع الكازوني: ٣٢٩
مجمع البحرين: ٤٤٥
المجموع (شرح المهذب): ١٣٣، ١٣٤،
١٣٦، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠،
١٦٢، ١٦٩، ١٧٤، ٢٤٢، ٢٤٥،
٢٥٠، ٤١٥، ٧٤٠، ٧٤١

٧٦٠ ، ٧٤٣ ، ٧٤٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣
المنهج لذكريا الأنصاري : ١٠٨ ، ٤٥٣ ،
٧١٦ ، ٧١٥
المواهب : ١٢٨
[حرف النون]
نتائج السفر : ٤٥٠
النخبة : ٢٦٧ ، ٢٦٦
نفائس الأحكام : ١٧٤
النهاية شرح الهداية : ٤٤٥
نهاية المحتاج بشرح المنهاج للشمس
الجمال الرملي : ١٢١ ، ١٤١ ،
١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٨ ،
٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤ ،
٢٤٧ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٥٦٩ ، ٧٢٤ ، ٧٣٧ ، ٧٤٠
[حرف الهاء]
الهداية : ٢٨٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٤٣٥
الهدى النبوي : ٥٥٠
[حرف الواو]
واقعات الناطفي : ٤٣٩
الوسيط : ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٦٤٩ ، ٧٦٤
الوهبانية : ٤٩٨
[حرف الباء]
الينابيع : ٣٩٣

مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٤٥ ، ٦٥٥
المحيط : ٤٣٣
المختصر للحنابلة : ٥٤١
مختصر بافضل : ٢٥٠ ، ٤٥٣
مختصر خليل : ٤٧٦ ، ٥٤٤
مختصر الصيمري : ٢٥٦
مختصر السلام : ٧٧٧
مدارج السالكين : ٥٩٢
المدخل لابن الحاج : ٥٩٩
المدونة : ٤٧٦ ، ٤٧٧
مزيل العناء : ٧٦٣
المسند : ٧٨٩
المعرفة : ١٤٥
المغني لابن قدامة : ٣٥٢ ، ٧٧٩
مغني المحتاج (شرح المنهاج) للشربيني :
١٢٩ ، ١٥٢ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٧ ،
٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ،
٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٧٤٢
مقنع المحاملي : ٤٧٢
الملتقط : ٤٤١
المنتقى : ٤٣٤
المنتهى (منتهى الإرادات) : ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
٥٤٠ ، ٥٥٠ ، ٧٧٨
المنهاج للنووي : ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ،
١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٧ ، ٣٨٢ ،
٣٨٣ ، ٤٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٧١٩



[٥] فهرس البلدان والأماكن

[حرف الجيم]	[حرف الألف]
الجامع الأموي : ١٣٧	أبي قبيس : ١٦٤
جامع النجادي : ٥٢٤	الأحساء (الحسا) : ١٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ،
جُدة : ١٨٦ ، ٧٥٥ ، ٧٥٩	٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ،
جواثي : ٦٤٧ ، ٦٤٨	٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ،
[حرف الحاء]	٤١٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٤٣ ، ٥٨٥ ،
الحجاز : ٢٨٧ ، ٤٥١	٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٦١٧ ، ٧٢٧ ، ٧٥٥ ،
الحدبية : ١٢٨	٧٥٨ ، ٧٦٨ ، ٧٧١ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ،
حضر موت : ٢٠٢	٧٧٦ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٣ ،
الحرمين الشريفين : ١٠٧ ، ٤٥١ ، ٧٨٢	أصفهان : ٣١٣
الحريق : ٤٢٨ ، ٤٣٩	أم خريسان : ٢٩٢
[حرف الخاء]	[حرف الباء]
خيبر : ١٢٨	البحرين : ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ،
[حرف الدال]	بدر : ٢٦٥ ، ٣٣٠
داغستان : ٤٥٠	البصرة : ١٠٧ ، ١٩١ ، ٥٢١
الديار الشرقية : ٢٩١	بغداد : ٧٧٠
[حرف الذال]	بيت المقدس : ٢٩٥
ذي طوى : ١٤٦	[حرف التاء]
	تبوك : ١٢٨ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤

مدرسة القبة (الأحساء): ٧٧٤
المدينة: ٣٣٩، ٦١٨، ٦٤٨، ٦٥٠، ٧٦٤
مزدلفة: ٣٣٧
المسجد الحرام: ١٢٩، ١٦٠، ١٦١،
١٦٤، ١٦٨، ٣٣٨، ٧٢٢، ٧٢٥
مسقط: ٥٧٦، ٥٧٧
المشرق: ٦٧٩
المشعر الحرام: ٣٣٧
مصر: ١٩٩، ٢٨٧، ٤٥١، ٧٥٩، ٧٧٧
مصر القديمة: ٤٦٧
معكالم: ٣٧٠
المعلاة: ١٠٩
المقبرة: ٢٩٢
مكة: ١٠٧، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٤،
١٨١، ١٨٥، ١٩٩، ٢٩١، ٣٠٠،
٣٠٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧٠،
٦٥٠، ٧٣٤، ٧٥٩، ٧٦٤، ٧٦٧،
٧٧٢
منى: ٢٨٠

[حرف النون]

نجد: ٦٦٤، ٧٨٧
نهر البصرة: ٤٦٩
نيل مصر: ٤٦٦، ٤٦٩

[حرف الهاء]

هرمز: ٧٢٠
الهند: ٦٠٦

[حرف الباء]

اليمن: ١٤١، ٢٨٧

[حرف الزاي]

الزبير: ٥٢٤

[حرف السين]

ساحل بولاق: ٤٦٧

[حرف الثين]

الشام: ٤٥١

الشيبة: ١٨١

شط العرب: ٤٦٩

[حرف الطاء]

طيبة: ٦٧٩، ٦٩٥

[حرف العين]

العارض: ٣٤٥

عرفات (عرفة): ٣٣٧، ٤٥٤

العقير: ٤٧٤، ٤٧٥

عُمان: ٥٧٦، ٧٦٩

[حرف الفاء]

فارس: ٧٦٩

الفرات: ٤٦٩

[حرف الكاف]

كراع بحر: ١٨٥

الكراع اليماني: ١٨٥

الكعبة: ١٢٩، ٥٠٦

الكويت المحروسة: ٦٤٠

[حرف الميم]

ما وراء النهر: ٢٨٠

المبرز: ٤٩٧

مدرسة الباسطية (مكة): ١٦٠

مدرسة القاضي الخواص (مكة): ١٦٠



[٦] الشعوب والقبائل

أهل قباء : ٧١٣	[حرف الألف]
أهل القرى : ٦٥٠	الأشراف العلويين : ١٦٤
أهل القطيف : ٤٣٠	الأكراد : ٤٥٠
أهل المدينة : ٧١٣	الأنصار : ٦٤٦ ، ٣٢٩
أهل مصر : ١١٨ ، ٤٥٠	الإنكليز : ٦٠٦
أهل مكة : ٥٢٥	أهل الأحساء (الحسا) : ٣٠٩ ، ٢٩٢
أهل نجد : ٤١٧ ، ٧٩٠	٣٨٦ ، ٤٤٧ ، ٧٨٠
أهل اليمن : ٢٤١ ، ٤٥٠	أهل البحرين : ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠
[حرف الباء]	٦٥٥
بنو حنيفة : ٧٩٠	أهل البصرة : ٣٨٦
بنو الرفعة : ٥١٠	أهل الحرمين : ١١٨ ، ٤٥١
بنو عبد المطلب : ٤٨٣	أهل حضرموت : ٤٥٠
بنو قريظة : ٦٥٣	أهل الخيام : ٦٤٨ ، ٦٥٠
بنو هاشم : ٤٨٣	أهل الذمة : ١٩١
[حرف الخاء]	أهل الردة : ٦٤٨
الخراسانيون : ٦٤٩	أهل الشام : ٤٥٠ ، ٤٥١
[حرف الراء]	أهل العراق : ٦٤٨
الروم : ١٧٥ ، ٢٨٧	أهل العمد : ٦٤٩

مضر : ٦٤٧
المهاجرون : ٣٢٩ ، ٦٤٦
[حرف القاف]
قريش : ٣٣٠
[حرف النون]
النصارى : ١٩١ ، ٣١٨ ، ٦٥٩
[حرف الواو]
وفد الأحساء : ٦٤٥ ، ٦٥٥
[حرف الياء]
اليمنيون : ٧٦٢
اليهود : ١٩١ ، ٢٣٥ ، ٦٥٩ ، ٦٦٣

[حرف الزاي]
الزمزمة : ٤٥٢
[حرف الصاد]
الصيارفة : ١٩١
[حرف الطاء]
طائفة التُّرك : ٣٠٠
[حرف العين]
عبد القيس : ٦٤٧
العراقيون : ٢٠٢ ، ٦٤٩
[حرف الميم]
المصريون : ١٣٩ ، ٤٥١



[٧] الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	تقديم الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن العمير
١٣	تقديم الشيخ الدكتور/ عبد الرحيم السيد الهاشم
١٧	المقدمة
٣٧	التمهيد
٣٧	القسم الأول: التعريف بالأحساء، وموقعها، وفضلها
٤١	القسم الثاني: توثيق فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم
٤١	أولاً: مبحث توثيق فتاوى علماء الأحساء
٤٢	١ - توثيق فتاوى علماء الأحساء في القرن الحادي عشر الهجري:
٥٢	٢ - توثيق فتاوى علماء الأحساء في القرن الثاني عشر الهجري
٥٧	٣ - توثيق فتاوى علماء الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري
٦١	٤ - توثيق فتاوى علماء الأحساء على قاعدة المذاهب الأربعة
٦٧	ثانياً: مبحث توثيق مسائل علماء الأحساء
٦٩	١ - المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الثامن الهجري
٦٩	٢ - المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الحادي عشر الهجري
٧١	٣ - المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الثاني عشر الهجري
٧٥	القسم الثالث: نماذج مصورة لبعض أصول الفتاوى والمسائل

١٠٣	الباب الأول: فتاوى علماء الأخصاء
١٠٥		الفصل الأول: فتاوى علماء القرن الحادي عشر الهجري
		المبحث الأول: فتاوى العلامة السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني
١٠٧	الأحسانى ثم المكي الشافعي
١٠٧		ترجمة السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الأحسانى ثم المكي الشافعي
١١١		فتاوى العلامة المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الأحسانى ثم المكي
١١٣	كتاب الطهارة
١١٤	باب الاجتهاد
١١٦	باب الإحداث
١١٧	باب أدب الخلاء
١١٩		باب الغسل
١٢١		باب النجاسة
١٢٢	باب الحيض
١٢٤		كتاب الصلاة
١٢٨		باب الأذان
١٢٩		باب الاستقبال
١٣٠	باب صفة الصلاة
١٥١	باب شروط الصلاة
١٥٢		باب سجود السهو
١٥٥		باب صلاة النفل
١٦٨	باب صلاة الجمعة
١٧٣	كتاب الجنائز
١٧٤	كتاب الزكاة
١٧٦		كتاب الصيام
١٧٨	كتاب البيوع

الصفحة	الموضوع
١٧٨	باب الاختلاف في كيفية العقد
١٧٨	باب الحجر
١٧٩	باب الضمان
١٧٩	باب الوكالة
١٨١	باب الإقرار
١٨٥	باب الإجارة
١٨٦	باب إحياء الموات
١٩٤	باب الوقف
١٩٩	باب الجعالة
٢٠٠	باب الوصية
٢٠٦	باب النكاح
٢١٢	باب الطلاق
٢١٩	باب النفقات
٢٢٠	باب الجنائيات
٢٢١	باب ما تتلفه الدواب
٢٢١	باب السَّير (الجهاد)
٢٢٥	باب الأطعمة
٢٢٦	باب النذر
٢٤٨	باب القضاء
٢٥١	باب التسوية بين الخصمين
٢٥٣	باب الشهادات
٢٦٠	باب الدعوى والبيئات
٢٦٠	باب العتق
	المبحث الثاني : الفتاوى المنثورة من فتاوى السيد عمر بن
٢٦٣	عبد الرحيم الحسيني

	المبحث الثالث : الفتاوى المستدركة على فتاوى السيد عمر بن
٢٧١	عبد الرحيم الحسيني
	المبحث الرابع : فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ
٢٨٥	المفتي الحنفي
	المبحث الخامس : فتاوى العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن
٢٩١	الملا المفتي الحنفي الأحسائي
٣٤٤	المبحث السادس : (الأجوبة الابتسامية عن المسائل البسامية)
٣٥١	المبحث السابع : الفتاوى المستدركة على «الفتاوى الإبراهيمية»
	المبحث الثامن : فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن
٣٥٨	حسين الحكيم الشافعي
	المبحث التاسع : فتاوى العلامة الشيخ محمد بن عثمان بن
٣٧٦	جلال الحكيم الشافعي
	المبحث العاشر : «رسالة الإسعاف بكشف الحال عن توريث
	بني العممة وابن الخالة مع الخال» للشيخ محمد بن
٣٨٨	عثمان الشافعي الأحسائي
	المبحث الحادي عشر : فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن
٣٩٨	عبد الله بن ناصر المفتي الشافعي بالأحساء
	المبحث الثاني عشر : «رسالة عجالة المقالة في تحرير الغلط
	وقدر النصاب والرد على من قاله» للشيخ عبد الرحمن بن
٤١١	عبد الله بن ناصر المفتي الشافعي
	المبحث الثالث عشر : فتاوى العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ
٤١٤	محمد بن ناصر الشافعي الأحسائي
٤٢٥	الفصل الثاني : فتاوى علماء القرن الثاني عشر الهجري
	المبحث الأول : «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة» لأحد
٤٢٧	علماء الحنفية بالأحساء

- أولاً: ما تحصل من المسائل على مذهب الإمام أبي حنيفة ٤٢٨
- ثانياً: ما تحصل من المسائل على مذهب السادة الشافعية ٤٤٩
- ثالثاً: ما تحصل من المسائل على مذهب الإمام مالك بن أنس ٤٧٤
- رابعاً: ما تحصل من المسائل على مذهب الإمام أبي عبد الله
- أحمد بن حنبل ٤٨١
- المبحث الثاني: فتاوى متفرقة لعلماء القرن الثاني عشر الهجري ٤٩٠
- (الفتاوى المستدركة على «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة»)
- ١ - فتاوى العلامة الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي الأحسائي .. ٤٩٠
- ٢ - فتوى الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن النجار الأحسائي الشافعي ٤٩٩
- ٣ - فتاوى العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي ٤٩٩
- ٤ - فتوى الشيخ أحمد بن حسن بن عامر الشافعي ٥١٢
- ٥ - فتوى الشيخ محمد سعيد بن عبد الله بن عمير الشافعي ٥١٢
- ٦ - فتوى الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الرحمن القاضي
- العدساني الشافعي ٥١٥
- ٧ - فتوى الشيخ عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق المالكي ٥٢٠
- ٨ - فتوى الشيخ علي بن حسين بن كثير المالكي ٥٢١
- ٩ - فتوى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي ٥٢٢
- ١٠ - فتوى الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الحنبلي ٥٢٤
- الفصل الثالث: فتاوى علماء القرن الثالث عشر الهجري ٥٢٧
- المبحث الأول: فتاوى مجموعة لبعض علماء القرن الثالث عشر الهجري
- أولاً: فتاوى الشيخ أبي بكر بن محمد الملا الحنفي ٥٢٩
- من المسائل المرفوعة للعلامة الشيخ أبي بكر بن محمد بن
- عمر الملا الحنفي (١) ٥٣٦
- إجابة العلامة الشيخ عبد اللطيف بن أحمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي ٥٣٩
- إجابة أحد علماء الأحساء المالكية على المسائل المرفوعة ٥٤٣

- ٥٤٩ مسألة مرفوعة إلى الشيخ أبي بكر بن محمد الملا الحنفي (٢)
- ٥٥١ ثانياً: فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير الشافعي
- ٥٥١ (١)
- ٥٥٦ (٢)
- ٥٦٥ ثالثاً: فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك المالكي
- ٥٧٦ المبحث الثاني: فتاوى متفرقة لبعض علماء القرن الثالث عشر الهجري
- ٥٧٦ أولاً: فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي
- ٥٨٨ ثانياً: رسالة (إعلام المستفهمين عن اعتقاد خاتمة المتأخرين)
- ثالثاً: فتوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن مبارك المالكي
- ٥٩٥ رابعاً: فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا الحنفي
- ٦٠١ خامساً: فتاوى الشيخ عبد الله بن علي آل عبد القادر الشافعي
- ٦٠٨ الفصل الرابع: فتاوى علماء الأحساء على قاعدة المذاهب الأربعة
- ٦١٥ المبحث الأول: فتاوى علماء القرن الثاني عشر على قاعدة المذاهب
- ٦١٧ المبحث الثاني: فتاوى علماء القرن الثالث عشر على قاعدة المذاهب
- ٦٢٦ **الباب الثاني: مسائل علماء الأقطار المرفوعة إلى علماء الإسلام**
- ٦٤١ **من أهل البلدان والأقطار**
- ٦٤٣ الفصل الأول: مسائل أهل القرن الثامن الهجري
- المبحث الأول: المسألة المرفوعة في الفقه لشيخ الإسلام الإمام
- ٦٤٥ ابن تيمية الحراني الدمشقي (١)
- المبحث الثاني: المسألة المرفوعة في العقيدة لشيخ الإسلام
- ٦٥٥ ابن تيمية الحراني (٢)
- ٦٧٥ الفصل الثاني: المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الحادي عشر الهجري
- المبحث الأول: مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ علي بن جار الله بن
- ٦٧٧ ظهيرية المكي الحنفي

المبحث الثاني : المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن علي الخياري المدني الشافعي	٦٧٩
المبحث الثالث : المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد علي بن علان الصديقي المكي الشافعي	٦٩٣
المبحث الرابع : المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي المكي الشافعي	٧١٥
المبحث الخامس : المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ علي الأيوبي المكي الشافعي	٧٢١
المبحث السادس : مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن القاضي المغربي الفاسي المالكي	٧٢٧
المبحث السابع : المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن محمد طاهر العباسي المكي الشافعي (١)	٧٣٤
المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن محمد طاهر العباسي المكي (٢)	٧٤٠
المبحث الثامن : المسائل المرفوعة إلى الشيخ أحمد بن علي السندوبي المصري الشافعي	٧٤٥
الفصل الثالث : المسائل الأحسائية المرفوعة من أهل القرن الثاني عشر الهجري	٧٥١
المبحث الأول : المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي	٧٥٣
إجابة العلامة الشيخ عيد بن علي النمرسي المصري	٧٦١
المبحث الثاني : مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد بن صالح المنتفقي العماني الشافعي	٧٦٨
المبحث الثالث : مسألة مرفوعة إلى العلامة الشيخ محمد بن عبد السلام البناني المغربي المالكي	٧٧٢

المبحث الرابع : المسألة المرفوعة إلى بعض علماء الحرمين عن	
٧٧٤	مدرسة القبة بالأحساء
	إجابة العلامة الشيخ علي ابن المفتي عبد القادر الصديقي الحنفي مفتي
٧٧٦	مكة المكرمة
٧٧٨	إجابة العلامة الشيخ خليل المالكي الأزهري
	إجابة العلامة الشيخ محمد سعيد ابن الفقيه المرحوم الشيخ
٧٧٩	محمد سنبل الحنبلي
	إجابة العلامة الشيخ يوسف بن عبد الكريم الأنصاري الخزرجي
٧٨١	المدني الحنفي
	إجابة العلامة الشيخ عطا الله بن أحمد بن عطا الله بن أحمد
٧٨٤	الأزهري الشافعي نزيل الحرمين الشريفين
المبحث الخامس : المسائل المرفوعة إلى العلامة الشيخ راشد بن محمد بن	
٧٨٤	خنين النجدي الحنفي
	المبحث السادس : المسائل المرفوعة إلى أحد علماء
٧٨٧	الدعوة الإصلاحية في نجد

الفهارس :

٧٩٥	[١] فهرس الأبواب والموضوعات
٧٩٧	[٢] الفهرس الموضوعي للفتاوى والمسائل
٨٤٧	[٣] فهرس الأعلام
٨٦١	[٤] فهرس الكتب
٨٦٨	[٥] فهرس البلدان والأماكن
٨٧٠	[٦] فهرس الشعوب والقبائل
٨٧٣	[٧] الفهرس العام

